سبل السلام

شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وهو شرح

الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير

١ - ٢

دار الفكر

بيروت ص. ب ٧٠٦١

Bibliotheca Alexandrina
02049913

سبل السلام

شرح بلوغ المرام : من أدلة الأحكام

وهو شرح
الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير
(١٠٥٩ — ١١٨٢ هـ)

على متن بلوغ المرام ، من أدلة الأحكام

للحافظ شهاب الدين أبي الفضل
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
(٧٧٣ — ٨٥٢ هـ)

ويليه

نخبة الفكر ، في مصطلح أهل الأثر

للإمام ابن حجر

الجزء الأول

مقدمة الطبـــع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق مبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجا منيراً . له الحمد حمدا طيبا مباركا فيه جزيلا كثيراً .

نستغفره ونشهد أن لا إله إلا الله أكمل دينه وأتم نعمته وشرع لنا على لسان رسوله دينا قويما وحصنا حصينا فقال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) وأنزل القرآن كتابا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه صراطا مستقيما وحبلا متينا .

ونشهد أن محمدا رسول الله وسيد العالمين الذى آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب . وآتاه جوامع الكلم فلا ينطق إلا بالحق والصواب ، وقال له في كتابه المكنون (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) فبين لنا الدين وأوضحه خير بيان ، وبزغت أنوار شموسه فعمت جميع البقاع فى كل آن .

اللهم صل وسلم وبارك على هذا النبى الرسول ، الذى من عمل بهديه بلغ المقصد والمأمول وعلى آله وأصحابه الذين نقلوا إلينا أحاديثه المشتملة على بيان ما فى القرآن فعمت بهم البركات والأنوار ووضح الدين فى سائر الأقطار رضى الله عنهم وعن كل من حذا حذوهم فى نقل أحاديث الرسول وشرحها وتعليمها الناس فى كل حين وزمان

أما بعد ، فإن من كتب الحديث المهمة (كتاب بلوغ المرام : من أدلة الأحكام) الذى انتقاه مؤلفه من كثير من كتب السنة الصحيحة جامعا لجميع الأحكام . كيف لا ومؤلفه من أئمة حفاظ الحديث الأعلام ألا وهو الحافظ ابن حجر العسقلانى . الذى شهد بجلالته وسعة اطلاعه القاصى والدانى .

وناهيك بشرح هذا الكتاب . الذى رق وراق واستطاب : المسمى سبل السلام الذي ألفه العالم العلامة الإمام محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعانى ، فلله در مؤلفه لقد جمع فيه مذاهب الفقهاء من سائر الأمصار ، وشرح نصوصه ووضح أحكامه وضوح الشمس فى منتصف النهار .

فجزى الله المصنف والشارح عن الدين خير الجزاء ، ووفق الله أفراد الأمة وجمعهم

للعمل بما فى الكتاب . وجعلنا وكل من أحب شرع ربه واتبعه من جملة الصالحين الأخيار .

ولما كانت المكتبة التجارية الكبرى من أكثر من نصف قرن دائبة على التفانى فى نشر كتب الدين والعلم — لا سيا كتب السنة المحمدية — قامت بالاعتناء بطبع هذا الكتاب وتصحيحه وضبط أحاديثه وإخراجه في ثوب يليق بجلال السنة النبوية مع التعليق عليه ببعض نبذ توضح مبهم بعض ما فيه . وإن كان الشرح مغنيا زيادة فى خدمته .

فجاء كما ترى أيها القارىء غاية فى الحسن والكمال ونهاية فى الإتقان والاحكام . وقد صدرنا الكتاب بترجمة للامام المصنف والعلامة الشارح .

فدونك أيها المشتغل بعلم السنة هذا الكتاب المستطاب . علما نافعا ليوم الدين . وصلي الله وسلم على سيد المرسلين . وعلى آله الطيبين الطاهرين . ومن تابعهم باحسان إلى يوم الدين

ترجمة الحافظ ابن حجر

٧٧٣ — ٨٥٢ هـ

قال شيخ الإسلام الحافظ السخاوي — في كتابه (التبر المسبوك في ذيل السلوك ـ في ترجمة الحافظ ابن حجر مؤلف متن بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :

هو أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الكناني الشافعي شيخي حافظ العصر علامة الدهر شيخ مشايخ الإسلام المعروف بابن حجر العسقلاني حامل لواء سنة سيد الأنام قاضي القضاة أوحد الحفاظ والرواة : ولد بمصر في شعبان سنة ٧٧٣ وبها نشأ ، وحفظ القرآن والحاوي ومختصر ابن الحاجب وغيرها ، وسافر صحبة أحد أوصيائه إلى مكة المكرمة فسمع بها ، ثم حبب إليه الحديث فاشتغل بطلبه من كبار شيوخه في البلاد الحجازية والشامية والمصرية ولا سيما الحافظ العراقي ، وتفقه بالبلقيني وابن الملقن وغيرهما وأذنوا له بالتدريس والإفتاء وأخذ الأصلين وغيرهما عن العز بن جماعة ، واللغة عن المجد الفيروزابادي ، والعربية عن العماري ، والأدب والعروض عن البدر البشتكي ، والكتابة عن جماعة . وقرأ بعض القرآن بالسبع على التنوخي وجد في الفنون حتى بلغ فيها الغاية ، وتصدي لنشر الحديث وعكف عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفا وإفتاء . وباشر القضاء بالديار المصرية استقلالا مدة تزيد على إحدى وعشرين سنة بأشهر تخللها ولاية جماعة . ودرس التفسير والحديث والفقه والوعظ بعدة أماكن وخطب بالأزهر وجامع عمرو وغيرهما ، وأملى من حفظه الكثير . ولقد توافد إليه الفضلاء ورءوس العلماء ليغترفوا من فيضه ويرووا من علمه .

وقد بلغت تصانيفه مائة وخمسين ، وقل أن تجد فنا من فنون الحديث إلا له فيه مؤلفات حافلة ، ولقد انتشرت هذه التصانيف في حياته وتهاداها الملوك والأمراء . ومن تلك المؤلفات الإصابة في أسماء الصحابة . وتهذيب التهذيب والتقريب . وتعجيل المنفعة برجال الأربعة ومشتبه النسبة . وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، وتخريج المصابيح . وابن الحاجب . وتخريج الكشاف ، وإتحاف المهرة والمقدمة . وبذل الماعون . ونخبة الفكر وشرحها . والخصال المكفرة والقول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد . وبلوغ المرام من أدلة الأحكام . وديوان خطبه . وديوان شعره . وملخص ما يقال في الصباح والمساء . والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة وغير ذلك من كتبه القيمة . ولو لم يكن له إلا كتابه (فتح الباري : في شرح صحيح البخاري) لكفى في الإشادة بذكره والوقوف على جلالة قدره فإن هذا الكتاب بحق هو قاموس السنة وقد بدأ تأليفه في مفتتح سنة ٨١٧ بعد أن أكمل مقدمته في سنة ٨١٣ ، وانتهى منه في غرة رجب سنة ٨٤٢ ، وقد أولم عند ختمه وليمة حضرها وجوه المسلمين أنفق فيها ٥٠٠ دينار : أي ٢٥٠ جنيها مصريا ، وقد طلبه الملوك ، واشترى

بثلثمائة دينار : أى خمسين ومائة جنيه ، فجزاه الله عن السنة خير الجزاء هذا إلي تواضعه وحلمه واحتماله وصبره وبهائه وظرفه وقيامه وصومه واحتياطه وورعه وبذله وكرمه وهضمه لنفسه وميله إلى النكت اللطيفة والنوادر الظريفة ، وفريد أدبه مع الأئمة المتقدمين والمتأخرين ومع كل من يجالسه من صغير وكبير .

وقد اختاره الله لجواره بعد عشاء ليلة السبت ثامن عشر ذى الحجه سنة ٨٥٢ ﻫ أجزل الله له الثواب وجزاه خير الجزاء .

ترجمة محمد بن إسماعيل الصنعانى

صاحب سبل السلام

١٠٥٩ — ١١٨٢ ﻫ

نقلا عن البدر الطالع للإمام الشوكانى ماحاصله :

هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلانى ثم الصنعانى ، ولد سنة ١٠٥٩ ﻫ بكحلان ، ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء عاصمة اليمن فأخذ عن علمائها ثم رحل إلى مكة ، وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة ، وبرع فى العلوم المختلفة حتى بز أقرانه ، وتفرد بالرئاسة العلمية فى صنعاء ، وأظهر الاجتهاد والوقوف مع الأدلة ونفر من التقليد ، وزيف مالا دليل عليه من الآراء الفقهية ، وجرت له مع أهل عصره محن وخطوب شأن كل مصلح يدعو إلى الحق ويجاهر به في عصور الظلمات ، وقد حفظه الله من كيدهم وكفاه شرهم ، وقد ولاه الإمام المنصور من أئمة اليمن الخطابة بجامع صنعاء ، واستمر ناشرا للعلم تدريسا وإفتاء وتصنيفا ، وكان لا يخشي في الحق لومة لائم ، ولا يبالى بما يصيبه فى سبيله شأن الذين أخلصوا دينهم لله ، وآثروا مرضاته على مرضاة الناس . ولقد التف حوله كثيرون من الخاصة والعامة ، وقرءوا عليه كتب الحديث وعملوا باجتهاداته ، وأعلنوا ذلك فى الناس فكانت فتن أظهرهم الله عليها (وله مصنفات) حافلة . منها (سبل السلام) هذا الذى اختصره من البدر التمام للمغربى ، وأضاف إليه زيادات قيمة أكبرت شأن الكتاب ومنها (منحة الغفار) جعلها حاشية على ضوء النهار للجلال . ومنها (العدة) حشى بها شرح العمدة لابن دقيق العيد . ومنها (شرح التنقيح فى علوم الحديث) وله مصنفات أخرى . وقد أفرد كثيراً من المسائل بالتصنيف مما لو جمع كان مجلدات . وله شعر فصيح منسجم أكثره في المباحث العلمية والتوجع من أبناء عصره والرد عليهم . وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم هذا الدين ، الصادعين فيه بصريح الحق . توفى ثالث شعبان سنة ١١٨٢ ﻫ عن مائة وثلاث وعشرين سنة رحمه الله رحمة واسعة ، وجزاه الله عن نصره السنة خير الجزاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من علينا ببلوغ المرام من خدمة السنة النبوية ، وتفضل علينا بتيسير الوصول إلى مطالبها العلية ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تنزل قائلها الغرف الأخروية، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي باتباعه يرجى الفوز بالمواهب اللدنية ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله الذين حبهم ذخائر العقبى وهم خير البرية .

وبعد : فهذا شرح لطيف على بلوغ المرام ، تأليف الشيخ العلامة شيخ الإسلام « أحمد ابن علي بن حجر » أحله الله دار السلام ، اختصرته عن شرح القاضي العلامة شرف الدين « الحسين بن محمد المغربي » أعلى الله درجاته في عليين، مقتصرا على حل ألفاظه وبيان معانيه قاصدا بذلك وجه الله . ثم التقريب للطالبين فيه والناظرين ، معرضا عن ذكر الخلافات والأقاويل ، إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل ، متجنبا للإيجاز المخل والإطناب الممل. وقد ضممت إليه زيادات جمة على ما في الأصل من الفوائد . وأسأل الله أن يجعله في المعاد من خير العوائد ، فهو حسبي ونعم الوكيل ، وعليه في البداية والنهاية التعويل

(الحمد لله) افتتح كلامه بالثناء على الله تعالى امتثالا لما ورد في البداءة به من الآثار ، ورجاء لبركة تأليفه ، لأن كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله منزوع البركة كما وردت بذلك الأخبار ، واقتداء بكتاب الله المبين ، وسلوك مسلك العلماء المؤلفين قال المناوي في التعريفات في حقيقة الحمد : إن الحمد اللغوي الوصف بفضيلة على فضيلة على جهة التعظيم باللسان والحمد العرفي فعل يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعما والحمد القولي حمد اللسان وثناؤه على الحق بما أثنى به على نفسه على لسان أنبيائه ورسله. والحمد الفعلي الإتيان بالأعمال البدنية ابتغاء وجه الله تعالى . وذكر الشارح التعريف المعروف للحمد بأنه لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختياري، واصطلاحا الفعل الدال على تعظيم المنعم من حيث إنه منعم واصلة تلك النعمة أو غير واصلة والله هو الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد (على نعمه) جمع نعمة . قال الرازي النعمة المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير . وقال الراغب : النعمة ما قصدت به الإحسان في النفع : والإنعام إيصال الإحسان الظاهر إلى الغير (الظاهرة والباطنة) مأخوذ من قوله تعالى ـ وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة وقد

أخرج البيهقي فى شعب الإيمان عن عطاء قال . سألت ابن عباس عن قوله تعالى ـ وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ـ قال : هذا من كنوز علمي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أما الظاهرة فما سوى من خلقك، وأما الباطنة فما ستر من عورتك ، ولو أبداها لقلاك أهلك فمن سواهم ، وأخرج أيضا عنه والديلمي وابن النجار : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فقال « أما الظاهرة فالإسلام وما سوى من خلقك وما أسبغ عليك من رزقه ، وأما الباطنة فما ستر من عملك » وفي رواية عنه موقوفة « النعمة الظاهرة الإسلام والباطنة ما ستر عليك من الذنوب والعيوب والحدود » أخرجها ابن مردويه عنه . وفي رواية عنه موقوفة أيضا « النعمة الظاهرة والباطنة هى لا إله إلا الله » أخرجها عنه ابن جرير وغيره وتفسيرها ماقاله مجاهد : نعمة ظاهرة هى لا إله إلا الله على اللسان . وباطنة قال فى القلب . أخرجها سعيد بن منصور وابن جرير ، وفسرها الشارح بما هو معروف ، ورأينا التفسير المرفوع وتفسير السلف أولى بالاعتماد (قديما وحديثاً) منصوبان على أنهما حالان من نعمه ولم يؤنث لأن الجمع لما أضيف صار للجنس فكأنه قال على جنس نعمه ، ويحتمل النصب على الظرفية ، وأنها صفة لزمان محذوف ، أى زمانا قديما وزمانا حديثا والقديم على عبده من حين نفخ الروح فيه ثم فى كل آن من آنات زمانه فهى مسبغة عليه فى قديم زمانه وحديثه وحال تكلمه ، ويحتمل أن يراد بقديم : النعم التى أنعم بها على الآباء فإنها نعم على الأبناء كما أمر الله بني إسرائيل بذكر نعمته التي أنعم بها على آبائهم فقال ـ يابنى إسرائيل اذكروا نعمتي التى أنعمت عليكم ـ الآيات فى مواضع من القرآن ، أشار إليه الشارح رحمه الله إلا أنه قال ـ يا بنى إسرائيل اذكروا نعمة الله ـ الآية والتلاوة نعمتى فكأنه سبق قلم ، ويراد بالحديث ما أنعم الله به تعالى على عبده من حين نفخ الروح فيه ، فهى حادثة نظرا إلى النعمة على الآباء (والصلاة) عطف اسمية على اسمية وهل هما خبريتان أو إنشائيتان ؟ فيه خلاف بين المحققين ، والحق أنهما خبريتان لفظا يراد بهما الإنشاء . ولما كانت الكمالات الدينية والدنيوية وما فيه صلاح المعاش والمعاد فائضة من الجناب الأقدس على العباد بواسطة هذا الرسول الكريم ناسب إرداف الحمد لله بالصلاة عليه والتسليم لذلك وامتثالا لآية ـ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ـ ولحديث « كل كلام لا يذكر الله فيه ولا يصلى فيه على فهو أقطع أكتع ممحوق البركة » ذكره فى الشرح ولم يخرجه ، وفي الجامع الكبير أنه أخرجه الديلمى والحافظ عبد القادر بن عبد الله الرهاوى فى الأربعين عن أبى هريرة ، قال الرهاوى : غريب تفرد بذكر الصلاة فيه إسماعيل بن أبى زياد الشامي وهو ضعيف جدا لا يعتد بروايته ولا بزيادته انتهي . والصلاة من الله لرسوله تشريفه وزيادة تكرمته فالقائل . اللهم صل على محمد طالب له زيادة التشريف والتكرمة ، وقيل المراد منها إيتاء الوسيلة وهي التى طلب صلى الله عليه وسلم من العباد أن يسألوها له كما يأتى فى الأذان (والسلام) قال الراغب : السلام والسلامة التعرى من الآفات الباطنة والظاهرة . والسلامة الحقيقية لا تكون إلا فى الجنة لأن فيها

بقاء بلا فناء ، وغناء بلا فقر ، وعز بلا ذل ، وصحة بلا سقم (على نبيه) يتنازع فيه المصدران قبله . والنبي من النبوة وهي الرفعة فعيل بمعنى مفعل أى المنبي عن الله بما تسكن اليه العقول الزاكية . والنبوة سفارة بين الله وبين ذوى العقول من عباده لإزاحة عللهم في معاشهم ومعادهم (ورسوله) الرسول في الشرح النبوى ولسان الشرع عبارة عن إنسان أنزل عليه شريعة من عند الله بطريق الوحي، فاذا أمر بتبليغها إلى الغير سمي رسولا ،وفي أنوار التنزيل : الرسول من بعثه الله بشريعة مجددة يدعو الناس إليها والنبي أعم منه ، والإضافة إلى ضميره تعالى في رسوله وما قبله عهدية ، إذ المعهود هو محمد صلى الله عليه وسلم وزاده بيانا قوله (محمد) فانه عطف بيان على نبيه وهو علم مشتق من حمد مجهول مشدد العين أى كثير الخصال التي يحمد عليها أكثر مما يحمد غيره من البشر : فهو أبلغ من محمود لأن هذا مأخوذ من المزيد وذاك من الثلاثى وأبلغ من أحمد لأنه أفعل تفضيل مشتق من الحمد . وفيه قولان: هل هو أكثر حامدية لله تعالى فهو أحمد الحامدين لله ؟ أو هو بمعنى أكثر محمودية فيكون كحمد في معناه؟ وفي المسألة خلاف وجدال والمختار ما ذكرناه أولا وقرره المحققون وأطال فيه ابن القيم في أوائل زاد المعاد (وآله) والدعاء للآل بعد الدعاء له صلى الله عليه وسلم امتثالا لحديث التعليم وسيأتى في الصلاة وللوجه الذى سنذكره قريبا (وصحبه) اسم جمع لصاحب . وفي المراد بهم أقوال اختار المصنف في نخبة الفكر أن الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم وكان مؤمنا ومات على الإسلام . ووجه الثناء عليهم وعلى الآل بالدعاء لهم هو الوجه في الثناء عليه صلى الله عليه وسلم بعد الثناء على الرب لأنهم الواسطة في إبلاغ الشرائع إلى العباد فاستحقوا الإحسان اليهم بالدعاء لهم (الذين ساروا في نصرة دينه) هو صفة للفريقين الآل والأصحاب والسير مراد به هنا الجد والاجتهاد والنصر . والنصرة العون . والدين وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى القبول لما جاء به الرسول والمراد أنهم أعانوا صاحب الدين المبلغ وهو الرسول وفي وصفهم بهذا إشارة إلي أنهم استحقوا الذكر والدعاء بذلك (سيرا) مصدر نوعي لوصفه بقوله (حثيثا) فان المصدر إذا أضيف أو وصف كان للنوع والحثيث السريع كما في القاموس وفي نسخة (في صحبته) وهو عوض من قوله في نصرة دينه (وعلى اتباعهم) أتباع الآل والأصحاب (الذين ورثوا علمهم) وهو علم الكتاب والسنة (والعلماء ورثة الأنبياء) وهو اقتباس من حديث (العلماء ورثة الأنبياء) اخرجه أبو داود وقد ضعف واليه أشار بعض علماء الآل بقوله :

العلم ميراث النبي كذا أتي في النص والعلماء هم وراثه
ماخلف المختار غير حديثه فينا فذاك متاعه وأثاثه

(أكرم) فعل تعجب (بهم) فاعله والباء زائدة أو مفعول به وفيه ضمير فاعله (وارثا) نصب على التمييز وهو ناظر إلى الاتباع . ثم قال (وموروثا) ناظر إلي من تقدمهم ، وفيه من البديع اللف والنشر مشوشا ويحتمل عود الصفتين إلي الكل من الآل والأصحاب والأتباع، فان الآل والأصحاب ورثوا علم رسول الله ﷺ وورثوه الأتباع فهم وارثون وموروثون

وكذلك الأتباع ورثوا علوم من تقدمهم وورثوا أيضاً أتباع الأتباع ولعل هذا أولى لعمومه (أما) هي حرف شرط وقوله (بعد) قائم مقام شرطها وبعد ظرف له ثلاث حالات إضافته فيعرب كقوله تعالى - قد خلت من قبلكم أمم - وقطعه عن الإضافة مع نية المضاف اليه فيبنى على الضم نحو - لله الأمر من قبل ومن بعد - وقطعه مع عدم نية المضاف اليه فيعرب منونا كقوله ·

فساغ لي الشراب وكنت قبلا أكاد أغص بالماء الفرات

(فهذا) الفاء جواب الشرط ، واسم الإشارة لما في الذهن من الألفاظ والمعاني (مختصر) وفي القاموس : اختصر الكلام أوجزه (يشتمل) يحتوى (على أصول) جمع أصل وهو أسفل الشيء كما في القاموس ، وفسره في الشرح بما هو معروف : بما يبنى عليه غيره (الأدلة) جمع دليل وهو في اللغة المرشد إلي المطلوب ، وعند الأصوليين ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبرى ، وعند أهل الميزان : ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، وإضافة الأصول إلي الأدله بيانية . أى أصول هي الأدله وهي أربعة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس (الحديثية) صفة للأصول مخصصة عن غير الحديثية وهي نسبة إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (للأحكام جمع حكم وهو عند أهل الأصول خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف من حيث إنه مكلف وهى خمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والاباحة (الشرعية) وصف للأحكام يخصصها أيضاً عن العقلية والشرع ماشرعه الله لعباده كما في القاموس . وفي غيره نهج الطريق الواضح ، واستعير للطريقة الإلهية من الدين (حررته) بالمهملات والضمير للمختصر . وفي القاموس تحرير الكلام وغيره تقويمه ، وهو يناسب قول الشارح تهذيب الكلام وتنقيحه (تحريرا) مصدر نوعى لوصفه بقوله (بالغا) بالغين المعجمة . وفي القاموس : البالغ الجيد (ليصير) علة لحررته (من يحفظه من بين أقرانه) جمع قرن بكسر القاف وسكون الراء وهو الكفء والمثل (نابغا بالنون وموحدة ومعجمة من نبغ · قال في القاموس :النابغة الرجل العظيم الشأن (ويستعين) عطف علي ليصير (به الطالب) لأدلة الأحكام الشرعية الحديثية (المبتدى) فانه قد قرب له الأدلة وهذبها ولا يستغنى عنه (الراغب) في العلوم (المنتهي) البالغ نهاية مطلوبه لأن رغبته تبعثه على أن لا يستغنى عن شيء فيه سيما قد هذب وقرب (وقد بينت عقب من عقبه إذا خلفه كما في القاموس أى في آخر (كل حديث من) أخرجه من الأئمة) من ذكر إسناده وسياق طرقه (لإرادة نصح الأمة علة لذكره من خرج الحديث . وذلك أن في ذكر من أخرجه عدة نصائح للأمة منها : بيان أن الحديث ثابت في دواوين الإسلام ، ومنها أنه قد تداولته الأئمة الاعلام ، ومنها أنه قد تتبع طرقه وبين ما فيها من مقال من تصحيح وتحسين وإعلال ، ومنها إرشاد المنتهى أن يراجع أصولها التى منها انتقي هذا المختصر ، وكان يحسن أن يقول المصنف بعد قوله من أخرجه من الائمة وما قيل في الحديث من تصحيح وتحسين وتضعيف فانه بذكر ذلك بعد ذكر من خرج الحديث في غالب الاحاديث كما ستعرفه (فالمراد) أى مرادي (بالسبعة)لانه ليس مراداً لكل مصنف

ولا هو جنس المراد بل اللام عوض عن الإضافة والفاء جواب شرط محذوف .أي إذا عرفت ما ذكرته فالمراد بالسبعة حيث يقول عقيب الحديث :أخرجه السبعة هم الذين بينهم بالإبدال من لفظ العدد (أحمد) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، وقد وسع الشارح وسع الله عليه في تراجم السبعة فنقتصر على قدر يعرف به شريف صفاتهم ، وأزمنة ولادتهم ووفاتهم ، فنقول : ولد أحمد بن محمد بن حنبل في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة . وطلب هذا الشأن صغيراً ورحل لطلبه إلي الشام والحجاز واليمن وغيرها حتى أجمع على إمامته وتقواه وورعه وزهادته . قال أبو زرعة : كانت كتبه اثني عشر جملا وكان يحفظها عن ظهر قلبه ، وكان يحفظ ألف ألف حديث . وقال الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقي ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه، وألف المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعاً وانتقادا فانه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث وكانت وفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين على الصحيح ببغداد مدينة السلام وقبره بها معروف مزور وقد ألفت في ترجمته كتب مستقلة بسيطة(والبخاري) هو الإمام القدوة في هذا الشأن أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، مولده في شوال سنة أربع وتسعين ومائة طلب هذا الشأن صغيراً ، ورد على بعض مشايخه غلطا وهو في إحدى عشرة سنة فأصلح كتابه من حفظه . سمع الحديث ببلدة بخارى ثم رحل إلي عدة أماكن وسمع الكثير وألف الصحيح منه من زهاء ستمائة ألف حديث ، ألفه بمكة وقال ما أدخلت فيه إلا صحيحا وأحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح،وقد ذكر تأويل هذه العدة في الشرح . وقد أفردت ترجمته بالتأليف وذكر المنصف منها شطرا صالحا في مقدمة فتح الباري وكانت وفاته بقرية سمرقند وقت العشاء ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما ، ولم يخلف ولدا (ومسلم) هو الإمام الشهير مسلم بن الحجاج القشيري أحد أئمة هذا الشأن . ولد سنة أربع ومائتين ، وطلب علم الحديث صغيرا ، وسمع من مشايخ البخاري وغيرهم ، وروى عنه أئمة من كبار عصره وحفاظه ، وألف المؤلفات النافعة ، وأنفعها صحيحه ، الذي فاق بحسن ترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته ، وحاز نفائس التحقيق ، وللعلماء في المفاضلة بينه وبين صحيح البخاري خلاف ، وأنصف بعض العلماء في قوله :

تشاجر قوم في البخارى ومسلم لدى وقالوا : أى ذين تقدم
فقلت : لقد فاق البخارى صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم

وكانت وفاته عشية الأحد لأربع بقين من شهر رجب سنة إحدي وستين ومائتين ،ودفن يوم الاثنين بنيسابور وقبره بها مشهور مزور (وأبو داود) هو سليمان الأشعث السجستاني مولده سنة اثنتين ومائتين ، سمع الحديث من أحمد والقعني وسليمان بن حرب وغيرهم ، وعنه خلائق كالترمذي والنسائي . وقال : كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف

حديث انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن وأحاديثه أربعة آلاف حديث، وثمانمائة ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه ، روى سننه ببغداد وأخذها أهلها عنه ، وعرضها على أحمد فاستجادها واستحسنها . قال الخطابي : هي أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين وقال ابن الأعرابي من عنده كتاب الله وسنن أبي داود لم يحتج إلى شيء معهما من العلم ومن ثم صرح الغزالي بأنها تكفي المجتهد في أحاديث الأحكام وتبعه أئمة على ذلك وكانت وفاة أبي داود سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة (والترمذي) هو أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي مثلث الفوقية والميم مضمومة ومكسورة نسبة إلى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ ، لم يذكر الشارح ولادته ولا الذهبي ولا ابن الأثير ، وسمع الحديث عن البخاري وغيره من مشايخ البخاري ، وكان إماما ثبتا حجة ، وألف كتاب السنن وكتاب العلل وكان ضريراً . قال . عرضت كتابي هذا : أي كتاب السنن المسمى بالجامع على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته فكأنما في بيته نبي يتكلم قال الحاكم سمعت عمر بن علك يقول. مات البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد ، وكانت وفاته بترمذ أواخر رجب سنة سبع وستين ومائتين (والنسائي) هو أحمد بن شعيب الخراساني ، ذكر الذهبي أن مولده سنة خمس عشرة ومائتين ، وسمع من سعيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة هذا الشأن بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة ، وبرع في هذا الشأن وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد واستوطن مصر قال أئمة الحديث . إنه كان أحفظ من مسلم صاحب الصحيح . وسننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا واختار من سننه كتاب المجتبى لما طلب منه أن يفرد الصحيح من السنن. وكانت وفاته يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من شهر صفر سنة ثلاث وثلثمائة بالرملة ودفن ببيت المقدس ، ونسبته إلى نساء بفتح النون وفتح السين المهملة وبعدها همزة وهي مدينة بخراسان خرج منها جماعة من الأعيان (وابن ماجه) هو أبو عبدالله محمد بن يزيد بن عبدالله ابن ماجه القزويني . مولده سنة سبع ومائتين ، وطلب هذا الشأن ورحل في طلبه وطاف البلاد حتى سمع أصحاب مالك والليث ، وروى عنه خلائق ، وكان أحد الأعلام وألف السنن وليست لها رتبة ما ألف من قبله ، لأن فيها أحاديث ضعيفة بل منكرة ، ونقل عن الحافظ المزي أن غالب ما انفرد به الضعف ، ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ إلى الخمسة . قال المصنف وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل ابن طاهر في الأطراف ، كذا في شروط أئمة السنة ، ثم الحافظ عبد الغني في كتابه أسماء الرجال وكانت وفاته يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث، أو خمس وسبعين ومائتين (وبالستة) أي والمراد بالستة إذا قال: أخرجه الستة (من عدا أحمد) وهم المعروفون بأهل الأمهات الست (وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وقد أقول) عوضا عن قوله الخمسة (الأربعة) وهم أصحاب السنن إذا قيل أصحاب السنن (وأحمد . و) المراد (بالأربعة) عند

إطلاقه لهم (من عدا الثلاثة الأول) الشيخين وأحمد (و) المراد (بالثلاثة) عند إطلاقه لهم (من عداهم) أي من عدا الشيخين وأحمد . والذى عداهم الأربعة أصحاب السنن (وعدا الأخير) وهو ابن ماجه ، فيراد بالثلاثة أبو داود والترمذى والنسائي (و) المراد (بالمتفق) إذا قال متفق عليه (البخارى ومسلم) فانهما إذا أخرجا الحديث جميعا من طريق صحابى واحد قيل له متفق عليه : أى بين الشيخين (وقد لا أذكر معهما) أى الشيخين (غيرهما) كأنه يريد أنه قد يخرج الحديث السبعة أو أقل فيكتفى بنسبته إلى الشيخين (وما عدا ذلك) أى ما أخرجه غير من ذكر كابن خزيمة والبيهقي والدارقطنى (فهو مبين) بذكره صريحا . (وسميته) أى المختصر (بلوغ المرام) هو من بلغ المكان بلوغا وصل اليه كما فى القاموس ؛ والمرام الطلب ، والمعنى الإضافي وصول الطلب بمعنى المطلوب . أى فالمراد وصولى إلى مطلوبى (من جمع أدلة الأحكام) ثم جعله اسما لمختصره ، ويحتمل أنه إضافة الى مفعول المصدر : أي بلوغ الطالب مطلوبه من أدلة الأحكام (والله) بالنصب مفعول (أسأله) قدم عليه لإفادة الحصر أى لا أسأل غيره (أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالا) بفتح الواو : هو الشدة والثقل كما فى القاموس : اى لا يجعله شدة فى الحساب وثقلا من جملة الأوزار ، إذ الأعمال الصالحة إذا لم تخلص لوجه الله انقلبت أوزارا وآثاما (وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى) أنزهه عن كل قبيح ، وأثبت له العلو على كل عال فى جميع صفاته ، وكثيرا ما قرن التسبيح بصفة العلو كسبحان ربي الأعلى . وسبح اسم ربك الأعلى .

كتاب الطهارة

الكتاب والطهارة في الأصل مصدران أضيفا وجعلا اسما لمسائل من مسائل الفقه تشتمل على مسائل خاصة . وبدأ بالطهارة اتباعا لسنة المصنفين في ذلك وتقديما للامور الدينية على غيرها واهتماما بأهمها وهي الصلاة ، ولما كانت الطهارة شرطا من شروطها بدأ بها ، وهي هنا اسم مصدر : أي طهر تطهيرا وطهارة مثل كلم تكليما وكلاما ، وحقيقتها استعمال المطهرين : أي الماء أو التراب أو أحدهما على الصفة المشروعة في إزالة النجس والحدث ، لأن الفقيه إنما يبحث عن أحوال المكلفين من الوجوب وغيره ، ثم لما كان الماء هو المأمور بالتطهر به إصالة قدمه فقال

باب المياه

الباب لغة . ما يدخل ويخرج منه . قال تعالى ـ ادخلوا عليهم الباب ـ وأتوا البيوت من أبوابها ـ وهو هنا مجاز ، شبه الدخول الي الخوض في مسائل مخصوصة بالدخول في الأماكن المحسوسة ، ثم أثبت لها الباب . والمياه جمع ماء وأصله موه ولذا ظهرت الهاء في جمعه ، وهو جنس يقع على القليل والكثير إلا أنه جمع لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع ، فان فيه ماينهى عنه وفيه مايكره ، وباعتبار الخلاف أيضا في بعض المياه كماء البحر فانه نقل الشارح الخلاف في التطهر به عن ابن عمر ، وابن عمرو . وفي النهاية : أن في كون ماء البحر مطهرا خلافا لبعض إهل الصدر الأول وكأنه لقدم الخلاف فيه بدأ المصنف بحديث يفيد طهوريته وهو حجة الجماهير .

١ — (عن أبي هريرة رضي الله عنه) الجار والمجرور متعلق بمقدر كأنه قال باب المياه أروى فيه أو أذكر أو نحو ذلك حديثا عن أبي هريرة . وهو الاول من أحاديث الباب وأبو هريرة هو الصحابي الجليل الحافظ المكثر واختلف في اسمه واسم أبيه علي نحو من ثلاثين قولا . قال ابن عبد البر الذي تسكن النفس اليه من الأقوال أنه عبد الرحمن بن صخر ، وبه قال محمد بن إسحاق . وقال الحاكم أبو أحمد ذكر لأبي هريرة في مسند بقي بن مخلد خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً ، وهو أكثر الصحابة حديثاً ، فليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا مايقاربه . قلت : كذا في الشرح والذى رأيته في الاستيعاب لابن عبد البر بلفظ إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذى يسكن اليه القلب في اسمه في الإسلام ثم قال فيه : أي الاستيعاب مات في المدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ، ودفن بالبقيع ، وقيل مات بالعقيق وصلي عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان ، وكان يومئذ أميراً على المدينة كما قاله ابن عبد البر (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر) أي في حكمه والبحر الماء الكثير أو المالح فقط كما في القاموس ، وهذا اللفظ ليس من

مقوله صلى الله عليه وسلم بل مقوله (هو الطهور) بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر كما في القاموس . وفي الشرع . يطلق علي المطهر ، وبالضم مصدر وقال سيبويه : إنه بالفتح لهما، ولم يذكره في القاموس بالضم (ماؤه) هو فاعل المصدر وضمير ماؤه يقتضى أنه أريد بالضمير في قوله هو الطهور . البحر يعنى مكانه ، إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه إذ يصير في معنى طهور ماؤه في الماء (الحلُّ)هو مصدر حل الشيء ضد حرم ، ولفظ الدارقطني الحلال (مَيْتَتُهُ) هو فاعله أيضا (أخرجه الأربعة وابن ابى شيبة) هو أبو بكر . قال الذهبي في حقه . الحافظ العديم النظير الثبت النحرير عبد الله ابن محمد ابن أبى شيبة صاحب المسند والمصنف وغير ذلك ، وهو من شيوخ البخارى ومسلم وأبى داود وابن ماجه (واللفظ له) أى لفظ الحديث السابق سرده لابن أبى شيبة وغيره ممن ذكر أخرجوه بمعناه (و) صححه (ابن خزيمة) بضم الخاء المعجمة فزاى بعدها مثناة تحتية فتاء تأنيث . قال الذهبي الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان (و) صححه (الترمذى) أيضا فقال عقب سرده هذا حديث حسن صحيح . وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح . هذا لفظ الترمذى كما في مختصر السنن للحافظ المنذرى وحقيقة الصحيح عند المحدثين ما نقله عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير معل ولا شاذ . رواه مالك والشافعي واحمد) هذا وقد أخرج المصنف هذا الحديث في التلخيص من تسع طرق عن تسعة من الصحابة ، ولم تخل طريق منها عن مقال ؛ إلا أنه قد جزم بصحته من سمعت وصححه ابن عبد البر ، وصححه ابن منده وابن المنذر وأبو محمد البغوى . قال المصنف : وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه . قال الزرقاني في شرح الموطأ . وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول وتداوله فقهاء الأمصار في سائر الأمصار في جميع الأقطار ورواه الأئمة الكبار . ثم عد من رواه ومن صححه والحديث وقع جوابا عن سؤال كما في الموطأ أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « جاء رجل » وفي مسند أحمد « من بني مدلج » وعند الطبراني « اسمه عبد الله » إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به ؟ وفي لفظ أبى داود « بماء البحر » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، فأفاد صلي الله عليه وسلم أن ماء البحر طاهر مطهر لا يخرج عن الطهورية بحال إلا ما سيأتى من تخصيصه بما إذا تغير أحد أوصافه ولم يجب صلى الله عليه وسلم بقوله نعم مع إفادتها الغرض بل أجاب بهذا اللفظ ليقرن الحكم بعلته وهى الطهورية المتناهية في بابها وكأن السائل لما رأى ماء البحر خالف المياه بملوحة طعمه ونتن ريحه توهم أنه غير مراد من قوله تعالى ـ فاغسلوا ـ أى بالماء المعلوم إرادته من قوله فاغسلوا ، أو أنه لما عرف من قوله تعالى ـ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ـ ظن اختصاصه فسأل عنه فأفاده صلى الله وسلم عليه

الحكم وزاده حكما لم يسأل عنه وهو حل ميتته . قال الرافعي : لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته . وقد يبتلى بها راكب البحر . فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة . قال ابن العربي : وذلك من محاسن الفتوى أن يجاء في الجواب بأكثر مما سئل عنه تتميما للفائدة وإفادة لعلم غير المسئول عنه . ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا ، لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفاً . ثم المراد بميتته ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه . لا ما مات فيه مطلقا ، فانه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا . وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير ويأتي الكلام في ذلك في بابه إن شاء الله تعالى .

٢ — (وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه) اسمه سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصارى الخدري . بضم الخاء المعجمة ودال مهملة ساكنة نسبة إلى خدرة حى من الأنصار كما في القاموس . قال الذهبي : كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة ، وروى حديثاً كثيراً وأفتى مدة عاش أبو سعيد ستاً وثمانين سنة ، ومات في أول سنة أربع وسبعين وحديثه كثير وحدث عنه جماعة من الصحابة ، وله في الصحيحين أربعة وثمانون حديثاً (قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : إن الماء طهور لا ينجسه شيء . أخرجه الثلاثة) هم أصحاب السنن ما عدا ابن ماجه كما عرفت (وصححه أحمد) قال الحافظ المنذرى في مختصر السنن إنه تكلم فيه بعضهم لكن قال حكي عن الإمام أحمد أنه قال . حديث بئر بضاعة صحيح وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ، ولم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة بأحسن مما روى أبو أسامة . وقد روى هـذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد . والحديث له سبب وهو ، أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطارح فيه الحيض ولحم كلاب والنتن فقال . الماء طهور » الحديث هكذا في سنن أبي داود ، وفي لفظ فيه « إن الماء » كما ساقه المصنف . واعلم أنه قد أطال هنا في الشرح المقال ، واستوفي ما قيل في حكم المياه من الأقوال ولنقتصر في الخوض في المياه على قدر يجتمع به شمل الأحاديث ، ويعرف به مأخذ الأقوال ووجوه الاستدلال فنقول قد وردت أحاديث يؤخذ منها أحكام المياه ، فمنها حديث « الماء طهور لا ينجسه شيء » ، وحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » وحديث « الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي في المسجد وحديث « إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً » وحديث « لا يبولن أحدكم في المـاء الدائم ثم يغتسل فيه » وحديث « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم » الحديث . وفيه الأمر باراقة المـاء الذى ولغ فيه . وهي أحاديث ثابتة ستأتي جميعها في كلام

المصنف إذا عرفت هذا علم أنه اختلفت آراء العلماء رحمهم الله تعالى في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فذهب القاسم ويحيي بن حمزة وجماعة من الآل ومالك والظاهرية وأحمد في أحد قوليه وجماعة من أصحابه إلى أنه طهور قليلا كان أو كثيراً عملا بحديث «الماء طهور» وإنما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه للاجماع على ذلك كما يأتي الكلام عليه قريبا. وذهب الهادوية والحنفية والشافعية إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقاً، وكثير لا تضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه، ثم اختلفوا بعد ذلك في تحديد القليل والكثير، فذهب الهادوية إلى تحديد القليل بأنه ما ظن المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله، وما عدا ذلك فهو الكثير. وذهب الحنفية إلى تحديد الكثير من الماء بما إذا حرك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر، وهذا رأي الإمام، وأما رأي صاحبيه فعشرة في عشرة، وما عداه فهو القليل وذهب الشافعية إلى تحديد الكثير من الماء بما بلغ قلتين من قلال هجر وذلك نحو خمسمائة رطل عملا بحديث القلتين، وما عداه فهو القليل ووجه هذا الاختلاف تعارض الأحاديث التي أسلفناها، فإن حديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم يقضيان أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وكذلك حديث الولوغ والأمر بإراقة ما ولغ الكلب فيه وعارضها حديث بول الاعرابي، والأمر بصب ذنوب من ماء عليه، فإنه يقتضي أن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء. ومن المعلوم أنه قد طهر ذلك الموضع الذي وقع عليه بول الأعرابي بذلك الذنوب، وكذلك قوله «المَاءُ طَهُورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ» فقال الأولون وهم القائلون لا ينجسه شيء إلا ما غير أحد أوصافه يجمع بين الأحاديث بالقول بأنه لا ينجسه شيء كما دل له هذا اللفظ ودل عليه حديث بول الاعرابي، وأحاديث الاستيقاظ، والماء الدائم، والولوغ ليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء بل الأمر باجتنابها تعبدي لا لأجل النجاسة، وإنما هو لمعنى لا نعرفه كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات ونحوها وقيل. بل النهي في هذه الأحاديث للكراهة فقط، وهي طاهرة مطهرة. وجمع الشافعية بين الأحاديث بأن حديث «لا يُنجِّسُهُ شيءٌ» محمول على ما بلغ القلتين فما فوقهما وهو كثير، وحديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم محمول على القليل. وعند الهادوية أن حديث الاستيقاظ محمول على الندب فلا يجب غسلهما له. وقالت الحنفية: المراد بلا ينجسه شيء: الكثير الذي سبق تحديده. وقد أعلوا حديث القلتين بالاضطراب وكذلك أعله الإمام المهدي في البحر. وبعضهم تأوله. وبقية الأحاديث في القليل ولكنه ورد عليهم حديث بول الأعرابي فإنه كما عرفت دال على أنه لا يضر قليل النجاسة قليل الماء، فدفعته الشافعية بالفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فقالوا إذا وردت على الماء نجسته كما في حديث الاستيقاظ، وإذا ورد عليها الماء لم تضره كما في خبر بول الأعرابي. وفيه بحث حققناه في حواشي شرح العمدة وحواشي ضوء النهار. وحاصله أنهم حكموا أنه إذا وردت

النجاسة على الماء القليل نجسته وإذا ورد عليها الماء القليل لم ينجس ، فجعلوا علة عدم تنجس الماء الورود على النجاسة وليس كذلك بل التحقيق أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئاً فشيئاً حتى يفني عينها ويذهب قبل فنائه ، فلا يأتي آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذي اتصلت به أو بقي فيه جزء منها يفنى ويتلاشى عند ملاقاة آخر جزء منها يرد عليه الماء كما تفنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالاجماع فلا فرق بين هذا وبين الكثير في إفناء الكل للنجاسة ، فان الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عينها لكثرته بالنسبة إلى ما بقي من النجاسة ، فالعلة في عدم تنجسه بوروده عليها هي كثرته بالنسبة إليها لا الورود فانه لا يعقل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر ، وإذا عرفت ما أسلفناه وأن تحديد الكثير والقليل لم ينهض على أحدهما دليل . فأقرب الأقاويل بالنظر إلى الدليل قول القاسم بن ابراهيم ومن معه وهو قول جماعة من الصحابة كما هو في البحر وعليه عدة من أئمة الآل المتأخرين ، واختاره منهم الإمام شرف الدين . وقال ابن دقيق العيد : إنه قول لأحمد ونصره بعض المتأخرين من أتباعه ، ورجحه أيضاً من أتباع الشافعي القاضي أبو الحسن الروياني صاحب بحر المذهب قاله في الإمام . وقال ابن حزم في المحلى إنه روي عن عائشة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس والحسن بن علي بن أبي طالب وميمونة أم المؤمنين وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان والأسود بن يزيد وعبد الرحمن أخيه وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب ومجاهد وعكرمة والقاسم بن محمد والحسن البصري وغير هؤلاء

٣ — (وعن أبي أمامة) بضم الهمزة واسمه صدى بمهملتين الأولى مضمومة والثانية مفتوحة ومثناة تحتية مشددة (الباهلي) بموحدة نسبة إلى باهلة . في القاموس : باهلة قوم واسم أبيه عجلان . قال ابن عبد البر : لم يختلفوا في ذلك يعني في اسمه واسم ابيه سكن أبو أمامة مصر ثم انتقل عنها وسكن حمص ، ومات بها سنة إحدى ، وقيل سنة ست وثمانين ، وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالشام . كان من المكثرين في الرواية عنه صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلَّا ما غَلَبَ على ريحه وطعمه ولونه) المراد أحدها كما يفسره حديث البيهقي (أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم) قال الذهبي في حقه : أبو حاتم هو الرازي الإمام الحافظ الكبير محمد ابن إدريس بن المنذر الحنظلي أحد الأعلام ؛ ولد سنة خمس وتسعين ومائة ، وأثنى عليه إلى أن قال : قال النسائي ثقة . توفي أبو حاتم في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين وله اثنتان وثمانون سنة . وإنما ضعف الحديث لأنه من رواية رشدين بن سعد بكسر الراء وسكون المعجمة قال أبو يوسف . كان رشدين رجلا صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث وهو متروك . وحقيقة الحديث الضعيف . هو ما اختل فيه أحد شروط الصحيح والحسن . وله ستة أسباب معروفة سردها في الشرح (وللبيهقي) هو الحافظ العلامة شيخ خراسان

أبو بكر أحمد بن الحسين له التصانيف التي لم يسبق إلي مثلها : كان زاهداً ورعاً نقياً، ارتحل إلى الحجاز والعراق . قال الذهبي : تآليفه تقارب ألف جزء ، وبيهق بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهاء مفتوحة فقاف بلد قرب نيسابور : أي رواه بلفظ (الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه) عطف عليه (بنجاسة) الباء سببية : أي بسبب نجاسة (تحدث فيه) قال المصنف . قال الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديث . وقال الشافعي . ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله . وقال النووي . اتفق المحدثون على تضعيفه . والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث، فانه قد ثبت في حديث بئر بضاعة ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها . قال ابن المنذر قد أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس ؛ فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة .

٤ — (وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) هو ابن عمر بن الخطاب . أسلم عبد الله صغيراً بمكة ، وأول مشاهده الخندق وعمر ، وروي عنه خلائق ، كان من أوعية العلم، وكانت وفاته بمكة سنة ثلاث وسبعين ودفن بها بذي طوى في مقبرة المهاجرين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا كَانَ المَـاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِل الخَبَثَ) بفتح المعجمة والموحدة وفي لفظ لم يَنْجُس) هو بفتح الجيم وضمها كما في القاموس (أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة) تقدم ذكره في أول حديث ؛ (والحاكم) هو الإمام الكبير إمام المحققين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب التصانيف . ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، وطلب هذا الشأن ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين ، وحج ثم جال في خراسان وما وراء النهر، وسمع من ألفي شيخ أو نحو ذلك ، حدث عنه الدراقطني وأبو يعلى الخليلي والبيهقي وخلائق . وله التصانيف الفائقة مع التقوى والديانة . ألف المستدرك وتاريخ نيسابور وغير ذلك . توفي في شهر صفر سنة خمس وأربعمائة . (وابن حبّان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة قال الذهبي : هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان البستي صاحب التصانيف . سمع أمماً لا يحصون من مصر إلى خراسان . حدث عنه الحاكم وغيره . وكان ابن حبان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار ، عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم صنف المسند الصحيح والتاريخ وكتاب الضعفاء . وفقّه الناس بسمرقند قال الحاكم كان ابن حبان من أوعية العلم والفقه واللغة والوعظ من عقلاء الرجال . توفي في شوال سنة اربع وخمسين وثلاثمائة وهو في عشر الثمانين . وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الحديث هو دليل الشافعية في جعلهم الكثير . ما بلغ قلتين ، وسبق اعتذار الهادوية والحنفية عن العمل به بالاضطراب في متنه . إذ في رواية «إذا بلغ ثلاث قلال» وفي رواية «قلة» وبجهالة قدر القلة

وباحتمال معناه ، فإن قوله «لم يحمل الخبث ، يحتمل أنه لا يقدر على حمله بل يضره الخبث ، ويحتمل أنه يتلاشى فيه الخبث ، وقد أجاب الشافعية عن هذا كله ،وقد بسطه في الشرح إلا الأخير فلم يذكره كأنه تركه لضعفه لأن رواية «لم ينجس» صريحة في عدم احتماله المعنى الأول.

٥ — (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ) وهو الراكد الساكن ؛ ويأتي وصفه بأنه الذي لا يجري (وَهُوَ جُنُبٌ أخرجه) بهذا اللفظ (مسلم . وللبخاري) رواية بلفظ (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلَ) روي برفع اللام على أنه خبر لمبتدإ محذوف : أي ثم هو يغتسل ، وقد جوّز جزمه على عطفه على موضع يبولن ونصبه بتقدير أن على إلحاق ثم بالواو في ذلك ، وإن أفاد أن النهي إنما هو عن الجمع بين البول والاغتسال دون إفراد أحدهما . مع أنه ينهى عن البول فيه مطلقا ، فأنه لا يخل بجواز النصب ، لأنه يستفاد من هذا النهي عن الجمع ، ومن غيره النهي عن إفراد البول وإفراد الاغتسال . هذا بناء على أن ثم قد صارت بمعنى الواو تفيد الجمع ، وهذا قاله النووي معترضاً به على ابن مالك حيث جوز النصب وأقره ابن دقيق العيد في غير شرح العمدة، إلا أنه أجاب عن النووي بما أفاده قولنا، فانه لا يخل بجواز النصب إلى آخره . قلت والذي تقتضيه قواعد العربية أن النهي في الحديث إنما هو عن الجمع بين البول ثم الاغتسال منه سواء رفعت اللام أو نصبت وذلك لأن ثم تفيد ماتفيده الواو العاطفة في أنها للجمع، وإنما اختصت ثم بالترتيب فالجميع واهمون فيما قرروه ، ولا يستفاد النهي عن كل واحد على انفراده من رواية البخاري لأنها إنما تفيد النهي عن الجمع . ورواية مسلم تفيد النهي عن الاغتسال فقط إذا لم تقيد برواية البخاري. ثم رواية أبي داود بلفظ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه» تفيد النهي عن كل واحد على انفراده (فيه . ولمسلم) في روايته (منه) بدلا عن قوله فيه والأولى تفيد أنه لا يغتسل فيه بالانغماس مثلا، والثانية تفيد أنه لا يتناول منه ويغتسل خارجه (ولأبي داود) بلفظ (ولا يغتسل فيه) عوضاً عن ثم يغتسل (من الجنابة)عوضاً عن قوله وهو جنب . وقوله هنا ولا يغتسل دال على أن النهي عن كل واحد من الأمرين على انفراده كما هو أحد الاحتمالين الأولين في رواية «ثم يغتسل منه» . قال في الشرح: وهذا النهي في الماء الكثير الكراهة ،وفي الماء القليل للتحريم ، قيل عليه : إنه يؤدي إلى استعمال لفظ النهي في حقيقته ومجازه، فالأحسن أن يكون من عموم المجاز ، والنهي مستعمل في عدم الفعل الشامل للتحريم وكراهة التنزيه . فأما حكم الماء الراكد وتنجسه بالبول أو منعه من التطهير بالاغتسال فيه للجنابة ، فعند القائلين بانه لا ينجس إلا ما تغير أحد أوصافه . النهي عنه للتعبد وهو طاهر في نفسه ، وهذا عند المالكية فانه يجوز التطهر به لأن النهي عندهم للكراهة وعند الظاهرية أنه للتحريم . وإن كان النهي تعبدا لا لأجل التنجيس لكن الأصل في النهي للتحريم . وأما

عند من فرق بين القليل والكثير فقالوا . إن كان الماء كثيراً وكل على أصله في حده ولم يتغير أحد أوصافه فهو الطاهر . والدليل على طهوريته تخصيص هذا العموم إلا أنه قد يقال: إذا قلتم النهي للكراهة في الكثير فلا تخصيص لعموم حديث الباب ، وإن كان الماء قليلا وكل في حده على أصله ، فالنهي عنه للتحريم إذ هو غير طاهر ولا مطهر وهذا على أصلهم في كون النهي للنجاسة وذكر في الشرح الأقوال في البول في الماء وأنه لا يحرم في الكثير الجاري كما يقتضيه مفهوم هذا الحديث والأولى اجتنابه أما القليل الجاري فقيل يكره، وقيل يحرم وهو الأولى (قلت) بل الأولى خلافه ، إذ الحديث في النهي عن البول فيما لا يجري فلا يشمل الجاري قليلا كان أم كثيرا (نعم) لو قيل بالكراهة لكان قريبا وإن كان كثيرا راكدا فقيل يكره مطلقا ، وقيل إن كان قاصداً إلا إذا عرض وهو فيه فلا كراهة قال في الشرح : ولو قيل بالتحريم لكان أظهر وأوفق لظاهر النهي لأن فيه إفساداً له على غيره ومضارة المسلمين . وإن كان راكدا قليلا فالصحيح التحريم للحديث ، ثم هل يلحق غير البول كالغائط به في تحريم ذلك في هذا الماء القليل ؟ فالجمهور على أنه يلحق به بالاولى. وعن احمد بن حنبل لا يلحق به غيره بل يختص الحكم بالبول وقوله . «في الماء» صريح في النهي عن البول فيه ، وأنه يجتنب إذا كان كذلك . فاذا بال في إناء وصبه في الماء الدائم فالحكم واحد وعن داود لا ينجسه ولا يكون منهيا عنه إلا في الصورة الأولى لا غير. وحكم الوضوء في الماء الدائم الذي بال فيه من يريد الوضوء حكم الغسل إذ الحكم واحد . وقد ورد في رواية «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه» ذكرها في الشرح ولم ينسبها إلى أحد، وقد أخرجها عبد الرازق وأحمد وابن أبي شيبة والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وأخرجه الطحاوي وابن حبان والبيهقي بزيادة «أو يشرب»

٦ — (وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل) أي بالماء الذي يفضل عن غسل الرجل (أو الرجل بفضل المرأة) مثله (وليغترفا) من الماء عند اغتسالهما منه (جميعاً أخرجه أبو داود والنسائي واسناده صحيح) إشارة إلى رد قول البيهقي حيث قال . إنه في معنى المرسل، أو إلى قول ابن حزم حيث قال إن أحد رواته ضعيف . أما الأول وهو كونه في معنى المرسل ، فلأن إبهام الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول عند المحدثين. وأما الثاني فلأنه أراد ابن حزم بالضعيف داود بن عبد الله الأودي وهو ثقة وكأنه في البحر اغتر بقول ابن حزم، فقال بعد ذكر الحديث . إن راويه ضعيف وأسنده إلى مجهول . وقال المصنف في فتح الباري. إن رجاله ثقات ولم نقف له على علة ، فلهذا قال هنا . وهو صحيح ، نعم هو معارض بما يأتي من قوله في الحديث الآتي .

٧ — (وعن ابن عباس رضي الله عنهما)هو حيث أطلق بحر الأمة وحبرها عبد الله بن

العباس ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وشهرة إمامته في العلم ببركات الدعوة النبوية بالحكمة والفقه في الدين والتأويل تغنى عن التعريف به كانت وفاته بالطائف سنة ثمان وستين في آخر أيام ابن الزبير بعد أن كُفّ بصره (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة . أخرجه مسلم) من رواية عمرو بن دينار بلفظ قال وعلمي . والذى يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني . الحديث . وأعله قوم بهذا التَردد . ولكنه قد ثبت عند الشيخين بلفظ «إن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد، ولا يخفى أنه لا تعارض لأنه يحتمل أنهما كانا يغترفان معا فلا تعارض نعم المعارض ، قوله (ولأصحاب السنن) أى من حديث ابن عباس كما أخرجه البيهقي في السنن ونسبه إلى ابى داود (اغتسل بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ليغتسل منها فقالت) له (إني كنت جنبا) أى وقد اغتسلت منها (فقال إنَّ المَاءَ لايَجْنُبُ) في القاموس جنب أى كفرح وجنب أي ككرم ، فيجوز فتح النون وضمها هنا ، هذا إن جعلته من الثلاثي ويصح من أجنب يجنب ، وأما اجتنب فلم يأت بهذا المعنى وهو إصابة الجنابة (وصححه الترمذى وابن خزيمة) ومعنى الحديث قد ورد من طرق سردها في الشرح ، وقد أفادت معارضة الحديث الماضى ، وأنه يجوز غسل الرجل بفضل المرأة ؛ ويقاس عليه العكس لمساواته له ، وفي الأمرين خلاف ، والأظهر جواز الأمرين وأن النهي محمول على التنزيه

٨ — (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طُهورُ) قال في الشرح الأظهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان (إناء أحدكُم إذا وَلَغَ فيه الكلب) في القاموس ولغ الكلب في الإناء وفي الشراب يلغ كهيب وبالغ وولغ كورث ووجل : شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه (أنْ يغْسِلَهُ) أى الإناء (سبعَ مرَّات أُولاهُنَّ بالتراب) أخرجه مسلم وفي لفظ له فليرقه) أى الماء الذى ولغ فيه (وللترمذى أخراهن) أى السبع (أو أولاهن بالتراب) دل الحديث على أحكام أولها نجاسة فم الكلب من حيث الأمر بالغسل لما ولغ فيه ، والإراقة للماء، وقوله طهور إناء أحدكم فإنه لا غسل إلا من حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس ، والاراقة إضاعة ماله ، فلو كان الماء طاهراً لما أمر باضاعته إذ قد نهى عن إضاعة المال ، وهو ظاهر في نجاسة فمه وألحق به سائر بدنه قياساً عليه ، وذلك لأنه إذا ثبتت نجاسة لعابه ولعابه جزء من فمه إذ هو عرق فمه ففمه نجس، إذ العرق جزء متحلب من البدن فكذلك بقية بدنه، إلا أن من قال إن الأمر بالغسل ليس لنجاسة الكلب قال : يحتمل أن النجاسة في فمه ولعابه إذ هو محل استعماله للنجاسة بحسب الأغلب وعلق الحكم بالنظر إلي غالب أحواله من أكله النجاسات بفمه ومباشرته لها فلا يدل على نجاسة عينه والقول بنجاسة عينه قول الجماهير . والخلاف لمالك وداود والزهرى ، وأدلة الأولين ما سمعت ، وأدلة غيرهم وهم القائلون : إن الأمر بالغسل للتعبد

لا للنجاسة ، لأنه لو كان للنجاسة لا كتفى بما دون السبع ، إذ نجاسته لا تزيد على العذ ة . وأجيب عنه بأن أصل الحكم الذى هو الأمر بالغسل معقول المعنى ممكن التعليل أي بأنه النجاسة . والأصل في الأحكام التعليل فيحمل علي الأغلب ، والتعبد إنما هو في العدد فقط كذا في الشرح وهو مأخوذ من شرح العمدة . وقد حققنا في حواشيه خلاف ما قرره من أغلبية تعليل الأحكام وطولنا هنالك الكلام . الحكم الثاني أنه دل الحديث على وجوب سبع غسلات للاناء وهو واضح . ومن قال لا تجب السبع بل ولوغ الكلب كغيره من النجاسات والتسبيع ندب، استدل على ذلك بأن راوي الحديث وهو أبو هريرة قال « يغسل من ولوغه ثلاث مرات كما أخرجه الطحاوي والدارقطني . واجيب عن هذا بأن العمل بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بما رآه وأفتى به، وبأنه معارض بما روى عنه ، وأيضاً أنه أفتى بالغسل سبعا وهي أرجح سندا ، وترجح أيضاً بأنها توافق الرواية المرفوعة وبما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في الكلب يلغ في الإناء « يُغسلُ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » قالوا فالحديث دل على عدم تعيين السبع وأنه مخير ولا تخيير في معين ، وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة . الحكم الثالث وجوب الترتيب للاناء لثبوته في الحديث، ثم الحديث يدل على تعين التراب ، وأنه في الغسلة الأولي . ومن أوجبه . قال لا فرق بين أن يخلط الماء بالتراب حتى يتكدر ، أو يطرح الماء على التراب ، أو يطرح التراب علي الماء . وبعض من قال بإيجاب التسبيع قال : لا تجب غسلة التراب لعدم ثبوتها عنده ورد بأنها قد ثبتت في الرواية الصحيحة بلا ريب والزيادة من الثقة مقبولة، وأورد على رواية التراب بأنها قد اضطربت فيها الرواية فروى أولاهن، أو أخراهن، أو إحداهن، أو السابعة أو الثامنة والاضطراب قادح فيجب الاطراح لها . وأجيب عنه بأنه لا يكون الاضطراب قادحا إلا مع استواء الروايات وليس ذلك هنا كذلك ، فإن رواية أولاهن أرجح لكثرة رواتها ، وبإخراج الشيخين لها . وذلك من وجوه الترجيح عند التعارض . وألفاظ الروايات التي عورضت بها أولاهن لا تقاومها . وبيان ذلك أن رواية أخراهن منفردة لا توجد في شيء من كتب الحديث مسندة . ورواية السابعة بالتراب اختلف فيها فلا تقاوم رواية أولاهن بالتراب، ورواية إحداهن بالحاء والدال المهملتين ليست في الأمهات بل رواها البزار ، فعلى صحتها فهي مطلقة يجب حملها علي المقيدة، ورواية أولاهن أو أخراهن بالتخيير إن كان ذلك من الراوي فهو شك منه فيرجع إلى الترجيح ورواية أولاهن أرجح ، وإن كان من كلامه صلى الله عليه وسلم فهو تخيير منه صلى الله عليه وسلم، ويرجع إلى ترجيح أولاهن لثبوتها فقط عند الشيخين كما عرفت ، وقوله « إناء أحدكم » الإضافة ملغاة هنا لأن حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملك الإناء وكذا قوله (فليغْسلْهُ) لا يتوقف على أن يكون مالك الإناء هو الغاسل ، وقوله وفى لفظ « فليرقه » هي من ألفاظ رواية مسلم ، وهي أمر بإراقة الماء الذى ولغ فيه الكلب أو الطعام، وهى من أقوى الأدلة على النجاسة ، إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما فلو كان طاهراً لم يأمر بإراقته كما عرفت إلا أنه نقل المصنف في فتح الباري عدم صحة هذه اللفظة عن الحفاظ .

وقال ابن عبد البر : لم ينقلها أحد من الحفاظ من أصحاب الأعمش . وقال ابن منده : لاتعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه نعم أهمل المصنف ذكر الغسلة الثامنة وقد ثبت عند مسلم «وعفروه الثامنة بالتراب» قال ابن دقيق العيد إنه قال بها الحسن البصري ولم يقل بها غيره ولعل المراد بذلك من المتقدمين . والحديث قوى فيها، ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه اهـ . قلت والوجه أي المستكره في تأويله ذكره النووي فقال المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة ، ومثله قال الدميري في شرح المنهاج ؛ وزاد أنه أطلق الغسل على التعفير مجازا . قلت لايخفى أن إهمال المصنف لذكرها وتأويل من قال باخراجها من الحقيقة إلى المجاز كل ذلك حماماة عن المذهب ، والحق مع الحسن البصري . هذا ، وإن الأمر بقتل الكلاب ثم النهى عنه وذكر ما يباح اتخاذه منها يأتي الكلام عليه في باب الصيد إن شاء الله تعالى

٩ — (وعن أبي قتادة رضي الله عنه) بفتح القاف فمثناة فوقية بعد الالف دال مهملة اسمه في أكثر الاقوال الحارث بن ربعي بكسر الراء فوحدة ساكنة فمهملة مكسورة ومثناة تحتية مشددة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا وما بعدها، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين بالمدينة ، وقيل مات بالكوفة في خلافة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وشهد معه حروبه كلها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة) والحديث له سبب وهو أن أبا قتادة سكب له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنها ليسَتْ بنَجَس) أى فلا ينجس ما لامسته (إنما هيَ منَ الطَّوَّافينَ) جمع طواف (عليكُم) قال ابن الاثير . الطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية ، والطواف فعال منه، شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله أخذا من قوله تعالى ـ طوافون عليكم ـ وفي رواية مالك وأحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم زيادة لفظ «والطوافات» جمع الاول مذكرا سالما نظراً إلي ذكور الهر . والثانى مؤنثا سالما نظراً إلي إناثها . فان قلت قدفات في جمع المذكر السالم شرط كونه يعقل وهو شرط لجمعه علما وصفة . قلت لما نزل منزلة من يعقل بوصفه بصفته وهو الخادم أجراه مجراه في جمعه صفة وفي التعليل إشارة إلى أنه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم في كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم ولما في منزلهم خفف الله تعالى على عباده بجعلها غير نجس رفعا للحرج (أخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة) وصححه أيضا البخاري والعقيلي والدارقطني . والحديث دليل على طهارة الهرة وسؤرها وإن باشرت نجسا وأنه لاتقييد لطهارة فمها بزمان، وقيل لا يطهر فمها إلا بمضي زمان من ليلة أو يوم أو ساعة أو شربها الماء أو غيبتها حتى يحصل ظن بذلك او بزوال عين النجاسة من فمها ، وهذا الأخير أوضح الأقوال لانه مع بقاء عين النجاسة في فمها فالحكم بالنجاسة لتلك العين لا لفمها فان زالت العين فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس

١٠ — (وعن أنس بن مالك رضي الله عنه) هو أبو حمزة بالحاء المهملة والزاي الانصاري النجَّاري الخزرجي خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة لي وفاته صلى الله عليه

وسلم ،وقدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين أو ثمان أو تسع أقوال : سكن البصرة من خلافة عمر ليفقه الناس وطال عمره إلى مائة وثلاث وستين ،وقيل أقل من ذلك قال ابن عبد البر : أصح ما قيل تسع وتسعون سنة . وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدي أو اثنتين أو ثلاث وتسعين (قال جاء أعرابي) بفتح الهمزة نسبة إلي الأعراب وهم سكان البادية سواء أكانوا عربا أو عجما .وقد وردتسميته أنه ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا (فبال في طائفة المسجد) أي في ناحيته ، والطائفة القطعة من الشيء (فزجره الناس) بالزاي فجيم فراء أي نهروه، وفي لفظ «فقام اليه الناس ليقعوا به » وفي أخرى، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ، مه » (فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بقوله لهم « دعوه » وفي لفظ « لاتزرموه » (فلما قضي بوله أمر النبي صلي الله عليه وسلم بذنوب) بفتح الذال المعجمة فنون آخره موحدة وهي الدلو الملآن ماء ،وقيل العظيمة (من ماء) تأكيد وإلا فقد أفاده لفظ الذنوب فهو من باب كتبت بيدى .وفي رواية «سجلا» بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو بمعني الذنوب (فأهريق عليه) أصله فأريق عليه ثم أبدلت الهاء من الهمزة فصار فهريق عليه وهو رواية ثم زيدت همزة أخرى بعد إبدال الأولى فقيل فأهريق (متفق عليه) عند الشيخين كما عرفت . والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الآدمي وهو إجماع .وعلى أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات ،وهل يجزىء في طهارتها غير الماء ؟ قيل تطهرها الشمس والريح فان تأثيرهما في إزالة النجاسة أعظم إزالة من الماء ، ولحديث« زكاةُ الأرض يُبْسُها »ذكره ابن أبي شيبة .وأجيب بأنه ذكره موقوفا وليس من كلامه صلى الله عليه وسلم كما ذكر عبد الرزاق حديث أبي قلابة موقوفا عليه بلفظ « جُفوفُ الأرض طَهورُها » فلا تقوم بهما حجة . والحديث ظاهر في أن صب الماء يطهر الأرض رخوة كانت أو صلبة وقيل لا بد من غسل الصلبة كغيرها من المتنجسات ، وأرض مسجده صلى الله عليه وسلم كانت رخوة فكفى فيها الصب . وكذلك الحديث ظاهر في أنه لا تتوقف الطهارة على نضوب الماء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئا وهو الذى اختاره المهدى في البحر . وفي أنه لا يشترط حفرها وإلقاء التراب. وقيل إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يعم أعلاها وأسفلها ، ولأنه وردفي بعض طرق الحديث أنه قال صلى الله عليه وسلم« خذوا ما بال عليه مِنَ التُّراب والقُوهُ وأهْريقوا على مكانه ماء » قال المصنف في التلخيص له إسنادان موصولان أحدهما عن ابن مسعود والآخر عن واثلة بن الأسقع وفيهما مقال، ولو ثبتت هذه الزيادة لبطل قول من قال : إن أرض مسجده صلى الله عليه وسلم رخوة فانه يقول لا يحفر ويلقى التراب إلا من الأرض الصلبة . وفي الحديث فوائد منها احترام المساجد فانه صلى الله عليه وسلم لما فرغ الأعرابي من بوله دعاه ثم قال له « إن هذه المَساجدَ لا تَصْلُحُ لشَيء منْ هذَا البَوْل ولا القَذَر إنما هيَ لذكْر الله عزَّ وجلَّ وقراءة القرآن » ولأن الصحابة لما تبادروا إلي الإنكار أقرهم صلى الله عليه وسلم وإنما أمرهم بالرفق كما في رواية الجماعة

للحديث إلا مسلما أنه قال : « إنما بُعثتم ميسِّرِينَ ولم تُبعثوا معسِّرِينَ » ولو كان الإنكار غير جائز لقال لهم : إنه لم يأت الأعرابى ما يوجب نهيكم له ومنها الرفق بالجاهل وعدم التعنيف ومنها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطفه بالمتعلم ومنها أن الإبعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط لا البول ، فانه كان عُرْفُ العرب عدم ذلك وأقره الشارع ، وقد بال صلى الله عليه وسلم وجعل رجلا عند عقبه يستره ومنها دفع أعظم المضرتين بأخفهما لانه لو قطع عليه بوله لأضر به وكان يحصل من تقويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسجد تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول أولا .

١١ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلَّتْ لَنا مَيْتَتَان) أي بعد تحريمها الذى دلت عليه الآيات (ودَمان) كذلك (فأمَّا المَيْتَتَان : فالجَرَادُ) أى ميتته (والحوتُ) أى ميتته (وأمَّا الدمَّان : فالكَبِدُ والطِّحالُ) بزنة كتاب (أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف) لأنه رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر . قال أحمد : حديثه منكر وصح أنه موقوف كما قال أبو زرعة وأبو حاتم وإذا ثبت أنه موقوف فله حكم المرفوع لأن قول الصحابى أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا ونهينا فيتم به الاحتجاج ويدل على حل ميتة الجراد على أى حال وجدت فلا يعتبر فى الجراد شىء سواء مات حتف أنفه أو بسبب والحديث حجة على من اشترط موتها بسبب عادى أو بقطع رأسها وإلا حرمت . وكذلك يدل على حل ميتة الحوت على أى صفة وجد طافيا كان أو غيره لهذا الحديث وحديث « الحلُّ ميتَتُه » وقيل لا يحل منه إلا ما كان موته بسبب آدمى أو جزر الماء أو قذفه أو نضوبه ، ولا يحل الطافى لحديث «ما ألقاهُ البحرُ أو جَزَرَ عَنْهُ فكلوا . وما ماتَ فيه فطَفا فلا تأكُلُوه» أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر وهو خاص فيخص به عموم الحديثين . وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث . قال النووى : حديث جابر لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شىء كيف وهو معارض اه . فلا يخص به العام ، ولأنه صلى الله عليه وسلم أكل من العنبرة التي قذفها البحر لأصحاب السرية ولم يسأل بأى سبب كان موتها كما هو معروف فى كتب الحديث والسيرة ، والكبد حلال بالإجماع ، وكذلك مثلها الطحال فانه حلال إلا أنه فى البحر قال يكره لحديث على رضى الله عنه «إنه لقمة الشيطان» أى إنه يسر بأكله إلا أنه حديث لا يعرف من أخرجه .

١٢ — (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا وَقَعَ الذُّبابُ فى شراب أحدكم) وهو كما أسلفناه من أن الإضافة ملغاة كما فى قوله «إذا ولَغَ الكلبُ فى إناء أحدكم» وفى لفظ «فى طعام أحدكم» (فليَغْمِسْهُ) زاد فى رواية البخارى « كلَّهُ » تأكيداً . وفى لفظ أبو داود «فامْقلوهُ» وفى لفظ ابن السكن «فليمقله» (ثمَّ ليَنْزِعْهُ) فيه أنه يمهل فى نزعه بعد غمسه (فانَّ فى أحد جناحَيْه داءً وفى الآخَر شفاءً) هذا تعليل للأمر بغمسه . وفى لفظ البخاري « ثم ليطرحه فان فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر

داء » وفي لفظ «مما » (أخرجه البخاري وأبو داود . وزاد وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) وعند أحمد وابن ماجه أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ، والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعاً لضرره ، وأنه يطرح ولا يؤكل. وأن الذباب إذا مات في مائع فانه لا ينجسه لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بغمسه ، ومعلوم أنه يموت من ذلك ولاسيما إذا كان الطعام حارا ، فلو كان ينجسه لكان أمراً بافساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم إنما أمر باصلاحه ثم عدى هذا الحكم إلى كل مالا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك إذ الحكم يعم بعموم علته وينتفى بانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته وكان ذلك مفقوداً فيما لادم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته والأمر بغمسه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء منه . وقد علم أن في الذباب قوة سمية كما يدل عليها الورم والحكة الحاصلة من لسعه وهي بمنزلة السلاح ، فاذا وقع فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه كما قال صلى الله عليه وسلم فانه يتقي بجناحه الذى فيه الداء » أمر صلى الله عليه وسلم أن تقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه وتعالي فيه من الشفاء في جناحه الآخر بغمسه كله فتقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور إذا دلك موضعها بالذباب نفع منه نفعاً بيناً ويسكنها ، وماذلك إلا للمادة التي فيه من الشفاء .

١٣ ــ (وعن أبي واقد) بقاف مكسورة ودال مهملة اسمه الحارث بن عوف من أقوال قيل إنه شهد بدراً ، وقيل إنه من مسلمة الفتح، والأول أصح مات سنة ثمان أو خمس وستين بمكة (الليثى) بمثناة تحتية نسبة إلي ليث لأنه من بنى عامر بن ليث (رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ) في القاموس البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا يميز . والبهيمة أولاد الضأن والمعز ، ولعل المراد هنا الأخير أو الأول لما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى (وهي حَيَّةٌ فَهُوَ) أى المقطوع (ميت أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه واللفظ له) أى قال إنه حسن، وقد عرف معنى الحسن في تعريف الصحيح فيما سلف واللفظ للترمذي . والحديث قد روى من أربع طرق عن أربعة من الصحابة : عن أبي سعيد ، وأبى واقد ، وابن عمر ، وتميم الدارى وحديث أبي واقد هذا رواه أيضا أحمد والحاكم بلفظ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الأبل فقال « ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت » والحديث دليل على أن ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت . وسبب الحديث دال على أنه أريد بالبهيمة ذات الأربع وهو المعنى الأول لذكره الإبل فيه لا المعنى الأخير الذي ذكره القاموس لكنه مخصوص بما أبين من السمك ولو كانت ذات أربع ، أو يراد به المعنى الأوسط وهو كل حى لا يميز فيخص منه الجراد والسمك وما أبين مما لادم له . وقد أفاد قوله « فهو ميت » أنه لا بد أن يحل المقطوع الحياة لأن الميت هو ما من شأنه أن يكون حيا .

باب الآنية

الآنية جمع إناء وهو معروف ، وإنما بوب لها لأن الشارع قد نهى عن بعضها ، فقد تعلقت بها أحكام .

١ — (عن حذيفة) أى أروى أو أذكر كما سلف ، وحذيفة بضم الحاء المهملة فذال معجمة فمثناة تحتية ساكنه ففاء ، هو أبو عبد الله حذيفة (ابن اليمان) بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم آخره نون ، وحذيفة وأبوه صحابيان جليلان شهدا أحداً ، وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين . ومات بالمدائن سنة خمس أو ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتشربوا فى آنيَة الذَّهب والفضَّة ولا تأكُلوا فى صحافهما) جمع صحفة . قال الكشاف والكسائى : الصحفة هى ما تشبع الخمسة (فإنها) أى آنية الذهب والفضة وصحافها (لهم) أى للمشركين وإن لم يذكروا فهم معلومون (فى الدنيا) إخبار عماهم عليه لا إخبار بحلها لهم (ولكم فى الآخرة متفق عليه) بين الشيخين . والحديث دليل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء كان الإناء خالصا ذهبا أو مخلوطا بالفضة، إذ هو بما يشمله أنه إناء ذهب وفضة . قال النووى : إنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما . واختلف فى العلة فقيل للخيلاء ، وقيل بل لكونه ذهبا وفضة واختلفوا فى الإناء المطلى بهما هل يلحق بهما فى التحريم أم لا ؟ فقيل إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعا لأنه مستعمل للذهب والفضة ، وإن كان لا يمكن فصلهما لا يحرم . وأما الإناء المضبب بهما فإنه يجوز الأكل والشرب فيه إجماعا . وهذا فى الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه فأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيه الخلاف ، قيل لا يحرم لأن النص لم يرد إلا فى الأكل والشرب ، وقيل يحرم سائر الاستعمالات إجماعا . ونازع فى الأخير بعض المتأخرين وقال : النص ورد فى الأكل والشرب لا غير . وإلحاق سائر الاستعمالات بها قياسا لا تتم فيه شرائط القياس ، والحق ماذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما ، إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة . وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوى بغيره ، فإنه ورد بتحريم الاكل والشرب فقط ، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ولها نظائر فى عباراتهم . ولهذا ذكر المصنف هذا الحديث هنا لإفادة تحريم الوضوء فى آنية الذهب والفضة لأنه استعمال لها على مذهبه فى تحريم ذلك ، وإلا فباب هذا الحديث باب الأطعمة والأشربة ، ثم هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر فيه خلاف ، والأظهر عدم إلحاقه وجوازه على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها .

٢ - (وعن أم سلمة رضي الله عنها) هي أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسمها هند بنت أبي أمية كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها وتوفي عنها في المدينة بعد عودتهما من الحبشة، وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة سنة أربع من الهجرة، وتوفيت سنة تسع وخمسين، وقيل اثنتين وستين، ودفنت بالبقيع وعمرها أربع وثمانون سنة (قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الَّذي يشربُ في إناء الفضّة) هكذا عند الشيخين. وانفرد مسلم في رواية أخرى بقوله «في إناء الفضة والذَّهب» (إنمَا يجرجر) بضم المثناة التحتية وجيم فراء وجيم مكسورة. والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف. وصوت البعير عند الحرة، جعل الشرب والجرع جرجرة (في بطنه نار جهنم متفق عليه) بين الشيخين قال الزمخشري. يروى برفع النار أي على أنها فاعل مجاز وإلا فنار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في بطنه، انما جعل جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المنهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في جوفه مجازا هكذا على رواية الرفع. وذكر الفعل يعني يجرجر وإن كان فاعله النار وهي مؤنثة للفصل بينها وبين فعلها ولأن تأنيثها غير حقيقي والأكثر على نصب جهنم، وفاعل الجرجرة هو الشارب والنار مفعوله، والمعنى: كأنما يجرع نار جهنم من باب - إنما يأكلون في بطونهم نارا - قال النووي. والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الشارحون وأهل العرف واللغة وجزم به الأزهري. وجهنم عجمية لا تنصرف للتأنيث والعلمية إذ هي علم لطبقة من طبقات النار أعاذنا الله منها، سميت بذلك ابعد قعرها، وقيل لغلظ أمرها في العذاب، والحديث يدل على ما دل عليه حديث حذيفة الأول.

٣ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذَا دُبغَ الإهابُ) بزنة كتاب هو الجلد، أو ما لم يدبغ كما في القاموس ومثله في النهاية (فقدْ طهر) بفتح الطاء والهاء ويجوز ضمها كما يفيده القاموس (أخرجه مسلم) بهذا اللفظ و (عند الأربعة) وهم أهل السنن (أيُّما إهاب دُبغَ) تمامه «فقد طهر». والحديث أخرجه الخمسة إنما اختلف لفظه، وقد روي بألفاظ. وذكر له سبب وهو أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة فقال «ألاَ استمتعتُمْ بإهابها فأنَّ دباغَ الأديم طَهورٌ» وروى البخاري من حديث سودة قالت «ماتتْ لنا شاةٌ فدبغنا مَسْكَها ثُمَّ مازلنا ننْتبذُ فيه حتى صارَ شَناً» والحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيده عموم كلمة «أيما» وأنه يطهر باطنه وظاهره. وفي المسئلة سبعة أقوال: الأول أن الدباغ يطهر جلد الميتة باطنه وظاهره، ولا يخص منه شيء عملا بظاهر حديث ابن عباس وما في معناه. وهذا مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود. والثاني من الأقوال أنه

لا يطهر الدباغ شيئاً وهو مذهب جماهير الهادوية. ويروى عن جماعة من الصحابة مستدلين بحديث الشافعي الذى أخرجه أحمد والبخارى في تاريخه والأربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال «أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب» وفي رواية الشافعي وأحمد وأبي داود: قبل موته بشهر، وفي رواية بشهر أو شهرين. قال الترمذي حسن وكان أحمد يذهب اليه ويقول هذا آخر الأمرين ثم تركه، قالوا: أي الهادوية وهذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة باهابها وعصبها وأجيب عنه بأجوبة. الأول أنه حديث مضطرب في سنده فانه روى تارة عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشايخ من جهينة عمن قرأ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومضطرب أيضا في متنه، فروى من غير تقييد في رواية الأكثر، وروى بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام، ثم إنه معل أيضا بالإرسال فانه لم يسمعه عبد الله ابن عكيم منه صلى الله عليه وسلم، ومعل بالانقطاع لأنه لم يسمعه عبد الرحمن بن ابى ليلي من ابن عكيم، ولذلك ترك احمد بن حنبل القول به آخراً، وكان يذهب اليه أولا كما قال عنه الترمذى وثانيا بأنه لا يقوى على النسخ لأن حديث الدباغ أصح فانه مما اتفق عليه الشيخان. واخرج مسلم وروي من طرق متعددة في معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة عن ابن عباس حديثان وعن أم سلمة ثلاثة، وعن أنس حديثان، وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبي أمامة وابن مسعود، ولأن الناسخ لا بد من تحقق تأخره ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم، ورواية التاريخ فيه بشهر أو شهرين معلة فلا تقوم بها حجة على النسخ على أنها لو كانت رواية التاريخ صحيحة ما دلت على أنه آخر الأمرين جزما ولا يقال فاذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان، حديث عبد الله بن عكيم وحديث ابن عباس ومن معه، ومع التعارض يرجع إلي الترجيح أو الوقف لأنا نقول لا تعارض إلا مع الاستواء، وهو مفقود كما عرفت من صحة حديث ابن عباس وكثرة من معه من الرواة وعدم ذلك في حديث ابن عكيم وثالثا بان الإهاب كما عرفت عن القاموس والنهاية اسم لما لم يدبغ في أحد القولين وقال النضر ابن شميل. الإهاب لما لم يدبغ وبعد الدبغ يقال له شن وقربة، وبه جزم الجوهرى قيل فلما احتمل الأمرين وورد الحديثان في صورة المتعارضين جمعنا بينهما بأنه نهي عن الانتفاع بالإهاب مالم يدبغ فاذا دبغ لم يسم إهابا فلا يدخل تحت النهى وهو حسن الثالث يطهر جلد ميتة المأكول لا غيره لكن يرده عموم «أيما إهاب» . الرابع يطهر الجميع إلا الخنزير فانه لا جلد له وهو مذهب أبي حنيفة الخامس يطهر إلا الخنزير لكن لا لكونه لا جلد له بل لكونه رجساً لقوله تعالى «فانه رجس» والضمير للخنزير فقد حكم برجسيته كله والكلب مقيس عليه بجامع النجاسة وهو قول الشافعي . السادس يطهر الجميع لكن ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلي عليه ولا يصلي فيه وهو مروي عن مالك جمعاً منه بين الأحاديث

لما تعارضت . السابع ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ظاهراً وباطناً لما أخرجه البخاري من رواية ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال « هلا انتفعتم باهابها ؟ قالوا إنها ميتة ، قال إنما حرم أكلها » وهو رأى الزهرى . وأجيب عنه بأنه مطلق قيدته أحاديث الدباغ التي سلفت .

٤ — (وعَنْ سَلمة بنُ المحبِّق رضى الله عنه) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة المكسورة والقاف . وسلمة صحابى يعد فى البصريين ، روي عنه ابنه سنان ، ولسنان أيضاً صحبة (قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : دباغُ جُلود الميتة طُهورها صححه ابن حبان أى أخرجه وصححه وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث لكن بألفاظ عند أحمد وأبى داود والنسائى والبيهقى عن سلمة بلفظ « دباغ الأديم ذكاته » وفي لفظ «دباغها ذكاتها» وفى آخر « دباغها طهورها » وفى لفظ « ذكاتها دباغها » وفى لفظ آخر « ذكاة الأديم دباغه » وفي الباب أحاديث بمعناه ، وهو يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس . وفى تشبيه الدباغ بالذكاة إعلام بأن الدباغ فى التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال لأن الذبح يطهرها ويحل أكلها .

٥ — (وعن ميمونة رضي الله عنها) هى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ، تزوجها صلى الله عليه وسلم في شهر ذي القعدة سنة سبع فى عمرة القضية ، وكانت وفاتها سنة إحدى وستين وقيل إحدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل غير ذلك ، وهى خالة ابن عباس ، ولم يتزوج صلي الله تعالى عليه وآله وسلم بعدها (قالت : مر رسول الله صلي الله عليه وسلم بشَاة يجرُّونَها فقال : لو أخذْتُم إهَابَها ؟ فقالوا إنها ميتةٌ ، فقال يُطهِّرُها الماءُ والقَرْظُ » أخرجه أبو داود والنسائى) وفي لفظ عند الدارقطنى عن ابن عباس « أليس فى الماء والقرظ ما يطهرها » وأما رواية « أليس فى الشث والقرظ ما يطهرها » فقال النووى : إنه بهذا اللفظ باطل لا أصل له . وقال فى شرح مسلم : يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية ولا بالتراب والرماد والملح على الأصح .

٦ — (وعن أبي ثعلبة) بفتح المثلثة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة (الخشنى رضى الله عنه) بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى خشين ابن النمر من قضاعة حذفت ياؤه عند النسبة واسمه جرهم بضم الجيم بعدها راء ساكنة فهاء مضمومة ابن ناشب بالنون وبعد الألف شين معجمة آخره موحدة ، اشتهر بلقبه ، بايع النبي

صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان، وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين . وقيل غير ذلك (قال . قلت يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال «لا تأكلوا فيها إلا أنْ لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها « متفق عليه) بين الشيخين استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو للكراهة ؟ ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار وهم الهادوية والقاسمية . واستدلوا أيضا بظاهر قوله تعالى - إنما المشركونَ نَجَسٌ - والكتابي يسمى مشركا إذ قالوا المسيح ابن الله، وعزير ابن الله وذهب غيرهم من أهل البيت كالمؤيد بالله وغيره وكذلك الشافعي إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى - وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم - ولأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة، ولحديث جابر عند احمد وأبي داود « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا » . وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه قلنا في غيره من الأدلة غنية عنه . فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم دعاه يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها » بفتح السين وفتح النون المعجمة فخاء مفتوحة أى متغيرة قال فى البحر : لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لها لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم التى لا يخلو منها ملبوس ومطعوم، والعادة في مثل ذلك تقضى بالاستفاضة . قال وحديث أبى ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل في آنيتهم للاستقذار لا لكونها نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان غيرها، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء، أو لسد ذريعة المحرم، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده رواية أبي داود واحمد بلفظ « إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها » الحديث وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ماذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد . وأما الآية فالنجس لغة المستقذر فهو أعم من المعنى الشرعى، وقيل معناه ذو نجس لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات فهى ملابسة لهم وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها وآية المائدة أصرح فى المراد .

٧ - (وعن عمران بن حصين) بالمهملتين تصغير حصن وعمران هو أبو نجيد بالجيم تصغير نجد الخزاعى الكعبي أسلم عام خيبر وسكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضئوا من مزادة) بفتح الميم بعدها زاى ثم ألف وبعد الألف مهملة وهي الراوية ولا تكون إلا من جلدتين تقام بثالث بينهما لتتسع كما فى القاموس (امرأة مشركة متفق عليه) بين الشيخين (فى حديث طويل) أخرجه البخارى بألفاظ فيها « أنه صلى الله عليه وسلم بعث عليا

وآخر معه في بعض أسفاره صلى الله عليه وسلم وقد فقدوا الماء فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء ؟ قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، قالا انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ، ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقي من سقي واستقي من شاء ، الحديث وفيه زيادة ومعجزات نبوية . والمراد أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة المشركة ، وهو دليل لما سلف في شرح حديث أبي ثعلبة من طهارة آنية المشركين ويدل أيضا على طهور جلد الميتة بالدباغ ، لأن المزادتين من جلود ذبائح المشركين وذبائحهم ميتة ويدل على طهارة رطوبة المشرك فان المرأة المشركة قد باشرت الماء وهو دون القلتين ، فانهم صرحوا بأنه لايحمل الجمل قدر القلتين . ومن يقول إن رطوبتهم نجسة ويقول لاينجس الماء إلا ما غيره فالحديث يدل على ذلك .

٨ — ﴿وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة لفظ مشترك بين معان المراد منها هنا الصدع والشق ﴿سلسلة من فضة﴾ في القاموس سلسلة بفتح أوله وسكون اللام وفتح السين الثانية منها إيصال الشيء بالشيء أو سلسلة بكسر أوله دائر من حديد ونحوه ، والظاهر أن المراد الأول فيقرأ بفتح أوله ﴿أخرجه البخاري﴾ وهو دليل على جواز تضبيب الإناء بالفضة ولا خلاف في جوازه كما سلف إلا أنه هنا قد اختلف في واضع السلسلة ، فحكي البيهقي عن بعضهم أن الذى جعل السلسلة هو أنس بن مالك وجزم به ابن الصلاح ، وقال أيضا فيه نظر ، لأن في البخاري من حديث عاصم الأحول «رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله بفضة » وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد . فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة لاتغيرن شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ، هذا لفظ البخاري . وهو يحتمل أن يكون الضمير في قوله فسلسله بفضة عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون عائدا إلى أنس كما قال البيهقي ، إلا أن آخر الحديث يدل للأول وأن القدح لم يتغير عما كان عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : والسلسلة غير الحلقة التي أراد أنس تغييرها ، فالظاهر أن قوله فسلسله هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجة لما ذكره .

باب إزالة النجاسة وبيانها

أي بيان النجاسة ومطهراتها

١ — ﴿وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر﴾ أى بعد تحريمها ﴿تتخذ خلا ، فقال لا . أخرجه مسلم والترمذى وقال حسن صحيح﴾ فسر الاتخاذ بالعلاج لها ، وقد صارت خمراً ، ومثله حديث أبي طلحة فانها لما حرمت الخمر سأل أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم عن خمر عنده لأيتام هل يخللها ؟ فأمره باراقتها . أخرجه

أبو داود والترمذي . والعمل بالحديث هو رأي الهادوية والشافعي لدلالة الحديث على ذلك ، فلو خللها لم تحل ، ولم تطهر وظاهره بأي علاج كان ولو بنقلها من الظل إلى الشمس أو عكسه وقيل تطهر وتحل . وأما إذا تخللت بنفسها من دون علاج فانها طاهرة حلال إلا أنه قال في البحر إن أكثر أصحابنا يقولون إنها لا تطهر وإن تخللت بنفسها من غير علاج . واعلم أن للعلماء في خل الخمر ثلاثة أقوال : الأول أنها إذا تخللت الخمر بغير قصد حل خلها ، وإذا خللت بالقصد حرم خلها . الثاني يحرم كل خل تولد عن خمر مطلقا . الثالث أن الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد أم لا ، إلا أن فاعلها آثم إن تركها بعد أن صارت خمراً عاص لله مجروح العدالة لعدم إراقته لها حال خمريتها فانه واجب كما دل له حديث أبي طلحة . لكن قال في الشرح . يحل الخل الكائن عن الخمر فانه خل لغة وشرعا . وقيل وجعل التخلل أيضا من دون تخمر في صور . منها إذا صب في إناء معتق بالخل عصير عنب فانه يتخلل ولا يصير خمراً . ومنها إذا جردت حبات العنب من عناقيدها وملىء منها الإناء وختم رأس الإناء بطين أو نحوه فانه يتخلل ولا يصير خمراً . ومنها إذا عصر أصل العنب ثم ألقي عليه قبل أن يتخلل مثلاه خلا صادقا فانه يتخلل ولا يصير خمراً أصلا .

٢ — ﴿وعنه﴾ أي عن أنس بن مالك ﴿ قال : لما كان يوم خيبر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم﴾ بتثنية الضمير لله تعالى ولرسوله . وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال للخطيب الذي قال في خطبته : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما الحديث ، بأس خطيب القوم أنت ، لجمعه بين ضمير الله تعالى وضمير رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقال قل « ومن يعص الله ورسوله » فالواقع هنا يعارضه وقد وقع أيضا في كلامه صلى الله عليه وسلم التثنية بلفظ « أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما » ، وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم نهي الخطيب لان مقام الخطابة يقتضي البسط والإيضاح فأرشده إلى أنه يأتي بالاسم الظاهر لا بالضمير وأنه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسوله صلى الله عليه وسلم . الثاني أنه صلى الله عليه وسلم له أن يجمع بين الضميرين وليس لغيره لعلمه بجلال ربه وعظمة الله (عن لحوم الحمر الأهلية) كما يأتي (فانها رجس متفق عليه) وحديث أنس في البخاري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال افنيت الحمر ، فأمر منادياً ينادي إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور بالحمر » والنهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابت في حديث علي عليه السلام وابن عمر وجابر بن عبد الله وابن أبي أوفي والبراء وأبي ثعلبة وأبي هريرة والعرباض بن سارية وخالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والمقدام ابن معديكرب وابن عباس وكلها ثابتة في دواوين الإسلام ، وقد ذكر من أخرجها في الشرح وهي دالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وتحريمها هو قول الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الأدلة . وذهب ابن عباس إلى عدم تحريم الحمر الأهلية ، وفي

البخاري عنه . لا أدرى أنهي عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمت؟ ولا يخفى ضعف هذا القول لأن الأصل في النهى التحريم وإن جهلنا علته واستدل ابن عباس بعموم قوله تعالى - قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما - الآية فانه تلاها جوابا لمن سأله عن تحريمها وحديث أبي داود «أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن أبجر فقال : يارسول الله اصابتنا سنة ولم يكن في مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال . أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية » يريد التى تأكل الجلة وهى العذرة . وأجيب بأن الآية خصت عمومها الأحاديث الصحيحة المتقدمة؟ وبأن حديث أبي داود مضطرب مختلف فيه إختلافاً كثيراً وإن صح حمل على الأكل منها عند الضرورة كما دل عليه قوله . أصابتنا سنة أى شدة وحاجة . وذكر المصنف لهذين الحديثين فى باب النجاسات وتعدادها مبنى على أن التحريم من لازمه التنجيس وهو قول الأكثر وفيه خلاف والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة ، فان الحشيشة محرمة طاهرة وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها . وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم فانه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعا . فاذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما بل لا بد من دليل آخر عليه وإلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة . فمن ادعى خلافه فالدليل عليه ، ولذا نقول لا حاجة إلى إتيان المصنف بحديث عمرو بن خارجة الآتى قريباً مستدلا به على طهارة لعاب الراحلة . وأما الميتة فلولا أنه ورد «دباغ الأديم طهوره» ، «وأيما إهاب دبغ فقد طهر» لقلنا بطهارتها إذ الوارد فى القرآن تحريم أكلها لكن حكمنا بالنجاسة لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها

٣ - ﴿وعن عمرو بن خارجة﴾ هو صحابى أنصارى عداده فى أهل الشام وكان حليفا لأبى سفيان بن حرب ، وهو الذى روى عنه عبد الرحمن بن غنم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته « إنَّ الله قد أعطي كلَّ ذى حق حقه فلا وصيَّةَ لوارث» ﴿قال خطبنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمنًى وهو على راحلته » بالحاء المهملة وهي من الإبل الصالحة لأن ترحل ﴿ولعابُها﴾ بضم اللام وعين مهملة وبعد الألف موحدة هو ما سال من الفم ﴿يسيلُ على كتفي . أخرجه أحمد والترمذي وصححه﴾ والحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر ، قيل وهو إجماع وهو أيضاً الأصل فذكر الحديث بيان للأصل ثم هذا مبنى على أنه صلى الله عليه وسلم علم سيلان اللعاب عليه ليكون تقريرا.

٤ - ﴿وعن عائشةَ رضى اللهُ عنها﴾ هى أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق أمها أم رومان ابنة عامر . خطبها النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وتزوجها فى شوال سنة عشر من النبوة وهى بنت ست سنين ، وعرس بها أي دخل بها فى المدينة في شوال سنة عشر من وقيل غير ذلك وهي بنت تسع سنين من غير اعتبار الكبر ﴿٧﴾ ومات عنها ولها ثمانى عشرة

سنة ، ولم يتزوج بكراً غيرها ، واستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فى الكنية فقال لها تكني بابن أختك عبد الله بن الزبير. وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفة بأيام العرب وأشعارها . روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين، نزلت براءتها من السماء فى عشر آيات في سورة النور . توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها ودفن فيه ، وماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين ، وقيل سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان ، ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة وكان خليفة مروان في المدينة ﴿ قالت : كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغسلُ المنيَّ ثم يخرُجُ إلى الصَّلاة في ذلك الثَّوب وأنا أنظُرُ إلى أثَرِ الغَسل فيه متفق عليه﴾ وأخرجه البخاري أيضا من حديث عائشة بألفاظ مختلفة وأنها كانت تغسل المنى من ثوبه صلى الله عليه وسلم ، وفى بعضها « وأثَرُ الغسل في ثَوْبه بقع الماء » وفي لفظ « فيخرج إلى الصلاة وإذا بقع الماء في ثوبه » وفى لفظ « وأثر الغسل فيه بقع الماء » « ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً » إلا أنه قد قال البزار: إن حديث عائشة هذا مداره على سليمان بن يسار ولم يسمع من عائشة ، وسبقه إلى هذا الشافعي فى الأم حكاية عن غيره . ورد ماقاله البزار بأن تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه مفيد لصحة سماع سليمان من عائشة وأن رفعه صحيح . وبهذا الحديث استدل من قال بنجاسة المنى وهم الهادوية والحنفية ومالك ، ورواية عن احمد قالوا : لأن الغسل لايكون إلا عن نجس وقياساً على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط لانصباب جميعها إلى مقر وانحلالها عن الغذاء، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنى منها ولأنه يجرى من مجرى البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات وتأولوا ما يأتي مما يفيده قوله ﴿ ولمُسْلم ﴾ أي عن عائشة رواية انفرد بلفظها عن البخاري وهي قولها ﴿لقد كنتُ أفرُكُهُ من ثَوْب رسول الله صلى الله عليه وسلم فَرْكا) مصدر تأكيدي يقرر أنها كانت تفركه وتحكه ، والفرك الدلك ، يقال فرك الثوب اذا دلكه ﴿فيصلي فيه، وفى لفظ له﴾ أى لمسلم عن عائشة ﴿لقد كنتُ أحُكُّهُ ﴾ أى المنى حال كونه ﴿ يابسا بظُفري من ثوبه﴾ اختص مسلم باخراج رواية الفرك ولم يخرجها البخاري، وقد روى الحت والفرك أيضا البيهقي والدارقطنى وابن خزيمة وابن الجوزي من حديث عائشة. ولفظ البيهقي « ربما حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » ولفظ الدارقطنى وابن خزيمة «أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » وهو لفظ ابن حبان» لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى « رجاله رجال الصحيح ؛ وقريب من هذا الحديث حديث ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي وقال البيهقي بعد إخراجه ورواه وكيع وابن أبي ليلي موقوفا على ابن عباس وهو الصحيح اه . سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب فقال «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة » فالقائلون بنجاسة المنى تأولوا أحاديث الفرك هذه بأن المراد به الفرك مع غسله بالماء وهو بعيد . وقالت الشافعية : المني طاهر ، واستدلوا على طهارته

بهذه الأحاديث قالوا . وأحاديث غسله محمولة على الندب وليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لأجل النظافة وإزالة الدرن ونحوه .قالوا وتشبيهه بالبزاق والمخاط دليل على طهارته أيضا والأمر بمسحه بخرقة أو إذخرة لأجل ازالة الدرن المستكره بقاؤه فى ثوب المصلى ولو كان نجسا لما أجزأ مسحه . وأما التشبيه للمني بالفضلات المستقذرة من البول والغائط كما قاله من قال بنجاسته فلا قياس مع النص . قال الأولون : هذه الأحاديث فى فركه وحته إنما هى فى منيه صلى الله عليه وسلم، وفضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة فلا يلحق به غيره . وأجيب عنه بأن عائشة أخبرت عن فرك المني من ثوبه فيحتمل أنه عن جماع وقد خالطه منى المرأة فلم يتعين أنه منيه صلى الله عليه وسلم وحده، والاحتلام على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير جائز لأنه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليهم ولانه قيل إنه منيه صلى الله عليه وسلم وحده وأنه من فيض الشهوة بعد تقدم أسباب خروجه من ملاعبة ونحوها وأنه لم يخالطه غيره فهو محتمل ولا دليل مع الإحتمال . وذهبت الحنفية إلى نجاسة المنى كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الإزالة بالإذخر أو الخرقة عملا بالحديثين . وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها فى حواشى شرح العمدة

٥ — ﴿وعن أبى السمح﴾ بفتح السين المهملة وسكون الميم فحاء مهملة ، واسمه إياد بكسر الهمزة ومثناة تحتية مخففة بعد الألف دال مهملة، وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم له حديث واحد ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُغْسَلُ من بَوْلِ الجارِيَةِ ﴾ فى القاموس أن الجارية فتية النساء ﴿ ويُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلام ﴾ أخرجه أبوادود والنسائى وصححه الحاكم﴾ وأخرج الحديث أيضا البزار وابن ماجه وابن خزيمة من حديث أبى السمح قال « كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجا ية ، الحديث . وقد رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن ماجه والحاكم من حديث لبابه بنت الحارث قالت « كان الحسين . وذكرت الحديث » وفى لفظه « يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » ورواه المذكورون وابن حبان من حديث على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بول الرضيع « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » قال قتادة راويه .هذا مالم يطعما فاذا طعما غسلا. وفى الباب أحاديث مرفوعة وهى كما قال الحافظ البيهقى : إذا ضم بعضها إلى بعض قويت . والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام وبول الجارية فى الحكم وذلك قبل أن يأ كلا الطعام كما قيده به الراوى ، وقد روى مرفوعا أى بالتقييد بالطعم لهما . وفي صحيح ابن حبان والمصنف لابن أبى شيبة عن ابن شهاب « مضت السنة أن يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان» والمراد مالم يحصل لهم الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال وقيل غير ذلك وللعلماء فى ذلك ثلاث مذاهب الاول للهادوية والحنفية والمالكية أنه يجب غسلهما كسائر النجاسات قياسا لبولهما على سائر النجسات ، وتأولوا الأحاديث وهو تقديم للقياس على النص . الثانى وجه للشافعية وهو أصح الأوجه عندهم أنه يكفى النضح فى بول الغلام لا الجارية فكغيرها من

النجاسات عملا بالأحاديث الواردة بالتفرقة بينهما وهو قول علي عليه السلام وعطاء والحسن واحمد واسحاق وغيرهم. والثالث يكفي النضح فيهما وهو كلام الأوزاعي. وأما هل بول الصبي طاهر أو نجس؟ فأما كثر على أنه نجس وإنما خفف الشارع تطهيره. واعلم أن النضح كما قاله النووي في شرح مسلم: هو أن الشيء الذي أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره، فإنه يشترط أن تكون بحيث يجري عليها بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره، وهذا هو الصحيح المختار وهو قول إمام الحرمين والمحققين

٦ — ﴿وعن أسماء﴾ بفتح الهمزة وسين مهملة فميم فهمزة ممدودة ﴿بنت أبي بكر رضي الله عنهما﴾ وهي أم عبد الله بن الزبير. أسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهي أكبر من عائشة بعشر سنين، وماتت بمكة بعد أن قتل ابنها بأقل من شهر ولها من العمر مائة سنة وذلك سنة ثلاث وسبعين ولم تسقط لها سن ولا تغير لها عقل وكانت قد عميت ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب «تَحُتُّهُ» بالفتح المثناة الفوقية وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة الفوقية ى تحكه، والمراد بذلك إزالة عينه ﴿ثم تقرصه بالماء﴾ أي الثوب وهو بفتح المثناة الفوقية وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين: أي تدلك ذلك الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه ﴿ثم تَنْضَحُهُ﴾ بفتح الضاد المهملة: أي تغسله بالماء ﴿ثم تصلّي فيه﴾ متفق عليه. ورواه ابن ماجه بلفظ «أقرصيه بالماء واغسليه»، ولابن أبي شيبة بلفظ «اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه». وروى أحمد وأبو داود النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال «حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر» قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة وقوله بضلع بضاد مهملة مفتوحة فلام ساكنة وعين مهملة الحجر. والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وعلى وجوب غسله والمبالغة في إزالته بما ذكر من الحت والقرص والنضح لإذهاب أثره، وظاهره أنه لا يجب غير ذلك وإن بقي من العين بقية فلا يجب الحاد لإذهابها لعدم ذكره في الحديث أي حديث أسماء وهو محل البيان ولأنه قد ورد في غيره «ولا يضرك أثره».

٧ — ﴿وعن أبي هريرة قال: قالت خولة﴾ بالخاء المعجمة مفتوحة وسكون الواو وهي بنت يسار كما أفاده ابن عبد البر في الاستيعاب حيث قال: خولة بنت يسار ﴿يارسول الله فإن لم يذهب الدم قال: يَكْفيكِ الماءُ ولا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ. أخرجه الترمذي وسنده ضعيف﴾ وكذلك أخرجه البيهقي لأن فيه ابن لهيعة. وقال إبراهيم الحربي. لم نسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث. ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم باسناد أضعف من الأول. وأخرجه الدارمي من حديث عائشة موقوفا عليها «إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران» رواه أبو داود عنها موقوفا أيضا، وتغيره بالصفرة والزعفران ليس لقلع عينه بل لتغطية لونه تنزهاعنه. والحديث دليل لما أشرنا من أنه لا يجب استعمال الحاد

لقطع أثر النجاسة وإزالة عينها . وبه أخذ جماعة من أهل البيت ومن الحنفية والشافعية . واستدل من أوجب الحاد وهم الهادوية بأن المقصود من الطهارة أن يكون المصلي على أكمل هيئة وأحسن زينة . ولحديث «أقرصيه وأميطيه عنك باذخرة» ، قال في الشرح : وقد عرفت أن ما ذكره يفيد المطلوب وأن القول الأول أظهر ، هذا كلامه . وقد يقال قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر ، والسدر من الحواد ، والحديث الوارد به في غاية الصحة كما عرفت فيفيد به ما أطلق في غيره ، ويخص استعمال الحاد بدم الحيض ولا يقاس عليه غيره من النجاسات وذلك لعدم تحقق شروط القياس ، ويحمل حديث «ولا يضر أثره» وحديث عائشة وقولها : فلم يذهب : أي بعد الحاد ، فهذه الأحاديث في هذا الباب اشتملت من النجاسات على الخمر ولحوم الحمر الأهلية والمني وبول الجارية والغلام ودم الحيض ولو أدخل المصنف بول الأعرابي في المسجد ودباغ الأديم ونحوه في هذا الباب لكان أوجه .

باب الوضوء

في القاموس : الوضوء يأتي بالضم الفعل ، وبالفتح ماؤه ومصدر أيضا أو لغتان ويعنى بهما المصدر وقد يعنى بهما الماء ، يقال توضأت للصلاة وتوضيت لغية أو لغة اهـ . واعلم أن الوضوء من أعظم شروط الصلاة ، وقد ثبت عند الشيخين من حديث أبي هريرة مرفوعا «إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» ، وثبت حديث «الوضوء شطر الإيمان» وأنزل الله فريضته من السماء في قوله ـ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ـ الآية وهي مدنية ، واختلف العلماء هل كان فرض الوضوء بالمدينة أو بمكة ؟ فالمحققون على أنه فرض بالمدينة لعدم النص الناهض على خلافه . ورد في الوضوء فضائل كثيرة منها حديث أبي هريرة عند مالك وغيره مرفوعا «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب» ، وأشمل منه ما أخرجه مالك أيضا من حديث عبد الله الصنابحي بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة آخره مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد ، وهو صحابي قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له» وفي معناهما عدة أحاديث ثم هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟ فيه خلاف . المحققون على أنه ليس من خصائصها إنما الذي من خصائصها الغرة والتحجيل .

١ - ﴿ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال، لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ، أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا ﴾ المعلق هو ما يسقط من أول إسناده راو فأكثر قال في الشرح : الحديث متفق عليه عند الشيخين من حديث أبي هريرة وهذا لفظه . قال ابن منده : إسناده مجمع على صحته . قال النووي : غلط بعض الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجه . قلت وظاهر صنيع المصنف هنا يقضي بأنه لم يخرجه واحد من الشيخين وهو من أحاديث «عمدة الاحكام» التي لا يذكر فيها إلا ما أخرجه الشيخان إلا أنه بلفظ « عند كل صلاة » وفي معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة منها : عن على عليه السلام عند أحمد وعن زيد بن خالد عند الترمذي ، وعن أم حبيبة عند احمد ، وعن عبدالله بن عمر وسهل ابن سعد وجابر وأنس عند أبي نعيم ، وابي أيوب عند احمد والترمذي ، وعن حديث ابن عباس وعائشة عند مسلم وأبي داود ، وورد الأمر به من حديث « تسوكوا فان السواك مطهر للفم » أخرجه ابن ماجه وفيه ضعف ولكن له شواهد عديدة دالة على أن للأمر به أصلا ، وورد في أحاديث « أن السواك من سنن المرسلين . وأنه من خصال الفطرة ، وأنه من الطهارات ، وأن فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا » أخرجها احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وغيرهم . قال في البدر المنير . قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث فواعجبا لسنة تأتي فيها الاحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء فهذه خيبة عظيمة . هذا ، ولفظ السواك بكسر السين في اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ويذكر ويؤنث وجمعه سوك ككتاب وكتب ويراد به في الأصطلاح استعمال عود أو نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها ، قلت وعند ذهاب الاسنان أيضا يشرع لحديث عائشة « قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه ويستاك ؟ قال نعم ، قلت كيف يصنع ؟ قال يدخل أصبعه في فيه » أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه ضعف . وأما حكمه فهو سنة عند جماهير العلماء ، وقيل بوجوبه ، وحديث الباب دليل على عدم وجوبه لقوله في الحديث « لأمرتهم » أي أمر إيجاب فأنه ترك الأمر به لأجل المشقة لا لأمر الندب فانه قد ثبت بلا مرية . والحديث دل على تعيين وقته وهو عند كل وضوء وفي الشرح أنه يستحب في جميع الأوقات ويشتد استحبابه في خمسة اوقات : أحدها عند الصلاة ، سواء كان متطهراً بماء أو تراب ، أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا . الثاني عند الوضوء . الثالث عند قراءة القرآن . الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم . قال ابن دقيق العيد : السر فيه أي في السواك عند الصلاة أنا مأمورون في كل حال من أحوال التقرب إلى الله أن تكون في حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة ، وقد قيل ان ذلك الأمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على فم القارىء ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك وهو وجه حسن . ثم ظاهر الحديث أنه لا يخص صلاة في استحباب السواك لها في إفطار ولا صيام والشافعي يقول لا يسن بعد الزوال في الصوم لئلا يذهب به خلوف الفم المحبوب إلى الله تعالى وأجيب بأن السواك لا يذهب به الخلوف

فإنه صادر عن خلو المعدة ولا يذهب بالسواك ثم هل يسن ذلك للمصلي؟ وإن كان متوضئا كما يدل له حديث عند كل صلاة قيل نعم يسن ذلك، وقيل لا يسن إلا عند الوضوء لحديث مع كل وضوء، وأنه يقيد إطلاق «عند كل صلاة»، بأن المراد عند وضوء كل صلاة. ولو قيل إنه يلاحظ المعني الذى لأجله شرع السواك، فإن كان قد مضي وقت طويل يتغير فيه الفم بأحد المغيرات التي ذكرت وهي أكل ماله رائحة كريهة وطول السكوت وكثرة الكلام وترك الاكل والشرب شرع السواك وإن لم يتوضأ وإلا فلا لكان وجها. وقوله في رسم السواك اصطلاحا أو نحوه: أي نحو العود ويريدون به كل مايزيل التغير كالخرقة الخشنة والأصبع الخشنة والأشنان. والأحسن أن يكون السواك عود أراك متوسطا، لا شديد اليبس فيجرح اللثة، ولا شديد الرطوبة فلا يزيل مايراد إزالته.

٢ — ﴿وعن حمران رضى الله عنه﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الميم بالراء، هو ابن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، وهو مولى عثمان بن عفان أرسله خالد بن الوليد من بعض من سباه فى مغازيه فأعتقه عثمان ﴿أن عثمان﴾ هو ابن عفان تأتى ترجمته قريبا ﴿دَعا بوَضُوء﴾ أى بما يتوضأ به ﴿ فغَسَلَ كفَّيه ثلاثَ مَرَّات ﴾ هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء، وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ الذى سيأتى حديثه بل هذا سنة الوضوء، فلو استيقظ وأراد الوضوء فظاهر الحديثين أنه يغسلهما للاستيقاظ ثلاث مرات ثم للوضوء كذلك ويحتمل تداخلهما ﴿ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﴾ المضمضة أن يجعل الماء فى الفم ثم يمجه، وكمالها أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه كذا فى الشرح وفي القاموس المضمضة تحريك الماء فى الفم فجعل من مسماها التحريك ولم يجعل منه المج ولم يذكر فى حديث عثمان هل فعل ذلك مرة أو ثلاثاً، لكن فى حديث على عليه السلام «أنه مضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاثاً» ثم قال هذا طهور نبى الله صلى الله عليه وسلم ﴿واستنشَقَ﴾ الاستنشاق: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه ﴿ واستنثَرَ﴾ الاستنثار عند جمهور أهل اللغة والمحدثين والفقهاء إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ﴿ ثُمَّ غَسَلَ وجهَهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ ثمَّ غَسَلَ يدَهُ اليُمنَى) فيه بيان لما أجمل فى الآية من قوله ــ وأيديكم ــ الآية. وأنه يقدم اليمنى ﴿إلى المرفق﴾ بكسر ميمه وفتح فائه وبفتحها، وكلمة: «إلى» في الأصل للانتهاء وقد تستعمل بمعنى مع، وبينت الأحاديث أنه المراد كما فى حديث جابر «كان يدير الماء على مرفقيه أى النبى صلى الله عليه وسلم» أخرجه الدارقطني بسند ضعيف وأخرج بسند حسن فى صفة وضوء عثمان أنه غسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين وهو عند البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق» وفى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه «ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه» فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا. قال إسحاق بن راهويه: «إلى» فى الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع، فبينت السنة أنها بمعنى مع. قال الشافعى: لا أعلم خلافا في إيجاب دخول المرفقين فى الوضوء. وبهذا عرفت أن الدليل قد

قام على دخول المرافق. قال الزمخشري: لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقا ، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل ثم ذكر أمثلة لذلك ، وقد عرفت أنه قد قام هاهنا الدليل على دخولها ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ﴾ أي إلى المرافق ثلاث مرات ﴿ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ﴾ هو موافق للآية في الإتيان بالباء ، ومسح يتعدى بها وبنفسه . قال القرطبي: إن الباء هنا للتعدية يجوز حذفها وإثباتها ، وقيل دخلت الباء هاهنا لمعنى تفيده وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به ، فلو قال — امسحوا رءوسكم — لأجزأ المسح باليد بغير ماء وكأنه قال فامسحوا برءوسكم الماء وهو من باب القلب والأصل فيه فامسحوا بالماء رءوسكم . ثم اختلف العلماء هل يجب مسح كل الرأس أو بعضه قالوا والآية لا تقتضي أحد الأمرين بعينه إذ قوله — وامسحوا برءوسكم — يحتمل جميع الرأس أو بعضه ولا دلالة في الآية على استيعابه ولا عدم استيعابه لكن من قال يجزئ مسح بعضه قال إن السنة وردت مبينة لأحد احتمالي الآية وهو مارواه الشافعي من حديث عطاء ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، وهو وإن كان مرسلا فقد اعتضد بمجيئه مرفوعا من حديث أنس ، وهو وإن كان في سنده مجهول فقد عضد بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث عثمان في صفة الوضوء « أنه مسح مقدم رأسه » وفيه راو مختلف فيه . وثبت عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قال ابن المنذر وغيره : ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . ومن العلماء من يقول لا بد من مسح البعض مع التكميل على العمامة لحديث المغيرة وجابر عند مسلم . ولم يذكر في هذه الرواية تكرار مسح الرأس كما ذكره في غيرها ، وإن كان قد طوى ذكر التكرار أيضاً في المضمضة كما عرفت وعدم الذكر لا دليل فيه ويأتي الكلام في ذلك ﴿ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ الكلام في ذلك كما تقدم في يده اليمنى إلى المرفق إلى أن المرافق قد اتفق على مسماها بخلاف الكعبين فوقع في المراد بهما خلاف . المشهور أنه العظم الناشز عند ملتقى الساق وهو قول الأكثر وحكي عن أبي حنيفة والإمامية أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وفي المسئلة مناظرات ومقاولات طويلة قال في الشرح ومن أوضح الأدلة أي على ما قاله الجمهور حديث النعمان بن بشير في صفة الصف في الصلاة ، فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ، قلت ولا يخفى أنه لا ينهض فيه لأن المخالف يقول أنا أسميه كعبا ولا أخالفكم فيه ، لكني أقول إنه غير المراد في آية الوضوء ، إذ الكعب يطلق على الناشز وعلى ما في ظهر القدم ، وغاية ما في حديث النعمان أنه سمي الناشز كعباً ولا خلاف في تسميته ، وقد أيدنا في حواشي ضوء النهار أرجحية مذهب الجمهور بأدلة هنالك ﴿ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ﴾ أي إلى الكعبين ثلاث مرات ﴿ثم قال﴾ أي عثمان ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا﴾ متفق عليه وتمام الحديث فقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» : أي لا يحدث نفسه فيهما بأمور الدنيا وما لا تعلق له بالصلاة ، ولو عرض له حديث

فأعرض عنه بمجرد عروضه عن عنه ولا يعد محدثا لنفسه. واعلم أن الحديث قد أفاد الترتيب بين الأعضاء المعطوفة بثم ، وأفاد التثليث ولم يدل على الوجوب لأنه إنما هو صفة فعل ترتبت عليه ففضيلة ولم يترتب عليه عدم إجزاء الصلاة إلا إذا كان بصفته ، ولا ورد بلفظ يدل على إيجاب صفاته . فأما الترتيب فخالفت فيه الحنفية وقالوا لا يجب وأما التثليث فغير واجب بالإجماع ، وفيه خلاف شاذ . ودليل عدم وجوبه تصريح الأحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة وبعض الأعضاء ثلثها وبعضها بخلاف ذلك ، وصرح في وضوء مرة مرة أنه لا يقبل الله الصلاة إلا به . وأما المضمضة والاستنشاق فقد اختلف في وجوبهما فقيل يجبان لثبوت الأمر بهما في حديث أبي داود باسناد صحيح وفيه « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » ولأنه واظب عليهما في جميع وضوئه وقيل إنهما سنة بدليل حديث أبي داود والدارقطني وفيه « إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » فلم يذكر المضمضة والاستنشاق فانه اقتصر فيه على الواجب الذى لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وحينئذ فيئول حديث الأمر بأنه أمر ندب

٣ — (وعن على عليه السلام) هو أمير المؤمنين أبو الحسن على بن أبى طالب ابن عم رسول الله صلى الله وسلم أول من أسلم من الذكور فى أكثر الأقوال على خلاف فى سنه كم كان وقت إسلامه ، وليس في الأقوال أنه بلغ ثمانى عشرة بل مترددة بين ست عشرة إلى سبع سنين ، شهد المشاهد كلها إلا تبوك ، فأقامه صلى الله عليه وسلم في المدينة خليفة عنه وقال له « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسي » استخلف يوم قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشر خلت من شهر ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، واستشهد صبح الجمعة بالكوفة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ، ومات بعد ثلاث من ضربة الشقي ابن ملجم له ، وقيل غير ذلك . وخلافته أربع سنين وسبعة أشهر وأيام ، وقد ألفت فى صفاته وبيان أحواله كتب جمة واستوفينا شطراً صالحاً من ذلك فى الروضة الندية شرح التحفة العلوية (فى صفة وضوء النبى صلي الله عليه وسلم قال : وَمَسَحَ برأسه واحدةً . أخرجه أبو داود) هو قطعة من حديث طويل استوفى فيه صفة الوضوء من أوله إلي آخره وهو يفيد ما أفاد حديث عثمان ، وإنما أتى المصنف بما فيه التصريح بما لم يصرح به في حديث عثمان وهو مسح الرأس مرة فانه نص أنه واحدة مع تصريحه بتثليث ما عداه من الأعضاء وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقال قوم بتثليث مسحه كما يثلث غيره من الأعضاء إذ هو من جملتها ، وقد ثبت فى الحديث تثليثه وإن لم يذكر فى كل حديث ذكر فيه تثليث الأعضاء فانه قد أخرج أبو داود من حديث عثمان فى تثليث المسح أخرجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وذلك كاف في ثبوت هذه السنة . وقيل لا يشرع تثليثه لأن أحاديث عثمان الصحاح كلها كما قال أبو داود تدل على مسح الرأس مرة واحدة ، وبأن المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل ، وبأن العدد لو اعتبر فى المسح لصار فى صورة الغسل ،

وأجيب بأن كلام أبي داود ينقضه مارواه هو وصححه ابن خزيمة كما ذكرناه. والقول بأن المسح مبني على التخفيف قياس في مقابلة النص فلا يسمع فالقول بأنه يصير في صورة الغسل لايبالي به بعد ثبوته عن الشارع ثم رواية الترك لاتعارض رواية الفعل وإن كثرت رواية الترك إذ الكلام في أنه غير واجب بل سنة من شأنها أن تفعل أحيانا وتترك أحيانا ﴿وأخرجه﴾ أي حديث علي عليه السلام ﴿النسائي والترمذي باسناد صحيح بل قال الترمذي أنه أصح شيء في الباب﴾ وأخرجه أبو داود من ست طرق ، وفي بعض طرقه لم يذكر المضمضة واستنشاق وفي بعض « ومسح على رأسه حتي لم يقطر »

٤ — ﴿وعن عبد الله بن يزيد بن عاصم﴾ هو الأنصاري المازني من مازن بن النجار شهد أحداً وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحشي ، وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين ، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي يأتي حديثه في الأذان ، وقد غلط فيه بعض أئمة الحديث فلذا نبهنا عليه ﴿في صفة الوضوء قال : وَمَسَحَ رسولُ الله صلي الله عليه وسلم برأسه فأقبل بيَدَيْه وأَدْبَرَ . متفق عليه﴾ فسر الإقبال بهما بأنه بدأ من مؤخر رأسه فان الإقبال باليد إذا كان مقدما يكون من مؤخر الرأس، لأنه قد ورد في البخاري بلفظ « وأدبر بيديه وأقبل، واللفظ الآخر في قوله ﴿وفي لفظ لهما﴾ أي للشيخين ﴿بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما﴾ أي اليدين ﴿إلي قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه﴾ الحديث يفيد صفة المسح للرأس ، وهو أن يأخذ الماء ليديه فيقبل بهما ويدبر. وللعلماء ثلاثة أقوال : الأول يبدأ بمقدم رأسه الذى يلي الوجه فيذهب إلى القفا ثم يردهما إلي المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه وهذا هو الذى يعطيه ظاهر قوله بدأ بمقدم رأسه حتي ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتي رجع إلى المكان الذي بدأ منه إلا أنه أورد على هذه الصفه أنه أدبر بهما وأقبل لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار ، ورجوعه إلي جهة الوجه إقبال . وأجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب فالتقدير أدبر وأقبل. والثاني أن يبدأ بمؤخر رأسه ويمر إلى جهة الوجه ثم يرجع إلي المؤخر محافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر ، فالإقبال إلي مقدم الوجه والإدبار إلي ناحية المؤخر، وقد وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح بدأ بمؤخر رأسه ويحمل الاختلاف في لفظ الاحاديث على تعدد الحالات . والثالث أن يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلي جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية . ولعل قائل هذا قصد المحافظة على قوله بدأ بمقدم رأسه مع المحافظة على ظاهر لفظ أقبل وأدبر، لانه إذا بدأ بالناصية صدق أنه بدأ بمقدم رأسه وصدق أنه أقبل أيضا فانه ذهب إلى ناحية الوجه وهو القبل ، وقد أخرج أبو داود من حديث المقدام « أنه صلى الله عليه وسلم لما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه » وهي عبارة واضحة في المراد . والظاهر أن هذا من العمل المخير فيه ، وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح.

٥ — ﴿وعن عبد الله بن عمرو﴾ بفتح العين المهملة وهو أبو عبد الرحمن أو أبو محمد

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي . يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي . أسلم عبد الله قبل أبيه وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة ، وكان عبد الله عالما حافظا عابدا . وكانت وفاته سنة ثلاث وستين، وقيل وسبعين، وقيل غير ذلك. واختلف في موضع وفاته فقيل بمكة أو الطائف أو مصر أو غير ذلك ﴿في صفة الوضوء قال : ثم مسح ﴾ أي رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم برأسه وأدخل إصْبَعَيْه السَّباحتَيْن ﴾ بالمهملة فموحدة فألف بعدها مهملة تثنية سباحة . وأراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى، وسميت سباحة لأنه يشار بها عند التسبيح ﴿ في أُذُنَيْه ومَسَحَ بابهاميه ﴾ إبهامي يديه . ﴿ظاهر أذنيه . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة﴾ والحديث كالأحاديث الأول في صفة الوضوء إلا أنه أتى به المصنف لما ذكر من إفادة مسح الأذنين الذي لم تفده الأحاديث التي سلفت ولذا اقتصر على ذلك من الحديث ومسح الأذنين قد ورد في عدة من الأحاديث من حديث المقدام بن معد يكرب عند أبي داود والطحاوي باسناد حسن . ومن حديث الربيع أخرجه أبو داود أيضا ومن حديث أنس عند الدارقطني والحاكم . ومن حديث عبد الله بن زيد وفيه « أنه صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به رأسه » وسيأتي وقال فيه البيهقي هذا إسناد صحيح وإن كان قد تعقبه ابن دقيق العيد وقال الذي في ذلك الحديث « ومسح رأسه بماء غير فضل يديه » ولم يذكر الأذنين وأيده المصنف بأنه عند ابن حبان والترمذي كذلك ، واختلف العلماء هل يؤخذ للأذنين ماء جديد أو يمسحان ببقية ما مسح به الرأس ، والأحاديث قد وردت بهذا وهذا . وسيأتي الكلام عليه قريبا

٦ — ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استيقظ أحدكم من منامه ﴾ ظاهره ليلا أو نهارا ﴿ فليستنثر ثلاثا ﴾ في القاموس : استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف اه وقد جمع بينهما في بعض الأحاديث فمع الجمع يراد من استنثار دفع الماء من الأنف ، ومن الاستنشاق جذبه إلي الأنف ﴿فانَّ الشيطانَ يَبيتُ على خيشُومه ﴾ هو أعلى الأنف وقيل الأنف كله وقيل عظام رقاق لينة في أقصي الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك ﴿متفق عليه﴾ الحديث دليل على وجوب الاستنثار عند القيام من النوم مطلقا . إلا أن في رواية للبخاري «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان » . الحديث فيقيد الأمر المطلق بههنا بارادة الوضوء، ويقيد النوم بمنام الليل كما يفيده لفظ يبيت إذ البيتوتة فيه . وقد يقال إنه خرج على الغالب فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار . والحديث من أدلة القائلين بوجوب الاستنثار دون المضمضة وهو مذهب احمد وجماعة . وقال الجمهور لا يجب بل الأمر للندب واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم الاعرابي « توضأ كما أمرك الله » وعين له ذلك في قوله « لا تتم صلاة أحد حتي يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلي المرفقين ويمسح رأسه ورجيه إلي الكعبين ، كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة. ولأنه قد ثبت من روايات صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن زيد وعثمان

وابن عمرو بن العاص عدم ذكرهما مع استيفاء صفة وضوئه ، وثبت ذكرهما أيضا وذلك من أدلة الندب . وقوله : يبيت الشيطان قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون على حقيقته فان الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها بالاشتمام وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين . وفي الحديث « إنَّ الشَّيْطانَ لايفْتَحُ غلْقا » ، وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم . ويحتمل الاستعارة فان الذي ينعقد من الغبار من رطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان . قلت والأول أظهر .

٧ — ﴿وعنه﴾ أي أبي هريرة عند الشيخين أيضا ﴿ إذا استَيقَظَ أحدكم من نَوْمه فلا يغمس يده ﴾ خرج ما إذا أدخل يده بالمغرفة ليستخرج الماء فانه جائز إذ لاغمس فيه لليد ، وقد ورد بلفظ «لا يُدْخلْ» لكن يراد به إدخالها للغمس لا للأخذ ﴿في الإناء﴾ يخرج البرك والحياض ﴿ حتى يغسلَها ثلاثاً فانهُ لايدْرى أيْنَ باتَتْ يدهُ . متفق عليه وهذا لفظ مسلم ﴾ الحديث يدل على إيجاب غسل اليد لمن قام من نومه ليلا أو نهارا، وقال بذلك من نوم الليل أحمد لقوله باتت فانه قرينة إرادة النوم بالليل كما سلف إلا أنه قد ورد بلفظ « إذا قَامَ أحدُكم منَ اللَّيْل » عند أبي داود والترمذي من وجه آخر صحيح إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل . وذهب غيره وهو الشافعي ومالك وغيرهما إلى أن الأمر في رواية فليغسل للندب والنهي الذي في هذه الرواية للكراهة والقرينة عليه ذكر العدد فان ذكره في غير النجاسة العينية دليل الندب ، ولأنه علل بأمر يقتضي الشك والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة ، ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث الغسلات وهذا في المستيقظ من النوم . وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له لما مر في صفة الوضوء ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه ، والجمهور على أن النهي والأمر لاحتمال النجاسة في اليد وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها فاستيقظ وهي على حالها فلا يكره له أن يغمس يده وإن كان غسلهما مستحبا كما في المستيقظ وغيرهم يقولون الأمر بالغسل تعبد فلا فرق بين الشاك والمتيقن وقولهم أظهر كما سلف .

٨ — ﴿ وعن لَقيط ﴾ بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر ﴿ابن صَبرة﴾ بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة ، كنيته أبو رزين كما قاله ابن عبد البر ، صحابي مشهور ، عداده في أهل الطائف ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسْبغ الوضوء» الإسباغ الإتمام واستكمال الأعضاء ﴿ وخَلِّلْ بينَ الأصابع﴾ ظاهر في إرادة أصابع اليدين والرجلين وقد صرح بهما في حديث ابن عباس « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » يأتي من أخرجه قريبا ﴿وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما »﴾ أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة «ولأبي داود في رواية : اذا توضأت فمضمض ، وأخرجه أحمد والشافعي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان والحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء وهو إتمامه واستكمال الأعضاء وفي القاموس : أسبغ الوضوء أبلغه

مواضعه ووفى كل عضو حقه وفى غيره مثله. فليس التثليث للأعضاء من مسماه ولكن التثليث مندوب ولا يزيد على الثلاث، فإن شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا جعلها مرتين. وقال الجويني: يجعل ذلك ثلاثاً ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة. وأما ماروى عن ابن عمر أنه كان يغسل رجليه سبعاً ففعل صحابى لاحجة فيه ومحمول على أنه كان يغسل الأربع من نجاسة لاتزول إلابذلك. ودليل على إيجاب تخليل الأصابع، وماقد ثبت من حديث ابن عباس أيضاً كما أشرنا إليه وهو الذى أخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخارى، وكيفيته أن يخلل بيده اليسرى بالخنصر منها ويبدأ بأسفل الأصابع. وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس فى النص وإنما قال الغزالي: إنه يكون بها قياساً على الاستنجاء وقد روى أبو داود والترمذى من حديث المستورد بن شداد «رأيت رسول صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك بخنصره مابين أصابع رجليه» وفى لفظ لابن ماجه «يخلل» بدل يدلك. والحديث دليل على المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وإنما لم يكن فى حقه المبالغة لئلا ينزل إلي حلقه مايفطره، ودل ذلك من أن المبالغة ليست بواجبة إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحري ولم يجز له تركها. وقوله فى رواية أبى داود «إذا توضأت فمضمض» يستدل به على وجوب المضمضة، ومن قال لا تجب جعل الأمر للندب لقرينة ماسلف من حديث رفاعة ابن رافع فى أمره صلي الله عليه وسلم للأعرابى بصفة الوضوء الذي لاتجزئ الصلاة إلا به، ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق.

٩ — ﴿ وعن عثمان رضى الله عنه ﴾ هو أبو عبد الله عثمان بن عفان الأموى القرشى أحد الخلفاء وأحد العشرة أسلم فى أول الإسلام وهاجر إلي الحبشة الهجرتين، وتزوج بنتي النبى صلي الله عليه وسلم رقية اولا، ثم لما توفيت زوجه النبي صلى الله عليه وسلم بأم كلثوم. استخلف فى أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين. وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة الحرام سنة خمس وثلاثين ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنتان وثمانين سنة وقيل غير ذلك) أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يخلل لحيته فى الوضوء. أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة) والحديث أخرجه الحاكم والدارقطنى وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن أبى وائل قال البخارى حديثه حسن. وقال الحاكم لانعلم فيه ضعفا بوجه من الوجوه هذ كلامه وقد ضعفه ابن معين، وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن أنس وعائشة وعلى وعمار. قال المصنف: وفيه أيضاً عن أم مسلمة وأبى أيوب وأبى أمامة وابن عمر وجابر وابن عباس وأبى الدرداء، وقد تكلم على جميعها بالتضعيف إلاحديث عائشة وقال عبد الله ابن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء. وحديث عثمان هذا دال على مشرعية تخليل اللحية وأما وجوبه فاختلف فيه فعند الهادوية يجب كقبل نباتها الأحاديث وردت بالأمر بالتخليل إلا أنها أحاديث ماسلمت عن الإعلال والتضعيف فلم تنتهض على الإيجاب.

١٠ — (وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه أن النبى صلي الله عليه وسلم أتَىَ بثُلُثَيْ مُدٍّ (بضم الميم وتشديد الدال المهملة، فى القاموس مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء

كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما ومنه سمى مداً وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً اه (فجعل يَدْلُكُ ذراعيه . أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة) وقد أخرج أبو داود من حديث أم عمارة الأنصارية باسناد حسن « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثى مد » ورواه البيهقى من حديث عبد الله بن زيد . فثلثا المد هو أقل ماروى أنه توضأ به صلى الله عليه وسلم . وأما حديث أنه توضأ بثلث مد فلا أصل له وقد صحح أبو زرعة من حديث عائشة وجابر « أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد» وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة، وأبو داود من حديث أنس « توضأ من إناء يسع رطلين» والترمذى بلفظ « يجزئ في الوضوء رطلان » وهى كلها قاضية بالتخفيف في ماء الوضوء ، وقد علم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في الماء وإخباره أنه سيأتي قوم يعتدون في الوضوء فمن جاوز ماقال الشارع أنه يجزئ فقد أسرف فيحرم ، وقول من قال إن هذا تقريب لا تحديد ماهو ببعيد لكن الأحسن بالمتشرع محاكاة أخلاقه صلى الله عليه وسلم والاقتداء به في كمية ذلك ، وفيه دليل على مشروعية الدلك لأعضاء الوضوء ، وفيه خلاف فمن قال بوجوبه استدل بهذا ومن قال لا يجب قال لأن المأمور به في الآية الغسل وليس الدلك من مسماه ، ولعله يأتى ذكر ذلك

١١ — ﴿وعنه﴾ أى عن عبد الله بن زيد (أَنَّهُ رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأخُذُ لأذنيه ماء غير الماء الذى أخذه لرأسه . أخرجه البيهقى وهو) أى هذا الحديث (عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه . وهو المحفوظ) وذلك أنه ذكر المصنف في التلخيص عن ابن دقيق العيد أن الذى رآه في الرواية هو بهذا اللفظ الذى قال المصنف إنه المحفوظ . وقال المصنف أيضاً : إنه الذى في صحيح ابن حبان . وفى رواية الترمذى، ولم يذكر في التلخيص أنه أخرجه مسلم ولا رأيناه فى مسلم . إذا كان كذلك فأخذ ماء جديد للرأس هو أمر لا بد منه وهو الذى دلت عليه الأحاديث ، وحديث البيهقى هذا هو دليل أحمد والشافعي أنه يؤخذ للأذنين ماء جديد وهو دليل ظاهر . وتلك الأحاديث التى سلفت غاية مافيها أنه لم يذكر أحد أنه صلى الله عليه وسلم أخذ ماء جديدا وعدم الذكر ليس دليلا على عدم الفعل إلا أن قول الرواة من الصحابة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة ظاهر أنه بماء واحد . وحديث « الأذنان من الرأس » وإن كان في أسانيده مقال إلا أن كثرة طرقه يشد بعضه بعضا ، ويشهد لها أحاديث مسحهما مع الرأس مرة واحدة وهي أحاديث كثيرة عن على وابن عباس والربيع وعثمان كلهم متفقون على أنه مسحهما مع الرأس مرة واحدة أى بماء واحد كما هو ظاهر لفظ مرة إذ لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديد ما صدق أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، وإن احتمل أن المراد أنه لم يكرر مسحهما وأنه أخذ لهما ماء جديدا فهو احتمال بعيد ، وتأويل حديث إنه أخذ لهما ماء خلاف الذى مسح به رأسه أقرب مايقال فيه إنه لم يبق في يده بلة تكفي لمسح الأذنين فأخذ لهما ماء جديدا .

١٢ — (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرًّا » بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذوي غرة وأصلها لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس. وفي النهاية يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة ونصبه على أنه حال من فاعل يأتون ، وعلى رواية يدعون يحتمل المفعولية (مُحَجَّلينَ) بالمهملة والجيم من التحجيل. في النهاية أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام. استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للانسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه (من أثر الوضوء) بفتح الواو لأنه الماء ويجوز الضم عند البعض كما تقدم (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته) أي وتحجيله ، وإنما اقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر وآثر الغرة وهي مؤنثة على التحجيل وهو مذكر لشرف موضعها وفي رواية لمسلم « فليُطِل غُرته وتحجيله » (فليفعَلْ) متفق عليه واللفظ لمسلم وظاهر السياق أن قوله : فمن استطاع إلى آخره من الحديث وهو يدل على عدم الوجوب إذ هو في قوة من شاء منكم فلو كان واجباً ماقيده بها إذ الاستطاعة لذلك متحققة قطعاً وقال نعيم أحد رواته : لا أدري قوله فمن استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة ؟ وفي الفتح لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه . والحديث دليل على مشروعية إطالة الغرة والتحجيل . واختلف العلماء في القدر المستحب من ذلك فقيل : في اليدين إلى المنكب ، وفي الرجلين إلى الركبة . وقد ثبت هذا عن أبي هريرة رواية ورأياً وثبت من فعل ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيدة باسناد حسن وقيل إلي نصف العضد والساق . والغرة في الوجه أن يغسل إلى صفحتي العنق ، والقول بعدم مشروعيتهما وتأويل حديث أبي هريرة بأن المراد به المداومة على الوضوء خلاف الظاهر ورد بأن الراوي أعرف بما روي كيف وقد رفع معناه ولا وجه لنفيه وقد استدل على ان الوضوء من خصائص هذه الأمة بهذا الحديث وبحديث مسلم مرفوعا « سيما ليست لأحد غيركم » والسيما بكسر السين المهملة العلامة. ورد هذا بأنه قد ثبت الوضوء لمن قبل هذه الأمة . قيل فالذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل.

١٣ — (وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن) أي تقديم الأيمن (في تَنَعُّله) لبس نعله (وترجله) بالجيم أي مشط شعره (وطهوره وفي شأنه كله) تعميم بعد التخصيص (متفق عليه) قال ابن دقيق العيد : هو عام مخصوص يعني قوله كله بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما فانه يبدأ فيهما باليسار . قيل والتأكيد بكله يدل على بقاء التعميم ودفع التجوز عن البعض فيحتمل أن يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصوداً ، وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة بل هي إما تروك وإما غير مقصودة . والحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن

فى الترجل والغسل والحلق ، وبالميامن في الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك . قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر ، ويأتى الحديث في الوضوء قريبا ، وهذه الدلالة للحديث مبنية على أن لفظ يعجبه يدل على استحباب ذلك شرعا ، وقد ذكرنا تحقيقه في حواشي شرح العمدة عند الكلام على هذا الحديث .

١٤ — ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ﴾ وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي وزاد فيه «وإذا لبستم» قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح . والحديث دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء في غسل اليدين والرجلين ، وأما غيرهما كالوجه والرأس فظاهر أيضا شمولها إلا انه لم يقل أحد به فيهما ولا ورد في أحاديث التعليم بخلاف اليدين والرجلين ، فأحاديث التعليم وردت بتقديم اليمنى فيهما على اليسرى في حديث عثمان الذى مضي وغيره . والآية مجملة بينتها السنة ، واختلف في وجوب ذلك ولا كلام في أنه الأولي ، فعند الهادوية يجب لحديث الكتاب وهو بلفظ الأمر وهو للوجوب في أصله وباستمرار فعله صلى الله عليه وسلم له فانه ماروى أنه توضأ مرة واحدة بخلافه إلا ما يأتى من حديث ابن عباس ولأنه فعله بيانا للواجب فيجب . ولحديث ابن عمر وزيد بن ثابت وأبى هريرة «أنه صلي الله عليه وسلم توضأ علي الولاء ثم قال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » وله طرق يشد بعضها بعضا ، وقالت الحنفية وجماعة : لايجب الترتيب بين أعضاء الوضوء ولا بين اليمني واليسري من اليدين والرجلين قالوا : الواو في الاية لاتقتضي الترتيب، وبأنه قد روى عن على عليه السلام أنه بدأ بمياسره وبأنه قال « ما أبالى بشمالى بدأت أم بيميني إذا أتممت الوضوء وأجيب عنه بأنهما أثران غير ثابتين فلا تقوم حجة ولا يقاومان ما سلف . وإن كان الدارقطنى قد أخرج حديث علي ولم يضعفه وأخرجه من طرق بألفاظ لكنها موقوفة كلها .

١٥ — ﴿ وعن المغيرة ﴾ بضم الميم فغين معجمة مكسورة فياء وراء ، يكنى أبا عبد الله أو أبا عيسى . أسلم عام الخندق وقدم مهاجرا وأول مشاهده الحديبية . وفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة وكان عاملا عليها من قبل معاوية وهو ﴿ابن شعبة﴾ بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة فوحدة مفتوحة ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ﴾ في القاموس : الناصية والناصاة قصاص الشعر ﴿ وعلي العمامة والخفين ﴾ تثنية خف بالخاء المعجمة مضمومة أى ومسح عليهما ﴿أخرجه مسلم﴾ ولم يخرجه البخارى ووهم من نسبه إليهما . والحديث دليل على عدم جواز الاقتصار علي مسح الناصية . وقال زيد بن علي عليه السلام وأبو حنيفة يجوز الاقتصار . وقال ابن القيم : ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ، لكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما في حديث المغيرة هذا وقد ذكر الدارقطنى أنه رواه عن ستين رجلا . وأما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور . وقال ابن القيم : إنه صلى الله عليه وسلم كان

يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة والمسح على الخفين يأتي له باب مستقل، ويأتي حديث المسح على العصائب

١٦ - ﴿وعن جابر﴾ هو أبو عبد الله جابر ﴿بن عبد الله﴾ بن عمرو بن حرام بالحاء والراء المهملتين الأنصاري السلمي من مشاهير الصحابة، ذكر البخاري أنه شهد بدرا وكان ينقل الماء يومئذ، ثم شهد بعدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة ذكر ذلك الحاكم أبو أحمد، وشهد صفين مع علي عليه السلام، وكان من المكثرين الحفاظ وكف بصره في آخر عمره وتوفي سنة أربع أو سبع وتسعين بالمدينة وعمره أربع وتسعون سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﴿في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم﴾ يشير إلى حديث جليل شريف سيأتي إن شاء الله تعالى في الحج ﴿قال﴾ أي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ « ابدءوا بما بدأ الله به » أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر﴾ أي بلفظ نبدأ ولفظ الحديث: قال ثم خرج أي النبي صلى الله عليه وسلم من الباب: أي باب الحرم إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ - إنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ من شعائر الله - نبدأ بما بدأ الله به » بلفظ الخبر فعلا مضارعا فبدأ بالصفا لبداءة الله به في الآية وذكر المصنف هذه القطعة من حديث جابر هنا لأنه أفاد أن ما بدأ الله به ذكراً نبتدىء به فعلا فإن كلامه كلام حكيم لا يبدأ ذكرا إلا بما يستحق البداءة به فعلا فإنه مقتضى البلاغة ولذا قال سيبويه: إنهم أي العرب يقدمون ماهم بشأنه أهم وهم به أعنى فإن اللفظ عام والعام لا يقتصر على سببه أعني بما بدأ الله به لأن كلمة «ما» موصولة والموصولات من ألفاظ العموم، وآية الوضوء وهي قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين داخلة تحت الأمر بقوله صلى الله عليه وسلم «ابدءوا بما بدأ الله به» فيجب البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب وإن كانت الآية لم تفد تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين وتقدم القول فيه قريبا. وذهبت الحنفية وآخرون إلى أن الترتيب بين أعضاء الوضوء غير واجب واستدل لهم بحديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه » وأجيب بأنه لا تعرف له طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال ثم لا يخفى أنه كان الأولى تقديم حديث جابر هذا على حديث المغيرة وجعله متصلا بحديث أبي هريرة لتقاربهما في الدلالة.

١٧ - ﴿وعنه﴾ أي جابر بن عبد الله رضي الله عنه ﴿قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا توضَّأ أدَارَ الماء على مِرْفَقَيْه. أخرجه الدارقطني﴾ هو الحافظ الكبير الإمام العديم النظير في حفظه. قال الذهبي في حقه هو حافظ الزمان أبو الحسين علي بن عمر ابن احمد البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن، مولده سنة ست وثلاثمائة سمع من عوالم وبرع في هذا الشأن. قال الحاكم: صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع وإماما في القراءة والنحو، وله مصنفات يطول ذكرها وأشهد أنه لم يخلق على أديم الأرض مثله. وقال الخطيب: كان فريد عصره وإمام وقته وانتهى اليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء

الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد . وقد أطال أئمة الحديث الثناء على هذا الرجل، وكانت وفاته فى ثامن ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة ﴿باسناد ضعيف﴾ وأخرجه البيهقى أيضاً باسناد الدارقطنى ، وفى الإسنادين معاً القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعه أحمد وابن معين وغيرهما ، وعده ابن حبان فى الثقات، لكن الجارح أولى وإن كثر المعدل وهنا الجارح أكثر . وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذرى وابن الصلاح والنووى وغيرهم. قال المصنف : ويغنى عنه حديث أبى هريرة عند مسلم « أنه توضأ حتى أشرع فى العضد وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ » قلت ولو أتى به هنا لكان أولى

١٨ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا وُضُوء لمنْ لم يذكر اسمَ الله عليه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه باسناد ضعيف﴾ هذا قطعة من الحديث الذى أخرجه المذكورون فانهم أخرجوه بلفظ «لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » والحديث مروي من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة وهو يعقوب بن سلمة الليثى . قال البخاري : لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة ، وله طرق أخرى عند الدارقطنى والبيهقى ولكنها كلها ضعيفة أيضاً. وعند الطبرانى من حديث أبى هريرة بلفظ الأمر « إذا توضَّأتَ فقُل بسْم الله والحمْدُ لله فانَّ حفظَتَكَ لا تَزالُ تكتُبُ لكَ الحسنَات حتى تُحدثَ منْ ذلك الوُضُوء » ولكن سنده واه

١٩ — (وللترمذى) لم يقل والترمذى ﴿عن سعيد بن زيد﴾ وزيد هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة صحابي جليل القدر لأنه لم يروه فى السنن بل رواه فى العلل فغاير المصنف فى العبارة لهذه الإشارة ولأنه لم يروه عن أبى هريرة ﴿وأبي سعيد نحوه ، وقال أحمد لا يثبت فيه شيء﴾ وأخرجه البزار واحمد وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم. قال الترمذى : قال محمد يعنى البخارى إنه أحسن شيء فى هذا الكتاب لكنه ضعيف لأن فى رواته مجهولين . ورواية أبي سعيد الخدرى التى أخرجها الترمذي وغيره من رواية كثير بن زيد عن ربيح عن عبد الرحمن عن أبى سعيد ولكنه قدح فى كثير بن زيد وفى ربيح أيضاً . وقد روى الحديث فى التسمية من حديث عائشة وسهل بن سعد وابن سبرة وأم سبرة وعلى وأنس . وفى الجميع مقال إلا أن هذه الروايات يقوى بعضها بعضاً فلا تخلو عن قوة ولذا قال ابن أبى شيبة : ثبت لنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قاله . وإذا عرفت هذا فالحديث قد دل على مشروعية التسمية فى الوضوء وظاهر قوله «لا وضوء» انه لا يصح ولا يوجد من دونها إذ الأصل فى النفى الحقيقة . وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهبت الهادوية إلى انها فرض على الذاكر . وقال أحمد بن حنبل : والظاهرية بل وعلى الناسى ، وفى أحد قولى الهادى إنها سنة وإليه ذهبت الحنفية والشافعية لحديث أبى هريرة « من ذَكَرَ الله أوَّلَ وُضُوئه طهُر جسدُهُ كلُّهُ وإذا لم يذكرُ اسم الله لم يطهر منه إلا موضع الوضوء » أخرجه الدارقطنى وغيره وهو ضعيف ، وبه استدل من فرق بين الذاكر والناسى قائلا : إن الأول

في حق العامد وهذا في حق الناسي . وحديث أبي هريرة هذا الأخير وإن كان ضعيفاً فقد عضده في الدلالة على عدم الفرضية حديث « توضأ كما أمرك الله » وقد تقدم وهو الدليل على تأويل النفي في حديث الباب بأن المراد لاوضوء كامل ، على أنه قد روى هذا الحديث بلفظ «لاوضوء كامل» إلا أنه قال المصنف لم يروه بهذا اللفظ قاله البيهقي في السنن بعد إخراجه هذا أيضاً ضعيف ، أبو بكر الداهري ـ يريد أحد رواته ـ أنه غير ثقة عند أهل العلم بالحديث. وأما القول بأن هذا مثبت ودال على الإيجاب فيرجح ففيه أنه لم يثبت ثبوتاً يقضي بالإيجاب بل طرقه كما عرفت . وقد دل على السنية حديث « كل أمر ذي بال » فيتعاضد هو وحديث الباب على مطلق الشرعية وأقلها الندبية .

٢٠ — (وعن طلحة) هو أبو محمد أو أبو عبد الله طلحة (بن مصرف) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وفاء . وطلحة أحد الأعلام الأثبات من التابعين. مات سنة ثنتي عشرة ومائة (عن أبيه) مصرف (عن جده) كعب بن عمرو الهمداني . ومنهم من يقول ابن عمر بضم العين المهملة . قال ابن عبد البر : والأشهر ابن عمر وله صحبة ، ومنهم من ينكرها ولا وجه لإنكار من أنكر ذلك ، ثم ذكر هذا الحديث (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصلُ بينَ المضمَضة والاستنشاق . أخرجه أبو داود باسناد ضعيف) لأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . قال النووي : اتفق العلماء على ضعفه ولان مصرفا والد طلحة مجهول الحال قال أبو داود وسمعت أحمد يقول زعموا أن ابن عيينة كان ينكره يقول إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده والحديث دليل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق بأن يؤخذ لكل واحد ماء جديد وقد دل له أيضاً حديث علي عليه السلام وعثمان انهما افردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ . أخرجه ابو علي بن السكن في صحاحه وذهب إلى هذا جماعة ،وذهبت الهادوية إلى أن السنة الجمع بينهما بغرفة لما أخرجه ابن ماجه من حديث علي عليه السلام « أنه تمضمض فاستنشق ثلاثا من كف واحدة » واخرجه أبو داود والجمع بينهما ورد من حديث علي من ست طرق وتأتي إحداها قريباً ، وكذلك من حديث عثمان عند أبي داود وغيره وفي لفظ لابن حبان « ثلاث مرات من ثلاث حفنات » وفي لفظ للبخاري « ثلاث مرات غرفة واحدة» ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه فالأقرب التخيير وأن الكل سنة وإن كانت رواية الجمع أكثر وأصح . وقد اختار في الشرح التخيير وقال إنه قول الإمام يحيي. واعلم ان الجمع قد يكون بغرفة واحدة وبثلاث منها كما ارشد إليه ظاهر قوله في الحديث « من كف واحد ومن غرفة واحدة » وقد يكون الجمع بثلاث غرفات لكل واحدة من الثلاث المرات غرفة كما هو صريح ثلاث مرات من ثلاث حفنات قال البيهقي في السنن بعد ذكره الحديث : يعني والله أعلم أنه تمضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة ثم فعل ذلك ثلاثا من ثلاث غرفات قال ويدل له حديث عبد الله بن زيد ، ثم ساقه بسنده وفيه « ثم أدخل يده في الإناء

فمضمض او استنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء » ثم قال رواه البخاري في الصحيح ، وبه يتضح أنه يتعين هذا الاحتمال .

٢١ — ﴿وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء : ثم تَمَضْمَضَ﴾ صلى الله عليه وسلم ﴿ واستنثر ثلاثاً يُمضمضُ ويَنْثُرُ مِنَ الكَفّ الَّذي يأخُذُ منهُ الماء أخرجه أبو داود والنسائي ﴾ هذا من أدلة الجمع . ويحتمل أنه من غرفة واحدة أو من ثلاث غرفات

٢ - ﴿وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه في صفة الوضوء﴾ أى وضوئه صلى الله عليه وسلم ﴿ثم أدخَلَ صلي الله عليه وسلم يَدَهُ ﴾ أى فى الماء ﴿ فمضمض واستنْشَقَ ﴾ لم يذكر الاستنثار لأن المراد إنما هو ذكر اكتفائه بكف واحدة من الماء لما يدخل في الفم والأنف . وأما دفع الماء فليس من مقصود الحديث ﴿من كَفّ وَاحدَة﴾ الكف يذكر ويؤنث ﴿ يَفْعَلُ ذلك ثلاثاً . متفق عليه ﴾ هو ظاهر في أنه كفاه كف واحد للثلاث المرات ، وإن كان يحتمل أنه أراد به فعل كل منهما من كف واحد يغترف فى كل واحدة من الثلاث. والحديث كالأول من أدلة الجمع وهذا الحديث والأول مقتطعان من الحديثين الطويلين في صفة الوضوء وقد تقدم مثل هذا إلا أن المصنف إنما يقتصر علي موضع الحجة الذي يريده كالجمع هنا

٣٢ - ﴿ وعن أنس رضي الله عنه قال رأي النبى صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدميه مثل الظفر ﴾ بضم الظاء المعجمة والفاء . فيه لغات أخر أجودها ماذكر وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير ﴿ لم يصبهُ المَاءُ ﴾ أى ماء وضوئه ﴿ فقال له إرْجعْ فأحْسنْ وُضُوءَكَ أخرجه أبوداود والنسائي ﴾ وقد أخرج مثله مسلم من حديث جابر عن عمر إلا أنه قيل أنه موقوف على عمر . وقد أخرج أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة . قال احمد بن حنبل لما سئل عن إسناده جيد نعم . وهو دليل على وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء نصاً في الرجل وقياساً في غيرها . وقد ثبت حديث « ويْلٌ للأعْقاب من النَّار » قاله صلى الله عليه وسلم. في جماعة لم يمس أعقابهم الماء . وإلى هذا ذهب الجمهور وروي عن أبي حنيفة قال : إنه يعفى عن نصف العضو أو ربعه أو أقل من الدرهم روايات حكيت عنه . وقد استدل بالحديث أيضا على وجوب الموالاة حيث أمره أن يعيد الوضوء ولم يقتصر على أمره بغسل ما تركه . قيل ولا دليل فيه لأنه أراد التشديد عليه في الإنكار والإشارة إلى أن من ترك شيئا فكأنه ترك الكل ولا يخفى ضعف هذا القول ، فالأحسن أن يقال إن قول الراوى أمره أن يعيد الوضوء : أي غسل ما تركه وسماه إعادة باعتبار ظن المتوضىء فانه صلى ظانا بأنه قد توضأ وضوءا مجزئا وسماه وضوءا في قوله يعيد الوضوء لأنه وضوء لغة . وفي الحديث دليل على أن الجاهل والناسى حكمهما في الترك حكم العامد

٢٤ - (وعنه) أى أنس بن مالك (قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمُدّ) تقدم تحقيق قدره (ويغتسل بالصَّاع) وهو أربعة أمداد ولذا قال (إلي خَمْسَة

أمداد) كأنه قال بأربعة امداد إلى خمسة(متفق عليه) وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد، وقدمنا أنه أقل ماقدر به ماء وضوئه، ولو أخر المصنف ذلك الحديث إلى هنا أو قدم هذا لكان أوفق لحسن الترتيب، ظاهر هذا الحديث أن هذا غاية ما كان ينتهي اليه وضوؤه صلى الله عليه وسلم وغسله ؛ ولا ينافيه حديث عائشة الذى أخرجه البخارى «أنه صلى الله عليه وسلم توَضَّأ مِنْ إناء واحد يُقالُ له الفرق» بفتح الفاء والراء وهو إناء يسع تسعة عشر رطلا لأنه ليس في حديثها أنه كان ملآنا ماء بل قولها من إناء يدل على تبعيض ماتوضأ منه وحديث أنس هذا والحديث الذى سلف عن عبد الله بن زيد يرشدان إلى تقليل ماء الوضوء والاكتفاء باليسير منه . وقد قال البخارى . وكره أهل العلم فيه : أي ماء الوضوء أن يتجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٥ - (وعن عمر) بضم العين المهملة منقول من جمع عمرة وهو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشى يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤى أسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس بعد أربعين رجلا . وشهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم؛ وله مشاهد فى الإسلام وفتوحات فى العراق والشام. وتوفى في غرة المحرم سنة أربع وعشرين طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وخلافته عشر سنين ونصف (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منكم من أحد يتوضأ فُيسبِغُ الوُضُوء) تقدم أنه إتمامه (ثم يقول) بعد إتمامه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية) هو من باب ونفخ فى الصور عبر عن الآتي بالماضي لتحقق وقوعه، والمراد تفتح له يوم القيامة يدخل من أيها شاء (أخرجه مسلم) وابو داود وابن ماجه والترمذي وزاد : «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» جمع بينهما إلماماً بقوله تعالى ـ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ـ ولما كانت التوبة طهارة الباطن من ادران الذنوب ، والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما : أى طلب ذلك من الله تعالى غاية المناسبة فى طلب ان يكون السائل محبوباً لله وفي زمرة المحبوبين له . وهذه الرواية وإن قال الترمذى بعد إخراجه الحديث : في إسناده اضطراب فصدر الحديث ثابت فى مسلم، وهذه الزيادة قد رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان بلفظ «من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول اشهد ان لا إله إلا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» ورواه ابن ماجه من حديث انس وابن السنى فى عمل اليوم والليلة، والحاكم في المستدرك من حديث ابى سعيد بلفظ «من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا انت استغفرك واتوب إليك كتب فى رق ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة» وصحح النسائى انه موقوف، وهذا الذكر عقيب الوضوء، قال النووى: قال اصحابنا ويستحب ايضا عقيب الغسل ، وإلى هنا انتهي باب الوضوء ، ولم يذكر المصنف عن الأذكار فيه إلا حديث التسمية فى اوله وهذا الذكر في آخره . واما حديث الذكر مع غسل كل عضو فلم

يذكره للاتفاق على ضعفه . قال النووي : الأدعية في أثناء الوضوء لا أصل لها ولم يذكرها المتقدمون . وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث . هذا ولا يخفى حسن ختم المصنف باب الوضوء بهذا الدعاء الذي يقال عند تمام الوضوء فعلا فقاله عند تمام أدلته تأليفاً وعقبه الوضوء بالمسح على الخفين لأنه من أحكام الوضوء فقال

باب المسح على الخفين

أي باب ذكر أدلة شرعية ذلك . والخف : نعل من أدم يغطي الكعبين . والجرموق : خف كبير يلبس فوق خف صغير . والجورب فوق الجرموق يغطي الكعبين بعض التغطية دون النعل ، وهي تكون دون الكعاب .

١ — (عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي في سفر كما صرح به البخاري . وعند مالك وأبي داود تعيين السفر أنه في غزوة تبوك ، وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر (فتوضأ) أي أخذ في الوضوء كما صرحت به الأحاديث ، في لفظ « تمضمض واستنشق ثلاث مرات » وفي أخرى فمسح برأسه . فالمراد بقوله توضأ أخذ فيه لا أنه استكمله كما هو ظاهر اللفظ (فأهويت) أي مددت يدي أو قصدت الهوى من القيام إلى القعود (لأنزع خفيه) كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح أو علمها وظن أنه صلى الله عليه وسلم سيفعل الأفضل بناء على أن الغسل أفضل ويأتي فيه الخلاف . أو جوز أنه لم يحصل شرط المسح وهذا الأخير أقرب لقوله (فقال دعهما) أي الخفين (فإني أدخلتُهما طاهرتَين) حال من القدمين كما تبينه رواية أبي داود « فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » (فمسح عليهما . متفق عليه) بين الشيخين . ولفظه هنا للبخاري . وذكر البزار انه روى عن المغيرة من ستين طريقا ، وذكر منها ابن منده خمسة وأربعين طريقا . والحديث دليل علي جواز المسح على الخفين في السفر لأن هذا الحديث ظاهر فيه كما عرفت . وأما في الحضر فيأتي الكلام عليه في الحديث الثالث . وقد اختلف العلماء في جواز ذلك ، فالأكثر على جوازه سفراً لهذا الحديث وحضرا لغيره من الأحاديث . قال احمد بن حنبل فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة . وقال ابن أبي حاتم : فيه عن أحد وأربعين صحابيا وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين . وذكر ابو القاسم بن منده اسماء من رواه في تذكرته فبلغوا ثمانين صحابيا . والقول بالمسح قول امير المؤمنين علي عليه السلام وسعد بن ابي وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسلمان وجرير البجلي وغيرهم قال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه إنكاره فقد روى عنه إثباته . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أنه روى عن أحد من السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة باثباته : قال المصنف قد صرح جمع من

الحفاظ بأن المسح متواتر، وقال به أبو حنيفة والشافعي وغيرهما مستدلين بما سمعت وروي عن الهادوية والإمامية والخوارج القول بعدم جوازه، واستدلوا بقوله تعالى ـ وأرجلكم إلى الكعبين ـ قالوا فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء واستدلوا أيضا بما سلف في باب الوضوء من أحاديث التعليم وكلها عينت غسل الرجلين . قالوا . والأحاديث التي ذكرتم في المسح منسوخة بآية المائدة، والدليل على النسخ قول على عليه السلام : سبق الكتاب الخفين . وقول ابن عباس : مامسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد المائدة . وأجيب أولا بأن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع ومسحه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك كما عرفت، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر وثانيا بأنه لو سلم تأخر آية المائدة فلا منافاة بين المسح والآية ، لأن قوله تعالى ـ وأرجلكم ـ مطلق وقيدته أحاديث المسح على الخف أو عام وخصصته تلك الاحاديث . وأما ماروى عن علي عليه السلام فهو حديث منقطع وكذا ما روى عن ابن عباس مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح وقد عارض حديثهما ماهو أصح منهما وهو حديث جرير البجلي فانه لما روى أنه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح علي خفيه قيل له هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ قال وهل أسلمت إلا بعد المائدة ؟ وهو حديث صحيح . وأما أحاديث التعليم فليس فيها ما ينافي جواز المسح علي الخفين فانها كلها فيمن ليس عليه خفان فأي دلالة علي نفي ذلك ، على أنه قد يقال قد ثبت في آية المائدة القراءة بالجر لأرجلكم عطفاً علي الممسوح وهو الرأس فيحمل على مسح الخفين كما بينته السنة ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجر . إذا عرفت هذا فالمسح عند القائلين به شرطان : الأول ما أشار اليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين، وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة تامة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما فاذا أحدث بعد ذلك حدثاً أصغر جاز المسح عليهما بناء علي أنه أريد بطهارتين الطهارة الكاملة وقد قيل بل يحتمل أنهما طاهرتان عن النجاسة يروى عن داود ، ويأتي من الأحاديث ما يقوى القول الأول والثاني مستفاد من مسمى الخف ، فان المراد به الكامل لأنه المتبادر عند الإطلاق وذلك بأن يكون ساترا قويا مانعا نفوذ الماء غير مخرق فلا يمسح علي مالا يستر العقبين ولا علي مخرق يبدو منه محل الفرض ولا على منسوج إذ لا يمنع نفوذ الماء ولا مغصوب لوجوب نزعه . هذا وحديث المغيرة لم يبين كيفية المسح ولا كميته ولا محله ولكن الذى أفاده قول المصنف

٢ — (وللأربعة عنه إلا النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم مَسَحَ أعْلى الخُف وأسفله . وفي إسناده ضعف) بين أن محل المسح أعلى الخف وأسفله ويأتي من ذهب اليه ولكنه قد أشار إلى ضعفه وبين وجه ضعفه في التلخيص وأن أئمة الحديث ضعفوه بكاتب المغيرة هذا وكذلك بين محل المسح وعارض حديث المغيرة هذا.

٣ — (وعن على عليه السلام أنه قال : لو كانَ الدِّينُ بالرَّأى) أى بالقياس وملاحظة المعاني (لكان أسفل الخف أولي بالمسح من أعلاه) أي ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذى هو علي أعلاهما لأنه الذى يباشر المشي ويقع على ماينبغي إزالته

بخلاف أعلاه وهو ما على ظهر القدم ﴿وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ على ظاهر خفيه ، اخرجه ابو داود باسناد حسن﴾ وقال المصنف في التلخيص : إنه حديث صحيح والحديث فيه إبانة لمحل المسح على الخفين وأنه ظاهرهما لاغير ولايمسح أسفلهما. وللعلماء في ذلك قولان : احدهما أن يغمس يديه في الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه وهذا للشافعي واستدل لهذه الكيفية بما ورد في حديث المغيرة « انه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ووضع يده اليمني على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأني أنظر أصابعه على الخفين » رواه البيهقي وهو منقطع على انه لا يفي بتلك الصفة وثانيهما مسح أعلى الخف دون أسفله وهي متى أفادها حديث علي عليه السلام هذا . وأما القدر المجزئ من ذلك فقيل لا يجزئ إلا قدر ثلاث أصابع وقيل ولو بأصبع وقيل لايجزئ إلا إذا مسح أكثره .وحديث علي وحديث المغيرة المذكوران في الأصل ليس فيهما تعرض لذلك نعم قد روي عن علي عليه السلام و انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر الخف خطوطا بالأصابع » قال النووي : إنه حديث ضعيف . وروى عن جابر أنه « صلى الله عليه وسلم أرى بعض من علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه » قال المصنف إسناده ضعيف جداً . فعرفت أنه لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه إلا حديث علي في بيان المسح . والظاهر انه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحا على الخف لغة أجزأ . واما مقدار زمان جواز المسح فقد أفاده الحديث

٤ — ﴿وعن صفوان﴾ بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء ﴿ابن عسال﴾ بفتح المهملة وتشديد السين المهملة وباللام المرادى سكن الكوفة ﴿قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمُرُنَا إذا كنّا سَفْرًا﴾ جمع سافر كتجر جمع تاجر ﴿ألا نَنزِعَ خفافنا ثلاثَةَ أيام ولياليهن إلا من جنابة﴾ أي فننزعها ولو قبل مهدر الثلاث ﴿ولكن﴾ لاننزعهن ﴿من غائط وبول ونوم﴾ أي لأجل هذه الأحداث إلا إذا مرت المدة المقدرة ﴿أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه﴾ أي الترمذي وابن خزيمة ورواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي وقال الترمذي عن البخاري : إنه حديث حسن . بل قال البخاري : ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادي وصححه الترمذي والخطابي . والحديث دليل على توقيت اباحة المسح على الخفين المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الغسل وهو مجمع عليه . وظاهر قوله « يأمرنا » الوجوب ولكن الاجماع صرفه عن ظاهره فبقي للاباحة وللندب . وقد اختلف العلماء هل الأفضل المسح على الخفين أو خلعهما وغسل القدمين . قال المصنف عن ابن المنذر : والذى اختاره أن المسح أفضل . وقال النووي : صرح أصحابنا بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا في تفضيل القصر على الإتمام .

٥ — ﴿وعن علي عليه السلام قال : جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة ايام

وَلَيالِيهنّ للمُسافر ويَوْما وَلَيْلَةً للمُقيم يعنى في المسح علي الخفين» هذا مدرج من كلام علي أو من غيره من الرواة (أخرجه مسلم) وكذلك أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحديث دليل علي توقيت المسح على الخفين للمسافر كما سلف في الحديث قبله ودليل على مشروعية المسح للمقيم أيضاً، وعلى تقدير زمان إباحته بيوم وليلة للمقيم وإنما زاد في المدة المسافر لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر.

٦ -- (وعن ثوبان) بفتح المثلثة تثنية ثوب، وهو أبو عبدالله أو أبو عبد الرحمن. قال ابن عبدالبر: والأول أصح ابن يجدد بضم المرحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولي وقيل ابن جحدر بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فدال مهملة فراء وهو من أهل السراة موضع بين مكة والمدينة، وقيل من حمير أصابه سبي فشراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه ولم يزل ملازما لرسول صلى الله عليه وسلم سفراً وحضراً إلى أن توفى صلى الله عليه وسلم فنزل الشام ثم انتقل إلي حمص فتوفى بها سنة أربع وخمسين (قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم سرية فأمرهُمْ أنْ يَمْسَحُوا على العَصَائب يعنى العَمائم) سميت عصابة لأنه يعصب بها الرأس (والتساخين) بفتح المثناة بعد سين مهملة وبعد الألف خاء معجمة فمثناة تحتية فنون جمع تسخان. قال في القاموس: التساخين المراجل الخفاف وفسرها الراوى بقوله (يعنى الخفاف) جمع خف والظاهر أنه وماقبله في قوله يعنى العمائم مدرج في الحديث من كلام الراوى (رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم) ظاهر الحديث أنه يجوز المسح على العمائم كالمسح على الخفين، وهل يشترط فيها الطهارة للرأس والتوقيت كالخفين؟ لم نجد فيه كلاما للعلماء، ثم رأيت بعد ذلك في حواشي القاضي عبد الرحمن على بلوغ المرام أنه يشترط في جواز المسح على العمائم أن يعتم الماسح بعد كمال الطهارة كما يفعل الماسح على الخف وقال وذهب إلى المسح على العمائم بعض العلماء ولم يذكر لما ادعاه دليلا. وظاهره أيضاً أنه لا يشترط المسح عليها عذر وأنه يجزىء مسحها وإن لم يمس الرأس ماء أصلا وقال ابن القيم إنه صلي الله عليه وسلم مسح على العمامة فقط ومسح على الناصية وكمل على العمامة، وقيل لا يكون ذلك إلا للعذر، لان في الحديث عند أبي داود «أنه صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأصابهم البرد. فلما قدموا على رسول الله صلي الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» فيحمل ذلك على العذر، وفي هذا الحمل بعد وإن جنح إلى القول به في الشرح لأنه قد ثبت المسح على الخفين والعمامة من غير عذر في غير هذا

٧ -- (وعن عمر موقوفاً) الموقوف هو ما كان من كلام الصحابي ولم ينسبه إلى النبي صلي الله عليه وسلم (وعن أنس مرفوعا) إليه صلى الله عليه وسلم (إذَا تَوَضَّأَ أحدُكم فلَبِسَ خُفَّيه فليَمسَحْ عليهما) تقييد اللبس والمسح ببعد الوضوء دليل على أنه أريد بطاهرتين في حديث المغيرة وما في معناه الطهارة المحققة من الحدث الأصغر (وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء) قيدهما بالمشيئة دفعا لما يفيده ظاهر الأمر من الوجوب وظاهر النهى من التحريم (إلا من جنابة) فقد عرفت أنه يجب خلعهما (أخرجه الدارقطنى والحاكم

وصححه) والحديث قد أفاد شرطية الطهارة وأطلقه عن التوقيت فهو مقيد به كما يفيده حديث صفوان وحديث علي عليه السلام .

٨ — ﴿وعن أبي بكرة﴾ بفتح الموحدة وسكون الكاف وراء إسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة ابن مسروح وقيل ابن الحارث ، وكان أبو بكرة يقول أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأبى أن ينتسب . وكان نزل من حصن الطائف عند حصاره صلى الله عليه وسلم له في جماعة من غلمان أهل الطائف وأسلم وأعتقه صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة ، قال ابن عبد البر : كان مثل النضر بن عبادة ، مات بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ، وكان أولاده أشرافا بالبصرة بالعلم والولايات وله عقب كثير ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه رخَّص للمُسافرِ ثَلَاثَةَ أيَّام ولَيَالِيهُنَّ﴾ أي في المسح على الخفين (وللمُقِيم يَوْماً ولَيْلَةً إذَا تَطَهَّرَ) أي كل من المقيم والمسافر إذا تطهر من الحدث الأصغر (فَلَبِسَ خُفَّيْه) ليس المراد من الفاء التعقيب بل مجرد العطف لأنه معلوم أنه ليس شرطاً في المسح (أن يمسح عليهما. أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة) وصححه الخطابي أيضا ، ونقل أن البيهقي الشافعي صححه وأخرجه ابن حبان وابن الجارود وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذي في العلل . والحديث مثل حديث علي عليه السلام في إفادة مقدار المدة للمسافر والمقيم .ومثل حديث عمرو وأنس في شرطية الطهارة، وفيه إبانة أن المسح رخصة لتسمية الصحابي له بذلك .

٩ — وعن أُبَيّ) بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية (ابن عمارة) بكسر العين المهملة وهو المشهور وقد تضم قال المصنف في التقريب : مدني سكن مصر له صحبة في إسناد حديثه اضطراب يريد هذا الحديث. ومثله قال ابن عبد البر في الإستيعاب (أنه قال : يارسول الله أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّينْ؟ قال نعم ، قال يوما ؟ قال نعمْ ، قال ويومَيْن ؟ قال نعم ، قال وثَلاثة أيَّام ؟ قال نعم وما شئت . أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوي) قال الحافظ المنذري في مختصر السنن وبمعناه :أي بمعنى ما قال أبو داود قال البخاري وقال الإمام احمد رجاله لايعرفون . وقال الدارقطني : هذا إسناد لايثبت اه وقال ابن حبان لست أعتمد علي إسناد خبره . وقال ابن عبد البر : لايثبت وليس له إسناد قائم . وبالغ ابن الجوزي فعده في الموضوعات وهو دليل على عدم توقيت المسح في حضر ولا سفر، وهو مروى عن مالك وقديم قولى الشافعي ، ولكن الحديث لايقاوم مفاهيم الأحاديث التى سلفت ولا يدانيها ولو ثبت لكان إطلاقه مقيداً بتلك الأحاديث كما يقيد بشرطية الطهارة التى أفادتها ، هذا وأحاديث باب المسح تسعة وعدها في الشرح ثمانية ولا وجه له .

باب نواقض الوضوء

النواقض : جمع ناقض ،والنقض في الأصل حل المبرم ثم استعمل في ابطال الوضوء بما عينه الشارع مبطلا مجازا ثم صار حقيقة عرفية . وناقض الوضوء ناقض للتيمم فانه بدل عنه

١ — ﴿ وعن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عَهْده ينتظرونَ العشاءَ حتى تخفِقَ ﴾ من باب ضرب يضرب : أي تميل ﴿ رُءوسُهُمْ ﴾ أى من النوم (ثم يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ . أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم وأخرجه الترمذى وفيه « يوقظون للصلاة » وفيه « حتى أنى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون » وحمله جماعة من العلماء على نوم الجالس ودفع هذا التأويل بأن في رواية عن أنس « يضعون جنوبهم » رواها يحيى القطان . قال ابن دقيق العيد يحمل على النوم الخفيف . ورد بأنه لا يناسبه ذكر الغطيط والإيقاظ فإنهما لا يكونان إلا في نوم مستغرق . وإذا عرفت هذا فالأحاديث قد اشتملت على خفة الرأس وعلى الغطيط وعلى الإيقاظ وعلى وضع الجنوب وكلها وصفت بأنهم كانوا لا يتوضئون من ذلك ، فاختلف العلماء في ذلك على أقوال ثمانية : الأول أن النوم ناقض مطلقا على كل حال بدليل إطلاقه في حديث صفوان بن عسال الذى سلف في مسح الخفين وفيه : من بول أو غائط أو نوم قالوا فجعل مطلق النوم كالغائط والبول في النقض ، وحديث أنس بأى عبارة روى ليس فيه بيان أنه قررهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ولا رآهم فهو فعل صحابى لا يدرى كيف وقع والحجة إنما هي في أفعاله وأقواله وتقريراته صلى الله عليه وسلم . القول الثانى أنه لا ينقض مطلقا لما سلف من حديث أنس وحكاية نوم الصحابة على تلك الصفات ، ولو كان ناقضا لما أقرهم الله عليه ، وأوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك كما أوحى إليه في شأن نجاسة نعله ، وبالأولى صحة صلاة من خلفه ولكنه يرد عليهم حديث صفوان بن عسال القول الثالث أن النوم ناقض كله إنما يعفى عن خفقتين ولو توالتا وعن الخفقات المتفرقات وهو مذهب الهادوية ، والخفقة : هى ميلان الرأس من النعاس ، وحد الخفقة أن لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ ، ومن لم يمل رأسه عفى له عن قدر خفقة وهى ميل الرأس فقط حتى يصل ذقنه صدره قياساً على نوم الخفقة ، ويحملون أحاديث أنس على النعاس الذى لا يزول معه التمييز ولا يخفى بعده . القول الرابع أن النوم ليس بناقض بنفسه بل هو مظنة للنقض لا غير فإذا نام جالساً ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض وهو مذهب الشافعى ، واستدل بحديث على عليه السلام « العين » وكاء السه فمن نام فليتوضأ ، حسنه الترمذى إلا أن فيه من لا تقوم به حجة وهو بقية بن الوليد وقد عنعنه وحمل أحاديث أنس على من نام ممكنا مقعدته جمعا بين الأحاديث ، وقيد حديث صفوان بحديث على عليه السلام هذا الخامس أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلى راكعا أو ساجداً أو قائماً فإنه لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو خارجها ، فإن نام مضطجعا أو على قفاه نقض واستدل له بحديث « اذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة يقول عبدى روحه عندى وجسده ساجد بين يدى » رواه البيهقى وغيره وقد ضعف . قالوا فسماه ساجداً وهو نائم ولا سجود إلا بطهارة ، وأجيب بأنه سماه باعتبار أول أمره أو باعتبار هيئته ، السادس أنه ينتقض إلا نوم الراكع والساجد للحديث الذى سبق وإن كان خاصا بالسجود فقد قاس عليه الركوع كما قاس الذى قبله سائر هيئات المصلى . السابع

أنه لا ينقض النوم في الصلاة على أي حال وينقض خارجها وحجته الحديث المذكور لأنه حجة هذه الأقوال الثلاثة الثامن أن كثير النوم ينقض على كل حال ولا ينقض قليله وهؤلاء يقولون إن النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض والكثير مظنه بخلاف القليل وحملوا أحاديث أنس على القليل ، إلا أنهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته وهل هو داخل تحت أحد الأقوال أم لا؟ فهذه أقوال العلماء في النوم اختلفت أنظارهم فيه لاختلاف الأحاديث التي ذكرناها . وفي الباب أحاديث لاتخلو عن قدح أعرضنا عنها ، والأقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان، وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة والترمذي والخطابي ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة فلا يقال قد قرن بالبول والغائط وهما ناقضان على كل حال . ولما كان مطلق ورود حديث أنس بنوم الصحابة وأنهم كانوا لايتوضأون ولو غطوا غطيطا وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم وبأنهم كانوا يوقظون، والأصل جلالة قدرهم وأنهم لايجهلون ماينقض الوضوء سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقا ، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفون بأمور الدين خصوصاً الصلاة لتي هي أعظم أركان الإسلام وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه صلى الله عليه وآله وسلم فانهم أعيان الصحابة وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذي لايبقى معه إدراك ويؤول ماذكره أنس من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق فقد يغط من هو في مبادئ نومه قبل استغراقه . ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق ، فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يضع جنبه بعد ركعتي الفجر ولاينام فانه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه وإن كان قيل إنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينقض نومه وضوءه، فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة ، والإيقاظ قد يكون لمن هو في مبادئ النوم فينبه لئلا يستغرقه النوم. هذا وقد ألحق بالنوم الإغماء والجنون والسكر بأى مسكر بجامع زوال العقل وذكر في الشرح أنهم اتفقوا علي ان هذه الأمور ناقضة ، فإن صح كان الدليل الإجماع .

٢ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت فَاطِمَةُ بِنتُ أَبِي حُبَيْش ﴾ حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية فشين معجمة . وفاطمة قرشية أسدية ، وهي زوج عبدالله بن جحش (إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إني امرأة أُسْتَحَاضُ) من الاستحاضة وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ﴿ فلا أطهُرُ أفأدعُ الصلاةَ ؟ قال لا إنما ذلك ﴾ بكسر الكاف خطاب للمؤنث ﴿ عرق ﴾ بكسر العين المهملة وسكون الراء فقاف وفي فتح الباري : أن هذا العرق يسمى العاذل بعين مهملة وذال معجمة ، ويقال عاذر بالراء بدلا عن اللام كما في القاموس ﴿ وليس بحيض﴾ فإن الحيض يخرج من قعر رحم المرأة فهو إخبار باختلاف المخرجين وهو رد لقولها لاأطهر لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لاتعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت أن الحائض لاتصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم فأبان لها صلى الله عليه وسلم أنه ليس بحيض وأنها طاهرة يلزمها الصلاة ﴿ فاذا أقبَلَتْ حَيْضَتُك ﴾

بفتح الحاء ويجوز كسرها ، والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض ﴿فدعي الصَّلَاة﴾ يتضمن نهي الحائض عن الصلاة وتحريم ذلك عليها وفساد صلاتها وهو إجماع (وإذَا أدْبَرَتْ) هو ابتداء انقطاعها (فاغْسلي عنْك الدَّمَ) أي واغتسلي وهو مستفاد من أدلة أخرى (ثم صلي متفق عليه) الحديث دليل على وقوع الاستحاضة وعلى أن لها حكما يخالف حكم الحيض ، وقد بينه صلى الله عليه وسلم أكمل بيان فانه أفتاها بأنها لا تدع الصلاة مع جريان الدم وبأنها تنتظر وقت إقبال حيضتها فتترك الصلاة فيها وإذا أدبرت غسلت الدم واغتسلت كما ورد في بعض طرق البخاري: واغتسلي. وفي بعضها كرواية المصنف هنا الاقتصار على غسل الدم . والحاصل أنه قد ذكر الأمران في الأحاديث الصحيحة غسل الدم والاغتسال؛ وإنما بعض الرواة اقتصر على أحد الأمرين والآخر على الآخر ثم أمرها بالصلاة بعد ذلك . نعم وإنما بقي الكلام في معرفتها لإقبال الحيض مع استمرار الدم بماذا يكون ؟ فانه قد أعلم الشارع المستحاضة بأحكام إقبال الحيضة وإدبارها فدل على أنها تميز ذلك بعلامة وللعلماء في ذلك قولان : أحدهما أنها تميز ذلك بالرجوع إلي عادتها ، فاقبالها وجود الدم في أول أيام العادة وإدبارها انقضاء أيام العادة وورد الرد إلى ايام العادة في حديث فاطمة في بعض الروايات بلفظ «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» وسيأتي في باب الحيض تحقيق الكلام على ذلك الثاني ترجع إلى صفة الدم كما يأتي في حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش هذه بلفظ «إن دم الحيض أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئ وصلي ويأتي في باب الحيض إن شاء الله تعالى، فيكون إقبال الحيض إقبال الصفة وإدباره إدبارها ويأتي أيضاً الأمر بالرد إلى عادة النساء ويأتي تحقيق ذلك جميعاً ويأتي بيان اختلاف العلماء، وأن كلا ذهب إلى القول بالعمل بعلامة من العلامات (وللبخاري) أي من حديث عائشة هذا زيادة (ثُمَّ تَوَضئِ لِكُلِّ صَلَاة ، وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً) فانه قال في صحيحه بعد سياق الحديث : وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره . قال البيهقي :هو قوله توضئ لانها زيادة غير محفوظة وأنه تفرد بها بعض الرواة عن غيره ممن روى الحديث . وقد قرر المصنف في الفتح أنها ثابتة من طرق ينتفي معها تفرد من قاله مسلم. واعلم أن المصنف ساق حديث المستحاضة في باب النواقض وليس المناسب للباب إلا هذه الزيادة لا أصل الحديث فانه من أحكام باب الاستحاضة والحيض وسيعيده هنالك ، فهذه الزيادة هي الحجة على أن دم الاستحاضة حدث من جملة الأحداث ناقض للوضوء ولهذا أمر الشارع بالوضوء منه لكل صلاة لأنه إنما رفع الوضوء حكمه لأجل الصلاة فاذا فرغت من الصلاة نقض وضوءها وهذا قول الجمهور أنها توضأ لكل صلاة . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها توضأ لوقت كل صلاة وأن الوضوء متعلق بالوقت وأنها تصلي به الفريضة الحاضرة وماشاءت من النوافل وتجمع بين الفريضتين على وجه الجواز عند من يجيز ذلك أو لعذر وقالوا الحديث فيه مضاف مقدر وهو لوقت كل صلاة فهو من مجاز الحذف ولكنه لا بد من قرينة توجب التقدير وقد تكلف في الشرح إلى ذكر ما لعله يقال إنه قرينة للحذف وضعفه وذهبت المالكية

إلى أنه يستحب الوضوء ولايجب إلا الحدث آخر وسيأتي تحقيق مافي ذلك في حديث حمنة بنت جحش في باب الحيض إن شاء الله تعالى ، وتأتي أحكام المستحاضة التي تجوز لها وتفارق بها الحائض هنالك فهو محل الكلام عليها ، وفي الشرح سرده هنا ، وأما هنا لما ذكر حديثهما إلا باعتبار نقض الاستحاضة للوضوء .

٣ — ﴿ وعن علي عليه السلام قال : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ﴾ بزنة ضراب صيغة مبالغة من المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وفيه لغات ، وهو ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، يقال مذى زيد يمذي مثل مضى يمضي وأمذى يمذى مثل أعطى يعطى ﴿ فأَمَرْتُ المقدادَ ﴾ وهو ابن الأسود الكندي ﴿ أنْ يَسأَلَ رَسولَ الله صلى الله وسلم ﴾ أي عما يجب على من أمذى ، فسأله ﴿ فقال : فيه الوُضُوءُ . متفق عليه واللفظ للبخاري ﴾ وفي بعض ألفاظه عند البخاري بعد هذا « فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي لفظ « لمكان إبنته مني » وفي لفظ لمسلم « لمكان فاطمة » ووقع عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة عن علي عليه السلام بلفظ « كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري » وزاد في لفظ للبخاري فقال « توضأ واغسل ذكرك » وفي مسلم « اغسل ذكرك وتوضأ » وقد وقع اختلاف في السائل هل هو المقداد كما في هذه الرواية أو عمار كما في رواية أخري . وفي رواية أخرى أن علياً رضي الله عنه هو السائل ، وجمع ابن حبان بين ذلك بأن عليا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل ثم سأل بنفسه إلا أنه تعقب بأن قوله فاستحييت أن أسأل لمكان إبنته مني دال على أنه رضي الله عنه لم يباشر السؤال ، فنسبة السؤال إليه في رواية من قال إن عليا سأل مجاز لكونه الآمر بالسؤال والحديث دليل على أن المذي ينقض الوضوء ولأجله ذكره المصنف في هذا الباب ، ودليل على أنه لا يوجب غسلا وهو إجماع ورواية « توضأ واغسل ذكرك » لا تقتضي تقديم الوضوء لأن الواو لا تقتضي الترتيب ، ولأن لفظ رواية مسلم تبين المراد ، وأما إطلاق لفظ ذكرك فهو ظاهر في غسل الذكر كله وليس كذلك إذ الواجب غسل محل الخارج وإنما هو من إطلاق اسم الكل على البعض والقرينة ما علم من قواعد الشرع . وذهب البعض إلي أنه يغسله كله عملا بلفظ الحديث وأيده رواية أبي داود « يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ » وعنده أيضا « فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ للصلاة » إلا أن رواية غسل الأنثيين قد طعن فيها وأوضحناه في حواشي ضوء النهار ، وذلك أنها من رواية عروة عن علي وعروة لم يسمع من علي إلا أنه رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة عن علي بالزيادة . قال المصنف في التلخيص وإسناده لا مطعن فيه فمع صحتها فلا عذر عن القول بها وقيل الحكمة فيه أنه إذا غسله كله تقلص فبطل خروج المذي ، واستدل بالحديث عن نجاسة المذي .

٤ — ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قَبَّلَ بَعْضَ نسائه ثمَّ خَرَجَ إلي الصَّلاة ولم يتَوَضَّأ . أخرجه أحمد وضعفه البخاري ﴾ وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وأبو داود

أخرجه من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة ولم يسمع منها شيئاً فهو مرسل .وقال النسائي ليس في هذا الباب حديث أحسن منه ولكنه مرسل . قال المصنف :روى من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها . وقال ابن حزم : لا يصح في هذا الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس، إذا عرفت هذا فالحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء .وهذا هو الأصل والحديث مقرر للأصل وعليه الهادوية جميعاً ، ومن الصحابة علي عليه السلام وذهبت الشافعية إلى أن لمس من لا يحرم نكاحها ناقض للوضوء مستدلين بقوله تعالى ــ أو لامستم النساء ــ فلزم الوضوء من اللمس . قالوا واللمس حقيقة في اليد ويؤيد بقاءه على معناه قراءة ــ أو لمستم النساء ــ فانها ظاهرة في مجرد لمس الرجل من دون أن يكون من المرأة فعل وهذا يحقق بقاء اللفظ على معناه الحقيقي فقراءة ــ أو لامستم النساء ــ فذلك إذ الأصل اتفاق معنى القراءتين . وأجيب عن ذلك بصرف النظر عن معناه الحقيقي للقرينة فيحمل على المجاز وهو هنا حمل الملامسة على الجماع واللمس كذلك ، والقرينة حديث عائشة المذكور وهو إن قدح فيه بما سمعت فطرقه يقوى بعضها بعضا . وحديث عائشة في البخاري في أنها كادت تعترض في قبلته صلى الله عليه وسلم فاذا قام يصلي غمزها فقبضت رجليها. أي عند سجوده وإذا قام بسطتهما فانه يؤيد حديث الكتاب المذكور ويؤيد بقاء الأصل ، ويدل على أنه ليس اللمس بناقض . وأما اعتذار المصنف في فتح الباري عن حديثها هذا بأنه يحتمل أنه كان بحائل أو أنه خاص به فانه تعيد مخالف للظاهر . وقد فسر علي عليه السلام الملامسة بالجماع .وفسرها حبر الأمة ابن عباس بذلك وهو المدعو له بأن يعلمه الله التأويل، فأخرج عنه عبد بن حميد أنه فسر الملامسة بعد أن وضع أصبعيه في أذنيه ألا وهو النيك ، وأخرج عنه الطستي أنه سأله نافع بن الأزرق عن الملامسة ففسرها بالجماع مع أن تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضى أن المراد بالملامسة الجماع فانه تعالى عد من مقتضات التيمم المجيء من الغائط تنبيها على الحدث الأصغر وعد الملامسة تنبيها على الحدث الأكبر وهو مقابل لقوله تعالى في الأمر بالغسل بالماء وإن كنتم جنبا فاطهروا ولو حملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء في رفعه للحدث الأكبر وخالف صدر الآية . وللحنفية تفاصيل لا ينهض عليها دليل .

٥ — (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : إذا وجد أحدكم في بَطنه شَيئا فأشكَلَ عَلَيْه أخْرَجَ منْهُ شَيْءٌ أم لا ؟ فلا يَخْرُجَنَّ من المسجد) إذا كان فيه لإعادة الوضوء (حتى يسمع صوتاً) للخارج (أو يجد ريحاً) له (أخرجه مسلم) وليس السمع أو وجدان الريح شرطاً في ذلك بل المراد حصول اليقين وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الإسلام وقاعدة جليلة من قواعد الفقه وهو أنه دل على ان الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك. وأنه لا أثر للشك الطارىء عقبها ، فمن حصل له ظن أو شك بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين كما أفاده قوله « حتي يسمع صوتاً أو يجد ريحا » فانه علقه بحصول ما يحسه

وذكرهما تمثيل وإلا فكذلك سائر النواقض كالمذى والودي ،ويأتى حديث ابن عباس «إن الشيطان يأتى أحدكم فينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه احدث ولم يحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » والحديث عام لمن كان فى الصلاة أو خارجها وهو قول الجماهير. وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها لاينتهض عليها دليل.

٦ - ﴿ وعن طـلق ﴾ بفتح الطاء وسكون اللام (ابْن عَلِّى) اليمامى الحنفى . قال ابن عبد البر : إنه من أهل اليمامة (قال : قال رجل مسست ذكرى ، أو قال الرجل يمس ذكره فى الصلاة أعليه وضوء ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا) أى لاوضوء عليه (إنما هو) أى الذكر (بَضْعَةٌ) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة (مِنْـكَ) أى كاليد والرجل ونحوهما وقد علم انه لاوضوء من مس البضعة منه (أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان، وقال ابن المدينى) بفتح الميم فدال مهملة فمثناة تحتية فنون نسبة إلى جده وإلا فهو على بن عبدالله المدينى . قال الذهبي : هو حافظ العصر وقدوة أهل هذا الشأن أبو الحسن على بن عبد الله صاحب التصانيف ، ولد سنة إحدى وستين ومائة. من تلاميذه البخارى وأبو داود وقال ابن مهدى : على بن المدينى أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النسائى: كان على بن المديني خلق لهذا الشأن . قال العلامة محي الدين النووى: لابن المدينى نحو مائة مصنف (وأحسن من حديث بُسْرة) بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء، ويأتى حديثها قريبا ، وهذا الحديث رواه، أحمد والدارقطنى . وقال الطحاوى :إسناده مستقيم غير مضطرب ، وصححه الطبرانى وابن حزم، وضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقي وابن الجوزى . والحديث دليل على ماهو الأصل من عدم نقض مس الذكر الوضوء وهو مروى عن على عليه السلام وعن الهادوية والحنفية ، وذهب إلى أن مسه ينقض الوضوء جماعة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد والشافعي مستدلين بقوله :

٧ — (وعن بسرة) تقدم ضبط لفظها ، وهي بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، كانت من المبايعات له صلى الله عليه وسلم روى عنها عبدالله بن عمرو وغيره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ مَسَّ ذكرهُ فليتوضأ . أخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وقال البخارى : هو أصح شىء فى هذا الباب) وأخرجه أيضا الشافعى وأحمد وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود . وقال الدارقطنى : صحيح ثابت . وصححه يحيى بن معين والبيهقي والحازمي. والقدح فيه بأنه رواه عروة عن مروان أو عن رجل مجهول غير صحيح، فقد ثبت أن عروة سمعه من بسرة من غير واسطة كما جزم به ابن خزيمة وغيره من أئمة الحديث . وكذلك القدح فيه بأن هشام بن عروة الراوى له عن أبيه لم يسمعه من أبيه غير صحيح والتابعين فقد ثبت أنه سمعه من أبيه فاندفع القدح وصح الحديث وبه استدل من سمعت من الصحابة أوحمد والشافعى على نقض مس الذكر للوضوء ، والمراد مسه من غير حائل لأنه اخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة ، إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء ، وصححه الحاكم وابن عبدالبر . قال ابن السكن: هو أجود

ماروى فى هذا الباب . وزعمت الشافعية أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف ، وأنه لا نقض إذا مس الذكر بظاهر كفه ، ورد عليهم المحققون بأن الإفضاء لغة الوصول أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظهرها ، قال ابن حزم : لا دليل على ماقالوه لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح، وأيدت أحاديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابيا مخرجة فى كتب الحديث ، ومنهم طلق بن على راوي حديث عدم النقض وتأول من ذكر حديثه في عدم النقض بأنه كان فى أول الأمر فانه قدم في أول الهجرة قبل عمارته صلى الله عليه وسلم مسجده فحديثه منسوخ بحديث بسرة فانها متأخرة فى الإسلام . وأحسن من القول بالنسخ القول بالترجيح، فان حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه أحد، بل علمنا أن بعضهم صار اليه، وصار إليه عروة عن روايتها فانه رجع إلي قولها وكان قبل ذلك يدفعه ، وكان ابن عمر يحدث به عنها ولم يزل يتوضأ من مس الذكر إلى أن مات : قال البيهقي : يكفى في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن على أنه لم يخرجه صاحبا الصحيح ولم يحتج بأحد من رواته وقد احتج بجميع رواة حديث بسرة ، ثم إن حديث طلق من رواية قيس بن طلق قال الشافعى : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه فما يكون لنا قبول خبره . وقال أبو حاتم وأبو زرعة : قيس بن طلق ليس فيمن تقوم به حجة ووهياه وأما مالك فلما تعارض الحديثان . قال بالوضوء من مس الذكر ندبا لا وجوبا .

٨ — ﴿وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ أَصَابَهُ قيْءٌ أو رُعافٌ أو قلْسٌ) بفتح القاف وسكون اللام وفتحها وسين مهملة (أو مَذْيٌ) أى من أصابه ذلك فى صلاته (فلينْصَرِفَ) منها ﴿ فَلْيَتَوَضَّأْ ثم ليـبْنِ على صلاته وهو فى ذلك) أى فى حال نصرافه ووضوءه (لا يتكلم . أخرجه ابن ماجة وضعفه أحمد وغيره) وحاصل ماضعفوه به رفعه إلي النبى صلى الله عليه وسلم غلط والصحيح أنه مرسل قال احمد والبيهقي : المرسل الصواب فمن يقول إن المرسل حجة قال بنقض ماذكر فيه . والنقض بالقيء مذهب الهادوية والحنفية ، وشرطت الهادوية أن يكون من المعدة إذ لا يسمى قيئا إلا ما كان منها وأن يكون ملء الفم دفعة لورود مايقيد المطلق هنا وهو قيء ذراع ودسعة دفعة ـ تملأ الفم كما فى حديث عمار وإن كان قد ضعف . وعند زيد بن على أنه ينقض مطلقا عملا بمطلق هذا الحديث ، وكأنه لم يثبت عنده حديث عمار . وذهب جماعة من أهل البيت والشافعى ومالك إلى أن القيء غير ناقض لعدم ثبوت حديث عائشة هذا مرفوعا والأصل عدم النقض فلا يخرج عنه إلا بدليل قوى . وأما الرعاف ففى نقضه الخلاف أيضا، فمن قال بنقضه فهو عمل بهذا الحديث ، ومن قال بعدم نقضه فانه عمل بالأصل ولم يرفع هذا الحديث ، وأما الدم الخارج من أى موضع من البدن من غير السبيلين فيأتي الكلام عليه فى حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ . وأما القلس وهو خارج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء ، فالأكثر على أنه غير ناقض لعدم نهوض الدليل فلا يخرج من

الأصل . وأما المذى فتقدم الكلام عليه وأنه ناقض إجماعاً . وأما ما أفاده الحديث من البناء على الصلاة بعد الخروج منها وإعادة الوضوء حيث لم يتكلم ففيه خلاف ، فروى عن زيد ابن علي والحنفية ومالك وقديم قولى الشافعي أنه يبنى ولا تفسد صلاته بشرط ألا يفعل مفسدا كما أشار إليه الحديث بقوله « لا يتكلم » وقالت الهادوية والناصر والشافعي في آخر قوله إن الحدث يفسد الصلاة لما سيأتي من حديث طلق بن علي « إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة » رواه أبو داود ويأتي الكلام عليه .

٩ — ﴿ وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه ﴾ بفتح السين المهملة وضم الميم فراء أبو عبد الله وأبو خالد جابر بن سمرة العامري ، نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين وقيل ست وستين ﴿أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ ﴾ أى من أكلها ﴿ قال إنْ شئتَ ﴾ ، قال أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قَالَ نَعَمْ أخرجه مسلم ﴾ وروى نحوه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم » قال ابن خزيمة لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه . والحديثان دليلان على نقض لحوم الإبل للوضوء وأن من أكلها انتقض وضوؤه ، وقال بهذا أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة ، واختاره البيهقي وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقا . وحكي عن الشافعي أنه قال: إن صح الحديث فى لحوم الإبل قلت به . قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر وحديث البراء . وذهب إلي خلافه جماعة من الصحابة والتابعين والهادوية . ويروى عن الشافعي وأبي حنيفة قالوا والحديثان إما منسوخان بحديث « إنه كان آخر الأمرين منه صلي الله عليه وسلم عدم الوضوء مما مست النار » أخرجه الأربعة وابن حبان من حديث جابر . قال النووي دعوي النسخ باطلة لأن هذا الأخير عام وذلك خاص ، والخاص مقدم على العام ، وكلامه هذا مبني على تقديم الخاص على العام مطلقا تقدم الخاص أو تأخر وهي مسألة خلافية في الاصول بين الأصوليين ، أو أن المراد بالوضوء التنظيف وهو غسل اليد لأجل الزهومة كما جاء في الوضوء من اللبن وأن له دسما والوارد في اللبن التمضمض من شربه . وذهب البعض إلي أن الأمر في الوضوء من لحوم الإبل للاستحباب لا للإيجاب وهو خلاف ظاهر الأمر أما لحوم الغنم فلا نقض بأكلها بالإتفاق كذا قيل ، ولكن حكى فى شرح السنة وجوب الوضوء مما مست النار . وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يتوضأ من أكل السكر . قلت وفى الحديث مأخذ لتجديد الوضوء على الوضوء فانه حكم بعدم نقض الأكل من لحوم الغنم وأجاز له الوضوء وهو تجديد للوضوء على الوضوء

١٠ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فليغتسل ، ومَنْ حَمَلَهُ فلْيَتَوَضَّأْ . أخرجه أحمد والنسائى والترمذي وحسنه وقال احمد : لا يصح في هذا الباب شيء ﴾ وذلك لأنه أخرجه أحمد من طريق فيها ضعيف ولكنه قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان لوروده من طرق ليس فيها ضعف وذكر الماوردى

أن بعض أصحاب الحديث خرج له مائة وعشرين طريقا . وقال أحمد : إنه منسوخ بما رواه البيهقي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال « ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » ولكنه ضعفه البيهقي ، وتعقبه المصنف لأنه قال البيهقي : هذا ضعيف والحمل فيه على أبى شيبة . فقال المصنف : أبو شيبة هو ابراهيم بن أبى بكر بن شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس ، ومن فوقه احتج بهم البخارى إلى أن قال : فالحديث حسن ، ثم قال فى الجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة : إن الأمر للندب . قلت وقرينته حديث ابن عباس هذا وحديث ابن عمر عند عبد الله بن أحمد « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » قال المصنف : إسناده صحيح وهو أحسن ماجمع به بين هذه الأحاديث : وأما قوله « ومن حمله فليتوضأ » فلا أعلم قائلا يقول بأنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب ، قلت ولكنه مع نهوض الحديث لاعذر عن العمل به . ويفسر الوضوء بغسل اليدين كما يفيده التعليل بقوله « إن ميتكم يموت طاهراً » فان ملس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه ، فيكون فى حمل الميت غسل اليدين ندبا تعبداً ، إذ المراد إذا حمله مباشراً لبدنه بقرينة السياق ، ولقوله يموت طاهراً ، فانه لا يناسب ذلك إلا من يباشر بدنه بالحمل

١١ — ﴿وعن عبد الله بن أبي بكر﴾ هو ابن أبى بكر الصديق أمه وأم أسماء واحدة ، أسلم قديما ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف وأصابه سهم انقض عليه بعد سنين فمات منه فى شوال سنة إحدى عشره وصلى عليه أبوه ﴿إن في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم﴾ هو عمر بن حزم بن زيد الخزرجي النجارى يكني أبا الضحاك ؛ أول مشاهده الخندق ، واستعمله صلي الله عليه وسلم على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم فى الدين ويعلمهم القرآن ويأخذ صدقاتهم . وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات . وتوفي عمرو بن حزم فى خلافة عمر بالمدينة ، ذكر هذا ابن عبد البر فى الاستيعاب ﴿أنْ لا يَمَسَّ القُرآن إلا طاهرٌ رواه مالك مرسلا . ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول﴾ حقيقة المعلول الحديث الذي يطلع على الوهم فيه بالقرائن وجمع الطرق فيقال له معلل ومعلول﴾ ، والأجود أن يقال قبل المعل من أعله ، والعله عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه وقدحت وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم بذلك إلا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامه بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون وإنما قال المصنف إن هذا الحديث معلول لأنه من رواية سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قال ابن حزم ووهم فى ذلك فانه ظن أنه سليمان ابن داود اليمانى وليس هو سليمان بن داود الخولانى وهو ثقة ، أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ، واليمانى هو المتفق على ضعفه ، وكتاب عمرو ابن حزم تلقاه الناس له بالقبول قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فان أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب . وفي الباب من حديث حكيم بن حزام «لا يمس القرآن إلا طاهر» وإن كان في إسناده مقال إلا أنه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يمس القرآن إلا طاهر» قال الهيثمي رجاله موثقون ، وذكر له شاهدين ولكنه يبقى النظر في المراد من الطاهر فإنه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الحدث الأصغر ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ولا بد لحمله على معين من قرينة ، وأما قوله تعالى ـ لا يمسه إلا المطهرون ـ فالأوضح أن الضمير للكتاب المكنون الذي سبق ذكره في صدر الآية وأن المطهرون هم الملائكة

١٢ ـ ﴿وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللهَ على كُلِّ أحيانه ، رواه مسلم وعلقه البخاري ﴾ والحديث مقرر للأصل وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال وهو ظاهر في عموم الذكر فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنبا إلا أنه قد خصصه حديث على عليه السلام الذي في باب الغسل «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا» وأحاديث أخر في معناه تأتي وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع والمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى ـ ويذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم والمصنف ذكر الحديث لئلا يتوهم أن نواقض الوضوء مانعة من ذكر الله تعالى

١٣ ـ ﴿وعن معاوية﴾ هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب هو وأبوه من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم ، ولاه عمر الشام بعد موت يزيد بن أبي سفيان ولم يزل بها متوليا أربعين سنة إلى أن مات سنة ستين في شهر رجب بدمشق وله ثمان وسبعون سنة ﴿قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العين﴾ أراد الجنس والمراد العينان من كل إنسان ﴿وكاء﴾ بكسر الواو والمد ﴿السه﴾ بفتح السين المهملة وكسرها هي الدبر ، والوكاء ما تربط به الخريطة أو نحوها ﴿فَإذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الوكاء﴾ أي انحل ﴿رواه أحمد والطبراني وزاد الطبراني : ومن نام فليتوضأ ، وهذه الزيادة في الحديث﴾ وهي قوله «ومن نام فليتوضأ» ﴿عند أبي داود من حديث على عليه السلام﴾ ولفظه «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» ﴿دون﴾ قوله استطلق الوكاء وفي كلا الإسنادين ضعف﴾ إسناد حديث معاوية وإسناد حديث على فإن في إسناد حديث معاوية بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ، وفي حديث على أيضا بقية عن الوضين بن عطاء . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين . وقال أحمد : حديث على أثبت من حديث معاوية . وحسن المنذري والنووي وابن الصلاح : حديث على والحديثان يدلان على أن النوم ليس بناقض بنفسه وإنما هو مظنة النقض فهما من أدلة القائلين بذلك ودليل على أنه لا ينقض إلا النوم المستغرق ،

وتقدم الكلام فى ذلك ، وكان الأولى بحسن الترتيب أن يذكر المصنف هـذا الحديث عقب حديث أنس فى أول باب النواقض كما لايخفى .

١٤ — ﴿ولأبى داود أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً «إنما الوضوء على مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً ، وفى إسناده ضعف أيضا﴾ لأنه قال أبو داود : إنه حديث منكر وبين وجه نكارته ، وفيه القصر على أنه لاينقض إلا نوم المضطجع لاغير ولو استغرقه النوم فالجمع بينه وبين مامضى من الأحاديث أنه خرج على الأغلب على من أراد النوم الاضطجاع فلامعارضة

١٥ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَصَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ أخرجه الدارقطنى ولينه ﴾ أي قال هو لين وذلك لأن فى إسناد صالح بن مقاتل وليس بالقوى ، وذكره النووى فى فصل الضعيف . والحديث مقرر للأصل دليل على أن خروج الدم من البدن غير الفرجين لاينقض الوضوء . وفى الباب أحاديث تفيد عدم نقضه عن ابن عمر وابن عباس وابن أبى أوفى . وقد اختلف العلماء فى ذلك فالهادوية على أنه ناقض بشرط أن يكون سائلا يقطر أو يكون قدر الشعيرة يسيل فى وقت واحد من موضع واحد إلى ما يمكن تطهيره . وقال زيد بن على والشافعى ومالك والناصر وجماعة من الصحابة والتابعين : إن خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض لحديث أنس هذا وما أيده من الآثار عمن ذكرناه ولقوله صلى الله عليه وسلم «لاوضوء إلا من صوت أو ريح «أخرجه أحمد والترمذى وصححه . وأحمد والطبراني بلفظ « لاوضوء إلا من ريح أو سماع » لأن الأصل عدم النقض حتي يقوم ما يرفع الأصل ولم يقم دليل على ذلك .

١٦ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يأتى أحدكم الشيطـان فى صـلاته ﴾ حال كونه فيها ﴿ فينْفُخ فى مَقْعَدَته فيُخَـيَّل إليـه ﴾ يحتمل أنه مبنى للفاعل وفيه ضمير للشيطان وأنه الذى يخيل : أى يوقع فى خيال المصلى أنه أحدث ويحتمل أنه مبنى للمفعول ونائبه ﴿ أنـه أحْـدَثَ ولم يحدثْ فإذا وَجَدَ ذلك فلا ينْصَرِفْ حتى يسْمَعَ صَوتا أوْ يجدَ ريحـا » . أخرجه البزار ﴾ بفتح الموحدة وتشديد الزاى بعد الألف راء ، وهو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلل أخذ عن الطبرانى وغيره وذكره الدارقطنى وأثنى عليه ولم يذكر الذهبى ولادته ولا وفاته . والحديث تقدم ما يفيد معناه وهو إعلان من الشارع بتسليط الشيطان على العباد حتى فى أشرف العبادات ليفسدها عليهم وأنه لايضرهم ذلك، ولا يخرجون عن الطهارة إلا بيقين ﴿ وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ﴾

١٧ — ﴿ ولمسلم عن أبى هريرة ونحوه ﴾ تقدم حديث أبى هريرة فى هذا الباب .

١٨ — ﴿ وللحاكم عن أبي سعيد ﴾ هو الخدري تقدم (مرفوعا : إذا جاء أحدكم الشَّيْطانُ فقالَ) أى وسوس له قائلا (إنَّك أحدَثْتَ فليَقُل كَذَبْتَ) يحتمل أن يقوله لفظا أو فى نفسه ، ولكن قوله (وأخرجه ابن حبان بلفظ : فليقل فى نفسه) بين أن المراد الآخر منه . وقد روي حديث الحاكم بزيادة بعد قوله كاذبت « إلا من وجد ريحا

أوسمع صوتا بأذنه » وتقدم ما تفيده هذه الأحاديث ، ولو ضم المصنف هذه الروايات إلى حديث أبي هريرة الذى قدمه وأشار إليه هنا لكان أولى بحسن الترتيب كما عرفت . وهذه الأحاديث دالة على حرص الشيطان على إفساد عبادة بنى آدم خصوصاً الصلاة ومايتعلق بها وأنه لا يأتيهم غالباً إلامن باب التشكيك فى الطهارة ، تارة بالقول ، وتارة بالفعل ، ومن تعرف أن أهل الوسواس فىالطهارات امتثلوا ما فعله وقاله

باب ادب قضاء الحاجة

الحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهومأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم « إذَا قَعَدَ أحدُكم لحاجته » ويعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث « ولا يستطيب بيمينه » والمحدثون بباب التخلي مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم الخلاء » والتبرز من قوله « البراز فى الموارد » وكما سيأتي بالكل من العبارات صحيح .

١ — ﴿ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذَا دَخَلَ الخَلَاءَ ﴾ بالخاء المعجمة ممدودة المكان الخالى ، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ﴿وضع خَاتَمَهُ . أخرجه الأربعة وهو معلول﴾ وذلك لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواته ثقات ، لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهرى بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهرى ولكن بلفظ آخر : وهو أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه ، والوهم فيه من همام كما قال ابو داود ، وهمام ثقة كما قاله ابن معين . وقال أحمد ثبت في كل المشايخ وقد روى الحديث مرفوعا وموقوفا عن أنس من غير طريق همام . وأورد له البيهقى شاهدا ، ورواه الحاكم أيضاً بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه : محمد رسول الله ، وكان اذا دخل الخلاء وضعه » والحديث دليل على الإبعاد عند قضاء الحاجة كما يرشد اليه لفظ الخلاء فانه يطلق على المكان الخالى وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة ، ويأتى فى حديث المغيرة ما هو أصرح من هذا بلفظ « فانطلق حتى توارى » وعند أبى داود « كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » ودليل على تبعيد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة وقال بعضهم : يحرم ادخال المصحف الخلاء لغير ضرورة ، وقيل فلو غفل عن تنحية ما فيه ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيبة فى فيه أو فى عمامته أو نحوه وهذا فعل منه صلى الله عليه وسلم وقد عرف وجهه وهو صيانة ما فيه ذكر الله عز وجل عن المحلات المستخبثة فدل على ندبه وليس خاصا بالخاتم بل فى كل ملبوس فيه ذكر الله .

٢ — ﴿وعنه﴾ أى عن أنس رضى الله عنه ﴿قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء ﴾ أى أراد دخوله ﴿ قال اللّهُمّ انى أعوذُ بكَ منَ الخُبُثُ ﴾ بضم الخاء المعجمة وضم الموحدة ويجوز اسكانها جمع خبيث ﴿والخبائث﴾ جمع خبيثة يريد بالأول ذكور الشياطين، وبالثانى اناثهم (أخرجه السبعة ﴾ ولسعيد بن منصور كان يقول « بسم الله اللهم » الحديث قال المصنف فى الفتح ، ورواه المعمرى واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية

ولم أرها فى غيره . وإنما قلنا إذا أراد دخوله لقوله دخل بعد دخول الخلاء لايقول ذلك وقد صرح بما قرره البخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء » الحديث. وهذا فى الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولذا قال ابن بطال رواية « إذا أتى » أعم لشمولها، ويشرع هذا الذكر فى غير الأماكن المعدة لقضاء الحاجة وإن كان الحديث ورد فى الحشوش وأنها تحضرها الشياطين . ويشرع القول بهذا فى الأماكن المعدة عند إرادة رفع ثيابه وفيها قبل دخولها ، وظاهر حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهذا الذكر فيحسن الجهر به .

٣ - ﴿وعن أنس﴾ كأنه ترك الإضمار فلم يقل عنه ولبعد الاسم الظاهر بخلافه فى الحديث الثانى وفى بعض النسخ من بلوغ المرام وعنه بالإضمار أيضا ﴿قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . يدخُلُ الخَلاَءَ فأحْمِلُ أناوغلامٌ﴾ الغلام هو المترعرع قيل إلى حد السبع سنين . وقيل إلى الالتحاء، ويطلق على غيره مجازاً ﴿نحوى إِدَاوَةً﴾ بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء ﴿ منْ مَاء وعَنَزَةً ﴾ بفتح العين المهملة وفتح النون فزاى هى عصا طويلة فى أسفلها زج ويقال رمح بصير ﴿فيستنْجي بالماء . متفق عليه﴾ المراد بالخلاء هنا الفضاء بقرينة العنزة لأنه كان إذا توضأ صلى إليها فى الفضاء أو يستتر بها بأن يضع عليها ثوبا أو غير ذلك من قضاء الحاجات التي تعرض له ولأن خدمته فى البيوت تختص بأهله . والغلام الآخر اختلف فيه فقيل ابن مسعود وأطلق عليه ذلك مجازا ، ويبعده قوله نحوي فان ابن مسعود كان كبيرا فليس نحو أنس فى سنه ، ويحتمل أنه أراد نحوى فى كونه كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فيصح فان ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل نعاله وسواكه أو لأنه مجاز كما فى الشرح ، وقيل هو أبو هريرة وقيل جابر بن عبدالله. الحديث دليل على جواز الاستخدام للصغير وعلى الاستنجاء بالماء . ونقل عن مالك أنه أنكر استنجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء ، والأحاديث قد أثبتت ذلك فلا سماع لإنكار مالك ؛ قيل وعلى أنه أرجح من الاستنجاء بالحجارة وكأنه أخذه من زيادة التكلف بحمل الماء بيد الغلام ولو كان يساوى الحجارة أو هى أرجح منه لما احتاج إلي ذلك . والجمهور من العلماء على أن الافضل الجمع بين الحجارة والماء ، فان اقتصر على أحدهما فالأفضل الماء حيث لم يرد الصلاة فان أرادها فخلاف فمن يقول تجزىء الحجارة لايوجبه، ومن يقول لاتجزىء يوجبه. ومن آداب الاستنجاء بالماء مسح اليد بالتراب بعده كما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيت بماء فى تور أو ركوة فاستنجي منه ثم مسح يده على الأرض » وأخرج النسائى من حديث جرير قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الخلاء فقضي حاجته ثم قال : « ياجرير هات طهورا فأتيته بماء فاستنجي وقال بيده فدلك بها الأرض » ويأتى مثله فى الغسل .

٤ - ﴿وعن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خُذْ الاداوَةَ : فانطلق ﴾ أي النبى صلى الله عليه وسلم ﴿حتى توارى عنى فقضى حاجته. متفق عليه﴾ الحديث

دليل على التوارى عند قضاء الحاجة ، ولا يجب إذ الدليل فعل ولا يقتضى الوجوب لكنه يجب بأدلة ستر العورات عن الأعين . وقد ورد الأمر بالاستتار من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال « من أتي الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فأن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » فدل على استحباب الاستتار كما دل على رفع الحرج ولكن هذا غير التوارى عن الناس بل هذا خاص بقرينة « فان الشيطان » فلو كان في قضاء ليس فيه إنسان استحب له أن يستتر بشيء ولو بجمع كثيب من رمل

٥ - ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتَّقوا اللَّاعِنَيْنِ ﴾ بصفة التثنية ، وفى رواية مسلم قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال ﴿ الذى يتخَلى في طَريق الناس أوْ فى ظلِّهم : رواه مسلم ﴾ قال الخطابى : يريد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين إليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم يعنى أن عادة الناس لعنه فهو سبب فانتساب اللعن اليهما من المجاز العقلي ، قالوا وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون ، فاعل بمعنى مفعول ، فهو كذلك من المجاز العقلى . والمراد بالذى يتخلي في طريق الناس . أى يتغوط فيما يمر به الناس فانه يؤذيهم بنتنه واستقذاره ويؤدى الى لعنه ، فان كان لعنه جائزاً فقد تسبب إلى الدعاء عليه بابعاده عن الرحمة ، وإن كان غير جائز فقد تسبب إلى تأثيم غيره بلعنه ، فان قلت فأى الأمرين أريد هنا ؟ قلت أخرج الطبرانى فى الكبير باسناد حسنه الحافظ المنذرى عن حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم » وأخرج فى الأوسط والبيهقي وغيرها برجال ثقات إلا محمد بن عمر الأنصارى وقد وثقه ابن معين من حديث أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سل سخيمته على طريق من طرق الناس المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » والسخيمة بالسين المفتوحة المهملة والخاء المعجمة فمثناة تحتية : العذرة . فهذه الأحاديث دالة على استحقاقه اللعنة . والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه ، إذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته ، فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك قلت يدل له حديث أحمد « أو ظل يستظل به

٦ - ﴿ وزاد أبو داود عن معاذ : والموارد ، ولفظه : اتَّقوا المـلاَعِنَ الثَّلاثَةَ البَرازَ) بفتح الموحدة فراء مفتوحة آخره زاى وهو المتسع من الارض يكني به عن الغائط وبالكسر المبارزة فى الحرب (الموارد) جمع مورد وهو الوضع الذى يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضى (وَقَارِعَة الطَّريق) المراد الطريق الواسع الذى يقرعه الناس بأرجلهم أى يدقونه ويمرون عليه (والظل) تقدم المراد به .

٧ - (ولأحمد عن ابن عباس . أَوْ نقع ماء) بفتح النون وسكون القاف فعين مهملة

ولفظه بعد قوله «اتقوا الملاعن الثلاث : أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به ، أو في طريق أو نقع ماء » ونقع الماء المراد به الماء المجتمع كما في النهاية (وفيهما ضعف) أي في حديث أحمد وأبي داود . أما حديث أبي داود فلأنه قال أبو داود عقبه وهو مرسل وذلك لأنه من رواية أبي سعيد الحميري ولم يدرك معاذاً فيكون منقطعا ، وقد أخرجه ابن ماجه من هذه الطريق وأما حديث أحمد فلأن فيه ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم .

٨ — ﴿وأخرج الطبراني﴾ قال الذهبي : هو الإمام الحجة أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني مسند الدنيا ، ولد سنة ستين ومائتين وسمع سنة ثلاث وسبعين ، وهاجر بمدائن الشام والحرمين واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك ، وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون ، وكان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة وأثنى عليه الأئمة ﴿النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة﴾ وإن لم تكن ظلا لأحد (وضَفَّةِ) بفتح الضاد المعجمة وكسرها جانب ﴿ النَّهْر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف ﴾ لأن في رواته متروكا وهو فرات بن السائب ذكره المصنف في التلخيص فإذا عرفت هذا فالذي تحصل من الأحاديث ستة مواضع منهي عن التبرز فيها قارعة الطريق ، ويقيد مطلق الطريق بالقارعة والظل ، «الموارد ، ونقع الماء . والأشجار المثمرة ، وجانب النهر . وزاد أبو داود في مراسله من حديث مكحول « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يبال بأبواب المساجد » .

٩ — ﴿ وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ تَغَوَّطَ الرَّجُلان فليتَـوارَ ﴾ أي يستتر وهو من المهموز جزم بحذف الهمزة : أي المنقلبة ألفا ﴿ كُلُّ واحد منهُما عَنْ صَاحبه ﴾ والأمر للإيجاب (ولا يتحدَّثا) حال تغوطهما (فإنَّ اللهَ يمْقُت على ذلك) والمقت أشد البغض (رواه أحمد وصححه ابن السكن) بفتح السين المهملة وفتح الكاف ، وهو الحافظ الحجة ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي ، نزل مصر وولد سنة أربع وتسعين ومائتين وعني بهذا الشأن وجمع وصنف وبعد صيته . روي عنه أئمة من أهل الحديث ، توفي سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة (وابن القطان) بفتح القاف وتشديد الطاء ، هو الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفارسي الشهير بابن القطان كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية وله تأليف حدث ودرس ، وله كتاب الوهم والإيهام الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق وهو يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت في أحوال الرجال ، توفي في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة (وهو معلول) ولم يذكر في الشرح العلة وهو ما قاله أبو داود ، لم يسنده إلا عكرمة بن عمار العجلي اليماني وقد احتج به مسلم في صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير . وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير ، واستشهد البخاري بحديثه عنه . وقد روي حديث النهي عن الكلام حال قضاء الحاجة أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد وابن خزيمة في صحيحه ، إلا أنهم رووه كلهم من رواية عياض

ابن هلال أو هلال بن عياض قال الحافظ المنذري : لا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو فى عداد المجهولين . والحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهى عن التحدث حال قضاء الحاجة والأصل فيه التحريم وتعليله بمقت الله عليه أى شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة فى بيان التحريم ولكنه أدعى في البحر أنه لا يحرم إجماعا وأن النهى للكراهة ، فان صح الإجماع وإلا فان الأصل هو التحريم ، وقد ترك صلى الله عليه وسلم رد السلام الذى هو واجب عند ذلك ، فأخرج الجماعة إلا البخارى عن ابن عمر « أن رجلا مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه »

١٠ - (وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يمسّن أحدُكم ذَكَره بيمينه وهو يبول ولا يتمسّح من الخلاء بيمينه) كناية عن الغائط كما عرفت أنه أحد ما يطلق عليه (ولا يتنفّس) يخرج نفسه (فى الإنَاء) عند شربه منه (متفق عليه واللفظ لمسلم فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول لأنه الأصل فى النهي وتحريم التمسح بها من الغائط وكذلك من البول لما يأتي من حديث سلمان ، وتحريم التنفس فى الإناء حال الشرب . وإلى التحريم ذهب أهل الظاهر في الكل عملا به كما عرفت ، وكذلك جماعة من الشافعية فى الاستنجاء . وذهب الجمهور إلى أنه للتنزيه ، وأجمل البخاري في الترجمة فقال « باب النهى عن الاستنجاء باليمين » وذكر حديث الكتاب ، قال المصنف فى الفتح : عبر بالنهى إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه ، أو ان القرينة الصارفة للنهى عن التحريم لم تظهر ، وهذا حيث استنجى بآلة كالماء والأحجار ، أما لو باشر بيده فانه حرام إجماعا . وهذا تنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الأقذار . والنهي عن التنفس في الإناء لئلا يقذره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير ، وظاهره انه للتحريم ، وحمله الجماهير على الأدب .

١١ - (وعن سلمان) هو أبو عبد الله سلمان الفارسى ، ويقال له سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصله من فارس ، سافر لطلب الدين وتنصر وقرأ الكتب وله أخبار طويلة نفيسة ، ثم تنقل حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمن به وحسن إسلامه ، وكان رأسا فى أهل الإسلام ، وقال فيه رسول الله « سلمان منا أهل البيت » وولاه عمر المدائن ، وكان من المعمرين ، قيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه . مات بالمدينة سنة خمسين وقيل اثنتين وثلاثين (قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبلَ القِبْلَةَ بغائط أو بَوْل) المراد أن نستقبل بفروجنا عند خروج الغائط أو البول (أو أنْ نَسْتَنجِي باليَمين) وهذا غير النهى عن مس الذكر باليمين عند البول الذي مر (أو أنْ نَسْتَنْجِى بأقَلَّ من ثَلَاثَة أحْجار) الاستنجاء إزالة النجو بالماء أو الحجارة (أو أن نستنجي برجيع) وهو الروث (أو عظم . رواه مسلم) الحديث فيه النهى عن استقبال القبلة وهي الكعبة كما فسرها حديث أبي أيوب فى قوله « فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر الله » وسيأتى ،

ثم قد ورد النهي عن استدبارها أيضاً كما في حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعا «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» وغيره من الأحاديث . واختلف العلماء هل هذا النهي للتحريم أو لا؟ على خمسة أقوال : الأول أنه للتنزيه بلا فرق بين الفضاء والعمران فيكون مكروها ، وأحاديث النهي محمولة على ذلك بقرينة حديث جابر «رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة» أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما ، وحديث ابن عمر «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلا لبيت المقدس مستدبرا للكعبة» متفق عليه . وحديث عائشة «فحولوا مقعدتي إلى القبلة» المراد بمقعدته ما كان يقعد عليه حال قضاء حاجته إلى القبلة رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن . وأول الحديث أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة قال «أراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي القبلة» هذا لفظ ابن ماجه . وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت : هذا الحديث منكر . الثاني أنه محرم فيهما لظاهر أحاديث النهي ، والأحاديث التي جعلت قرينة على أنه للتنزيه محمولة على أنها كانت لعذر ولأنها حكاية فعل لا عموم لها . الثالث أنه مباح فيهما قالوا : وأحاديث النهي منسوخة بأحاديث الإباحة ، لأن فيها التقييد بقبل عام ونحوه واستقواه في الشرح الرابع يحرم في الصحارى دون العمران لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران فحملت عليه وأحاديث النهي عامة ، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحارى على التحريم . وقد قال ابن عمر : إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به ، رواه أبو داود وغيره ، وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهي على بابها وأحاديث الإباحة كذلك . الخامس الفرق بين الاستقبال فيحرم فيهما ولا يجوز الاستدبار فيهما ، وهو مردود بورود النهي فيهما على سواء . فهذه خمسة أقوال أقربها الرابع . وقد ذكر عن الشعبي أن سبب النهي في الصحراء أنها لا تخلو عن مصل من ملك أو آدمي أو جني فربما وقع بصره على عورته ، رواه البيهقي ، وقد سئل أي الشعبي عن اختلاف الحديثين حديث ابن عمر أنه رآه يستدبر القبلة ، وحديث أبي هريرة في النهي فقال : صدقا جميعا . أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء فإن لله عبادا ملائكة وجناً يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم . وأما كنفكم فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها وهذا خاص بالكعبة وقد ألحق بها بيت المقدس لحديث أبي داود «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلتين بغائط أو بول» وهو حديث ضعيف لا يقوى على رفع الأصل ، وأضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين لما يأتي في الحديث الثاني عشر . والاستنجاء باليمين تقدم الكلام عليه ، وقوله «أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» يدل على أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار ، وقد ورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس «حجران للصفحتين وحجر للمسربة» وهي بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر . وللعلماء خلاف في الاستنجاء بالحجارة ، فالهادوية على أنه لا يجب الاستنجاء إلا على المتيمم أو من خشي تعدي الرطوبة ولم تزل النجاسة بالماء ، وفي غير هذه الحالة مندوب لا واجب

وإنما يجب الاستنجاء بالماء للصلاة . وذهب الشافعي إلى أنه مخير بين الماء والحجارة أيهما فعل أجزأه ، وإذا اكتفى بالحجارة فلابد عنده من ثلاث المسحات ولو زالت العين بدونها وقيل إذا حصل الإنقاء بدون الثلاث أجزأ ، وإذا لم يحصل بثلاث فلا بد من الزيادة ويندب الإيثار . ويستحب التثليث في القبل والدبر فتكون ستة أحجار وورد ذلك في حديث قلت إلا أن الأحاديث لم تأت في طلبه صلى الله عليه وسلم لابن مسعود وأبي هريرة وغيرهما إلا بثلاثة أحجار ، وجاء بيان كيفية استعمالها في الدبر ولم يأت في القبل ، ولو كانت الست مرادة لطلبها صلى الله عليه وسلم عند إرادته التبرز ولو في بعض الحالات ،فلو كان حجر له ستة أحرف أجزأ المسح به .ويقوم غير الحجارة مما ينقي مقامها خلافاً للظاهرية فقالوا بوجوب الأحجار تمسكا بظاهر الحديث . وأجيب بأنه خرج على الغالب لأنه المتيسر ، ويدل على ذلك نهيه أن يستنجي برجيع أو عظم. ولو تعينت ولو تعينت الحجارة لنهى عما سواها وكذلك نهى عن الحمم ، فعند أبي داود « مر أمتك أن لا يستنجوا بروثه أو حممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا » فنهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكذلك ورد في العظم أنها من طعام الجن كما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود ، وفيه أنه قال صلى الله عليه وسلم للجن لما سألوه الزاد » لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر مايكون لحما ، وكل بعرة علف لدوابكم »ولا ينافيه تعليل الروثة بأنها ركس في حديث ابن مسعود لما طلب منه رسول الله صلى عليه وسلم أن يأتيه بثلاثة أحجار فأتاه بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال « إنها ركس» فقد يعلل الأمر الواحد بعلل كثيرة ، ولا مانع أيضا أن تكون رجسا وتجعل لدواب الجن طعاما . ومما يدل على عدم النهي عن استقبال القمرين الحديث الآتي :

١٢ ــ وهو قوله (وللسبعة من حديث أبي أيوب) واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من أكابر الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حالَ قدومه المدينة عليه . مات غازياً سنة خمسين بالروم وقيل بعدها . والحديث مرفوع أوله أنه قال صلى الله عليه وسلم « إذا أتيتم الغائط » الحديث ، وفي آخره من كلام أبي أيوب قال « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة » الحديث تقدم ، فقوله (فلا تستَقْبِلوا القِبْلَةَ ولا تستدبروها ببَوْل أو غائط ولكنْ شرّقوا أو غرّبوا) صريح في جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذ لابد أن يكونا في الشرق أو الغرب غالبا .

١٣ ــ ﴿وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ أتى الغائط فلْيَستتر ، رواه أبو داود﴾ هذا الحديث في السنن نسبه إلي أبى هريرة وكذلك في التلخيص وقال مداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف قيل إنه صحابي ولا يصح أو الراوي عنه مختلف فيه . والحديث كالذى سلف دال على وجوب الاستتار ،وقد قدمنا شطره ولفظه في السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن

ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومالاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ؛ ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» فهذا الحديث الذى أخرجه أبو داود عن أبي هريرة وليس له هنا عن عائشة رواية ثم هو مضعف بمن سمعت فكان على المصنف أن يعزوه إلى أبى هريرة وأن يشير إلي مافيه على عادته في الإشارة إلى ما قيل في الحديث وكأنه ترك لانه قال فى فتح البارى أن إسناده حسن وفى البدر المنير أنه حديث صحيح صححه جماعة منهم ابن حبان والحاكم والنووى .

١٤ — (وعنها) أى عائشة رضى الله عنها (أن النبى صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ من الغائط قال : غُفْرَانَك ﴾ بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف : أى أطلب غفرانك ﴿أخرجه الخمسة وصححه الحاكم وأبو حاتم﴾ ولفظه خرج تشعر بالخروج من المكان كما سلف فى لفظ دخل ، ولكن المراد أعم منه ولو كان فى الصحراء . قيل واستغفاره صلى الله عليه وسلم من تركه لذكر الله وقت قضاء الحاجة لأنه كان يذكر الله على كل أحيانه فجعل تركه لذكر الله في تلك الحال تقصيرا وعده على نفسه ذنبا فتداركه بالإستغفار ، وقيل معناه التوبة من تقصيره في شكر نعمته التي أنعم بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعمة ففزع إلى الاستغفار منه، وهذا أنسب ليوافق حديث « أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » رواه ابن ماجه . وورد في وصف نوح عليه السلام أنه كان يقول من جملة شكره بعد الغائط : الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى ولو شاء لحبسه فيّ وقد وصفه صلى الله عليه وسلم بأنه كان عبداً شكوراً . قلت ويحتمل أن استغفاره للأمرين معاً ولما لا نعلمه ، على أنه يقال إنه صلى الله عليه وسلم وإن ترك الذكر بلسانه حال التبرز لم يتركه بقلبه وفى الباب من حديث أنس كان صلى الله عليه وسلم يقول « الحمد لله الذى حسن إلي فى أوله وآخره» وحديث ابن عمر أنه كان يقول إذا خرج «الحمد لله الذى إذاقنى لذته وأبقى فى قوته وأذهب عنى أذاه » وكل أسانيدها ضعيفة وقال أبو حاتم أصح مافيه حديث عائشة . قلت لكنه لابأس فى الإتيان بها جميعاً شكراً على النعمة ، ولا يشترط الصحة للحديث في مثل هذا .

١٥ — ﴿وعن ابن مسعود ﴾ هو عبد الله بن مسعود . قال الذهبى : هو الإمام الربانى أبو عبد الرحمن عبد الله بن أم عبد الهذلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وأحد السابقين الأولين من كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقربين . أسلم قديما وحفظ من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وقال صلى الله عليه وسلم « من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ، وفضائله جمة عديدة . توفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله نحو من ستين سنة (قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغَائِطَ فأمرنى

أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدتُ حجرين ولم أجد ثالثا فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الرَّوثة) زاد ابن خزيمة أنها «كانت روثة حمار» (وقال: إنها ركس) بكسر الراء وسكون الكاف في القاموس إنه الرجس (أخرجه البخارى، وزاد أحمد والدارقطنى ائتني بغيرها) أخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا تنقص الأحجار عن الثلاث مع مراعاة الإنقاء. وإذا لم يحصل بها زاد حتى ينقي. ويستحب الإيتار وتقدمت الإشارة إلى ذلك. ولا يجب الإيتار لحديث أبي داود «ومن لا فلا حرج» تقدم. قال الخطابى: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا ذكر اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء معنى دل على ايجاب الأمرين، وأما قول الطحاوى. لو كان الثلاث شرطا لطلب صلى الله عليه وسلم ثالثا. فجوابه أنه قد طلب صلى الله عليه وسلم الثالث كما في رواية أحمد والدارقطنى المذكورة في كلام المصنف وقد قال في الفتح. أن رجاله ثقات على أنه لو لم تثبت الزيادة هذه فالجواب على الطحاوى أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاث. وحين ألقى الروثة علم ابن مسعود أنه لم يتم امتثاله الأمر حتى يأتي بثالثة. ثم يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بأحد أطراف الحجر بن فمسح به المسحة الثالثة إذ المطلوب تثليث المسح ولو بأطراف حجر واحد وهذه الثلاث لأحد السبيلين. ويشترط للآخر ثلاثة أيضا فتكون ستة لحديث ورد بذلك في مسند أحمد على أني في النفس من إثبات ستة أحجار شيئاً فانه صلى الله عليه وسلم ما علم أنه طلب ستة أحجار مع تكرر ذلك منه مع أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما والأحاديث بلفظ من أتي الغائط كحديث عائشة «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار» فانها تجزىء عنه عند أحمد والنسائى وأبى داود والدارقطنى وقال إسناده حسن صحيح مع أن الغائط إذا أطلق ظاهراً في خارج الدبر وخارج القبل يلازمه. وفي حديث خزيمة بن ثابت «انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار ليس فيها رجيع» اخرجه أبو داود، والسؤال عام للمخرجين معاً او احدهما والمحل محل البيان. وحديث سلمان بلفظ «امرنا ان لا نكتفى بدون ثلاثة احجار» وهو مطلق في المخرجين. ومن اشترط الستة فلحديث اخرجه احمد ولا ادري ما صحته فيبحث عنه، ثم تتبعت احاديث الواردة في الأمر بثلاثة احجار والنهى عن اقل منها فاذا هى كلها في خارج الدبر فانها بلفظ النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة احجار وبلفظ الاستجمار «إذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا» وبلفظ التمسح «نهى صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم». إذا عرفت هذا فالاستنجاء لغة إزالة النجو وهو الغائط، والغائط كناية عن العذرة والعذرة خارج الدبر كما يفيد ذلك كلام اهل اللغة، ففى القاموس النجو: مايخرج من البطن من ريح او غائط، واستنجى: اغتسل بالماء او تمسح بالحجر، وفيه استطاب استنجى واستجمر: استنجي وفيه التمسح: إمرار اليد لأزالة الشيء السائل او المتلطخ اهـ. فعرفت من هذا كله ان الثلاثة الأحجار لم يرد الأمر بها والنهى عن اقل منها إلا في إزالة خروج الدبر لا غير ولم يأت بها دليل فى خارج القبل والأصل عدم التقدير بعدد بل المطلوب الازالة للأثر

البول من الذكر فيكفي فيه واحدة مع أنه قد ورد بعد بيان استعمال الثلاث في الدبر : بأن واحدة للمسربة واثنين للصفحتين ما ذاك إلا لاختصاصه بها .

١٦ — ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَي بعَظْم أَوْ رَوْث وقالَ إنهُما لا يُطَهِّران . رواه الدارقطني وصححه ﴾ وأخرجه ابن خزيمة بلفظه هذا والبخاري بقريب منه ، وزاد فيه أنه قال له أبو هريرة لما فرغ مابال العظم والروث ؟ قال « هي من طعام الجن » وأخرجه البيهقي مطولا كذا في الشرح ولفظه في سنن البيهقي « أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي هريرة رضي الله عنه : أبغني أحجارا أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث ، فأتيته بأحجار في ثوبي فوضعتها إلي جنبه حتى إذا فرغ وقام تبعته فقلت يارسول الله مابال العظم والروث ؟ فقال : أتاني وفد نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بروثة ولا عظم إلا وجدوا عليه طعاما » والنهي في الباب عن الزبير وجابر وسهل بن حنيف وغيرهم بأسانيد فيها ما فيه مقال ، والمجموع يشهد بعضها لبعض . وعلل هنا بأنهما لا يطهران . وعلل بأنهما طعام الجن ، وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا . وأما عدم تطهير العظم فلأنه لزج لا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة ولما علل صلى الله عليه وسلم بأن العظم والروثة طعام الجن ، قال له ابن مسعود : وما يغني عنهم ذلك يارسول الله ؟ قال « إنهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ ، ولا وجدوا روثا إلا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم أكل » رواه أبو عبد الله الحاكم في الدلائل ، ولا ينافيه ماورد أن الروث علف لدوابهم كما لا يخفى : وفيه دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء وإن استحب لأنه علل بأنهما لا يطهران فأفاد أن غيرهما يطهر .

١٧ - ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسْتَنْزِهوا ﴾ من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو بمعني اطلبوا النزاهة ﴿ منَ البَوْل فَإنَّ عامَّةَ عذاب القَبْرِ ﴾ اي أكثر من يعذب فيه ﴿ منه ﴾ أي بسبب ملابسته وعدم التنزه عنه ﴿ رواه الدارقطني ﴾ والحديث أمر بالبعد عن البول ، وأن عقوبة عدم التنزه منه تعجل في القبر ، وقد ثبت حديث الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان ، ثم أخبر أن عذاب أحدهما لأنه كان لا يستنزه من البول أو لأنه لا يستتر من بوله » من الاستتار : أي لا يجعل بينه وبين بوله ساترا يمنعه عن الملامسة له أو لأنه لا يستبريء من الاستبراء أو لأنه لا يتوقاه وكلها ألفاظ واردة في الروايات والكل مفيد لتحريم ملامسة البول وعدم التحرز منه : وقد اختلف الفقهاء هل إزالة النجاسة فرض أولا ؟ فقال مالك : إزالتها ليست بفرض وقال الشافعي : إزالتها فرض ماعدا ما يعفي عنه منها . واستدل على الفرضية بحديث التعذيب على عدم التنزه من البول وهو وعيد لا يكون إلا على ترك فرض . واعتذر لمالك عن الحديث بأنه يحتمل أنه عذب لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور لأن الوضوء لا يصح مع وجوده ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالذهاب إلي المخرج بالأحجار والأمر بالاستطالة دالة على

وجوب إزالة النجاسة ، وفيه دلالة على نجاسة البول . والحديث نص في بول الإنسان لأن الألف واللام في البول في حديث الباب عوض عن المضاف أي عن بوله بدليل لفظ البخاري في صاحب القبرين فانها بلفظ « كان لا يستنزه عن بوله » ومن حمله في جميع الأبوال وأدخل فيه أبوال الإبل كالمصنف في فتح الباري فقد تعسف، وقد بينا وجه التعسف في هوامش فتح الباري .

١٨ ـ (وللحاكم) أي من حديث أبي هريرة (أكثر عذاب القبر من البول . وهو صحيح الإسناد) هذا كلامه هنا وفي التلخيص مالفظه : وللحاكم وأحمد وابن ماجه « أكثر عذاب القبر من البول » وأعله أبو حاتم ، وقال إن رفعه باطل اهـ . ولم يتعقبه بحرف وهنا جزم بصحته فاختلف كلاماه كما ترى ولم يتنبه الشارح رحمه الله لذلك فأقر كلامه هنا . والحديث يفيد ما أفاده الأول . واختلف في عدم الاستنزاه هل هو من الكبائر أو من الصغائر ؟ وسبب الاختلاف حديث صاحبي القبرين ، فان فيه « وما يعذبان في كبير ، بلى إنه لكبير » بعد أن ذكر أن أحدهما عذب بسبب عدم الاستبراء من البول ، فقيل إن نفيه صلى الله عليه وسلم كبر ما يعذبان فيه يدل على أنه من الصغائر ، ورد هذا بأن قوله « بلى إنه لكبير » يرد هذا ، وقيل بل أراد انه ليس بكبير في إعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير ، وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز وجزم بهذا البغوي ورجحه ابن دقيق العيد ، وقيل غير ذلك وعلى هذا فهو من الكبائر :

١٩ ـ (وعن سراقة) رضي الله عنه بضم السين المهملة وبعد الراء قاف وهو أبو سفيان سراقة (بن مالك) بن جعشم بضم الجيم وسكون المهملة وضم الشين المعجمة وهو الذي ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج فارا من مكة والقصة مشهورة ، قال سراقة في ذلك يخاطب أبا جهل .

ابا حكم والله لو كنت شاهداً لأمر جوادي حين ساخت قوائمه
علمت ولم تشكك بأن محمداً رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

من أبيات . توفي سراقة سنة اربع وعشرين في صدر خلافة عثمان (قال . علَّمَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء ان نقعُدَ على اليُسْرَى) من الرجلين (ونَنْصب اليمنى . رواه البيهقى بسند ضعيف) واخرجه الطبراني . قال الحازمي . في سنده من لا نعرفه ولا نعلم في الباب غيره . قيل والحكمة في ذلك انه يكون اعون على خروج الخارج لأن المعدة في الجانب الأيسر . وقيل ليكون معتمدا على اليسرى ويقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها

٢٠ ـ (وعن عيسى بن يزداد رضي الله عنه) قيل بياء موحدة وراء مهملة ودالين مهملتين بينهما الف وضبط بمثناة تحتية وزاى معجمة وبقيته كالأول (وعن ابيه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا بال احدُكم فلْيَنْتُر ذكَرَهُ ثلاث مرات » رواه ابن ماجه بسند ضعيف) ورواه احمد في مسنده والبيهقى وابن قانع وابو نعيم في المعرفة وابو داود في المراسيل والعقيلي في الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور . قال ابن معين . لا يعرف عيسى ولا ابوه . وقال العقيلي . لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به . وقال النووي في شرح المهذب اتفقوا

على أنه ضعيف إلا أن معناه فى الصحيحين فى رواية صاحبي القبرين على رواية ابن عساكر « كان لا يستبرىء من بوله » بموحدة ساكنة أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج بعد وضوئه والحكمة فى ذلك حصول الظن بأنه لم يبق فى المخرج ما يخاف من خروجه وقد أوجب بعضهم الاستبراء لحديث أحمد صاحبي القبرين هذا وهو شاهد لحديث الباب .

٢١ ـ ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهل قباء ﴾ بضم القاف ممدود مذكر مصروف وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف ﴿ فقال : إنَّ اللهَ يُثْني عليكُمْ فَقَالوا إنَّا نُتْبِع الحِجَارةَ المَاءَ رواه البزار بسند ضعيف قال البزار لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه. ومحمد ضعيف وراويه عنه عبد الله بن شبيب ﴿ وأصله في أبى داود ﴾ والترمذى فى السنن عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « نزلت هذه الآية فى أهل قباء ـ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ـ قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » قال المنذرى : زاد الترمذى غريب وأخرجه ابن ماجه ﴿ وصححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة بدون ذكر الحجارة ﴾ قال النووي في شرح المهذب : المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيهم أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار. وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث. وكذا قال المحب الطبرى نحوه . قال المصنف : ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة قلت يحتمل أنهم يريدون لا يوجد فى كتب الحديث بسند صحيح ولكن الأولى الرد بما فى الإلمام فانه صحح ذلك قال فى البدر : والنووى معذور فان رواية ذلك غريبة فى زوايا وخبايا لو قطعت اليها أكباد الإبل لكان قليلا . قلت يتحصل من هذا كله أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة ، والجمع بينهما أفضل من الكل بعد صحة ما فى الإلمام ، ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع بينهما . وعدة أحاديث باب قضاء الحاجة أحد وعشرون . وقال في الشرح خمسة عشر : وكأنه عد أحاديث الملاعن حديثا واحدا ولا وجه له فانها أربعة أحاديث عن أبى هريرة عند مسلم ، وعن معاذ عند أبى داود ، وعن ابن عباس عند احمد . وعن ابن عمر عند الطبرانى ، فقد اختلفت صحابة ومخرجين وعد حديثي النهى عن استقبال القبلة واحدا وهما حديثان عن سلمان عند مسلم وعن أبى أيوب عند السبعة .

باب الغسل وحكم الجنب

الغسل بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال : وقيل إذا أريد به الماء فهو مضموم ، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح ، وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم ، وقيل أنه بالفتح فعل المغتسل ، وبالضم الذى يغتسل به . وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأشنان ﴿ وحكم الجنب ﴾ أي الأحكام المتعلقة بمن أصابته جنابة .

١ ـ ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« المـاءُ مِنَ المَـاء » رواه مسلم وأصله في البخاري ﴾ أي الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول المعروف والثاني المني ، وفيه من البديع الجناس التام وحقيقة الاغتسال إفاضة المـاء على الأعضاء . واختلف في وجوب الدلك فقيل يجب وقيل لا يجب. والتحقيق أن المسئلة لغوية فان الوارد في القرآن الغسل في أعضاء الوضوء فيتوقف إثبات الدلك فيه على أنه من مسماه. وأما الغسل فورد بلفظ ـ وإن كنتم جنباً فاطهروا ـ وهذا اللفظ فيه زيادة على مسمى الغسل وأقلها الدلك . وما عدل عز وجل في العبارة إلا لإفادة التفرقة بين الأمرين. فأما الغسل فالظاهر أنه ليس من مسماه الدلك إذ يقال غسله العرق وغسله المطر فلا بد من دليل خارجي على شريطة الدلك في غسل أعضاء الوضوء بخلاف غسل الجنابة والحيض فقد ورد فيه بلفظ التطهير كما سمعت ، وفي الحيض ـ فاذا تطهرن ـ إلا أنه سيأتي في حديث عائشة وميمونة ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى في إزالة الجنابة بمجرد الغسل وإفاضة الماء من دون ذلك فالله أعلم بالنكتة التي لأجلها عبر في التنزيل عن غسل أعضاء الوضوء بالغسل وعن إزالة الجنابة بالتطهير مع الاتحاد في الكيفية. وأما المسح فانه الإمرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطىء ما أخطأ فلا يقال لا يبقى فرق بين الغسل والمسح إذا لم يشترط الدلك. وحديث الكتاب ذكره مسلم كما نسبه المصنف إليه في قصة عتبان بن مالك ، ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ الكتاب ، وروى البخاري القصة ولم يذكر الحديث . ولذ قال المصنف وأصله في البخاري وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال لعتبان بن مالك « إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء » والحديث له طرق عن جماعة من الصحابة عن أبي أيوب وعن رافع بن خديج وعن عتبان بن مالك وعن أبي هريرة وعن أنس . والحديث دال بمفهوم الحصر المستفاد من تعريف المسند اليه . وقد ورد عند مسلم بلفظ « إنما الماء من المـاء » على أنه لا غسل إلا من الإنزال ، ولا غسل من التقاء الختانين واليه ذهب داود وقليل من الصحابة والتابعين. وفي البخاري « أنه سئل عثمان عمن يجامع امرأته ولم يمن فقال يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره » وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبمثله قال علي والزبير وطلحة وأبي ابن كعب وأبو أيوب ورفعه إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال البخاري: الغسل أحوط. وقال الجمهور : هذا المفهوم منسوخ بحديث أبي هريرة الآتي :

٢ ـــ ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جَلَسَ﴾ اى الرجل المعلوم من السياق ﴿بيْنَ شُعَبِها ﴾ أي المرأة ﴿ الأربع ﴾ بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة فوحدة جمع شعبة ﴿ثم جَهَدَها ﴾ بفتح الجيم والهاء ، معناه كدها بحركته أي بلغ جهده في العمل بها ﴿فقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ﴾ وفي رواية مسلم ثم اجتهد وعند أبي داود ﴿ وألزق الختانَ بالختان﴾ ثم جهدها . قال المصنف في الفتح : وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج ﴿ متفق عليه . زاد مسلم وإن لم ينزل ﴾ والشعب الأربع ، قيل يداها ورجلاها ، وقيل رجلاها وفخذاها ، وقيل ساقاها وفخذاها ، وقيل غير ذلك والكل كناية عن الجماع . فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث « الماء من

الماء» واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري، عن أبي ابن كعب أنه قال «إن الفتيا التي كانوا يقولون إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد» صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الإسماعيلي: إنه صحيح على شرط البخاري، وهو صريح في النسخ. على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح لو لم يثبت النسخ منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وإن كان المفهوم موافقا للبراءة الأصلية، والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل فإنه قال تعالى –وإن كنتم جنبا فاطهروا– قال الشافعي: إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال، قال فإن كل من خوطب بأن فلانا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل. قال: ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال اهـ. فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج.

٣ — ﴿وعن أنس رضي الله عنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال «تَغْتَسِلُ» متفق عليه زاد مسلم فقالت أم سلمة. وهل يكون هذا؟ قال نعم فمن أَيْنَ يَكُونُ الشبه؟﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وبفتحها لغتان، اتفق الشيخان على إخراجه من طرق عن أم سلمة وعائشة وأنس، ووقعت هذه المسئلة لنساء من الصحابيات لخولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه، ولسهلة بنت سهيل عند الطبراني، ولبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة والحديث دليل على أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه، والمراد إذا أنزلت الماء كما في البخاري «قال نعم إذا رأت الماء» أي المني بعد الاستيقاظ، وفي رواية «هن شقائق الرجال» وفيه ما يدل على أن ذلك غالب من حال النساء كالرجال. ورد على من زعم أن مني المرأة لا يبرز وقوله «فمن أين يكون الشبه» استفهام إنكار وتقرير أن الولد تارة يشبه أباه وتارة يشبه أمه وأخواله فأي الماءين غلب كان الشبه الغالب.

٤ — ﴿وعن عائشة رضي الله عنها قالت. كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من أربع. مِنَ الجَنَابَةِ وَيومَ الجُمُعَةِ ومِنَ الحِجامة وغُسْلِ الميِّت. رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة﴾ ورواه أحمد والبيهقي وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال والحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الأربعة الأحوال فأما الجنابة فالوجوب ظاهر. وأما الجمعة ففي حكمه ووقته خلاف. أما حكمه فالجمهور على أنه مسنون لحديث سمرة «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» يأتي قريبا. وقال داود وجماعة. إنه واجب لحديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» يأتي قريبا أخرجه السبعة من حديث أبي سعيد. وأجيب بأنه يحمل الوجوب على تأكد السنية وأما وقته ففيه خلاف أيضا فعند الهادوية أنه من فجر الجمعة إلى عصرها، وعند غيرهم أنه للصلاة فلا يشرع بعدها ما لم يدخل وقت العصر. وحديث «من أتى الجمعة فليغتسل» دليل الثاني، وحديث عائشة هذا يناسب الأول. أما الغسل من الحجامة فقيل هو سنة، وتقدم حديث أنس «انه صلى الله

عليه وسلم احتجم وصلي ولم يتوضأ » فدل على أنه سنة يفعل تارة كما أفاده حديث عائشة هذا ويترك أخرى كما في حديث أنس ، ويروى عن علي عليه السلام : الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك . وأما الغسل من غسل الميت فتقدم الكلام فيه . وللعلماء فيه ثلاثة أقوال . انه سنة وهو أقربها ، وأنه واجب ، وانه لا يستحب

٥ — ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه﴾ أنه قال ﴿ في قصة ثمامة﴾ بضم المثلثة وتخفيف الميم (ابن أثال) بضم الهمزة فمثلثة مفتوحة وهو الحنفي سيد أهل اليمامة (عندما أسلم) أى عند إسلامه (وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتَسِلَ . رواه عبد الرزاق)وهو الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب التصانيف ، روى عن عبيدالله بن عمر ، وعن خلائق ، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين والذهلي . قال الذهبي : وثقه غير واحد وحديثه مخرج في الصحاح كان من أوعية العلم . مات في شوال سنة إحدى عشرة ومائتين (وأصله متفق عليه) بين الشيخين . الحديث دليل على شرعية الغسل بعد الإسلام ، وقوله أمره يدل على الإيجاب . وقد اختلف العلماء في ذلك . فعند الهادوية إنه إذا كان قد أجنب حال كفره وجب عليه الغسل للجنابة وإن كان قد اغتسل حال كفره فلا حكم له ، وحديث « الإسلام يجب ما قبله » لا يوافق هذا القول ، وعند الحنفية أنه إن كان قد اغتسل حال كفره فلا غسل عليه وعند الشافعية وغيرهم لا يجب عليه الغسل بعد إسلامه للجنابة الحديث المذكور وهو « إن الإسلام يجُبُّ ماقبله » وأما إذا لم يكن أجنب حال كفره فانه يستحب له الاغتسال لا غيره . أما عند أحمد فقال : يجب عليه مطلقاً لظاهر حديث الكتاب ولما أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عاصم قال « أتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر » وأخرجه الترمذى والنسائي بنحوه .

٦ — (وعن أبي سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « غُسْلُ الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم » أخرجه السبعة) هذا دليل داود في إيجابه غسل الجمعة والجمهور يتأولونه بما عرفت قريبا ، وقد قيل إنه كان الإيجاب أول الأمر بالغسل لما كانوا فيه من ضيق الحال وغالب لباسهم الصوف وهم في أرض حارة الهواء فكانوا يعرقون عند الاجتماع لصلاة الجمعة . فأمرهم صلي الله عليه وآله وسلم بالغسل ، فلما وسع الله عليهم ولبسوا القطن رخص لهم في ذلك

٧ — (وعن سمرة) تقدم ضبطه (ابن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها موحدة ، هو أبو سعيد في أكثر الأقوال . سمرة بن جندب الفزارى حليف الأنصار نزل الكوفة وولى البصرة وعداده في البصريين كان من الحفاظ المكثرين بالبصرة . مات آخر سنة تسع وخمسين) قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « مَنْ تَوَضأَ يَوْمَ الجُمُعَة فبها) أي بالسنة أخذ (ونِعْمَتْ) السنة ، أو بالرخصة أخذ ونعمت لأن السنة الغسل أو بالفريضة أخذ ونعمت الفريضة فان الوضوء هو الفريضة (ومَن اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أفْضَلُ » رواه الخمسة وحسنه الترمذي) ومن صحح سماع الحسن من سمرة قال الحديث

صحيح دليل وفي سماعه منه خلاف والحديث دليل على عدم وجوب الغسل وهو كما عرفت دليل الجمهور على ذلك وعلى تأويل حديث الإيجاب إلا أن فيه سؤالا وهو أنه كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة أفضل إجماعا؟ والجواب إنه ليس التفضيل على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذي لا غسل معه كأنه قال من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط، ودل لعدم الفرضية أيضا حديث مسلم «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له مابين الجمعة إلي الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» ولداود أن يقول: هو مقيد بحديث الإيجاب. فالدليل الناهض حديث سمرة فلم يخرجه الشيخان فالأحوط للمؤمن أن لا يترك غسل الجمعة. وفي الهدى النبوى الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكد جدا ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوبه من مس الذكر ووجوبه من القهقهة في الصلاة ومن الرعاف ومن الحجامة والقيء

٨ - (وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنا القرآنَ مالم يَكُنْ جُنُبا رواه أحمد والخمسة) هكذا في نسخ بلوغ المرام. والأولى والأربعة قد وجد في بعضها كذلك (وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان) وذكر المصنف في التلخيص أنه حكم بصحته الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي وروي ابن خزيمة باسناده عن شعبة أنه قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وما أحدث بحديث أحسن منه. وأما قول النووي: خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث فقد قال المصنف: إن تخصيصه للترمذي بأنه صححه دليل على أنه لم يرو تصحيحه لغيره وقد قدمنا من صححه غير الترمذي وروي الدارقطني عن علي موقوفا «اقرءوا القرآن مالم تصب أحدكم جنابة، فإن أصابته فلا ولا حرفا» وهذا يعضد حديث الباب إلا أنه قال ابن خزيمة لا حجة في الحديث لمن منع الجنب من القراءة لأنه ليس فيه نهي وإنما هي حكاية فعل، ولم يبين صلى الله عليه وسلم أنه إنما امتنع عن ذلك لأجل الجنابة. وروي البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً، والقول بأن رواية «لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم أو يحجزه شيء سوى الجنابة» أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي أصرح في الدليل علي تحريم القراءة علي الجنب من حديث الباب غير ظاهر فان الألفاظ كلها إخبار عن تركه صلى الله عليه وسلم القرآن حال الجنابة ولا دليل في الترك على حكم معين وتقدم حديث عائشة «أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله علي كل أحيانه» وقدمنا أنه مخصص بحديث علي عليه السلام هذا، ولكن الحق أنه لا ينهض على التحريم بل يحتمل انه ترك ذلك حال الجنابة للكراهة او نحوها، إلا انه اخرج ابو يعلي من حديث علي عليه السلام قال «رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية» قال الهيثمي رجاله موثقون وهو يدل على التحريم لأنه نهي وأصله ذلك ويعاضد ما سلف. واما حديث ابن عباس مرفوعا «لو ان احدكم إذا أتى اهله فقال بسم الله» الحديث فلا دلالة فيه علي جواز القراءة للجنب لأنه يأتي بهذا اللفظ غير

قاصد للتلاوة ولأنه قبل غشيانه أهله وصيرورته جنبا وحديث ابن أبي شيبة «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا غشى أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا» ليس فيه تسمية فلا يرد به إشكال.

٩ — (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي أحدُكم أهلَه ثم أرادَ أن يَعُودَ) إلي إتيانها (فليتوضَّأ بينهُما وضُوءً) كأنه أكده لأنه قد يطلق على غسل بعض الأعضاء فأبان بالتأكيد أنه أراد به الشرعي، وقد ورد في رواية ابن خزيمة والبيهقي وضوءه للصلاة) رواه مسلم، زاد الحاكم (عن أبي سعيد) فإنّه أنشطُ للعَوْد) فيه دلالة على شرعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم غشي نساءه ولم يحدث وضوءاً بين الفعلين. وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة فالكل جائز.

١٠ — (وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامُ وهُوَ جُنُبٌ من غير أن يَمَسّ ماءً، وهو معلول) بين المصنف العلة أنه من رواية أبي إسحق عن الأسود عن عائشة قال أحمد على أنه ليس بصحيح. وقال أبو داود وهم. ووجهه أن أبا إسحق لم يسمعه من الأسود وقد صححه البيهقي وقال إن أبا إسحق سمعه من الأسود فبطل القول بأنه أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق. قال الترمذي وعلى تقدير صحته فيحتمل أن المراد لا يمس ماء الغسل، قلت فيوافق أحاديث الصحيحين فإنها مصرحة بأنه يتوضأ ويغسل فرجه لأجل النوم والأكل والشرب والجماع وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب؟ فالجمهور قالوا بالثاني لحديث الباب هذا فإنه صريح أنه لا يمس ماء وحديث طوافه على نسائه بغسل واحد كذا قيل. ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعى هنا دليل. وذهب داود وجماعة إلى وجوبه لورود الأمر بالغسل عند مسلم «ليتوضأ ثم لينم» وفي البخاري «اغسل فرجك ثم توضأ» وأصله الإيجاب، وتأوله الجمهور أنه للاستحباب جمعاً بين الأدلة ولما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب؟ قال نعم ويتوضأ إن شاء» وأصله في الصحيحين دون قوله إن شاء إلا أن تصحيح من ذكرها وإخراجها في الصحيح من كتابه كاف في العمل ويؤيد حديث «ولا يمس ماء» ولا يحتاج إلى تأويل الترمذي ويعضد الأصل وهو عدم وجوب الوضوء على من أراد النوم جنباً كما قاله الجمهور.

١١ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ) أي أراد ذلك (يَبْدَأُ فيغسلُ يَدَيْه) في حديث ميمونة «مرتين أو ثلاثاً» (ثم يُفرِغُ) أي الماء (بيمينه على شماله فَيَغسلُ فَرْجَه ثُمّ يَتَوضّأ) في حديث ميمونة «وضوءه للصلاة» (ثم يأخُذُ المَاءَ فيُدخلُ أصابعه في أُصول الشَّعْر) أي شعر رأسه، وفي رواية البيهقي «يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك» ثم حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنات

الحفنة بالمهملة فنون ملء الكف كما فى النهاية وبكسر الحاء وفتحها كما فى القاموس، وفى حديث ميمونة « ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه » إلا أن أكثر روايات مسلم ملء كفه بالإفراد ﴿ثم أفاض﴾ أى الماء ﴿على سائر جسده ﴾ أى بقيته . ولفظ حديث ميمونة « ثم غسل » بدل أفاض ﴿ ثم غسل رجليه . متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾

١٢ — ﴿ ولهما ﴾ أى الشيخين ﴿من حديث ميمونة﴾ فى صفة الغسل من ابتدائه إلى انتهائه إلا أن المصنف اقتصر على ما لم يذكر فى حديث عائشة فقط (ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرْضَ) وفى رواية (فمسحها بالتراب) وفى آخره ثم أتيته بالمنْديل) بكسر الميم وهو معروف (فَرَدَّهُ ـ وفيه وجَعَلَ ينفُضُ الماء بيَدِه) وقيل هذا اللفظ في حديثهما ، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته إلى آخره ، وهذان الحديثان مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهائه ، فابتداؤه غسل اليدين قبل إدخالها فى الإناء إذا كان مستيقظا من النوم كما ورد صريحا وكان الغسل من الإناء وقد قيده فى حديث ميمونة مرتين أو ثلاثاً ، ثم غسل الفرج . وفى الشرح أن ظاهره مطلق الغسل فيكفي مرة واحدة ، ودلك الأرض لأجل إزالة الرائحة من اليد، ولم يذكر أنه أعاد غسل الفرج بعد ذلك مع أنها إذا كانت الرائحة فى اليد فهى باقية فى الفرج ، هذا ما يفهم من الحديث ويدل على أن الماء الذى يطهر به محل النجاسة طاهر مطهر ، وعلى تشريك النية للغسل الذي يزيل النجاسة برفعها الحدث ، واستدل به على أن بقاء الرائحة بعد غسل المحل لا يضر ويدل على أن غسل الجنابة مرة واحدة، هذا كلامه ويحتمل أنها لم تبق رائحة بل ضرب الأرض لإزالة لزوجة اليد إن سلم أنها تفارق الرائحة. وأما وضوءه قبل الغسل فانه يحتمل أنه وضوءه للصلاة وأنه يصح قبل رفع الحدث الأكبر ،وأن يكون غسل هذه الأعضاء كافيا عن غسل الجنابة وأنه تتداخل الطهارتان وهو رأى زيد بن على والشافعى وجماعة ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك، ويحتمل أنه غسل أعضاء الوضوء للجنابة وقدمها تشريفا لها ثم وضأها للصلاة لكن هذا لم ينقل أصلا ، ويحتمل انه وضأها للصلاة ثم افاض عليها الماء مع بقية الجسد للجنابة ،ولكن عبارة افاض الماء علي سائر جسده لا تناسب هذا إذ هى ظاهرة انه افاضه على مابقي من جسده مما لم يمسه الماء فان السائر الباقى لا الجميع قال في القاموس. والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات فالحديثان ظاهران فى كفاية غسل اعضاء الوضوء مرة واحدة عن الجنابة وانه لا يشترط فى صحة الوضوء رفع الحدث الأكبر ومن قال لا يتداخلان وانه يتوضأ بعد كمال الغسل لم ينهض له علي ذلك دليل وقد ثبت فى سنن ابي داود « انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ويصلى الركعتين وصلاة الغداء ولا يمس ماء » فبطل القول بأنه ليس فى حديث ميمونة وعائشة انه صلى بعد ذلك الغسل ولا يتم الاستدلال بالتداخل إلا ثبت إذا انه صلي بعده . قلنا قد ثبت في حديث السنن صلاته به ؟ نعم لم يذكر المصنف في وضوء الغسل انه مسح رأسه إلا ان يقال قد شمله قول ميمونة « وضوءه للصلاة » وقولها « ثم إفاض الماء » الإفاضة الإسالة ، وقد استدل به على عدم وجوب الدلك وعلى ان

مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لأنها عبرت ميمونة بالغسل وعبرت عائشة بالافاضة والمعنى واحد، والافاضة لادلك فيها فكذلك الغسل. وقال الماوردي: لايتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم. هذا، وأما هل يكرر غسل الاعضاء ثلاثا عند وضوء الغسل؟ فلم يذكر ذلك في حديث عائشة وميمونة قال القاضي عياض: إنه لم يأت في شيء من الروايات ذلك. قال المصنف: بل قد ورد ذلك في رواية صحيحة عن عائشة، وفي قول ميمونة «أنه صلى الله عليه وسلم أخر غسل الرجلين» ولم يرد في رواية عائشة، قيل يحتمل أنه أعاد غسل رجليه بعد أن غسلهما أولا للوضوء لظاهر قولها «توضأ وضوءه للصلاة» فانه ظاهر في دخول الرجلين في ذلك: وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من اختار غسلهما أولا، ومنهم من اختار تأخيرذلك وقد أخذ منه جواز تفريق أعضاء الوضوء، وقول ميمونة «ثم أتيته بالمنديل فرده» فيه دليل على عدم شرعية التنشيف للاعضاء وفيه أقوال: الأشهر أنه يستحب تركه، وقيل مباح وقيل غير ذلك. وفيه دلالة على أن نفض اليد من ماء الوضوء لابأس به، وقد عارضه حديث «لاتنفضوا أيديكم فأنهم مراوح الشيطان» إلا أنه حديث ضعيف لايقاوم حديث الباب.

١٣ — (وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قلت يارسول الله إنى امرأة أشد شعر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية والحيضة؟ فقال: لا إنَّمَا يَكفيك أنْ تَحثي على رأسك ثَلاثَ حَثَيات رواه مسلم) لكن لفظه «أشدُّ ضفر رأسى» بدلَ شعره وكأنه رواه المصنف بالمعنى، وضفر بفتح الضاد وإسكان الفاء هو المشهور. والحديث دليل على أنه لايجب نقض الشعر على المرأة فى غسلها من جنابة أو حيض، وأنه لايشترط وصول الماء إلى أصوله وهي مسألة خلاف. فعند الهادوية لا يجب النقض في غسل الجنابة ويجب في الحيض والنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة «انقضي شعرك واغتسلي» وأجيب بأنه معارض بهذا الحديث ويجمع بينهما بأن الأمر بالنقض للندب. ويجاب بأن شعر أم سلمة كان خفيفا فعلم صلى الله عليه وسلم أنه يصل الماء إلى أصوله. وقيل يجب النقض إن لم يصل الماء إلى أصول الشعر وإن وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه، أو بأنه إن كان مشدودا نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله. وأما حديث «بلوا الشعر وأنقوا البشر» فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة. وأما فعله صلى الله عليه وسلم وإدخال أصابعه كما سلف فى غسل الجنابة ففعل لايدل على الوجوب ثم هو فى حق الرجال. وحديث أم سلمة في غسل النساء هكذا حاصل مافي الشرح إلا أنه لايخفى أن حديث عائشة كان في الحج فانها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تنقض راسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهي حينئذ لم تطهر من حيضها، فليس إلا غسل تنظيف لاحيض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلا فلا حاجة إلى هذه التأويل التى فى غاية الركة، فان خفة شعر هذه دون هذه يفتقر إلي دليل. والقول بأن هذا مشدود وهذا خلافه، والعبارة عنهما من الراوى بلفظ النقض دعوى بغير دليل. نعم فى المسئلة حديث واضح فانه أخرج الدارقطنى فى الأفراد والطبرانى

في الخطيب في التلخيص والضياء المقدسي من حديث أنس مرفوعا « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي وأشنان ، وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبا وعصرته » فهذا الحديث مع إخراج الضياء له وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يثمر الظن في العمل به . ويحمل هذا على الندب لذكر الخطمي والأشنان إذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على الندب وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال « إنما يكفيك » فإذا زادت نقض الشعر كان ندبا ، ويدل لعدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد « انه بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت ياعجبا لابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » وإن كان حديثها في غسلها من الجنابة . وظاهر مانقل عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض في حيض وجنابة .

١٤ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لا أحِلُّ المَسْجدَ) أي دخوله والبقاء فيه (لحائض ولا جنب . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) ولا سماع لقول ابن الرفعة : إن في رواته متروكا لأنه قد رد قوله بعض الأئمة والحديث دليل على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد وهو قول الجمهور ، قال داود وغيره يجوز وكأنه بنى على البراءة الأصلية وأن هذا الحديث لا يرفعها وأما عبورهما المسجد فقيل يجوز لقوله تعالى إلا عابري سبيل في الجنب وتقاس الحائض عليه والمراد به مواضع الصلاة وأجيب بأن الآية فيمن أجنب في المسجد فإنه يخرج منه للغسل وهو خلاف الظاهر وفيه تأويل آخر

١٥ — (وعنها) أي عائشة (قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه) أي في الاغتراف منه (مِنَ الجَنَابَةِ) بيان للغسل (متفق عليه ، زاد ابن حبان : وَتَلْتَقِي) أي تلتقى (أيْدينا) فيه . وهو دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد في إناء واحد . والجواز هو الأصل . وقد سلف الكلام في هذا في باب المياه

١٦ — (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تَحْتَ كُلّ شَعْرَةٍ جنابة فاغسلوا الشَّعَرَ) لأنه إذا كان تحته جنابة فبالأولى أنها فيه ففرع غسل الشعر على الحكم بأن تحت كل شعرة جنابة (وانْقُوا البَشَرَ . رواه أبو داود والترمذي وضعفاه) لأنه عندهما من رواية الحارث بن وجيه بفتح الواو فجيم فمثناة تحتية قال أبو داود ، وحديثه منكر وهو ضعيف :وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك . وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت . وقال البيهقي أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما ، ولكن في الباب من حديث علي عليه السلام مرفوعا « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا » فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم

حاديث رأسي ثلاثاً وكان يجزه. وإسناده صحيح كما قال المصنف، ولكن قال ابن كثير في الإرشاد، إن حديث على هذا من رواية عطاء بن السائب وهو سيء الحفظ. وقال النووي إنه حديث ضعيف. قلت وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، فمن روي عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة. ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة. وحديث على هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه حتي يتبين الحال فيه. وقيل الصواب وقفه على علىّ عليه السلام والحديث دليل على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفي عن شيء منه قيل وهو إجماع إلا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف. قيل يجبان لهذا الحديث، وقيل لا يجبان لحديث عائشة الذي تقدم وميمونة وحديث إيجابهما هذا غير صحيح ولا يقاوم ذلك. وأما أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة ففعل لا ينهض على الإيجاب. إلا أن يقال إنه بيان لمجمل، فان الغسل مجمل في القرآن يبينه الفعل.

١٧ — ﴿ولأحمد عن عائشة نحوه. وفيه راو مجهول﴾ لم يذكر المصنف الحديث في التلخيص ولا عين من فيه، وإذا كان فيه مجهول فلا تقوم به حجة وأحاديث الباب عدتها سبعة عشر

باب التيمم

التيمم هو في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلي الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. واختلف العلماء هل التيمم رخصة أو عزيمة؟ وقيل هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة.

١ — ﴿عن جابر﴾ هو إذا أطلق جابر ﴿بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال﴾ متحدثا بنعمة الله ومبينا لأحكام شريعته (أعطيت) حذف الفاعل للعلم به (خَمْساً) أى خصالا أو فضائل أو خصائص، والآخر يناسبه قوله ﴿لَمْ يُعطَهُنَّ أحدٌ قَبلى﴾ ومعلوم أنه لا يعطاهن أحد بعده فتكون خصائص له، إذ الخاصة ماتوجد في الشيء ولا توجد في غيره. ومفهوم العدد غير مراد، لأنه قد ثبت أنه أعطي أكثر من الخمس، وقد عدها السيوطي في الخصائص فبلغت الخصائص زيادة علي المائتين وهذا إجمال فصله (نصرت بالرعب) وهو الخوف (مَسِيرَةَ شَهْرٍ) أي بيني وبين العدو مسافة شهر، وأخرج الطبراني « نصرت بالرعب على عدوى مسيرة شهرين » وأخرج أيضا تفسير ذلك عن السائب بن يزيد بأنه شهر خلفي وشهر أمامي. قيل وإنما جعل مسافة شهر لأنه لم يكن بينه صلى الله عليه وسلم وبين أحد من أعدائه أكثر من هذه المسافة وهي حاصلة له وإن كان وحده. وفي كونها حاصلة لأمته خلاف (وجُعِلَتْ لِىَ الأرضُ مَسْجِدًا) موضع سجود ولا يختص به موضع دون غيره وهذه لم تكن لغيره صلى الله عليه وسلم كما صرح به في رواية « وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم » وفي أخرى « ولم يكن أحد من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محرابه » وهو نص على أنها لم تكن هذه الخاصية لأحد من الأنبياء قبله (وطَهورًا) بفتح الطاء: أي مطهرة تستباح

بها الصلاة . وفيه دليل أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية وقد يمنع ذلك ويقال الذي له من الطهورية استباحة الصلاة به كالماء . ويدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض وفي رواية «وجعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجدا وطهورا» وهو من حديث أبي أمامة عند احمد وغيره . وأما قول من منع من ذلك مستدلا بقول في بعض روايات الصحيح «وجعلت تربتها طهوراً» أخرجه مسلم فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرفت في الأصول من أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص به ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين . نعم في قوله تعالى في آية المائدة في التيمم فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه دليل على أن المراد التراب وذلك أن كلمة من للتبعيض كما قال في الكشاف حيث قال : إنه لا يفهم أحد من العرب قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن التراب إلا معنى التبعيض انتهى . والتبعيض لا يتحقق إلا في المسح من التراب لا من الحجارة ونحوها (فأيما رجل) هو للعموم في قوة فكل رجل (أدركته الصلاة فليصل) أي على كل حال وإن لم يجد مسجدا ولا ماء : أي بالتيمم كما بينته رواية أبي أمامة « فأيما رجل من أمتي ادركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهورا ومسجدا، وفي لفظ « فعنده طهوره ومسجده » وفيه أنه لا يجب على فاقد الماء تطلبه (وذكر الحديث) أي ذكر جابر بقية الحديث ، فالمذكور في الأصل اثنتان . ولنذكر بقية الخمس ، فالثالثة قوله « وأحلت لي الغنائم » وفي رواية : المغانم . قال الخطابي : كان من تقدم : أي من الأنبياء على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن لهم فيه ولكن إذا غنموا شيئا لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته . وقيل أجيز لي التصرف فيها بالتنفيل والاصطفاء والصرف في الغانمين كما قال الله تعالى — قل الأنفال لله والرسول — والرابعة قوله « وأعطيت الشفاعة » قد عد في الشرح الشفاعات اثنتي عشرة ، واختار أن الكل من حيث هو مختص به وأن كان بعض أنواعها يكون لغيره . ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد بها الشفاعة العظمى في اراحة الناس من الموقف لأنها الفرد الكامل ولذلك يظهر شرفها لكل من في الموقف، والخامسة قوله « وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة » فعموم الرسالة خاص به صلى الله عليه وسلم وآله . فأما نوح فأنه بعث إلي قومه خاصة . نعم صار بعد إغراق من كذب به مبعوثا إلى أهل الأرض لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا به ولكن ليس العموم في أصل البعثة وقيل غير ذلك . وبهذا عرفت أنه صلى الله عليه وسلم وآله مختص بكل واحدة من هذه الخمس لا أنه مختص بالمجموع . وأما الإفراد فقد شاركه غيره فيها كما قيل فانه قول مردود وفي الحديث فوائد جليلة مبينة في الكتب المطولة ، وكان ينبغي للمصنف أن يقول بعد قوله وذكر الحديث . متفق عليه ثم يعطف عليه قوله وفي حديث حذيفة إلى آخره لأنه بقي حديث جابر غير منسوب إلي مخرج وإن كان قد فهم أنه متفق عليه بعطف قوله . وفي :

٢ — (وفي حديث حذيفة عند مسلم « وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء

هذا القيد قرآني معتبر في الحديث الأول كما بيناه .

٣ — (وعن عليّ رضي الله عنه عند أحمد (وجعل التُّرابُ لي طَهوراً) هو وما قبله دليل من قال إنه لايجزىء إلا التراب ، وقد أجيب بما سلف من أن التنصيص على بعض أفراد العام لايكون مخصصا مع أنه من العمل بمفهوم اللقب ولايقوله جمهور أئمة الأصول .

٤ — (عن عمار) بفتح العين المهملة وتشديد الميم آخره راء ، هو أبو اليقظان عمار (بن ياسر) بمثناه تحتيه وبعد الألف سين مهملة فراء . أسلم عمار قديما وعذب في مكة على الاسلام وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وسماه صلى الله عليه وسلم الطيب والمطيب ، وهو من المهاجرين الأولين شهد بدرا والمشاهد كلها وقتل بصفين مع علي عليه السلام وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وهو الذي قال له صلى الله عليه وسلم « تقتلك الفئة الباغية » (قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت) أي صرت جنبا ، وقدمنا انه يقال : أجنب الرجل صار جنبا . ولا يقال : اجتنب وإن كثر في لسان الفقهاء (فلم أجد الماء فتمرغت) بفتح المثناة الفوقية والميم وتشديد الراء فغين معجمة ، وفي لفظ « فتمعكت » ومعناه تقلبت (في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال إنما كَانَ يَكفيك أنْ تقول) أي تفعل ، والقول يطلق على الفعل كقولهم قال بيده هكذا (بيديْك هكذا) بينه بقوله (ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كَفَّيْه وَوَجْهَه . متفق عليه) بين الشيخين (واللفظ لمسلم) استعمل عمار القياس فرأى أنه لما كان التراب نائبا عن الغسل فلا بد من عمومه للبدن . فأبان له صلى الله عليه وسلم الكيفية التي تجزئه وأراه لصفة المشروعة وأعلمه أنها التي فرضت عليه ودل أنه يكفي ضربة واحدة ويكفي في اليدين مسح الكفين وأن الآية مجملة بينها صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الكفين . وأفاد أن الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب وإن كانت الواو لاتفيد الترتيب إلا أنه قد ورد العطف في رواية للبخاري للوجه على الكفين بثم ، وفي لفظ لأبي داود « ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه » وفي لفظ للاسماعيلي ماهو أوضح من هذا « إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك » ودل أن التيمم فرض من أجنب ولم يجد الماء وقد اختلف في كمية الضربات وقدر التيمم في اليدين . فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم الي أنها تكفي الضربة الواحدة ، وذهب إلي أنها لاتكفي الضربة الواحدة جماعة من الصحابة ومن بعدهم وقالوا لا بد من ضربتين للحديث الآتي قريبا ، والذاهبون إلى كفاية الضربة جمهور العلماء وأهل الحديث عملا بحديث عمار فانه أصح حديث في الباب ، وحديث الضربتين يأتي أنه لايقوى على معارضته قالوا : وكل ماعدا حديث عمار فهو ضعيف أو موقوف كما يأتي وأما قدر ذلك في اليدين فقال جماعة من العلماء وأهل الحديث إنه يكفي في اليدين الراحتان وظاهر الكفين لحديث عمار هذا . وقد رويت عن عمار روايات بخلاف هذا لكن الأصح ما في الصحيحين . وقد كان يفتي به عمار بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وآله . وقال آخرون إنها تجب ضربتان ومسح اليدين مع المرفقين لحديث ابن عمر

الآتي ، ويأتي أن الأصح فيه أنه موقوف فلا يقاوم حديث عمار المرفوع الوارد للتعليم ومن ذلك اختلافهم في الترتيب بين الوجه اليدين. وحديث عمار كما عرفت قاض بأنه لا يجب واليه ذهب من قال تكفي ضربة واحدة قالوا : والعطف في الآية بالواو لا ينافي ذلك وذهب من قال بالضربتين إلى أنه لابد من الترتيب بتقديم الوجه على اليدين واليمنى على اليسرى : وفي حديث عمار دلالة على أن المشروع هو ضرب التراب . وقال بعدم إجزاء غيره الهادوية وغيرهم لحديث عمار هذا وحديث ابن عمر الآتى وقال الشافعي يجزى وضع يده في التراب لأن في إحدى روايتي تيممه صلى الله عليه وسلم من الجدار أنه وضع يده (وفي رواية) أى من حديث عمار (للبخاري وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بها وجهه وكفيه) أى ظاهرهما كما سلف ، وهو كاللفظ الأول إلا أنه خالفه بالترتيب وزيادة النفخ . فأما نفخ التراب فهو مندوب، وقيل لا يندب وسلف الكلام في الترتيب ، وهذا التيمم وارد في كفاية التراب للجنب الفاقد للماء ، وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء وخالف فيه ابن عمر وابن مسعود. وأما كون التراب يرفع الجنابة أو لا فسيأتى في شرح حديث أبى هريرة وهو الحديث السادس .

٥ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "التيمم ضربتان ضربة الوجه وضربة لليدين إلي المرفقين : رواه الدارقطنى) وقال في سننه عقب رواية وقفه يحيي القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب اه ، ولذا قال المصنف (وصحح الأئمة وقفه) على ابن عمر قالوا : وإنه من كلامه ، وللاجتهاد مسرح فى ذلك، وفى معناه عدة روايات كلها غير صحيحة بل إما موقوفة أو ضعيفة فالعمدة حديث عمار وبه جزم البخاري في صحيحه فقال « باب التيمم للوجه والكفين » قال المصنف في "الفتح أى هو الواجب المجزى" ، وأتى بصيغة الجزم في ذلك مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وماعداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه. فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا. وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين في الصحيحين ، وبلفظ المرفقين فى السنن . وفى رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبى صلى الله عليه وسلم فبكل تيمم صح عن النبى صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به . ويؤيد رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين ان عمارا كان يفتي بعد النبي صلي الله عليه وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابى المجتهد

٦ — (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد) هو عند الأكثرين التراب . وعن بعض أئمة اللغة أنه وجه الأرض ترابا كان أو غيره وإن كان صخرا لا تراب عليه . وتقدم الكلام في ذلك (وضوء المسلم ولو إن لم يجد الماء عشر سنين)

فيه دليل على تسمية التيمم وضوءا ﴿ فإذا وَجَد ﴾ أي المسلم ﴿الماء فليتق الله وليُمِسَّه بشرته . رواه البزار وصححه ابن القطان ﴾ تقدم الكلام على ضبط ألفاظهما والتعريف بحالهما ﴿ لكن صوب الدارقطني إرساله ﴾ قال الدارقطني في كتاب العلل : إرساله أصح، وفي قوله «إذا وجد الماء» دليل على أنه إن وجد الماء وجب إمساسه بشرته ، وتمسك به من قال إن التراب لا يرفع الحدث وان المراد أن يمسه بشرته لما سلف من جنابة فإنها باقية عليه ، وإنما أباح له التراب بالصلاة لاغير وإذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ولذا قالوا لابد لكل صلاة من تيمم . واستدلوا بحديث عمرو بن العاص وقوله صلى الله عليه وسلم له « أصليت بأصحابك وأنت جنب » وقول الصحابة له صلى الله عليه وسلم : إن عمرا صلى بهم وهو جنب فأقرهم على تسميته جنبا . ومنهم من قال إن التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلى به ماشاء ، وإذا وجد الماء لم يجب عليه أن يمسه إلا المستقبل من الصلاة . واستدلوا بأنه تعالى جعله بدلا عن الماء فحكمه حكمه ، وبأنه صلى الله عليه وسلم سماه طهوراً وسماه وضوءاً كما سلف قريباً . والحق أن التيمم يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفعاً مؤقتاً إلى حال وجدان الماء . أما إنه قائم مقام الماء فلأنه تعالى جعله عوضا عنه عند عدمه والأصل أنه قائم مقامه في جميع أحكامه فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل . وأما إنه إذا وجد الماء اغتسل فلتسميته صلى الله عليه وسلم عمرا جنباً ولقوله صلى الله عليه وسلم « فإذا وجد الماء فليتق الله» فإن الأظهر أنه أمر بامساسه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء إذ إمساسه لما يأتي من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة والتأسيس خير من التأكيد

٧ — ﴿ وللترمذي عن أبي ذر ﴾ بذال معجمة مفتوحة فراء اسمه جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها أيضاً ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون بعد الألف دال مهملة . وأبو ذر من أعيان الصحابة وزهادهم والمهاجرين، وهو أول من حيا النبي صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام ، وأسلم قديماً بمكة يقال كان خامساً في الإسلام ثم انصرف إلى قومه إلى أن قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود، ويقال إنه مات بعده بعشرة أيام ﴿نحوُه﴾ أي نحو حديث أبي هريرة ولفظه «قال أبو ذر : اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل فكنت فيها ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : هلك أبو ذر ، قال ما حالك ؟ قلت كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء . قال الصعيد طهور لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين » ﴿وصححه﴾ أي حديث أبي ذر ﴿الترمذي﴾ قال المصنف في الفتح : إنه صححه أيضا ابن حبان والدارقطني.

٨ — ﴿وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيداً طيباً ﴾ هو الطاهر الحلال وقد قيد الله الصعيد به في الآيتين في القرآن، فالصلاة في حديث أبي هريرة مقيد بالآيات والأحاديث ﴿ فصليا ثم وجدا الماء في الوقت ﴾ أي وقت الصلاة التي صليا ﴿فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ﴾ سماه إعادة تغليبا

وإلا فلم يكن قد توضأ أو سمى التيمم وضوءا مجازا (ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد «أَصَبْتَ السُّنة») أي الطريقة الشرعية (وأَجزَأتْكَ صَلاتُك) لأنها وقعت في وقتها والماء مفقود فالواجب التراب (وقال للآخر الذي أعاد (لَكَ الأجْرُ مرّتين) أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء (رواه أبو داود والنسائي) وفي مختصر السنن للمنذري : أنه أخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال أبو داود : إنه مرسل عن عطاء بن يسار . لكن قال المصنف هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه ، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه إسحق في مسنده «أنه صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له إن الماء قريب منك ، قال فلعلي لا أبلغه » والحديث دليل على جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم ، وعلى أنه لا يجب الطلب والتلوم له : أي الانتظار ودل على أنه لا تجب الإعادة على من صلى بالتراب ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة . وقيل بل يعيد الواجد في الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم «فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته» هذا قد وجد الماء . وأجيب بأنه مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه وحال الصلاة وبعدها . وحديث أبي سعيد هذا فيمن لم يجد الماء في الوقت حال الصلاة فهو مقيد فيحمل عليه المطلق فيكون معناه : فإذا وجدت الماء قبل الصلاة في الوقت فأمسه بشرتك : أي إذا وجدته وعليك جنابة متقدمة فيقيد به كما قدمناه واستدل القائل بالإعادة في الوقت بقوله تعالى ـ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ـ والخطاب متوجه مع بقاء الوقت . وأجيب بأنه بعد فعل الصلاة لم يبق للخطاب توجه إلى فاعلها ، كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم «وأجزأتك صلاتك» للذي لم يعد ، إذ الإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا لوجوب إعادة العبادة ، والحق أنه قد أجزأه .

٩ — (وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل ـ وإنْ كُنْتُم مَرضَى أوْ عَلَى سفر ـ قال إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله) أي الجهاد (والقروح) جمع قرح وهي البثور التي تخرج في الأبدان كالجدري ونحوه (فيجنب) تصيبه الجنابة (فيخاف) يظن (أن يموت إن اغتسل تيمم ، رواه الدارقطني موقوفا) على ابن عباس (ورفعه) إلى النبي صلى الله عليه سلم (البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم) وقال أبو زرعة وأبو حاتم : أخطأ فيه علي ابن عاصم . وقال البزار : لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريرا وقد قال ابن معين إنه سمع من عطاء بعد الاختلاف وحينئذ فلا يتم رفعه . وفيه دليل على شرعية التيمم في حق الجنب إن خاف الموت . فأما لو لم يخف إلا الضرر فالآية وهي قوله تعالى ـ وإن كنتم مرضى ـ دالة على إباحة المرض للتيمم سواء خاف تلفه أو دونه والتنصيص في كلام ابن عباس على الجراحة والقروح إنما هو مجرد مثال إلا فكل مرض كذلك . ويحتمل أن ابن عباس يخص هذين من بين الأمراض وكذلك كونها في سبيل الله مثال فلو كانت الجراحة من سقطة فالحكم واحد ، وإذا كان مثالا فلا ينفي جواز التيمم لخشية الضرر إلا أن قوله أن يموت يدل على أنه لا يجزىء التيمم إلا لمخافة الموت وهو قول أحمد وأحد قولي الشافعي وأما الهادوية

ومالك وأحد قولي الشافعي والحنيفة فأجازوا التيمم لخشية الضرر قالوا لإطلاق الآية . وذهب داود والمنصور إلى إباحته للمرض وإن لم يخف ضررا وهو ظاهر الآية .

١٠ — (وعن علي عليه السلام قال : انكسرت إحدى زندَيّ) بتشديد المثناة التحتية تثنية زند وهو مفصل طرف الذراع في الكف (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عن الواجب من الوضوء في ذلك (فأمَرَني أنْ أمْسَحَ عَلَى الجبائر) هي ما يجبر به العظم المكسور ويلف عليه (رواه ابن ماجه بسند واه جدا) بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة وهو منصوب على المصدر أي أجد ضعفه جدا الجد : التحقيق كما في القاموس ، فالمراد أحقق ضعفه تحقيقا . والحديث أنكره يحيي بن معين وأحمد وغيرهما قالوا : وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب . ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أوهي منه قال النووي : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث . وقال الشافعي . لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما أستخير الله فيه . وفي معناه أحاديث أخر قال البيهقي : انه لا يصح منها شيء إلا أنه يقويه قوله :

١١ — (وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج) بضم الشين المعجمة وجيم ، من من شجه يشجه بكسر الشين وضمها : كسره كما في القاموس (فاغتسل فمات ، إنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أنْ يَتَيَمَّمَ ويَعْصِبَ على جُرْحِهِ خرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عليها وَيَغْسِلَ سَائِرَ جسده . رواه أبو داود بسند ضعيف) لأنه تفرد به الزبير بن خريق بضم الخاء المعجمة فراء مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وقاف . قال الدارقطني : ليس بالقوي . قلت وقال الذهبي : إنه صدوق (وفيه اختلاف على راويه) وهو عطاء فانه رواه عنه الزبير بن خريق عن جابر ورواه عنه الأوزاعي بلاغا عن عطاء عن ابن عباس . فالاختلاف وقع في رواية عطاء هل عن جابر أو عن ابن عباس ، وفي إحدى الروايتين ما ليس في الأخرى ، وهذا الحديث وحديث علي الأول قد تعاضدا على وجوب المسح على الجبائر بالماء وفيه خلاف بين العلماء . منهم من قال يمسح لهذين الحديثين وإن كان فيهما ضعف فقد تعاضدا ولأنه عضو تعذر غسله بالماء فمسح مافوقه كشعر الرأس ، وقياسا على مسح أعلى الخفين وعلى العمامة وهذا القياس يقوي النص . قلت من قال بالمسح عليهما قوى عنده المسح على الجبائر وهو الظاهر ، ثم في حديث جابر دليل على أنه يجمع بين التيمم والمسح والغسل ، وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل . قيل فيحمل على أن أعضاء الوضوء كانت جريحة فتعذر إمساسها بالماء فعدل إلي التيمم ثم أفاض الماء على بقية جسده . وأما الشجة فقد كانت في الرأس والواجب فيه الغسل لكن تعذر لأجل الشجة فكان الواجب عليه عصبها والمسح عليها إلا أنه قال المصنف في التلخيص : انه لم يقع في رواية عطاء عن ابن عباس ذكر التيمم ، فثبت أن الزبير بن خريق تفرد به نبه على ذلك ابن القطان ، ثم قال : ولم يقع في رواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة فهو من افراد الزبير . قال . ثم سياق المصنف لحديث جابر يدل على أن قوله انما كان يكفيه غير مرفوع وهو مرفوع ، وانما لما اختصره المصنف فاته العبارة

الدالة على رفعه ، وهو حديث فيه قصة ، ولفظها عند أبي داود عن جابر قال « خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فانما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصب « شك موسى » على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » إلى آخره .

١٢ — ﴿وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السُّنَّة﴾ أى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد طريقته وشرعه ﴿أنْ لايُصَلِّي الرَّجُلُ﴾ والمرأة أيضاً ﴿ بالتيمم إلا صَلاةً واحدةً ثمَّ يَتَيَمَّمُ للصَّلاة الأخْرَى . رواه الدارقطني باسناد ضعيف) لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف (جدا) نصب على المصدر كما عرفت . وفي الباب عن علي رضى الله عنه وابن عمر حديثان ضعيفان . وإن قيل إن أثر ابن عمر أصح فهو موقوف فلا تقوم فالجميع حجة والأصل أنه تعالى قد جعل التراب قائما مقام الماء . وقد علم أنه لايجب الوضوء بالماء إلا من الحدث فالتيمم مثله ، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الحديث وغيرهم وهو الأقوم دليلا

باب الحيض

الحيض مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض ؛ ولما كانت له أحكام شرعية من أفعال وتروك عقد له المصنف بابا ساق فيه ماورد فيه من أحكامه

١ — (عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش) تقدم ضبطه في أول باب النواقض (كانت تستحاض) تقدم أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وتقدم فيه «أن فاطمة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ » (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنَّ دَمَ الحَيض دَمٌ أسْوَدُ يُعْرَفُ) بضم حرف المضارعة وكسر الراء : أى له عرف ورائحة ، وقيل بفتح الراء : أى تعرفه النساء (فإذَا كانَ ذَلكِ) بكسر الكاف (فأمسكي عَن الصَّلاة . فإذا كَانَ الآخَرُ) أى الذى ليس بتلك الصفة (فَتوضَّئي وَصَلِّي » رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم) لأنه من حديث عدى بن ثابت عن ابيه عن جده وجده لايعرف ، وقد ضعف الحديث أبو داود . وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة ، وقد قال به الشافعي في حق المبتدأة . وقد تقدم في النواقض انه صلى الله عليه وسلم قال لها «إنما ذلك عرق، فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلى » ولا ينافيه هذا الحديث

فإنه يكون قوله «إن دم الحيض أسود يعرف» بيانا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها . فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو باتيانه في وقت عادتها إن كانت معتادة وعلمت بعادتها ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله «فإذا أقبلت حيضتك» أي بالعادة أو غير معتادة فيراد باقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من إجتماع المعرفين في حقها وحق غيرها هذا وللمستحاضة أحكام خمسة قد سلفت إشارة إلى الوعد بها منها : جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء لأنها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما وكذا في الجماع ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها . قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم . يريد إذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهى أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها . ومنها أنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها ، فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت كما هو معروف في الكتب المطولة وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى تقليلا للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك . ومنها أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور إذ طهارتها ضرورية ، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

٢ — ﴿وفي حديث أسماء بنت عميس﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية فسين مهملة . هى امرأة جعفر هاجرت معه إلى أرض الحبشة وولدت له هناك أولاداً منهم عبد الله ثم لما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً ، ولما مات أبو بكر تزوجها على بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له يحيي ﴿عند أبى داود ولتجلس﴾ هو عطف على ما قبله في الحديث لأن المصنف إنما ساق شطر حديث أسماء لكن فى لفظ أبي داود عنها هكذا « سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس» إلى آخره بدون واو . وفي نسخة في بلوغ المرام « فى مركن » بكسر الميم الاجانة التى تغسل فيها الثياب ﴿فَاذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاء﴾ الذى تقعد فيه فتجب عليها الماء فإنها تظهر الصفرة فوق الماء ﴿فلتغتسل للظهر والعصر غُسْلاً واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غُسْلاً واحداً وتغتسلُ للفجر غُسْلا واحداً وتتوضأ فيما بين ذلك﴾ هذا الحديث وحديث حمنة الآتي فيه الأمر بالاغتسال في اليوم والليلة ثلاث مرات . وقد بين في حديث حمنة أن المراد إذا أخرت الظهر والمغرب ومفهومه أنها إذا وقتت اغتسلت لكل فريضة ، وقد اختلف العلماء فروى عن جماعة من الصحابة والتابعين أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وذهب الجمهور إلى أنها لا يجب عليها ذلك . وقالوا رواية « أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة » ضعيفة وبين البيهقي ضعفها . وقيل بل هو حديث منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها توضأت لكل صلاة . قلت إلا أن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر ، ثم إنه قال المنذري : أن حديث أسماء بنت عميس حسن فالجمع بين حديثها وحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن يقال أن الغسل مندوب بقرينة عدم أمر فاطمة به واقتصاره على أمرها بالوضوء ، فالوضوء هو الواجب وقد جنح الشافعى إلى هذا

٣ - (وعن حمنه) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم فنون (بنت جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فشين معجمة هي أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبد الله (قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة) في سنن أبي داود بيان لكثرتها قالت « إنما أثج ثجا » فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فقال : إنما هي ركضة من الشيطان معناه أن الشيطان قد وجد سبيلا إلي التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها عادتها وصارت في التقدير كأنها ركضة منه ، ولا ينافي ماتقدم من أنه عرق يقال له العاذل لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر ، والأظهر أنها ركضة منه حقيقة إذ لا مانع من حملها عليه (فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي ، فاذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين) إن كانت أيام الحيض ستة (أو ثلاثة وعشرين) إن كان أيام الحيض سبعة (وصومي وصلي) أي ماشئت من فريضة وتطوع (فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي) فيما يستقبل من الشهور ، ولفظ أبي داود « فافعلي كل شهر » (كما تحيض النساء) في سنن أبي داود وزيادة « وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن » فيه الرد لها إلي غالب أحوال النساء (فان قويت) أي قدرت (على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر) هذا لفظ أبي داود وقوله « وتعجلي العصر » يريد أن تؤخري الظهر : أي فتأتي بها في آخر وقتها قبل خروجه وتعجلي العصر فتأتي به في أول وقته ، فتكون قد أتت بكل صلاة في وقتها وجمعت بينهما جمعا صوريا (ثم تَغتَسلي حينَ تطْهُرين) هذا اللفظ ليس في سنن أبي داود بل لفظه هكذا « فتغسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر » أي جمعا صوريا كما عرفت (وتصلِّي الظُّهر والعَصرَ جميعا) هذا غير لفظ أبي داود كما عرفت (ثم تُؤَخرينَ المَغربَ والعشاء) لفظ أبي داود « وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء » وما كان يحسن من المصنف حذف ذلك كما عرفت (ثم تَغْتَسلينَ وَتجمَعين بيَن الصَّلاتين فافعَلي وتغتَسلينَ مع الصُّبح وتصلّين ، قالَ) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وَهُوَ أعجَبُ الأمرَين إليَّ) ظاهره أنه من كلامه صلي الله عليه وسلم . إلا أنه قال أبو داود : رواه عمر بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حمنة : هذا أعجب الأمرين إلى ، لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم (رواه الخمسة وصححه الترمذي وحسنه البخاري) قال المنذري في مختصر سنن أبي داود قال الخطابي : قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك وقال أبو بكر البيهقي : تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به هذا آخر كلامه وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . قال أيضا : وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن . وقال أحمد : هو حديث حسن صحيح اه . فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح ، بل قد صححه الأئمة . وقد عرفت مما سقناه من لفظ رواية أبي داود أن المصنف نقل غير لفظ أبي داود من ألفاظ أحد الخمسة ولكن لابد من تقييد ماأطلقته

الزوايات بقوله «وتعجلن العشاء» كما قال «وتعجلين العصر» لأنه أرشدها صلى الله عليه وسلم إلى ذلك لملاحظة الإتيان بكل صلاة في وقتها هذه في آخر وقتها وهذه في أول وقتها، وقوله في الحديث «ستة أو سبعة أيام» ليست فيه كلمة «أو» شكا من الراوي ولا التخيير بل للاعلام بأن النساء أحد العددين فمنهن من تحيض ستا ومنهن من تحيض سبعاً فترجع إلى من هي في سنها وأقرب إلى مزاجها، ثم قوله «فإن قويت» يشعر بأنه ليس بواجب عليها وإنما هو مندوب لها وإلا فإن الواجب إنما هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام وهو الأمر الأول الذي أرشدها صلى الله عليه وسلم إليه، فإن في صدر الحديث «آمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم» ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستاً أو سبعا ثم تغتسل وتصلى كما ذكره المصنف وقد علم أنها تتوضأ لكل صلاة، لأن استمرار الدم ناقض فلم يذكره في هذه الرواية وقد ذكره في غيرها ثم ذكر الأمر الثاني من جمع الصلاتين والاغتسال كما عرفت، وفي الحديث دليل على أنه لا يباح جمع الصلاتين في وقت أحدهما للعذر إذ لو أبيح لعذر لكانت المستحاضة أول من يباح لها ذلك ولم يبح لها ذلك بل أمرها بالتوقيت كما عرفت.

٤ — ﴿وعن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة﴾ بالحاء المهملة المفتوحة ﴿بنت جحش﴾ قيل الأصح أن اسمها حبيبه وكنيتها أم حبيب بغير هاء وهي أخت حمنة التى تقدم حديثها ﴿شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال: أمكثي قَدْرَ ما كانتْ تَحْبُسك حَيْضَتُك﴾ أى قبل استمرار جريان الدم ﴿ثمَّ اغْتَسلى﴾ أى غسل الخروج عن الحيض ﴿فكانت تغتسل لكل صلاة﴾ من غير أمر منه صلى الله عليه وسلم لها بذلك ﴿رواه مسلم. وفى رواية للبخاري «وتوضئي لكل صلاة» وهي﴾ أى هذه الروايه ﴿لأبي داود وغيره من وجه آخر﴾ أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وبنات جحش ثلاث: زينب أم المومنين وحمنة وأم حبيبة، قيل إنهن كن مستحاضات كلهن وقد ذكر البخاري ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة: فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهي زينب وقد عد العلماء المستحاضات في عصره صلى الله عليه وسلم فبلغن عشر نسوة. والحديث دليل على إرجاع المستحاضة إلى أحد المعرفات وهى أيام عادتها وعرفت أن المعرفات إما العادة التى كانت لها قبل الاستحاضة أو صفة الدم بكونه أسود يعرف أو العادة التى للنساء من الستة الأيام أو السبعة أو إقبال الحيضة وإدبارها كل هذه تقدمت فى أحاديث المستحاضة فبأيها وقع معرفة الحيض. والمراد حصول الظن لا اليقين. عملت به سواء كان ذات عادة أو لا كما يفيده إطلاق الأحاديث، بل ليس المراد إلا ما يحصل لها ظن أنه حيض وإن تعددت الأمارات كان أقوى فى حقها، ثم متى حصل ظن زوال الحيض وجب عليها الغسل ثم تتوضأ لكل صلاة أو تجمع جمعاً صوريا بالغسل. وهل لها أن تجمع الجمع الصورى بالوضوء؟ هذا لم يرد به النص فى حقها إلا أنه معلوم جوازه لكل أحد من غيره وأما هل لها أن تصلى النوافل بوضوء الفريضة؟ فهذا مسكوت عنه أيضا والعلماء مختلفون فى ذلك كله.

٥ — ﴿وعن أم عطية﴾ اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة بنت كعب، وقيل بنت الحرث الأنصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم كانت من كبار الصحابيات، وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى ﴿قالت: كنا لانعد الكدرة﴾ أى ماهو بلون الماء الوسخ الكدر ﴿والصُفرة﴾ هو الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه إصفرارا ﴿بعدَ الطُّهْر﴾ أى بعد رؤية القصة البيضاء والجفوف ﴿شيْئًا﴾ أى لانعده حيضا ﴿رواه البخارى وأبو داود واللفظ له﴾ وقوله كنا قد اختلف فيه العلماء، فقيل له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأن المراد كنا فى زمانه صلى الله عليه وسلم مع علمه فيكون تقريراً منه، وهذا رأى البخارى وغيره من علماء الحديث فيكون حجة، وهو دليل على أنه لاحكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف فلا يعد حيضا بعد أن ترى القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، قيل انه شيء كالخيط الأبيض يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف، وهو أن يخرج مايحشي به الرحم جافا، ومفهوم قولها بأحد الطهر: أى بعد الأمرين إن قبله تعد الكدرة والصفرة شيئا: أى حيضا، وفيه خلاف بين العلماء معروف فى الفروع

٦ — ﴿وعن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كُلَّ شَيء إلاَّ النِّكاح رواه مسلم﴾ الحديث قد بين المراد من قوله تعالى - قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن - أن المأمور به من الاعتزال والمنهى عنه من القربان هو النكاح: أي اعتزلوا نكاحهن ولا تقربوهن له، وما عدا ذلك من المؤاكلة والمجالسة والمضاجعة وغير ذلك جائز، وقد كان اليهود لايساكنون الحائض فى بيت واحد ولا يجامعونها ولا يؤاكلونها كما صرحت به رواية مسلم وأما الاستمتاع منهن فقد أباحه هذا الحديث وكما يفيده أيضا.

٧ — ﴿وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزِر فيُباشرُني وأنا حائض متفق عليه﴾ أى يلصق بشرته ببشرتي فيما دون الازار، وليس بصريح بأنه يستمتع منها إنما فيه إلصاق البشرة بالبشرة والاستمتاع فيما بين الركبة والسرة فى غير الفرج أجازه البعض، وحجته «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» ومفهوم هذا الحديث، وقال بعض بكراهته، وآخر بتحريمه، فالأول أولى للدليل. فأما لو جامع وهى حائض فانه يأثم إجماعا ولا يجب عليه شيء. وقيل تجب عليه الصدقة لما يفيده.

٨ — ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال. يتَصَدَّقُ بدينار أو بنصف دينار. رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه﴾ على ابن عباس. الحديث فيه روايات هذه إحداها، وهى التى خرج لرجالها فى الصحيح وروايته مع ذلك مضطربة. وقد قال الشافعى: لو كان هذا الحديث ثابتا لأخذنا به قال المصنف: الاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا، وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالا. يعتق رقبة قياسا على من جامع

فى رمضان . وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو بنصف دينار . وقال الخطابي : قال أكثر أهل العلم لاشيء عليه ، وزعموا أن هذا مرسل أو موقوف . وقال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم فى هذه المسئلة . قلت أما من صح عنده كابن القطان فانه أمعن النظر فى تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه ، واقره ابن دقيق العيد وقواه فى كتابه الإلمام فلا عذر له عن العمل به . وأما من لم يصح عنده كالشافعى وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة .

٩ — (وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟ . متفق عليه فى حديث طويل) تمامه : «فذلك من نقصان دينها» رواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ «تمكث الليالى ما تصلي وتفطر فى شهر رمضان فهذا نقصان دينها» وهو إخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة وكونها لا يجبان عليها وهو إجماع في أنهما لا يجبان حال الحيض ، ويجب قضاء الصيام لأدلة أخر . وأما كونها لا تدخل المسجد فلحديث «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» وتقدم . وأما أنها لا تقرأ القرآن فلحديث ابن عمر «ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» وإن كان فيه مقال ، وكذلك لا تمس المصحف لحديث عمرو بن حزم ، تقدم وتقدمت شواهده ، والأحاديث لا تقصر عن الكراهة لكل ماذكر وإن لم تبلغ درجة التحريم إذ لا تخلو عن مقال فى طرقها ، ودلالة ألفاظها غير صريحة فى التحريم .

١٠ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما جئنا) أى عام حجة الوداع وكانت قد أحرمت معه صلى الله عليه وسلم (سَرِفَ) بالسين المهملة مفتوحة وكسر الراء ففاء اسم محل منعه من الصرف للعلمية والتأنيث ، وهو محل بين مكة والمدينة (حضت فقال النبى صلى الله عليه وسلم افْعَلِى ما يَفْعَلُ الحاجُّ غيرَ أَنْ لا تَطوفى بالبَيْت حتي تطهُري . متفق عليه فى حديث طويل) فيه صفة حجه صلى الله عليه وسلم ، وفيه دليل على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه . واختلف فى علته ، فقيل لأن من شرط الطواف الطهارة ، وقيل لكونها ممنوعة من دخول المسجد . وأما ركعتا الطواف فقد علم أنهما لا يصحان منها إذ هما مرتبتان على الطواف والطهارة .

١١ — (وعن معاذ) بضم الميم فعين مهملة خفيفة آخره ذال معجمة ، وهو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي أحد من شهد العقبة من الأنصار وشهد بدرا وغيرها من المشاهد وبعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا ومعلما وجعل إليه قبض الصدقات من العمال باليمن ، وكان من أجلاء الصحابة وعلمائهم . استعمله عمر على الشام بعد أبى عبيدة فمات فى طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة ، وقيل سبع عشرة وله ثمان وثلاثون سنة (أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم : مايحل للرجل من امرأته وهى حائض ؟ قال «ما فَوْقَ الإزَار» (رواه أبو داود وضعفه) وقال ليس بالقوى . والحديث دليل على تحريم مباشرة محل الإزار وهو

ما بين السرة والركبة . والحديث قد عارضه حديث « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » تقدم وهو أصح من هذا فهو أرجح منه ، ولو ضمه المصنف إليه لكان أولى ، وتقدم الكلام فيه . وفي حديث عائشة « كان يأمرني فأتزر » .

١٢ — (وعن أم سلمة رضي الله عنها كانت النفساء تَقْعُدُ على عَهْد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها أَرْبعينَ يَوْماً . رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود ، وفي لفظ له : ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم) وضعفه جماعة ، لكن قال النووي . قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » وللحاكم من حديث عثمان بن أبي العاص « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوما » فهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضا ، وتدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم وإن لم يصرح به الحديث ، فقد أفيد من غيره . وأفاد حديث أنس أنها إذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وأنه لاحد لأقله .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

الصلاة لغة : الدعاء ، سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه والمواقيت جمع ميقات ، والمراد به الوقت الذى عينه الله لأداء هذه العبادة وهو القدر المحدود للفعل من الزمان

١ — (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : وقت الظُّهْر إِذَا زالت الشَّمْسُ) أى مالت إلى جهة المغرب وهو الدلوك الذى أراده تعالى بقوله ـ أقم الصلاة لدلوك الشمس ـ (وكَانَ ظلُّ الرَّجُل كطوله) أى ويستمر وقتها حتى ظل كل شيء مثله فهذا تعريف لأول وقت الظهر وآخره ، فقوله « وكان » عطف على زالت كما قررناه : أى ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل مثله (ما لم يَحْضُرْ) وقت (العصر)وحضوره بمصير ظل كل شيء مثله كما يفيده مفهوم هذا وصريح غيره (ووَقْتُ) العَصْر يستمر (مالم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ) وقد عين آخره في غيره بمصير ظل الشيء مثليه (ووقتُ صَلاة المَغرب) من عند سقوط قرص الشمس ويستمر (ما لم يَغب الشَّفَقُ) الأحمر ، وتفسيره بالحمرة سيأتى نصا (وَوَقْتُ صَلَاة العشاء) من غيبوبة الشفق . ويستمر (الى نصْف اللَّيْـل الأَوْسَط) المراد به الأول (ووقْتُ صَلَاة الصُّبْح) أوله (منْ طُـلُوع الفجر) ويستمر مالم تَطْلُع الشَّمْسُ رواه مسلم) تمامه في مسلم « فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان » الحديث أفاد تعيين أكثر الأوقات الخمسة أولا وآخراً ، فأول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء

مثله ، وذكر الرجل في الحديث تمثيلا ، وإذا صار كذلك فهو أول العصر ولكنه يشاركه الظهر في قدر لا يتسع لأربع ركعات فانه يكون وقتا لهما كما يفيده حديث جبريل فانه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الأول بعد الزوال وصلى به العصر عند مصير ظل الشيء مثله وفي يوم الثاني صلى به الظهر عند مصير ظل الشيء مثله في الوقت الذي صلى فيه العصر اليوم الأول ، فدل على أن ذلك وقت يشترك فيه الظهر والعصر ، وهذا هو الوقت المشترك فيه خلاف ، فمن أثبته فحجته ما سمعته ، ومن نفاه تأول قوله وصلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله بأن معناه فرغ من صلاة الظهر في ذلك الوقت وهو بعيد . ثم يستمر وقت العصر إلى اصفرار الشمس وبعد الاصفرار ليس بوقت للأداء بل وقت قضاء كما قاله أبو حنيفة ، وقيل بل أداء إلى بقية تسع ركعة لحديث « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر » وأول وقت المغرب إذا وجبت الشمس : أي غربت كما ورد عند الشيخين وغيرهما ، وفي لفظ « إذا غربت » وآخره ما لم يغيب الشفق ، وفيه دليل على اتساع وقت الغروب ، وعارضه حديث جبريل فانه صلى به صلى الله عليه وسلم المغرب في وقت واحد في اليومين وذلك بعد غروب الشمس ، والجمع بينهما أنه ليس في حديث جبريل حصر لوقتهما في ذلك ، ولأن أحاديث تأخير المغرب إلي غروب الشفق متأخرة فانها في المدينة وإمامة جبريل في مكة ، فهي زيادة تفضل الله بها وقيل إن حديث جبريل دالٌّ على أنه لا وقت لها إلا الذي صلى فيه ، وأول العشاء غيبوبة الشفق ويستمر إلى نصف الليل ، وقد ثبت في الحديث التحديد لآخره بثلث الليل ، لكن حديث النصف صحيحة فيجب العمل بها . وأول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ويستمر إلى طلوع الشمس . فهذا الحديث الذي في مسلم قد أفاد أول كل وقت من الخمسة وآخره ، وفيه دليل أن الوقت كل صلاة أولا وآخرا ، وهل يكون بعد الاصفرار وبعد نصف الليل وقت لأداء العصر والعشاء أولا . وهذا الحديث يدل على أنه ليس بوقت لهما ، ولكن حديث « من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر » فانه يدل على أن بعد الاصفرار وقتا للعصر ، وإن كان في لفظ « أدرك » ما يشعر بأنه إذا كان تراخيه عن الوقت المعروف لعذر أو نحوه ، وورد في الفجر مثله وسيأتي ، ولم يرد مثله في العشاء ، ولكنه ورد في مسلم « ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » فانه دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى إلا أنه مخصوص بالفجر ، فان آخر وقتها طلوع الشمس وليس بوقت للتي بعدها ، وبصلاة العشاء فان آخر نصف الليل وليس وقتا للتي بعدها وقد قسم الوقت إلى اختياري واضطراري ، ولم يقم دليل ناهض على غير ما سمعت ، وقد استوفينا الكلام على المواقيت في رسالة بسيطة سميناها اليواقيت في المواقيت

٢ — وله) أي لمسلم (من حديث بريدة) بضم الموحدة فراء فمثناة تحتية فدال مهملة فتاء تأنيث ، هو أبو عبد الله أو أبو سهل أو أبو الحصيب بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة فصاد

مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فموحدة الأسلمى ، وأسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان ، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ثم خرج إلى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة اثنتين أو ثلاث وستين (فى العصر) أى فى بيان وقتها (والشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ) بالنون والقاف ومثناة تحتية مشددة : أي لم يدخلها شيء من الصفرة .

٣ — (ومن حديث أبي موسى) أي ولمسلم من حديث أبي موسى وهو عبد الله بن قيس الأشعري أسلم قديما بمكة وهاجر إلى الحبشة . وقيل رجع إلى أرضه ثم وصل إلى المدينة مع وصول مهاجرى الحبشة ، ولاه عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين ، فافتتح أبو موسى الأهواز ، ولم يزل على البصرة إلى صدر خلافة عثمان فعزله فانتقل إلى الكوفة وأقام بها ، ثم أقره عثمان عاملا على الكوفة إلى أن قتل عثمان ثم انتقل بعد أمر التحكيم إلى مكة ولم يزل بها حتى مات سنة خمسين ، وقيل بعدها وله نيف وستون سنة والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ) أي وصلى العصر وهى مرتفعة لم تمل إلى الغروب . وفى الأحاديث ما يدل على المسارعة بالعصر وأصرح الأحاديث فى تحديد أول وقتها حديث جبريل « أنه صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم وظل الرجل مثله » وغيره من الأحاديث كحديث بريدة وحديث أبى موسى محمولة عليه .

٤ — (وعن أبي برزه) بفتح الموحدة وسكون الراء فزاى فهاء ، اسمه نضلة بفتح النون فضاد ساكنة معجمة ابن عبيد ، وقيل ابن عبد الله ، أسلم قديما وشهد الفتح ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى صلى الله عليه وسلم فنزل بالبصرة ثم غزا خراسان وتوفى بمرو ، وقيل بغيرها سنة ستين (الأسلمي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أحَدُنا) أى بعد صلاته (إلى رَحْله) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكنه (فى أقصى المدينة) حال من رحله ، وقيل صفة له (والشَّمْسُ حَيَّةٌ) أى يصل إلى رحله حال كون الشمس حية : أى بيضاء قوية الأثر حرارة ولونا وإنارة (وكان يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤَخِّر من العشاء) لم يبين إلى متى وكأنه يريد مطلق التأخير وقد بينه غيره من الأحاديث (وكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا) لئلا يستغرق النائم فيه حتى خرج اختيار وقتها (والحَدِيثَ) للتحادث مع الناس (بعْدها) فينام عقب تكفير الخطيئة بالصلاة فتكون خاتمة عمله ولئلا يشتغل بالحديث عن قيام آخر الليل إلا أنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يسمر مع أبى بكر فى أمر المسلمين (وكان يَنْفَتِلُ) بالفاء فمثناة بعدها فوقية مكسورة أى يلتفت إلى من خلفه أو ينصرف (من صلاة الغداة) الفجر (حينَ يعْرفُ الرجُلُ جَلِيسَهُ) أى بضوء الفجر لأنه كان مسجده صلى الله عليه وسلم ليس فيه مصابيح ، وهو يدل على أنه كان يدخل فيها والرجل لا يعرف جليسه وهو دليل التبكير بها (وكَانَ يقْرأ بالسِّتين إلى المائَة) يريد أنه إذا اختصر قرأ بالستين فى صلاته فى الفجر ، وإذا طول فالى المائة من الآيات (متفق عليه) فيه ذكر وقت صلاة العصر والعشاء والفجر من دون تحديد للأوقات وقد سبق فى الذى مضى ما هو أصرح وأشمل .

٥ — (وعندهما) أي الشيخين المدلول عليهما بقوله متفق عليه (من حديث جابر: والعشاء أحيانا يقدمها) أول وقتها (وأحيانا يؤخرها) عنه كما فصله قوله (إذا رآهُمْ) أى الصحابة (اجتَمَعوا) فى أول وقتهـا (عَجَّلَ) رفقا بهم (وإذا رآهُمْ أبطَئُوا عن أوله أخَّرَ) مراعاة لما هو الأرفق بهم، وقد ثبتَ عنه أنه لولا خوف المشقة عليهم لأخربهم (والصُّبحَ كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس) الغلس محركة ظلمة آخر الليل كما فى القاموس وهو أول الفجر ويأتى ما يعارضة فى حديث رافع بن خديج

٦ - (ولمسلم) وحده (من حديث أبى موسى: فَأقَامَ الفَجرَ حينَ انشَق الفَـجرُ والنَّاسُ لا يكادُ يعرفُ بعضُهم بعضاً) وهو كما أفاده الحديث الأول

٧ - (وعن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة فمثناة تحتية فجيم ورافع هو أبو عبد الله ويقال أبو خديج الخزرجي الأنصارى الأوسى من أهل المدينة تأخر عن بدر لصغر سنه وشهد أحداً وما بعدها أصابه سهم يوم أحد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم «أنا أشهد لك يوم القيامة، وعاش إلى زمان عبد الملك بن مروان ثم انتقضت جراحته فمات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وله ست وثمانون سنة، وقيل زمن يزيد بن معاوية (قال: كُنا نُصلِّي المَغربَ مَعَ النبى صلى الله عليه وسلم فينصَرفُ أحَـدُنَا وإنَّهُ ليبْصرُ مواقع نَبْـله) بفتح النون وسكون الموحدة وهي السهام العربية لا واحد لها من لفظها، وقيل واحدها نبلة كتمر وتمرة (متفق عليه) والحديث فيه دليل على المبادرة بصلاة المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق، وقد كثر الحث على المسارعة بها.

٨ - (وعن عائشة رضى الله عنها قالت: أعْـتَمَ) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمثناة فوقية مفتوحة، يقال أعتم إذا دخل فى العتمة والعتمة محركة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق كما فى القاموس (رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليـلة بالعشاء) أى أخر صلاتها (حتى ذَهَبَ عَامَةَ اللَّيْلِ) كثير منه لا أكثره (ثم خَرَجَ فَصَلَّي وقَالَ إنَّهُ لوَقتُـهاَ) أى المختار والأفضل (لوْلا أنْ أشُقَّ عَلَى أمَّتى) أى لاخرتها إليه (رواه مسلم) وهو دليل على أن وقت العشاء ممتد، وأن آخره أفضله، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يراعى الاخف على الأمة، وأنه ترك الأفضل وقتا. وهي بخلاف المغرب. فأفضله أوله، وكذلك غيره إلا الظهر أيام الحر كما يفيده قوله:

٩ (وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اشْتَدَّ الحَـرُّ فأبردوا) بهمزة مفتوحة مقطوعة وكسر الراء (بالصَّلاة) أى صلاة الظهر (فإن شدَّةَ الحَـرِّ مـنْ فَيْـحِ جَـهَنَّمَ) بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية فحاء مهملة أى سعة انتشارها وتنفسها (متفق عليه) يقال أبرد إذا دخل فى وقت البرد كأظهر إذا دخل فى الظهر كما يقال أنجد وأتهم إذا بلغ نجدا وتهامة ذلك فى الزمان وهذا فى المكان والحديث دليل على وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر لأنه الأصل فى الأمر، وقيل إنه للاستحباب

وإليه ذهب الجمهور، وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره، وفيه أقوال غير هذه. وقيل الإبراد سنة والتعجيل أفضل لعموم أدلة فضيلة الوقت. وأجيب بأنها عامة مخصوصة بأحاديث الإبراد. وعورض حديث الإبراد بحديث خباب «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» أي لم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم. وأجيب عنه بأجوبة أحسنها أن الذى شكوه شدة الرمضاء فى الأكف والجباه وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعد آخره، ولذا قال لهم صلى الله عليه وسلم «صلوا الصلاة لوقتها» كما هو ثابت فى رواية خباب هذه بلفظ «فلم يشكنا وقالوا صلوا الصلاة لوقتها» رواها ابن المنذر فانه دال على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد فلا يعارض حديث الأمر بالإبراد، وتعليل الإبراد بأن شدة الحر من فيح جهنم: يعنى وعند شدته يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها قيل وإذا كان العلة ذلك فلا يشرع الإبراد في البلاد الباردة. وقال ابن العربى فى القبس: ليس فى الإبراد تحديد إلا ما ورد في حديث ابن مسعود: يعنى الذى أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من طريق الأسود عنه «كان قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام» ذكره المصنف فى التلخيص وقد بينا ما فيه وأنه لا يتم به الاستدلال فى المواقيت، وقد عرفت أن حديث الإبراد يخصص فضيلة صلاة الظهر فى أول وقتها بزمان شدة الحر كما قيل إنه مخصص بالفجر

١٠ — ﴿وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَصْبِحوا بالصُّبْحِ﴾ وفى رواية «أسفروا» ﴿فَإنَّهُ أَعْظَمُ لأُجورِكُمْ﴾. رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان﴾ وهذا لفظ أبي داود وبه احتجت الحنفية على تأخير الفجر إلى الإسفار. وأجيب عنه بأن استمرار صلاته صلى الله عليه وسلم بغلس وبما أخرج أبو داود من حديث أنس «أنه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بغلس حتى مات» يشعر بأن المراد بأصبحوا غير ظاهره، فقيل المراد به تحقق طلوع الفجر وأن أعظم ليس للتفضيل وقيل المراد به إطالة القراءة فى صلاة الصبح حتى يخرج منها مسفراً. وقيل المراد به الليالى المقمرة فانه لا يتضح أول الفجر معها لغلبة نور القمر لنوره، أو أنه صلى الله عليه وسلم فعله مرة واحدة لعذر ثم استمر على خلافه كما يفيده حديث أنس. وأما الرد على حديث الإسفار بحديث عائشة عند أبي شيبة وغيره بلفظ «ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله» فليس بتام لأن الإسفار ليس آخر وقت صلاة الفجر بل آخره ما يفيده.

١١ — ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «مَن أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ﴾ أى وأضاف إليها أخرى بعد طلوعها ﴿فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ﴾ ضرورة أنه ليس المراد من صلى ركعة فقط. والمراد فقد أدرك صلاته لوقوع ركعة في الوقت ﴿وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ﴾ ففعلها ﴿قَبْلَ

أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسَ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْر) وإن فعل الثلاث بعد الغروب (متفق عليه)
وإنما حملنا الحديث على ما ذكرناه من أن المراد الإتيان بالركعة بعد الطلوع وبالثلاث بعد
الغروب للاجماع على أنه ليس المراد من أتى بركعة فقط من الصلاتين صار مدركا لها.
وقد ورد في الفجر صريحاً في رواية البيهقي بلفظ « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع
الشمس، وركعة بعد أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » وفي رواية « من أدرك في الصبح ركعة
قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » وفي العصر من حديث أبي هريرة بلفظ
« من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروبها لم يفته
العصر » والمراد من الركعة الإتيان بواجباتها من الفاتحة واستكمال الركوع والسجود وظاهر
الأحاديث أن الكل أداء وأن الإتيان ببعضها قبل خروج الوقت ينسحب حكمه على ما بعد
خروجه فضلا من الله. ثم مفهوم ما ذكر أنه من أدرك دون ركعة لا يكون مدركا للصلاة
إلا أن قوله :

١٢ — (ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه وقال سَجْدَةً بدَلَ رَكْعَةً) فانه ظاهر
أن من أدرك سجدة صار مدركا للصلاة إلا أن قوله (ثم قال) أي الراوي ويحتمل أنه النبي صلى
الله عليه وسلم (وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هي الرَّكْعَةُ) يدفع أن يراد بالسجدة نفسها لأن هذا
التفسير إن كان من كلامه صلى الله عليه وسلم فلا إشكال ، وإن كان من كلام الراوي فهو
أعرف بما روى وقال الخطابي : المراد بالسجدة الركعة بسجودها وركوعها ، والركعة إنما
تكون تامة بسجودها ، فسميت على هذا المعنى سجدة اه ، ولو بقيت السجدة على بابها لأفادت
أن من أدرك ركعة باحدى سجدتيها صار مدركا وليس بمراد لورود سائر الأحاديث بلفظ
الركعة فتحمل رواية السجدة عليها فيبقى مفهوم من أدرك ركعة سالما عما يعارضه. ويحتمل أن
من أدرك سجدة فقط صار مدركا للصلاة كمن أدرك ركعة ، ولا ينافي ذلك ورود من أدرك
ركعة لأن مفهومه غير مراد بدليل « من أدرك سجدة » ويكون الله تعالى قد تفضل فجعل
من أدرك سجدة مدركا كمن أدرك ركعة، ويكون إخباره صلى الله عليه وسلم بادراك الركعة قبل
أن يعلمه الله جعل من أدرك السجدة مدركا للصلاة ، فلا يرد أنه قد علم أن من أدرك الركعة
فقد أدرك الصلاة بطريق الأولى. وأما قوله : والسجدة إنما هي الركعة فهو محتمل أنه من
كلام الراوي وليس بحجة ، وقولهم تفسير الراوي مقدم كلام أغلبي ، وإلا لحديث « فرب
مبلغ أوعى من سامع » وفي لفظ أفقه يدل على أنه يأتي بعد السلف من هو أفقه منهم . ثم
ظاهر الحديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند
طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتي كراهة ولكن في حق المتنفل فقط ، وهو
الذي أفاده قوله :

١٣ — (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : لاصَلَاةَ) أي نافلة (بَعْدَ الصُّبْحِ) أي صلاته أو زمانه (حتى تَطْلُعَ الشَّمْس
ولا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْر) أي صلاته أو وقته (حتى تَغِيبَ الشَّمْسُ » متفق عليه . ولفظ

مسلم لا صَلَاةَ بعدَ صَلاة الفَجْر) فعينت المراد من قوله بعد الفجر فانه يحتمل ما ذكرناه كما ورد في رواية « لاصلاة بعد العصر » نسبها ابن الأثير إلى الشيخين وفي رواية « لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » ستأتي فالنفي قد توجه إلى ما بعد فعل صلاة الفجر وفعل صلاة العصر ، ولكنه بعد طلوع الفجر لاصلاة إلا نافلته فقط ، وأما بعد دخول العصر فالظاهر إباحة النافلة مطلقا مالم يصل العصر ، وهذا نفي للصلاة الشرعية وهو في معني النهي والأصل فيه التحريم . فدل على تحريم النفل في هذين الوقتين مطلقا . والقول بأن ذات السبب تجوز كتحية المسجد مثلا وما لاسبب لها تجوز . قد بينا أنه لا دليل عليه في حواشي شرح العمدة . وأما صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد صلاة العصر في منزله كما اخرجه البخاري من حديث عائشة « ماترك السجدتين بعد العصر عندي قط » وفي لفظ « لم يكن يدعهما سرا ولا علانية » فقد أجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم صلاهما قضاء لنافلة الظهر لما فاتته ثم استمر عليهما لأنه كان إذا عمل عملا أثبته فدل على جواز قضاء الفائتة في وقت الكراهة وبأنه من خصائصه جواز النفل في ذلك الوقت كما دل له حديث أبي داود عن عائشة « أنه كان يصلي بعد العصر وينهى عنها وكان يواصل وينهي عن الوصال » وقد ذهب طائفة من العلماء إلي أنه لا كراهة للنفل بعد صلاتي الفجر والعصر لصلاته صلى الله عليه وسلم هذه بعد العصر ، ولتقريره صلي الله عليه وسلم لمن رآه يصلي بعد صلاة الفجر نافلة الفجر ، ولكنه يقال هذان دليلان على جواز قضاء النافلة في وقت الكراهة لا أنهما دليلان على أنه لا يكره النفل مطلقا إذ الأخص لا يدل على رفع الأعم بل يخصصه وهو من تخصيص الأقوال بالأفعال على أنه يأتي النص على أن من فاتته نافلة الظهر فلا يقضيها بعد العصر ولأنه لو تعارض القول والفعل كان القول مقدما عليه . فالصواب أن هذين الوقتين يحرم فيهما إذن النوافل كما تحرم في الأوقات الثلاثة التي أفادها .

١٤ — (وله) أي لمسلم (عن عقبة) بضم العين المهملة وسكون القاف فوحدة مفتوحة (ابن عامر) هو أبو حماد أو أبو عامر عقبة بن عامر الجهني . كان عاملا لمعاوية على مصر وتوفي بها سنة ثمان وخمسين ، وذكر خليفة أنه قتل يوم النهروان مع علي عليه السلام وغلطه ابن عبد البر (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نُصَلِّي فيهنَّ وأنْ نَقبُرَ) بضم الباء وكسرها (فيهنَّ موْتانا حينَ تطلُع الشَّمْس بازغَةً حَتَّى ترْفع) بين قدر ارتفاعها الذي عنده تزول الكراهة حديث عمرو بن عبسة بلفظ « وترتفع قيس رمح أو رمحين » وقيس بكسر القاف وسكون المثناة التحتية فسين مهملة : أي قدر ، أخرجه أبو داود والنسائي (وحينَ يَقومُ قائمُ الظَّهيرة) في حديث ابن عبسة « حتي يعدل الرمح ظله » (حتى تَزُولَ الشَّمْسُ) أي تميل عن كبد السماء (وَحينَ تتضَيفُ) بفتح المثناة الفوقية فمثناة بعدها وفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء وفاء : أي تميل (الشَّمسُ للغرُوب فهذه ثلاثة أوقات إن انضافت إلي الأولين كانت خمسة ، إلا أن الثلاثة تختص بكراهة أمرين دفن الموتى والصلاة ، والوقتان الأولان يختصان بالنهي عن الثاني منهما وقد ورد تعيين النهي

عن هذه الثلاثة في حديث ابن عبسة عند من ذكر بأن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار ، وبأنه عند قيام قائم الظهيرة تسجر جهنم وتفتح أبوابها وبأنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ، ومعنى قوله « قائم الظهيرة » قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته وقفت والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهي سائرة . والنهي عن هذه الأوقات الثلاثة عام بلفظه لفرض الصلاة ونفلها . والنهي للتحريم كما عرفت من أنه أصله. وكذا يحرم قبر الموتى فيها ، ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث « من نام عن صلاته » الحديث، وفيه « فوقتها حين يذكرها » ففي أي وقت ذكرها أو استيقظ من نومه أتى بها . وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لا يحرم عليه بل يجب عليه أداؤها في ذلك الوقت فيخص النهي بالنوافل دون الفرائض وقيل بل يعمهما بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لما نام في الوادي عن صلاة الفجر ثم استيقظ لم يأت بالصلاة في ذلك الوقت بل أخرها إلى أن خرج الوقت المكروه . وأجيب عنه أولا بأنه صلى الله عليه وسلم ولم يستيقظ هو وأصحابه إلا حين أصابهم حر الشمس كما ثبت في الحديث ولا يوقظهم حرها إلا وقد ارتفعت وزال وقت الكراهة . وثانيا بأنه قد بين صلى الله عليه وسلم وجه تأخير أدائها عند الاستيقاظ بأنهم في واد حضر فيه الشيطان فخرج صلى الله عليه وسلم عنه وصلى في غيره ، وهذا التعليل يشعر بأنه ليس التأخير لأجل وقت الكراهة لو سلم أنهم استيقظوا لم يكن قد خرج الوقت . فتحصل من الأحاديث أنها تحرم النوافل في الأوقات الخمسة ، وأنه يجوز أن تقضي النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر . أما صلاة العصر فلما سلف من صلاته صلى الله عليه وسلم قاضيا لنافلة الظهر بعد العصر إن لم نقل إنه خاص به . وأما صلاة الفجر فلتقريره لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته ، وأنها تصلى الفرائض في أي الأوقات الخمسة لنائم وناس ومؤخر عمدا وإن كان آثما بالتأخير . والصلاة أداء في الكل ما لم يخرج وقت العامد فهي قضاء في حقه . ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الأوقات بجواز النفل فيه الحديث الآتي. وهو قوله :

١٥ — (والحكم الثاني ، وهو النهي عن الصلاة وقت الزوال ، والحكم الأول النهي عنها عند طلوع الشمس إلا أنه تسامح المصنف في تسميته حكما ، فإن الحكم في الثلاثة أوقات واحد وهو النهي عن الصلاة فيها ، وإنما هذا الثاني أحد محلات الحكم لا أنه حكم ثان . وفسر الشارح الحكم الثاني بالنهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة كما أفاده حديث أبي سعد وحديث عقبة ، لكن فيه أنه الحكم الأول لأن الثاني هو النهي عن قبر الأموات فإنه الثاني في حديث عقبة ، وفيه أنه يلزم أن زيادة استثناء يوم الجمعة يعم الثلاثة الأوقات في عدم الكراهة وليس كذلك اتفاقا إنما الخلاف في ساعة الزوال يوم الجمعة (عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد) فيه (يَوْمَ إلا الجُمُعة) والحديث المشار إليه أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» وقال إنما كان ضعيفا لأن فيه إبراهيم بن يحيي واسحق بن عبد الله بن أبى فروة وهما ضعيفان، ولكنه يشهد له قوله:

١٦ — {وكذا لأبي داود وعن أبي قتادة نحوه} ولفظه «وكره النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» قال أبو داود: إنه مرسل وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف إلا أنه أيده فعل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ولانه صلى الله عليه وسلم حث على التبكير إليها ثم رغب فى الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء، ثم أحاديث النهي عامة لكل محل يصلي فيه إلا أنه قد خصها بغير مكة قوله:

١٧ — {وعن جبير} بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية فراء {ابن مطعم} بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة، وهو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل القرشى النوفلي كنيته أبو أمية. أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع أو سبع أو تسع وخمسين. وكان جبير عالما بأنساب قريش، قيل إنه أخذ ذلك من أبى بكر{ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يَابَنِى عَبْدِ مَنَافٍ لاتَمْنَعُوا أحَداً طَافَ بِهذَا البَيْتِ وَصَلَّى أيَّةَ سَاعَةٍ شَاء مِنْ لَيلٍ أوْ نَهارٍ» رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان} وأخرجه الشافعى وأحمد والدارقطني وابن خزيمة والحاكم من حديث جبير أيضا. وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس. وأخرجه غيرهم. وهو دال على أنه لايكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه فى أى ساعة من ساعات الليل والنهار وقد عارض ماسلف. فالجمهور عملوا بأحاديث النهى ترجيحا لجانب الكراهة، ولأن أحاديث النهي ثابتة فى الصحيحين وغيرهما وهي أرجح من غيرها، وذهب الشافعي وغيره إلى العمل بهذا الحديث، قالوا لأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة والنوم عنها والنافلة التى تقضى فضعفوا جانب عمومها فتخصص أيضا بهذا الحديث. ولا تكره النافلة بمكة فى أى ساعة من الساعات، وليس هذا خاصا بركعتي الطوف بل يعم كل نافلة لرواية ابن حبان فى صحيحه «يابنى عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شيء فلا أعرفن أحدا منكم يمنع من يصلي عند البيت أى ساعة شاء من ليل أو نهار» قال فى النجم الوهاج: وإذا قلنا بجواز النفل: يعنى في المسجد الحرام فى أوقات الكراهة فهل يختص ذلك بالمسجد الحرام أو يجوز فى جميع بيوت حرم مكة؟ فيه وجهان، والصواب أنه يعم جميع الحرم.

١٨ — {وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ» رواه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة، وغيره وقفه على ابن عمر} وتمام الحديث «فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة» وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعا «ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق» وقال البيهقي: روى هذا الحديث عن علي وعمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبى هريرة ولا يصح منها شيء: قلت

البحث لغوى والمرجع فيه إلي أهل اللغة وقح العرب ، فكلامه حجة وإن كان موقوفا عليه. وفي القاموس : الشفق محركة : الحمرة فى الافق من الغروب إلى العشاء وإلى قريبها أو إلى قريب العتمة اه . والشافعي يرى أن وقت المغرب عقيب غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات ومضى قدر الطهارة وستر العورة وأذان وإقامة لاغير ، وحجته حديث جبريل أنه صلى به صلى الله عليه وسلم المغرب في اليومين معا فى وقت واحد عقيب غروب الشمس قال : فلو كان للمغرب وقت ممتد لأخره إليه كما أخر الظهر إلى مصير ظل الشيء مثله فى اليوم الثانى وأجيب عنه بأن حديث جبريل متقدم فى أول فرض الصلاة بمكة اتفاقا ، وأحاديث أن آخر وقت المغرب الشفق متأخرة واقعة في المدينة أقوالا وأفعالا فالحكم لها ، وبأنها أصح إسنادا من حديث توقيت جبريل فهي مقدمة عند التعارض . وأما الجواب بأنها أقوال وخبر جبريل فعل فغير ناهض ، فان خبر جبريل فعل وقول ، فانه قال له صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى به الأوقات الخمسة « مابين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك » نعم لا بينية بين المغرب والعشاء على صلاة جبريل فيتم الجواب بأنه فعل بالنظر إلي وقت المغرب والأقوال مقدمة على الأفعال عند التعارض على الأصح . وأماهنا فما ثم تعارض إنما الأقوال أفادت زيادة فى الوقت للمغرب من الله بها . قلت : لايخفي أنه كان الأولى تقديم هذا الحديث فى أول باب الأوقات عقب أول حديث فيه وهو حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه . وأعلم أن هذا القول هو قول الشافعى فى الجديد وقوله القديم أن لها وقتين : أحدهما هذا ، والثانى يمتد إلي مغيب الشفق ، وصححه أئمة من أصحابه كابن خزيمة والخطابى والبيهقي وغيرهم . وقد ساق النووى فى شرح المهذب الأدلة على امتداده إلي الشفق ، فاذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لأن الشافعي نص عليه فى القديم ، وعلق القول به في الإملاء على ثبوته ، وقد ثبت الحديث بل أحاديث

١٩ — ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفَجْرُ ﴾ أي لغة ﴿ فَجْرانِ : فَجْرٌ يحَرِّمُ الطَّعَامَ ﴾ يريد على الصائم ﴿ وَتحلُّ فيه الصَّلاةُ ﴾ أي يدخل وقت وجوب صلاة الفجر ﴿ وفَجْرٌ تحْرُمُ فيه الصَّلاةُ ﴾ أى صلاة الصبح ، فسره بها لئلا يتوهم أنها تحرم فيه مطلق الصلاة ، والتفسير يحتمل أنه منه صلى الله عليه وسلم وهو الأصل ، ويحتمل أنه من الراوي ﴿ وَيحلُّ فيه الطَّعامُ . رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ﴾ . لما كان الفجر لغة مشتركا بين الوقتين ، وقد أطلق في بعض أحاديث الأوقات أن أول صلاة الصبح الفجر بين صلى الله علية وسلم المراد به وأنه الذى له علامة ظاهرة واضحة ، وهي التى أفاده قوله :

٢٠ — ﴿ وللحاكم من حديث جابر نحوه ﴾ نحو حديث ابن عباس ولفظه فى المستدرك « الفجر فجران : فأما الفجر الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ويحل الطعام. وأما الذى يذهب مستطيلا فى الافق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام» وقد عرفت معنى قول المصنف ﴿ وزاد فى الذى يحرم الطعام أنَّهُ يَذْهَبُ مستَطيلا ﴾ أى ممتدا ﴿ فى الافُقُ ﴾ وفى رواية

للبخارى «أنه صلى الله عليه وسلم مد يده من عن يمينه ويساره» ﴿وفي الآخر﴾ وهو الذى لاتحل فيه الصلاة ولايحرم فيه الطعام: أي وقال الآخر ﴿إنه﴾ فى صفته ﴿كَذَنَب﴾ السِّرْحان بكسر السين المهملة وسكون الراء فحاء مهملة وهو الذئب؛ والمراد أنه لا يذهب مستطيلا ممتداً بل يرتفع في السماء كالعمود وبينهما ساعة فانه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهورا بينا. فهذا فيه بيان وقت الفجر وهو أول وقته، وآخره مايتسع لركعة كما عرفت ولما كان لكل وقت أول وآخر بين صلى الله عليه وسلم الأفضل منهما فى الحديث الاتى وهو:

٢١ — ﴿وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفْضَلُ الأعْمال الصَّلاةُ في أوَّل وقتها. رواه الترمذى والحاكم وصححاه وأصله في الصحيحين﴾ أخرجه البخارى عن ابن مسعود بلفظ «سألت النبى صلى الله عليه وسلم: أى العمل أحب إلى الله؟ قال الصلاة لوقتها» وليس فيه لفظ أول. فالحديث دل على افضلية الصلاة في أول وقتها على كل عمل من الأعمال كما هو ظاهر التعريف للأعمال باللام. وقد عورض بحديث «أفضل الأعمال إيمان بالله» ولايخفى أنه معلوم أن المراد من الأعمال فى حديث ابن مسعود ماعدا الإيمان، فانه إنما سأل عن أفضل أعمال أهل الإيمان. فمراده غير الإيمان قال ابن دقيق العيد الأعمال هنا. أي في حديث ابن مسعود محموله على البدنية فلا تتناول أعمال القلوب فلا تعارض حديث أبى هريرة «أفضل الأعمال الإيمان بالله عزوجل» ولكنها قد وردت أحاديث أخر فى أنواع من أعمال البر بأنها أفضل الأعمال، فهي التى تعارض حديث الباب ظاهراً. وقد أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم أخبر كل مخاطب بما هو أليق به وهو به أقوم واليه أرغب ونفعه فيه أكثر. فالشجاع أفضل الأعمال في حقه الجهاد فانه أفضل من تخليه للعبادة. والغني أفضل الاعمال فى حقه الصدقة وغير ذلك؛ أو أن كلمة «من» مقدرة والمراد من أفضل الأعمال أو كلمة أفضل لم يرد بها الزيادة بل الفضل المطلق، وعورض تفضيل الصلاة فى أول وقتها على ما كان منها فى غيره بحديث العشاء فانه قال صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتى لأخرتها» يعنى إلى النصف أو قريب منه. وبحديث الإصباح أو الإسفار بالفجر وبأحاديث الإبراد بالظهر. والجواب أن ذلك تخصيص لعموم أول الوقت ولا معارضة بين عام وخاص وأما القول بأن ذكر أول وقتها تفرد به على بن حفص من بين أصحاب شعبة وأنهم كلهم رووه بلفظ على وقتها من دون ذكر أول فقد أجيب عنه من حيث الرواية بأن تفرده لا يضر فانه شيخ صدوق من رجال مسلم؛ ثم قد صحح هذه الرواية الترمذى والحاكم وأخرجها ابن خزيمة في صحيحه؛ ومن حيث الدراية أن رواية لفظ على وقتها تفيد معنى لفظ أول لأن كلمة على تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت. ورواية لوقتها باللام تفيد ذلك لأن المراد استقبال وقتها؛ ومعلوم ضرورة شرعية أنها لا تصح قبل دخوله، فتعين أن المراد لاستقبالكم الأكثر من وقتها وذلك بالإتيان بها فى أول وقتها؛ ولقوله تعالى -إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات- ولأنه صلى الله عليه وسلم كان دأبه دائما الاتيان بالصلاة في أول وقتها. ولا يفعل إلا الأفضل إلا لما ذكرناه كالإسفار ونحوه كالعشاء. والحديث على عند ابي داود [illegible]

ذكر منها الصلاة إذا حضر وقتها »والمراد أن ذلك الأفضل وإلا فإن تأخيرها بعد حضور وقتها جائز ويدل له أيضا قوله :

٢٢ — ﴿ وعن أبي محذورة ﴾ بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة بعد الواو راء . واختلفوا في إسمه على أقوال أصحها أنه سمرة بن معين بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة التحتية وقال ابن عبد البر :إنه اتفق العالمون بطريق أنساب قريش أن اسم أبي محذورة أوس وأبو محذورة مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأقام بمكة إلي أن مات يؤذن بها للصلاة ، مات سنة تسع وخمسين﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول الوقت ﴾ أي للصلاة المفروضة ﴿رضوان الله﴾ أي يحصل بأدائها فيه رضوان الله تعالى عن فاعلها ﴿وأوسطه رحمة الله ﴾ أي يحصل لفاعل الصلاة فيه رحمته وهو معلوم أن رتبة الرضوان أبلغ ﴿وآخره عفو الله﴾ ولا عفو إلا عن ذنب﴿أخرجه الدارقطني بسند ضعيف﴾ لأنه من رواية يعقوب بن الوليد المدني . قال أحمد كان من الكذابين الكبار ، وكذبه ابن معين وتركه النسائي ونسبه ابن حبان إل الوضع كذا في حواشي القاضي . وفي الشرح أن في إسناده إبراهيم بن زكريا البجلي وهو متهم ، ولذا قال المصنف ﴿ جدا ﴾ مؤكدا لضعفه ، وقدمنا إعراب جدا ، ولا يقال إنه يشهد لقوله :

٢٣ ـ ﴿وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه﴾ في ذكر أول الوقت وآخره﴿دون الأوسط وهو ضعيف أيضا﴾ لأن فيه يعقوب بن الوليد أيضا وفيه ما سمعت ، وإنما قلنا لا يصح شاهدا لأن الشاهد والمشهود له فيهما من قال الأئمة فيه إنه كذاب فكيف يكون شاهدا ومشهودا له؟ وفي الباب عن جابر وابن عباس وأنس وكلها ضعيفة .وفيه عن علي عليه السلام من رواية موسي بن محمد عن على بن الحسين عن أبيه عن جده عن على .قال البيهقي إسناده فيما أظن أصح ماروي في هذا الباب مع أنه معلول ، فان المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا . قال الحاكم :لا أعرف فيه حديثا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ، وإنما الرواية فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفا . قلت إذا صح هذا الوقوف فله حكم الرفع لأنه لا يقال في الفضائل بالرأي ، وفيه احتمال . ولكن هذه الأحاديث وإن لم تصح فالمحافظة منه صلي الله عليه وسلم على الصلاة أول الوقت دالة على أفضليته وغير ذلك من الشواهد التي قدمناها .

٢٤ — ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصَلاةَ بعدَ الفَجر إلا سَجْدَتَين ﴾ أي ركعتي الفجر كما يفسره ما بعده ﴿ أخرجه الخمسة إلا النسائي ﴾وأخرجه احمد والدارقطني، قال الترمذي ، غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة ابن موسى والحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر

وذلك أنه وإن كان لفظه نفيا فهو في معنى النهي وأصل النهي التحريم. قال الترمذي: أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر. قال المصنف: دعوي الترمذي الإجماع عجيب. فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره. وقال الحسن البصري: لا بأس بها، وكان مالك يرى أن يفعل من فاتته الصلاة في الليل. والمراد ببعد الفجر بعد طلوعه كما دل له قوله ﴿ وفي رواية عبد الرازق﴾ أي عن ابن عمر ﴿لا صلاة بَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ إلّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ﴾ وكما يدل له قوله :

٢٥ — ﴿ ومثله للدارقطني عن عمرو بن العاص﴾ فانهما فسرا المراد ببعد الفجر، وهذا وقت سادس من الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، وقد عرفت الخمسة الأوقات مما مضي إلا أنه عارض النهي عن الصلاة بعد العصر الذي هو أحد الستة الاوقات الحديث

٦١ — ﴿وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلي ركعتين فسألته ﴾ في سؤالها ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما قبل ذلك عندها، أو أنها قد كانت علمت بالنهي فاستنكرت مخالفة الفعل له ﴿ فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر ﴾ قد بين الشاغل له صلى الله عليه وسلم « أنه أتاه ناس من عبد القيس » وفي رواية عن ابن عباس عند الترمذي «أنه صلى الله عليه وسلم أتاه ما شغله عن الركعتين بعد الظهر » ﴿ فَصَلَّيْتُهما الآنَ ﴾ أي قضاء عن ذلك ، وقد فهمت أم سلمة أنهما قضاء فلذا قالت ﴿ قلت أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ ﴾ أي كما قضيتهما في هذا الوقت قال لا أي لا تقضوهما في هذا الوقت بقرينة السياق وإن كان النفي غير مقيد ﴿أخرجه أحمد إلا أنه سكت عليه المصنف هنا. وقال بعد سياقه له في فتح الباري إنها رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ولم يبين هنالك وجه ضعفها ، وما كان يحسن منه أن يسكت هنا عما قيل فيه . والحديث دليل على ماسلف من أن القضاء في ذلك الوقت كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم. وقد دل على هذا حديث عائشة ، أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال » أخرجه ابو داود ، ولكن قال البيهقي : الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على الركعتين بعد العصر لا أصل القضاء اهـ. ولا يخفى أن حديث أم سلمة المذكور يرد هذا القول ويدل على أن القضاء خاص به ايضا ، وهذا الذي أخرجه أبو داود وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله :

٢٧ - ﴿ولأبي داود عن عائشة رضى الله عنها بمعناه ﴾ تقدم الكلام فيه .

باب الآذان

الأذان لغة : الإعلام ، قال الله تعالى ـ وأذان من الله ورسوله ـ وشرعا : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة وكان فرضه بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة ، ووردت تدل أحاديث على أنه شرع بمكة ، والصحيح الأول

١ — ﴿ وعن عبد الله بن زيد ﴾ هو أبو محمد عبد الله بن زيد ﴿بن عبد ربه ﴾ الأنصاري

الخزرجي. شهد عبدالله العقبة وبدرا والمشاهد بعدها مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ﴿ قال طاف بى وأنا نائم رجل ﴾ وللحديث سبب، وهو مافي الروايات أنه « لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يجمعهم لها، فقالوا اتخذنا ناقوساً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للنصارى، فقالوا اتخذنا بوقا؟ قال ذلك لليهود، فقالوا لو رفعنا نارا؟ قال ذلك للمجوس فافترقوا، فرأى عبد الله بن زيد، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: طاف بى» الحديث، وفى سنن أبى داود « فطاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت: ياعبدالله أتبيع الناقوس؟ قال وماتصنع به؟ قلت ندعوا به الى الصلاة، قال أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك؟ قلت بلى » ﴿ فقال: تقول الله أكبر فذكر الأذان ﴾ أى إلى آخره ﴿ بتربيع التكبير ﴾ تكريره أربعا ويأتى ماعاضده وماعارضه ﴿ بغير ترجيع ﴾ أى فى الشهادتين. قال في شرح مسلم: هو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت ويأتي قريبا ﴿ والإقامة فرادى ﴾ لا تكرير فى شيء من الفاظها ﴿ إلا قد قامت الصلاة ﴾ فانها تكرر ﴿ قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنَّها لرُؤيَا حَقّ. الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة ﴾ الحديث دليل على مشروعية الأذان للصلاة دعاء للغائبين ليحضروا إليها، ولذا اهتم صلى الله عليه وسلم فى النظر فى أمر يجمعهم للصلاة وهو إعلام بدخول وقتها أيضا، واختلف العلماء فى وجوبه ولا شك أنه من شعار أهل الاسلام ومن محاسن ماشرعه الله. واما وجوبه فالأدلة فيه محتملة وتأتى، وكيفية ألفاظه قد اختلف فيها. وهذا الحديث دل على أنه يكبر فى أوله أربع مرات وقد اختلفت الرواية، فوردت بالتثنية فى حديث أبى محذورة فى بعض رواياته، وفى بعضها بالتربيع أيضا. فذهب الأكثر إلى العمل بالتربيع لشهرة روايته، ولأنها زيادة عدل فهى مقبولة ودل الحديث على عدم مشروعية الترجيع، وقد اختلف فى ذلك، فمن قال إنه غير مشروع عمل بهذه الرواية، ومن قال إنه مشروع عمل بحديث أبى محذورة وسيأتى، ودل على أن الاقامة تفرد ألفاظها إلا لفظ الاقامة فانه يكررها وظاهر الحديث أنه يفرد التكبير فى أولها، ولكن الجمهور على أن التكبير فى أولها يكرر مرتين، قالوا: ولكنه بالنظر إلى تكريره فى الأذان أربعاً كأنه غير مكرر فيها وكذلك يكرر فى آخرها ويكرر لفظ الاقامة وتفرد بقية الألفاظ. وقد أخرج البخارى حديث أمر بلال « أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة إلا الاقامة » وسيأتى، وقد استدل به من قال الأذان فى كل كلماته مثنى مثنى، والاقامة ألفاظها مفردة إلا قد قامت الصلاة، وقد أجاب أهل التربيع بأن هذه الرواية صحيحة دالة على ماذكر، لكن رواية التربيع قد صحت بلا مرية وهى زيادة من عدل مقبولة، فالقائل بتربيع التكبير أول الأذان قد عمل بالحديثين، ويأتى أن رواية « يشفع الأذان » لا تدل على عدم التربيع للتكبير. هذا، ولايخفى أن لفظ كلمة التوحيد فى آخر الأذان والاقامة مفردة بالاتفاق فهو خارج عن الحكم بالأمر بشفع الأذان. قال العلماء: والحكمة في تكرير الأذان وإفراد ألفاظ الاقامة هي أن الأذان لاعلام الغائبين فاحتيج إلى التكرير ولذا يشرع فيه رفع الصوت

وأن يكون على محل مرتفع بخلاف الإقامة فانها لإعلام الحاضرين فلا حاجة إلى تكرير ألفاظها ولذا شرع فيها خفض الصوت والحدر ، وإنما كررت جملة «قد قامت الصلاة» لأنها مقصود الاقامة .

٢ — ﴿وزاد أحمد في آخره﴾ ظاهره في حديث عبد الله بن زيد ﴿قصة قول بلال في أذان الفجر . الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ﴾ روى الترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر» إلا أن فيه ضعيفاً وفيه انقطاع أيضاً . وكان على المصنف أن يذكر ذلك على عادته ويقال التثويب مرتين كما في سنن أبي داود وليس «الصلاة خير من النوم» في حديث عبد الله بن زيد كما ربما توهمه عبارة المصنف حيث قال في آخره وإنما يريد أن أحمد ساق رواية عبد الله بن زيد ثم وصل بها رواية بلال

٣ — ﴿ولابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال : من السنة أي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إذا قال المؤذن في الفجر حَيَّ على الفَلَاحِ﴾ الفلاح هو الفوز والبقاء . أي هلموا إلى سبب ذلك ﴿قال . الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ﴾ وصححه ابن السكن ، وفي رواية النسائي «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأذان الأول من الصبح ، وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات . قال ابن رسلان : وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم ، وأما الاذان الثاني فانه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة ولفظ النسائي في سننه الكبرى من جهة سفيان عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة قال « كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أقول في أذان الفجر الأول حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، قال ابن حزم ، وإسناده صحيح اه من تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي . ومثل ذلك في سنن البيهقي الكبرى من حديث أبي محذورة «أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره صلى الله عليه وسلم ، قلت وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم من ألفاظ الاذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من الألفاظ التي شرعت لايقاظ النائم ، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي إعتاده الناس في هذه الاعصار المتأخرة عوضا عن الأذان الأول وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال في التثويب هل هو من ألفاظ الأذان أولا ؟ وهل هو بدعة اولا ؟ ثم المراد من معناه اليقظة للصلاة خير من النوم . أي من الراحة التي يعتاضونها في الآجل خير من النوم . ولنا كلام في هذه الكلمة أودعناه رسالة لطيفة .

٤ — ﴿وعن ابي محذورة﴾ تقدم ضبطه وبيان حاله ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ الأَذَانَ﴾ اى القاه صلى الله عليه وسلم بنفسه في قصة حاصلها «انه خرج ابو محذورة بعد الفتح إلى حنين هو وتسعة من اهل مكة ، فلما سمعوا الأذان اذنوا استهزاء بالمؤمنين ، فقال صلى الله عليه وسلم . قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجلا رجلا وكنت آخرهم ، فقال حين أذنت . تعال ، فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك

على ثلاث مرات ، ثم قال : اذهب فأذّن عند المسجد الحرام ، فقلت يارسول الله فعلمني الحديث ﴿فَذَكَرَ فيه التَّرْجِيعَ﴾ أي في الشهادتين ، ولفظه عند أبي داود «ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك» قيل المراد أن يسمع من بقربه . قيل والحكمة في ذلك أن يأتي بهما أولا بعدبير وإخلاص ، ولا يتأتى كمال ذلك إلا مع خفض الصوت قال « ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد ان لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن محمداً رسول الله اشهد أن محمداً رسول الله » فهذا هو الترجيع الذى ذهب جمهور العلماء إلى أنه مشروع لهذا الحديث الصحيح وهو زيادة على حديث عبد الله بن زيد ، وزيادة العدل مقبولة، وإلى عدم القول به ذهب الهادى وأبو حنيفة وآخرون عملا منهم بحديث عبدالله بن زيد الذى تقدم ﴿أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط﴾ لا كما ذكره عبدالله ابن زيد آنفاً ، وبهذه الرواية عملت الهادوية ومالك وغيرهم ﴿ورواه﴾ أى حديث أبي محذورة هذا ﴿الخمسة﴾ هم أهل السنن الأربعة وأحمد ﴿فذكروه﴾ أى التكبير فى أول الأذان ﴿مربعاً﴾ كروايات حديث عبد الله بن زيد . قال ابن عبدالبر في الاستذكار . التكبير أربع مرات فى أول الأذان محفوظ من رواية الثقات من حديث أبى محذورة ومن حديث عبدالله بن زيد، وهى زيادة يجب قبولها . واعلم أن ابن تيمية فى المنتقى نسب التربيع في حديث ابي محذورة إلى رواية مسلم ؛ والمصنف لم ينسبه إليه بل نسبه إلى رواية الخمسة فراجعت صحيح مسلم وشرحه فقال النووى . إن أكثر أصوله فيها التكبير مرتين فى أوله . وقال القاضي عياض إن فى بعض طرق الفارسى لصحيح مسلم ذكر التكبير أربع مرات فى أوله، وبه تعرف أن المصنف اعتبر أكثر الروايات وابن تيمية اعتمد بعض طرقه فلا يتوهم المنافاة بين كلام المصنف وابن تيمية

٥ — ﴿ وعن انس رضي الله عنه قال : أُمِرَ ﴾ بضم الهمزة مبنى لما لم يسم بى كذلك للعلم بالفاعل . فانه لا يأمر فى الأصول الشرعية إلا النبى صلى الله عليه وسلم ، ويدل له الحديث الآتى قريبا ﴿بِلالٌ﴾ نائب الفاعل ﴿أنْ يَشْفَعَ﴾ بفتح اوله ﴿ الأذَانْ ﴾ يأتى بكلماته شفعا ﴿اى مثنى مثنى او اربعاً اربعاً ﴾ فالكل يصدق عليه انه شفع وهذا إجمال بينه حديث عبد الله بن زيد وابي محذورة ، فشفع التكبير ان يأتى به اربعا اربعا ؛ وشفع غيره ان يأتى به مرتين مرتين ، وهذا بالنظر إلى الاكثر وإلا فان كلمة التهليل فى آخره مرة واحدة اتفاقا

﴿ ويوتِرَ الإقَامَةَ﴾ يفرد الفاظها ﴿إلا الاقامة﴾ بين المراد بها بقوله ﴿ يعنى قد قامت الصلاة ﴾ فانه يشرع ان يأتى بها مرتين ولا يوترها ﴿متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء﴾ اعنى قوله : إلا الإقامة ، واختلف العلماء فى هذا على ثلاثة أقوال : الأول للهادوية فقالوا تشرع تثنية ألفاظ الإقامة كلها لحديث «أن بلالا كان يثني الأذان والإقامة» رواه عبد الرازق والدار قطنى والطحاوى ، إلا أنه قد ادعي فيه الحاكم الانقطاع ، وله طرق فيها ضعف وبالجملة لا تعارض رواية التربيع فى التكبير رواية الإفراد فى الإقامة لصحتها . فلا يقال إن التثنية فى ألفاظ الإقامة زيادة عدل فيجب قبولها ، لأنك قد عرفت أنها لم تصح ، والثاني

لمـالك فقال. تفرد ألفاظ الإقامة حتى قد قامت الصلاة، والثالث للجمهور أنها تفرد ألفاظها إلا قد قامت الصلاة فتكرر عملا بالأحاديث الثابتة بذلك .

٦ — ﴿وللنسائي﴾ أي عن أنس ﴿أمَرَ﴾ بالبناء للفاعل وهو النبي صلى الله عليه وسلم ﴿بلالًا﴾ وإنما أتى به المصنف ليفيد أن الحديث الأول متفق عليه مرفوع وإن ورد بصيغة البناء للمجهول . قال الخطابي . إسناد تثنية الأذان وإفراد الإقامة أصحها . أي الروايات ، وعليه أكثر علماء الأمصار، وجرى العمل به في الحرمين والحجاز والشام واليمن وديار مصر ونواحي الغرب إلي أقصي حجر من بلاد الإسلام ، ثم عدّ من قاله من الأئمة. قلت وكأنه أراد باليمن من كان فيها شافعي المذهب . وإلا فقد عرفت مذهب الهادوية وهم سكان غالب اليمن . وما أحسن ماقاله بعض المتأخرين ـ وقد ذكر الخلاف في ألفاظ الأذان هل هو مثنى أو أربع . أي التكبير في أوله ـ وهل فيه ترجيع الشهادتين أولا . والخلاف في الإقامة ـ ما لفظه . هذه المسئلة من غرائب الواقعات يقلّ نظيرها في الشريعة بل وفي العادات، وذلك أن هذه الألفاظ في الأذان والإقامة قليلة محصورة معينة يصاح بها كل يوم وليلة خمس مرات في أعلى مكان ، وقد أمر كل سامع أن يقول كما يقول المؤذن وهم خير القرون في غرة الإسلام شديد والمحافظة على الفضائل، ومع هذا كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها ؛ ثم جاء الخلاف الشديد في المتأخرين ، ثم كل من المتفرقين أدلى بشيء صالح في الجملة وإن تفاوت ، وليس بين الروايات تناف لعدم المانع من أن يكون كل سنة كما نقوله ، وقد قيل في أمثاله كألفاظ التشهد وصورة صلاة الخوف .

٧ — ﴿وعن أبي جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية ساكنة ففاء ، هو وهب بن عبدالله ، وقيل ابن مسلم السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وهمزة بعد الألف العامري . ترك الكوفة وكان من صغار الصحابة ، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه . جعله عليّ على بيت المال ، وشهد معه المشاهد كلها ؛ توفي بالكوفة سنة أربع وسبعين ﴿قال رأيت بلالًا يُؤَذِّن وأتتبَّعَ فاه﴾ أي أنظر إلى فيه متتبعا ﴿ههُنا﴾ أي يمنة ﴿وههُنا﴾ أي يسرة ﴿وأُصْبعاه﴾ أي إبهامهما ، ولم يرد تعيين الأصبعين، وقال النووي . هما المسبحتان ﴿في أذنَيْه . رواه أحمد والترمذي وصححه ، ولابن ماجه﴾ أي من حديث ابي جحيفة ايضا ﴿وجعل اصبعيه في اذنيه. ولأبي داود﴾ من حديثه ايضا ﴿لَوَى﴾ عُنُقَه لما بلغ حيَّ على الصلاةَ يميناً وشمالًا﴾ هو بيان لقوله ههنا وههنا ﴿ولم يَسْتَدِرْ﴾ بجملة بدنه ﴿واصله في الصحيحين﴾ الحديث دل على آداب للمؤذن وهي الألتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة الشمال ، وقد بين محل ذاك لفظ ابى داود حيث قال «لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة» واصرح منه حديث مسلم بلفظ « فجعلت انتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالا يقول . حي على الصلاة حي على الفلاح» ففيه بيان ان الالتفات عند الحيعلتين . وبوّب عليه ابن خزيمة بقوله «انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حي علي الفلاح بفمه

لا ببدنه كله » قال وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ، ثم ساق من طريق وكيع «فجعل يقول فى أذانه هكذا وحرف رأسه يميناو شمالا » وأما روايه «إن بلالا استدار فى أذانه » فليست بصحيحة ، وكذلك رواية أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل أصبعيه فى أذنيه رواية ضعيفة . وعن أحمد بن حنبل : لايدور إلا إذا كان على منارة قصداً لإسماع أهل الجهتين . وذكر العلماء أن فائدة التفاته أمران : أحدهما أنه أرفع لصوته . وثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن وهذا فى الأذان . وأما الإقامة فقال الترمذى : إنه استحسنه الأوزاعى .

٨ — ﴿وعن أبي محذورة أن النبي صلي الله عليه وسلم أَعْجَبَهُ صَوْتَه فعلّمه الأَذَانَ رواه ابن خزيمة﴾ وصححه ، وقد قدمنا القصة ، واستحسانه صلي الله عليه وسلم لصوته ، وأمره له بالأذان بمكة . وفيه دلالة على أنه يستحب أن يكون صوت المؤذن حسناً .

٩ — ﴿ وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدَيْن غَيرَ مَّرة ولا مَرَّتين ﴾ أى بل مرات كثيرة ﴿ بغير أذان ولا إقامة ﴾ أى حال كون الصلاة غير مصحوبة بأذان ولا إقامة ﴿ رواه مسلم ﴾ فيه دليل على أنه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة وهو كالإجماع . وقد روي خلاف هذا عن ابن الزبير ومعاوية وعمر بن عبد العزيز قياساً منهم للعيدين على الجمعة ، وهو قياس غير صحيح ، بل فعل ذلك بدعة إذ لم يؤثر عن الشارع ولا عن خلفائه الراشدين ، ويزيده تأكيد قوله :

١٠ — ﴿ونحوه﴾ أى نحو حديث جابر بن سمرة ﴿ فى المتفق عليه ﴾ أى الذى اتفق على إخراجه الشيخان ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره﴾ من الصحابة وأما القول بأنه يقال في العيد عوضا عن الأذان « الصلاة جامعة » فلم ترد به سنة في صلاة العيدين . قال في الهدى النبوى : وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهي إلي المصلي أخذ فى الصلاة : أى صلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولاقول الصلاة جامعة ، والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك ، وبه يعرف أن قوله فى الشرح : ويستحب فى الدعاء إلى الصلاة فى العيدين وغيرهما مما لا يشرع فيه أذان كالجنازة : الصلاة جامعة غير صحيح ؛ إذ لا دليل على الاستحباب ، ولو كان مستحبا لما تركه صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده ، نعم ثبت ذلك فى صلاة الكسوف لاغير ، ولا يصح فيه القياس لأن ما وجد سببه فى عصره ولم يفعله ففعله بعد عصره بدعة فلا يصح فيه قياس ولا غيره .

١١ — ﴿وعن أبى قتادة : في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة﴾ أي عن صلاة الفجر وكان عند قفولهم من غزوة خيبر . قال ابن عبد البر : هو الصحيح ﴿ ثمَّ أذَّنَ بلالٌ ﴾ أى بأمره صلى الله عليه وسلم كما فى سنن أبى داود ثم «أمر بلالا أن ينادي بالصلاة فنادى بها» ﴿ فَصلّي رسول الله صلي الله عليه وسلم كما كَانَ يَصنَع كُلَّ يَوم . رواه مسلمٌ ﴾ فيه دلالة على شرعية التأذين للصلاة الفائتة بنوم ويلحق بها المنسية ، لأنه صلى الله عليه وسلم

جمعهما في الحكم حيث قال «من نام عن صلاته أو نسيها» الحديث . وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ، أمر بلالا بالإقامة ولم يذكر الأذان ، وبأنه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصلاة يوم الخندق أمر لها بالإقامة ولم يذكر الأذان» كما في حديث أبي سعيد عند الشافعي ، وهذه لاتعارض رواية أبي قتادة لأنه مثبت وخبر أبي هريرة وأبي سعيد ليس فيهما ذكر الأذان بنفي ولا إثبات فلامعارضة إذعدم الذكر لا يعارض الذكر .

١٢ — ﴿ وله ﴾ أي لمسلم ﴿ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المُزْدَلِفَةَ ﴾ أي منصرفا عن عرفات ﴿ فَصَلَّى بها المَغْرِبَ والعشاءَ ﴾ جمع بينهما ﴿ بأذَانٍ واحد وإقامَتَيْنِ ﴾ وقدروى البخاري من حديث ابن مسعود «أنه صلى » أي بالمزدلفة « المغرب بأذان وإقامة ، والعشاء بأذان وإقامة ، وقال رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعله» ويعارضهما معا قوله :

١٣ — ﴿ وله ﴾ أي لمسلم ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة) وظاهره أنه لا أذان فيهما وهو صريح في مسلم أن ذلك بالمزدلفة ، فإن فيه . قال سعيد بن جبير . أفضنا مع ابن عمر حتي أتينا جمعا . أي المزدلفة فإنه اسم لها وهو بفتح الجيم وسكون الميم فصلى بها المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف وقال هكذا صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان » وقد دل على أنه لا أذان بهما وأنه لا إقامة إلا واحدة للصلاتين وقد دل قوله ﴿وزاد أبو داود﴾ أي من حديث ابن عمر ﴿ لِكُلِّ صَلاة ﴾ أي أنه أقام لكل صلاة لأنه زاد بعد قوله بإقامة واحدة لكل صلاة ، فدل على أن لكل صلاة إقامة ، فرواية أبي مسلم تقيد برواية أبي داود هذه ﴿وفي رواية له ﴾ أي لأبي داود عن ابن عمر ﴿ولم يناد في واحدة منهما ﴾ وهو صريح في نفي الأذان ، وقد تعارضت هذه الروايات ، فجابر أثبت أذانا واحدا وإقامتين ، وابن عمر نفي الأذان وأثبت الإقامتين ، وحديث ابن مسعود الذي ذكرناه أثبت الأذانين والإقامتين . فإن قلنا المثبت مقدم على النافي عملنا بخبر ابن مسعود . والشارح رحمه الله قال . يقدم خبر جابر . أي لأنه مثبت للأذان على خبر ابن عمر لأنه ناف له ، ولكن نقول . بل نقدم خبر ابن مسعود لأنه أكثر ثباتا .

١٤ — ﴿وعن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما قالا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليـل ﴾ قد بينت رواية البخاري أن المراد به قبيل الفجر فإن فيها « ولم يكن بينهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا » وعند الطحاوي بلفظ « إلا أن يصعد هذا وينزل هذا» ﴿فكُلُوا واشرَبوا حتى ينادي ابْنُ أمّ مَكْتُوم﴾ واسمه عمرو ﴿وكان﴾ أي ابن أم مكتوم ﴿رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت ﴾ أي دخلت في الصباح ﴿متفق عليه وفي آخره إدراج ﴾ أي كلام ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم يريد به قوله وكان رجلا أعمى إلى آخره» ولفظ البخاري هكذا «قال وكان رجلا أعمى » بزيادة لفظ قال ، وبين الشارح فاعل قال أنه ابن عمر ، وقيل الزهري ، فهو كلام مدرج من كلام أحد الرجلين . وفي الحديث شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان ، فإن الأذان شرع كما سلف

للاعلام بدخول الوقت ،ولدعاء السامعين لحضور الصلاة ، وهذا الأذان الذى قبل الفجر قد أخبر صلى الله عليه وسلم بوجه شرعيته بقوله « ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم » رواه الجماعة إلا الترمذي . والقائم هو الذى يصلي صلاة الليل ورجوعه عوده إلى نومه أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان فليس للاعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة إنما هو كالتسبيحة الأخيرة التي تعفل فى هده الاعصار غايته انه كان بألفاظ الأذان ، وهو مثل النداء الذى احدثه عثمان فى يوم الجمعة لصلاتها فانه كان يأمر بالنداء لها فى محل يقال له الزوراء ليجتمع الناس للصلاة ، وكان ينادى لها بألفاظ الأذان المشروع ، ثم جعله الناس من بعده تسبيحا بلا يه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . فذكر الخلاف في المسألة والاستدلال للمانع والمجيز لا يلتفت إليه من همه العمل بما ثبت ، وفي قوله « كلوا واشربوا » أى أيها المريدون للصيام « حتى يؤذن ابن أم مكتوم » مايدل على إباحة ذلك إلى أذانه ، وفي قوله « إنه كان لا يؤذن اى ابن أم مكتوم » حتى يقال له أصبحت أصبحت » مايدل على جواز الأكل والشرب بعد دخول الفجر وقال به جماعة ، ومن منع من ذلك قال معنى قوله « أصبحت أصبحت » قاربت الصباح ، وأنهم يقولون له ذلك عند آخر جزء من أجزاء الليل ، وأذانه يقع فى أول جزء من طلوع الفجر . وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد ويؤذن واحد بعد واحد . وأما أذان إثنين معاً فمنعه قوم وقالوا أول من أحدثه بنو أمية ، وقيل لا يكره إلا أن يحصل بذلك تشويش . قلت في هذا المأخذ نظر لأن بلالا لم يكن يؤذن للفريضة كما عرفت بل المؤذن لها واحد هو ابن أم مكتوم . واستدل بالحديث على جواز تقليد المؤذن الاعمى والبصير ، وعلى جواز تقليد الواحدة ، وعلى جواز الأكل والشرب مع الشك فى طلوع الفجر إذ الأصل بقاء الليل . وعلى جواز الاعتماد على الصوت فى الرواية إذا عرفه وإن لم يشاهد الراوى ، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان القصد التعريف به ونحوه وجواز نسبته إلى أمه إذا اشتهر بذلك .

١٥ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن بلالا أذن قبل الفجر ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم وآله أن يرجع فينادى : ألا إنَّ العَبْدَ نَامَ . رواه أبو داود وضعفه ﴾ فانه قال عقب إخراجه هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة . وقال المنذرى : قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ . وقال على بن المدينى : حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة ؛ وقد استدل به من قال : لا يشرع الأذان قبل الفجر ، ولا يخفى أنه لا يقاوم الحديث الذى اتفق عليه الشيخان ، ولو ثبت أنه صحيح لتؤول على أنه قبل شرعية الأذان الأول فانه كان بلال هو المؤذن الأول الذى أمر صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد أن يلقي عليه ألفاظ الأذان ، ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد ذلك مؤذنا مع بلال ، فكان بلال يؤذن الأذان الأول لما ذكره صلى الله عليه وسلم من فائدة أذانه ثم إذا طلع الفجر أذن ابن ام مكتوم

١٦ — ﴿ وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن. متفق عليه ﴾ فيه شرعية القول لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول على أي حال كان من طهارة وغيرها ولو جنبا أو حائضاً إلا حال الجماع وحال التخلي لكراهة الذكر فيهما وأما إذا كان السامع في حال الصلاة ففيه اقوال الاقرب أنه يؤخر الإجابة إلى بعد خروجه منها. والأمر يدل على الوجوب على السامع لا على من رآه فوق المنارة ولم يسمعه أو كان أصم ، وقد اختلف في وجوب الاجابة فقال به الحنفية وأهل الظاهر وآخرون . وقال الجمهور : لايجب ، واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال « على الفطرة » فلما تشهد قال « خرجت من النار » اخرجه مسلم . قالوا : فلو كانت الإجابه واجبة لقال صلى الله عليه وسلم كما قال المؤذن . فلما لم يقل دل على أن الامر في حديث أبي سعيد للاستحباب . وتعقب بأنه ليس في كلام الراوى مايدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يقل كما قال . فيجوز أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل قوله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل الزائد ، وقوله « مثل مايقول » يدل على أنه يتبع كل كلمة يسمعها فيقول مثلها . وقد روت أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم « كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت » أخرجه النسائى ، فلو لم يجاوبه حتى فرغ من الأذان استحب له التدارك إن لم يطل الفصل ، وظاهر قوله « النداء » أنه يجيب كل مؤذن أذن بعد الأول وإجابة الأول أفضل .قال في الشرح : إلا في الفجر والجمعة فهما سواء لأنهما مشروعان . قلت يريد الأذان قبل الفجر والأذان قبل حضور الجمعة ،ولا يخفي أن الذى قبل الفجر قد صحت مشروعيته وسماه النبى صلى الله عليه وسلم أذانا في قوله « إن بلالا يؤذن بليل » فيدخل تحت حديث أبى سعيد وأما الأذان قبل الجمعة فهو محدث بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ولا يسمي أذانا شرعيا. وليس المراد من المماثلة أن يرفع صوته كالمؤذن ، لأن رفعه لصوته لقصد الإعلام بخلاف المجيب ، ولا يكفي إمراره الإجابة على خاطره فانه ليس بقول وظاهر حديث ابى سعيد والحديث الآتى وهو

١٧ — ﴿ وللبخارى عن معاوية مثله ﴾ اى مثل حديث ابى سعيد ان السامع يقول كقول المؤذن في جميع الفاظه إلا في الحيعلتين فيقول ما افاده قوله .

١٨ — ﴿ ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين ﴾ حى على الصلاة حى على الفلاح فانه يخصص ماقبله ﴿ فيقول ﴾ اي السامع ﴿ لاحولَ ولَاقوّةَ إلّا بالله ﴾ عند كل واحدة منهما ، وهذا المتن هو الذى رواه معاوية كما فى البخارى وعمر كما في مسلم ، وإنما اختصر المصنف فقال . وللبخارى عن معاوية . اى القول كما يقول المؤذن إلى آخر ماساقه في رواية مسلم عن عمر . إذا عرفت هذا فيقولها اربع مرات ، ولفظه عند مسلم «إذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر إلي ان قال . فاذا قال حي على الصلاة ، قال لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حي على الفلاح ، قال لاحول ولا قوة إلا بالله » فيحتمل انه يريد إذا قال حى على الصلاة حوقل ، وإذا قالها ثانيا حوقل ، ومثله حى على الفلاح فيكن اربعاً . ويحتمل انها تكفى حوقلة واحدة عند الاولى من الحيعلتين ، وقد اخرج النسائى وابن خزيمة حديث معاوية وفيه ، يقول ذلك ، وقول المصنف

« فى فضل القول » لأن آخر الحديث أنه قال « إذا قال السامع ذلك من قلبه دخل الجنة » والمصنف لم يأت بلفظ الحديث بل بمعناه . هذا والحول : هو الحركة : أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله ، وقيل لا حول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير إلا بالله ، وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ، وحكي هذا عن ابن مسعود مرفوعا . واعلم أن هذا الحديث مقيد لإطلاق حديث أبي سعيد الذى فيه « فقولوا مثل ما يقول » أى فيما عدا الحيعلة ، وقيل يجمع السامع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالحديثين ، والأول أولى لأنه تخصيص للحديث العام أو تقييد لمطلقه ؛ ولأن المعنى مناسب لإجابة الحيعلة من السامع بالحوقلة ، فانه لما دعي إلى ما فيه الفوز والفلاح والنجاة وإصابة الخير ناسب أن يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته ، ولأن ألفاظ الاذان ذكر الله فناسب أن يجيب بها إذ هو ذكر له تعالى . وأما الحيعلة فانما هى دعاء الى الصلاة والذي يدعو إليها هو المؤذن ، وأما السامع فانما عليه الامتثال والإقبال على ما دعى إليه وإجابته في ذكر الله لا فيما عداه . والعمل بالحديثين كما ذكرنا هو الطريقة المعروفة فى حمل المطلق على المقيد أو تقديم الخاص على العام فهي أولى بالاتباع ، وهل يجيب عند الترجيع أو لا يجيب ؟ وعند التثويب فيه خلاف . وقيل يقول فى جواب التثويب صدقت وبررت ؛ وهذا استحسان من قائله ؛ وإلا فليس فيه سنة تعتمد .

فائدة : أخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم « أن بلالا أخذ فى الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم : أقامها الله وأدامها ؛ وقال فى سائر الاقامة بنحو حديث عمر فى الأذان . يريد بحديث عمر ما ذكره المصنف وسقناه فى الشرح من متابعة المقيم فى ألفاظ الاقامة كلها ،

١٩ — ﴿وعن عثمان بن أبي العاص﴾ هو أبو عبد الله عثمان بن أبى العاص بن بشر الثقفى استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف فلم يزل عليها مدة حياته صلى الله عليه وسلم وخلافة إبى بكر وسنين من خلافة عمر ، ثم عزله وولاه عمان والبحرين ، وكان من الوافدين عليه صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف ، وكان أصغرهم سنا له سبع وعشرون سنة ، ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عزمت ثقيف على الرده ، فقال لهم يا ثقيف كنتم آخر الناس إسلاما فلا تكونوا أولهم ردة ، فامتنعوا من الردة مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين ﴿أنه قال : يارسول الله اجعلنى إمام قومى ، فقال أنت إِمَامُهُم وَاقْتَد بِأَضْعَفِهِمْ﴾ أى اجعل أضعفهم بمرض أو زمانة أو نحوهما قدوة لك تصلي بصلاته تخفيفاً ﴿واتَّخِذ مُؤَذِّناً لا يأْخُذ على أَذَانه أجْراً﴾ . أخرجه الخمسة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ﴾ الحديث يدل على جواز طلب الامامة فى الخير . وقد ورد فى أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف أنهم يقولون ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾ وليس من طلب الرياسة المكروهة ، فان ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التى لا يعان من طلبها ولا يستحق أن يعطاها كما يأتى بيانه ، وأنه يجب على إمام

الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه فيجعل أضعفهم كأنه المقتدي به فيخفف لأجله ، ويأتي في أبواب الامامة في الصلاة تخفيفه وأنه يتخذ المتبوع مؤذنا ليجمع الناس للصلاة، وأن من صفة المؤذن المأمور باتخاذه أن لا يأخذ على أذانه أجراً : أى أجرة، وهو دليل على أن من أخذ على أذانه أجراً ليس مأموراً باتخاذه ، وهل يجوز له أخذ الأجرة؟ فذهب الشافعية إلى جواز أخذ الأجرة مع الكراهة . وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنها تحرم عليه الأجرة لهذا الحديث ، قلت ولا يخفى أنه لا يدل على التحريم ، وقيل يجوز أخذها على التأذين في محل مخصوص إذ ليست على الأذان حينئذ بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد

٢٠ — ﴿وعن مالك بن الحويرث﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وثاء مثلثة هو ابن سليمان مالك بن الحويرث الليثي وفد على النبي صلي الله عليه وسلم وأقام عنده عشرين ليلة ، وسكن البصرة ومات سنة أربع وتسعين بها ﴿قال : قال لنا النبي صلي الله عليه وسلم «إذا حَضَرَت الصَّلَاةُ فلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، الحديث أخرجه السبعة﴾ هو مختصر من حديث طويل أخرجه البخاري بألفاظ : أحدها قال مالك «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا إلي أهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا ، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم أكبركم، زاد في رواية وصلوا كما رأيتموني أصلي» فساق المصنف قطعة منه هي موضع ما يريده من الدلالة على الحث على الأذان ، ودليل إيجابه لامر به ، وفيه انه لا يشترط في المؤذن غير الايمان لقوله احدكم

٢١ — (وعن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : إذا اذنت فترسل﴾ اي رتل الفاظه ولا تعجل ولا تسرع في سردها ﴿ وإِذَا اقَمْتَ فَاحْدُرْ﴾ بالحاء والدال المهملتين والدال مضمومة فراء . والحدر : الاسراع ﴿واجعَلْ بينَ اذَانكَ وإقامتكَ مقْـدَارَ ما يَفْـرُغُ الا كلُ منْ اكْـله ﴾ اي تمهل وقتا يقدر فيه فراغ الآكل من اكله ﴿الحديث﴾ بالنصب على انه مفعول فعل محذوف : اى اقرأ الحديث او اتم اونحوه ويجوز رفعه على خبرية مبتدا محذوف. وإنما يأتون بهذه العبارة إذا لم يستوفوا لفظ الحديث ومثله قولهم الآية والبيت ، وهذا الحديث لم يستوفه المصنف وتمامه « والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني» ﴿رواه الترمذى وضعفه﴾ قال لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول . واخرجه الحاكم ايضا وله شاهد من حديث ابي هريرة ومن حديث سلمان اخرجه ابو الشيخ . ومن حديث ابي بن كعب اخرجه عبد الله ابن احمد وكلها واهية إلا أنه يقويها المعنى الذي شرع له الأذان فانه نداء لغير الحاضرين ليحضروا للصلاة ، فلا بد من تقدير وقت يتسع للذاهب للصلاة وحضورها وإلا لضاعت فائدة النداء . وقد ترجم البخاري ﴿باب كم بين الأذان والإقامة﴾ ولكن لم يثبت التقدير . قال ابن بطال : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين . وفيه دليل على شرعية

الترسل في الأذان ، لأن المراد منه الإعلام للبعيد وهو مع الترسل أكثر إبلاغا ، وعلى شرعية الحدر والإسراع في الاقامة لأن المراد منها إعلام الحاضرين ، فكان الاسراع بها أنسب ، ليفرغ منها بسرعة ، فيأتي بالمقصود وهو الصلاة.

٢٢ — ﴿وله﴾ أي الترمذي ﴿ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : لا يُؤَذِّنُ إلَّا مُتَوَضِّىءٌ . وضعفه أيضا ﴾ أى كما ضعف الأول فانه ضعف هذا بالانقطاع إذ هو عن الزهري عن أبي هريرة .قال الترمذي :والزهرى لم يسمع من أبى هريرة والراوى عن الزهرى ضعيف، ورواية الترمذى من رواية يونس عن الزهرى عنه موقوفا إلا أنه بلفظ « لا ينادى» وهذا أصح ، ورواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من حديث ابن عباس بلفظ « إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر» وهو دليل على اشتراط الطهارة للأذان من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر بالأولى . وقالت الهادوية : يشترط فيه الطهارة من الحدث الاكبر ، فلا يصح أذان الجنب ويصح من غير المتوضىء عملا بهذا الحديث كما قاله فى الشرح . قلت ولا يخفي أن الحديث دال على شرطية كون المؤذن متوضئا فلا وجه لما قالوه من التفرقة بين الحديثين . وأما إستدلالهم لصحته من المحدث حدثا أصغر بالقياس على جواز قراءة القرآن فقياس فى مقابلة النص لا يعمل به عندهم فى الأصول . وقد ذهب أحمد وآخرون إلا أنه لا يصح أذان المحدث حدثا أصغر عملا بهذا الحديث وإن كان فيه ماعرفت والترمذي صحح وقفه على أبى هريرة. وأما الاقامة فالأكثر على شرطية الوضوء لها قالوا. لأنه لم يرد أنها وقعت على خلاف ذلك فى عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يخفى مافيه وقال قوم تجوز علي غير وضوء وإن كان مكروها وقال آخرون تجوز بلا كراهة .

٢٣ — ﴿وله﴾ أى الترمذى ﴿عن زياد بن الحارث ﴾ هو زياد بن الحارث الصدائى بايع النبي صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه يعد في البصريين وصداء بضم الصاد المهمله وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف همزة اسم قبيلة ﴿ قال رسول الله صلي الله علـيه وسلم : ومَنْ أذَّنَ ﴾ عطف على ما قبله وهو قوله صلى الله عليه وسلم «إن أخا صداء قد أذن »﴿ فهُوَ يُقيمُ ، وضعفه أيضا ﴾ كما ضعف ما قبله . قال الترمذى : إنما يعرف من حديث زياد ابن أنعم الأفريقي ، وقد ضعفه ابن القطان وغيره . وقال البخارى : هو مقارب الحديث ضعفه أبو حاتم وابن حبان . وقال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم . والحديث دليل علي ان الاقامة لمن أذن فلا تصح من غيره وعليه الهادوية، وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ « مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن » اخرجه الطبرانى والعقيلى وابو الشيخ ، وإن كان قد ضعفه ابو حاتم وابن حبان . وقالت الحنفية وغيرهم . تجزىء إقامة غير من اذن لعدم نهوض الدليل على ذلك ولما يدل له قوله .

٢٤ — ﴿ولأبى داود من حديث عبد الله بن زيد ﴾ اي ابن عبدربه الذى تقدم حديثه اول الباب ﴿أنه قال ﴾اى النبى صلى الله عليه وسلم لما امره ان يلقيه علي بلال ﴿ أنا رايته يعنى الاذان ﴾ في المنام ﴿وانا كنت اريده قال . فأقِمْ أنْتَ . وفيه ضعف ايضا﴾ لم يتمرض

الشارح رحمه الله لبيان وجهه ولا بينه أبو داود بل سكت عليه ، لكن قال الحافظ المنذري إنه ذكر البيهقي أن في إسناده ومتنه اختلافا . وقال أبو بكر الحازمي : في إسناده مقال ، وحينئذ فلا يتم به الاستدلال نعم الأصل جواز كون المقيم غير المؤذن والحديث يقوي ذلك الأصل

٢٥ — (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بالأَذَانِ) أي وقته موكول إليه لأنه أمين عليه (والإمامُ أَمْلَكُ بالإقامَةِ) فلا يقيم إلا بعد إشارته (رواه ابن عدي) هو الحافظ الكبير الإمام الشهير أبو أحمد عبد الله ابن عدي الجرجاني ، ويعرف أيضا بابن القصار صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل كان أحد الأعلام ، ولد سنة تسع وسبعين ومائتين وسمع على خلائق وعنه أمم. قال ابن عساكر : كان ثقة على لحن فيه قال حمزة السهمي . كان ابن عدي حافظا متقنا لم يكن في زمانه أحد مثله . قال الخليلي : كان عديم النظير حفظا وجلالة ، سألت عبد الله بن محمد الحافظ فقال زر قميص ابن عدي أحفظ من عبد الباقي بن قانع . توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلثمائة (وضعفه) لأنه أخرجه في ترجمة شريك القاضي وتفرد به شريك. وقال البيهقي : ليس بمحفوظ، ورواه أبو الشيخ وفيه ضعف . والحديث دليل على أن المؤذن أملك بالأذان: أي أن ابتداء وقت الأذان إليه لأنه الأمين على الوقت والموكول بارتقابه وعلى أن الإمام أملك بالإقامة ، فلا يقيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك ، وقد أخرج البخاري «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » فدل على أن المقيم يقيم وإن لم يحضر الإمام فإقامته غير متوقفة على إذنه كذا في الشرح ولكن قد ورد «أنه كان بلال قبل أن يقيم يأتي إلى منزله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة » والايذان لها بعد الأذان استئذان في الاقامة . وقال المصنف: إذ حديث البخاري معارض بحديث جابر بن سمرة « إن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم »قال ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا رآه يشرع في الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا اه . وأما تعيين وقت قيام المؤتمين إلى الصلاة ، فقال مالك في الموطأ . لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حدا محدودا إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف وذهب الأكثرون إلى أن الإمام إن كان معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة . وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة . رواه ابن المنذر وغيره وعن ابن المسيب. إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام ، ولكن هذا رأي منه لم يذكر فيه سنة

٢٦ — (وللبيهقي نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة (عن علي عليه السلام من قوله)

٢٧ — (وعن أنس قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بَيْنَ الأَذانِ والإقامَةِ . رواه النسائي وصححه ابن خزيمة) والحديث مرفوع في سنن أبي داود أيضا ولفظه هكذا عن أنس عن مالك قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يرد الدعاء بين

الأذان والإقامة» اهـ . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة اهـ . والحديث دليل على قبول الدعاء في هذه المواطن إذ عدم الرد يراد به القبول والإجابة ثم هو عام لكل دعاء ولا بد من تقييده بما في الأحاديث غيره من أنه مالم يكن دعاء بإثم أو قطيعة رحم . هذا وقد ورد تعيين أدعية تقال بعد الأذان ، وهو ما بين الأذان والإقامة الأول أن يقول «رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا» قال صلى الله عليه وآله وسلم «إن من قال ذلك غفر له ذنبه» الثاني أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن ، قال ابن القيم في الهدى : أكمل ما يصلى به ويصلى اليه كما علم أمته أن يصلوا عليه فلا صلاة عليه أكمل منها . قلت وستأتي صفتها في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى . الثالث أن يقول بعد صلاته عليه «اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محموداً الذي وعدته» وهذا في صحيح البخاري ، وزاد غيره : وإنك لاتخلف الميعاد» . الرابع : أن يدعو لنفسه بعد ذلك ويسأل الله من فضله كما في السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم «قل مثل مايقول» أي المؤذن «فاذا انتهيت فسل تعطه» وروى أحمد ابن حنبل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من قال حين ينادي المنادي : اللهم رب هذه الدعوة القائمة ، والصلاة النافعة ، صل على محمد وارض عنه رضا لاسخط بعده استجاب الله دعوته» وأخرج الترمذي من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك ، فاغفر لي» وأخرج الحاكم عن أبي أمامة يرفعه قال «كان إذا سمع المؤذن قال : اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها ، دعوة الحق وكلمة التقوى ، توفني عليها وأحيني عليها واجعلني من صالحي أهلها عملا يوم القيامة» وقد عين صلى الله عليه وسلم مايدعى به أيضا لما قال «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد . قالوا فما نقول يارسول الله؟ قال سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة» قال ابن القيم . إنه حديث صحيح . وذكر البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند كلمة الإقامة «أقامها الله وأدامها» وفي المقام أدعية أخر

باب شروط الصلاة

الشرط لغة : العلامة ومنه قوله تعالى ـ فقد جاء أشراطها ـ أي علامات الساعة . وفي لسان الفقهاء : مايلزم من عدمه العدم .

١ — ﴿عن علي بن طلق﴾ تقدم طلق بن علي في نواقض الوضوء . قال ابن عبد البر : أظنه والد طلق بن علي الحنفي . ومال أحمد والبخاري إلى أن علي بن طلق . وطلق بن علي اسم لذات واحدة ﴿قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذا فَسَا أَحَدُكُمْ في الصَّلاَةِ فلينْصَرِفْ وليَتَوَضَّأْ ولْيُعِدِ الصَّلاَةَ ، رواه الخمسة وصححه ابن حبان﴾ كأنه عبر بهذه العبارة إختصارا وإلا فأصلها وأخرجه ابن حبان وصححه وقد تقدمت له هذه العبارة مراراً ،

ويحتمل أن ابن حبان صحح أحاديث أخرجها غيره ولم يخرجها هو وهو بعيد وقد أعل الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفي فانه لا يعرف . وقال الترمذي قال البخاري : لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد والحديث دليل على أن الفساء ناقض للوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وأنه تبطل به الصلاة ، وقد تقدم حديث عائشة فيمن أصابه قيء في صلاته أو رعاف فانه ينصرف ويبني على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا ، وكل منهما فيه مقال ، والشارح جنح إلى ترجيح هذا ، قال لأنه مثبت لاستئناف الصلاة وذلك ناف . وقد يقال، هذا ناف لصحة الصلاة وذلك مثبت لها، فالأولى الترجيح بأن هذا قال بصحته ابن حبان وذلك لم يقل أحد بصحته، فهذا أرجح من حيث الصحة

٢ — ﴿وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِض﴾ المراد بها المكلفة ، وإن تكلفت بالاحتلام مثلا ، وإنما عبر بالحيض نظراً إلى الأغلب ﴿إِلَّا بِخِمَار﴾ بكسر الخاء المعجمة آخره راء هو هنا ما يغطي به الرأس والعنق ﴿رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة﴾ وأخرجه أحمد والحاكم وأعله الدارقطني ، وقال إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال رواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر» ونفي القبول المراد به هنا نفي الصحة والإجزاء وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب ، فاذا نفي كان نفيا لما يترتب عليها من الثواب لا نفيا للصحة كما ورد «إن الله لا يقبل صلاة الآبق ، ولا من في جوفه خمر» كذا قيل . وقد بينا في رسالة الإسبال وحواشي شرح العمدة أن نفي القبول يلازم نفي الصحة ، وفي قوله «إلا بخمار» ما يدل على أنه يجب على المرأة ستر رأسها وعنقها ونحوه مما يقع عليه الخمار . ويأتي في حديث أبي داود من حديث أم سلمة في صلاة المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ، وأنه قال صلى الله عليه وسلم « إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها » فيدل على أنه لا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث الخمار ، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم سلمة ، ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته ، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي ، فهذه عورتها في الصلاة . وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه . وذكره هنا وجعل عورتها في الصلاة وهي عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي ، وذكر الخلاف في ذلك ليس محله هنا إذ لها عورة في الصلاة وعورة في نظر الأجانب ، والكلام الآن في الأول والثاني يأتي في محله .

٣ — ﴿وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا كَانَ الثَّوْبُ واسعاً فالتحف به : يعني في الصلاة . ولمسلم : فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ﴾ وذلك بأن يجعل شيئاً منه على عاتقه ﴿وإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَأْتَزِرْ به . متفق عليه﴾ الالتحاف في معنى الارتداء وهو أن يتزر بأحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الآخر ، وقوله « يعني في الصلاة » الظاهر

أنه مدرج من كلام أحد الرواة ، قيد به أخذاً من القصة فإن فيها أنه قال جابر «جئت إليه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وعلىّ ثوب فاشتملت به وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال لى صلى الله عليه وسلم : ماهذا الإشتمال الذى رأيت ؟ قلت كان ثوب ، قال: فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإذا كان ضيقاً فاتزر به » فالحديث قد أفاد أنه إذا كان الثوب واسعا به بعد إتزاره بطرفيه ، وإذا كان ضيقاً اتزر به لستر عورته . فعورة الرجل من تحت السرة إلى الركبة على أشهر الأقوال .

٤ — (ولهما) أى الشيخين (من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الواحِدِ ليسَ على عاتقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) أي إذا كان واسعا كما دل له الحديث الأول . والمراد ألا يتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب فى حقويه بل يتوشح به على عاتقه فيحصل الستر لأعالى البدن ، وحمل الجمهور هذا النهي على التنزيه كما حملوا الأمر فى قوله « فالتحف به » على الندب وحمله أحمد على الوجوب ، وأنها لاتصح صلاة من قدر على ذلك فتركه ، وفى رواية عنه تصح الصلاة ويأثم فجعله على الرواية الأولى من الشرائط وعلى الثانية من الواجبات . واستدل الخطابى للجمهور بصلاته صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة قال : ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع بأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه . قلت وقد يجاب عنه بأن مراد أحمد مع القدرة على الالتحاف لأنه لاتصح صلاته أو يأثم مطلقاً . كما صرح به قوله : لاتصح صلاة من قدر على ذلك . ويحتمل أنه فى تلك الحالة لايقدر على غير ذلك الثوب بل صلاته فيه ، والحال أن بعضه على النائم أكبر دليل على أنه لايجد غيره .

٥ — (وعن أم سلمة أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم : أتصلي المرأة فى درع وخمار بغير إزار ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سابغاً) بسين مهملة فموحدة بعد الألف فغين معجمة : أى واسعاً (يُغَطِّي ظُهورَ قَدَمَيهـا . أخرجه أبو داود وصحيح الأئمة وقفه) وقد تقدم بيان معناه ، وله حكم الرفع وإن كان موقوفاً ، إذ الأقرب أنه لامسرح للاجتهاد فى ذلك وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفا ، ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة . ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها .

٦ — (وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه) هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزي بفتح العين المهملة وسكون النون وقيل بفتحها ، والزاى نسبة إلى عنز بن وائل ويقال له العدوي . أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها . مات سنة إثنتين أو ثلاث أو خمس وثلاثين (قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة فَأَشْكَلَتْ علينا القِبْلَةُ فصَلَّيْنا) ظاهره من غير نظر فى الإمارات (فلمَّا طَلَعَتْ الشَّمسُ إذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إلى غيرِ القِبْلَةِ فنزلَتْ ـ فأيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وجهُ اللهِ ـ أخرجه الترمذى وضعفه)

لأن فيه أشعث بن سعيد السمان وهو ضعيف. والحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة لظلمة أو غيم أنها تجزئه صلاته، سواء كان مع النظر في الأمارات والتحري أو لا وسواء انكشف له الخطأ في الوقت أو بعده. ويدل له مارواه الطبراني من حديث معاذ ابن جبل قال «صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير غيم في السفر إلى غير القبلة فلما قضى صلاته تجلت الشمس، فقلنا يارسول الله صلينا إلى غير القبلة، قال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله» وفيه أبو عيلة وقد وثقه ابن حبان وقد اختلف العلماء في هذا الحكم، فالقول بالإجزاء مذهب الشعبي والحنفية والكوفيين فيما عدا من صلى بغير تحر وتيقن الخطأ. فانه حكي في البحر الاجماع على وجوب الإعادة عليه، فان تم الاجماع خص به عموم الحديث. وذهب آخرون إلى أنه لاتجب عليه الإعادة إذا صلي بتحر وانكشف له الخطأ وقد خرج الوقت. وأما إذا تيقن الخطأ والوقت باق وجبت عليه الإعادة لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت، فان لم يتيقن فلا يأمن من الخطأ في الآخر، فان خرج الوقت فلا إعادة للحديث. واشترطوا التحرى إذ الواجب عليه تيقن الاستقبال: فان تعذر اليقين فعل ما أمكنه من التحرى، فان قصر فهو غير معذور إلا إذا تيقن الإصابة. وقال الشافعي. تجب الإعادة عليه في الوقت وبعده لأن الإستقبال واجب قطعاً وحديث السرية فيه ضعف. قلت الأظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة وحده والإجماع قد عرف كثرة دعواهم له ولا يصح

٧ - ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقواه البخارى﴾ وفي التلخيص حديث «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال حسن صحيح، فكان عليه هنا أن يذكر تصحيح الترمذي له على قاعدته. ورأيناه في الترمذي بعد سياقه له بسنده من طريقين حسن إحداهما وصححها ثم قال. وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ما بين المشرق والمغرب قبلة» منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن عباس. وقال ابن عمر إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة. وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق اه والحديث دليل على أن الواجب استقبال الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه العين، وقد ذهب اليه جماعة من العلماء لهذا الحديث. ووجه الاستدلال به على ذلك أن المراد أن الجهتين قبلة لغير المعاين ومن في حكمه، لأن المعاين لاتنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب بل كل الجهات في حقه سواء متى قابل العين أو شطرها فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة، وأن الجهة كافية في الاستقبال وليس فيه دليل على ان المعاين يتعين عليه العين بل لابد من الدليل على ذلك وقوله تعالى ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ خطاب له صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة واستقبال العين فيها متعسر أو متعذر إلا ما قيل في محرابه صلى الله عليه وسلم، ولكن الامر بتوليته وجهه شطر المسجد الحرام عام لصلاته في محرابه وغيره، وقوله ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ دال على كفاية الجهة إذ العين في كل محل تتعذر على كل مصل، وقولهم بقسم الجهات حتي يحصل له أنه توجه

إلي العين تعمق لم يرد به دليل ولا فعله الصحابة وهم خير قبيل . فالحق أن الجهة كافية ولو لمن كان في مكة وما يليها .

٨ — ﴿وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يُصَلِّي على راحلته حَيْثُ تَوَجَّهَتْ به . متفق عليه ﴾ هو فى البخاري عن عامر ابن ربيعة بلفظ « كان يسبح على الراحلة » وأخرجه عن ابن عمر بلفظ « كان يسبح على ظهر راحلته » وأخرج الشافعي نحوه من حديث جابر بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل » وقوله ﴿زاد البخاري: يُومِيءُ برأسه﴾ أي في سجوده وركوعه زاد ابن خزيمة « ولكنه يخفض السجدتين من الركعة » ﴿ولم يكن يصنعه ﴾ أي هذا الفعل وهو الصلاة على ظهر الراحلة ﴿ فى المكتوبة ﴾ أي الفريضة . الحديث دليل على صحة صلاة النافلة على الراحلة ، وإن فاته استقبال القبلة وظاهره سواء كان على محمل أولا ، وسواء كان السفر طويلا أو قصيرا ، إلا أن في رواية رزين في حديث جابر زيادة « فى سفر القصر » وذهب إلى شرطية هذا جماعة من العلماء ، وقيل لا يشترط بل يجوز في الحضر وهو مروى عن أنس من قوله وفعله . والراحلة : هي الناقة والحديث ظاهر في جواز ذلك للراكب ، وأما الماشي فمسكوت عنه . وقد ذهب إلى جواز جماعة من العلماء قياسا على الراكب بجامع التيسير المتطوع ، إلا أنه قيل لا يعفى له عدم الاستقبال في ركوعه وسجوده وإتمامهما وأنه لا يمشي إلا في قيامه وتشهده ولهم في جواز مشيه عند الاعتدال من الركوع قولان : وأما اعتداله بين السجدتين فلا يمشى فيه ، إذ لا يمشى إلا مع القيام وهو يجب عليه القعود بينهما وظاهر قوله حيث توجهت أنه لا يعتدل لأجل الاستقبال لا في حال صلاته ولا في أولها إلا أن قوله :

٩ — ﴿ ولأبى داود من حديث أنس : وكان إذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ استقبلَ بناقته القِبْلَةَ فكَبَّرَ ثم صَلَّى حيث كان وجه ركابه . وإسناده حسن ﴾ ما يدل على أنه عند تكبيرة الإحرام يستقبل القبلة وهي زيادة مقبولة وحديثه حسن فيعمل بها . وقوله ناقته ، وفي الأول راحلته هما بمعنى واحد ، وليس بشرط أن يكون ركوبه على ناقة بل قد صح فى رواية مسلم « أنه صلي الله عليه وسلم صلى على حماره » وقوله . إذا سافر ، تقدم أن السفر شرط عند بعض العلماء وكأنه يأخذه من هذا وليس بظاهر في الشرطية ، وفى هذا الحديث والذى قبله أن ذلك فى النفل لا الفرض بل صرح البخارى أنه لا يصنعه فى المكتوبة إلا أنه قد ورد فى رواية الترمذي والنسائي « أنه صلي الله عليه وسلم أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام . ثم تقدم رسول الله صلي الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومي إيماء فيجعل السجود أخفض من الركوع » قال الترمذي : حديث غريب ، وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه عبد الحق وحسنه الثوري وضعفه البيهقي ، وذهب البعض إلى أن الفريضة تصح على الراحلة إذا كان مستقبل القبلة في هودج ولو كانت سائرة كالسفينة ، فان الصلاة تصح فيها إجماعا قلت

وقد يفرق بأنه قد يتعذر في البحر وجدان الأرض فعفي عنه بخلاف راكب الهودج . وأما إذا كانت الراحلة واقفة فعند الشافعي تصح الصلاة للفريضة كما تصح عندهم في الأرجوحة المشدودة بالحبال ، وعلى السرير المحمول على الرجال إذا كانوا واقفين . والمراد من المكتوبة التي كتبت على جميع المكلفين ، فلا يرد عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على راحلته ، والوتر واجب عليه .

١٠ — ﴿ وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأَرْضُ كلُّها مَسْجِدٌ إلَّا المَقْبرَةَ والحَمَّامَ . رواه الترمذي وله علة ﴾ وهي الاختلاف في وصله وإرساله ، فرواه حماد موصولا عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن أبي سعيد ، ورواه الثوري مرسلا عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وآله ، ورواية الثوري أصح وأثبت . وقال الدارقطني : المحفوظ المرسل ، ورجحه البيهقي والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ماعدا المقبرة وهي التي تدفن فيها الموتى فلا تصح فيها الصلاة وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور ، وسواء كان قبر مؤمن أو كافر ، فالمؤمن تكرمة له والكافر بعداً من خبثه ، وهذا الحديث يخصص « جعلت لي الأرض كلها مسجدا » الحديث ، وكذلك الحمام فانه لاتصح فيه الصلاة فقيل للنجاسة فيختص بما فيه النجاسة منه ، وقيل تكره لاغير . وقال أحمد بن حنبل : لاتصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملا بالحديث ، وذهب الجمهور إلى صحتها ولكن مع كراهته وقد ورد النهي معللا بأنه محل الشياطين ، والقول الأظهر مع أحمد . ثم ليس التخصيص لعموم حديث « جعلت لي الأرض مسجدا » بهذين المحلين فقط بل بما يفيده الحديث الآتي وهو قوله :

١١ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَي أن يُصَلَّى في سَبْع : المَزْبَلَة ﴾ هي مجتمع إلقاء الزبل ﴿ والمَجْزَرَة ﴾ محل جزر الأنعام ﴿ والمقْبَرة ﴾ وهما بزنة مفعلة بفتح العين ولحوق التاء بهما شاذ ﴿ وقارِعَة الطَّريق ﴾ ماتقرعه الأقدام بالمرور عليها ﴿ الإبل ﴾ وهو مبرك الإبل حول الماء ﴿ وفَوْقَ ظَهْرِ بيْت الله تعالى رواه الترمذي وضعفه ﴾ فانه قال بعد إخراجه مالفظه : وحديث ابن عمر ليس بذاك القوى ، وقد تكلم في زيد ابن جبيرة من قبل حفظه ، وجبيرة بفتح الجيم وكسر الموحدة فمثناة تحتية فراء وقال البخارى فيه متروك ، وقد تكلف استخراج علل للنهي عن هذه المحلات ، فقيل المقبرة والمجزرة للنجاسة وقارعة الطريق كذلك ، وقيل لأن فيها حقا للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت أو ضيقة لعموم النهي ، ومعاطن الإبل ورد التعليم فيها منصوصا بأنها مأوى الشياطين أخرجه أبو داود ، وورد بلفظ « مبارك الإبل » وفي لفظ « مزابل الإبل » ، وفي أخرى « مناخ الإبل » وهي أعم من معاطن الإبل . وعللوا النهي عن الصلاة على ظهر بيت الله ، وقيدوه

بأنه إذا كان على طرف بحيث يخرج عن هوائها لم تصح صلاته وإلا صحت ، إلا أنه لايخفى أن هذا التعليل أبطل معنى الحديث، فانه إذا لم يستقبل بطلت الصلاة لعدم الشرط لا لكونها على ظهر الكعبة ، فلو صح هذا الحديث لكان بقاء النهى على ظاهره فى جميع ماذكر هو الواجب وكان مخصصا لعموم «جعلت لي الأرض مسجداً » لكن قد عرفت مافيه ، إلا أن الحديث في القبور من بين هذه المذكورات قد صح كما يفيده .

١٢ — ﴿ وعن أبي مرثد﴾ بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة ﴿ الغنوى﴾ بفتح الغين والنون المعجمة، وهو مرثد بن أبي مرثد. أسلم هو وأبوه وشهد بدرا، وقتل مرثد يوم غزوة الرجيع شهيدا فى حياته صلى الله عليه وسلم ﴿قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :لاتُصَلُّوا إلى القُبُورَ ولاتجلْسُوا عَلَيْها . رواه مسلم﴾ وفيه دليل على النهى عن الصلاة إلى القبر كما نهى عن الصلاة على القبر، والأصل التحريم ولم يذكر المقدار الذى يكون به النهى عن الصلاة إلى القبر، والظاهر أنه مايعد مستقبلا له عرفا .ودل على تحريم الجلوس على القبر، وقد وردت به أحاديث كحديث جابر فى وطء القبر وحديث أبى هريرة« لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » أخرجه مسلم ، وقد ذهب إلى تحريم ذلك جماعة من العلماء ، وعن مالك أنه لايكره القعود عليها ونحوه ، وإنما النهى عن القعود لقضاء الحاجة . وفي الموطأ عن على عليه السلام« أنه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه » ومثله في البخارى عن ابن عمرو عن غيره . والأصل فى النهي التحريم كما عرفت غير مرة ، وفعل الصحابى لايعارض الحديث المرفوع ، إلا أن يقال إن فعل الصحابي دليل لحمل النهي على الكراهة ولايخفى بعده .

١٣ — ﴿ وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا جَاء أحَدُكُم إلى المَسْجد فلينْظُرْ ﴾ أى نعليه كما دل له قوله ﴿ فان رأي فى نَعْلَيْه أذًي أو قَذَراً ﴾ شك من الراوي ﴿ فَلْيَمْسَحْهُ ولْيُصَلِّ فيهما . أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ﴾ اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم وصله ، ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ، ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسنادها ضعيف .وفى الحديث دلالة على شرعية الصلاة فى النعال ، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى ، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة رطبة أوجافة ، ويدل له سبب الحديث وهو إخبار جبريل له صلى الله عليه وسلم أن فى نعله أذى فخلعه فى صلاته واستمر فيها فانه سبب هذا ، وأن المصلى إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسيا لها ثم عرف بها فى أثناء صلاته أنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر فى صلاته ويبنى على ماصلى ، وفى الكل خلاف إلا أنه لادليل للمخالف يقاوم الحديث فلا نطيل بذكره .

ويؤيد طهورية النعال بالمسح بالتراب الحديث الآتي وهو :

١٤ — ﴿وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وَطِىء أَحَدُكم الأذى بُخُفَّيه ﴾ أى مثلا أو نعليه أو أى ملبوس لقدميه ﴿ فطَهورُهما ﴾ اى الخفين ﴿ التراب اخرجه أبوداود وصححه ابن حبان ﴾ وأخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث أبى هريرة وسنده ضعيف ، وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ، وفى الباب غير هذه بأسانيد لاتخلو عن ضعف إلا أنه يشد بعضها بعضا. وقد ذهب الاوزاعي إلى العمل بهذه الاحاديث وكذا النخعي ، وقالا يجزيه أن يمسح خفيه إذا كان فيهما نجاسة بالتراب ويصلى فيهما ، ويشهد له أن أم سلمة سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: إنى امرأة اطيل ذيلي ، وأمشي فى المكان القذر ، فقال : يطهره مابعده أخرجه أبو داود الترمذي وابن ماجه ونحوه « أن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت: قلت يارسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا ، فقال : أليس من بعدها طريق هى أطيب منها ؟ قلت بلي ، قال فهذه بهذه » أخرجه أبوداود وابن ماجه . قال الخطابي : وفى إسناد الحديثين مقال ، وتأوله الشافعى بأنه إنما هو جرى على ما كان يابسا لا يعلق بالثواب منه شيء ، قلت ولا يناسبه قولها إذا مطرنا . وقال مالك . معني كون الأرض يطهر بعضها بعضا : أن يطأ الأرض القذرة ثم يصل للارض الطيبة اليابسة فان بعضها يطهر بعضا . أما النجاسة تصيب الثوب أو الجسد فلا يطهرها إلا الماء ، قال وهو إجماع . قيل ومما يدل الحديث الباب وأنه على ظاهره ما أخرجه البيهقي عن أبى المعلى عن أبيه عن جده قال : أقبلت مع علي بن أبى طالب عليه السلام إلي الجمعة وهو ماش ، فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله ، قال قلت هات ياأمير المؤمنين أحمله عنك قال لا فخاض ، فلما جاوزه لبس نعليه وسراويله ثم صلي بالناس ولم يغسل رجليه . أى ومن المعلوم أن المـاء المجتمع فى القرى لايخلو عن النجاسة .

١٥ — ﴿وعن معاوية بن الحكم﴾ هو معاوية بن الحكم السلمى كان ينزل المدينة وعداده في أهل الحجاز ﴿ قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : إنَّ هَـذه الصَّلاةَ لايصْلُحُ فيها شَىءٌ منْ كَلاَم النَّاس إنَّمـا هو التَّسبيحُ والتَّكْبيرُ وقراءةُ القُرآن . رواه مسلم ﴾ وللحديث سبب حاصله « أنه عطس فى الصلاة رجل فشمته معاوية وهو فى الصلاة فأنكر عليه من لديه من الصحابة بما أفهمه ذلك ، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك : إن هذه الصلاة الحديث » وله عدة ألفاظ . والمراد من عدم الصلاحية عدم صحتها ومن الكلام مكالمة الناس ومخاطبتهم كما هو صريح السبب . فدل على أن المخاطبة فى الصلاة تبطلها سواء كانت لإصلاح الصلاة أو غيرها ، وإذا احتيج إلي تنبيه الداخل فيأتى حكمه وبماذا يثبت . ودل الحديث على أن الكلام من الجاهل فى الصلاة لايبطلها وأنه معذور لجهله ؛ فانه صلي الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بالإعادة ، وقوله إنما هو : أى الكلام المـأذون فيه فى الصلاة أو الذى يصلح فيها التسبيح والتكبير وقراءة القرآن : أى إنما يشرع فيها ذلك وما انضم إليه من الأدعية ونحوها لدليله الآتى وهو :

١٦ — ﴿وعن زيد بن أرقم قال : إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والمراد مالا بدمنه من الكلام كرد السلام ونحوه لأنهم كانوا يتحادثون فيها تحادث المتجالسين كما يدل له قوله : ﴿يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ـ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وهي صلاة العصر على أكثر الأقوال وقد ادعي فيه الإجماع ﴿وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . متفق عليه واللفظ لمسلم﴾ قال النووي في شرح مسلم ـ فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين . أجمع العلماء على أن المتكلم فيها عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة ، وذكر الخلاف في الكلام لمصلحتها ، ويأتي في شرح حديث ذي اليدين في أبواب السهو . وفهم الصحابة الأمر بالسكوت من قوله ـ قانتين ـ لأنه أحد معاني القنوت، وله أحد عشر معنى معروفة ، وكأنهم أخذوا خصوص هذا المعنى من القرائن أو من تفسيره صلى الله عليه وسلم لهم ذلك والحديث فيه أبحاث قد سقناها في حواشي شرح العمدة . فان اضطر المصلي إلى تنبيه غيره فقد أباح له الشارح نوعاً من الألفاظ كما يفيده الحديث

١٧ — ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التسبيح للرجال﴾ وفي رواية «إذا نابكم أمر فالتسبيح للرجال» ﴿والتصفيق للنساء . متفق عليه . زاد مسلم . في الصلاة﴾ وهو المراد من السياق وإن لم يأت بلفظه والحديث دليل على أنه يشرع لمن نابه في الصلاة أمر من الأمور كأن يريد تنبيه الإمام على أمر سها عنه . وتنبيه المار أو من يريد منه أمراً وهو لا يدري أنه يصلي فينبهه على أن في الصلاة فان كان المصلي رجلا قال سبحان الله ، وقد ورد في البخاري بهذا اللفظ وأطلق فيما عداه ، وإن كانت المصلية امرأة نبهت بالتصفيق . وكيفيته كما قال عيسى بن أيوب أن تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى . وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وبعضهم فصل بلا دليل ناهض ، فقال إن ذلك للاعلام بأنه في صلاة فلا يبطلها ، وإن كان لغير ذلك فانه يبطلها ولو كان فتحا على الإمام . قالوا لما أخرجه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم «ياعلي لاتفتح على الإمام في الصلاة» وأجيب بأن أبا داود ضعفه بعد سياقه له ، فحديث الباب باق على إطلاقه لاتخرج منه صورة إلا بدليل ثم الحديث لايدل على وجوب التسبيح تنبيها أو التصفيق إذ ليس فيه أمر إلا أنه قد ورد بلفظ الأمر في روايته « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء » وقد اختلف في ذلك العلماء . قال شارح التقريب : الذي ذكره أصحابنا ومنهم الرافعي والنووي أنه سنة وحكاه عن الأصحاب ، ثم قال بعد كلام : والحق انقسام التنبيه في الصلاة إلى ماهو واجب ومندوب ومباح بحسب مايقتضيه الحال .

١٨ — ﴿ وعن مطرف ﴾ بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالفاء ﴿ابن عبد الله بن الشخير﴾ بكسر الشين المعجمة وكسر الخاء المشددة ومطرف تابعي جليل

﴿عن أبيه﴾ عبد الله بن الشخير، وهو ممن وفد إلي النبي صلي الله عليه وسلم في بني عامر يعد في البصريين ﴿قال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز﴾ بفتح الهمزة فزاي مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فزاي وهو صوت القدر عند غليانها ﴿كأزيز المرجل﴾ بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم هو القدر ﴿من البكاء﴾ بيان للازيز ﴿أخرجه الخمسة﴾ هم عنده على ما ذكره في الخطبة من عدا الشيخين فهم أصحاب السنن وأحمد إلا أنه هنا أراد بهم غير ذلك هم أهل السنن الثلاثة وأحمد كما بينه قوله ﴿إلا ابن ماجه صححه ابن حبان﴾ وصححه أيضا ابن خزيمة والحاكم، ووهم من قال: إن مسلما أخرجه، ومثله ماروى «أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلي قوله - إنما أشكو بثى وحزني إلى الله - فسمع نشيجه» أخرجه البخاري مقطوعا ووصله سعيد بن منصور، وأخرجه ابن المنذر. والحديث دليل على أن مثل ذلك لا يبطل الصلاة، وقيس عليه الأنين.

١٩ — ﴿وعن علي رضي الله عنه قال: كان لي من رسول الله صلي الله عليه وسلم مدخلان﴾ بفتح الميم ودال مهملة وخاء معجمة تثنية مدخل بزنة مقتل: أي وقتان أدخل عليه فيهما ﴿فكُنْتُ إذَا أتَيْتُهُ وهوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لي﴾. رواه النسائي وابن ماجه﴾ وصححه ابن السكن، وقد روى بلفظ: سبح مكان تنحنح من طريق أخري ضعيفة. والحديث دليل على أن التنحنح غير مبطل للصلاة، وقد ذهب إليه الناصر والشافعي عملا بهذا الحديث؛ وعند الهادوية أنه مفسد إذا كان بحرفين فصاعدا إلحاقا له بالكلام المفسد قالوا وهذا الحديث فيه اضطراب، ولكن قد سمعت أن رواية تنحنح صححها ابن السكن، ورواية سبح ضعيفة فلا تتم دعوى الاضطراب، ولو ثبت الحديثان معا لكان الجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان تارة يسبح وتارة يتنحنح صحيحا.

٢٠ — ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال. قلت لبلال كيف رأيت النبي الله صلى عليه وسلم يرد عليهم﴾ أي على الأنصار كما دل له السياق ﴿حينَ يسلِّمونَ عَليهِ وهوَ يُصلي؟﴾ قال. يقول هكذا وبسط كفه. أخرجه أبو داود والترمذي﴾ وأخرجه أيضا أحمد والنسائي وابن ماجه، وأصل الحديث «أنه خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم. إلى قباء يصلي فيه، فجاءت الأنصار وسلموا عليه، فقلت لبلال كيف رأيت؟ الحـــديث، ورواه احمد وابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر «أنه سأل صهيباً عن ذلك» بدل بلال، وذكر الترمذي أن الحديثين صحيحان جميعا. والحديث دليل أنه إذا سلم أحد على المصلي رد عليه السلام باشارة دون النطق. وقد أخرج مسلم عن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لحاجة قال ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني وقال إنك سلمت علىّ فاعتذر اليه بعد الرد بالإشارة» وأما حديث ابن مسعود «أنه سلم عليه وهو يصلي فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم ولا ذكر الإشارة، بل قال له بعد فراغه من الصلاة إن في الصلاة شغلا» إلا أنه قد ذكر البيهقي في حديثه، أنه صلى الله عليه وسلم أومأ له

برأسه » وقد اختلف العلماء في رد السلام في الصلاة على من سلم على المصلى فذهب جماعة إلى أنه يرد باللفظ. وقال جماعة يرد بعد السلام من الصلاة. وقال قوم يرد في نفسه. وقال قوم: يرد بالإشارة كما أفاده هذا الحديث، وهذا هو أقرب الأقوال للدليل وما عداه لم يأت به دليل. قيل وهذا الرد بالإشارة استحباب بدليل أنه لم يرد صلى الله عليه وسلم به على ابن مسعود، بل قال له « إن في الصلاة شغلا » قلت قد عرفت من رواية البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم رد عليه بالإشارة برأسه. ثم اعتذر اليه عن الرد باللفظ، لأنه الذى كان يرد به عليهم في الصلاة، فلما حرم الكلام رد عليه صلى الله عليه وسلم بالإشارة ، ثم أخبره أن الله أحدث من أمره أن لا يتكلموا في الصلاة ، فالعجب من قول من قال يرد باللفظ مع أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا. أي أن الله أحدث من أمره في الاعتذار عن رده على ابن مسعود السلام باللفظ وجعل رده السلام في الصلاة كلاماً وأن الله نهى عنه. والقول بأنه من سلم على المصلي لا يستحق جوابا. يعني بالإشارة ولا باللفظ ، يرده رده صلى الله عليه وسلم على الأنصار وعلى جابر بالإشارة ، ولو كانوا لا يستحقون لأخبرهم بذلك ولم يرد عليهم وأما كيفية الإشارة ففي المسند من حديث صهيب قال « مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فرد على إشارة » قال الراوى. لا أعلمه إلا قال « إشارة بأصبعه » وفي حديث ابن عمر في وصفه لرده صلى الله عليه وسلم على الأنصار « أنه صلي الله عليه وسلم قال. هكذا وبسط جعفر بن عون — الراوى عن ابن عمر — كفه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره إلى فوق » فتحصل من هذا أنه يجيب المصلي بالإشارة إما برأسه أو بأصبعه ، والظاهر أنه واجب لأن الرد بالقول واجب ، وقد تعذر في الصلاة فبقي الرد بأى ممكن ، وقد امكن بالإشارة وجعله الشارع ردا وسماه الصحابة رداً، ودخل تحت قوله تعالى — أوردوها — وأما حديث أبي هريرة أنه قال صلى الله عليه وسلم « من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد صلاته » ذكره الدارقطني، فهو حديث باطل لانه من رواية أبي غطفان عن أبي هريرة وهو رجل مجهول

٢١ — ﴿ وعن أبي قتادة قال. كان رسول الله صلى الله علية وسلم يُصَلِّي وهوَ حاملٌ أمامَـةَ ﴾ بضم الهمزة ﴿ بنْتَ زَينَبَ ﴾ هي امها ، وهي زينب بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم. وأبوها أبو العاص بن الربيع ﴿ فاذا سجد وضعها وإذا قام حملهـا متفق عليه ﴾ ولمسلم ﴿ زيادة وهو يؤم الناس في المسجد ﴾ في قوله. كان يصلى ما يدل على أن هـذه العبارة لاتدل على التكرار مطلقا ، لأن هذا الحمل لأمامة وقع منه صلي الله عليه وسلم مرة واحدة لاغير والحديث دليل على أن حمل المصلى في الصلاة حيوانا آدمياً أو غيره لا يضر صلاته سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها ، وسواء كان في صلاة فريضة أو غيرها ؛ وسواء كان إماماً أو منفرداً ، وقد صرح في رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان إماما ، فاذا جاز في حال الإمامة جاز في حال الانفراد ، وإذا جاز في الفريضة جاز في النافلة بالأولى. وفيه دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم ، وأنه الأصل مالم تظهر النجاسة ، وأن الأفعال التي مثل هذه لا تبطل الصلاة فانه صلي الله عليه وسلم كان يحملها ويضعها ، وقد ذهب إليه

الشافعي ومنع غيره من ذلك ، وتأولوا الحديث بتأويلات بعيداً منها أنه خاص به صلى الله عليه وسلم . ومنها أن أمامة كانت تعلق به من دون فعل منه . ومنها للضرورة ومنهم من قال إنه منسوخ وكلها دعاوي بغير برهان واضح وقد أطال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة القول فى هذا وزدناه إيضاحاً فى حواشيها .

٢٢ — ﴿وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقْتُلوا الأَسْوَدَيْـن فى الصَّلاة : الحـيَّةَ والعَقْـرَبَ . أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان﴾ وله شواهد كثيرة . والأسودان إسم يطلق على الحية والعقرب على أى لون كانا كما يفيده كلام أئمة اللغة ، فلا يتوهم أنه خاص بذى اللون الأسود فيهما وهو دليل على وجوب قتل الحية والعقرب فى الصلاة إذ هو الأصل فى الأمر ، وقيل إنه للندب وهو دليل على أن الفعل الذي لايتم قتلهما إلا به لايبطل الصلاة سواء كان بفعل قليل أو كثير ، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء . وذهبت الهادوية إلى أن ذلك يفسد الصلاة ، وتأولوا الحديث بالخروج من الصلاة قياساً عن سائر الأفعال الكثيرة التى تدعو إليها الحاجة وتعرض وهو يصلى كانقاذ الغريق ونحوه ، فانه يخرج لذلك من صلاته ، وفيه لغيرهم تفاصيل أخر لايقوم عليها دليل . والحديث حجة للقول الأول ، وأحاديث الباب إثنان وعشرون ، وفى الشرح ستة وعشرون .

باب سترة المصلى

١ — ﴿عن أبى جهيم﴾ بضم الجيم مصغر جهم ، وهو عبد الله بن جهيم . وقيل هو عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الأنصارى له حديثان هذا أحدهما، والآخر فى السلام على من يبول وقال فيه أبو داود : أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة. وقد قيل إن راوى حديث البول رجل آخر هو عبد الله بن الحارث والذى هنا عبد الله بن جهيم وأنهما إثنان ﴿قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَوْ يَعْـلَمُ المَـارُّ بيْنَ يدَىْ المُصَلِّى ماذَا عَليْه مِنَ الإثم﴾ لفظ من الإثم ليس من ألفاظ البخارى ولا مسلم ، بل قال المصنف فى فتح البارى : إنها لاتوجد فى البخارى إلا عند بعض رواته ، وقدح فيه بأنه ليس من أهل العلم . قال وقد عيب على الطبرى نسبتها إلى البخـارى فى كتابه الأحكام ، وكذا عيب على صاحب العمدة نسبتها إلى الشيخين معا اهـ . فالعجب من نسبة المصنف لها هنا إلى الشيخين ، فقد وقع له من الوهم ماوقع لصاحب العمدة ﴿لَكَانَ أَنْ يَقِـفَ أَرْبعِينَ خَـيراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمـرَّ بيْنَ يدَيْه . متفق عليه واللفظ للبخارى﴾ وليس فيه ذكر مميز

الأربعين (ووقع فى البزار) أى من حديث أبى جهيم (من وجه آخر) أى من طريق رجاله غير رجال المتفق عليه (أَرْبَعِينَ خَرِيفاً) أى عاما ، أطلق الخريف على العام من إطلاق الجزء على الكل . والحديث دليل على تحريم المرور بين يدى المصلى : أى ما بين موضع جبهته فى سجوده وقدميه ، وقيل غير هذا ، وهو عام فى كل مصل فرضا أو نفلا ، سواء كان إماما أو منفردا ، وقيل يختص بالإمام والمنفرد ، إلا المأموم فانه لايضره من مر بين يديه لأن سترة الإمام سترة له وإمامه سترة له ، إلا أنه قد ورد هذا القول بأن السترة إنما ترفع الحرج عن المصلى لاعن المار ثم ظاهر الوعيد يختص بالمار لابمن وقف عامدا مثلا بين يدى المصلى أو قعد أو رقد ، ولكن إذا كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار .

٢ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال : مِثْلُ مُؤْخِرَةِ) بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة وفيها لغات أخر (الرَّحْلِ) هو العود الذى فى آخر الرحل (أخرجه مسلم) وفى الحديث ندب للمصلى إلى اتخاذ سترة وأنه يكفيه مثل مؤخرة الرحل وهى قدر ثلثى ذراع وتحصل بأى شىء أقامه بين يديه . قال العلماء : والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه . وأخذ من هذا أنه لايكفى الخط بين يدى المصلى ، وإن كان قد جاء به حديث أخرجه أبو داود إلا أنه ضعيف مضطرب ، وقد أخذ به أحمد بن حنبل فقال : يكفى الخط . وينبغى له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع . فان لم يجد عصا أو نحوها جمع أحجارا أو ترابا أو متاعه . قال النووى : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود وكذلك بين الصفوف . وقد ورد الأمر بالدنو منها وبيان الحكمة فى اتخاذها ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبى حثمة مرفوعا « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته » ويأتى فى الحديث الرابع ما يفيد ذلك . والقول بأن أقل السترة مثل مؤخرة الرحل يرده الحديث الآتى :

٣ — (وعن سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ، وهو أبو ثرية بضم المثلثة وفتح الراء وتشديد المثناة التحتية وهو سبرة (بن معبد الجهنى) سكن المدينة وعداده فى البصريين (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُم فى الصَّلاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ . أخرجه الحاكم) فيه الأمر بالسترة ، وحمله الجماهير على الندب ، وعرفت أن فائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لايقطع الصلاة شىء ، ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتى وفى قوله « ولو بسهم » ما يفيد أنها تجزئ السترة غلظت أو دقت ، وأنه ليس أقلها مثل مؤخرة الرحل كما قيل . قالوا والمختار أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد إليها .

٤ — (وعن أبى ذر) بفتح الذال المعجمة وقد تقدمت ترجمته (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَقْطَعُ صَلاةَ المَرْءِ المُسْلِمِ) أى يفسدها أو يقلل ثوابها (إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ) أى مثلا ، وإلا فقد أجزأ السهم كما عرفت

﴿المَـرأةَ﴾ هو فاعل يقطع . أى مرور المرأة ﴿ والحمَارُ والكلبُ الأسْوَدُ﴾ الحديث أى أتم الحديث ، وتمامه «قلت فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض ؟ قال ياابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني ؟ فقال: الكلب الأسود شيطان » ﴿ وفيه الكلبُ الأسْوَدُ شَيْطَانٌ﴾ الجار يتعلق بمقدار : أى وقال ﴿أخرجه مسلم﴾ وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا . الحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لا سترة له مرور هذه المذكورات ، وظاهر القطع الإبطال وقد اختلف العلماء في العمل بذلك ، فقال قوم يقطعها المرأة والكلب الأسود دون الحمار لحديث ورد في ذلك عن ابن عباس «أنه مر بين يدى الصف على حمار والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى ولم يعد الصلاة ولا أمر أصحابه باعادتها » أخرجه الشيخان فجعلوه مخصصا لما هنا » وقال أحمد يقطعها الكلب الأسود . قال وفى نفسي من المرأة والحمار فلحديث ابن عباس . واما المرأة فلحديث عائشة عند البخارى أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وهى معترضة بين يديه . فاذا سجد غمز رجليها فكفتهما فاذا قام بسطتهما » فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء ، وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال قالوا لشغل القلب بهذه الأشياء . ومنهم من قال هذا الحديث منسوخ بحديث أبى سعيد الآتي «لا يقطع الصلاة شيء» ويأتى الكلام عليه ، وقد ورد «أنه يقطع الصلاة اليهودى والنصرانى والمجوسى والخنزير » وهو ضعيف أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وضعفه

٥ — ﴿وله﴾ أي لمسلم ﴿عن أبى هريرة نحوه﴾ أى نحو حديث أبى ذر ﴿دون الكلب﴾ كذا فى نسخ بلوغ المرام ، ويريد أن لفظ الكلب لم يذكر فى حديث أبى هريرة ، ولكن راجعت الحديث فرأيت لفظه فى مسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل »

٦ — ﴿ولأبى داود والنسائى عن ابن عباس نحوه دون آخره وَقَيَّدَ المَرأةَ بالحائض﴾ فى أبى داود عن شعبة قال حدثنا قتادة قال . سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب» وأخرجه النسائى وابن ماجه وقوله «دون آخره » يريد أنه ليس فى حديث ابن عباس آخر حديث أبي هريرة الذى فى مسلم وهو قوله » ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل» فالضمير فى آخره فى عبارة المصنف لآخر حديث أبى هريرة مع أنه لم يأت بلفظه كما عرفت ، ولا يصح أنه يريد دون آخر حديث أبى ذر كما لا يخفى من أن حق الضمير عوده إلي الأقرب ، ثم راجعت سنن أبى داود وإذا لفظه « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » اهـ، فاحتملت عبارة المصنف أن مراده دون آخر حديث أبي ذر وهو قوله « الكلب الأسود شيطان» أو دون حديث أبى هريرة وهو ما ذكرناه فى الشرح والأول أقرب . لأنه ذكر لفظ حديث أبى ذر دون لفظ حديث أبى هريرة ، وإن صح أن يعيد إليه الضمير وإن لم يذكره إحالة على الناظر. وتقييد المرأة

٩ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايزال الرَّجُلُ ﴾ والمرأة ﴿ يَسألُ النَّاس ﴾ أموالهم ﴿ حتَّي يأتى يَوْمَ القيامَة وليْس في وجْهِه مُزْعَةُ ﴾ بضم الميم وسكون الزاى فعين مهملة ﴿ لحم متفق عليه ﴾ الحديث دليل على قبح كثرة السؤال ، وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتي لايبقي فيه شيء لقوله «لايزال» ولفظ «الناس» عام مخصوص بالسلطان كما يأتى والحديث مطلق فى قبح السؤال مطلقا وقيده البخارى بمن يسأل تكثرا كما يأتى : يعنى من سأل وهو غنى فانه ترجم له : بباب من سأل تكثرا لامن سأل لحاجة فانه يباح له ذلك ، ويأتى قريبا بيان الغنى الذى يمنع من السؤال . قال الخطابي : معنى قوله « وليس فى وجهه مزعة لحم » يحتمل أن يكون المراد به يأتى ساقطا لاقدر له ولا جاه أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث ووجهه عظم ليكون ذلك شعاره الذى يعرف به ويؤيد الأول ما أخرجه الطبرانى والبزار من حديث مسعود بن عمرو « لايزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه » وفيه أقوال أخر.

١٠ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَن يَسألَ النَّاسَ أمْوالَهُمْ تَكَثُّراً فانَّما يَسألُ جَمْراً فلْيَسْتَقِلَّ أو يسْتكْثِرْ . رواه مسلم ﴾ قال ابن العربى : إن قوله « فانما يسأل جمراً » معناه أنه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون حقيقة : أي أنه يصير مايأخذه جمراً يكوى به كما فى مانع الزكاة ، وقوله « فليستقل » أمر للتهكم ، ومثله ما عطف عليه أو للتهديد من باب — اعملوا ماشئتم — وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار .

١١ — ﴿ وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبى صلي الله عليه وسلم قال : لأنْ يأخُذَ أحدُكُم حَبْلَهُ فيأتى بحُزْمَة مَن الحَطب على ظَهْره فَيَبيعها فيكُفَّ بها ﴾ أى بقيمتها ﴿ وجهَهُ خَيرٌ لَهُ منْ أنْ يسألَ النَّاسَ أعْطَوْهُ أو مَنَعوهُ . رواه البخاري ﴾ الحديث دل على ما دل ما قبله عليه من قبح السؤال مع الحاجة وزاد بالحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة ، وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال وذلة الرد إن لم يعطه المسئول ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطي كل من يسأل ، وللشافعية وجهان فى سؤال من له قدرة على التكسب أصحهما أنه حرام لظاهر الحديث والثانى أنه مكروه بثلاث شروط : أنه لا يذل نفسه ، ولا يلح في السؤال ، ولا يؤذى المسئول . فان فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق .

١٢ — ﴿ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسْئَلَةُ كدٌّ يكدُّ بها الرَّجلُ وجهَهُ إلَّا أنْ يَسألَ الرَّجلُ سُلطانا أو في أمر

عمر «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس» وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود «إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته» ولها حكم الرفع وإن كانا موقوفين، إلا أن الاول فيمن لم يتخذ سترة. والثاني مطلق فيحمل عليه . وأما من اتخذ السترة فلا نقص في صلاته بمرور المار لأنه قد صرح الحديث أنه مع اتخاذ السترة لايضره مرور من مر ، فأمره بدفعه للمار لعل وجهه إنكار المنكر على المار لتعديه مانهاه عنه الشارع ، ولذا يقدم الأخف على الأغلظ

٨ — ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا صَلَّى أَحَدُكم فلْيجعَلْ تِلْقاءَ وجهِه شيئاً فإنْ لم يجدْ فلْينصبْ عَصاً فإنْ لم يكُنْ فليَخُطَّ خَطّاً ثُمَّ لايضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بينَ يدَيْهِ . أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم﴾ وهو ابن الصلاح ﴿أنه مضطرب﴾ فانه أورده مثالا للمضطرب فيه ﴿بل هو حسن﴾ ونازعه المصنف في النكت، وقد صححه أحمد وابن المديني ،وفي مختصر السنن قال سفيان بن عيينة لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه ، وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول . هل عندكم شيء تشدونه به ؟ وقد أشار الشافعي إلى ضعفه . وقال البيهقي . لابأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى. والحديث دليل على أن السترة تجزيء بأي شيء كانت . وفي مختصر السنن قال سفيان بن عيينة رأيت شريكا صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه . وفي الصحيحين من رواية ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم «كان يعرض راحلته فيصلي اليها» وقد تقدم أنه: أي المصلي إذا لم يجد جمع ترابا أو احجارا ، واختار احمد بن حنبل ان يكون الخط كالهلال وفي قوله «ثم لايضره شيء» مايدل أنه يضره إذا لم يفعل إما بنقصان من صلاته او بابطالها على ما ذكر انه يقطع الصلاة ، إذ في المراد بالقطع الخلاف كما تقدم . وهذا فيما إذا كان المصلي إماماً او منفردا لا إذا كان مؤتما ، فان الإمام سترة له او سترته سترة له. وقد سبق قريبا ، وقد بوب له البخاري وابو داود وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس مرفوعا «سترة الإمام لمن خلفه» وإن كان فيه ضعف

واعلم أن الحديث عام في الأمر باتخاذ السترة في الفضاء وغيره ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا صلى إلى جدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة» ولم يكن يتباعد منه، بل أمر بالقرب من السترة : وكان إذا صلى إلى عود أو عمود أو شجرة جعله على جانبه الأيمن أو الأيسر ولم يصمد له صمدا، وكان يركز الحربة في السفر أو العنزة فيصلي اليها فتكون سترته ، وكان يعرض راحلته فيصلي اليها . وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلي لنحو سجادة بجامع إشعار الكفار انه في الصلاة وهو صحيح

٩ — ﴿ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقطَعُ الصَّلاةَ شيءٌ ، وادْرَءُوا ما استَطعتُمْ . أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف ﴾

كان غنيا . وأدخل أبو عبيد من كان في مصلحة عامة في العاملين وأشار اليه البخاري حيث قال «باب رزق الحاكم والعاملين عليها» وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس . فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنيا . قال الطبري : إنه ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لأنه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهوا ذلك ولم يحرموه . وقالت طائفة : أخذ الرزق على القضاء إن كانت جهة الأخذ من الحلال كان جائزاً إجماعا ، ومن تركه فانما تركه تورعا . وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك . ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه ، واختلف إذا كان الغالب حراما وأما الأخذ من المتحاكمين ففي جوازه خلاف ومن جوزه فقد شرط له شرائط ويأتي ذكر ذلك في باب القضاء . وإنما لما تعرض له الشارح هنا تعرضنا له .

٢ — ﴿ وعن عبد الله بن علي بن الخيار ﴾ بكسر الخاء المعجمة فمثناة تحتية آخره راء . وعبد الله يقال إنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في التابعين . روى عن عمر وعثمان وغيرهما ﴿أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة . فقلب فيهما النظر﴾ فسرت ذلك الرواية الأخرى بلفظ «فرفع فينا النظر وخفضه» ﴿فرآهما جلدين . فقال : إنْ شِئْتُما أعطيتُكُما ولا حَظَّ فيها لِغَنِيّ ولا لقويّ مُكْتَسِب . رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي﴾ قال أحمد بن حنبل : ما أجوده من حديث وقوله «إن شئتما» أي أن أخذ الصدقة ذلة فان رضيتما بها أعطيتكما . أو أنها حرام على الجلد . فان شئتما تناول الحرام أعطيتكما . قاله توبيخا وتغليظا . والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني وهو تصريح بمفهوم الآية . وإن اختلف في تحقيق الغنى كما سلف وعلى القوي المكتسب لأن حرفته صيرته في حكم الغني ومن أجاز له تأول الحديث بما لا يقبل .

٣ — ﴿وعن قبيصة﴾ بفتح القاف فموحدة مكسورة فمثناة تحتية فصاد مهملة ﴿ابن مخارق﴾ بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف فقاف ﴿الهلالي﴾ وفد على النبي صلى الله عليه وسلم . عداده في أهل البصرة . روى عنه ابنه قطن وغيره ﴿قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلَّا لأحَدِ ثَلاثَة : رَجُل ﴾ بالكسر بدلا من ثلاثة . ويصح رفعه بتقدير أحدهما ﴿ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ﴾ بفتح الحاء المهملة وهو المال يتحمله الإنسان عن غيره ﴿ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتى يُصيبَها ثم يُمسِكَ ، ورَجُلٌ أصابَتْهُ جائِحَةٌ ﴾ أي آفة ﴿ اجْتاحَتْ ﴾ أي أهلكت ﴿ مالَهُ فحلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حتَّى يُصيبَ قِواما ﴾ بكسر القاف : ما يقوم بحاجته وسد خلته ﴿مِنْ عَيْش ورَجُلٌ أصابَتْهُ فاقَةٌ ﴾أي حاجة ﴿ حتَّى يقوم ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوي الحِجا ﴾ بكسر المهملة والجيم مقصور : العقل ﴿مِنْ قَوْمِه﴾ لأنهم أخبر بحاله يقولون أو قائلين ﴿ لَقَدْ أصابَتْ فُلانا فاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حتَّى يُصيبَ قِواما ﴾ بكسر القاف ﴿ مِنْ عَيْشه فما سِواهُنَّ

لك فعل ذلك بغير تعب كما يفيده قوله فى تفسيره فاذا تعبوا ، إلا أنه يخالفه تفسير النهاية فانه قال : أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال صالحة يتكئون عليها . وفى القاموس : الخاصرة الشاكلة ومابين الحرقفة والقصيرى ، وفسر الحرقفة بعظم الحجبة : أى رأس الورك ، وهذا التفسير الذى ذكره المصنف عليه الأكثر : وقيل الاختصار فى الصلاة هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل أن يختصر السورة ويقرأ آية أو من آخرها آيتين، وقيل أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والحكمة فى النهى عنه بينها قوله :

٢ — ﴿وفى البخارى عن عائشة أن ذلك﴾ أى الاختصار فى الصلاة ﴿فعل اليهود فى صلاتهم﴾ وقد نهينا عن التشبه بهم فى جميع أحوالهم. فهذا وجه حكمة النهى لا ما قيل إنه فعل الشيطان ، أو أن إبليس أهبط من الجنة كذلك أو أنه فعل المتكبرين لأن هذه علل تخمينية ، وما ورد منصوصا : أى عن الصحابى هو العمدة لأنه أعرف بسبب الحديث ، ويحتمل أنه مرفوع ،وما ورد فى الصحيح مقدم على غيره لورود هذه الأشياء أثراً وفى ذكر المصنف للحديث فى باب الخشوع مايشعر بأن العلة فى النهى عن الاختصار أنه ينافى الخشوع .

٣ — ﴿وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قُدِّمَ العَشَاءُ﴾ ممدود كسماء : طعام العشى كما فى القاموس ﴿فَابْدَءوا به﴾ أى بأكله ﴿قَبْلَ أَنْ تصلوا المغرب . متفق عليه﴾ وقد ورد باطلاق لفظ الصلاة . قال ابن دقيق العيد : فيحمل المطلق على المقيد ، وورد بلفظ «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم» فلا يقيد به لما عرف فى الأصول من أن ذكر حكم الخاص الموافق لا يقتضي تقييداً ولا تخصيصاً . والحديث دال على إيجاب تقديم أكل العشاء إذا حضر على صلاة المغرب . والجمهور حملوه على الندب . وقالت الظاهرية : بل يجب تقديم أكل العشاء ، فلو قدم الصلاة لبطلت عملا بظاهر الأمر. ثم الحديث ظاهر فى أنه يقدم العشاء مطلقا سواء كان محتاجاً إلى الطعام أولا ، وسواء خشي فساد الطعام أولا وسواء كان خفيفا أولا . وفى معنى الحديث تفاصيل أخر بغير دليل بل تتبعوا علة الأمر بتقديم الطعام، فقالوا هو تشويش الخاطر بحضور الطعام وهو يفضى إلى ترك الخشوع فى الصلاة ، وهي علة ليس عليها دليل إلا مايفهم من كلام بعض الصحابة فانه أخرج ابن أبي شيبة عن أبى هريرة وابن عباس «أنهما كانا يأكلان طعاما وفى التنور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة ، فقال له ابن عباس : لا تعجل لا نقوم وفى أنفسنا منه شىء» وفى رواية «لئلا يعرض لنا فى صلاتنا» وله عن الحسن بن على عليهما السلام أنه قال «العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوّامة» ففى هذه الآثار إشارة إلى التعليل بما ذكر . ثم هذا إذا كان الوقت موسعاً ، واختلف إذا تضيق بحيث لو قدم أكل العشاء خرج الوقت فقيل يقدم الأكل ، وإن خرج الوقت محافظة على تحصيل الخشوع فى الصلاة . قيل وهذا على قول من يقول بوجوب الخشوع فى الصلاة ، وقيل بل يبدأ بالصلاة محافظة على حرمة الوقت وهو قول الجمهور من العلماء ، وفيه أن حضور الطعام عذر فى ترك الجماعة عند من أوجبها وعند غيره . قيل وفي قوله «فابدءوا» مايشعر بأنه إذا كان حضور الصلاة وهـ

وقد ورد التعليل عند أبي نعيم مرفوعا بأن لهم في خمس الخمس مايكفيهم ويغنيهم،فهما علتان منصوصتان ، ولا يلزم من منعهم عن الخمس أن تحل لهم ، فان من منع الإنسان عن ماله وحقه لايكون منعه له محللا ماحرم عليه . وقد بسطنا القول في رسالة مستقلة. وفي المراد بالآل خلاف . والأقرب ما فسرهم به الراوي وهو زيد بن أرقم بأنهم آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل انتهى .قلت : ويريد وآل الحارث بن عبد المطلب لهذا الحديث . فهذا تفسير الراوي وهو مقدم على تفسير غيره ،فالرجوع إليه في تفسير آل محمد هنا هو الظاهر لأن لفظ الآل مشترك وتفسير راويه دليل على المراد من معانيه، فهؤلاء الذين فسرهم به زيد بن أرقم وهو في صحيح مسلم ، وإنما تفسيرهم هنا ببني هاشم اللازم منه دخول من أسلم من أولاد أبي لهب ونحوهم ، فهو تفسير بخلاف تفسير الراوي ، وكذلك يدخل في تحريم الزكاة عليهم بنو عبد المطلب بن عبد مناف كما يدخلون معهم في قسمة الخمس كما يفيده الحديث بعده ، وهو قوله :

٥ — ﴿وعن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية ﴿ابن مطعم﴾ بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة ابن نوفل بن عبد مناف القرشي ، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع وخمسين ، وقيل غير ذلك ﴿قال : مشيت أنا وعثمان ابن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : يارسول الله أعطيت بني عبد المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّما بَنو المُطّلب وبنُو هاشم﴾ المراد ببني هاشم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث ولم يدخل آل أبي لهب في ذلك لأنه لم يسلم منهم في عصره صلى الله عليه وسلم أحد،وقيل بل أسلم منهم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب وثبتا معه صلى الله عليه وسلم في خيبر ﴿شيْءٌ واحدٌ رواه البخاري﴾ الحديث دليل على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى وتحريم الزكاة أيضا دون من عداهم وإن كانوا في النسب سواء ، وعلله صلى الله عليه وسلم باستمرارهم على الموالاة كما في لفظ آخر تعليله « بأنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام » فصاروا كالشيء الواحد في الأحكام وهو دليل واضح في ذلك ؛ وذهب اليه الشافعي وخالفه الجمهور ، وقالوا إنه صلى الله عليه وسلم أعطاهم على جهة التفضل لا الاستحقاق وهو خلاف الظاهر بل قوله شيء واحد دليل على أنهم يشاركونهم في استحقاق الخمس وتحريم الزكاة واعلم أن بني المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف وعثمان من أولاد عبد شمس بن عبد مناف فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم في درجة واحدة . فلذا قال عثمان وجبير بن مطعم للنبي صلى الله عليه وسلم إنهم وبني المطلب بمنزلة واحدة لأن الكل أبناء عم .

٦ — ﴿وعن أبي رافع﴾ هو أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه إبراهيم . وقيل هرمز . وقيل كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه فأعتقه : مات في خلافة علي

استقبال القبلة ببعض البدن أو لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله تعالى كما أفاده ما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي ذر «لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف» أخرجه أبو داود والنسائي ﴿وللترمذي﴾ أي عن عائشة وصححه ﴿إِيَّاكِ﴾ بكسر الكاف لأنه خطاب المؤنث ﴿والالْتِفَاتَ﴾ بالنصب لأنه محذّرمنه ﴿في الصلاة فإنه هلكة﴾ لإخلاله بأفضل العبادات ، وأيّ هلكة أعظم من هلكة الدين ﴿فإن كانَ لَا بُدَّ﴾ من الالتفات ﴿ففي التَّطَوُّع﴾ قيل والنهي عن الإلتفات إذا كان لغير حاجة ، وإلا فقد ثبت « أن أبا بكر رضي الله عنه التفت لمجيء النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر » والتفت الناس لخروجه صلى الله عليه وسلم في مرض موته حيث أشار اليهم ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا إشارته وأقرهم على ذلك

٧ — ﴿وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان أَحَدُكُمْ في الصَّلاة فَإنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ﴾ وفي رواية في البخاري «فإن ربه بينه وبين القبلة» والمراد من المناجاة إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان ﴿فلا يَبْصُقَنَّ بينَ يَدَيْه ولا عَنْ يمينه﴾ قد علل في حديث أبي هريرة بأن عن يمينه ملكا ﴿ولَكِنْ عَنْ شماله تحتَ قَدَمَيْه متفق عليه . وفي رواية . أَوْ تحتَ قَدَمَه﴾ الحديث نهى عن البصاق إلى جهة القبلة أو جهة اليمين إذا كان العبد في الصلاة . وقد ورد النهي مطلقا عن أبي هريرة وأبي سعيد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال : إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصقن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» متفق عليه . وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره ، وقد أفاده حديث أنس في حق المصلي إلا أن غيره من الأحاديث قد أفادت تحريم البصاق إلى القبلة مطلقاً في المسجد وفي غيره وعلى المصلى وغيره . في صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه » ولابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً « يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه» وأخرج أبو داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد «أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى لكم» ومثل البصاق إلى القبلة البصاق عن اليمين، فانه منهى عنه مطلقا أيضا وأخرج عبد الرازق عن ابن مسعود « أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة » وعن معاذ بن جبل «ما بصقت عن يميني منذ أسلمت» وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عنه أيضاً . وقد أرشد صلى الله عليه وسلم إلى أي جهة يبصق فقال : عن شماله تحت قدمه ، فبين الجهة أنها جهة الشمال والمحل أنه تحت القدم وورد في حديث أنس عند أحمد ومسلم بعد قوله ولكن عن يساره أو تحت قدمه زيادة «ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال : أو يفعل هكذا» وقوله أو تحت قدمه خاص بمن ليس في المسجد ، وأما إذا كان فيه ففي ثوبه لحديث «البصاق في المسجد

كتاب الصيـــام

الصيام لغة : الإمساك ، وفي الشرع : إمساك مخصوص : وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرهما مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع . ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو والرفث وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه لورود الأحاديث بالنهي عنها في الصوم زيادة على غيره في وقت مخصوص بشروط مخصوصة تفصلها الأحاديث الآتية . وكان مبدأ فرضه في السنة الثانية من الهجرة .

١ ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان ﴾ فيه دليل على إطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان : وحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره مرفوعا « لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا جاء شهر رمضان » حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح ﴿ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَين إلَّا رجل ﴾ كذا في نسخ بلوغ المرام ، ولفظه في البخاري « إلا أن يكون رجل » قال المصنف يكون تامة : أي يوجد رجل ولفظه في مسلم « إلا رجلا » . قلت : وهو قياس العربية لأنه استثناء متصل من مذكور ﴿ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ متفق عليـــه ﴾ الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان . قال الترمذي بعد رواية الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى وقوله لمعنى تقييد للنهي بأنه مشروط بكون الصوم احتياطا إلا لو كان الصوم صوما مطلقا كالنفل المطلق والنذر ونحوه . قلت : ولا يخفى أنه بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأي صوم كان : وهو خلاف ظاهر النهي فإنه عام لم يستثن منه إلا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة . ووافق ذلك آخر يوم من شعبان ، ولو أراد صلى الله عليه وسلم الصوم المقيد بما ذكر لقال إلا متنفلا أو نحو هذا اللفظ . وإنما نهى عن تقدم رمضان لأن الشارع قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله . فالمتقدم عليه مخالف للنص أمرا ونهيا وفيه إبطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم أو بيومين قبل رؤية هلال رمضان وزعمهم أن اللام في قوله « صوموا لرؤيته » في معنى مستقبلين لها : وذلك لأن الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى وإن وردت له في مواضع . وذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن الصوم من بعد النصف الاول من يوم سادس عشر من شعبان لحديث أبي هريرة مرفوعا « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وغيرهم . وقيل إنه يكره بعد الانتصاف ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين . وقال آخرون : يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبله بيوم أو بيومين . أما جواز الأول فلأنه الأصل وحديث أبي هريرة ضعيف . قال أحمد وابن معين : إنه منكر وأما تحريم الثاني فلحديث الكتاب وهو قول حسن .

٢ — ﴿ وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : من صام اليوم الذي يشك ﴾ مغير الصيغة مسند إلى ﴿ فيه فقد عصى أبا القاسم ذكره البخاري تعليقا ووصله ﴾ إلى عمار وزاد المصنف

كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة وكراهة نقش المساجد ونحـوه .

١٠ — ﴿وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَيَنْتَهِيَنَّ﴾ بفتح اللام وفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الهاء ﴿أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة﴾ أي إلى مافوقهم مطلقا ﴿أو لا ترجع إليهم. رواه مسلم﴾ قال النووى : في شرح مسلم فيه النهى الأكيد والوعيد الشديد في ذلك، وقد نقل الإجماع على ذلك والنهى يفيد تحريمه . وقال ابن حزم : تبطل به الصلاة . قال القاضي عياض : واختلفوا في غير الصلاة في الدعاء فكرهه قوم وجوزه الأكثرون .

١١ — ﴿وله﴾ أي لمسلم ﴿عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة بحضرة طعام﴾ تقدم الكلام في ذلك ، إلا أن هذا يفيد أنها لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام وهو عام للنفل والفرض وللجائع وغيره والذى تقدم أخص من هذا ﴿ولا﴾ أى لا صلاة ﴿وهو﴾ أى المصلي ﴿يدافعه الأخبثان﴾ البول والغائط ، ويلحق بهما مدافعة الريح فهذا مع المدافعة . وأما إذا كان يجد في نفسه ثقل ذلك وليس هناك مدافعة فلا نهى عن الصلاة معه ومع المدافعة فهي مكروهة، قيل تنزيها لنقصان الخشوع، فلو خشي خروج الوقت إن قدم التبرز وإخراج الأخبثين قدم الصلاة وهى صحيحة مكروهة كذا قال النووى ، ويستحب إعادتها ، وعن الظاهرية أنها باطلة .

١٢ — ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : التثاؤب من الشيطان﴾ لأنه يصدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان فكأن التثاءب منه ﴿فإذا تثاءب أحدكم فليكظم﴾ أى يمنعه ويمسكه ﴿ما استطاع . رواه مسلم والترمذى وزاد﴾ أى الترمذى ﴿في الصلاة﴾ فقيد الأمر بالكظم بكونه في الصلاة ، ولا ينافي النهى عن تلك الحالة مطلقا لموافقة المقيد والمطلق في الحكم ، وهذه الزيادة هى في البخارى أيضا وفيه بعدها «ولا يقل : ها ، فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه» وكل هذا مما ينافي الخشوع ، وينبغى أن يضع يده على فيه لحديث «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب» وأخرجه أحمد والشيخان وغيرهم .

باب المساجد

المساجد جمع مسجد بفتح الجيم وكسرها ، فإن أريد به المكان المخصوص فهو بكسر الجيم لا غير ، وإن أريد به موضع السجود وهو موضع وقوع الجبهة في الأرض فإنه بالفتح لا غير وفى فضائل المساجد أحاديث واسعة وأنها أحب البقاع إلى الله ، وأن « من بنى لله مسجدا من مال حلال بنى الله له بيتاً في الجنة » وأحاديثها في مجمع الزوائد وغيره .

١ — ﴿عن عائشة رضى الله عنها قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ببناء المساجد في الدور﴾ يحتمل أن المراد بها البيوت ، ويحتمل أن المراد المحال التي تبنى فيها

الدور ﴿وأن تنظف﴾ عن الأقذار ﴿وتطيب رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح إرساله﴾ والتطييب بالبخور ونحوه . والأمر بالبناء للندب لقوله «وأينما أدركتك الصلاة فصل» أخرجه مسلم ونحوه عند غيره . قيل وعلى إرادة المعنى الأول في الدور ففي الحديث دليل على أن المساجد شرطها قصد التسبيل ، إذ لو كان يتم مسجداً بالتسمية لخرجت تلك الأماكن التي اتخذت في المساكن عن ملك أهلها . وفي شرح السنة أن المراد المحال التي فيها الدور . ومنه — سأريكم دار الفاسقين — لأنهم كانوا يسمون المحال التي اجتمعت فيها القبيلة دارا قال سفيان بناء المساجد في الدور يعني القبائل

٢ — ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتَلَ الله اليهود﴾ أي لعن كما جاء في رواية ، وقيل معناه قتلهم وأهلكهم ﴿اتَّخذوا قُبورَ أنبيائهم مَساجدَ . متفق عليه﴾ وفي مسلم عن عائشة «قالت، إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا الرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير، فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها . وفي مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها » قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها اتخذوها أوثانا لهم . ومنع المسلمين من ذلك ، قال وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد قلت قوله لا لتعظيم له يقال اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له . ثم احاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر ، والظاهر ان العلة سد الذريعة والبعد عن التشبيه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر . ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية، ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله ، ومفاسده ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » ﴿وزاد مسلمٌ والنصارى﴾ زاد في حديث أبي هريرة هذا بعد قوله اليهود . وقد استشكل ذلك لأن النصارى ليس لهم نبي إلا عيسى عليه السلام إذ لا نبي بينه وبين محمد صلى الله عليه وسلم وهو حي في السماء . واجيب بأنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول وان المراد من قوله انبيائهم المجموع من اليهود والنصارى او المراد الأنبياء وكبار أتباعهم واكتفى بذكر الأنبياء ؛ ويؤيد ذلك قوله في رواية مسلم « كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد » ولهذا لما افرد النصارى كما في :

٣ — ﴿ ولهما ﴾ أي البخاري ومسلم ﴿ من حديث عائشة كانوا إذا مات فيهم ﴾ اي النصارى قال ﴿الرَّجُلُ الصَّالحُ﴾ ولما افرد اليهود كما في حديث ابي هريرة قال «أنبيائهم» واحسن من هذا ان يقال : انبياء اليهود وأنبياء النصارى لأن النصارى مأمورون بالإيمان

بكل رسول ، فرسل بنى إسرائيل يسمون أنبياء في حق الفريقين ﴿ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وفيه : أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ ﴾ اسم الإشارة عائد إلي الفريقين وكفى به ذما . والمراد من الاتخاذ أعم من أن يكون إبتداعاً أو اتباعا ، فاليهود ابتدعت والنصاري اتبعت .

٤ — ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبي صلي الله عليه وسلم خيلا فجاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بسارِيَةٍ مِنْ سَوارِي المَسْجِد . الحديث متفق عليه ﴾ الرجل هو ثمامة بن أثال صرح بذلك في الصحيحين وغيرهما ، وليس فيه أن الربط عن أمره صلى الله عليه وسلم ، ولكنه صلى الله عليه وسلم قرر ذلك لأن في القصة أنه كان يمر به ثلاثة أيام ويقول «ماعندك ياثمامة . الحديث» وفيه دليل على جواز ربط الأسير بالمسجد وإن كان كافراً ، وأن هذا تخصيص لقوله صلى الله عليه وسلم «إن المسجد لذكر الله والطاعة» وقد أنزل صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد . قال الخطابي : فيه جواز دخول المشرك المسجد إذا كان له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه ، ومثل أن يحاكم إلي قاض هو في المسجد . وقد كان الكفار يدخلون مسجده صلي الله عليه وسلم ويطيلون فيه الجلوس وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة «أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد» وأما قوله تعالى ــ فلا يقربوا المسجد الحرام ــ فالمراد به لا يمكنون من حج ولا عمرة كما ورد في القصة التي بعث لأجلها صلي الله عليه وسلم بآيات براءة إلى مكة ، وقوله «فلا يحجن بعد هذا العام مشرك» وكذلك قوله تعالى ــ ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين ــ لا يتم بها دليل على تحريم المساجد على المشركين لأنها نزلت في حق من استولى عليها وكانت له الحكمة والمنعة كما وقع في سبب نزول الآية الكريمة ، فانها نزلت في شأن النصارى واستيلائهم على بيت المقدس وإلقاء الأذى فيه والأزبال . أو أنها نزلت في شأن قريش ومنعهم له صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عن العمرة . وأما دخوله من غير استيلاء ومنع وتخريب فلم تفده الآية الكريمة ، وكأن المصنف ساقه لبيان جواز دخول المشرك المسجد وهو مذهب إمامه فيما عدا المسجد الحرام

٥ — ﴿ وعنه ﴾ أي أبي هريرة ﴿ أن عمر رضي الله عنه مر بحسان ﴾ بالحاء المهملة مفتوحة فسين مهمله مشددة . هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلي الله عليه وسلم ، يكني أبا عبد الرحمن ، أطال ابن عبد البر في ترجمته في الاستيعاب قال : وتوفي حسان قبل الأربعين في خلافة علي عليه السلام ، وقيل بل مات سنة خمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة ﴿ ينشد ﴾ بضم حرف المضارعة وسكون النون وكسر الشين المعجمة ﴿ في المسجد فلحظ إليه ﴾ أي نظر إليه ، وكأن حسان فهم منه نظر الإنكار ﴿ فقال : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فيه ، وفيه ﴾ أي المسجد ﴿ مَنْ هوَ خَيْرٌ مِنْكَ ﴾ يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ متفق عليه ﴾ وقد أشار البخاري في باب بدء الخلق في هذه القصة أن حسان أنشد في المسجد ما أجاب به المشركين عنه صلى الله عليه وسلم ، ففي الحديث دلالة على جواز إنشاده الشعر في المسجد .

وقد عارضه أحاديث . أخرج ابن خزيمة وصححه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار بالمسجد » وله شواهد ، وجمع بينهما وبين حديث الباب بأن النهى محمول على تناشد الجاهلية وأهل البطالة وما لم يكن فيه غرض صحيح ، والمأذون فيه ما سلم من ذلك . وقيل المأذون فيه مشروط بأن لا يكون ذلك مما يشغل من فى المسجد .

٦ — ﴿وعنه﴾ أى أبى هريرة ﴿قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ﴾ بفتح المثناة التحتية وسكون النون وضم الشين المعجمة من نشد الدابة إذا طلبها ﴿ضَالَّةً فى المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لارَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ﴾ عقوبة لارتكابه فى المسجد ما لا يجوز ، وظاهره أنه يقوله جهراً وأنه واجب ﴿فَإنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا رواه مسلم﴾ أى بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوه . والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان فى المسجد ، وهل يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب فى المسجد ، قيل يلحق للعلة ، وهى قوله . فإن المساجد لم تبن لهذا ، وأن من ذهب له متاع فيه أو فى غيره قعد فى باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين إليه . واختلف أيضا فى تعليم الصبيان القرآن فى المسجد وكأن المانع يمنعه لما فيه من رفع الأصوات المنهى عنه فى حديث واثلة « جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم » أخرجه عبد الرازق والطبرانى فى الكبير وابن ماجه .

٧ — ﴿وعنه﴾ أى أبى هريرة ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ﴾ يشترى ﴿فى المَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ . رواه الترمذى والنسائى وحسنه﴾ فيه دلالة على تحريم البيع والشراء فى المساجد ، وأنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشترى لا أربح الله تجارتك جهراً زجراً للفاعل لذلك يقول والعلة هى قوله فيما سلف « فإن المساجد لم تبن لذلك » وهل ينعقد البيع ؟ قال الماوردى إنه ينعقد اتفاقا

٨ — ﴿وعن حكيم بن حزام﴾ بالحاء المهملة مكسورة والزاى . وحكيم صحابى كان من أشراف قريش فى الجاهلية والإسلام ، أسلم عام الفتح ، عاش مائة وعشرون سنة ، ستين فى الجاهلية وستين فى الإسلام ، وتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وله أربعة أولاد صحابيون كلهم عبد الله وخالد ويحيى وهشام ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُقَامُ الحُدُودُ فى المَسَاجِدِ وَلا يُسْتَقَادُ فِيهَا ﴾ أى يقام القود فيها ﴿رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف﴾ ورواه الحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطنى والبيهقى . وقال المصنف فى التلخيص : لا بأس بأسناده . والحديث دليل على تحريم إقامة الحدود فى المساجد ، وعلى تحريم الاستقادة فيها .

٩ — ﴿وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أُصِيبَ سَعْدٌ ﴾ هو ابن معاذ بضم الم

فعين مهملة بعد الألف دال معجمة ، هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسى ، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية ، وأسلم باسلامه بنو عبد الأشهل ، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار ، كان مقداما مطاعا شريفاً فى قومه من كبار الصحابة شهد بدراً وأحداً وأصيب يوم الخندق فى أكحله فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر . توفى فى شهر ذى القعدة سنة خمس من الهجرة ﴿يَوْمَ الخَـنْدَقَ فـضَرَبَ عَليـه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى نصب عليه ﴿خيْمَةً في المَسْجـد ليَعودَهُ من قَريب﴾ أى ليكون مكانه قريبا منه صلى الله عليه وسلم فيعوده ﴿متفق عليه﴾ فيه دلالة على جواز النوم فى المسجد وبقاء المريض فيه وإن كان جريحا وضرب الخيمة وإن منعت من الصلاة .

١٠ — ﴿وعنها﴾ اى عائشة ﴿قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسترنى وأنا أنظُـر إلى الحَـبَشَة يَلْعبونَ في المَسْجد . الحديث . متفق عليه﴾ قد بين فى رواية للبخارى أن لعبهم كان بالدرق والحراب وفى رواية لمسلم «يلعبون فى المسجد بالحراب» وفي رواية للبخاري «وكان يوم عيد» فهذا يدل على جواز مثل ذلك في المسجد فى يوم مسرة وقيل إنه منسوخ بالقرآن والسنة . أما القرآن فقوله تعالي — فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه — وأما السنة فحديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم» الحديث . وتعقب بأنه حديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ولا أعرف التاريخ فيتم النسخ . وقد حكى أن لعبهم كان خارج المسجد وعائشة كانت فى المسجد ، وهذا مردود بما ثبت فى بعض طرق هذا الحديث ، أن عمر أنكر عليهم لعبهم فى المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم «دعهم» وفى بعض ألفاظه أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر «لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة وأني بعثت بحنيفية سمحة » وكأن عمر بنى على الأصل فى تنزيه المساجد فبين له صلى الله عليه وسلم أن التعمق والتشدد ينافى قاعدة شريعته صلى الله عليه وسلم من التسهيل والتيسير ، وهذا يدفع قول الطبرى : إنه يغتفر للحبش مالا يغتفر لغيرهم فيقر حيث ورد ، ويدفع قول من قال إن اللعب بالحراب ليس لعبا مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواضع الحروب والاستعداد للعدو ففي ذلك من المصلحة التي تجمع عامة المسلمين ويحتاج إليها فى إقامة الدين فأجيز فعلها فى المسجد . هذا . وأما نظر عائشة اليهم وهم يلعبون وهى أجنبية ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة فى المسجد وعند الملاقاة فى الطرقات ، ويأتى تحقيق هذه المسألة فى محلها .

١١ — ﴿وعنها﴾ أي عائشة ﴿أنَّ وَليدَةً﴾ الوليدة الأمة ﴿سَوْداءَ كَانَ لَها خباءٌ﴾ بكسر الخاء المعجمة وموحدة فهمزة ممدودة الخيمة من وبر أو غيره ، وقيل لاتكون إلا من شعر ﴿في المسجد فكانت تأتينى فتحدث عندي ، الحديث متفق عليه﴾ والحديث برمته فى البخارى عن عائشة «أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور . قال فوضعته أو وقع منها ، فمرت حدياة وهو

ملي فحسبته لحما فخطفته ، قالت فالتمسوه فلم يجدوه ، فاتهموني به فجعلوا يفتشوني حتى فتشوا قبلها ، قالت والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته ، قالت فوقع بينهم ، فقلت هذا الذي اتهموني به زعمتم وأنا بريئة منه وها هو ذا ، فجاءت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت . قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد أو حفش فكانت تأتيني فتحدث عندي ، قالت فلا تجلس إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من دارة الكفر نجاني

قالت عائشة . قلت لها ماشأنك لاتقعدين إلا قلت هذا ؟ فحدثتني بهذا الحديث » فهذا الذي أشار اليه المصنف بقوله « الحديث » وفي الحديث دلالة على إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة وجواز ضرب الخيمة له ونحوها .

١٢ — ﴿ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البصاق ﴾ في القاموس : البصاق كغراب والبساق والبزاق : ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وفي لفظ للبخاري البزاق ، ولمسلم التفل ﴿ في المسجد خطيئةٌ وكفارتها دفنُها ، متفق عليه ﴾ الحديث دليل على أن البصاق في المسجد خطيئة والدفن يكفرها ، وقد عارضه ماتقدم من حديث « فليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فإن ظاهره سواء كان في المسجد أو غيره قال النووي : هما عمومان ، لكن الثاني مخصوص بما إذا لم يكن في المسجد ، ويبقى عموم الخطيئة إذا كان في المسجد من دون تخصيص . وقال القاضي عياض إنما يكون البصاق في المسجد خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما إذا أراد دفنه فلا . وذهب إلي هذا أئمة من أهل الحديث ويدل له حديث أحمد والطبراني باسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً « من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة ، فإن دفنه فحسنة » فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا « وجدت في مساوىء أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن » وهكذا فهم السلف . في سنن سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح « أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلي منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ، وقال الحمد لله حيث لم تكتب علي خطيئة الليلة » فدل على أنه فهم أن الخطيئة مختصة بمن تركها ، وقدمنا وجها من الجمع وهو أن الخطيئة حيث كان التفل عن اليمين أو إلى جهة القبلة لا إذا كان عن الشمال وتحت القدم . فالحديث هذا مخصص بذلك ومقيد به . قال الجمهور : والمراد : أي من دفنها دفنها في تراب المسجد ورمله وحصباه . وقول من قال : المراد من دفنها إخراجها من المسجد بعيد .

١٣ — ﴿ وعنه ﴾ أي أنس ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهي ﴾ يتفاخر ﴿ النَّاس في المَساجد ﴾ بأن يقول واحد مسجدي أحسن من مسجدك علوا وزينة وغير ذلك ﴿ أخرجه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة ﴾ الحديث من اعلام

النبوة ، وقوله لا تقوم الساعة» قد يؤخذ منه أنه من أشراطها ، والتباهى إما بالقول كما عرفت أو بالفعل كأن يبالغ كل واحد فى تزيين مسجده ورفع بنائه وغير ذلك . وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك وأنه من أشراط الساعة، وأن الله لا يحب تشييد المساجد ولا عمارتها لا بالطاعة

١٤ — (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أُمِرْتُ بتَشْييد المَساجد . أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان) وتمام الحديث قال ابن عباس «لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصاري» وهذا مدرج من كلام ابن عباس كأنه فهمه من الأخبار النبوية من أن هذه الأمة تحذو حذو بنى إسرائيل . والتشييد: رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص كذا في الشرح . والذى فى القاموس: شاد الحائط يشيده طلاه بالشيد، وهو ما يطلى به الحائط من جص ونحوه انتهى . فلم يجعل رفع البناء من مسماه والحديث ظاهر فى الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس: كما زخرفت اليهود والنصارى، فان التشبه بهم محرم ، وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والبرد وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذي هو روح جسم العبادة . والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل . قال المهدى في البحر : إن تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل وعقد ولا سكوت رضا : أى من العلماء ، وإنما فعله اهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل ، وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا وهو كلام حسن . وفى قوله صلى الله عليه وسلم « ما أمرت » إشعار بأنه لا يحسن ذلك ، فانه لو كان حسنا لأمره الله به صلى الله عليه وسلم واخرج البخارى من حديث ابن عمر « ان مسجده صلى الله عليه وسلم كان على عهده صلي الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا ،وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالأحجار المنقوشة والجص ،وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج . قال ابن بطال: وهذا يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينها ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في ايامه ، ثم قال عند عمارته «اكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس ، ثم كان عثمان والمال فى زمنه اكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ، ومع ذلك انكر بعض الصحابة عليه . وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن أنكار ذلك خوفاً من الفتنة

١٥ — (وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرضت عليَّ أُجورُ امَّتي حتى القَذاةُ يُخرجُها الرَّجُلُ منَ المَسْجد . رواه أبو داود والترمذى واستغربه وصححه ابن خزيمة) القذاة بزنة حصاة : هي مستعملة في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً ، وهذا إخبار بأن ما يخرجه الرجل من المسجد وإن قلّ وحقر مأجو ر

فيه ، لأن فيه تنظيف بيت الله وإزالة مايؤذى المؤمنين ويفيد بمفهومه أن من الأوزار إدخال القذاة إلى المسجد .

١٦ — ﴿ وعن أبى قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخلَ أَحَدُكم المَسجدَ فلا يَجلسْ حتى يُصَلِّيَ ركعَتَين . متفق عليه ﴾ الحديث نهى عن جلوس الداخل إلى المسجد إلا بعد صلاته ركعتين وهما تحية المسجد ، وظاهره وجوب ذلك وذهب الجمهور إلى انه ندب . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاتهما ، وبأنه قال صلى الله عليه وسلم لمن علمه الأركان الخمسة ، فقال لاأزيد عليها « أفلح إن صدق » الأول مردود بأنه لادليل على أنه لم يصلهما ، فانه يجوز انه صلاهما في طرف المسجد ثم جاء يتخطى الرقاب . والثاني بأنه قد وجب غير ماذكر كصلاة الجنائز ونحوها ، ولامانع من أنه وجب بعد قوله «لا أزيد» واجبات وأعلمه صلى الله عليه وسلم بها . ثم ظاهر الحديث أنه يصليهما في أى وقت شاء ولو وقت الكراهة وفيه خلاف، وقررناه في حواشى شرح العمدة أنه لايصليهما من دخل المسجد فى أوقات الكراهه ، وقررنا أيضا أن وجوبهما هو الظاهر لكثرة الأوامر الواردة به ، وظاهره أنه إذ جلس ولم يصلهما لايشرع له أن يقوم فيصليهما . وقال جماعة : يشرع له التدارك لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر « أنه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ركعت ركعتين ؟ قال لا ، قال قم فاركعهما » وترجم عليه ابن حبان : تحية المسجد لاتفوت بالجلوس ، وكذلك مايأتى من قصة سليك الغطفانى ،وقوله «ركعتين» لامفهوم له فى جانب الزيادة بل فى جانب القلة ، فلا تتأدى سنة التحية بركعة واحدة . قال في الشرح : وقد أخرج من عموم المسجد المسجد الحرام، فتحيته الطواف، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ فيه بالطواف . قلت هكذا ذكره ابن القيم فى الهدى ، وقد يقال إنه لم يجلس فلا تحية للمسجد الحرام ، إذ التحية إنما تشرع لمن جلس والداخل المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلي صلاة المقام ، فلا يجلس إلا وقد صلى ، نعم لودخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فانه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد ،وكذلك قد استثنوا صلاة العيد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ماجلس حتى يتحقق فى حقه أنه ترك التحية بل وصل إلى الجبانة أو إلى المسجد ، فانه صلي العيد فى مسجده مرة ولم يقعد بل وصل إلى المسجد ودخل فى صلاة العيد ، وأما الجبانة فلا تحية لها إذ ليست بمسجد إذن ، وأما إذا اشتغل الداخل بالصلاة كأن يدخل وأقيمت الفريضة فيدخل فيها فانها تجزئه عن ركعتى التحية ، بل هو منهى عنها بحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

باب فى صفة الصلاة

١ — ﴿ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ﴾ مخاطبا للمسىء في صلاته وهو خلاد بن رافع ﴿ إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلَاة فأسْبغ الوُضُوءَ ﴾ تقدم أن إسباغ

الوضـوء إتمامه ﴿ ثمَّ استقبل القبلَةَ فكبِّر ﴾ تكبيرة الإحرام ﴿ ثمَّ اقرأ ماتيسَّر معك منَ القُرآن ﴾ فيه أنه لايجب دعاء الاستفتاح إذ لو وجب لأمره به ، وظاهره أنه يجزئه من القرآن غير الفاتحة ويأتي تحقيقه ﴿ ثمَّ اركَعْ حتي تطمَئنَّ راكعا ﴾ فيه إيجاب الركوع والاطمئنان فيه ﴿ ثمَّ ارفَعْ ﴾ من الركوع ﴿ حتي تَعْتدلَ قائما ﴾ من الركوع ﴿ ثمَّ أسجُد حتي تطمَئنَّ ساجداً ﴾ فيه أيضا وجوب السجود ووجوب الاطمئنان فيه ﴿ ثمَّ ارفَعْ ﴾ من السجود ﴿حتى تطمَئن جالسا ﴾ بعدالسجدة الأولى﴿ثم اسجد﴾الثانية ﴿ حتي تطمئن ساجداً ﴾ كالأولي ، فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة قياما وتلاوة وركوعاواعتدالا منه وسجوداوطمأنينةوجلوسا بين السجدتين ثم سجدة باطمئنان كالأولى، فهذه صفة ركعة كاملة ﴿ ثمَّ افعَل ذلكَ ﴾ أي جميع ماذكر من الأقوال والأفعال إلاتكبيرة الإحرام فانها مخصوصة بالركعة الأولى لما علم شرعامن عدم تكرارها ﴿في صلاتك﴾ في ركعات صلاتك ﴿ كلها . أخرجه السبعة﴾ بألفاظ متقاربة ﴿و﴾ هذا ﴿اللفظ﴾ الذى ساقه هنا ﴿ للبخارى﴾ وحده ﴿ ولابن ماجه) أى من حديث أبى هريرة ﴿ باسناد مسلم ﴾ أى باسناد رجاله مسلم ﴿ حتى تطمئن قائما ﴾عوضاعن قوله في لفظ البخاري حتي تعتدل .فدل على إيجاب الاطمئنان عند الاعتدال من الركوع ﴿ ومثله ﴾ أى مثل ماأخرجه ابن ماجه مافي قوله :

٢ — ﴿ فى حديث رفاعة ﴾ بكسر الراء هو ابن رافع صحابى أنصارى شهد بدراوأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدمع علي عليه السلام الجمل وصفين وتوفي أول إمارة معاوية ﴿ عند أحمد وابن حبان ﴾ فانه عندهما بلفظ ﴿ حتى تطمئن قائما ، وفى لفظ لأحمد : فأقم صلبك حتى ترجع العظام ﴾ أى التي انخفضت حال الركوع ترجع إلى ماكانت عليه حال القيام للقراءة وذلك بكمال الاعتدال ﴿ وللنسائى وأبى داود من حديث رفاعة بن رافع ﴾ أي مرفوعا ﴿ إنَّها لاتَـتِمُّ صَلاةُ أحَدِكم حتي يُسْبِـغَ الوُضُوء كما أمرَهُ الله تعالى ﴾ فى آية المائدة(ثمَّ يكبِّرُ اللهَ) تكبيرة الإحرام (ويَحْمَدُهُ) بقراءة الفاتحة ، إلا أن قوله (فانْ كانَ معَكَ قُرآنٌ) يشعر بأن المراد بقوله يحمده غير القراءة وهو دعاء الافتتاح ، فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعدتكبيرة الإحرام ويأتى الكلام فى ذلك (ويُثْنى عليه) بهـا (وفيها) أي في رواية النسائي وأبى داودعن رفاعة (فانْ كانَ معَكَ قُرآنٌ فاقرأ وإلَّا) أى وإن لم يكن معك قرآن (فاحْمَد اللهَ) أى ألفاظ الحمد ، والأظهر أن يقول الحمد لله (وكَبِّرْهُ) بلفظ الله أكبر (وهلِّلْهُ) بقوله لا إله إلا الله ، فدل على أن هذه عوض القراءة لمن ليس له قرآن يحفظه(ولأبي داود) أى من رواية رفاعة (ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله ، ولابن حبان : ثم بماشئت) هـذا حديث جليل يعرف بحديث المسيء صلاته ، وقـد اشتمل على تعليم مايجب فى الصلاة وما لا تتم إلا به ، فدل على وجوب الوضوء لكل قائم إلى الصلاة ، وهو كما دلت عليه الآية — إذا قمتم إلى الصلاة —

والمراد لمن كان محدثا كما عرف من غيره، وقد فصل ما أجمله رواية البخاري رواية النسائى بلفظ «حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين» وهذا التفصيل دل على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، ويكون هذا قرينة على حمل الأمر بهما حيث ورد على الندب ودل على إيجاب استقبال القبلة قبل تكبيرة الاحرام وقد تقدم وجوبه وبيان عفو الاستقبال للمتنفل الراكب، ودل على وجوب تكبيرة الإحرام وعلى تعيين ألفاظها رواية الطبرانى لحديث رفاعة بلفظ «ثم يقول الله أكبر» ورواية ابن ماجه التى صححها ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي حميد من فعله صلى الله عليه وسلم «إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر» ومثله أخرجه البزار من حديث على عليه السلام باسناد صحيح على شرط مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر» فهذا يبين أن المراد من تكبيرة الإحرام هذا اللفظ، ودل على وجوب قراءة القرآن فى الصلاة سواء كان الفاتحة أو غيرها لقوله «ما تيسر معك من القرآن» وقوله «فان كان معك قرآن» ولكن رواية أبي داود بلفظ «فاقرأ بأم الكتاب» وعند أحمد وابن حبان «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» وترجم له ابن حبان «باب فرض المصلي فاتحة الكتاب فى كل ركعة» فمع تصريح الرواية بأم القرآن يحمل قوله «ما تيسر معك» على الفاتحة لأنها كانت المتيسرة لحفظ المسلمين لها، أو يحمل أنه صلى الله عليه وسلم عرف من حال المخاطب أنه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها، فله أن يقرأه، أو أنه منسوخ بحديث تعيين الفاتحة، أو أن المراد ما تيسر فيما زاد على الفاتحة، ويؤيده رواية أحمد وابن حبان فانها عينت الفاتحة وجعلت ما تيسر لما عداها، فيحتمل أن الراوى حيث قال ما تيسر ولم يذكر الفاتحة ذهل عنها، ودل على إيجاب غير الفاتحة معها لقوله بأم الكتاب وبما شاء الله أو شئت، ودل على أن من لم يحفظ القرآن يجزئه الحمد والتكبير والتهليل، وأنه لا يتعين عليه منه قدر مخصوص ولا لفظ مخصوص وقد ورد تعيين الألفاظ بأن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ودل على وجوب الركوع ووجوب الاطمئنان فيه. وفى لفظ لأحمد كيفيته فقال «فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك» وفى رواية «ثم تكبر وتركع حتى تطمئن مفاصلك وتسترخى» ودل على وجوب الرفع من الركوع: وعلى وجوب الانتصاب قائما، وعلى وجوب الاطمئنان لقوله «حتى تطمئن قائما» وقد قال المصنف: إنها باسناد مسلم، وقد أخرجها السراج أيضا باسناد على شرط البخارى فهي على شرط الشيخين. ودل على وجوب السجود والطمأنينة فيه؛ وقد فصلتها رواية النسائى عن إسحق بن أبي طلحة بلفظ «ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه وجبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي» ودل على وجوب القعود بين السجدتين، وفى رواية النسائى «ثم يكبر فيرفع رأسه حتى يستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه» وفى رواية «فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى» فدل على أن هيئة القعود بين السجدتين بافتراش اليسرى.

ودل على أنه يجب أن يفعل كل ما ذكر فى بقية ركعات صلاته إلا تكبيرة الإحرام، فانه

معلوم أن وجوبها خاص بالدخول فى الصلاة أول ركعة . ودل على إيجاب القراءة فى كل ركعة ، وعلى ماعرفت من تفسير ماتيسر بالفاتحة وتجب الفاتحة فى كل ركعة وتجب قراءة ماشاء معها فى كل ركعة ويأتي الكلام على إيجاب ماعدا الفاتحة فى الآخرتين والثالثة من المغرب .

واعلم أن هذا حديث جليل تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ماذكر فيه وعدم وجوب كل مالم يذكر فيه . أما الاستدلال على أن كل ماذكر فيه واجب . فلأنه ساقه صلى الله عليه وسلم بلفظ الأمر بعد قوله « لن تتم الصلاة إلا بما ذكر فيه » وأما الاستدلال بأن كل مالم يذكر فيه لا يجب، فلأن المقام مقام تعليم الواجبات فى الصلاة ، فلو ترك ذكر بعض مايجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لايجوز بالإجماع ، فاذا حصرت ألفاظ هذا الحديث الصحيح أخذ منها بالزائد ، ثم إن عارض الوجوب الدال عليه ألفاظ هذا الحديث أوعدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة أمر بشىء لم يذكر فى هذا الحديث احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج إلى مرجح للعمل به . ومن الواجبات المتفق عليها ولم تذكر فى هذا الحديث النية قلت كذا فى الشرح . ولقائل أن يقول قوله « إذا قمت إلى الصلاة » دال على إيجابها إذ ليس النية إلا القصد إلى فعل الشىء ، وقوله فتوضأ : أى قاصدا له ، ثم قال والقعود الأخير : أى من الواجب المتفق عليه ولم يذكره فى الحديث ، ثم قال ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه السلام فى آخر الصلاة .

٣ — ﴿ وعن أبى حميد ﴾ بصيغة التصغير ﴿ الساعدى ﴾ هو أبو حميد بن عبدالرحمن بن سعد الأنصارى الخزرجى ، الساعدي منسوب إلى ساعدة ، وهو أبو الخزرج المدنى غلب عليه كنيته ، مات آخر ولاية معاوية ﴿ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا كَبَّرَ ﴾ أى للاحرام ﴿ جعَل يدَيْهِ ﴾ أي كفيه ﴿ حَذْوَ ﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة ﴿ مَنْكبيْهِ ﴾ وهـذا هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ﴿ وإذَا رَكَعَ أمْكَنَ يدَيْهِ من رُكْبَتَيْهِ ﴾ تقدم بيانه فى رواية أحمد لحديث المسىء صلاته « فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك » ﴿ ثم هَصَرَ ﴾ بفتح الهاء فصاد مهملة مفتوحة فراء ﴿ ظَهْرَه ﴾ قال الخطابى : أى ثناه فى استواء من غير تقويس ، وفى رواية البخارى « ثم حنى » بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه ، وفى رواية « غير مقنع رأسه ولا مصوبه » وفى رواية « وفرج بين أصابعه » ﴿ فاذا رفع رأسه ﴾ أى من الركوع ﴿ اسْتَوَي ﴾ زاد أبو داود « فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه » وفى رواية لعبدالحميد زيادة « حتي يحاذي بهما منكبيه معتدلا » ﴿ حتى يَعودَ كُلُّ فَقار ﴾ بفتح الفاء والقاف آخره راء جمع فقارة وهي عظام الظهر ، وفيها رواية بتقديم القاف على الفاء ﴿ مكانَهُ ﴾ وهى التى عبر عنها فى حديث رفاعة بقوله حتى ترجع العظام ﴿ فاذا سَجَدَ وَضَعَ يديْهِ غيرَ مُفْتَرِش ﴾

أي لها. وعند ابن حبان «غير مفترش ذراعيه» ﴿ولا قابضهما﴾ بأن يضمهما اليه ﴿ واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة﴾ ويأتي بيانه في شرح حديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ﴿وإذا جلس في الركعتين﴾ جلوس التشهد الأوسط ﴿جلس على رجله اليسرى﴾ ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة﴾ للتشهد الأخير﴿قدم رجله اليسرى ﴾ ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. أخرجه البخاري ﴾ حديث أبي حميد هذا روى عنه قولا وروى عنه فعلا واصفا فيها صلاته صلى الله عليه وسلم. وفيه بيان صلاته صلى الله عليه وسلم، وأنه كان عند تكبيرة الإحرام يرفع يديه حذو منكبيه، ففيه دليل على أن ذلك من أفعال الصلاة، وأن رفع اليدين مقارن للتكبير وهو الذي دل عليه حديث وائل بن حجر عند أبي داود، وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه، فورد بلفظ: رفع يديه ثم كبر» وبلفظ: كبر ثم رفع يديه. وللعلماء قولان: الأول مقارنة الرفع للتكبير والثاني تقديم الرفع على التكبير. ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع فهذه صفته «وفي المنهاج وشرحه النجم الوهاج: الأول رفعه وهو الأصح مع إبتدائه لما رواه الشيخان عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم. كان يرفع يديه حذو منكبيه، حين يكبر» فيكون إبتداؤه مع ابتدائه ولا استصحاب في إنتهائه. فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الآخر فان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع. والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان. فاذا فرغ أرسلهما» لأن أباداود رواه كذلك باسناد حسن وصحح هذا البغوي، واختاره الشيخ ودليله في مسلم من رواية ابن عمر. والثالث يرفع مع إبتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع إنتهائه. ويحطهما بعد فراغ التكبير لاقبل فراغه، لأن الرفع للتكبير فكان معه وصححه المصنف ونسبه إلى الجمهور انتهى بلفظه وفيه تحقيق الأقوال وأدلتها. ودلت الأدلة أنه من العمل المخير فيه فلا يتعين شيء بعكمه. وأما حكمه فقال داود والأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وجماعة: إنه واجب لثبوته من فعله صلي الله عليه وسلم فانه قال المصنف إنه روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة. وروي البيهقي عن الحاكم قال لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة. قال البيهقي: هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله. قال الموجبون. قد ثبت الرفع عند تكبيرة الاحرام هذا الثبوت، وقد قال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلذا قلنا بالوجوب وقال غيرهم: إنه سنة من سنن الصلاة وعليه الجمهور وزيد بن علي والقاسم والناصر والإمام يحيي، وبه قالت الأئمة الأربعة من أهل المذاهب ولم يخالف فيه ويقول إنه ليس سنة إلا الهادي وبهذا تعرف أن من روى عن الزيدية أنهم لا يقولون به فقد عمم النقل بلا علم. هذا، وأما إلى أي محل يكون الرفع فرواية أبي حميد هذه تفيد أنه إلى مقابل المنكبين، والمنكب مجمع رأس عظم الكتف والعضد وبه أخذت الشافعية. وقيل إنه يرفع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه

لحديث وائل بن حجر بلفظ «حتى حاذى أذنيه» وجمع بين الحديثين بأن المراد أنه يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الاذنين كما تدل له رواية لوائل عند أبي داود بلفظ «حتى كانت حيال منكبيه ويحاذي بإبهاميه أذنيه» وقوله «أمكن يديه من ركبتيه» قد فسر هذا الإمكان رواية أبي داود «كأنه قابض عليهما» وقوله «هصر ظهره» تقدم قول الخطابي فيه، وتقدم في رواية «ثم حنى» بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه، وفي رواية «غير مقنع رأسه ولا مصوبه» وفي رواية «وفرج بين أصابعه» وقد سبق: وقوله «حتى يعود كل فقار» المراد منه كمال الاعتدال، وتفسره رواية «ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عضو موضعه» وفي ذكره كيفية الجلوسين الجلوس الأوسط والأخير دليل على تغايرهما، وأنه في الجلسة الأخيرة يتورك. أي يفضي بوركه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى. وفيه خلاف بين العلماء سيأتي، وبهذا الحديث عمل الشافعي ومن تابعه.

٤ — ﴿وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إذا قام إلى الصَّلاة قال: وَجَّهْتُ وَجْهِىَ للَّذى فَطَرَ السَّموات والأَرض﴾ أي قصدت بعبادتي ﴿إلي قوله من المسلمين﴾ وفيه روايتان: أن يقول: وأنا أول المسلمين بلفظ الآية ورواية وأنا من المسلمين واليها أشار المصنف ﴿اللّهم أَنتَ الملك لا إله إلا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأنا عَبْدُكَ إلى آخره. رواه مسلم﴾ تمامه «ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. وقوله - فطر السموات والأرض - أي ابتدأ خلقهما من غير مثال سبق، وقوله - حنيفا - أي مائلا إلي الدين الحق وهو الإسلام وزيادة - وما أنا من المشركين - بيان للحنيف وأيضا لمعناه، والنسك العبادة وكل ما يتقرب به إلي الله وعطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص، وقوله - ومحياى ومماتى - أي حياتى وموتى لله: أى هو المالك لها والمختص بهما، وقوله - رب العالمين - الرب الملك، والعالمين جمع عالم مشتق من العلم وهو اسم لجميع المخلوقات كذا قيل. وفي القاموس: العالم: الخلق كله أو ما حواه بطن الفلك، ولا يجمع فاعل بالواو والنون غيره وغير ياسم، وقوله - لاشريك له، تأكيد لقوله، رب العالمين، والمفهوم منه الاختصاص، وقوله «اللهم أنت الملك» أى المالك لجميع المخلوقات، وقوله «ظلمت نفسى» أعتراف بظلم نفسه قدمه على سؤال المغفرة. ومعنى «لبيك» أقيم على طاعتك وامتثال أمرك إقامة متكررة «وسعديك» أي أسعد أمرك أتبعه إسعاداً متكرراً، ومعني «الخير كله في يديك» الإقرار بأن كل خير واصل إلى العباد ومرجو وصوله فهو في يديه تعالي، ومعنى «والشر ليس اليك» أى ليس مما يتقرب إليك به: أي يضاف إليك، فلا يقال يارب الشر، أو لا يصعد إليك، فانه إنما يصعد إليه الكلم الطيب، ومعنى «أنا بك وإليك» اى التجائى وانتهائى إليك وتوفيقي بك، ومعنى «تباركت»

استحققت الثناء أوثبت الخير عندك ، فهذا مايقال في الاستفتاح مطلقا ﴿ وفي رواية له ﴾ أي لمسلم ﴿ أن ذلك ﴾ كان يقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ في صلاة الليل ﴾ ونقل المصنف في التلخيص عن الشافعي وابن خزيمة أنه يقال في المكتوبة ؛ وأن حديث على عليه السلام وردفيها ،فعلي كلامه هنا يحتمل أنه مختص بها هذا الذكر ، ويحتمل أنه عام، وأنه يخير العبد بين قوله عقيب التكبير أو قول ما أفاده .

٥ — ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة ﴾ أي تكبيرة الإحرام ﴿ سكت هنـيهة ﴾ بضم الهاء فنون فمثناة تحتية فهاء مفتوحة فنون أي ساعة لطيفة ﴿ قبل أن يقرأ فسألته ﴾ أي عن سكوته مايقول فيه ﴿ فقال . أقول اللهم باعـد بيني وبين خطاياى ﴾ المباعدة المراد بها محوما حصل منها أو العصمة عما يأتي منها ﴿ كما باعدت بين المشرق والمغرب ﴾ فكما لايجتمع المشرق والمغرب لايجتمع هـو وخطاياه ﴿ اللهم نقني من خطاياى كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس ﴾ بفتح الدال المهملة والنون فسين مهملة في القاموس أنه الوسخ . والمراد أزل عنى الخطايا بهذه الإزالة ﴿ اللهم اغسلني من خطـاياى بالماء والثلج والبرد ﴾ بالتحريك جمع بردة قال الخطابي . ذكر الثلج والبرد تأكيد أو لأنهما ماءان لم تستعملهما الأيدى . وقال ابن دقيق العيد . عبر بذلك عن غاية المحو ، فان الثوب الذى تكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء .وفيه أقوال أخر ﴿ متفق عليه ﴾ وفي الحديث دليل على أنه يقول هذا الذكر بين التكبيرة والقراءة سرا ، وأنه يخير العبد بين هذا الدعاء والدعاء الذى في حديث على عليه السلام ، أو يجمع بينهما .

٦ — ﴿ وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول ﴾ أي بعد تكبيرة الإحرام ﴿ سبحانك اللهم وبحمدك ﴾ أي أسجد حال كوني متلبسا بحمدك ﴿ تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . رواه مسلم بسند منقطع ﴾ قال الحاكم . قد صح عن عمر . وقال في الهدى النبوى . إنه قد صح عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر به ويعلمه الناس وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع ، ولذا قال الإمام أحمد أما أنا فأذهب إلي ماروى عن عمر ، ولو أن رجلا استفتح ببعض ماروى لكان حسنا ، وقد ورد في التوجه ألفاظ كثيرة ، والقول بأنه يخير العبد بينها قول حسن .وأما الجمع بين هذا وبين وجهت وجهي الذى تقدم فقد ورد في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفي رواته ضعف ﴿ والدارقطني ﴾ عطف علي مسلم .أي ورواه الدارقطني ﴿ موصولا وموقوفا ﴾ على عمر ، وأخرجه أبو داود والحاكم من حديث عائشة مرفوعا « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك » الحديث .ورجال إسناده ثقات وفيه انقطاع ، وأعله أبو داود . قال الدارقطني . ليس بالقوى .

٧ — ﴿ ونحوه ﴾ أي نحو حديث عمر ﴿ عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة ، وفيه . وكان

يقول بعد التكبير : أعوذ بالله السميع ﴾ لأقوالهم ﴿العليم﴾ بأقوالهم وأفعالهم وضمائرهم ﴿من الشيطان الرجيم﴾ المرجوم ﴿من همزه﴾ المراد به الجنون ﴿ ونفخه ﴾ بالنون فالفاء فالخاء المعجمة والمراد به الكبر ﴿ونفثه﴾ بالنون والفاء المثلثة المراد به الشعر وكأنه أراد به الهجاء. والحديث دليل على الاستعاذة وأنها بعد التكبيرة ، والظاهر أنها أيضا بعد التوجه بالأدعية لانها تعوّذ القراءة وهو قبلها.

٨ — ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ ﴾ أى يفتتح ﴿ الصَّلَاةَ بالتَّكبير ﴾ أي يقول الله أكبر كما ورد بهذا اللفظ فى الحلية لأبي نعيم . والمراد تكبيرة الإحرام ويقال لها تكبيرة الافتتاح ﴿والقـرَاءة﴾ منصوب عطف على الصلاة أي ويستفتح القراءة ﴿بالْحَمْـد﴾ بضم الدال على الحكاية ﴿ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وكَانَ إِذَا رَكَـعَ لم يُشْـخِـصْ﴾ بضم المثناة التحتية فشين فخاء معجمتان فصاد مهملة ﴿رَأْسَهُ﴾ أى لم يرفعه ﴿وَلَمْ يُصَوِّبْهُ﴾ بضمها أيضا وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة ﴿ أى لم يخفضه خفضا بليغا بل بين الخفض والرفع وهو التسوية . كما دل له قوله ﴿ ولكن بين ذلك ﴾ أى بين المذكور من الخفض والرفع ﴿وكان إذا رفع﴾ أى رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما) تقدم فى حديث أبى هريرة فى أول الباب «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» ﴿وكان إذا رفع رأسه من السجود ﴾ : أى الأول ﴿ لم يسجد﴾ الثانية ﴿حتى يستوى﴾ بينهما ﴿جالسا ﴾ وتقدم «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا»﴿وكان يقول فى كل ركعتين﴾ أى بعدهما﴿التحية ﴾أى يتشهد بالتحيات لله كما يأتى . فى الثلاثية والرباعية المراد به الأوسط وفى الثنائية الأخير﴿ وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ﴾ ظاهره أن هذا جلوسه فى جميع الجلسات بين السجودين وحال التشهدين . وتقدم فى حديث أبي حميد « وإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى » ﴿وكان ينهى عن عقبة الشيطان﴾ بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة ويأتى تفسيرها (وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع﴾ بأن يبسطهما فى سجوده .وفسر السبع بالكلب ،وورد فى رواية بلفظه﴿وكان يختم الصلاة بالتسليم أخرجه مسلم وله علة ﴾ وهى أنه أخرجه مسلم من رواية أبى الجوزاء بالجيم والزاى عن عائشة قال ابن عبد البر هو مرسل. أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة وأعل أيضا بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعى مكاتبة، والحديث فيه دلالة على تعيين التكبير عند الدخول في الصلاة ، وتقدم الكلام فيه فى حديث أبى هريرة أول الباب . واستدل بقولها «والقراءة بالحمد» على أن البسملة ليست من الفاتحة وهو قول أنس وأبيّ من الصحابة .وقال به مالك وأبو حنيفة وآخرون وحجتهم هذا الحديث. وقد أجيب عنه بأن مرادها بالحمد لله رب العالمين السورة نفسها لا هذا اللفظ. فان الفاتحة تسمي بالحمد لله رب العالمين كما ثبت ذلك فى صحيح البخارى فلا حجة فيه على أن البسملة ليست من الفاتحة ، ويأتي الكلام عليه مستوفى فى حديث أنس قريبا وتقدم

الكلام على أنه في ركوعه لا يرفع رأسه ولا يخفضه كما تقدم على قوله ، وكان إذا رفع رأسه إلى قوله « وكان يقول التحية » والمراد بها الثناء المعروف بالتحيات لله الآتي لفظه في حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى ، ففيه شرعية التشهد الأوسط والأخير . ولا يدل على الوجوب لأنه فعل إلا أن يقال إنه بيان لإجمال الصلاة في القرآن المأمور بها وجوبا والافعال لبيان الواجب واجبة ، أو يقال بإيجاب أفعال الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد اختلف في التشهدين ، فقيل واجبان ، وقيل سنتان ، وقيل الأول سنة والأخير واجب . ويأتي الكلام في حديث ابن مسعود إن شاء الله تعالى على التشهد الأخير . وأما الأوسط فإنه استدل من قال بالوجوب بهذا الحديث كما قررناه ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله الحديث » ومن قال بأنها سنة استدل بأنه صلى الله عليه وسلم لما سها عنه لم يعد لأدائه وجبره بوجود السهو ، ولو وجب لم يجبره سجود السهو كالركوع وغيره من الأركان ، وقد رد هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يكون الوجوب مع الذكر . فإن نسي حتى دخل في فرض آخر جبره سجود السهو . وفي قولها « وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى » ما يدل أنه كان جلوسه صلى الله عليه وسلم بين السجدتين وحال التشهد وقد ذهب إليه الهادوية والحنفية ولكن حديث أبي حميد الذي تقدم فرق بين الجلوسين فجعل هذا صفة الجلوس بعد الركعتين . وجعل صفة الجلوس الأخير تقديم رجله اليسرى ونصب الأخرى والقعود على مقعدته وللعلماء خلاف في ذلك والظاهر أنه من الأفعال المخير فيها ، وفي قولها « ينهى عن عقبة الشيطان » أي في القعود ، وفسرت بتفسيرين أحدهما أنه يفترش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه ، ولكن هذه القعدة اختارها العبادلة في القعود في غير الأخير وهذه تسمى إقعاء ، أو جعلوا المنهي عنه هو الهيئة الثانية وتسمى أيضا اقعاء وهي أن يلصق الرجل أليتيه في الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعى الكلب ، وافتراش الذراعين تقدم أنه بسطهما على الأرض حال السجود ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالحيوانات نهى عن بروك كبروك البعير . والتفات كالتفات الثعلب ، وافتراش كافتراش السبع وإقعاء كاقعاء الكلب ، ونقر كنقر الغراب : ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب خيل شمس ، وفي قولها « وكان يختم الصلاة بالتسليم » دلالة على شرعية التسليم . وأما إيجابه فيستدل له بما قدمناه سابقاً .

٩ — (وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَرْفَعُ يديْهِ حَذْو) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة : أي مقابل (مَنْكبيه إذَا افتتَحَ الصَّلاةَ) تقدم في حديث أبي حميد الساعدي (وإذا كبر للركوع) رفعهما (وإذا رفع رأسه) أي أراد أن يرفعه (من الرُّكوع . متفق عليه) فيه شرعية رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع . أما عند تكبيرة الإحرام فتقدم فيه الكلام . وأما عند الركوع والرفع منه فهذا الحديث دل على مشروعية ذلك . قال محمد بن نصر المرزوي : أجمع علماء الامصار على ذلك إلا أهل الكوفة

قلت والخلاف فيه للهادوية مطلقا في المواضع الثلاثة. واستدل للهادى فى البحر بقوله صلى الله عليه وسلم «مالى أراكم الحديث» قلت وهو إشارة إلى حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى، ولفظه عنه قال «كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: علام تومئون بأيديكم، مالى أرى أيديكم كأذناب خيل شمس أسكنوا فى الصلاة، وإنما يكفي احدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله» انتهى بلفظه، وهو حديث صريح فى أنه كان ذلك في إيمائهم بأيديهم عند السلام والخروج من الصلاة وسببه صريح في ذلك، وأما قوله «اسكنوا في الصلاة» فهو عائد إلى ما أنكره عليهم من الإيماء إلى كل حركة في الصلاة، فإنه معلوم أن الصلاة مركبة من حركات وسكون وذكر الله قال المقبلى فى المنار على كلام الإمام المهدى: إن كان هذا غفلة من الإمام إلى هذا الحد فقد أبعد، وإن كان مع معرفته حقيقة الأمر فهو أورع وأرفع من ذلك. والإكثار في هذا لجاج مجرد، وأمر الرفع أوضح من أن تورد له الأحاديث المفردات، وقد كثرت كثرة لا توازى وصحت صحة لا تمنع ولذا لم يقع الخلاف المحقق فيه إلا للهادى فقط، فهي من النوادر التى تقع لأفراد العلماء مثل مالك والشافعي وغيرهما، ما أحد منهم إلا له نادرة ينبغي أن تغمر فى جنب فضله وتجتنب انتهى. وخالفت الحنفية فيما عدا الرفع عند تكبيرة الإحرام واحتجوا برواية مجاهد «أنه صلى حلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك» وبما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود «بأنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود» وأجيب بأن الأول فيه أبو بكر بن عياش وقد ساء حفظه ولأنه معارض بروايه نافع وسالم ابنى ابن عمر لذلك وهما مثبتان ومجاهد ناف والمثبت مقدم. وبأن تركه لذلك إذا ثبت كما رواه مجاهد يكون مبيناً لجوازه وأنه لا يراه واجبا، وبأن الثاني وهو حديث ابن مسعود لم يثبت كما قال الشافعى، ولو ثبت لكانت رواية ابن عمر مقدمة عليها لأنها إثبات وذلك نفي والإثبات مقدم، وقد نقل البخاري عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخارى: ولم يستثن الحسن أحداً، ونقل عن شيخه على بن المدينى أنه قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر، هذا وزاد البخارى فى موضع آخر بعد كلام ابن المدينى: وكان على أعلم أهل زمانه، قال ومن زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة، ويدل له قوله:

١٠ — ﴿وفى حديث أبي حميد عند أبى داود: يرفَعُ يديْـه حتى يُحاذِىَ بهما مَنْكِبيه ثم يُكَـبِّرُ﴾ تقدم حديث ابي حميد من روايه البخارى لكن ليس فيه ذكر الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام بخلاف حديثه عند أبي داود ففيه إثبات الرفع فى الثلاثة المواضع كما أفاده حديث ابن عمر ولفظه عند أبى داود «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه» الحديث، تمامه: «ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه

ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه معتدلا . الحديث» وأفاد رفعه صلى الله عليه وآله وسلم يديه في الثلاثة المواضع ، وكان على المصنف أن يقول بعد قوله ثم يكبر والحديث ، ليفيد أن الاستدلال به جميعه ، فانه قد يتوهم أن حديث أبي حميد ليس فيه إلا الرفع عند تكبيرة الإحرام كما أن قوله :

١١ — ﴿ ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر ﴾ أى في الرفع في الثلاثة المواضع ﴿ لكن قال حتى يُحاذي بهما ﴾ أى اليدين ﴿ فُرُوعَ أذُنَيْه ﴾ أطرافهما ، نخالف رواية ابن عمر وأبي حميد في هذا اللفظ ، وذهب البعض إلى ترجيح رواية ابن عمر لكونها متفقا عليها ، وجمع آخرون بينهما فقالوا : يحاذى بظهر منكبيه الكفين وبأطراف أنامله الأذنين ، وأيدوا ذلك برواية أبي داود عن وائل بلفظ « حتى كانت حيال منكبيه وحاذى بابهاميه أذنيه » وهذا جمع حسن .

١٢ — ﴿ وعن وائل ﴾ بفتح الواو وألف فهمزة هو أبو هنيد بضم الهاء وفتح النون ﴿ ابن حجر ﴾ بن ربيعة الحضرمي ، كان أبوه من ملوك حضرموت ، وفد وائل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم ، ويقال إنه صلى الله عليه وآله وسلم بشر أصحابه قبل قدومه فقال « يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعا راغبا في الله عز وجل وفي رسوله ، وهو بقية أبناء الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وآله وسلم رحب به وأدناه من نفسه وبسط له رداءه فأجلسه عليه وقال : اللهم بارك على وائل وولده ، واستعمله على الأقيال من حضرموت ، روى له الجماعة إلا البخاري وعاش إلى زمن معاوية وبايع له . ﴿ قال صَلَّيْتُ مَعَ رسُول الله : صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره . أخرجه ابن خزيمة ﴾ وأخرج أبو داود والنسائى بلفظ « ثم وضع يده اليمني على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف . والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور في الصلاة ومحله على الصدر كما أفاد هذا الحديث . وقال النووى في المنهاج : ويجعل يديه تحت صدره . قال في شرح النجم الوهاج عبارة الأصحاب « تحت صدره » يريد والحديث بلفظ « على صدره » قال وكأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيرا ، وقد ذهب إلى مشروعيته زيد بن على وأحمد بن عيسى . وروى أحمد بن عيسي حديث وائل هذا في كتابه الأمالي وإليه ذهبت الشافعية والحنفية وذهبت الهادوية إلى عدم مشروعيته وأنه يبطل الصلاة لكونه فعلا كثيرا . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين . قال وهو الذى ذكره مالك في الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . وروى عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه .

١٣ — ﴿ وعن عبادة ﴾ بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف دال مهملة وهو أبو الوليد عبادة ﴿ بن الصامت ﴾ بن قيس الخزرجى الأنصارى السالمى ، كان من نقباء الأنصار وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وجهه عمر إلى

الشام قاضيا ومعلما ، فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها في الرملة ، وقيل في بيت المقدس سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاصَلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بِأُمِّ القُرآن . متفق عليه ﴾ وهو دليل على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة ، لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض، ولا حاجة إلي تقدير نفي الكمال ، لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفي الذات، إلا أن الحديث الذي أفاده قوله ﴿ وفي رواية لابن حبان والدارقطني : لاتُجزِئ صَلاةٌ لايُقْرأُ فيها بفاتحة الكتاب ﴾ فيه دلالة على أن النفي متوجه إلى الإجزاء وهو كالنفي للذات في المآل ، لأن مالا يجزي. فليس بصلاة شرعية والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ولا يدل على إيجابها في كل ركعة بل في الصلاة جملة ، وفيه احتمال أنه في كل ركعة لأن الركعة تسمى صلاة ، وحديث المسيء صلاته قد دل على ان كل ركعة تسمي صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم بعد أن علمه مايفعله في ركعة « وافعل ذلك في صلاتك كلها » فدل على إيجابها في كل ركعة لأنه أمر أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وإلى وجوبها في كل ركعة ذهبت الشافعية وغيرهم ، وعند الهادوية وآخرين انها لاتجب قراءتها في كل ركعة بل في جملة الصلاة والدليل ظاهر مع أهل القول الأول وبيانه من وجهين : الأول أن في بعض ألفاظه بعد تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم ماذكره من القراءة والركوع والسجود والاطمئنان إلى آخره أنه قال الراوي فوصف : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله الصلاة هكذا أربع ركعات حتي فرغ ثم قال « لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » ومعلوم أن المراد من قوله يفعل لك : أي كل ماذكره من القراءة بأم الكتاب وغيرها في كل ركعة لقوله : فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات . والثاني أن ماذكره صلي الله عليه وسلم وآله مع القراءة من صفات الركوع والسجود والاعتدال ونحوه مأمور به في كل ركعة كما يفيده هذا الحديث. المخالف في قراءة الفاتحة في كل ركعة لا يقول إنه يكفي الركوع والسجود والاطمئنان في ركعة واحدة من صلاته أو يفرقها في ركعاتها . فكيف يقول إن القراءة بالفاتحة تنفرد من بين هذه المأمورات بأنها لاتجب إلا في ركعة واحدة أو يفرق بين الركعات ، وهذا تفريق بين اجزاء الدليل بلادليل ، فتعين حينئذ أن المراد من قوله « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » في ركعاتها ، ثم رأيت بعد كتبه أنه أخرج والبيهقي وابن حبان بسند صحيح أنه صلى الله عليه سلم وآله قال لخلاد بن رافع ، هو المسيء صلاته « ثم اصنع ذلك في كل ركعة » ، ولأنه صلي الله عليه سلم . آله كان يقرأ بها في كل ركعة كما رواه مسلم وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ثم ظاهر الحديث وجوب قراءتها في سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم أما المنفرد فظاهر ، وأما المؤتم فدخوله في ذلك . اضح وزاده إيضاحا في قوله ﴿ وفي أخرى ﴾ من رواية عبادة ﴿ لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قُلْنَا نَعَمْ ، قال : لَاتفعلوا إلَّا بفاتحة الكتاب ، فإنَّه

لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرأ بِهَا ﴾ فإنه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصا كما دل اللفظ الذى عند الشيخين لعمومه وهو أيضا ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية ، وفي كل ركعة أيضا ، وإلى هذا ذهب الشافعية. وذهبت الهادوية إلى أنه لا يقرؤها المؤتم خلف إمامه فى الجهرية إذا كان يسمع قراءته ويقرأها في السرية وحيث لا يسمع فى الجهرية . وقالت الحنفية : لا يقرؤها المأموم في سرية ولا جهرية ، وحديث عبادة حجة على الجميع واستدلا لهم بحديث « من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام قراءة له » مع كونه ضعيفا قال المصنف فى التلخيص بأنه مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة انتهى وفى المنتهى رواه الدارقطنى من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل لا يتم به الاستدلال لأنه عام ، لأن لفظ قراءة الإمام اسم جنس مضاف يعم كل مايقرؤه الإمام ، وكذلك قوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وحديث « إذا قرأ فأنصتوا » فإن هذه عمومات فى الفاتحة وغيرها ، وحديث عبادة خاص بالفاتحة فيختص به العامة . ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام ، فقيل في محل سكتاته بين الآيات ، وقيل فى سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دليل على هذين القولين فى الحديث ، بل حديث عبادة دال أنها تقرأ عند قراءة الإمام الفاتحة ، ويزيده إيضاحا ما أخرجه أبو داود من حديث عبادة « أنه صلى خلف أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن ، فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ : سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر ، قال أجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة ، قال فالتبست عليه القراءة ، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال : هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة ، فقال بعضنا نعم إنا نصنع ذلك ، قال فلا ، وأنا أقول مالي ينازعنى القرآن فلا تقرءوا بشيء إذا جهرت إلا بأم القرآن » فهذا عبادة راوى الحديث قرأ بها جهرا خلف الإمام ، لأنه فهم من كلامه صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ بها خلف الإمام جهرا وإن نازعه . وأما أبو هريرة فإنه أخرج عنه أبو داود أنه لما حدث بقوله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام ، قال له الراوى عنه وهو أبو السائب مولى هشام ابن زهرة : يا أبا هريرة إنى أكون أحيانا وراء الإمام ، فغمز ذراعه وقال اقرأ بها يا فارسى فى نفسك . الحديث وأخرج عن مكحول أنه كان يقول اقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا ثم قال مكحول إقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا فإن لم يسكت قرأتها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة « أنه أمره صلى الله عليه وسلم أن ينادى فى المدينة أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » وفى لفظ « إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » إلا أنه يحمل على المنفرد جمعا بينه وبين حديث عبادة الدال على أنه لا يقرأ خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب .

١٤ — ﴿ وعن أنس رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر

كانوا يفتتحونَ الصَّلاة بالحَمْدُ لله رَب العَالمينَ ﴾ أى القراءة فى الصلاة بهذه اللفظ ﴿ متفق عليه ﴿ ولا يتم هنا أن يقال ماقلناه فى حديث عائشة إن المراد بالحمد لله رب العالمين السورة فلا يدل على حذف البسملة بل يكون دليلا عليها إذ هى من مسمى السورة لقوله ﴿ زاد مسلم : لا يذكرون بِسْم الله الرَّحمن الرَّحيم في أول قراءة ولا فى آخرها ﴾ زيادة فى المبالغة فى النفي وإلا فانه ليس فى آخرها بسملة ، ويحتمل أن يريد آخرها السورة الثانية التى تقرأ بعد الفاتحة والحديث دليل أن الثلاثة كانوا لا يسمعون من خلفهم لفظ البسملة عند قراءة الفاتحة جهرا مع احتمال أنهم يقرءون البسملة سرا ولا يقرءونها أصلا، إلا أن قوله ﴿ وفى رواية ﴾ أي عن أنس ﴿ لأحمد والنسائى وابن خزيمة : لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْم الله الرَّحمن الرَّحيم ﴾ يدل بمفهومه أنهم يقرءونها سراً ، ودل قوله ﴿ وفى أخرى ﴾ أي رواية أخرى عن أنس ﴿ لابن خزيمة: كانوا يسرون ﴾ فمنطوقه أنهم كانوا يقرءون بها سرا ، ولذا قال المصنف ﴿ وعلى هذا ﴾ أى على قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر البسملة سرا ﴿ يحمل النفي فى رواية مسلم ﴾ حيث قال لا يذكرون : أي لا يذكرونها جهرا ﴿ خلافا لمن أعلها ﴾ أى أبدي علة لما زاده مسلم ؛ والعلة هي أن الأوزاعى روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة ، وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعى لم ينفرد بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة . والحديث قد استدل به من قول إن البسملة لا يجهر بها فى الفاتحة ولا في غيرها بناء على أن قوله ولا فى آخرها مراد به أول السورة الثانية. ومن أثبتها قال المراد أنه لم يجهر بها الثلاثة حال جهرهم بالفاتحة بل يقرءونها سرا كما قرره المصنف وقد أطال العلماء فى هذه المسئلة الكلام وألف فيها بعض الأعلام وبين أن حديث أنس مضطرب . قال ابن عبد البر في الاستذكار بعد سرده روايات حديث أنس هـذه مالفظه : هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرءونها : وقد سئل عن ذلك أنس فقال : كبرت سنى ونسيت انتهى ؛ فلا حجة فيه . والأصل ان البسملة من القرآن . واطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب ، والأقرب انه صلى الله عليه وسلم كان قرأ بها تارة جهرة تارة يخفيها ؛ وقد استوفينا البحث فى حواشى شرح العمدة بما لا زيادة عليه واختار جماعة من المحققين انها مثل سائر آيات القرآن يجهر بها فيما يجهر فيه و سر بها فيما سر فيه واما الاستدلال بكونه صلى الله عليه وسلم لم يقرا بها فى الفاتحة ولا في غيرها فى صلاته على أنها ليست بآية والقراءة بها تدل على انها آية فلا ينهض ، لأن ترك القراءة بها فى الصلاة لو ثبت لا يدل على نفي قرآنيتها فانه ليس الدليل على القرآنية الجهر بالقراءة بالآية فى الصلاة ؛ بل الدليل اعم من ذلك ؛ وإذا انتفي الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام .

١٥ — ﴿ وعن نعيم ﴾ بضم النون وفتح العين المهملة مصغر ﴿ المجمر ﴾ بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالراء وقال وتشديد الميم الثانية ، ذكره الحلبى فى شرح العمدة ، هو ابو عبد الله مولى عمر بن الخطاب سمع من ابى هريرة وغيره ؛ وسمى مجمرا لانه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار ﴿ قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله

الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأمّ القرآن حتى إذا بلغ ولا الضَّالِّينَ قال آمين ، ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس ﴾ أى التشهد الأوسط ، وكذلك إذا قام من السجدة الأولى والثانية ﴿الله أكبر﴾ وهو تكبير النقل ﴿ثم يقول﴾ أى أبوهريره ﴿إذا سلّم والذي نفسى بيده ﴾ أى روحى فى تصرفه ﴿ إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائى وابن خزيمة ﴾ وذكره البخارى تعليقا وأخرجه السراج وابن حبان وغيرهم وبوب عليه النسائى «الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» وهو أصح حديث ورد فى ذلك فهو مؤيد للأصل وهو كون البسملة حكمها حكم الفاتحة فى القراءة جهراً وإسراراً إذ هو ظاهر فى أنه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ البسملة لقول أبي هريرة «إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم» وإن كان محتملا أنه يريد فى أكثر أفعال الصلاة وأقوالها إلا أنه خلاف الظاهر ، ويبعد من الصحابى أن يبتدع فى صلاته شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم يقول : والذى نفسي بيده إني لأشبهكم . وفيه دليل على شرعية التأمين للامام ، وقد أخرج الدارقطني فى السنن من حديث وائل بن حجر «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يمد بها صوته» وقال إنه حديث صحيح ، ودليل على تكبير النقل ، ويأتى ما فيه مستوفى فى حديث أبي هريرة .

١٦ — ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها . رواه الدارقطني وصوّب وقفه ﴾ لا يدل الحديث هذا على الجهر بها ولا الإسرار بل يدل على الأمر بمطلق قراءتها ، وقد ساق الدارقطني فى السنن له أحاديث فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة واسعة مرفوعة عن على عليه السلام وعن عمار وعن ابن عباس وعن ابن عمر وعن أبى هريرة وعن أم سلمة وعن جابر وعن أنس بن مالك ، ثم قال بعد سرد أحاديث هؤلاء وغيرهم مالفظه : وروى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبى صلى الله عليه وسلم من أصحابه ومن أزواجه غير من سمينا كتبنا أحاديثهم بذلك فى كتاب الجهر بها مفردا واقتصرنا على ماذكرنا هنا طلبا للاختصار والتخفيف انتهى لفظه والحديث دليل على قراءة البسملة وأنها إحدى آيات الفاتحة وتقدم الكلام فى ذلك .

١٧ — ﴿وعنه﴾ أى أبى هريرة ﴿قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين . رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه﴾ قال الحاكم : إسناده صحيح على شرطهما . وقال البيهقي : حسن صحيح والحديث دليل على أنه يشرع للامام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهراً وظاهره فى الجهرية وفي السريه ، وبشرعيته قالت الشافعية . وذهبت الهادوية إلى عدم شرعيته لما يأتى وقالت الحنفية يسر بها فى الجهرية . وللمالك قولان : الأول كالحنفية . والثانى أنه لا يقولها والحديث حجة بينة للشافعية وليس في الحديث تعرض لتأمين المأموم والمنفرد وقد اخرج البخارى فى شرعية التأمين للمأموم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أمن

الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه » وأخرج أيضا من حديثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » الحديث . وأخرج أيضا من حديث مرفوعا « إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة في السماء آمين موافق أحدهما الآخر غفر الله له ما تقدم من ذنبه » فدلت الأحاديث على شرعيته المأموم ، والأخير يعم المنفرد ، وقد حمله الجمهور من القائلين به على الندب ، وعن بعض أهل الظاهر أنه للوجوب عملا بظاهر الأمر فأوجبوه على كل مصل واستدلت الهادوية على أنه بدعة مفسدة للصلاة بحديث « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » الحديث ، ولا يتم به الاستدلال ، لأن هذا قام الدليل على أنه من أذكار الصلاة كالتسبيح ونحوه ، وكلام الناس المراد به مكالمتهم ومخاطبتهم كما عرفت .

١٨ - ﴿ ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه ﴾ أي نحو حديث أبي هريرة ولفظه في السنن « إذا قرأ الإمام ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته » وفي لفظ له عنه « أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين » وآمين بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكي فيها لغات ، ومعناها اللهم استجب ، وقيل غير ذلك .

١٩ — ﴿ وعن عبد الله بن أبي أوفى ﴾ هو أبو إبراهيم أو محمد أو معاوية ، واسم أبي أوفى علقمة بن قيس بن الحرث الأسلمي شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما . ولم يزل في المدينة حتى قبض صلى الله عليه وسلم فتحول إلى الكوفة ومات بها وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ﴿ قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه . فقال : قُلْ سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العليِّ العَظيم . الحديث ﴾ بالنصب : أي أتم الحديث وتمامه في سنن أبي داود « قال : أي الرجل يارسول الله هذا لله فما لي ؟ قال : قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيديه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما هذا فقد ملأ يديه من الخير » انتهى . إلا أنه ليس في سنن أبي داود العلي العظيم ﴿ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم ﴾ الحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك ، وظاهره أنه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقرأ به في الصلاة . فإن معنى لا أستطيع لا أحفظ الآن منه شيئا فلم يأمره بحفظه وأمره بهذه الألفاظ مع أنه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه . وقد تقدم في حديث المسيء صلاته .

٢٠ — ﴿ وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين ﴾ بياءين تثنية أولى ﴿ بفاتحة الكتاب ﴾ أي في كل ركعة منهما ﴿ وسورتين ﴾ أي يقرؤها في كل ركعة سورة ﴿ ويُسْمِعُنا الآية أحيانا وكأنه من هنا علموا مقدار قراءته ﴿ ويطول الركعة الأولى ﴾ يجعل السورة فيها أطول من التي في الثانية ﴿ ويَقرأ في الأُخْرَيَيْنِ ﴾ تثنية أخرى ﴿ بفاتحة الكتاب ﴾ من غير زيادة عليها (متفق عليه) فيه دليل على شرعية قراءة الفاتحة في الأربع الركعات

فى كل واحدة ، وقراءة سورة معها فى كل ركعة من الأوليين ، وأن هذا كان عادته عليه السلام كما يدل له كان يصلى إذ هى عبارة تفيد الاستمرار غالبا . وإسماعهم الآية أحيانا دليل على أنه لا يجب الإسرار فى السرية وأن ذلك لا يقتضى سجود السهو ، وفى قوله «أحيانا» ما يدل على أنه تكرر ذلك منه صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج النسائى من حديث البراء قال «كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ونسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات» وأخرج ابن خزيمة من حديث أنس نحوه ، ولكن قال «سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية» وفى الحديث دليل على تطويل الركعة الأولى، ووجهه ما أخرجه عبد الرزاق فى آخر حديث أبى قتادة هذا «وظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى» وأخرج أبو داود من حديث عبد الرزاق عن عطاء «إنى لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى» وقد ادعى ابن حبان أن التطويل إنما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء وقد روى مسلم من حديث حفصة «كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها» وقيل إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ ، وأما القراءة فيها فهما سواء . وفى حديث أبى سعيد الآتى ما يرشد إلى ذلك . وقال البيهقى : يطول فى الأولى إن كان ينتظر أحدا وإلا فيسوى بين الأوليين : وفيه دليل على أنه لا يزاد فى الأخريين على الفاتحة وكذلك الثالثة فى المغرب ، وإن كان مالك قد أخرج فى الموطأ من طريق الصنابحى «أنه سمع أبا بكر يقرأ فيها - ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا - الآية» وللشافعى قولان فى استحباب قراءة السورة فى الأخريين وفيه دليل على جواز أن يخبر الإنسان بالظن وإلا فمعرفة القراءة بالسورة لا طريق فيه إلى اليقين ، وإسماع الآية أحيانا لا يدل على قراءة كل السورة ، وحديث أبى سعيد الآتى يدل على الإخبار عن ذلك بالظن ، وكذا حديث خباب حين سئل «بم كنتم تعرفون قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر ؟ قال باضطراب لحيته ، ولو كانوا يعلمون قراءته فيهما بخبر عنه صلى الله عليه وسلم لذكره» .

٢١ — ﴿وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال كُنَّا نَحْزُرُ﴾ بفتح النون وسكون الحاء المهملة وضم الزاى نخرص ونقدر ، وفى قوله «كنا نحزر» ما يدل على أن المقدرين لذلك جماعة . وقد أخرج ابن ماجه روايه أن الحازرين ثلاثون رجلا من الصحابة﴾ قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظُّهْرِ والعَصْرِ فحَزرنا قيامَهُ فى الرَّكعتين الاولَيين فى الظُّهر قَدْرَ الم تنزيلُ السَّجدَة﴾ أي فى كل ركعة بعد قراءة الفاتحة ﴿وفى الأخريين قدر النصف من ذلك﴾ فيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها فى الأخريين ، ويزيده دلالة على ذلك قوله ﴿وفى الأولَيين مِنَ العَصْرِ على قَدْرِ الأُخرَيينَ مِنَ الظُّهْرِ﴾ ومعلوم أنه كان قرأ فى الأوليين من العصر سورة غير الفاتحة ﴿والأُخرَيَيْنِ﴾ أى من العصر ﴿على النصف من ذلك﴾ أى من الأولين منه ﴿رواه مسلم﴾ الأحاديث فى هذا قد اختلفت فقد ورد أنها «كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى إلى أهله فيتوضأ ويدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يطيلها» أخرجه مسلم

والنسائي عن أبي سعيد . وأخرج أحمد ومسلم من حديث أبي سعيد أيضا « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك » هذا لفظ مسلم وفيه دليل على أنه لا يقرأ في الأخريين من العصر إلا الفاتحة ، وأنه يقرأ في الأخريين من الظهر غيرها معها . وتقدم حديث أبي قتادة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأخريين من الظهر بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا » وظاهره أنه لا تزيد على أم الكتاب فيهما . ولعله أرجح من حديث أبي سعيد من حيث الرواية لأنه اتفق عليه الشيخان من حيث الرواية ومن حيث الدراية ، لأنه إخبار مجزوم به ، وخبر أبي سعيد انفرد به مسلم ولأنه خبر عن حزر وتقدير وتظنن . ويحتمل أن يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصنع هذا تارة ؛ فيقرأ في الأخريين غير الفاتحة معها ويقتصر فيهما أحيانا . فتكون الزيادة عليها فيهما سنة تفعل أحيانا وتترك أحيانا .

٢٢ — ﴿وعن سليمان بن يسار﴾ هو أبو أيوب سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة ، وهو مولى ميمونة أم المؤمنين ، وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين ، كان فقيها فاضلا ثقة عابدا ورعا حجة ، وهو أحد الفقهاء السبعة ﴿قال : كان فلان﴾ في شرح السنة للبغوي أن فلانا يريد به أميرا كان على المدينة ، قيل إسمه عمرو ابن سلمة وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل ، لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة ، والحديث مصرح بأن أبا هريرة صلى خلف فلان هذا ﴿يُطيلُ الأولَيَيْنِ في الظُّهْرِ ويُخَفِّفُ العَصْرَ وَيَقْرَأُ في المَغْرب بقِصَارِ المُفَصَّل﴾ اختلف في أول المفصل فقيل إنها من الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى واتفق أن منتهاه آخر القرآن ﴿وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة ما صَلَّيْتُ وراءَ أَحدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً برَسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا . أخرجه النسائي باسناد صحيح﴾ قال العلماء : السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل . ويكون الصبح أطول ، وفي العشاء والعصر بأوسطه ، وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في تطويل الصبح والظهر أنهما وقتا غفلة بالنوم في آخر الليل والقائلة ، فطولهما ليدركهما المتأخرون لغفلة أو نوم ونحوهما ، وفي العصر ليست كذلك بل هي في وقت الأعمال فخففت لذلك ، وفي المغرب لضيق الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم وفي العشاء لغلبة النوم ، ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر هكذا قالوه . وستعرف اختلاف أحوال صلاته صلى الله عليه وسلم مما يأتي قريبا بما يتم به هذا التفصيل

٢٣ — ﴿وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه﴾ تقدم ضبطهما وبيان حال جبير ﴿قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المَغْرب بالطور . متفق عليه﴾ قد بين في فتح الباري أن سماعه لذلك كان قبل إسلامه ، وهو دليل على أن المغرب لا يختص بقصار المفصل

وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمص ، وأنه قرأ فيها بالصافات وأنه قرأ فيها بحم الدخان ، وأنه قرأ فيها سبح إسم ربك الأعلى ، وأنه قرأ فيها بالتين والزيتون ، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين ، وأنه قرأ فيها بالمرسلات ، وانه كان يقر فيها بقصار المفصل ، وكلها أحاديث صحيحة ، وأما المداومة في المغرب على قصار المفصل فانما هو فعل مروان بن الحكم ، وقد أنكر عليه زيد بن ثابت وقال له « مالك تقرأ بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطوليين « تثنية طولى ، والمراد بهما الأعراف والأنعام ، والأعراف أطول من الأنعام ، إلى هنا اخرجه البخاري وهي الأعراف وقد اخرج النسائي «أنه صلى الله عليه وسلم فرق الأعراف في ركعتي المغرب . وقد قرأ في العشاء بالتين والزيتون ، ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها ، والليل إذا يغشي ، وسبح إسم ربك الأعلى ونحوه » والجمع بين هذه الروايات انه وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم باختلاف الحالات والأوقات والأشغال عدما ووجودا

٢٤ — ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صَلاة الفَجرِ يَـوْمَ الجُمعة الم تَـنْزيلُ السَّجْدَةُ ﴾ اى في الركعة الاولى ﴿ وَهَـلْ أتى على الانسان ﴾ اي في الثانية ﴿متفق عليه﴾ فيه دليل على ان ذلك كان دأبه صلى الله عليه وسلم في تلك الصلاة ، وزاد استمزاره على ذلك بيانا قوله :

٢٥ — ﴿وللطبراني من حديث ابن مسعود : يديم ذلك ﴾أي يجعله عادة دائمة له : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : السر في قراءتهما في صلاة فجر يوم الجمعة انهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومهما ، فانهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة ، ففي قراءتهما تذكير للعباد بما كان فيه ويكون . قلت ليعتبروا بذكر ما كان ويستعدوا لما يكون .

٢٦ — (وعن حذيفة رضي الله عنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فما مَرَّتْ به آيَةُ رَحمةٍ إلَّا وَقفَ عندهَا يسْألُ) اي يطلب من الله رحمته (ولا آية عذاب إلا تعوذ منها) مما ذكر فيها (اخرجه الخمسة وحسنه الترمذى) في الحديث دليل على انه ينبغي للقارىء في الصلاة تدبر ما يقرؤه ، وسؤال رحمته والاستعاذه من عذابه ، ولعل هذا كان في صلاة الليل ، وإنما قلنا ذلك لأن حديث حذيفة مطلق وورد تقييده بحديث عبدالرحمن بن ابي ليلي عن ابيه قال ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة . فمر بذكر الجنة والنار فقال : اعوذ بالله من النار ويل لأهل النار» رواه احمد وابن ماجه بمعناه . واخرج احمد عن عائشة «قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان يقرا بالبقرة والنساء وآل عمران ، ولا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب اليه » واخرج النسائي وابو داود من حديث عوف بن مالك « قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا

وقف وتعوذ» الحديث وليس لأبي داود ذكر السواك والوضوء، فهذا كله في النافلة كما هو صريح الأول، وفي قيام الليل كما يفيده الحديثان الآخران، فانه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم في رواية قط أنه أم الناس بالبقرة وآل عمران في فريضة أصلا. ولفظ قمت يشعر أنه في الليل فتم ما ترجينا بقولنا: ولعل هذا في صلاة الليل باعتبار ما ورد، فلو فعله أحد في الفريضة، فلعله لابأس فيه ولا يخل بصلاته سيما إذا كان منفردا لئلا يشق على غيره إذا كان إماما، وقولها «ليلة التمام» في القاموس ليلة التمام ككتاب وليل تمامي أطول ليالي الشتاء أو هي ثلاث لا يستبان نقصانها، أو هي إذا بلغت اثنتي عشرة ساعة فصاعدا انتهى.

٢٧ — (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَلَا وإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً) فكأنه قيل فماذا تقول فيهما؟ فقال (فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ) قد بين كيفية هذا التعظيم حديث مسلم عن حذيفة «فجعل يقول أي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان ربي العظيم» (وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ) بفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق (أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ. رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود، لأن الأصل في النهي التحريم، وظاهره وجوب تسبيح الركوع ووجوب الدعاء في السجود للامر بهما وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وطائفة من المحدثين. وقال الجمهور إنه مستحب لحديث المسيء صلاته، فانه لم يعلمه صلى الله عليه وسلم ذلك، ولو كان واجبا لأمره به، ثم ظاهر قوله «فعظموا فيه الرب» أنها تجزى المرة الواحدة ويكون بها ممتثلا ما أمر به. وقد أخرج أبو داود من حديث ابن مسعود «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات. سبحان ربي العظيم وذلك أدناه» ورواه الترمذي وابن ماجه، إلا أنه قال أبو داود فيه إرسال، وكذا قال البخاري والترمذي، وفي قوله «ذلك أدناه» ما يدل على أنها لا تجزى المرة الواحدة. والحديث دليل على مشروعية الدعاء حال السجود بأي دعاء كان من طلب خيري الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرهما وأنه محل الإجابة. وقد بين بعض الأدعية ما أفاده قوله

٢٨ — (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده. سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ) الواو للعطف والمعطوف عليه ما يفيده ما قبله والمعطوف يتعلق بحمدك، والمعنى. أنزهك وأتلبس بحمدك، ويحتمل أن تكون للحال، والمراد: أسبحك وأنا متلبس بحمدك. اي حال كوني متلبسا به (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي متفق عليه) الحديث ورد بألفاظ منها انها قالت عائشة «ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن انزلت عليه — إذا جاء نصر الله والفتح — إلا يقول سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» والحديث دليل على ان هذا من اذكار الركوع والسجود، ولا ينافيه حديث «اما الركوع فعظموا فيه الرب» لأن هذا الذكر زيادة على ذلك التعظيم الذي كان يقوله صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين هذا، وقوله «اللهم اغفر لي» امتثال لقوله تعالى — فسبح بحمد ربك واستغفره — وفيه مسارعته صلى الله عليه وسلم إلى امتثال ما امره الله به قياما بحق

العبودية وتعظيما لشأن الربوبية زاده الله شرفا وفضلا . وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٢٩ — ﴿وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ﴾ أى إذا قام فيها ﴿ يكبر ﴾ أى تكبيرة الإحرام ﴿ حين يقوم ﴾ فيه دليل على أنه لا يتوجه ولا يصنع قبل التكبيرة شيئاً ﴿ ثم يكبر حين يركع ﴾ تكبيرة النقل ﴿ثم يقول سمع الله لمن حمده ﴾ أى أجاب الله من حمده ، فان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له ؛ فناسب بعده أن يقول ربنا ولك الحمد ﴿حين يرفع صلبه من الركوع ﴾ فهذا في حال أخذه في رفع صلبه من هويه للقيام ﴿ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ﴾ باثبات الواو للعطف على مقدر : أى ربنا أطعناك وحمدناك أو للحال ، أو زائدة ، وورد في رواية بحذفها وهي نسخة في بلوغ المرام ﴿ ثم يكبر حين يهوي ساجدا ﴾ تكبير النقل ﴿ ثم يكبر حين يرفع رأسه ﴾ أي من السجود الأول ﴿ ثم يكبر حين يسجد ﴾ أى السجدة الثانية ﴿ ثم يكبر حين يرفع ﴾ أى من السجدة الثانية هذا كله تكبير النقل ﴿ثم يفعل ذلك ﴾ أى ماذكر ما عدا التكبيرة الأولى التي الاحرام ﴿ في الصلاة أى ركعاتها ﴾ كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ﴿ للتشهد﴾ الأوسط﴿ متفق عليه ﴾ الحديث دليل على شرعية ماذكر فيه من الأذكار . فأما أول التكبير فهي تكبيرة الإحرام ، وقد تقدم الدليل على وجوبها من غير هذا الحديث . واما ماعداها من التكبير الذى وصفه فقد كان وقع من بعض امراء بنى امية تركه تساهلا ، ولكنه استقر العمل من الأمة على فعله في كل خفض ورفع في كل ركعة خمس تكبيرات كما عرفته من لفظ هذا الحديث ، ويزيد في الرباعية والثلاثية تكبير النهوض من التشهد الأوسط فيتحصل في المكتوبات الخمس بتكبيرة الإحرام اربع وتسعون تكبيرة ، ومن دونها تسع وثمانون تكبيرة . واختلف العلماء في حكم تكبير النقل فقيل إنه واجب ، وروى قولاً لأحمد ابن حنبل ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه وقد قال « صلوا كما رأيتموني اصلى » وذهب الجمهور إلى ندبه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء صلاته ، وإنما علمه تكبيرة الإحرام وهو موضع البيان للواجب ، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة . واجيب عنه بأنه قد اخرج تكبيرة النقل في حديث المسيء ابو دواد من حديث رفاعة بن رافع فانه ساقه . وفيه « ثم يقول الله اكبر ثم يركع » وذكر فيه قوله سمع الله لمن حمده وبقية تكبيرات النقل . وأخرجها الترمذى والنسائى ، ولذا ذهب احمد وداود إلى وجوب تكبير النقل ، وظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا ان التكبير يقارن هذه الحركات فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن واما القول بأنه يمد التكبير حتى يمد الحركة كما في الشرح وغيره فلا وجه له بل يأتى باللفظ من غير زيادة على ادائه ولا نقصان منه ؛ وظاهر قوله ثم يقول « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » انه يشرع ذلك لكل مصل من إمام ومأموم ؛ إذ هو حكاية لمطلق صلاته صلى الله عليه وسلم وإن كان يحتمل انه حكاية لصلاته صلى الله عليه وسلم إماما ؛ إذ المتبادر

من الصلاة عند إطلاقها الواجبة ، وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم الواجبة جماعة وهو الإمام فيها ، إلا أنه لو فرض هذا فإن قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» أمر لكل مصلّ أن يصلي كصلاته صلى الله عليه وسلم من إمام ومنفرد . وذهبت الشافعية والهادوية وغيرهم إلى أن التسميع مطلقا لمتنفل أو مفترض الامام والمنفرد والحمد للمؤتم لحديث «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» أخرجه أبو داود، وأجيب بأن قوله «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» لا ينفي قول المؤتم سمع الله لمن حمده ؛ وإنما يدل على أنه يقول المؤتم ربنا لك الحمد عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده والواقع هو ذلك لأن الإمام يقول سمع الله لمن حمده في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله . واستفيد الجمع بينهما من الحديث الأول . قلت لكن أخرج أبو داود عن الشعبي « لا يقول المؤتم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ولكن يقول ربنا لك الحمد» ولكنه موقوف على الشعبي فلا تقوم به حجة ، وقد ادعى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على كون المنفرد يجمع بينهما وذهب آخرون إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم قالوا والحجة جمع الإمام بينهما لاتحاد حكم الإمام والمنفرد .

٣٠ — ﴿وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللَّهُمَّ﴾ لم أجد لفظ اللهم في مسلم في رواية أبي سعيد ووجدتها في رواية ابن عباس ﴿ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ ﴾ بنصب الهمزة على المصدرية ، ويجوز رفعه خبر مبتدإ محذوف ﴿السموَات والأرض﴾ وفي سنن أبي داود وغيره «وملء الأرض» وهي في رواية ابن عباس عند مسلم ، فهذه الرواية كلها ليست لفظ أبي سعيد لعدم وجود اللهم في أوله ولا لفظ ابن عباس لوجود ملء الأرض فيها ﴿وملء ما شئت من شيء بعد﴾ بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة ونية المضاف اليه ﴿أهل﴾ بنصبه على النداء أو رفعه : أي أنت أهل ﴿الثناء والمجد أحق﴾ بالرفع خبر مبتدإ محذوف وما مصدرية تقديره هذا : أي قوله اللهم لك الحمد أحق قول العبد ، وإنما لم يجعل «لا مانع لما أعطيت» خبرا وأحق مبتدأ لأنه محذوف في بعض الروايات فجعلناه جملة استئنافية إذا حذف تم الكلام من دون ذكره . وفي الشرح جعل أحق مبتدأ وخبره لا مانع لما أعطيت . وفي شرح المهذب نقلا عن ابن الصلاح معناه : أحق ما قال العبد قوله لا مانع لما أعطيت إلى آخره ، وقوله «وكلنا لك عبد» اعتراض بين المبتدإ والخبر قال: أو يكون قوله أحق ما قال العبد خبرا لما قبله : أي قوله ربنا لك الحمد إلى آخره أحق ما قال العبد . قال والأول أولى . قال النووي : لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته انتهى ﴿مَاقَالَ العبد وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ﴾ ثم استأنف فقال (اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . رواه مسلم) الحديث دليل على مشروعية هذا الذكر في هذا الركن لكل مصلّ ، وقد جعل الحمد كالأجسام وجعله سادا لما ذكره

من الظروف مبالغة في كثرة الحمد . وزاد مبالغة يذكر ما يشاؤه تعالى مما لا يعلمه العبد. والثناء الوصف بالجميل والمدح والمجد والعظمة ونهاية الشرف . والجد بفتح الجيم معناه الحظ : أي لا ينفع ذا الحظ من عقوبتك حظه بل ينفعه العمل الصالح ؛ وروى بالكسر للجيم : أي ينفع جده واجتهاده ، وقد ضعفت رواية الكسر .

٣١ — ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِه إلى أنفه واليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ . متفق عليه﴾ وفي رواية «أمرنا» أي أيها الأمة وفي رواية «أمر النبي صلى الله عليه وسلم» والثلاث الروايات البخارى ، وقوله «وأشار بيده إلى أنفه» فسرتها رواية النسائي . قال ابن طاوس «وضع يده على جبهته وأمرها على أنفه وقال هذا واحدا» قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع لها . قال ابن دقيق العيد : معناه أنه جعلهما كأنهما عضو واحد ، وإلا كانت الأعضاء ثمانية . والمراد من اليدين الكفان ، وقد وقع بلفظهما في رواية ، والمراد من قوله «وأطراف القدمين» أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعتان ، فيستقبل بظهور قدميه القبلة ؛ وقد ورد هذا في حديث أبي حميد في صفة السجود . وقيل يندب ضم أصابع اليدين لأنها لو انفرجت انحرفت رءوس بعضها عن القبلة وأما أصابع الرجلين فقد تقدم في حديث أبي حميد الساعدي في باب صفة الصلاة بلفظ «واستقبل بأصابع رجليه القبلة» هذا . والحديث دليل على وجوب السجود على ما ذكر لأنه ذكره صلى الله عليه وسلم بلفظ الإخبار عن أمر الله له ولأمته ، والأمر لا يرد إلا بنحو صيغة افعل وهي تفيد الوجوب . وقد اختلف في ذلك . فالهادوية وأحد قولى الشافعي أنه للوجوب لهذا الحديث ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزىء السجود على الأنف فقط مستدلا بقوله «وأشار بيده إلى أنفه» قال المصنف في فتح الباري: وقد احتج لأبي حنيفة بهذا في السجود على الأنف . قال ابن دقيق العيد . والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بالجبهة وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذلك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذى دل عليه انتهى .

واعلم أنه وقع هنا في الشرح أنه ذهب أبو حنيفة وأحد قولى الشافعي وأكثر الفقهاء إلى أن الواجب الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته «ومكن جبهتك» فكان قرينة على حمل الأمر هنا على غير الوجوب . وأجيب عنه بأن هذا لا يتم إلا بعد معرفة تقدم هذا على حديث المسيء صلاته ليكون قرينة على حمل الأمر على الندب ، وأما لو فرض تأخره لكان في هذا زيادة شرع ، ويمكن ان تتأخر شرعيته ومع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط كذا قاله الشارح ، وجعل السجود على الجبهة والأنف مذهبا للعترة ، فحولنا عبارته إلى الهادوية مع انه ليس مذهبهم إلا السجود على الجبهة فقط كما في البحر وغيره ولفظ الشرح هنا ، والحديث فيه دلالة على وجوب السجود على ماذكر فيه ، وقد ذهب إلى هذا العترة واحد قولى الشافعي انتهى . وعرفت انه وهم في قوله إن

أبا حنيفة يوجبه على الجبهة فإنه يجزئه عليها أو على الأنف وأنه مخير في ذلك . ثم ظاهره وجوب السجود على العضو جميعه ولا يكفي بعض ذلك ، والجبهة يضع منها على الأرض ما أمكنه بدليل « وتمكن جبهتك » وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، لأن مسمى السجود عليها يصدق بوضعها من دون كشفها ، ولا خلاف أن كشف الركبتين غير واجب لما يخاف من كشف العورة . واختلف في الجبهة فقيل يجب كشفها لما أخرجه أبو داود في المراسيل « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسجد على جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته » إلا أنه قد علق البخاري عن الحسن « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته » ووصله البيهقي وقال : هذا أصح ما في السجود موقوفا على الصحابة ، وقد وردت أحاديث « أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته » من حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم في الحلية وفي إسناده ضعف ، ومن حديث ابن أبي أوفى أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه ضعف ، ومن حديث جابر عند ابن عدي وفيه متروكان ، ومن حديث أنس عند ابن أبي حاتم في العلل وفيه ضعف ، وذكر هذه الأحاديث وغيرها البيهقي ثم قال أحاديث « كان يسجد على كور عمامته » لا يثبت فيها شيء : يعني مرفوعا ، والأحاديث من الجانبين غير ناهضة على الإيجاب ، وقوله « سجد على جبهته » يصدق على الأمرين وإن كان مع عدم الحائل أظهر ، فالأصل جواز الأمرين . وأما حديث خباب « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا الحديث . فلا دلالة فيه على كشف هذه الأعضاء ولا عدمه ، وفي حديث أنس عند مسلم « أنه كان أحدهم يبسط ثوبه من شدة الحر ثم يسجد عليه » ولعل هذا مما لا خلاف فيه والخلاف في السجود على محموله فهو محل النزاع وحديث أنس محتمل

٣٢ — ﴿ وعن ابن بحينة ﴾ هو عبد الله بن مالك بن بُحَينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبعدها نون ، وهو إسم لأم عبد الله واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة فموحدة الأزدي . مات عبد الله في ولاية معاوية بين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَّجَ ﴾ بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم ﴿ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ أي باعد بينهما : أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها ﴿ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إبْطَيْه . متفق عليه ﴾ الحديث دليل على فعل هذه الهيئة في الصلاة قيل والحكمة في ذلك أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد . ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض . وقد ورد هذا المعنى مصرحا به فيما أخرجه الطبراني وغيره من حديث ابن عمر باسناد ضعيف أنه قال « لا تفترش افتراش السبع واعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » وعند مسلم من حديث ميمونة « كان النبي صلى الله

عليه وسلم يجافي بيديه ، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر مرت » وظاهر الحديث الأول وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » يقتضي الوجوب، لكنه قد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ما يدل على أن ذلك غير واجب بلفظ « شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا تفرّجوا فقال استعينوا بالركب » وترجم له «الرُّخصَة في تَرْكِ التَّفريج» قال ابن عجلان أحد رواته. وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود ، وقوله « حتى يرى بياض إبطيه » ليس فيه كما قيل دلالة على أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم لابسا القميص . لأنه وإن كان لابسا فانه قد يبدو منه أطراف إبطيه لأنها كانت أكمام قمصان أهل ذلك العصر غير طويلة فيمكن أن يرى الابط من كمها ولا دلالة فيه على أنه لم يكن على إبطيه شعر كما قيل . لأنه يمكن أن المراد يرى أطراف إبطيه لا باطنهما حيث الشعر فانه لا يرى إلا بتكلف ، وإن صح ما قيل إن من خواصه أنه ليس على إبطيه شعر فلا إشكال .

٣٣ — «وعن البراء» بفتح الموحدة وراء ، وقيل بالقصر ثم همزة ممدودة هو أبو عمارة في الأشهر ، وهو «ابن عازب» بعين مهملة فزاي بعد الألف مكسورة فموحدة ابن الحرث الأوسي الأنصاري الحارثي، أول مشهد شهده الخندق نزل الكوفة وافتتح الري سنة أربع وعشرين في قول ، وشهد مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الجمل وصفين والنهروان . مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير «قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ . رواه مسلم » الحديث دليل على وجوب هذه الهيئة للأمر بها ، وحمله العلماء على الاستحباب. قالوا والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأتم في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئة الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها وهذا في حق الرجل لا المرأة فانها تخالفه في ذلك لما أخرجه أبو داود في مراسيله عن زيد بن أبي حبيب « أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على امرأتين يصليان ، فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الارض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل » قال البيهقي : وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه: يعني من حديثين موصولين ذكرهما البيهقي في سننه وضعفهما ، ومن السنة تفريج الأصابع في الركوع لما رواه أبو داود من حديث أبي حميد الساعدي « أنه كان صلى الله عليه وسلم يمسك يديه على ركبتيه كالقابض عليهما ويفرج بين أصابعه » ومن السنة في الركوع أن يوتر يديه فيجافي عن جنبيه كما في حديث أبي حميد عند أبي داود بهذا اللفظ ورواه ابن خزيمة بلفظ ونحى يديه عن جبينه وتقدم قريبا وذكر المصنف حديث ابن بحينة هذا الذي ذكره في بلوغ المرام في التلخيص مرتين أولا في وصف ركوعه، وثانيا في وصف سجوده دليلا على التفريج في الركوع وهو صحيح فانه قال « إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض أبطيه » فانه يصدق على حالة الركوع والسجود .

٣٤ — «وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ

أَصَابعه ﴾ أى أصابع يديه ﴿وإذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابعَهُ. رواه الحـاكم ﴾ قال العلماء : الحكمة فى ضمه أصابعه عند سجوده لتكون متوجهة إلى سمت القبلة .

٣٥ — ﴿ وعن عائشة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى مُـتَرَبِّعًا . رواه النسائى وصححه ابن خزيمة ﴾ وروي البيهقي من حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس» ورواه البيهقي عن حميد «رأيت أنسا يصلي متربعا على فراشه» وعلقه البخارى . قال العلماء وصفة التربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئنا وكفيه على ركبتيه مفرقاً أنامله كالراكع . والحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود ، إذ الحديث وارد فى ذلك وهو فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم لما سقط عن فرسه فانفكت قدمه فصلى متربعا ، وهذه القعدة اختارها الهادوية فى قعود المريض لصلاته . ولغيرهم اختيار آخر . والدليل مع الهادوية وهو هذا الحديث :

٣٦ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : اللَّهُمَّ اغْفِر لي وَارْحَمْنى واهْدِني وَعَافِنى وارْزُقْنى . رواه الأربعة إلا النسائى واللفظ لأبى داود وصححه الحاكم ﴾ ولفظ الترمذي «واجبرني» بدل وارحمنى ولم يقل وعافنى . وجمع ابن ماجه فى لفظ روايته بين ارحمنى واجبرنى ولم يقل اهدنى ولا عافنى ، وجمع الحاكم بينهما إلا أنه لم يقل وعافنى . والحديث دليل على شرعية الدعاء فى القعود بين السجدتين وظاهره أنه كان صلى الله عليه وسلم يقوله جهرا .

٣٧ — ﴿وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فَإذَا كَانَ فى وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِه لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِىَ قاعدا . رواه البخارى ﴾ وفى لفظ له « فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» وأخرج أبو داود من حديث ابي حميد فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم ، وفيه «ثم أهوى ساجدا ثم ثنى رجليه وقعد حتى رجع كل عضو فى موضعه ثم نهض » وقد ذكرت هذه القعدة فى بعض ألفاظ رواية حديث المسىء صلاته . وفى الحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والركعة الثالثة ثم ينهض لأداء الركعة الثانية أو الرابعة وتسمى جلسة الاستراحة وقد ذهب إلى القول بشرعيتها الشافعى فى أحد قوليه وهو غير المشهور عنه ، المشهور عنه وهو رأى الهادوية والحنفية ومالك وأحمد وإسحاق أنه لا يشرع القعود مستدلين بحديث وائل بن حجر فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم بلفظ «فكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما » أخرجه البزار فى مسنده إلا أنه ضعفه النووى ، وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان ابن أبى عياش «أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس» ويجاب عن الكل بأنه لامنافاة إذ من فعلها فلأنها سنة ومن تركها فكذلك ، وإن كان ذكرها فى حديث المسىء يشعر بوجوبها لكن لم يقل به احد فيما اعلم .

٣٨ — ﴿ وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكوعِ يَدْعو على أحْيَاء مِنَ العَرَبِ ﴾ وورد تعيينهم أنهم رعل وعصية وبنو لحيان ﴿ثم تركه متفق عليه ﴾ لفظه في البخارى مطولا عن عاصم الاحول قال « سألت أنس ابن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله ، قلت فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع ، قال كذب ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين فغدروا وقتلوا القراء دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم « ولأحمد والدرقطني نحوه أي من حديث أنس ﴿ من وجه آخر وزاد : فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ﴾ فقوله في الحديث الأول « ثم تركه » اى فيما عدا الفجر، ويدل انه اراده قوله « فلم يزل يقنت فى كل صلاته » . هذا والأحاديث عن انس فى القنوت قد اضطربت وتعارضت فى صلاة الغداة ، وقد جمع بينها فى الهدى النبوى فقال : احاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تناقض فيها. والقنوت الذى ذكره ، قبل الركوع غير الذى ذكره بعده والذى وقته غير الذي أطلقه ، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة طول القيام » والذى ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء ففعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم ، ثم استمر تطويل هذا الركن الدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا كما دل له الحديث ، أن أنسا كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى ، وأخبرهم أن هذه صفة صلاته صلى الله عليه وسلم » أخرجه عنه فى الصحيحين ، فهذا هو القنوت قال فيه أنس « إنه مازال صلى الله عليه وسلم عليه حتى فارق الدنيا » والذى تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع ، فراد أنس بالقنوت قبل الركوع وبعده الذى أخبر أنه مازال عليه : هو إطالة القيام فى هذين المحلين بقراءة القرآن وبالدعاء هذا مضمون كلامه ولا يخفى أنه لا يوافق قوله « فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وأنه دل أن ذلك خاص بالفجر ، وإطالة القيام بعد الركوع عام للصلوات جميعها . واما حديث أبى هريرة الذى أخرجه الحاكم وصححه ، بأنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره » ففيه عبد الله بن سعيد المقبرى ولا تقوم به حجة . وقد ذهب إلى أن الدعاء عقيب آخر ركوع من الفجر سنة جماعة من السلف ، ومن الخلف الهادى والقاسم وزيد بن على والشافعى وإن اختلفوا فى ألفاظه ، فعند الهادي بدعاء من القرآن ، وعند الشافعى بحديث « اللهم اهدنى فيمن هديت إلى آخره »

٣٩ — ﴿وعنه﴾ أى أنس ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا

لقوم أو دعا على قوم. صححه ابن خزيمة ﴾ أما دعاؤه لقوم فكما ثبت أنه كان يدعو للمستضعفين من أهل مكة. وأما دعاؤه على قوم فكما عرفته قريبا. ومن هنا قال بعض العلماء: يسن القنوت فى النوازل فيدعو بما يناسب الحادثة. وإذا عرفت هذا فالقول بأنه يسن في النوازل قول حسن تأسيا بما فعله صلى الله عليه وسلم فى دعائه على أولئك الأحياء من العرب، إلا أنه قد يقال قد نزل به صلى الله عليه وسلم حوادث كحصار الخندق وغيره، ولم يرو أنه قنت فيه، ولعله يقال الترك لبيان الجواز. وقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه منهى عن القنوت فى الفجر، وكأنهم استدلوا بقوله.

٤٠ — ﴿وعن سعيد﴾ كذا فى نسخ البلوغ سعيد وهو سعد بغير مثناة تحتية ﴿ابن طارق الأشجعى قال: قلت لأبى﴾ وهو طارق بن أشيم بفتح الهمزة فشين معجمة فمثناة تحتية مفتوحة بزنة أحمر. قال ابن عبد البر يعد فى الكوفيين. روى عنه ابنه أبو مالك سعد ابن طارق ﴿يا أَبَت إنَّكَ صلَّيْتَ خَلْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ أفكانوا يَقْنُتُونَ فى الفَجر؟ فقال: أىْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ، رواه الخمسة إلا أبا داود﴾ وقد روى خلافه عمن ذكر، والجمع بينهما أنه وقع القنوت لهم تارة وتركوه أخرى وأما أبو حنيفة ومن ذكر معه فإنهم جعلوه منهيا عنه لهذا الحديث لأنه إذا كان محدثا فهو بدعة والبدعة منهي عنها.

٤١ — ﴿وعن الحسن بن على عليهما السلام﴾ هو أبو محمد الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولد فى النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة قال ابن عبد البر: إنه أصح ما قيل فى ذلك وقال أيضا: كان الحسن حليما ورعا فاضلا، ودعاه ورعه وفضله إلى أن ترك الدنيا والملك رغبة فيما عند الله. بايعوه بعد أبيه عليه السلام، فبقى نحوا من سبعة أشهر بالعراق وما وراءها من خراسان، وفضائله لا تحصى، وقد ذكرنا منها شطرا صالحا فى الروضة الندية. وفاته سنة إحدى وخمسين بالمدينة النبوية ودفن فى البقيع وقد أطال ابن عبد البر في الاستيعاب فى عده لفضائله ﴿قال: علَّمَني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كلمات أَقولُهُنَّ في قُنوت الوِتْر﴾ أى فى دعائه وليس فيه بيان لمحله ﴿اللَّهُمَّ اهْدني فيمَنْ هَدَيْتَ وعافني فِيمَنْ عافَيْتَ وتولَّني فيمَنْ تَوَلَّيْتَ وبارِكْ لي فيما أَعْطَيْتَ وقني شَرَّ ما قَضَيْتَ فإنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَي علَيْكَ وإنَّه لايَذلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبارَكْتَ رَبنا وتَعالَيْتَ. رواه الخمسة وزاد الطبرانى والبيهقى﴾ بعد قوله ولا يذل من واليت ﴿ولا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ. زاد النسائى من وجه آخر فى آخره: وَصَلَّى الله على النَّبىِّ الخ﴾ إلا انه قال المصنف فى تخريج احاديث الاذكار ان هذه الزيادة غريبة لا تثبت لان فيها عبد الله بن على لا يعرف، وعلى القول بأنه عبدالله بن على بن الحسن ابن على، فالسند منقطع فانه لم يسمع من عمه الحسين، ثم قال: فتبين ان هذا الحديث ليس من شرط الحسن لانقطاعه او جهالة رواته انتهى. فكان عليه ان يقول: ولا تثبت

هذه الزيادة . والحديث دليل على مشروعية القنوت في صلاة الوتر ، وهو مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان . وذهبت الهادوية وغيرهم إلى أنه يشرع أيضا في غيره ، إلا أن الهادوية لا يجيزونه بالدعاء من غير القرآن . والشافعية يقولون : إنه يقنت بهذا الدعاء في صلاة الفجر ، ومستندهم في ذلك قوله :

٤٢ — ﴿وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنا دُعاء نَدْعو به في القُنوت مِنْ صَلاة الصُّبْح ﴾ قلت أجمله هنا وذكره في تخريج الأذكار من رواية البيهقي وقال « اللهم اهدني الحديث ، إلى آخره ، رواه البيهقي من طرق أحدها عن بريد بالموحدة والراء تصغير برد وهو ثقة بن أبي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات » وفي إسناده مجهول . وروي من طريق أخرى وهي التي ساق المصنف لفظها عن ابن جريج بلفظ ، يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت وصلاة الصبح » وفيه عبد الرحمن ابن هرمز ضعيف ، ولذا قال المصنف ﴿وفي سنده ضعف﴾ .

٤٣ — ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سَجَدَ أحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البَعيرُ ولْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكبتَيْه . أخرجه الثلاثة ﴾ هذا الحديث أخرجه أهل السنن وعلله البخاري والترمذي والدارقطني . قال البخاري : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه . وقال : لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا . وقال الترمذي : غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد أم لا . وقد أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة أيضا عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم » ولم يذكر فيه « وليضع يديه قبل ركبتيه » وقد أخرج ابن أبي داود من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بيديه قبل ركبتيه » ومثله أخرج الدراوردي من حديث ابن عمر وهو الشاهد الذي سيشير المصنف إليه وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين » والحديث دليل على أنه يقدم المصلي يديه قبل ركبتيه عند الانحطاط إلى السجود وظاهر الحديث الوجوب لقوله لا يبرك وهو نهي ، وللأمر بقوله « وليضع » قيل ولم يقل أحد بوجوبه فتعين أنه مندوب وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الهادوية ورواية عن مالك والأوزاعي إلى العمل بهذا الحديث حتى قال الأوزاعي أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم وقال ابن أبي داود وهو قول أصحاب الحديث ، وذهبت الشافعية والحنفية ورواية عن مالك إلى العمل بحديث وائل وهو قوله ﴿وهو﴾ أي حديث أبي هريرة هذا ﴿أقوى﴾ في سنده ﴿من حديث وائل بن حجر﴾ وهو أنه قال :

٤٤ — ﴿رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكبَتَيْه قَبْلَ يَدَيْه . أخرجه الأربعة فإن الأول﴾ أي حديث أبي هريرة ﴿شاهدا من حديث ابن عمر . وصححه ابن خزيمة﴾ تقدم ذكر الشاهد هذا قريبا ﴿وذكره﴾ أي الشاهد ﴿البخاري معلقا موقوفا﴾ فقال : قال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه وحديث وائل أخرجه أصحاب السنن

الأربعة وابن خزيمة وابن السكن في صحيحيهما من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه قال البخاري والترمذي وأبو داود والبيهقي: تفرد به شريك ولكن له شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي. وقال الحاكم: هو على شرطهما. وقال البيهقي: تفرد به العلاء بن العطار والعلاء مجهول. وهذا حديث وائل هو دليل الحنفية والشافعية وهو مروى عن عمر أخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي، وقال به أحمد وإسحق وجماعة من العلماء. وظاهر كلام المصنف ترجيح حديث أبي هريرة وهو خلاف مذهب إمامه الشافعي. وقال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر. ولكن أهل هذا المذهب رجحوا حديث وائل، وقالوا في أبي هريرة إنه مضطرب إذ قد روى عنه الأمران، وحقق ابن القيم المسئلة وأطال فيها وقال إن في حديث أبي هريرة قلبا من الراوي حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه؛ وأن أصله: «وليضع ركبتيه قبل يديه». قال: ويدل عليه أول الحديث وهو قوله «فلا يبرك كما يبرك البعير» فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة، فنهى عن التفات كالتفات الثعلب، وعن افتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي كأذناب خيل شمس أي حال السلام وقد تقدم ويجمعها قولنا.

إذا نحن قمنا في الصلاة فاننا نهينا عن الإتيان فيها بستة
بروك بعير والتفات كثعلب ونقر غراب في سجود الفريضة

وزدنا على ما ذكره في الشرح قولنا:

وزدنا كتدبيح الحمار بمده لعنق وتصويب لرأس بركعة

هذا السابع وهو بالدال بعدها موحدة ومثناة تحتية وحاء مهملة وروى بالذال المعجمة، قيل وهو تصحيف. قال في النهاية: هو أن يطأطئ المصلي رأسه حتى يكون أخفض من ظهره انتهى. إلا أنه قال النووي. حديث التدبيح ضعيف وقيل كان وضع اليدين قبل الركبتين، ثم أمروا بوضع الركبتين قبل اليدين، وحديث ابن خزيمة الذي أخرجه عن سعد ابن أبي وقاص وقدمناه قريبا يشعر بذلك: وقول المصنف: إن لحديث أبي هريرة شاهدا يقوى به معارض بأن لحديث وائل أيضا شاهدا قد قدمناه. وقال الحاكم: إنه على شرطهما وغايته وإن لم يتم كلام الحاكم فهو مثل شاهد أبي هريرة الذي تفرد به شريك، فقد اتفق حديث وائل وحديث أبي هريرة في القوة وعلى تحقيق ابن القيم، فحديث أبي هريرة عائد إلي حديث وائل وإنما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب في ألفاظ الحديث.

٤٥ — وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان إذا قَعَدَ للتَشَهُّد وَضَعَ يَدَهُ اليُسرَى على رُكْبته اليُسْرَى واليُمْنى على اليُمْنى وعَقَدَ

ثَلاثًا وخَمسينَ وأشارَ بأصبُعهِ السَّبَّابَةِ » قال العلماء : خصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب لحضوره (رواه مسلم وفي رواية له: وقَبَضَ أصابِعَهُ كُلَّها وأشار بالتي تلي الإبهام » ووضع اليدين على الركبتين مجمع على استحبابه . وقوله « وعقد ثلاثا وخمسين » قال المصنف في التلخيص : صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة ، وقوله « وقبض أصابعه كلها » أي أصابع يده اليمنى قبضها على الراحة وأشار بالسبابة . وفي رواية وائل بن حجر « حلق بين الإبهام والوسطى » أخرجه ابن ماجه ، فهذه ثلاث هيئات جعل الإبهام تحت المسبحة مفتوحة ، وسكت في هذه عن بقية الأصابع هل تضم إلى الراحة أو تبقى منشورة على الركبة ؟ الثانية ضم الأصابع كلها على الراحة والإشارة بالمسبحة الثالثة التحليق بين الإبهام والوسطى ثم الإشارة بالسبابة ، وورد بلفظ الإشارة كما هنا وكما في حديث ابن الزبير « أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل « أنه صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » قال البيهقي : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير ، وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم . وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعا في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإشارة بالأصبعين وقال « أحد أحد » لمن رآه يشير بأصبعيه ، ثم الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات . ووجه الحكمة شغل كل عضو بعبادة ، وورد في اليد اليسرى عند الدارقطني من حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم ألقم كفه اليسرى ركبته » وفسر الإلقام بعطف الأصابع على الركبة ، وذهب إلى هذا بعضهم عملا بهذه الرواية ، قال : وكأن الحكمة فيه منع اليد عن العبث .

واعلم أن قوله في حديث ابن عمر « وعقد ثلاثا وخمسين » إشارة إلى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب في عقود الحساب ، وهي أنواع من الآحاد والعشرات والمئين والألوف . أما الآحاد فللواحد عقد الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف . وللاثنين عقد البنصر معها كذلك وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك وللأربعة حل الخنصر . وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى . وللستة عقد البنصر وحل جميع الأنامل . وللسبعة بسط البنصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف . وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك . وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك . وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة . فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة . وللعشرين إدخال الابهام بين السبابة والوسطى . وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الابهام عكس العشرة . وللأربعين تركيب الابهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الابهام إلى أصلها . وللخمسين عطف الابهام إلى أصلها . وللستين تركيب السبابة على ظهر الابهام عكس الأربعين . وللسبعين إلقاء رأس الابهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام . وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وبسط الإبهام على جنب

السبابة من ناحية الإبهام وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام وأما المئين فكالآحاد إلى تسعمائة في اليد اليسرى ، والألوف كالعشرات في اليسرى .

٤٦ — ﴿ وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فلْيقُلِ التَّحِيَّـاتُ ﴾ جمع تحية ، ومعناها : البقاء والدوام أو العظمة أو السلامة من الآفات أو كل أنواع التعظيم ﴿لله والصَّلواتُ﴾ قيل الخمس أو ماهو أعم من الفرض والنفل أو العبادات كلها أو الدعوات أو الرحمة وقيل التحيات: العبادات القولية. والصلوات العبادات الفعلية ﴿ والطَّيِّباتُ ﴾ أي ماطاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله أو ذكر الله أو الأقوال الصالحة أو الأعمال الصالحة أو ما هو أعم من ذلك وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب والتحيات مبتدأ خبرها لله ، والصلوات والطيبات عطف عليه وخبرهما محذوف وفيه تقادير أخر ﴿ السلام ﴾ أي السلام الذى يعرف كل أحد ﴿ عَلَيْكَ أيها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاته ﴾ خصوه صلى الله عليه وسلم أولا بالسلام عليه لعظم حقه عليهم وقدموه على التسليم على أنفسهم لذلك ثم أتبعوه بالسلام عليهم فى قولهم ﴿ السَّلامُ عَلَيْنـا وعلى عباد الله الصَّالحين ﴾ وقد ورد أنه يحمل كل عبد صالح فى السماء والأرض ، وفسر الصالح بأنه القائم بحقوق الله وحقوق عباده ودرجاتهم متفاوتة ﴿أشهد أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ ﴾ لامستحق للعبادة بحق غيره فهو قصر إفراد لأن المشركين كانوا يعبدونه ويشركون معه غيره ﴿ وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّـداً عَبْدُهُ ورسُولُهُ ﴾ هكذا هو بلفظ عبده ورسوله فى جميع روايات الأمهات الست ، ووهم ابن الأثير فى جامع الأصول فساق حديث ابن مسعود بلفظ « وأن محمدا رسول الله » ونسبه إلى الشيخين وغيرهما وتبعه على وهمه صاحب تيسير الوصول ، وتبعهما على الوهم الجلال فى ضوء النهار وزاد أنه لفظ البخاري ، ولفظ البخارى كما قاله المصنف فتنبه ﴿ ثُمَّ ليتخَيَّرْ مِنَ الدُّعاء أعجَبَهُ إليْهِ فيدْعو . متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ قال البزار : أصح حديث عندى فى التشهد حديث ابن مسعود يروى عنه من نيف وعشرين طريقا ، ولا نعلم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح إسنادا ولا أثبت رجالا ولا أشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق . وقال مسلم: إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لايخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف عنه أصحابه . وقال محمد بن يحيي الذهلي : هو اصح ماروى في التشهد . وقـد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابيا بألفاظ مختلفة اختار الجماهير منهـا حديث ابن مسعود . والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد لقوله « فليقل » . وقـد ذهب إلى وجوبه أئمة الآل وغيرهم من العلماء . وقالت طائفة . إنه غير واجب لعدم تعليمه المسيء صلاته . ثم اختلفوا فى الالفاظ التى تجب عند من أوجبه أو عند من قال إنه سنة ، وقد سمعت أرجحية حديث ابن مسعود ، وقد اختاره الاكثر فهو الارجح وقد رجح جماعة غيره من ألفاظ التشهد الواردة عن الصحابة . وزاد ابن أبي شيبة قول « وحده لا شريك له » فى حديث ابن مسعود

من رواية أبي عبيدة عن أبيه وسنده ضعيف ؛ لكن ثبتت هذه الزيادة من حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني ؛ إلا أنه بسند ضعيف ؛ وفي سنن أبي داود «قال ابن عمر : زدت فيه وحده لا شريك له» وظاهره أنه موقوف على ابن عمر ، وقوله «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه» زاد أبو داود «فيدعو به» ونحوه للنسائي من وجه آخر بلفظ «فليدع» . وظاهره الوجوب أيضا للأمر به ، وأنه يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة . وقد ذهب إلى وجوب الاستعاذة الآتية طاوس فإنه أمر ابنه بالإعادة للصلاة لما لم يتعوذ من الأربع الآتي ذكرها ، وبه قال بعض الظاهرية. وقال ابن حزم : ويجب أيضا في التشهد الأول والظاهر مع القائل بالوجوب. وذهب الحنفية والنخعي وطاوس إلى أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن وقال بعضهم: لا يدعو إلا بما كان مأثوراً ؛ ويرد القولين قوله صلى الله عليه وسلم «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه» وفي لفظ «ما أحب» وفي لفظ للبخاري «من الثناء ماشاء» فهو إطلاق للداعي أن يدعو بما أراد . وقال ابن سيرين : لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة . وقد أخرج سعيد ابن منصور من حديث ابن مسعود «علمنا التشهد في الصلاة : أي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول : إذا فرغ أحدكم من التشهد فليقل : اللهم إني أسألك من الخير ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة» الآية . ومن أدلة وجوب التشهد ما أفاده قوله ﴿وللنسائي﴾ أي من حديث ابن مسعود﴾ كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد﴾ حذف المصنف تمامه وهو «السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هذا ولكن قولوا التحيات إلى آخره» ففي قوله يفرض علينا دليل الإيجاب، إلا أنه أخرج النسائي هذا الحديث من طريق ابن عيينة . قال ابن عبد البر في الاستذكار : تفرد ابن عيينة بذلك ، وأخرج مثله الدارقطني والبيهقي وصححاه ﴿ولأحمد﴾ أي من حديث ابن مسعود وهو من أدلة الوجوب أيضا ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ وأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ﴾ أخرجه أحمد عن ابن عبيدة عن عبد الله قال : علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وامره ان يعلمه الناس : التحيات وذكره الخ ».

٤٧ — ﴿ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ. التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله الخ﴾ تمامه «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد ان لا إله إلا الله واشهد ان محمداً رسول الله» هذا لفظ مسلم وابي داود ، ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكراً ، ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال «واشهد ان محمدا عبده ورسوله» ورواه الشافعي واحمد بتنكير السلام ايضا وقالا فيه «وان محمدا» ولم يذكر اشهد ؛ وفيه زيادة المباركات وحذف الواو من الصلوات ومن للطيبات . وقد اختار الشافعي تشهد

ابن عباس هذا . قال المصنف: إنه قال الشافعي لما قيل له كيف صرت إلى حديث ابن عباس في التشهد ؟ قال لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح .

٤٨ — ﴿ وعن فضالة ﴾ بفتح الفاء بزنة سحابة ، وهو أبو محمد فضالة ﴿ بن عبيد ﴾ بصيغة التصغير لعبد أنصاري أوسي ، أول مشاهده أحد ، ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل إلى الشام ، وسكن دمشق وتولي القضاء بها ومات بها ؛ وقيل غير ذلك ﴾ قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يصلّ على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عَجِل هَذَا ﴾ أي بدعائه قبل تقديم الأمرين ﴿ ثمَّ دعَاهُ فقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ والثَّناء عليه ﴾ هو عطف تفسيري . ويحتمل أن يراد بالتحميد نفسه . وبالثناء ماهو أعم : أي عبارة، فيكون من عطف العام على الخاص ﴿ ثم يصلي ﴾ هو خبر محذوف : أي ثم هو يصلى عطف جملة على جملة ، ولذا لم تجزم ﴿ على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ﴾ من خير الدنيا والآخرة ﴿ رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ﴾ الحديث دليل على وجوب ماذكر من التحميد والثناء والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء بما شاء وهو موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره ، فان أحاديث التشهد تتضمن ما ذكر من الحمد والثناء ، وهي مبينة لما أجمله هذا ويأتي الكلام في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وهذا إذا ثبت أن هذا الدعاء الذي سمعه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الرجل كان في قعدة التشهد . وإلا فليس في هذا الحديث دليل على أنه كان ذلك حال قعدة التشهد ، إلا أن ذكر المصنف له هنا يدل على أنه كان في قعود التشهد وكأنه عرف ذلك من سياقه . وفيه دليل على تقديم الرسائل بين يدي المسائل وهي نظير - إياك نعبد وإياك نستعين - حيث قدم الوسيلة وهي العبادة على طلب الاستعانة

٤٩ - ﴿ وعن أبي مسعود ﴾ الأنصاري . أبو مسعود اسمه عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري ، شهد العقبة الثانية وهو صغير ولم يشهد بدرا ، وإنما نزل به فنسب اليه . سكن الكوفة ومات بها في خلافة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ﴿ قال : قال بشير بن سعد ﴾ هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي والد النعمان بن بشير ، شهد العقبة وما بعدها ﴿ يَارَسولَ الله أمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّي عليكَ ﴾ يريد في قوله تعالى — صلوا عليه وسلموا تسليماً — ﴿ فكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فسكت ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعند احمد ومسلم زيادة « حتى تمنينا أنه لم يسأله » ﴿ ثم قال : قولوا . اللهم صل على محمَّدٍ وعلى آل محمَّد كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ ، وبارِكْ على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد كما بَارَكْتَ على ابراهيمَ في العالمَينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مجيدٌ ﴾ الحميد صيغة مبالغة فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث . أي أنك محمود بمحامدك اللائقة بعظمة شأنك وهو تعليل لطلب الصلاة . أي لأنك محمود ، ومن محامدك إفاضتك أنواع العنايات وزيادة

البركات على نبيك الذي تقرب إليك بامتثال ماأهلته له من أداء الرسالة . ويحتمل أن حميدا بمعني حامد : أي أنك حامد من يستحق أن يحمد ، وعلى من أحق عبادك بحمدك وقبول دعاء من يدعو له ولآله ، وهذا أنسب بالمقام « مجيد » مبالغة ماجد ، والمجد : الشرف « والسلام كما علمتم » بالبناء للمجهول وتشديد اللام ؛ وفيه رواية للبناء بالمعلوم وتخفيف اللام « رواه مسلم . وزاد ابن خزيمة : فكيفَ نُصلِّي عليكَ إذا نحنُ صَلَّينا عليكَ في صلاتنا » وهذه الزيادة رواها أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم ، وأخرجها أبو حاتم وابن خزيمة في صحيحيهما . وحديث الصلاة أخرجه الشيخان عن كعب بن عجرة عن أبي حميد الساعدي ، وأخرجه البخارى عن أبي سعيد والنسائي عن طلحة والطبراني عن سهل ابن سعد وأحمد والنسائي عن زيد بن خارجة . والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة لظاهر الأمر « أعني قولوا » وإلى هذا ذهب جماعة من السلف والأئمة والشافعي وإسحق ، ودليلهم الحديث مع زيادته الثابتة ، ويقتضى أيضا وجوب الصلاة على الآل وهو قول الهادى والقاسم وأحمد بن حنبل ، ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مستدلا بهذا الحديث من القول بوجوبها على الآل إذ المأمور به واحد ودعوى النووى وغيره الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة ، بل نقول الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يتم ويكون العبد ممتثلا بها حتى يأتى بهذا اللفظ النبوى الذى فيه ذكر الآل ، لأنه قال السائل « كيف نصلى عليك » فأجابه بالكيفية أنها الصلاة عليه وعلى آله ، فمن لم يأت بالآل فما صلى عليه بالكيفية التى أمر بها فلا يكون ممتثلا للامر فلا يكون مصليا عليه صلى الله عليه وسلم . وكذلك بقية الحديث من قوله « كما صليت إلى آخره » يجب إذ هو من الكيفية المأمور بها ، ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك . وأما استدلال المهدى في البحر على أن الصلاة على الآل سنة بالقياس على الأذان فإنهم لم يذكروا معه صلى الله عليه وسلم فيه فكلام باطل ؛ فإنه كما قيل لا قياس مع النص ، لأنه لا يذكر الآل فى تشهد الأذان لا ندبا ولا وجوبا ، ولأنه ليس في الأذان دعاء له صلى الله عليه وسلم بل شهادة بأنه رسول الله والآل لم يأت تعبد بالشهادة بأنهم آله ومن هنا تعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع في كتب الحديث ليس على ماينبغي . وكنت سألت عنه قديما ، فأجبت أنه قد صح عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهم رواتها ، وكأنهم حذفوها خطأ تقية لما كان فى الدولة الأموية من يكره ذكرهم ، ثم استمر عليه عمل الناس متابعة من الآخر للاول فلاوجه له ، وبسطت هذا الجواب فى حواشى شرح العمدة بسطا شافيا . وأما من هم الآل ففي ذلك أقوال : الأصح أنهم من حرمت عليهم الزكاة ، فإنه بذلك فسرهم زيد ابن أرقم والصحابى أعرف بمراده صلى الله عليه وسلم ، فتفسيره قرينة على تعيين المراد من اللفظ المشترك ، وقد فسرهم بآل على وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس . فإن قيل يحتمل أن يراد بقوله « إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا » أى إذا نحن دعونا لك فى دعائنا ، فلا يدل

على إيجاب الصلاة عليه في الصلاة . قلت : الجواب من وجهين : الأول المتبادر في لسان الصحابة من الصلاة في قوله صلاتنا الشرعية لا اللغوية . والحقيقة العرفية مقدمة إذا ترددت بين المعنيين . الثاني أنه قد ثبت وجوب الدعاء في آخر التشهد كما عرفت من الأمر به والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء واجبة لما عرفت من حديث فضالة ، وبهذا يتم إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد قبل الدعاء الدال على وجوبه .

٥٠ — ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تَشَهَّدَ أحـدُكُمْ ﴾ مطلق في التشهد الأوسط والأخير ﴿ فَلْيَسْتَعِذْ بالله منْ أربَـع ﴾ بينها بقوله ﴿ يقُول : اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بِـكَ منْ عَذاب جهَنَّمَ ومنْ عَذاب القَبْر ومنْ فتنة المحيـا والممات ومن فتنة المسيح الدجال . متفق عليه . وفي رواية لمسلم : إذَا فَرَغَ أحَدُكُمْ من التَّشَهد الآخِر ﴾ هـذه الرواية قيدت إطلاق الأولى وأبانت أن الاستعاذة المأمور بها بعد التشهد الأخير . ويدل التعقيب بالفاء أنها تكون قبل الدعاء المخير فيه بما شاء والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر وهو مذهب الظاهرية . وقال ابن حزم منهم : ويجب أيضا في التشهد الأول عملا منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها، والجمهور حملوه على الندب . وفيه دلالة على ثبوت عذاب القبر والمراد من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وقيل هي الابتلاء مع عدم الصبر . وفتنة الممات ، قيل المراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقيل أراد بها السؤال مع الحيرة، وقد أخرج البخاري « إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال » ولا يكون هذا تكريرا لعذاب القبر لأن عذاب القبر متفرع على ذلك، وقوله « فتنة المسيح الدجال » قال العلماء أهل اللغة الفتنة : الامتحان والاختبار ، وقد يطلق على القتل والإحراق والتهمة وغير ذلك ، والمسيح بفتح الميم وتخفيف السين المهملة وآخره حاء مهملة وفيه ضبط آخر وهذا الأصح ويطلق على الدجال وعلى عيسى ، ولكن إذا أريد به الدجال قيد باسمه ، سمي المسيح لمسحه الأرض ، وقيل لأنه ممسوح العين . وأما عيسى فقيل له المسيح لانه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن، وقيل لان زكريا مسحه ، وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برىء وذكر صاحب القاموس أنه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولا

٥١ — ﴿ وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم . علمني دعاء أدعوبه في صلاتي ؛ قال . قل . اللهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسي ظلمـا كثيرا ﴾ يروى بالمثلثة وبالموحدة فيخير الداعي بين اللفظين ولا يجمع بينهما لأنه لم يرد الا أحدهما ﴿ ولا يَغْفرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنْتَ ﴾ اقرار بالوحـدانية ﴿ فاغْفر لي ﴾ استجلاب للمغفرة ﴿ مغفرة ﴾ نكرها للتعظيم . اي مغفرة عظيمة وزادها تعظيما بوصفها بقوله ﴿ من عندك ﴾

لأن ما يكون من عنده تعالى لاتحيط بوصفه عبارة ﴿وارحمني إنكَ أنتَ الغَفورُ الرَّحيمُ﴾ توسل إلى نيل مغفرة الله ورحمته بصفتي غفرانه ورحمته ﴿متفق عليه﴾ الحديث دليل على شرعية الدعاء في الصلاة على الاطلاق من غير تعيين محل له . ومن محلاته بعد التشهد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والاستعاذة لقوله « فليتخير من الدعاء ما شاء » والإقرار بظلم نفسه اعتراف بأنه لايخلو أحد من البشر عن ظلم نفسه بارتكابه ما نهى عنه أو تقصيره عن أداء ما أمر به وفيه التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عند طلب الحاجات واستدفاع المكروهات، وأنه يأتي من صفاته في كل مقام ما يناسبه كلفظ الغفور الرحيم عند طلب المغفرة ، ونحو - وارزقنا وأنت خير الرازقين - عند طلب الرزق - والقرآن والادعية النبوية مملوءة بذلك . وفي الحديث دليل على طلب التعليم من العالم سيما في الدعوات المطلوبة فيها جوامع الكلم .

واعلم أنه قد ورد في الدعاء بعد التشهد ألفاظ غير ما ذكر ، أخرج النسائي عن جابر « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته بعد التشهد : أحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدى محمد » وأخرج أبو داود عن ابن مسعود « أنه صلى عليه الله وسلم كان يعلمهم من الدعاء بعد التشهد : اللهم ألِّف على الخير بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا » أخرجه أبو داود . وأخرج أبو داود . أيضا عن بعض الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل « كيف تقول في الصلاة؟ قال أتشهد ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال صلى الله عليه وسلم . حول ذلك ندندن أنا ومعاذ ، ففيه أن يدعو الانسان بأيّ لفظ شاء من مأثور وغيره .

٥٢ — ﴿وعن وائل بن حجر قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فكانَ يُسَلِّمُ عَنْ يمينه السَّلامُ عليكُمْ ورحْمَةَ الله وبرَكاتُه ، وعَنْ شماله السَّلام عليكُم ورَحْـمَةُ الله وبَرَكاتُه . رواه أبو داود باسناد صحيح﴾ هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ، ونسبه المصنف في التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل وقال : لم يسمع من أبيه وأعله بالإنقطاع وهنا قال صحيح ، وراجعنا سنن أبي داود فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه ، وقد صح سماع علقمة عن ابيه ، فالحديث سالم عن الانقطاع ، فتصحيحه هنا هو الأولى وإن خالف ما في التلخيص . وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة، ففيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة وبركاته إلا في رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود. وعند ابن ماجه وعند ابن حبان ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال المصنف هنا يتعين قبول زيادته إذ هي زيادة عدل، وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها . قال الشارح : إنه لم يرَ من قال وجوب زيادة وبركاته إلا أنه قال . قال الإمام يحيي . إذا زاد وبركاته ورضوانه وكرامته

أجزأ إذهوزيادة فضيلة ، وقد عرفت أن الوارد زيادة وبركاته ، وقد صحت ولا عذر عن القول بها وقال به السرخسي والإمام والروياني في الحلية . وقول ابن الصلاح إنها لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه وعند أبي داود وعند ابن ماجه قال المصنف ; إلا أنه قال ابن رسلان في شرح السنن : لم نجدها في ابن ماجه . قلت راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيها لفظه . «باب التسليم» حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن ابن إسحاق عن الأحوص عن عبد الله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتي يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» إنتهى بلفظه. وفي تلقيح الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة وبركاته ، ثم قال . فهذه عدة طرق تثبت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها روايه فردة إنتهى كلامه . وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله صلي الله عليه وسلم في الصلاة وقد ثبت قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» وثبت حديث «تحريمها التكبير وتحليلها السلام» أخرجه أصحاب السنن باسناد صحيح فيجب التسليم لذلك . وقد ذهب إلى القول بوجوبه الهادوية والشافعية . وقال النووي . إنه قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وذهب الحنفية وآخرون إلي أنه سنة مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر «إذا رفع الإمام راسه من السجدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته» فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجبت الإعادة ، ولحديث المسيء صلاته فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالسلام . وأجيب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ فانه أخرجه الترمذي ، وقال . هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده . وحديث المسيء صلاته لا ينافي الوجوب فان هذه زيادة وهي مقبولة ، والاستدلال بقوله تعالى — اركعوا واسجدوا — على عدم وجوب السلام إستدلال غير تام لأن الآية مجملة بين المطلوب منها فعله صلي الله عليه وسلم ولو عمل بها وحدها لما وجبت القراءة ولا غيرها ودل الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار وإليه ذهبت الهادوية وجماعة وذهب الشافعي إلي أن الواجب تسليمة واحدة والثانية مسنونة قال النووي أجمع العلماء الذين يعتد بهم أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة ، فان اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه ، فان سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ، ولعل حجة الشافعي حديث عائشة «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة» أخرجه ابن حبان وإسناده على شرط مسلم. وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل . وعند مالك أن المسنون تسليمة واحدة . وقد بين ابن عبد البر ضعف أدلة هذا القول من الأحاديث . واستدل المالكية على كفاية

التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة وهو عمل توارثوه كابراً عن كابر وأجيب عنه بأنه قد تقرر في الاصول أن عملهم ليس بحجة ، وقوله « عن يمينه وعن شماله » أي منحرفا إلي بحيث يرى بياض خده كما ورد في رواية سعد « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عن يمينه وعن شماله حتي كأني أنظر إلي صفحة خده » وفي لفظ « حتي أرى بياض خده » أخرجه مسلم والنسائي .

٥٣ — ﴿وعن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر﴾ قال في القاموس . الدبر بضم الدال وبضمتين . نقيض القبل من كل شيء ، عقبه ومؤخره ، وقال في الدبر محركة الدال والباء بالفتح الصلاة في آخر وقتها وتسكن الباء ولا يقال بضمتين فانه من لحن المحدثين﴾ كل صلاة مكتوبة . لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَه لاشريكَ له ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ ، اللَّهُمَّ لامانعَ لمَا أعْطَيْتَ ولا مُعْطِي لمَا مَنَعْتَ﴾ ووقع عند عبد بن حميد بعده « ولا رادَّ لما قضيت » ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ . متفق عليه﴾ زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة بعد قوله « له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير » ورواته موثقون ، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكنه في القول إذا أصبح وإذا أمسي ومعنى « لامانع لما أعطيت » أن من قضيت له بقضاء من رزق أو غيره لا يمنعه أحد عنه ، ومعنى « لا معطى لما منعت » ، أنه من قضيت له بحرمان لا معطي له والجد بفتح الجيم كما سلف قال البخاري . معناه الغنى ، والمراد لا ينفعه ولا ينجيه حظه في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان وإنما ينجيه فضلك ورحمتك . والحديث دليل على استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات لما اشتمل على توحيد الله ونسبة الأمر كله إليه والمنع والإعطاء وتمام القدرة

٥٤ — ﴿وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَتَعَوَّذُ بهنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاة اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ﴾ أي ألتجيء إليك ﴿ مِنَ البُخْلِ﴾ بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة . وفيه لغات ﴿وأعوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ﴾ بزنة البخل ﴿وأعوذ بكَ منْ أنْ أرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ ، وأعوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنيا ، وأعُوذُ بكَ مِنْ عذابِ القبرِ . رواه البخاري﴾ قوله دبر الصلاة هنا ، وفي الأول يحتمل أنه قبل الخروج لأن دبر الحيوان منه وعليه بعض أئمة الحديث ، ويحتمل أنه بعدها وهو أقرب والمراد بالصلاة عند الإطلاق المفروضة . والتعوذ من البخل قد كثر في الأحاديث ، قيل والمقصود منع ما يجب بذله من المال شرعا أو عادة . والجبن هو المهابة للاشياء والتأخر عن فعلها يقال منه جبان كسحاب لمن قام به ، والمتعوذ منه هو التأخر عن الإقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب والتأخر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والمراد من الرد إلى أرذل العمر هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كهيئته الأولى في أوان الطفولية ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم . وأما فتنة الدنيا فهي الافتتان بشهواتها وزخارفها حتى تلهيه

عن القيام بالواجبات التى خلق لها العبد وهى عبادة بارئه وخالقه ، وهو المراد من قوله تعالى — إنما أموالكم وأولادكم فتنة — وتقدم الكلام على عذاب القبر

٥٥ — ﴿ وعن ثوبان رضى الله عنه قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا انْصرَفَ منْ صلاتـه ﴾ أى سلم منها ﴿ استغفرَ الله ثلاثا ﴾ بلفظ أستغفر الله . وفى الأذكار للنووى . قيل للاوزاعى وهو أحد رواة هذا الحديث كيف الاستغفار ؟ قال . تقول أستغفر الله أستغفر الله ﴿ وقال . اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم ﴾ والاستغفار إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه لما يعرض له من الوساوس والخواطر فشرع له الاستغفار تداركا لذلك ، وشرع له أن يصف ربه بالسلام كما وصف به نفسه والمراد ذو السلامة من كل نقص وآفة مصدر وصف به للمبالغة « ومنك السلام » أى منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة ، المراد بقوله ياذا الجلال والإكرام ، ياذا الغنى المطلق والفضل التام ، وقيل الذى عنده الجلال ، الإكرام لعباده المخلصين وهو من عظائم صفاته تعالى ولذا قال صلى الله عليه وسلم « ألظوا بياذا الجلال والإكرام » ومر برجل يصلى وهو يقول ياذا الجلال والإكرام ، فقال « قد أستجيب لك » .

٥٦ — ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . من سَبَّحَ الله دُبُر كُلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثينَ ﴾ يقول : سبحان الله ﴿ وحَمَدَ الله ثلاثاً وثلاثينَ ﴾ يقول الحمد لله ﴿ وكبَّرَ الله ثلاثاً . ثلاثين ﴾ يقول الله أكبر ﴿ فتلكَ تسْعٌ وتسْعونَ ﴾ عدد أسماء الله الحسنى ﴿ وقال تمامُ المائَة لا إلهَ إلا الله وَحْدَه لا شَريكَ لهُ ، لَهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيء قديرٌ غُفرتْ خَطاياهُ ولو كانتْ مثلَ زَبَد البحْر ﴾ هو ما يعلو عليه عند اضطرابه ﴿ رواه مسلم ، وفى رواية أخرى ﴾ لمسلم عن أبي هريرة ﴿ أنَّ التَّكبيرَ أربعٌ . ثلاثونَ ﴾ وبه تتم المائة . فينبغى العمل بهذا تارة وبالتهليل أخرى ليكون قد عمل بالروايتين . وأما الجمع بينهما كما قال الشارح وسبقه غيره فليس بوجه لأنه لم يرد الجمع بينهما . ولانه يخرج العدد عن المائة ، هذا وللحديث سبب ، وهو « أن فقراء المهاجرين أتو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا . يارسول الله قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، فقال وماذلك ؟ قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالو بلى ، قال سبحوا الله الحديث » وكيفية التسبيح وأخويه كما ذكرناه وقيل يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين . وقد ورد في البخارى من حديث أبي هريرة أيضا « يسبحون عشراً ويحمدون عشراً ويكبرون عشراً » وفى صفة أخرى « يسبحون خمساً وعشرين تسبيحة ومثلها تحميداً ومثلها تكبيراً ومثلها لا إله إلا الله وحده

لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فتمّ مائة » وأخرج أبوداود من حديث زيد بن أرقم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر كل صلاة . اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لاشريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء إنا نشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصالك وأهلى فى كل ساعة من الدنيا والآخرة ياذا الجلال والإكرام استمع واستجب الله أكبر الله أكبر الأكبر الله نور السموات والأرض الله أكبر الأكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر » وأخرج أبوداود من حديث على عليه السلام « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفرلي ماقدمت وما أخرت وماأسررت وما أعلنت وماأسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » وأخرج أبوداود والنسائى من حديث عقبة بن عامر « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » وأخرج مسلم من حديث البراء أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الصلاة « رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك » وورد بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر بخصوصهما « قول لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات » أخرجه أحمد وهو زيادة على ماذكر في غيرها . وأخرج الترمذى عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله عزوجل » قال الترمذي : غريب حسن صحيح . وأخرجه النسائى من حديث معاذ، وزاد فيه « بيده الخير » وزاد فيه أيضا « وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة » وأخرج الترمذى والنسائى من حديث عمارة بن شبيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على أثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتي يصبح وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات » قال الترمذى : حسن لانعرفه إلامن حديث ليث بن سعد ، ولانعرف لعمارة سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم . وأما قراءة الفاتحة بنية كذا وبنية كذا كما يفعل الآن فلم يرد بها دليل بل هى بدعة . وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد تمام التسابيح وأخويه من الثناء فالدعاء بعد الذكر سنة، والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أمام الدعاء كذلك سنة إنما الاعتياد لذلك وجعله فى حكم السنن الراتبة ، ودعاء الإمام مستقبل القبلة مستدبرا المأمومين فلم يأت به سنة ، بل الذى ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل المأمومين إذا سلم . قال البخارى « باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم » وورد حديث سمرة بن جندب ، وحديث زيد بن خالد « كان إذا صلى أقبل علينا بوجهه » وظاهره المداومة على ذلك

٥٧ — ﴿ وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : أوصيكَ يامعاذُ لاتَدَعَنَّ ﴾ هو نهي من ودعه الا أنه هجر ماضيه فى الأكثر استغناء عنه بترك ، وقد ورد قليلا وقرئ ـ ماودعك ربك ـ ﴿ دُبرَ كلِّ صلاة أن تقول : اللهُمَّ أعنِّي على ذكْركَ وشُكركَ وحسْن عبادتكَ . رواه أحمد وأبو داود والنسائى بسند قوى ﴾ النهي أصله التحريم ، فيدل على إيجاب هذه الكلمات دبر الصلاة ، وقيل إنه نهى إرشاد ،لابد من قرينة على ذاك . وقيل يحتمل أنها في حق معاذ نهي تحريم وفيه بعد وهذه الكلمات عامة لخير الدنيا والآخرة .

٥٨ — ﴿ وعن أبى أمامة ﴾ هو إياس على الأصح ، كما قاله ابن عبد البر . ابن ثعلبة الحارثي الأنصاري الخزرجي لم يشهد بدراً إلا أنه عذره صلى الله عليه وسلم عن الخروج لعلته بمرض والدته . وأبو أمامة الباهلى تقدم فى أول الكتاب ، فاذا أطلق فالمراد به هذا ، وإذا أريد الباهلى قيد به ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قرأ آيةَ الكُرسي دبرَ كلِّ صَلاة مكْتوبة ﴾ اى مفروضة ﴿ لم يَمْنَعْهُ من دُخول الجنَّة إلَّا الموتُ . رواه النسائى وصححه ابن حبان ، وزاد فيه الطبرانى : وقُلْ هُو الله أَحَدٌ ﴾ وقد ورد نحوه من حديث على عليه السلام بزيادة « من قرأها حين يأخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله » رواه البيهقي فى شعب الإيمان وضعف إسناده ، وقوله « لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » هو على حذف مضاف : اي لا يمنعه إلا عدم موته حذف لدلالة المعنى عليه واختصت آية الكرسى بذلك لما اشتملت عليه من اصول الأسماء والصفات الإلهية والوحدانية الحياة والقيومية والعلم والملك والقدرة والإرادة . وقل هو الله احد متمحضة لذكر صفات الرب تعالى .

٥٩ — ﴿ وعن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلُّوا كما رأيْتُموني اصلي . رواه البخارى ﴾ هذا الحديث اصل عظيم فى دلالته على ان افعاله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة واقواله بيان لما اجمل من الامر بالصلاة فى القرآن وفي الأحاديث ، وفيه دلالة على وجوب التأسى به صلى الله عليه وسلم فيما فعله في الصلاة فكل ماحافظ عليه من افعالها واقوالها وجب على الأمة إلا لدليل يخصص شيئا من ذلك ، وقد اطال العلماء الكلام فى الحديث ، واستوفاه ابن دقيق العيد فى شرح العمدة ، وزدناه تحقيقا فى حواشيها .

٦٠ — ﴿ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلِّ قائما فانْ لم تَستطعْ ﴾ اى الصلاة قائما ﴿ فقاعداً ، فانْ لم تَستطعْ ﴾ اى وإن لم تستطع الصلاة قاعدا ﴿ فعلى جَنْب ، وإلَّا ﴾ اى وإن لم تستطع الصلاة على جنب ﴿ فأوم ﴾ لم نجده فى نسخ بلوغ المرام منسوبا ، وقد اخرجه البخارى دون قوله « وإلا فأوم » والنسائى وزاد « فان لم تستطع فمستلق ـ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ـ » وقد رواه الدارقطنى

من حديث على عليه السلام بلفظ « فان لم تستطع أن تسجد أوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك ، فان لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة » وفى إسناده ضعف وفيه متروك. وقال المصنف : لم يقع في الحديث ذكر الإيماء وإنما أورده الرافعى قال ولكنه ورد في حديث جابر « إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك » أخرجه البزاز والبيهقي في المعرفة قال البزاز : وقد سئل عنه أبو حاتم ، فقال الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطأ . وقد روى أيضا من حديث ابن عمر وابن عباس وفى إسناديهما ضعف. والحديث دليل على أنه لا يصلى الفريضة قاعدا إلا لعذر وهو عدم الاستطاعة ، ويلحق به ما إذا خشي ضررا لقوله تعالى ـ وماجعل عليكم في الدين من حرج ـ وكذا قوله « فان لم تستطع فعلى جنب » وفى قوله فى حديث الطبرانى « فان نالته مشقة فجالسا ، فان نالته مشقة فنائما » ى مضطجعا وفيه حجة على من قال إن العاجز عن القعود تسقط عنه الصلاة ، وهو يدل على أن من نالته مشقة ولو بالتألم يباح له الصلاة من قعود ، وفيه خلاف . والحديث مع من قال إن التألم يبيح ذلك . ومن المشقة : صلاة من يخاف دوران رأسه إن صلى قائما في السفينة أو يخاف الغرق أبيح له القعود ، هذا ولم يبين الحديث هيئة القعود على أى صفة ومقتضى إطلاقه صحته على أى هيئة شاءها المصلى ، وإليه ذهب جماعة من العلماء . وقال الهادى وغيره : إنه يتربع واضعا يده على ركبتيه ومثله عند الحنفية . وذهب زيد بن على وجماعة إلى أنه مثل قعود التشهد قيل والخلاف فى الأفضل . قال المصنف في فتح البارى : اختلف فى الأفضل ، فعند الأئمة الثلاثة التربع ، وقيل مفترشا ، وقيل متوركا ، وفى كل منها أحاديث ، وقوله فى الحديث « على جنب » الكلام في الاستطاعة هنا كما مر وهو هنا مطلق ، وقيده فى حديث علىّ عليه السلام عند الدارقطنى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة الجمهور ، وأنه يكون على هذه الصفة كتوجه الميت فى القبر . ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب شيء بعد تعذر الإيماء على الجنب . وعن الشافعى والمؤيد يجب الإيماء بالعينين والحاجبين . وعن زفر الإيماء بالقلب . وقيل يجب إمرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب ، إلا أن هذه الكلمة لم تأت فى الأحاديث ، وفى الآية ـ فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ـ وإن كان عدم الذكر لا ينفى الوجوب بدليل آخر ، وقد وجبت الصلاة على الإطلاق وثبت « إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فاذا استطاع شيئا مما يفعل فى الصلاة وجب عليه لأنه مستطيع له .

٦١ — (وعن جابر رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمي بهـا وقال : صَلِّ على الأَرْض إن استطَعْتَ وإِلَّا فأَوْمِ إيماء واجْعَلْ سُجودَكَ أَخْفَضَ منْ ركوعكَ . رواه البيهقي بسند قوي ، ولكن صحح أبو حاتم وقفه) الحديث أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريق سفيان الثوري ، وفى الحديث « فرمى بها وأخذ عودا ليصلى عليه فأخذه ورمى به » وذكر الحديث . وقال البزار : لا يعرف أحد رواه عن الثورى غير أبى بكر الحنفي ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر موقوفا ورفعه خطأ . وقد

روى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال « عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا فذكره » وفي إسناده ضعف والحديث دليل على أنه لا يتخذ المريض ما يسجد عليه حيث تعذر سجوده على الأرض، وقد أرشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . فإن تعذر عليه القيام والركوع فإنه يومئ من قعوده لهما جاعلا الإيماء بالسجود أخفض من الركوع أو لم يتعذر عليه القيام فإنه يومئ للركوع من قيام ثم يقعد ويومئ للسجود من قعود ، وقيل في هذه الصورة يومي لهما من قيام ويقعد للتشهد . وقيل يومي لهما كليهما من القعود ويقوم للقراءة . وقيل يسقط عنه القيام ويصلي قاعداً ، فإن صلى قائما جاز . وإن تعذر عليه القعود أومأ لهما من قيام

باب سجود السهو وغيره

من سجود التلاوة والشكر

١ — ﴿ عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه ﴾ تقدم ضبطه وترجمته وتكرر على الشارح ترجمته فأعادها هنا ﴿ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّي بهم الظُّهرَ فقامَ في الرَّكعتَين الأولَيين ﴾ بالمثناتين التحتيتين ﴿ ولم يَجلِس ﴾ هو تأكيد لقام من باب : أقول له ارحل لا تقيمن عندنا . ﴿ فقامَ النَّاسُ معَهُ حتَّى إذَا قضَى الصَّلاةَ وانتظرَ النَّاسُ تسليمَهُ كَبَّرَ وهُوَ جالسٌ وَسَجَدَ سَجدتَيْنِ قبلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثمَّ سلَّمَ . أخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري ﴾ الحديث دليل على أن ترك التشهد الأول سهوا يجبره سجود السهو، وقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » يدل على وجوب التشهد الأول وجبرانه هنا عند تركه دل على أنه وإن كان واجبا فإنه يجبر بسجود السهو، والاستدلال على عدم وجوبه بأنه لو كان واجبا لما جبره السجود إذ حق الواجب أن يفعل بنفسه لا يتم ، إذ يمكن أنه كما قال أحمد بن حنبل واجب . ولكنه إن ترك سهوا جبره سجود السهو . وحاصله أنه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل أن كل واجب لا يجزىء عنه سجود السهو إن ترك سهواء وقوله « كبر » دليل على شرعية تكبيرة الإحرام لسجود السهو وأنها غير مختصة بالدخول في الصلاة وأنه يكبرها وإن كان لم يخرج من صلاته بالسلام منها وأما تكبيرة النقل فلم تذكر هنا ولكنها ذكرت في قوله ﴿ وفي رواية لمسلم ﴾ أي عن عبد الله بن بحينة ﴿ يكبِّرُ في كُلِّ سَجْدَةٍ وهُوَ جالسٌ ويَسجُدُ ويَسجُدُ مَعَهُ النَّاسُ ﴾ فيه دليل على شرعية تكبير النقل كما سلف في الصلاة ، وقوله ﴿ مكان ما نسي من الجلوس ﴾ كأنه عرف الصحابي ذلك من قرينة الحال ، فهذا لفظ مدرج من كلام الراوى ليس حكاية لفعله صلى الله عليه وسلم الذى شاهده ولا لقوله صلى الله عليه وسلم ، ثم فيه دليل على أن محل مثل هذا السجود قبل السلام ويأتي ما يخالفه والكلام عليه، وفي رواية مسلم دلالة على وجوب متابعة الإمام. وفي الحديث دلالة أيضاً على وجوب متابعته وإن ترك ما هذا حاله ، فإنه صلى الله عليه وسلم أقرهم على

متابعته مع تركهم للتشهد عمدا ، وفيه تأمل لاحتمال أنه ماذكر أنه ترك وتركوا إلا بعد تلبسه وتلبسهم بواجب آخر .

٢ — (وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشي) هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية . قال الأزهرى : هو ما بين زوال الشمس وغروبها ، وقد عينها أبو هريرة فى رواية لمسلم أنها الظهر وفى أخرى أنها العصر ، ويأتى وقد جمع بينهما بأنها تعددت القصة ﴿ ركعتين ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفى القوم ﴾ المصلين ﴿ أبو بكر وعمر فهابا ان يكلماه) أى بأنه سلم على ركعتين ﴿ وخرج ﴾ من المسجد ﴿ سرعان الناس ﴾ بفتح السين المهمله وفتح الراء هو المشهور ويروى باسكان الراء هم المسرعون إلى الخروج ، وقيل بضمها وسكون الراء على أنه جمع سريع كقفيز وقفزان ﴿ فقالوا أقصرت ﴾ بضم القاف وكسر الصاد ﴿ الصلاة ﴾ وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح والأول أشهر (ورجل يدعوه) أى يسميه (النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين) وفي رواية «رجل يقال له الخرباق بن عمرو» بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء فباء موحدة آخره قاف لقب ذى اليدين لطول كان في يديه ، وفى الصحابة رجل آخر يقال له ذو الشمالين هو غير ذي اليدين ، ووهم الزهرى فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحدا وقد بين العلماء وهمه (فقال يارسول الله أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ ؟) أى شرع الله قصر الرباعية إلى اثنتين (فقال : لم أَنْسَ ولم تُقْصَرْ) أى فى ظني (فقال بلى قد نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر . متفق عليه واللفظ للبخارى) هذا الحديث قد أطال العلماء الكلام عليه وتعرضوا لمباحث أصولية وغيرها . وأكثرهم استيفاء لذلك القاضى عياض ، ثم المحقق ابن دقيق العيد في شرح العمدة ، وقد وفينا المقام حقه في حواشيها ، والمهم هنا الحكم الفرعي المأخوذ منه ، وهو أن الحديث دليل على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لايوجب بطلانها ولو سلم التسليمين ، وأن كلام الناسى لا يبطل الصلاة وكذا كلام من ظن التمام ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم ، وقال به الشافعى وأحمد وجميع أئمة الحديث . وقال به الناصر من أئمة الآل ، وقالت الهادوية والحنفية التكلم فى الصلاة ناسيا أو جاهلا يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم فى الصلاة وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث . وأجيب بأن حديث ابن مسعود كان بمكة متقدما على حديث الباب بأعوام ، والمتقدم لا ينسخ المتأخر ، وبأن حديث زيد ابن أرقم وحديث ابن مسعود أيضاً عمومان ، وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظانا لتمام صلاته فيخص به الحديثان المذكوران فتجتمع الأدلة من غير إبطال لشىء منها ويدل الحديث أيضا أن الكلام عمدا لإصلاح الصلاة لا يبطلها كما فى كلام ذى اليدين ، وقوله « فقالوا » يريد الصحابة « نعم » كما فى رواية تأتي فانه كلام عمد لإصلاح الصلاة . وقد روى عن مالك أن

الإمام إذا تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك وإجابة المأموم أن الصلاة لا تفسد. وقد أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا للتمام وتكلم الصحابة معتقدين النسخ وظنوا حينئذ التمام. قلت: ولا يخفى أن الجزم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذو اليدين، نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع، ولا يخفى أنه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك، وما أحسن كلام صاحب المنار فانه ذكر كلام المهدي ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده بما رددناه. ثم قال وأنا أقول أرجو الله للعبد إذا لقي الله عاملا لذلك أن يثبته في الجواب بقوله صح لي ذلك عن رسولك ولم أجد مايمنعه وأن ينجو بذلك ويثاب على العمل به، وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف فانه ليس بأحوط كما ترى لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال للعمل. وفي الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوا أو مع ظن التمام لا تفسد بها الصلاة. فان في رواية «أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى منزله» وفي أخرى «يجر رداءه مغضبا» وكذلك خروج سرعان الناس، فانها أفعال كثيرة قطعا، وقد ذهب إلى هذا الشافعي. وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام وإن طال زمن الفصل بينهما وقد روي هذا عن ربيعة ونسب إلى مالك وليس بمشهور عنه. ومن العلماء من قال: يختص جواز البناء إذا كان الفصل بزمن قريب، وقيل بمقدار ركعة، وقيل بمقدار الصلاة ويدل أيضا أنه يجبر ذلك سجود السهو وجوبا لحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» ويدل أيضا على أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسباب السهو، ويدل على أن سجود السهو بعد السلام خلاف الحديث الاول ويأتي فيه الكلام. وأما تعيين الصلاة التي اتفقت فيها القصة فيدل له قوله (وفي رواية لمسلم) أي من حديث أبي هريرة (صلاة العصر) عوضا عن قوله في الرواية الأولى «إحدى صلاتي العشي» (ولأبي داود) أي من حديثه أيضا (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أصدق ذو اليدين فأومئوا) : أي نعم، وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا) قلت وهي في رواية لأبي داود بلفظ «فقال الناس نعم» وقال أبو داود: إنه لم يذكر فأومئوا إلا حماد بن زيد (وفي رواية له) أي لأبي داود من حديث أبي هريرة (ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك) ولفظ أبي داود «ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك» أي صير تسليمه على ثنتين يقينا عنده إما بوحي أو تذكر حصل له اليقين به والله أعلم مامستند أبي هريرة في هذا.

٣ — (وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسَها فَسَجَدَ سَجْدَتَيْن ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ. رواه أبو داود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه) في سياق حديث السنن أن هذا السهو سهوه صلى الله عليه وسلم الذي في خبر ذي اليدين وفان فيه بعد أن ساق حديث أبي هريرة مثل ماسلف من سياق الصحيحين إلى قوله ثم رفع وكبر ما لفظه «فقيل لمحمد: أي ابن سيرين الراوي سلم في السهو؟ فقال لم أحفظه من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن الحصين قال ثم سلم» وفي السنن أيضا من حديث

عمران بن الحصين قال « سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام إليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين . إلى قوله : فقال أصدق ؟ فقالوا نعم ، فصلى ثلاث الركعة ثم سجد سجدتيها ثم سلم » انتهى . ويحتمل أنها تعددت القصة . وفي الحديث دليل أنه يستحب عقيب الصلاة كما تدل له الفاء وفيه تصريح بالتشهد ، قيل ولم يقل أحد بوجوبه ، ولفظ تشهد يدل أنه أتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء . وقيل يكفي التشهد الاوسط ، واللفظ في الأول أظهر ، وفيه دليل على شرعية التسليم كما تدل له رواية عمران بن الحصين التي ذكرناها لا الرواية التي أتي بها المصنف ، فانها ليست بصريحة أن التسليم كان لسجدتي السهو ، فانها تحتمل أنه لم يكن سلم للصلاة وأنه سجدها قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة .

٤ — ﴿ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شَكَّ أحَدُكُمْ في صَلَاتِه فلمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّي أثلاثا أمْ أرْبَعا فليَطْرَحِ الشَّكَّ ولْيَبنِ على ما اسْتيقَنَ ثمَّ يسْجُدُ سجدَتَيْنَ قبلَ أنْ يُسَلِّمَ ، فانْ كان صَلَّى خمسا ﴾ في رباعية ﴿ شَفَعْنَ ﴾ أي السجدتان ﴿ لهُ صَلَاتَه ﴾ صيرنها شفعا لأن السجدتين قامتا مقام ركعة وكأن المطلوب من الرباعية الشفع وإن زادت على الأربع ﴿ وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان ﴾ أي إلصاقا لأنفه بالرغام ، والرغام : بزنة غراب التراب ، وإلصاق الأنف به في قولهم رغم أنفه كناية عن إذلاله وإهانته ، والمراد إهانة الشيطان حيث لبس عليه صلاته ﴿ رواه مسلم ﴾ الحديث فيه دلالة على أن الشاك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ويجب عليه أن يسجد سجدتين ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ومالك والشافعي وأحمد . وذهب الهادوية وجماعة من التابعين إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستيقن ، وقال بعضهم : يعيد ثلاث مرات ، فاذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه . والحديث مع الأولين . والحديث ظاهر في أن هذا حكم الشاك مبتدأ كان أو مبتلى . وفرق الهادوية بينهم فقالوا في الأول يجب عليه الإعادة ، وفي الثاني يتحرى بالنظر في الأمارات فان حصل له ظن التمام أو النقص عمل به ، وإن كان النظر في الأمارات لا يحصل له بحسب العادة شيئا فانه يبنى على الأقل كما في هذا الحديث . وإن كان عادته أن يفيده النظر ، ولكنه لم يفده في هذه الحالة وجب عليه أيضا الإعادة ، وهذا التفصيل يرد عليه هذا الحديث الصحيح ويرد عليه أيضا حديث عبد الرحمن ابن عوف عند أحمد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلي أو اثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليجعلها ثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليجعلها ثلاثا ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » .

٥ — ﴿ وعن ابن مسعود رضي الله عنه : قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي إحدى الرباعيات خمسا ، وفي رواية أنه قال إبراهيم النخعي « زاد أو نقص » ﴿ فلما سلم قيل له

يارسول الله أحَدَثَ في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاكَ ؟ قالوا صليت كذا وكذا ، فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل على النـاس بوجهه فقال : إنَّهُ لو حَدَثَ في الصَّلاة شَيءٌ أنبأتُكم به ولكن إنَّما أنا بَشَرٌ مثلُكم ﴾ في البشرية ، وبين وجه المثلية بقوله ﴿ أنْسَى كما تنْسونَ ، فاذَا نَسيتُ فذكِّروني ، وإذَا شَكَّ أحَدٌ في صَلاته ﴾ هل زاد أو نقص ﴿ فليتحرَّ الصَّوابَ ﴾ بأن يعمل بظنه من غير تفرقة بين الشك في ركعة أو ركن ، وقد فسره حديث عبد الرحمن بن عوف الذى قدمناه ﴿ فليُتمَّ عليه ثمَّ ليسجدْ سجدتَين . متفق عليه ﴾ ظاهر الحديث أنهم تابعوه صلى الله عليه وسلم على الزيادة ، ففيه دليل على أن متابعة المؤتم للامام فيما ظنه واجبا لا يفسد صلاته ، فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة وهذا في حق أصحابه في مثل هذه الصورة لتجويزهم التغيير في عصر النبوة . فأما لو اتفق الآن قيام الإمام إلى الخامسة سبح له من خلفه ، فان لم يقعد انتظروه قعودا حتى يتشهدوا بتشهده ويسلموا بتسليمه فانها لم تفسد عليه حتى يقال يعزلون بل فعل ماهو واجب في حقه وفي هذا دليل على أن محل سجود السهو بعد السلام إلا أنه قد يقال إنه صلى الله عليه وسلم ما عرف سهوه في الصلاة إلا بعد أن سلم منها فلا يكون دليلا

واعلم أنه قد اختلفت الأحاديث في محل سجود السهو ، واختلفت بسبب ذلك أقوال الأئمة . قال بعض أئمة الحديث : أحاديث باب سجود السهو قد تعددت منها حديث أبي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى ؟ . وفيه الأمر أن يسجد سجدتين ولم يذكر . وضعهما وهو حديث أخرجه الجماعة ولم يذكروا فيه محل السجدتين هل هو قبل السلام أو بعده . نعم عند أبي داود وابن ماجه فيه زيادة « قبل أن يسلم » . ومنها حديث أبي سعيد من شك . وفيه « أنه يسجد سجدتين قبل التسليم » . ومنها حديث أبي هريرة ، وفيه « القيام إلى الخشبة وأنه سجد بعد السلام » ومنها حديث ابن بحينة . وفيه السجود قبل السلام ، ولما وردت هكذا اختلفت آراء العلماء في الأخذ بها ، فقال داود : تستعمل في مواضعها على ماجاءت به ، ولا يقاس عليها ، ومثله قال أحمد في هذه الصلاة خاصة وخالف فيما سواه ، فقال يسجد قبل السلام لكل سهو . وقال آخرون : هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبل السلام في الزيادة والنقص . وقال مالك : إن كان السجود لزيادة سجد بعد السلام ، وإن كان لنقصان سجد قبله . وقالت الهادوية والحنفية : الأصل في سجود السهو بعد السلام ، وتأولوا الأحاديث الواردة في السجود قبله وستأتي أدلتهم . وقال الشافعي : الأصل السجود قبل السلام ، وردّ ماخالفه من الأحاديث بادعائه نسخ السجود بعد السلام وروى عن الزهري قال سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام ، وأيده برواية معاوية « أنه صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام » وصحبته متأخرة . وذهب إلى مثل قول الشافعي أبو هريرة ومكحول والزهري وغيرهم . قال في الشرح : وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا فيها نوع تعارض وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ ، فالأولى الحمل على التوسع في جواز الأمرين ، ومن أدلة الهادوية

الحنفية رواية البخارى التى أفادها قوله ﴿ وفى رواية للبخارى ﴾ أى من حديث ابن مسعود ﴿ فليتم ثم يسلم ثم يسجد ﴾ مايدل على أنه بعد السلام . وكذلك رواية مسلم التى أفادها قوله ﴿ ولمسلم ﴾ أى من حديث ابن مسعود ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام ﴾ من الصلاة ﴿ والكلام ﴾ أي الذي خوطب به وأجاب عنه بما أفاده اللفظ الأول ويدل له أيضاً :

٦ — ﴿ ولأحمد وأبى داود والنسائي من حديث عبدالله بن جعفر مرفوعا : مَنْ شَكَّ فى صَلاته فلْيَسجُدْ سجدتَين بعدما يُسَلِّم . وصححه ابن خزيمة ﴾ فهذه أدلة من يقول إنه يسجد بعد السلام مطلقا ، ولكنه قد عارضها ماعرفت ، فالقول بالتخيير أقرب الطرق إلى الجمع بين الأحاديث كما عرفت . قال الحافظ أبو بكر البيهقي : روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك ، ورويناً أنه سجد بعد السلام وأنه أمر به وكلاهما صحيح ولهما شواهد يطول بذكرها الكلام ، ثم قال : الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعا ، قال وهذا مذهب كثير من أصحابنا .

٧ — ﴿ وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذَا شَكَّ أَحَدُكم فقامَ فى الرَّكعتَيْنِ فاستَتمَّ قائما فلْيَمْضِ ﴾ ولا يعود للتشهد الأول ﴿ ولْيَسجُدْ سجدتَيْن ﴾ لم يذكر محلهما ﴿ فإنْ لم يستَتِمّ قائما فلْيَجلسْ ﴾ ليأتى بالتشهد الأول ﴿ ولا سَهْوَ عليه . رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى واللفظ له بسند ضعيف ﴾ وذلك أن مداره فى جميع طرقه على جابر الجعفى وهو ضعيف . وقد قال أبو داود : ليس فى كتابى عن جابر الجعفى غير هذا الحديث . وفى الحديث دلالة على أنه لا يسجد للسهو إلا لفوات التشهد الأول لا لفعل القيام لقوله « ولا سهو عليه » وقد ذهب إلى هذا جماعة ، وذهبت الهادوية وابن حنبل إلي أنه يسجد للسهو لما أخرجه البيهقي من حديث أنس « أنه تحرك للقيام من الركعتين الأخريين من العصر على جهة السهو فسبحوا فقعد ثم سجد للسهو » وأخرجه الدارقطنى والكل من فعل أنس موقوفا عليه . إلا أن فى بعض طرقه أنه قال « هذه السنة » وقد رجح حديث المغيرة عليه لكونه مرفوعا ولأنه يؤيده حديث ابن عمر مرفوعا « لاسهو إلا فى قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وفيه ضعف ، ولكن يؤيد ذلك أنها قد وردت أحاديث كثيرة في الفعل القليل وأفعال صدرت منه صلى الله عليه وسلم ومن غيره مع علمه بذلك ولم يأمر فيها بسجود السهو ولا سجد لما صدر عنه منها . قلت: وأخرج النسائى من حديث ابن بحينة « أنه صلى الله عليه وسلم صلى فقام فى الركعتين فسبحوا به فمضي فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم » وأخرج احمد والترمذي وصححه من حديث زياد بن علاقة قال « صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلي ركعتين قام ولم يجلس فسبح له من خلفه فأشار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ، ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » إلا أن هذه فيمن مضى بعد أن يسبحوا له ، فيحتمل أنه سجد لترك التشهد وهو الظاهر .

٨ — ﴿ وعن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليسَ على مَنْ خَلْفَ الإمام سَهْوٌ ، فإنْ سها الإمامُ فعلَيْه وعلى مَنْ خَلْفَهُ . رواه الترمذى والبيهقى

بسند ضعيف ﴾ وأخرجه الدارقطني في السنن بلفظ آخر وفيه زيادة « وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه » والكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس إلا أن فيه متروكا . والحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سها في صلاته ، وإنما يجب عليه إذا سها الإمام فقط ، وإلى هذا ذهب زيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية ، وذهب الهادي إلى أنه يسجد للسهو لعموم أدلة سجود السهو للامام والمنفرد والمؤتم والجواب : أنه لو ثبت هذا الحديث لكان مخصصا لعمومات أدلة سجود السهو ومع عدم ثبوته فالقول قول الهادي .

٩ — ﴿ وعن ثوبان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بعدما يُسَلِّمُ . رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف ﴾ قالوا لأن في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف . قال البخاري : إذا حدّث عن أهل بلده : يعني الشاميين فصحيح ، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين ، فتضعيف الحديث به فيه نظر . والحديث دليل لمسئلتين : الأولى أنه إذا تعدد المقتضي لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان . وقد حكى عن ابن أبي ليلى وذهب الجمهور إلى أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجبه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد إلا سجدتين ولئن قيل إن القول أولى بالعمل به من الفعل ، فالجواب أنه لا دلالة له على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل هو للعموم لكل ساه ، فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان ولا يختصان بالمواضع التي سها النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالأنواع التي سها بها ، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول وإن كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذي اليدين ، على أن لك أن تقول إن حديث ذي اليدين لم يقع فيه السهو المذكور حال الصلاة فإنه محل النزاع فلا يعارض حديث الكتاب . والمسئلة الثانية يحتج به من يرى سجود السهو بعد السلام وتقدم فيه تحقيق الكلام .

١٠ — ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في — إذا السماء انشقت — و — اقرأ باسم ربك الذي خلق — رواه مسلم ﴾ هذا من أحاديث سجود التلاوة وهو داخل في ترجمة المصنف الماضية كما عرفت حيث قال باب سجود السهو وغيره: والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة ، وقد أجمع على ذلك العلماء ، وإنما اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود ، فالجمهور أنه سنة . وقال أبو حنيفة : واجب غير فرض ، ثم هو سنة في حق التالي والمستمع إن سجد التالي ، وقيل وإن لم يسجد . فأما موضع السجود فقال الشافعي : يسجد فيما عدا المفصل فيكون أحد عشر موضعا . وقالت الهادوية والحنفية : في أربعة عشر محلا ، إلا أن الحنفية لا يعدون في الحج إلا سجدة واعتبروا بسجدة سورة ص والهادوية عكسوا ذلك كما ذكر ذلك المهدي في البحر . وقال أحمد وجماعة يسجد في خمسة عشر موضعا عدا سجدتي الحج وسجدة ص . واختلفوا أيضا هل يشترط فيهما ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها ؟ فاشترط ذلك جماعة ، وقال قوم : لا يشترط . وقال البخاري : كان ابن عمر يسجد على غير وضوء . وفي مسند ابن أبي شيبة كان ابن عمر ينزل عن راحلته

فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فسجد وما يتوضأ » ووافقه الشعبي على ذلك . وروى عن ابن عمر أنه لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الأكبر . قلت : والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل ، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة ، والسجدة لا تسمى صلاة فالدليل على من شرط ذلك ، وكذلك أوقات الكراهة ورد النهي عن الصلاة فيها ، فلا تشمل السجدة الفردة . وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل ويأتي الخلاف في ذلك ، ثم رأيت لابن حزم كلاما في شرح المحلى لفظه « السجود في قراءة القرآن ليس ركعة أو ركعتين فليس صلاة » وإذا كان ليس صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر . ولا فرق إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة ، ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس . فإن قيل السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة . قلنا والتكبير بعض الصلاة والجلوس والقيام والسلام بعض الصلاة فهل يلتزمون أن لا يفعل أحد شيئا من هذه الأفعال والأقوال إلا وهو على وضوء هذا لا يقولونه ولا يقوله أحد انتهى .

١١ — ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صۤ ليست من عزائم السُّجود ؛ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجُدُ فيها . رواه البخاري ﴾ أي ليست مما ورد في السجود فيها أمر ولا تحريض ولا تخصيص ولا حث ، وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنه فعلها وسجد نبينا صلى الله عليه وسلم فيها اقتداء به لقوله تعالى — فبهداهم اقتده وفيه دلالة على أن المسنونات قد يكون بعضها آكد من بعض ، وقد ورد أنه قال صلى الله عليه وسلم « سجدها داود توبة وسجدناها شكراً » وروى ابن المنذر وغيره بإسناد حسن عن علي ابن أبي طالب عليه السلام « إن العزائم حمۤ والنجم واقرأ والمۤ وتنزيل » وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر ، وقيل في الأعراف وسبحان وحمۤ والم أخرجه ابن أبي شيبة.

١٢ — ﴿ وعنه ﴾ أي ابن عباس ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم . رواه البخاري هو دليل على السجود في المفصل كما أن الحديث الأول دليل على ذلك ، وقد خالف فيه مالك وقال . لا سجود لتلاوة في المفصل ، وقد قدمنا لك الخلاف في أول الفصل محتجا بما روي عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » أخرجه أبو داود وهو ضعيف الإسناد ، فيه أبو قدامة واسمه الحارث بن عبد الله إيادي بصري ، ولا يحتج بحديثه كما قال الحافظ المنذري في مختصر السنن ومحتجا أيضا بقوله:

١٣ — ﴿ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها . متفق عليه ﴾ وزيد بن ثابت من أهل المدينة ، وقراءته بها كانت في المدينة . قال مالك : فأيد حديث ابن عباس . وأجيب عنه بأن ترك السجود تارة وفعله تارة دليل السنية أو لمانع عارض ذلك ، ومع ثبوت حديث زيد فهو ناف وحديث غيره وهو ابن عباس مثبت والمثبت مقدم .

١٤ — ﴿ وعن خالد بن معدان رضي الله عنه ﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة وتخفيف الدال . وخالد هو أبو عبد الله بن معدان الشامي الكلاعي بفتح الكاف تابعي من أهل حمص

قال : لقيت سبعين رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين مات سنة أربع ومائة ، وقيل سنة ثلاث ﴿ قال : فضلت سورة الحج بسجدتين . رواه أبو داود في المراسيل ﴾ كذا نسبه المصنف إلى مراسيل أبي داود وهو موجود في سننه مرفوعا من حديث عقبة بن عامر بلفظ «قلت يارسول الله في سورة الحج سجدتان. قال نعم . ومن لم يسجدهما فلا يقرأها » فالعجب كيف نسبه المصنف إلى المراسيل مع وجوده في سننه مرفوعا ، ولكنه قد وصل في :

١٥ — ﴿ رواه أحمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر ، وزاد ﴾ أي الترمذي في روايته ﴿ فمن لم يسجدهما فلا يقرأها ﴾ بضمير مفرد أي السورة أو آية السجدة ويراد الجنس ﴿ وسنده ضعيف ﴾ لأن فيه ابن لهيعة ، قيل إنه تفرد به ، وأيده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ، وساقها موقوفة عليهم . وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان . وفي الحديث رد على أبي حنيفة وغيره ممن قال إنه ليس بواجب كما قال إنه ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة في الأخيرة منها ، وفي قوله «فمن لم يسجدهما فلا يقرأها» تأكيد لشرعية السجود فيها، ومن قال بإيجابه فهو من أدلته ، ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الأليق الإعتناء بالمسنون وأن لا يتركه ، فإذا تركه فالأحسن له أن لا يقرأ السورة .

١٦ — ﴿ وعن عمر رضي الله عنه قال : ياأيها الناس إنما نمر بالسجود ﴾ أي بآيته (فمن سجد فقد أصاب) أي السنة (ومن لم يسجد فلا إثم عليه. رواه البخاري . وفيه) أي البخاري عن عمر (أن الله لم يفرض السجود) أي لم يجعله فرضا (إلا أن نشاء ، وهو في الموطأ) فيه دلالة على أن عمر كان لا يرى وجوب سجود التلاوة واستدل بقوله «إلا أن نشاء» أن من شرع في السجود وجب عليه إتمامه لأنه مخرج من بعض حالات عدم فرضية السجود . وأجيب بأنه استثناء منقطع ، والمراد ولكن ذلك موكول إلى مشيئتنا .

١٧ — (وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه . رواه أبو داود بسند فيه لين) لأنه من رواية عبد الله المكبر العمري وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر وهو ثقة . وفي الحديث دلالة على التكبير وأنه مشروع ، وكان الثوري يعجبه هذا الحديث ، قال أبو داود يعجبه لأنه كبر ، وهل هو تكبير الافتتاح أو النقل ؟ الأول أقرب ، ولكنه يجتزىء بها عن تكبيرة النقل لعدم ذكر تكبيرة أخرى ، وقيل يكبر له وعدم الذكر ليس دليلا قال بعضهم : ويتشهد ويسلم قياسا للتحليل على التحريم وأجيب بأنه لا يجزيء هذا القياس فلا دليل على ذلك. وفي الحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة للسامع لقوله وسجدنا، وظاهره سواء كانا مصليين معا أو أحدهما في الصلاة . وقالت الهادوية : إذا كانت الصلاة فرضا أخرها حتى يسلم . قالوا لأنها زيادة عن الصلاة فتفسدها ، ولما رواه نافع عن ابن عمر أنه قال » كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه « أخرجه أبو داود

قالوا : ويشرع له أن يسجد إذا كانت الصلاة نافلة لأن النافلة يخفف فيها . وأجيب عن الحديث بأنه استدلال بالمفهوم، وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة الانشقاق في الصلاة وسجد وسجد من خلفه، وكذلك سورة تنزيل السجدة قرأ بها وسجد فيها وقد أخرج أبو داود والحاكم والطحاوي من حديث ابن عمر «أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة فسجدوها» .

واعلم أنه قد ورد الذكر في سجود التلاوة بأن يقول «سجد وجهي الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي، وصححه ابن السكن، وزاد في آخره «ثلاثا» وزاد الحاكم في آخره «فتبارك الله أحسن الخالقين» وفي حديث ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده التلاوة : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود».

١٨ — (وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدا لله رواه الخمسة إلا النسائي) هذا مما شملته الترجمة بقوله وغيره، وهو دليل علي شرعية سجود الشكر، وذهب إلى شرعيته الهادوية والشافعي وأحمد خلافا لمالك، ورواية لأبي حنيفة بأنه لا كراهة فيه ولا ندب . والحديث دليل للأولين، وقد سجد صلي الله عليه وسلم في آية ص، وقال «هي لنا شكر»

واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا ؟ فقيل يشترط قياسا على الصلاة، وقيل لا يشترط لأنها ليست بصلاة وهو الأقرب كما قدمناه . وقال المهدي : إنه يكبر لسجود الشكر . وقال أبو طالب: ويستقبل القبلة وقال الإمام يحيي : ولا يسجد للشكر في الصلاة قولا واحدا، إذ ليس من توابعها . قيل ومقتضى شرعيته حدوث نعمة أو اندفاع مكروه، فيفعل ذلك في الصلاة ويكون كسجود التلاوة

١٩ — (وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال . سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال السجود، ثم رفع رأسه فقال . إن جبريل أتاني فبشرني) وجاء تفسير البشري بأنه تعالي قال « من صلي عليك صلي الله عليه وسلم صلاة صلى الله عليه بها عشرا» رواه أحمد في المسند من طرق (فسجدت لله شكراً . رواه أحمد وصححه الحاكم) أخرجه البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي . وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبي جحيفة .

٢٠ — (وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن فذكر الحديث، قال فكتب علي باسلامهم، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا لله تعالى علي ذلك . رواه البيهقي وأصله في البخاري) وفي معناه سجود كعب بن مالك لما انزل الله توبته . فانه يدل علي أن شرعية ذلك كانت متقررة عندهم.

(تم الجزء الأول من « سبل السلام شرح بلوغ المرام)

ويليه الجزء الثاني، وأوله . باب صلاة التطوع)

فهرست الجزء الأول من سبل السلام
شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

صحيفة

٣ مقدمة الطبع
٥ ترجمة الحافظ ابن حجر مؤلف بلوغ المرام
٦ ترجمة محمد بن إسماعيل الصنعانى صاحب سبل السلام
٧ خطبة الكتاب
مبحث ذكر النعم الظاهرة والباطنة
٩ مبحث بيان النبى والرسول
مبحث تعريف الصحابى
مبحث العلماء ورثة الأنبياء
١٠ الباعث على تأليف هذا الكتاب
بيان مخرجى الحديث
١٤ كتاب الطهارة
باب المياه
١٥ طهارة ماء البحر وحل ميتته
أقوال العلماء في حديث « هو الطهور ماؤه »
١٧ الجمع بين أحاديث المياه ومخالطة النجاسة للماء
١٨ مبحث إن الماء لاينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
١٩ ذكر حديث إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
النهى عن الغسل من الجنابة فى الماء الراكد

صحيفة

٢٢ اغتسال النبى صلى الله عليه وسلم بفضل ميمونة
٢٢ تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب
٢٣ الاختلاف فى عدد غسلات الإناء الذي ولغ فيه الكلب
٢٤ بيان أن الهرة ليست بنجسة
٢٥ مبحث أن الارض الترابية إذا تنجست طهرت بصب الماء عليها
٢٦ حل الكبد والطحال وميتة السمك والجراد
٢٦ حديث إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم الخ
٢٧ ما قطع من حى فهو كميتته
٢٨ باب الآنية
النهي عن استعمال أوانى الذهب والفضة
٢٩ أيما إهاب دبغ فقد طهر
الخلاف فى الإهاب الذى يطهر بالدباغ
٣٢ النهي عن الاكل فى آنية أهل الكتاب
٣٣ توضؤ النبى صلى الله عليه وسلم وصحابه من مزادة مشتركة
٣٣ باب إزالة النجاسة وبيانها ومطهراتها
٣٣ النهى عن اتخاذ الخمر خلا
٣٤ النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية
٣٥ طهارة لعاب مايؤكل لحمه وطهارة المني

صحيفة
٣٦ الخلاف في طهارة المنى
٣٧ غسل ما أصابه بول الجارية الخ
٣٨ حتّ ما أصابه دم الحيض ثم غسله بالماء
يطهر ما أصابه دم الحيض بالغسل وإن لم يذهب أثره
٣٩ باب الوضوء وفضائله
٤٠ ندب السواك عند كل وضوء ، وبيان فضائله
٤١ كيفية الوضوء وسننه وواجباته
٤٣ كيفية مسح الرأس فى الوضوء
٤٥ كيفية مسح الأذنين فى الوضوء ؛ والأمر بالاستنثار إذا استيقظ من النوم
٤٦ النهى عن غمس اليد فى الإناء قبل غسلها
كيفية تخليل الأصابع واللحية في الوضوء
٤٩ إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء
٥٠ كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى شأنه كله
٥١ ابدءوا بما بدأ الله به
٥٢ لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٥٣ الجمع بين المضمضة والاستنشاق والفصل بينهما
٥٤ أمره صلى الله عليه وسلم من لم يحسن الوضوء بإعادته
٥٥ الدعاء عقب الوضوء
٥٦ باب المسح على الخفين
٥٧ بيان محل المسح على الخفين
٥٨ بيان المدة التى يجوز المسح فيها
٥٩ بيان مدة المسح على الخفين للمسافر والمقيم
٦٠ باب نواقض الوضوء

صحيفة
٦١ من نواقض الوضوء النوم ، وأقوال العلماء فيه
٦٢ نهى المستحاضة عن ترك الصلاة وأمر الحائض بتركها
٦٤ الوضوء واجب على من أمذى دون الغسل
٦٥ بيان الخلاف فى أن لمس المرأة وتقبيلها ينقضان الوضوء أم لا ؟
٦٦ الخلاف فى نقض مس الذكر الوضوء
٦٧ حديث من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ
٦٨ ندب الغسل لمن غسل الميت والوضوء لمن يحمله
٦٩ لا يمس القرآن إلا طاهر
٧٠ ذكر الله تعالى على كل حال
٧١ إنما الوضوء على من نام مضطجعا الخ
٧٢ باب آداب قضاء الحاجة
٧٣ الاستنجاء بالماء
٧٤ النهي عن التخلى فى طريق الناس وفى ظلهم وتحت الشجرة المثمرة الخ
٧٥ الأمر بستر العورة عند قضاء الحاجة والنهى عن التحدث عنده
٧٦ النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط
٧٩ ما يقوله قاضى الحاجة عند مفارقته محل قضائها
٨٠ الاستنجاء بالأحجار
٨١ النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث
الأمر بالتنزه من البول
٨٣ الثناء على من اتبع الأحجار الماء فى الاستنجاء

صحيفة

٨٣ باب الغسل وحكم الجنب
٨٥ إذا رأت المرأة في منامها ما يراه الرجل وجب عليها الغسل
٨٦ الأمر بالغسل بعد الإسلام ، والحث على الغسل يوم الجمعة
٨٧ جواز قراءة القرآن فى كل حالة إلا فى حالة الجنابة
٨٨ كيفية غسل الجنابة بدءا وانتهاء
٩٠ لاتنقض المرأة شعرها فى غسل الجنابة
٩١ لايجوز للجنب والحائض المكث فى المسجد ، والأمر بغسل الشعر فى الغسل الواجب
٩٢ باب التيمم
٩٣ بيان بعض خصائصه صلى الله عليه وسلم
٩٥ التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين
بيان أن التراب الطاهر يغني عن الماء عند فقده
٩٦ التيمم في السفر والقول في الإعادة وعدمها
٩٨ المسح على الجبيرة
٩٩ ما يباح من الصلاة بالتيمم
باب الحيض
١٠١ أمر المستحاضة بأن تجعل حيضها ستة أيام اوسبعة من الشهر وباقيه استحاضة
١٠٢ إرجاع المستحاضة إلي عادتها أو إلى صفة الدم أو عادة النساء
١٠٣ يجوز أن يفعل الرجل مع امرأته الحائض كل شىء إلا الوطء

صحيفة

١٠٤ الحائض تترك الصلاة والصوم زمن حيضها
١٠٥ كتاب الصلاة
باب المواقيت
بيان مواقيت الصلاة
١٠٨ الأمر بتأخير الظهر عن أول وقتها إذا اشتد الحر
١٠٩ من أدرك ركعة من الصلاة فى وقتها فقد أدرك الصلاة
١١٠ بيان الأوقات التى يكره فيها النفل المطلق
١١١ بيان الأوقات التى لايصلى فيها نفل مطلق ولايدفن فيها الموتى
١١٣ الطواف بالبيت جائز فى كل وقت وكذا النفل المطلق إذا فعل فى الحرم
١١٤ بيان أن الفجر فجران وما يترتب على كل منهما
١١٥ أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها
١١٦ تحريم النفل المطلق بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح إلا سنته
١١٧ باب الأذان
١١٩ التثويب في أذان الصبح
تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الأذان لأبى محذورة رضي الله عنه
١٢٠ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن تشفع الأذان ويؤتر الإقامة وآدب المؤذن
١٢٢ لايشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة
١٢٣ جواز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر لمن يريد الصوم
١٢٥ يقول سامع المؤذن مثل مايقول إلا فى الحيعلتين

صحيفه

١٢٦ يجوز طلب الإمامة فى الخير
١٢٧ الحث على الأذان وطلب ترتيله ، والحدر في الإقامة
١٢٨ من أذن فهو يقيم . والمؤذن أملك بالاذان
١٢٩ الإمام أملك بالإقامه
لايرد الدعاء بين الأذان والإقامة
١٣٠ باب شروط الصلاة
الحدث فى الصلاة مبطل لها
١٣١ لاتصح صلاة المرأة إلاساترة عورتها
١٣٢ الصلاة لغير القبلة بعد الاجتهاد فيها صحيحة
١٣٣ ما بين المشرق والمغرب قبلة
١٣٤ جواز النفل فى السفر على الراحلة
١٣٥ تصح الصلاة فى الارض كلها ماعدا سبعة مواضع مبينة فى الحديث
١٣٦ النهي عن الصلاة إلى القبور والجلوس عليها
١٣٧ الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس
١٣٨ الرجل إذا نابه شيء وهو يصلى سبح والمرأة تصفق
١٣٩ رد المصلى على من سلم عليه بالإشارة برأسه أو بيده أو بأصبعه
١٤١ الأمر بقتل الحية والعقرب ولو فى الصلاة
باب سترة المصلى
تحريم المرور بين يدى المصلي وأمر المصلى بأخذ سترة
١٤٢ يقطع صلاة المصلي مرور الحمار والكلب الاسود والمرأة الحائض بين يديه

صحيفة

١٤٤ للمصلي إذا اتخذ سترة أن يدفع المار بين يديه بالأخف فالأخف
١٤٦ باب الحث على الخشوع فى الصلاة
النهى عن الاختصار فى الصلاة وأنه من فعل اليهود
١٤٨ نهي المصلي عن مسح الحصى ، وكراهة الالتفات في الصلاة
١٤٩ نهى المصلى عن البصاق بين يديه وعن يمينه
١٥٠ إزالة مايشوش على المصلى فى صلاته
١٥١ باب المساجد والنهى عن اتخاذ القبور مساجد
١٥٣ يجوز ربط الأسير في المسجد ولو كان كافرا
١٥٤ تحريم السؤال عن ضالة الحيوان فى المسجد
تحريم البيع والشراء فيه
١٥٥ إباحة المبيت والمقيل فى المسجد لمن ليس له مسكن
١٥٦ من أشراط الساعة زخرفة المساجد
١٥٧ عرض أعمال الامة على النبى صلى الله عليه وسلم
١٥٨ نهى الداخل المسجد عن الجلوس قبل أن يصلى ركعتين
١٥٨ باب صفة الصلاة ، وحديث المسيء صلاته
١٥٩ بيانه صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ما لا تصح الصلاة إلا به
١٦١ بيان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم
١٦٣ بيان ما يأتي به المصلي بعد تكبيرة الإحرام وهو التوجه

صحيفة

١٦٤ ما جاء من صيغ التوجه
١٦٥ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاته بالتكبير
١٦٧ رفع المصلي يده حذو منكبيه عند تكبيرة الإحرام
١٦٨ وضع المصلي يده اليمنى على يده اليسرى
١٦٩ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، والخلاف فيه
١٧٢ الأمر بقراءة البسملة مع قراءة الفاتحة وبيان الخلاف في أنها آية منها أم لا
١٧٢ يشرع للامام التأمين بعد قراءة الفاتحة والأقوال الواردة فيه
١٧٣ يستحب للامام تطويل الركعة الأولى
١٧٤ إطالة المصلي الأوليين من الظهر وتخفيفهما من العصر الخ
١٧٧ نهى المصلى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
مايقوله المصلى في ركوعه وسجوده
١٧٨ مايقوله المصلي بعد الرفع من الركوع
١٨٠ الأمر بالسجود على سبعة أعظم
١٨١ المصلي إذ سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه
١٨٣ ما يقوله المصلى في الجلوس بين السجدتين
١٨٤ قنوته صلى الله عليه وسلم في الصبح حتي فارق الدنيا
١٨٥ تعليمه صلي الله عليه وسلم لاصحابه قنوت الوتر وقنوت الصبح
١٨٦ يقدم المصلى يديه قبل ركبتيه عند الهوي إلي السجود والخلاف فيه

صحيفة

١٨٧ صفة جلوسه صلى الله عليه وسلم للتشهد
١٨٩ بيان تشهده صلي الله عليه وسلم
١٩١ مايقوله المصلى بعدفراغه من التشهد
كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
١٩٣ الأمر بالاستعاذة من أربع بعد الفراغ من التشهد الأخير
بيان الأدعية الواردة بعد فراغ المصلي من التشهد الأخير
١٩٤ بيان كيفية السلام الذى به تنتهى الصلاة
١٩٦ مايقوله المصلي بعدفراغه من الصلاة
١٩٧ ماجاء في فضل الاستغفار والتسبيح والتحميد والتهليل عقب الصلاة
١٩٩ الحث على مايقرأ دبر الصلاة
الترخص في فعل الصلاة قاعدا أو على جنب لمن يستطيع القيام
٢٠١ باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر
٢٠٤ من شك فلم يدر كم صلى فليبن على الأقل
٢٠٥ سجود السهو بعد السلام والخلاف في ذلك
٢٠٦ تحمل الإمام سهو المأموم
٢٠٧ ما جاء في سجود التلاوة وعدد سجدات القرآن
٢٠٩ التنصيص على أن سجود التلاوة سنة فلا إثم علي تاركه
٢١٠ سبب سجود الشكر حدوث نعمة أو اندفاع نقمة

سبل السلام

شرح بلوغ المرام : من أدلة الأحكام

وهو شرح

الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير

(١٠٥٩ — ١١٨٢ هـ)

على متن بلوغ المرام ، من أدلة الأحكام

للحافظ شهاب الدين أبى الفضل

أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى

(٧٧٣ — ٨٥٢ هـ)

ويليه

نخبة الفكر ، فى مصطلح أهل الأثر

للإمام ابن حجر

الجزء الثانى

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا
﴿ حديث شريف ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة التطوع

أي صلاة العبد التطوع ، فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله . في القاموس : صلاة التطوع : النافلة .

١ — ﴿ عن ربيعة بن مالك الأسلمي رضى الله عنه ﴾ هو من أهل الصفة كان خادماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه قديما ولازمه حضرا وسفرا . مات سنة ثلاث وستين من الهجرة ، وكنيته أبو فراس بكسر الفاء فراء آخره سين مهملة ﴿ قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَلْ ، فقلت أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال : أَوْ غَيْرَ ذلكَ ؟ قلت هو ذاك ، قال : فَأَعِنِّي على نَفْسكَ ﴾ أي على مراد نفسك ﴿ بِكَثْرَةِ السُّجود رواه مسلم ﴾ حمل المصنف السجود على الصلاة نفلا ، فجعل الحديث دليلا على التطوع وكأنه صرفه عن الحقيقة كون السجود بغير صلاة مرغب فيه على انفراده ، والسجود وإن كان يصدق على الفرض لكن الإتيان بالفرائض لابد منه لكل مسلم ، وإنما أرشده صلى الله عليه وسلم إلى شيء يختص به ينال به ما طلبه وفيه دلالة على كمال إيمان المذكور وسمو همته إلى أشرف المطالب وأعلى المراتب وعزف نفسه عن الدنيا وشهواتها . ودلالة على أن الصلاة أفضل الأعمال في حق من كان مثله ، فانه لم يرشده صلى الله عليه وسلم إلى نيل ما طلبه إلا بكثرة الصلاة مع أن مطلوبه أشرف المطالب .

٢ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ﴾ هذا إجمال فصله بقوله ﴿ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ﴾ تقييدها يدل على أن ما عداها كان يفعله في المسجد ، وكذلك قوله ﴿ وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح ﴾ لم يقيدهما مع أنه كان يصليهما صلى الله عليه وسلم في بيته ، وكأنه ترك التقييد لشهرة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ﴿ متفق عليه . وفي رواية لهما : وركعتين بعد الجمعة في بيته ﴾ فيكون قوله عشر ركعات نظرا إلى التكرار كل يوم (ولمسلم) أي من حديث ابن عمر (كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) هما المعدودتان في العشر ، وإنما أفاد لفظ مسلم خفتهما وأنه لا يصلى بعد طلوعه

سواهما ، وتخفيفهما مذهب مالك والشافعي وغيرهما . وقد جاء في حديث عائشة « حتى أقول أقرأ بأم الكتاب؟ » يأتي قريباً . والحديث دليل على أن هذه النوافل للصلاة ، وقد قيل في حكمة شرعيتها أن ذلك ليكون ما بعد الفريضة جبراً لما فرط فيها من آدابها وما قبلها لذلك وليدخل في الفريضة وقد انشرح صدره للاتيان بها وأقبل قلبه على فعلها قلت : قد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الداري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة ، وإن لم يكن أتمها قال الله لملائكته : انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ، ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » انتهى . وهو دليل لما قيل من حكمة شرعيتها وقوله في حديث مسلم « إنه لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتيه » قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر ، وقد قدمنا ذلك .

٣ — (وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة . رواه البخاري) لا ينافي حديث ابن عمر في قوله ركعتين قبل الظهر لأن هذه زيادة علمتها عائشة ولم يعلمها ابن عمر . ثم يحتمل أن الركعتين اللتين ذكرهما من الأربع وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما مثنى ، وأن ابن عمر شاهد اثنتين فقط . ويحتمل انهما من غيرهما ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها أربعا متصلة ، ويؤيد هذا حديث أبي أيوب عند أبي داود والترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » وحديث أنس « أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء ، وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر » أخرجه الطبراني في الأوسط ، وعلى هذا فيكون قبل الظهر ست ركعات ، ويحتمل أنه كان يصلي الأربع تارة ويقتصر عليها وعنها أخبرت عائشة ، وتارة يصلي ركعتين وعنهما أخبر ابن عمر .

٤ — (وعنها رضي الله عنها) أي عن عائشة (قالت : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر . متفق عليه) تعاهدا : أي محافظة ، وقد ثبت أنه كان لا يتركهما حضرا ولا سفرا ، وقد حكي وجوبهما عن الحسن البصري (ولمسلم) أي عن عائشة مرفوعا (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أي أجرهما خير من الدنيا ، وكأنه أريد بالدنيا الأرض وما فيها أثاثها ومتاعها ، وفيه دليل على الترغيب في فعلهما وأنهما ليستا بواجبتين إذ لم يذكر العقاب في تركهما بل الثواب في فعلهما .

٥ — (وعن أم حبيبة أم المؤمنين) تقدم ذكر اسمها وترجمتها (قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً في يومه وليلته كأن المراد في كل يوم وليلة لا في يوم من الأيام وليلة من الليالي (بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ في الجَنَّةِ) ويأتي تفصيلها في رواية الترمذي (رواه مسلم ، وفي رواية) أي لمسلم عن أم حبيبة (تَطَوُّعا) تمييز للاثنتي عشرة زيادة في البيان : وإلا فإنه معلوم (وللترمذي) أي عن

أم حبيبة (نحوه) أى نحو حديث مسلم (وزاد) تفصيل ما أجلته رواية مسلم (أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ) هى التى ذكرتها عائشة فى حديثها السابق (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا) هى التي فى حديث ابن عمر (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ) هى التى قيدها حديث ابن عمر بفي بيته (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) هي التي قيدها أيضا بفى بيته (وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ) هما اللتان اتفق عليهما ابن عمر وعائشة فى حديثهما السابقين (وللخمسة عنها) أى عن أم حبيبة (مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا) يحتمل أنها غير الركعتين المذكورتين سابقا. ويحتمل أن المراد أربع فيها الركعتان اللتان مر ذكرها (حَرَّمَهُ اللَّهُ تعالى عَلَى النَّارِ) أي منعه عن دخولها كما يمنع الشىء المحرم ممن حرم عليه

٦ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ) هذه الأربع لم تذكر فيما سلف من النوافل فاذا ضمت إلى حديث أم حبيبة الذي عند الترمذى كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ـ ابن خزيمة وصححه) وأما صلاة ركعتين قبل العصر فقط فيشملهما حديث « بين كل أذانين صلاة » .

٧ — (وعن عبد الله بن مغفل المزني قال) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء مفتوحة. هو أبو سعيد فى الأشهر عبد الله بن مغفل بن غنم كان من أصحاب الشجرة ، سكن المدينة المنورة ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً. وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلي البصرة يفقهون الناس ، ومات عبد الله بها سنة ستين وقيل قبلها بسنة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ) أى لكراهية (أن يتخذها الناس سنة) أى طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدى إلى فوات أول الوقت (رواه البخارى وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب إذ هو المراد من قوله قبل المغرب » لا أن المراد قبل الوقت لما علم أنه منهى عن الصلاة فيه (وفى رواية لابن حبان) أى من حديث عبد الله المذكور (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين) فثبت شرعيتهما بالقول والفعل .

٨ — (ولمسلم عن ابن عباس قال . كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا) فتكون ثابتة بالتقرير أيضا، فتثبت هاتان الركعتان بأقسام السنة الثلاثة ، ولعل أنسا لم يبلغه حديث عبد الله الذى فيه الأمر بهما وبهذه تكون النوافل عشرين ركعة تضاف إلى الفرائض وهى سبع عشرة ركعة ، فيتم لمن حافظ على هذه النوافل فى اليوم والليلة سبع وثلاثون ركعة وثلاث ركعات الوتر تكون أربعين ركعة في اليوم والليلة وقال ابن القيم : ثبت أنه كان صلى الله عليه وسلم يحافظ في اليوم والليلة على أربعين ركعة سبع عشرة الفرائض واثنتى عشرة التى روت أم حبيبة وإحدى عشرة صلاة الليل فكانت أربعين ركعة انتهي . ولا يخفى أنه بلغ عدد ما ذكر هنا من النوافل غير

الوتر اثنتين وعشرين إن جعلنا الأربع قبل الظهر وبعده داخلة تحتها الاثنتان اللتان في حديث ابن عمر ، ويزاد ما في حديث ام حبيبة التي بعد العشاء ، فالجميع أربع وعشرون ركعة من دون الوتر والفرائض .

٩ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) أى نافلة الفجر (حتى إني أقول أقرأ بأم الكتاب؟) يعني أم لا لتخفيفه قيامهما (متفق عليه) وإلى تخفيفهما ذهب الجمهور ، وأتى تعيين قدر ما يقرأ فيهما ، وذهبت الحنفية إلى تطويلهما ، ونقل عن النخعي وأورد فيه البيهقي حديثاً مرسلا عن سعيد ابن جبير ، وفيه راو لم يسم وما ثبت في الصحيح لا يعارضه مثل ذلك

١٠ — (وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون) أي في الأولى بعد الفاتحة (وقل هو الله أحد) أي في الثانية بعد الفاتحة (رواه مسلم) وفي رواية لمسلم أي عن أبي هريرة «قرأ الآيتين: أي في ركعتي الفجر — قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا — إلى آخر الآية في البقرة عوضا عن — قل يا أيها الكافرون — وقل يا أهل الكتاب تعالوا — الآية في آل عمران عوضا عن — قل هو الله أحد — » وفيه دليل على جواز الاقتصار على أى آية من وسط السورة

١١ — (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن . رواه البخارى) العلماء في هذه الضجعة بين مفرط ومفرّط ومتوسط . فأفرط جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها وأبطلوا صلاة الفجر بتركها ، وذلك لفعله المذكور في هذا الحديث ، ولحديث الامر بها في حديث أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن » قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب . وقال ابن تيمية : ليس بصحيح لأنه تفرد به عبد الرحمن بن زياد وفي حفظه مقال . قال المصنف : والحق أنه تقوم به الحجة إلا أنه صرف الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته صلى الله عليه وسلم على فعلها ، وفرّط جماعة فقالوا بكراهتها . واحتجوا بأن ابن عمر كان لا يفعل ذلك ويقول «كفي بالتسليم » أخرجه عبد الرزاق وبأنه كان يحصب من يفعلها ، وقال ابن مسعود « مابال الرجل إذا صلي الركعتين تمعك كما يتمعك الحمار » وتوسط فيها طائفة منهم مالك وغيره فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استنانا ومنهم من قال باستحبابها على الإطلاق سواء فعلها استراحة أم لا ؟؟ قيل وقد شرعت لمن يتهجد من الليل لما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة كانت تقول « إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة لكنه كان يدأب ليله فيضطجع ليستريح منه » وفيه راو لم يسم . وقال النووي : المختار انها سنة لظاهر حديث أبي هريرة قلت : وهو الأقرب ، وحديث عائشة لو صح فغايته أنه إخبار عن فهمها ، وعدم استمراره صلى الله عليه وسلم عليها دليل سنتيها ، ثم أنه يسن على الشق الأيمن قال ابن حزم : فان تعذر على الأيمن فانه يومىء ولا يضطجع على الأيسر .

١٢ — (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صَلّى أَحَدُكُم الرَّكْعَتَيْن قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ على جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) تقدم الكلام وأنه كان صلى الله عليه وسلم يفعلها؛ وهذه رواية في الأمر بها. وتقدم أنه صرفه عن الإيجاب ماعرفت، وعرفت كلام الناس فيه.

١٣ — (وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً واحِدَةً تُوتِرُ لَهُ ماقَدْ صَلَّى متفق عليه) الحديث دليل على مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى فيسلم على كل ركعتين، وإليه ذهب جماهير العلماء. وقال مالك: لاتجوز الزيادة على اثنين لأن مفهوم الحديث الحصر لأنه في قوة: ماصلاة الليل إلا مثنى مثنى، لأن تعريف المبتدإ قد يفيد ذلك على الأغلب وأجاب الجمهور بأن الحديث وقع جوابا لمن سأل عن صلاة الليل فلا دلالة فيه على الحصر، وبأنه لو سلم فقد عارضه فعله صلى الله عليه وسلم وهو ثبوت إيتاره بخمس كما في حديث عائشة عند الشيخين، والفعل قرينة على عدم إرادة الحصر، وقوله «فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بركعة» دليل على أنه لا يوتر بركعة واحدة إلا لخشية طلوع الفجر وإلا أوتر بخمس أو سبع أو نحوها لا بثلاث للنهي عن الثلاث، فإنه أخرج الدارقطني والحاكم وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا «أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو إحدى عشرة» زاد الحاكم «ولا توتروا بثلاث، لا تشبهوا بصلاة المغرب» قال المصنف: ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه، إلا أنه قد عارضه حديث أبي أيوب «من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وقد جمع بينهما بأن النهي عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب. وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا يشبه المغرب، وهو جمع حسن قد أيده حديث عائشة عند أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم «كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرتهن» ولفظ أحمد «كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن» ولفظ الحاكم «لا يقعد»، هذا وأما مفهوم أنه لا يوتر بواحدة إلا لخشية طلوع الفجر فإنه يعارضه حديث أبي أيوب هذا فإن فيه «ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» وهو أقوى من مفهوم حديث الكتاب وفي حديث أبي أيوب دليل على صحة الإحرام بركعة واحدة وسيأتي قريبا (وللخمسة) أي من حديث أبي هريرة (وصححه ابن حبان بلفظ: صلاةُ اللَّيْلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى. وقال النسائي: هذا خطأ) أخرجه المذكورون من حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن ابن عمر بهذا، وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار. وقال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي وأنكروه عليه، وكان ابن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار. وروى بسنده عن يحي بن معين أنه قال: صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن. فقيل له فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال بأى حديث؟ قيل بحديث

الأزدي ، قال ومن الأزدي؟حتى أقبل منه؟قال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ، وكذا قال الحاكم في علوم الحديث . وقال الدارقطني في العلل : ذكر النهار فيه وهم . وقال الخطابي روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر فيه أحد النهار إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل وقال البيهقي :هذا حديث صحيح . وقال : والبارقي احتج به مسلم ، والزيادة من الثقة مقبولة . انتهى كلام المصنف في التلخيص . فانظر إلى كلام الأئمة في هذه الزيادة فقد اختلفوا فيها إختلافاً شديداً واهل الأمرين جائزان . وقال أبو حنيفة يخير في النهار بين أن يصلي ركعتين ركعتين أو أربعا أربعاً ولا يزيد على ذلك وقد أخرج البخاري ثمانية أحاديث في «صلاة النهار ركعتين»

١٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصَّلاة بَعْـدَ الفَرِيضَةِ) فإنها أفضل الصلاة (صَلاةُ اللَّيْلِ . أخرجه مسلم) يحتمل أنه يريد بالليل جوفه لحديث أبي هريرة عند الجماعة إلا البخاري قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة في جوف الليل» وفي حديث عمرو ابن عبسة عند الترمذي وصححه «اقرب مايكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر ، فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن» وفي حديثه ايضا عند ابي داود «قلت يارسول الله اي الليل اسمع ؟قال جوف الليل الآخر ،فصلّ ماشئت فان الصلاة فيه مكتوبة مشهودة » والمراد من جوفه الآخر هو الثلث الآخر كما وردت به الأحاديث

١٥ — (وعن ابي ايوب الأنصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوِتْـرُ حَـقٌّ على كُـلِّ مُـسْلِم) هو دليل لمن قال بوجوب الوتر (مَـنْ أَحَـبَّ أن يُـوتِرَ بِخَمْس فلْيفعَلْ ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يُـوتِرَ بِثَلاث فلْيفعَلْ) قد قدمنا الجمع بينه وبين ماعارضه (ومَـنْ أحَـبَّ أَنْ يوتِرَ بِوَاحِـدَةٍ) من دون ان يضيف إليها غيرها كما هو الظاهر (فليفـعل. رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه) وكذا صحح ابو حاتم والذهلي والدرقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه . قال المصنف: وهو الصواب . قلت : وله حكم الرفع إذ لامسرح للاجتهاد فيه : اى في المقادير . والحديث دليل علي إيجاب الوتر ، ويدل له ايضا حديث ابي هريرة عند احمد « من لم يوتر فليس منا » وإلي وجوبه ذهبت الحنفية . وذهب الجمهور إلى انه ليس بواجب مستدلين بحديث علي رضي الله عنه «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم» ويأتي . ولفظه عند ابن ماجه «إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ،ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر وقال : يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر» وذكر المجد ابن تيمية ان ابن المنذر روى حديث ابي ايوب بلفظ «الوتر حق وليس بواجب» وبحديث «ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع ، وعدّ منها الوتر» وَإن كان ضعيفا فله متابعات يتأيد بها ، على ان حديث ابي ايوب الذي استدل به على الإيجاب قد عرفت ان

الأصح وقفه عليه ، وإن سبق له حكم المرفوع فهو لا يقاوم الأدلة الدالة على عدم الإيجاب والإيجاب قد يطلق على المسنون تأكيداً كما سلف في غسل الجمعة ، وقوله « بخمس وبثلاث » أي ولا يقعد إلا في آخرها ، ويأتي حديث عائشة في الخمس ، وقوله « بواحدة » ظاهره مقتصراً عليها ، وقد روى فعل ذلك عن جماعة من الصحابة ، فأخرج محمد بن نصر وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد « أن عمر قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها » وروى البخاري « أن معاوية أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه »

١٦ — ﴿ وعن على بن أبى طالب عليه السلام قال : ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الترمذى والنسائى وحسنه والحاكم وصححه ﴾ تقدم أنه من ادلة الجمهور على عدم الوجوب . وفي حديث عليّ هذا عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد ، وذكره القاضي الحيمي في حواشيه على بلوغ المرام ، ولم أجد في التلخيص بل ذكر هنا أنه صححه الحاكم ولم يتعقبه فما أدرى من أين نقل القاضى » ثم رأيت في التقريب ما لفظه : عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من السادة مات سنة أربع وسبعين .

١٧ — ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال إنّي خَشِيتُ أنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الوِتْرُ رواه ابن حبان ﴾ أبعد المصنف النجعة . والحديث في البخاري إلا أنه بلفظ « أن تفرض عليكم صلاة الليل » وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى قد خشيت أن تفرض عليكم » . هذا ، والحديث في البخاري بقريب من هذا .

واعلم أنه قد أشكل التعليل لعدم الخروج بخشية الفرضية عليهم مع ثبوت حديث هى « خمس وهن خمسون — لا يبدل القول لديّ — فاذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة ؟ وقد نقل المصنف عنه أجوبة كثيرة وزيفها . وأجاب بثلاثة أجوبة قال إنه فتح البارى عليه بها وذكرها واستجود منها : أن خوفه صلى الله عليه وسلم كان من افتراض قيام الليل : يعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل قال ويومى إليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتي خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم » فمنعهم من التجمع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه انتهى . قلت : ولا يخفي أنه لا يطابق قوله « أن تفرض عليكم صلاة الليل » كما في البخاري فانه ظاهر أنه خشية فرضها مطلقاً وكان ذلك في رمضان فدل علي أنه صلى بهم ليلتين . وحديث الكتاب أنه صلى بهم ليلة واحدة ، وفي رواية أحمد « انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ثلاث ليال

وغص المسجد بأهله فى الليلة الرابعة » وفي قوله « أن يكتب عليكم الوتر » دلالة على أن الوتر غير واجب .

واعلم أن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة فى قيام رمضان استدل بهذا الحديث على ذلك وليس فيه دليل على كيفية مايفعلونه ولا كميته فإنهم يصلونها جماعة عشرين يتروحون بين كل ركعتين . فأما الجماعة فإن عمر أول من جمعهم على إمام معين وقال « إنها بدعة » كما أخرجه مسلم فى صحيحه وأخرجه غيره من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يرغبهم فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه قال : وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك » وفى خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر » زاد فى رواية عند البيهقي قال عروة . فأخبرنى عبد الرحمن القارى أن عمر بن الخطاب خرج ليلة فطاف في رمضان في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه : ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : والله لأظن لو جمعناهم على قارىء واحد ، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم فى رمضان ، فخرج عمر والناس يصلون بصلاته ، فقال عمر : نعم البدعة هذه وساق البيهقي فى السنن عدة روايات في هذا المعنى .

واعلم أنه يتعين حمل قوله بدعة على جمعه لهم على معين وإلزامهم بذلك لا أنه أراد أن الجماعة بدعة ، فإنه صلى الله عليه وسلم قد جمع بهم كما عرفت . إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة على معين وسماها بدعة : وأما قوله « نعم البدعة » فليس في البدعة مايمدح بل كل بدعة ضلالة . وأما الكمية وهي جعلها عشرين ركعة فليس فيه حديث مرفوع إلا مارواه عبد بن حميد والطبرانى من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر » قال فى سبل الرشاد: أبو شيبة ضعفه أحمد وابن معين والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وكذبه شعبة . وقال ابن معين : ليس بثقة ، وعد هذا الحديث من منكراته وقال الأذرعي فى المتوسط : وأما ما نقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر ، وقال الزركشى فى الخادم : دعوى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى تلك الليلة عشرين ركعة لم تصح ، بل الثابت فى الصحيح الصلاة من غير ذكر بالعدد ، ولما فى رواية جابر « أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج إليهم » رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما انتهى . وأخرج البيهقي رواية ابن عباس من طريق أبي شيبة ، ثم قال إنه ضعيف ، وساق روايات « أن عمر أمر أبيا وتميما الداري يقومان بالناس بعشرين ركعة » وفي رواية « انهم كانوا يقومون فى زمن عمر بعشرين ركعة » وفى رواية « بثلاث وعشرين ركعة » وفى رواية « ان عليا رضى الله عنه كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث » قال وفيه قوة . إذا عرفت هذا علمت انه ليس فى العشرين رواية مرفوعة ، بل يأتى حديث عائشة المتفق عليه قريبا « انه صلى الله عليه وسلم ما كان

يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» فعرفت من هذا كله أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذي اتفق عليه الأكثر بدعة. نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف، والجماعة في نافلته لا تنكر. وقد ائتم ابن عباس رضي الله عنه وغيره به صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة، والمحافظة عليها هو الذي نقول إنه بدعة، وهذا عمر رضي الله عنه خرج اولا والناس أوزاع متفرقون. منهم من يصلي منفردا ومنهم من يصلي جماعة على ما كانوا في عصره صلى الله عليه وسلم، وخير الأمور ما كان على عهده وأما تسميتها بالتراويح فكان وجهه ما اخرجه البيهقي من حديث عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمه» الحديث. قال البيهقي: تفرد به المغيرة بن دياب وليس بالقوي، فإن ثبت فهو أصل في تروح الإمام في صلاة التراويح انتهى. وأما حديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه والحاكم وقال على شرط الشيخين، ومثله حديث «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» أخرجه الترمذي وقال حسن، وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان، وله طرق فيها مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضا. فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين، ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر رضي الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمي ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعة ولم يقل إنها سنة، فتأمل على أن الصحابة رضي الله عنهم خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل. فدل أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة وقد حقق البرماوي الكلام في شرح ألفيته في أصول الفقه مع أنه قال إنما الحديث الاول يدل أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم، والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه في شرح نظم الكافل في بحث الإجماع

١٨ — ﴿وعن خارجة﴾ بالخاء المعجمة فراء بعد الألف فجيم. هو ﴿ابن حذافة﴾ بضم المهملة فذال بعدها معجمة ففاء بعد الألف، وهو قرشي عدوي كان يعدل بألف فارس. روى أن عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة آلاف فارس فأمده بثلاثة، وهم خارجة ابن حذافة والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود. ولي خارجة القضاء بمصر لعمرو بن العاص، وقيل كان على شرطته وعداده في أهل مصر، قتله الخارجي ظنا منه أنه عمرو بن العاص حين تعاقدت الخوارج على قتل ثلاثة علي عليه السلام ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما فتم أمر الله في أمير المؤمنين علي عليه السلام دون الآخرين وإلى الغلط بخارجة أشار من قال

فليتها إذ فدت عمراً بخارجة فدت عليا بمن شاءت من البشر

وكان قتل خارجة سنة أربعين ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّ اللهَ أَمَدَّكُم بصَلاة هيَ خَيرٌ لَكُم مِنْ حُمْرِ النَّعَم. قلنا وما هي يارسول الله؟ قال

الوترُ ما بَيْنَ صَلاة العشاء إلى طُلوع الفَجْر . رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الحاكم ﴾ قلت : قال الترمذى عقيب إخراجه له : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب وقد وهم بعض المحدثين فى هذا الحديث ثم ساق الوهم فيه فكان يحسن من المصنف التنبيه على ماقال الترمذى . هذا، وفى الحديث ما يفيد عدم وجوب الوتر لقوله « أمدكم » فان الإمداد هو الزيادة بما يقوى المزيد عليه . يقال مدالجيش وأمده إذا زاده وألحق به مايقويه ويكثره ، ومد الدواة وأمدها زادها مايصلحها ، ومددت السراج والأرض إذا أصلحتهما بالزيت والسماد

فائدة فى حكمة شرعية النوافل: أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الدارى مرفوعا « أول مايحاسب به العبد يوم القيامة صلاته . فان كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى للملائكته انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك . ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » أخرجه الحاكم فى الكنى من حديث ابن عمر مرفوعا « أول ما افترض الله على أمتى الصلوات الخمس ، وأول مايرفع من أعمالهم الصلوات الخمس ، وأول ما يسئلون عنه الصلوات الخمس . فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى : انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلوات تتمون بها ما نقص من الفريضة ، وانظروا صيام عبدى شهر رمضان ، فان كان ضيع شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام ، وانظروا فى زكاة عبدى فان كان ضيع شيئا منها فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله ، فان وجد له فضل وضع فى ميزانه ، وقيل له أدخل الجنة مسرورا ، وإن لم يوجد له شىء من ذلك أمرت الزبانية فأخذت بيده ورجليه ثم قذف في النار » وهو كالشرح والتفصيل لحديث تميم الدارى (وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ﴾ أى نحو حديث خارجة فشرحه شرحه

١٩ — ﴿وعن عبدالله بن بريدة﴾ بضم الموحدة بعدها راء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحتية ساكنة فدال مهملة مفتوحة: هو ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة والمثناة التحتية والباء الموحدة . الأسلمي ، وعبد الله من ثقات التابعين سمع أباه وسمرة ابن جندب وآخرين ، وتولى قضاء مرو ومات بها ﴿عن أبيه﴾ بريدة بن الحصيب تقدم ذكره ﴿قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوترُ حَقٌّ ﴾ أى لازم ، فهو من أدلة الإيجاب ﴿فمن لم يوتر فليس منا ، أخرجه أبو داود بسند لين ﴾ لأن فيه عبد الله بن عبدالله العتكى ، ضعفه البخارى والنسائي . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ﴿وصححه الحاكم﴾ وقال ابن معين : أنه موقوف ﴿وله شاهد ضعيف عن أبى هريرة عند أحمد﴾ رواه بلفظ « من لم يوتر فليس منا » وفيه الخليل بن مرة منكر الحديث وإسناده منقطع كما قاله أحمد ، ومعنى ليس منا : ليس على سنتنا وطريقتنا . والحديث محمول على تأكد السنية للوتر جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب

٢٠ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة﴾ ثم فصلتها بقولها (يصلى أربعا) يحتمل أنها متصلات هو الظاهر ، ويحتمل أنها منفصلات وهو بعيد ، إلا أنه يوافق حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) نهت عن سؤال ذلك ، إما أنه لا يقدر المخاطب على مثله فأى حاجة له فى السؤال ، أو لأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسأل عنه ، أو لأنها لا تقدر تصف ذلك (ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثا قالت فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر ؟) كأنه كان ينام بعد الأربع ثم يقوم فيصلي الثلاث وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقض للوضوء ، فسألته فأجابها بقوله (قال : ياعائشة إنَّ عَيْنَىَّ تَنَامان ولا يَنَامُ قَلْبى) دل على أن الناقض نوم القلب ؛ وهو حاصل مع كل من نام مستغرقا ، فيكون من الخصائص أن النوم لا ينقض وضوءه صلى الله عليه وسلم ، وقد صرح المصنف بذلك فى التلخيص ، واستدل بهذا الحديث وبحديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ، ثم قام فصلي ولم يتوضأ » وفي البخارى « إن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم » (متفق عليه)

اعلم أنه قد اختلفت الروايات عن عائشة فى كيفيه صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل وعددها ، فقد روى عنها سبع وتسع وإحدى عشرة سوي ركعتي الفجر . ومنها هذه الرواية التى أفادها قوله (وفى رواية لها) أى الشيخين (عنها) أي عن عائشة (كان يصلي من الليل عشر ركعات) وظاهره أنها موصولة لاقعود فيها (ويوتر بسجدة) أى ركعة ويركع ركعتى الفجر) أي بعد طلوعه (فتلك) أى الصلاة فى الليل مع تغليب ركعتي الفجر أو فتلك الصلاة جميعا (ثلاث عشرة ركعة) وفى رواية « أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة » ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب وليس كذلك بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وأن الكل جائز ، وهذا لا يناسبه قوله ولا فى غيره ، والأحسن أن يقال : إنها أخبرت عن الأغلب من فعله صلى الله عليه وسلم فلا ينافيه ما خالفه لأنه إخبار عن النادر .

٢١ — (وعنها) أى عائشة (قالت : كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاثة عشرة ركعة) لم تفصلها وتبين على كم كان يسلم كما ثبت ذلك في الحديث السابق ، إنما بينت هذا فى الوتر بقولها (يوتر من ذلك) أى العدد المذكور (بخمس لا يجلس فى شيء إلا فى آخرها) كأن هذا أحد أنواع إيتاره صلى الله عليه وسلم كما أن الإيتار بثلاث أحدها كما أفاده حديثها السابق

٢٢ — (وعنها) أى عائشة (قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من أوله وأوسطه وآخره (وانتهى وتره إلي السحر . متفق عليهما) أى على الحديثين ، وهذا الحديث بيان لوقت الوتر وأنه الليل كله من بعد صلاة العشاء ، وقد أفاد ذلك حديث

خارجة حيث قال «الوتر مابين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » وقد ذكرنا أنواع الوتر التي وردت في حاشية ضوء النهار

٢٣ — ﴿وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعَبْدَ الله لاتَكُنْ مثلَ فُلان كانَ يَقومُ منَ اللَّيل فَترَكَ قيامَ اللَّيل . متفق عليه﴾ قوله مثل فلان . قال المصنف فى فتح البارى : لم أقف على تسميته في شيء من الطرق وكأن إبهام هذا القصد للستر عليه . قال ابن العربى : هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ ذم وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من خير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة

٢٤ — ﴿ عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوتروا ياأهلَ القرآن فانَّ الله وَترٌ﴾ فى النهاية : أى واحد فى ذاته لايقبل الانقسام ولا التجزئة ، واحد في صفاته لاشبيه له ولا مثل ، واحد فى أفعاله لاشريك له ولا معين ﴿يُحبُّ الوترَ﴾ يثيب عليه ويقبله من عامله ﴿رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة﴾ المراد بأهل القرآن المؤمنون لأنهم الذين صدقوا القرآن وخاصة من يتولى حفظه ويقوم بتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه. والتعليل بأنه تعالى وتر ، فيه كما قال القاضى عياض : ان كل ما ناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه ، وقد عرفت أن الأمر للندب للأدلة التى سلفت الدالة على عدم وجوب الوتر.

٢٥ — ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجْعلوا آخرَ صَلاتكُم بالليل وتراً . متفق عليه﴾ فى فتح البارى أنه اختلف السلف فى موضعين: أحدهما فى مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثانى من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتفى بوتره الأول ويتنفل ماشاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل؟ ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أولا؟. أما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة، أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس » وقد ذهب اليه بعض أهل العلم و جعل الأمر فى قوله « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » مختصا بمن أوتر آخر الليل وأجاب من لم يقل بذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر ، وحمله النووى على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وأما الثانى فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعا ما أراد ولا ينقض وتره الأول عملا بالحديث وهو:

٢٦ — ﴿وعن طلق بن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لاوتْران في لَيْلَة . رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان﴾ فدل على أنه لا يوتر بل يصلي شفعا ماشاء ، وهذا نظر إلى ظاهر فعله وإلا فانه لما شفع وتره الأول لم يبق إلا وترا واحداً هو ما يفعله آخراً . وقد روى عن ابن عمر أنه قال : لما سئل عن ذلك « إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صلِّ ما بدا لك ثم أوتر »

٢٧ — ﴿وعن أبيّ بن كعب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر﴾ أى يقرأ فى صلاة الوتر ﴿بسبح إسم ربك الأعلى﴾ أى فى الأولى بعد قراءة الفاتحة

﴿ وقل ياأيها الكافرون ﴾ أى فى الثانية بعدها﴿ وقل هو الله أحد﴾ أي في الثالثة بعدها ﴿ رواه أحمد وأبوداود والنسائى، وزاد﴾ أي النسائي﴿ ولا يسلم إلا في آخرهم ﴾ الحديث دليل على الإيتار بثلاث وقد عارضه حديث «لا توتروا بثلاث » وهو عن أبى هريرة صححه الحاكم ، وقد صحح الحاكم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث ، وقد قدمنا وجه الجمع . ثم الوتر بثلاث أحد أنواعه كما عرفت فلا يتعين فيه . فذهبت الحنفية والهادوية إلى تعيين الإيتار بالثلاث تصلى موصولة . قالوا : لان الصحابة أجمعوا على أن الإيتار بثلاث موصوله جائز ، واختلفوا فيما عداه فالأخذ به أخذ بالإجماع ، ورد عليهم بعدم صحة الإجماع كما عرفت .

٢٨ — ﴿ ولأبي داود والترمذى نحوه ﴾ أي نحو حديث أبي ﴿ عن عائشة، وفيه : كل سورة ﴾ من سبح والكافرون﴿ فى ركعة﴾ من الأولى والثانية كما بيناه ﴿ وفى الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين﴾ فى حديث عائشة لين لأن فيه خصيفا الجزرى . ورواه ابن حبان والدارقطنى من حديث يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة . قال العقيلي: إسناده صالح . وقال ابن الجوزى أنكر أحمد ويحيي بن معين زيادة المعوذتين ، وروى ابن السكن له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب .

٢٩ — ﴿ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحوا . رواه مسلم ﴾ هو دليل على أن الوتر قبل الصبح ﴿ ولابن حبان ﴾ أى من حديث أبى سعيد ﴿ مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ولم يُوتِرْ فلا وِتْرَ لَهُ ﴾ وهو دليل على أنه لايشرع الوتر بعد خروج الوقت، وأما إنه لا يصح قضاؤه فلا ، إذ المراد من تركه متعمدا فانه قد فاتته السنة العظمى حتى أنه لا يمكنه تداركه . وقد حكي ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذى يخرج بالفجر وقته الاختيارى ، وأما وقته الاضطرارى فيبقى إلي قيام صلاة الصبح ، وأما من نام عن وتره ونسيه فقد بين حكمه الحديث ، وهو قوله :

٣٠ — ﴿ وعنه ﴾ أي عن أبى سعيد ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إذا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ ﴾ لف ونشر مرتب حيث كان نائما أو ذكر إذا كان ناسيا ﴿ رواه الخمسة إلا النسائي ﴾ فدل على أن من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها أنه يأتى بها عند الاستيقاظ أو الذكر ، والقياس أنه أداء كما عرفت فيمن نام عن الفريضة أو نسيها .

٣١ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه ﴾ هو ابن عبد الله ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ خافَ أَنْ لايَقومَ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيوتِرْ أَوَّلَهُ ، ومَنْ طَمِعَ أَنْ يَقومَ آخِرَهُ فَلْيوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَانَّ صَلاةَ آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهودَةٌ وذلكَ أَفْضَلُ . رواه مسلم ﴾ فيه دلالة على أن تأخير الوتر افضل . ولكن إن خاف أن لا يقوم قدمه لئلا يفوته فعلا . وقد ذهب جماعة من السلف إلي هذا وإلي هذا وفعل كل بالحالين . ومعنى كون صلاة آخر الليل مشهودة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار .

٣٢ – ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلي الله عليه وسلم قال : إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلاةِ اللَّيْلِ ﴾ أى النوافل المشروعة فيه ﴿ والوِتْرُ ﴾ عطف خاص على عام ، فانه من صلاة الليل عطفه عليه لبيان شرفه ﴿ فأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلوعِ الفجر ﴾ فتخصيص الأمر بالإيتار لزيادة العناية بشأنه وبيان أنه أهم صلاه الليل فانه يذهب وقته بذهاب الليل . وتقدم فى حديث أبى سعيد أن النائم والناسي يأتيان بالوتر عند اليقظة إذا أصبح والناسي عند التذكر فهو مخصص لهذا ، فبين أن المراد بذهاب وقت الوتر بذهاب الليل على من ترك الوتر لغير العذرين . وفى تركه ذلك للنوم مارواه الترمذى عن عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة » وقال حسن صحيح ، وكأنه تدارك لما فات ﴿ رواه الترمذى ﴾ قات : وقال عقبه : سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ .

٣٣ – ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ماشاء الله رواه مسلم ﴾ هذا يدل على شرعية صلاة الضحى وأن أقلها أربع ، وقيل ركعتان ، وهذا فى الصحيحين من رواية أبى هريرة « وركعتى الضحى » وقال ابن دقيق العيد . لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله قال . وفى هذا دليل على استحباب صلاة الضحي وأن أقلها ركعتان ، وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل ، لكن ماواظب النبى صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على مالم يواظب عليه انتهى. وأما حكمها فقد جمع ابن القيم الاقوال فبلغت ستة أقوال . الأول أنها سنة مستحبة الثانى لاتشرع إلا لسبب . الثالث لاتستحب أصلا الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة فلايواظب عليها . الخامس يستحب المواظبة عليها فى البيوت . السادس أنها بدعة . وقد ذكر هنالك مستند كل قول . هذا ، وأرجح الأقوال أنها سنة مستحبة كما قرره ابن دقيق العيد . نعم وقد عارض حديث عائشة هذا حديثها الذي أفاده قوله .

٣٤ — ﴿ وله ﴾ أى لمسلم ﴿ عنها ﴾ أى عن عائشة ﴿ أنها سئلت هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت لا ، إلا أن يجيء من مغيبه ﴾ فان الأول دل على أنه كان يصليها دائما لما تدل عليه كلمة كان فانها تدل على التكرار . والثانية دلت على أنه كان لا يصليها إلا فى حال مجيئه من مغيبه ﴿ وقد جمع بينهما بأن كلمة كان يفعل كذا لاتدل على الدوام بل غالبا ﴾ ، وإذا قامت قرينة على خلافه صرفتها عنه كما هنا ، فان اللفظ الثاني صرفها عن الدوام وأنها أرادت بقولها « لا إلا أن يجيء من مغيبه » نفى رؤيتها صلاة الضحى وأنها لم تره يفعلها إلا فى ذلك الوقت ، واللفظ الأول إخبار عما بلغها فى أنه ما كان يترك صلاة الضحى ، إلا أنه يضعف هذا قوله .

٣٥ — ﴿ وله ﴾ أى لمسلم وهو أيضا فى البخارى بلفظه ، فلو قال ولهما كان أولى ﴿ عنها ﴾ أى عائشة ﴿ مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قط سبحة الضحى ﴾ بضم السين وسكون الباء . أى نافلته ﴿ وإنى لأسبحها ﴾ فنفت رؤيتها لفعله صلي الله عليه وسلم لها

وأخبرت أنها كانت تفعلها كأنه استناد إلى مابلغها من الحث عليها ومن فعله صلى الله عليه وسلم لها ، فألفاظها لاتتعارض حينئذ . وقال البيهقي : المراد بقولها مارأيته سبحها : أي داوم عليها وقال ابن عبد البر : يرجح ما اتفق عليه الشيخان وهو رواية إثباتها دون ما انفرد به مسلم وهي رواية نفيها . قال : وعدم رؤية عائشة لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذي أثبته غيرها . هذا معنى كلامه قلت : ومما اتفقا عليه في إثباتها حديث أبي هريرة في الصحيحين « أنه أوصاه صلى الله عليه وسلم بأن لا يترك ركعتي الضحى » وفي الترغيب في فعلها أحاديث كثيرة وفي عددها كذلك مبسوطة في كتب الحديث .

٣٦ ﴿ وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الأوابينَ ﴾ الأوَّاب . الرجاع إلى الله تعالى بترك الذنوب وفعل الخيرات ﴿ حينَ تَرْمَضُ الفصال ﴾ بفتح الميم من رمضت بكسرها أي تحترق من الرمضاء وهو شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل وغيره وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر، والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة سمي بذلك لفصله عن أمه ﴿ رواه الترمذي ﴾ ولم يذكر لها عدداً . وقد أخرج البزار من حديث ثوبان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار ، فقالت عائشة يا رسول الله إنك تستحب الصلاة هذه الساعة ، قال : تفتح فيها أبواب السماء وينظر تبارك وتعالى فيها بالرحمة إلى خلقه ، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسي » وفيه راو متروك ، ووردت أحاديث كثيرة أنها أربع ركعات .

٣٧ — ﴿ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صَلّى الضُّحي اثنتيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قصراً في الجَنَّة . رواه الترمذي واستغربه ﴾ قال المصنف وإسناده ضعيف . وأخرج البزار عن ابن عمر قال « قلت لأبي ذر يا عماه أوصني ، قال سألتني عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وإن صليت أربعا كتبت من العابدين ، وإن صليت ستا لم يلحقك ذنب ، وإن صليت ثمانيا كتبت من القانتين ، وإن صليت ثنتي عشرة بني لك بيت في الجنة» وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويدلس . وفي الباب أحاديث لاتخلو عن مقال .

٣٨ — ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات . رواه ابن حبان في صحيحه ﴾ قد تقدم رواية مسلم عنها « أنها مارأته صلى الله عليه وسلم يصلي سبحه الضحى » وهذا الحديث أثبتت فيه صلاته في بيتها وجمع بينهما بأنها نفت الرؤية وصلاته في بيتها يجوز أنها لم تره ، ولكنه ثبت لها برواية ، واختار القاضي عياض هذا الوجه ولا بعد في ذلك وإن كان في بيتها لجواز غفلتها في ذلك الوقت فلا منافاة ، والجمع مهما أمكن هو الواجب .

(فائدة) من فوائد صلاة الضحى : أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان

في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا لما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر الذي قال فيه « وتجزئ من ذلك ركعتا الضحي » .

باب صلاة الجماعة والإمامة

١ — (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة أفضلُ منْ صَلاة الفَذّ) بالفاء والذال المعجمة الفرد (بسَبْع وعشرينَ دَرَجَةً . متفق عليه) .

٢ — ﴿ ولهما ﴾ أي الشيخين ﴿ عن أبي هريرة : بخَمْس وعِشْرين جُزْءاً ﴾ عوضا عن قوله سبع وعشرين درجة ﴿ وكذا ﴾ أي وبلفظ بخمس وعشرين ﴿ للبخاري عن أبي سعيد وقال : درجة ﴾ عوضا عن جزء ، ورواه جماعة من الصحابة غير الثلاثة المذكورين . منهم أنس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت . قال الترمذي : عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فقال سبعة وعشرين ، وله رواية فيها خمسا وعشرين ولا منافاة . فان مفهوم العدد غير مراد ، فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين ، أو أنه أخبر صلى الله عليه وسلم بالأقل عدداً أولا ثم أخبر بالأكثر وأنه زيادة تفضل الله بها . وقد زعم قوم أن السبع محمولة على من صلى في المسجد والخمس لمن صلى في غيره ، وقيل السبع لبعيد المسجد والخمس لقريبه . ومنهم من أبدى مناسبات وتعليلات استوفاها المصنف في فتح الباري وهي أقوال تخمينية ليس عليها نص ، والجزء والدرجة بمعنى واحد هنا لأنه عبر بكل واحد منهما عن الآخر . وقد ورد تفسيرهما بالصلاة ، وأن صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى ، والحديث حث على الجماعة وفيه دليل على عدم وجوبها ، وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء مستدلين بقوله :

٣ — ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نَفْسي بِيَده ﴾ أي في ملكه وتحت تصرفه ﴿ لَقَدْ هَمَمْتُ ﴾ جواب القسم والإقسام منه صلى الله عليه وسلم لبيان عظم شأن ما يذكره وزجرا عن ترك الجماعة ﴿ أنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاة فيؤذَّنَ لهَا ثمَّ آمرَ رَجُلاً فيؤُمَّ النَّاسَ ثمَّ أخالفَ ﴾ في الصحاح خالف إلى فلان : أي أتاه إذا غاب عنه ﴿ إلى رجال لا يَشْهدونَ الصَّلاةَ ﴾ أي لا يحضرون الجماعة ﴿ فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نَفْسي بيَده لوْ يَعْلَمُ أحَدُهُمْ أنَّهُ يجِدُ عَرْقاً ﴾ بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف هو العظم إذا كان عليه لحم ﴿ سَمِينا أوْ مَرْماتَيْنِ ﴾ تثنية مرماة بكسر الميم فراء ساكنة ، وقد تفتح الميم ؛ وهي ما بين ضلع الشاة من اللحم ﴿ حَسَنَتَيْنِ ﴾ بمهملتين من الحسن ﴿ لَشَهِدَ العشاءَ ﴾ أي صلاته في جماعة ﴿ متفق عليه ﴾ أي بين الشيخين ﴿ واللفظ للبخاري ﴾ والحديث دليل على وجوب الجماعة عينا لا كفاية إذ قد قام بها غيرهم فلا يستحقون العقوبة ، ولا عقوبة إلا على ترك

واجب أو فعل محرم وإلى أنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعى وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، ومن أهل البيت أبو العباس ، وقالت به الظاهرية . وقال داود: إنها شرط فى صحة الصلاة بناء على مايختاره من أن كل واجب فى الصلاة فهو شرط فيها ولم يسلم له هذا لأن الشرطية لا بدلها من دليل ، ولذا قال أحمد وغيره إنها واجبة غير شرط . وذهب أبو العباس تحصيلا لمذهب الهادى أنها فرض كفاية وإليه ذهب الجمهور من متقدمى الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية . وذهب زيد بن على والمؤيد بالله وأبو حنيفة وصاحباه والناصر إلى أنها سنة مؤكدة . استدل القائل بالوجوب بحديث الباب ، لأن العقوبة البالغة لا تكون إلا على ترك الفرائض وبغيره من الأحاديث كحديث ابن أم مكتوم « أنه قال : يارسول الله قد علمت مابي وليس لى قائد وإن بينى وبين المسجد شجراً ونخلا ولا أقدر على قائد كل ساعة ، قال صلى الله عليه وسلم . أتسمع الإقامة ؟ قال نعم ، قال فاحضرها » أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان بلفظ « أتسمع الأذان ؟ قال نعم ، قال فأتها ولو حبوا » والأحاديث في معناه كثيرة ويأتي حديث ابن أم مكتوم وحديث ابن عباس . وقد أطلق البخارى الوجوب عليها وبوبه بقوله « باب وجوب صلاة الجماعة » وقالوا هى فرض عين إذ لو كانت فرض كفاية لكان قد أسقط وجوبها فعل النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه لها . وأما التحريق في العقوبات بالنار فانه وإن كان قد ثبت النهى عنه عاما فهذا خاص ، وأدلة القائل بأنها فرض كفاية أدلة من قال إنها فرض عين بناء على قيام الصارف للأدلة على فرض العين إلى فرض الكفاية . وقد أطال القائلون بالسنية الكلام فى الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفى وأقربها أنه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم ، واستدل القائل بالسنية بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ » فقد اشتركا فى الفضيلة ولو كانت الفرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلا ، وحديث « إذا صليتما فى رحالكما » فأثبت لهما الصلاة فى رحالهما ، ولم يبين أنها إذا كانت جماعة وسيأتى

٤ — (وعنه) أى أبي هريرة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أثقل الصَّلاة على المُنافقينَ) فيه أن الصلاة كلها عليهم ثقيلة ، فانهم الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ولكن الأثقل عليهم (صَلاةُ العشاء) لأنها فى وقت الراحة والسكون (وصَلاةُ الفجر) لأنها فى وقت النوم وليس لهم داع دينى ولا تصديق بأجرهما حتى يبعثهم على إتيانهما ويخف عليهم الإتيان بهما ولأنهما فى ظلمة الليل وداعى الرياء الذى لأجله يصلون منتف لعدم مشاهدة من يراءونه من الناس إلا القليل ، فانتفى الباعث الدينى منهما كما انتفى فى غيرهما ، ثم انتفى الباعث الدنيوى الذى فى غيرهما ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم ناظرا إلى انتفاء الباعث الدينى عندهم (ولَوْ يعْلَمونَ مافيهما) فى فعلهما من الأجر (لأتَوْهُمـا) إلى المسجد (ولَوْ حَبْواً) أى ولو مشوا حبوا : أى كحبو الصبى على يديه وركبتيه ، وقيل هو الزحف على الركب ، وقيل على الاست . وفى حديث أبى امامة عند الطبرانى « ولو

حبوا على يديه ورجليه» وفي رواية جابر عنده أيضاً بلفظ « ولو حبوا أو زحفا » فيه حث بليغ على الإتيان إليهما ، وأن المؤمن إذا علم ما فيهما أتى إليهما على أى حال ، فانه ما حال بين المنافق وبين هذا الإتيان إلا عدم تصديقه بما فيهما (متفق عليه) .

٥ — (وعنه) أى عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال : أتي النبى صلى الله عليه وسلم رجل أعمى) قد وردت بتفسيره الرواية الأخرى وأنه ابن أم مكتوم (قال يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فرخص له) أى في عدم إتيان المسجد (فلما ولى دعاه فقال : هَلْ تَسْمَعُ النِّداءَ) وفي رواية « الإقامة » (بالصَّلاة ؟ قال نعم . قال فأجِبْ رواه مسلم) كان الترخيص أولا مطلقا عن التقييد بسماعه النداء فرخص له ، ثم سأله هل تسمع النداء ؟ قال نعم ، فأمره بالإجابة ، ومفهومه أنه إذا لم يسمع النداء كان ذلك عذراً له ، وإذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور . والحديث من أدلة الإيجاب للجماعة عينا ، لكن ينبغى أن يقيد الوجوب عينا على سامع النداء لتقييد حديث الأعمى وحديث ابن عباس له ، وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد . وإذا عرفت هذا فاعلم أن الدعوى وجوب الجماعة عينا أو كفاية ، والدليل هو حديث الهم بالتحريق وحديث الاعمى وهما إنما دلا على وجوب حضور جماعته صلى الله عليه فى مسجده لسامع النداء وهو أخص من وجوب الجماعة ، ولو كانت الجماعة واجبة مطلقا لبين صلى الله عليه وسلم للأعمى ولقال له : انظر من يصلى معك ، ولقال فى المتخلفين إنهم لا يحضرون جماعته صلى الله عليه وسلم ولا يجمعون فى منازلهم ، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة ، فالأحاديث إنما دلت على وجوب حضور جماعته صلى الله عليه وسلم عينا على سامع النداء لا على وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عينا وفيه أنه لا يرخص لسامع النداء عن الحضور وإن كان له عذر فان هذا ذكر العذر وأنه لا يجد قائداً فلم يعذره إذن ، ويحتمل أن الترخيص له ثابت للعذر ولكنه أمره بالإجابة ندبا لا وجوبا ليحرز الاجر فى ذلك والمشقة تغتفر بما يجده فى قلبه من الروح فى الحضور ، ويدل لكون الامر للندب : أى مع العذر قوله :

٦ — (وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فلم يأت فلا صَلاة له إلَّا منْ عُذْر . رواه ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه) الحديث أخرج من طريق شعبة موقوفا ومرفوعا والموقوف فيه زيادة إلا من عذر ، فان الحاكم وقفه عند أكثر أصحاب شعبة . وأخرج الطبرانى فى الكبير من حديث أبى موسى عنه صلى الله عليه وسلم « من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له » قال الهيثمي : فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثوري وضعفه جماعة وقد أخرج حديث ابن عباس المذكور أبو داود بزيادة « قالوا وما العذر ؟ قال خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى » باسناد ضعيف . والحديث دليل على تأكد الجماعة وهو حجة لمن يقول إنها فرض عين . ومن يقول إنها سنة

يؤول قوله « فلا صلاة له » أي كاملة وأنه نزل نفي الكمال منزلة نفي الذات مبالغة . والأعذار في ترك الجماعة منها ما في حديث أبي داود ومنها المطر والريح الباردة ومن أكل كراثا أو نحوه من ذوات الريح الكريهة فليس له أن يقرب المسجد . قيل ويحتمل أن يكون النهي عنها لما يلزم من أكلها من تفويت الفريضة فيكون آكلها آثما لما تسبب له من ترك الفريضة ؛ ولكن لعل من يقول إنها فرض عين يقول تسقط بهذه الأعذار صلاتها في المسجد لا في البيت فليصليها جماعة .

٧ — ﴿وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه﴾ هو أبو جابر يزيد بن الأسود السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ، ويقال الخزاعي ويقال العامري ، روى عنه ابنه جابر ، وعداده في أهل الطائف وحديثه في الكوفيين ﴿أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي فرغ من صلاته ﴿إذا هو برجلين لم يصليا﴾ أي معه ﴿فدعا بهما فجيء بهما ترعد﴾ بضم المهملة ﴿فرائصهما﴾ جمع فريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها : أي ترجف من الخوف قاله في النهاية ﴿فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا قد صلينا في رحالنا﴾ جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة ، هو المنزل ويطلق على غيره ، ولكن المراد هنا به المنزل ﴿قال : فلا تفعلا ، إذَا صَلَّيْتُمَا في رحالكما ثُمَّ أدركتما الإمامَ ولم يُصَلِّ فصَلِّيَا مَعَه فإنَّها﴾ أي الصلاة مع الإمام بعد صلاتهما الفريضة ﴿لكما نافلة﴾ والفريضة هي الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر ﴿رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه ابن حبان والترمذي﴾ زاد المصنف في التلخيص : والحاكم والدارقطني وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه . وقال الشافعي في القديم : إسناده مجهول . قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر غير يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره انتهى . وهذا الحديث وقع في مسجد الخيف في حجة الوداع ، فدل على مشروعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلي أو سيصلي بعد أن كان قد صلى جماعة أو فرادى والأولى هي الفريضة والأخرى نافلة كما صرح به الحديث وظاهره أنه لا يحتاج إلى رفض الأولى . وذهب إلى هذا زيد بن علي والمؤيد وجماعة من الآل وهو قول الشافعي وذهب الهادي ومالك وهو قول الشافعي إلى أن الثانية هي الفريضة لما أخرجه أبو داود من حديث يزيد بن عامر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم إن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » وأجيب بأنه حديث ضعيف ضعفه النووي وغيره . وقال البيهقي هو مخالف لحديث يزيد بن الاسود وهو أصح رواه الدارقطني بلفظ « وليجعل التي صلى في بيته نافلة » قال الدارقطني : هذه رواية ضعيفة شاذة ، وعلى هذا القول لابد من الرفض للاولى بعد دخوله في الثانية ، وقيل بشرط فراغه من الثانية صحيحة . وللشافعي قول ثالث ان الله تعالى يحتسب بأيهما شاء لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك « او ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله يحتسب بأيهما شاء » اخرجه مالك في الموطأ ، وقد عورض حديث الباب بما اخرجه ابو داود والنسائي

وغيرهما عن ابن عمر يرفعه « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » . ويجاب عنه بأن النهي عنه أن يصلي كذلك على أنهما فريضة لا على أن إحداهما نافلة ، أو المراد لا يصليهما مرتين منفرداً ثم ظاهر حديث الباب عموم ذلك في الصلوات كلها وإليه ذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة لا يعاد إلا الظهر والعشاء ، أما الصبح والعصر فلا للنهي عن الصلاة بعدهما ، وأما المغرب فلأنها وتر النهار فلو أعادها صارت شفعا ، وقال مالك . إذا كان صلاها في جماعة لم يعدها وإن كان صلاها منفرداً أعادها . والحديث ظاهر في خلاف ماقاله أبو حنيفة ومالك بل في حديث يزيد بن الأسود أن ذلك في صلاة الصبح فيكون أظهر في رد ما قاله أبو حنيفة ويخص به عموم النهي عن الصلاة في الوقتين .

٨ — (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به فإذَا كَبَّرَ) أي للاحرام أو مطلقا فيشمل تكبير النقل (فكبِّرُوا ولا تُكَبِّرُوا حتَّى يُكَبِّرَ) زاده تأكيدا لما أفاده مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الآتية (وإذَا رَكَعَ فارْكعوا ولا تَرْكعوا حتَّى يَرْكَعَ) أي حتى يأخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ (وإذَا قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا اللَّهُمَّ رَبَّنا لكَ الحَمْدُ وإذا سجد) أخذ في السجود (فاسجُدوا ولا تسْجُدوا حتَّى يسْجُدَ، وإذَا صَلَّى قائماً فصَلُّوا قياما ، وإذَا صَلَّى قاعداً) لعذر (فصَلُّوا قُعوداً أجمَعينَ) هكذا بالنصب على الحال وهي رواية في البخاري ، وأكثر الروايات على أجمعون بالرفع تأكيدا لضمير الجمع (رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين) إنما يفيد جعل الإمام مقصورا على الاتصاف بكونه مؤتما به لا يتجاوزه المؤتم إلى مخالفته . والائتمام الاقتداء والاتباع . والحديث دل على أن شرعية الإمامة ليقتدى بالإمام ، ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتي على أثرها بنحو فعله ، ومقتضي ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال ، وقد فصل الحديث ذلك بقوله . فإذا كبر إلى آخره . ويقاس مالم يذكر من أحواله كالتسليم على ماذكر ، فمن خالفه في شيء مما ذكر فقد أثم ولا تفسد صلاته بذلك ، إلا أنه إن خالف في تكبيرة الإحرام بتقديمها على تكبيرة الإمام فإنها لا تنعقد معه صلاته لأنه لم يجعله إماما إذ الدخول بها بعده وهي عنوان الاقتداء به واتخاذه إماما واستدل على عدم فساد الصلاة بمخالفته لإمامه بأنه صلى الله عليه وسلم توعد من سابق الإمام في ركوعه أو سجوده بأن الله يجعل رأسه رأس حمار ، ولم يأمره باعادة صلاته ولا قال فإنه لا صلاة له ، ثم الحديث لم يشترط المساواة في النية ، فدل أنها إذا اختلفت نية الإمام والمأموم كأن ينوي أحدهما فرضا والآخر نفلا ، أو ينوي هذا عصرا والآخر ظهرا أنها تصح الصلاة جماعة وإليه ذهبت الشافعية ، ويأتي الكلام على ذلك في حديث جابر في صلاة معاذ وقوله « وإذا قال سمع الله لمن حمده » يدل أنه الذي يقوله الإمام ويقول المأموم اللهم ربنا لك الحمد وقد ورد بزيادة الواو وورد بحذف اللهم والكل جائز ، والأرجح العمل بزيادة اللهم وزيادة

الواو لأنهما يفيدان معنى زائدا . وقد احتج بالحديث من يقول إنه لا يجمع الإمام والمؤتم بين التسميع والتحميد وهم الهادوية والحنفية قالوا : ويشرع للامام والمنفرد التسميع وقد قدمنا هذا . وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما الإمام والمنفرد ، ويقول المؤتم سمع الله لمن حمده لحديث أبي هريرة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » وظاهره منفردا وإماما فان صلاته صلى الله عليه وسلم مؤتما نادرة ، ويقال عليه فأين الدليل على أنه يشمل المؤتم، فان الذى فى حديث أبي هريره هذا أنه يحمد . وذهب الإمام يحيي والثورى والأوزاعي إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم لمفهوم حديث الباب ، إذ يفهم من قوله « فقولوا اللهم » الخ أنه لايقول المؤتم إلا ذلك . وذهب الشافعى إلى أنه يجمع بينهما المصلى مطلقا مستدلا بما أخرجه مسلم من حديث ابن أبي أوفي « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد » الحديث قال والظاهر عموم أحوال صلاته جماعة ومنفردا ، وقد قال صلي الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولا حجة فى سائر الروايات على الاقتصار إذ عدم الذكر فى اللفظ لايدل على عدم الشرعية .

فقوله « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده » لا يدل على نفي قوله « ربنا ولك الحمد » وقوله « قولوا ربنا لك الحمد » لايدل على نفى قول المؤتم « سمع الله لمن حمده » وحديث ابن أبى أوفى في حكايته لفعله صلى الله عليه وآله وسلم زيادة ، وهي مقبولة لأن القول غير معارض لها، وقد روى ابن المنذر هذا القول عن عطاء وابن سيرين وغيرهما فلم ينفرد به الشافعي ، ويكون قوله « سمع الله لمن حمده » عند رفع رأسه ، وقوله « ربنا لك الحمد » عند انتصابه، وقوله « فصلوا قعودا أجمعين » دليل على أنه يجب متابعة الإمام فى القعود لعذر وأنه يقعد المأموم مع قدرته على القيام ، وقد ورد تعليله بأنه فعل فارس والروم : أى القيام مع قعود الامام ، فانه صلى الله عليه وسلم قال « إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا » وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما ، وذهبت الهادوية ومالك وغيرهم إلى أنها لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تختلفوا على إمامكم ولا تتابعوه فى القعود » كما فى شرح القاضى ولم يسنده إلى كتاب ولا وجدت قوله « ولا تتابعوه فى القعود » في حديث فينظر . وذهب الشافعي إلى أنها تصح صلاة القائم خلف القاعد ولا يتابعه في القعود . قالوا : لصلاة أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فى مرض موته قياما حين خرج وأبو بكر قد افتتح الصلاة فقعد عن يساره فكان ذلك ناسخا لأمره صلى الله عليه وسلم لهم بالجلوس في حديث أبي هريرة ، فان ذلك كان فى صلاته حين جحش وانفكت قدمه فكان آخر الأمرين فعين العمل به كذا قرره الشافعى وأجيب بأن الأحاديث التى أمرهم فيها بالجلوس لم يختلف في صحتها ولا فى سياقها وأما صلاته صلى الله عليه وسلم فى مرض موته فقد اختلف فيها هل كان إماما أو مأموما ؟ والاستدلال بصلاته فى مرض موته لا يتم إلا على أنه كان إماما . ومنها أنه يحتمل أن الامر بالجلوس للندب وتقريره القيام قرينة على ذلك فيكون هذا جمعا بين الروايتين خارجا عن

المذهبين جميعا لأنه يقتضى التخيير المؤتم بين القيام والقعود . ومنها أنه قد ثبت فعل ذلك عن جماعة من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أنهم أموا قعودا ومن خلفهم قعودا أيضا : منهم أسيد بن حضير وجابر ، وافتى به ابو هريرة . قال ابن المنذر . ولا يحفظ عن احد من الصحابة خلاف ذلك واما حديث « لا يؤمنَّ احدكم بعدى قاعدا قوما قياما » فانه حديث ضعيف أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجابر ضعيف جدا وهو مع ذلك مرسل قال الشافعي : قد علم من احتج بهذا أنه لا حجة فيه لأنه مرسل ومن رواته رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني جابر الجعفي وذهب أحمد بن حنبل في الجمع بين الحديثين إلى أنه إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض لا يرجي برؤه فانهم يصلون خلفه قعوداً ، وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالقعود لأنه ابتدأ إمامهم صلاته قائماً ، ثم أمهم صلى الله عليه وسلم في بقية الصلاة قاعداً ، بخلاف صلاته صلى الله عليه وسلم بهم في مرضه الأول فانه إبتدا صلاته قاعداً فأمرهم بالقعود وهو جمع حسن

٩ — (وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال : تَقَدَّموا فأْتَمُّوا بى وليَأْتَمَّ بكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ . رواه مسلم كأنهم تأخروا عن القرب والدنو منه صلى الله عليه وسلم وقوله « ائتموا بى » أى اقتدوا بأفعالى وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالى . والحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الإمام ممن لا يراه ولا يسمعه كأهل الصف الثانى يقتدون بالأول واهل الصف الثالث بالثانى ونحوه او بمن يبلغ عنه . وفى الحديث حث على الصف الأول وكراهة البعد عنه ، وتمام الحديث « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله »

١٠ — (وعن زيد بن ثابت قال : احتجر) هو بالراء المنع اى اتخذ شيئا كالحجرة من الخصف وهو الحصير ، ويروى بالزاى . اى اتخذ حاجزاً بينه وبين غيره اى مانعاً (رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة مخصفة فصلى فيها فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته . الحديث ، وفيه « افضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » متفق عليه) وقد تقدم فى شرح حديث جابر فى باب صلاة التطوع . وفيه دلالة على جواز فعل مثل ذلك في المسجد إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين لأنه كان يفعله بالليل ويبسط بالنهار . وفى رواية مسلم « ولم يتخذه دائما » وقوله فتتبع من التتبع الطلب . والمعنى . طلبوا موضعه واجتمعوا اليه وفي رواية البخارى « فثاروا اليه » وفى رواية له « فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من اصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم فقال . قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » هذا لفظه . وفى مسلم قريب منه . والمصنف ساق الحديث فى ابواب الامامة لإفادة شرعية الجماعة في النافلة ، وقد تقدم معناه فى التطوع .

١١ — ﴿وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال . صلى معاذ بأصحابه العشاء فطوّل عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتُريدُ يامعاذُ أنْ تَكونَ فتّانا ؟ إذَا أمَمْتَ النّاس فاقرأ بالشَّمْس وضُحاها وسَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأعْلى ، واقرأ باسْمِ رَبِّكَ والليْل إذَا يَغْشى . متفق عليه﴾ واللفظ لمسلم . الحديث في البخارى لفظه « أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلى ، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ معاذ سورة البقرة أو النساء ، فانطلق الرجل بعد أن قطع الاقتداء بمعاذ وأتم صلاته منفردا » وعليه بوب البخاري بقوله . إذا طوّل الإمام وكان للرجل : أي المأموم حاجة فخرج ؛ وبلغه أن معاذاً نال منه وقد جاء ماقاله معاذ مفسراً بلفظ « فبلغ ذلك معاذا ، فقال إنه منافق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا معاذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم . أفتان أنت يامعاذ ، أو فاتن أنت ثلاث مرات . فلو صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة » وله في البخارى ألفاظ غير هذه ، والمراد بفتان أي أتعذب أصحابك بالتطويل وحمل ذلك على كراهة المأمومين للاطالة ، وإلا فانه صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف في المغرب وغيرها . وكان مقدار قيامه في الظهر بالستين آية ، وقرأ بأقصر من ذلك . والحاصل أنه يختلف ذلك باختلاف الأوقات في الإمام والمأمومين . والحديث دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل فان معاذا كان يصلى فريضة العشاء معه صلى الله عليه وسلم ثم يذهب إلى أصحابه فيصليها بهم نفلا ، وقد أخرج عبد الرزاق والشافعى والطحاوي من حديث جابر بسند صحيح . وفيه « هي له تطوع » وقد طول المصنف الكلام على الاستدلال بالحديث على ذلك في فتح البارى وقد كتبنا فيه رسالة مستقلة جواب سؤال وأبنا فيها عدم نهوض الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل . والحديث أفاد انه يخفف الإمام في قراءته وصلاته ، وقد عين صلى الله عليه وسلم مقدار القراءة ، ويأتى حديث « إذا أم أحدكم الناس فليخفف »

١٢ — ﴿وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض قالت . فجاء حتى جلس عن يسار أبى بكر﴾ هكذا فى رواية البخارى فى باب الرجل يأتم بالإمام ، تعيين مكان جلوسه صلى الله عليه وسلم وأنه عن يسار أبي بكر وهذا هو مقام الإمام . ووقع فى البخارى فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة بلفظ « جلس إلى جنبه » ولم يعين فيه محل جلوسه . لكن قال المصنف إنه عين المحل فى رواية باسناد حسن « أنه عن يساره » قلت . حيث قد ثبت فى الصحيح في بعض رواياته فهى تبين ما أجمل في أخرى ، وبه يتضح أنه صلى الله عليه وسلم كان إماما (فكان) النبى صلى الله عليه وسلم (يصلي بالناس جالسا وأبو بكر) يصلى (قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر . متفق عليه) فيه دلالة على أنه يجوز وقوف الواحد عن يمين الإمام وإن حضر معه غيره ، ويحتمل أنه صنع ذلك ليبلغ عنه أبو بكر

ولكونه كان إماما أول الصلاة، أو لكون الصف قد ضاق أو لغير ذلك من المحتملات، ومع عدم الدليل على أنه فعل لواحد منها فالظاهر الجواز على الإطلاق، وقولها «يقتدى أبو بكر يحتمل أن يكون ذلك الاقتداء على جهة الائتمام فيكون أبو بكر إماما ومأموما، ويحتمل أن يكون أبو بكر إنما كان مبلغاً وليس بامام، واعلم أنه قد وقع الاختلاف في حديث عائشة وفي غيره هل كان النبي صلى الله عليه وسلم إماماً أو مأموما، ووردت الروايات بما يفيد هذا وما يفيد هذا، لكنا قدمنا ظهور أنه صلى الله عليه وسلم كان الإمام، فمن العلماء من ذهب إلى الترجيح بين الروايات، فرجح أنه صلى الله عليه وسلم كان الإمام لوجوه من الترجيح مستوفاة في فتح الباري وفي الشرح بعض من ذلك. وتقدم في شرح الحديث التاسع بعض وجوه ترجيح خلافه. ومن العلماء من قال بتعدد القصة وأنه صلى الله عليه وسلم تارة أماما وتارة مأموما في مرض موته هذا وقد استدل بحديث عائشة هذا وقولها «يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبو بكر» أن أبا بكر كان مأموما إماما، وقد بوب البخاري على هذا فقال «باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم» قال ابن بطال: هذا يوافق قول مسروق والشعبي: إن الصفوف يؤم بعضها بعضا خلافا للجمهور: قال المصنف قال الشعبي: من أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رءوسهم من الركعة إنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك لأن بعضهم لبعض أئمة فهذا يدل أنه يري أنهم متحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الإمام، ويؤيد ما ذهب اليه قوله صلى الله عليه وسلم «تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم» وقد تقدم وفي رواية مسلم «أن أبا بكر كان يسمعهم التكبير» دليل على أنه يجوز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المأمومين فيتبعونه وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهب الجمهور وفيه خلاف للمالكية. قال القاضي عياض عن مذهبهم: إن منهم من يبطل صلاة المقتدي، ومنهم من لا يبطلها، ومنهم من قال: إن أذن له الإمام بالأسماع صح الاقتداء به وإلا فلا، ولهم تفاصيل غير هذه ليس عليها دليل، وكأنهم يقولون في هذا الحديث: إن أبا بكر كان هو الإمام ولا كلام أنه يرفع صوته لإعلام من خلفه.

١٣ — ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُم النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ والكَبِيرَ والضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ ﴾ وهؤلاء يريدون التخفيف فليلاحظهم الإمام ﴿ وإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شاء. متفق عليه ﴾ مخففا ومطولا. وفيه دليل على جواز تطويل المنفرد للصلاة في جميع أركانها ولو خشي خروج الوقت وصححه بعض الشافعية ولكنه معارض بحديث أبي قتادة «إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» أخرجه مسلم، فاذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة ترك المفسدة أولى، ويحتمل أنه إنما يريد بالمؤخر حتى يخرج الوقت من لم يدخل في الصلاة أصلا حتى خرج، وأما من خرج وهو في الصلاة فلا يصدق عليه ذلك

١٤ — ﴿ وعن عمرو بن سلمة ﴾ بكسر اللام هو أبو يزيد من الزيادة كما قاله البخاري وغيره. وقال مسلم وآخرون : بريد بضم الباء الموحدة فتح الراء وسكون المثناة التحتية فدال مهملة ، هو عمرو بن سلمة الجرمي بالجيم والراء مخفف . قال ابن عبد البر : عمرو ابن سلمة أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أقرأهم للقرآن ، وقيل إنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيه ولم يختلف في قدوم أبيه، نزل عمرو البصرة، وروى عنه أبو قلابة وعاصم الأحول وابو الزبير المكي ﴿قال : قال أبي﴾ أي سلمة بن نفيع بضم النون أو ابن لأى بفتح اللام وسكون الهمزة على الخلاف في اسمه ﴿جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا﴾ نصب على صفة المصدر المحذوف : أي نبوة حقا ، أو أنه مصدر مؤكد للجملة المتضمنة إذهو في قوة هو رسول الله حقا فهو مصدر مؤكد لغيره ﴿ قال : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا . قال ﴾ أي عمرو بن سلمة ﴿فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا﴾ وقد ورد بيان سبب أكثرية قرآنيته أنه كان يتلقى الركبان الذين كانوا يغدون اليه صلى الله عليه وسلم ويمرون بعمرو وأهله، فكان يتلقى منهم مايقرءونه، وذلك قبل إسلام أبيه وقومه ﴿فقدموني وأنا ابن ست أوسبع سنين رواه البخاري وأبو داود والنسائي﴾ فيه دلالة على أن الأحق بالإمامة الأكثر قرآنا ، ويأتي الحديث بذلك قريبا ، وفيه أن الإمامة أفضل من الأذان لأنه لم يشترط في المؤذن شرطا . وتقديمه وهو ابن سبع سنين دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز وكرهها مالك والثوري . وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان ، والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض. وقال بعدم صحتها الهادي والناصر وغيرهما قياسا على المجنون . قالوا ولا حجة في قصة عمرو هذه. لأنه لم يرو أن ذلك كان عن أمره صلى الله عليه وسلم ولا تقريره وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي ، ولا يقرر فيه على فعل مالا يجوز سيما في الصلاة التي هي أعظم اركان الإسلام وقد نبه صلى الله عليه وسلم بالوحي على القذى الذي كان في نعله ، فلو كان إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك. وقد استدل أبو سعيد وجابر بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل والوفد الذين قدموا عمرا كانوا جماعة من الصحابة. قال ابن حزم ولا نعلم لهم مخالفا في ذلك واحتمال أنه أمهم في نافلة يبعده سياق القصة ، فانه صلى الله عليه وسلم علمهم الأوقات للفرائض ، ثم قال لهم « إنه يؤمكم أكثركم قرآنا » وقد أخرج أبو داود في سننه قال عمرو : فما شهدت مشهدا في جرم «اسم قبيلة» إلا كنت إمامهم ، وهذا يعم الفرائض والنوافل . قلت : ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وأنه تصح إمامه الصبي في هذا دون ذلك إلى دليل . ثم الحديث فيه دليل على القول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل كذا في الشرح وفيه تأمل

١٥ — ﴿ وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ﴾ الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظا ، وقيل اعلمهم بأحكامه

والحديث الأول يناسب القول الأول ﴿فإنْ كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهُمْ بالسُّنَّة فإن كانوا في السُّنَّة سواءً فأقدمُهُمْ هجرةً ، فإنْ كانوا في الهجرة سواءً فأقدمُهُمْ سلماً﴾ أي إسلاما ﴿ وفي رواية . سِنًّا ﴾ عوضا عن سلما ﴿ولا يؤمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلطانه ولا يَقْعُدُ في بيته على تَكْرِمَتِه﴾ بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به ﴿إلا بإذنه . رواه مسلم﴾ الحديث دليل على تقديم الاقرأ على الأفقه وهو مذهب أبي حنيفة واحمد . وذهبت الهادوية إلى أنه يقدم الأفقه على الأقرإ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمور لا يقدر على مراعاتها إلا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم صلى الله عليه وسلم أبا بكر على غيره مع قوله أقرؤكم أبيّ ، قالوا والحديث خرج على ما كان عليه حال الصحابة من أن الأقرأ هو الأفقه ، وقد قال ابن مسعود . ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها ونهيها . ولا يخفى أنه يبعد هذا قوله « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » فانه دليل على تقديم الأقرإ مطلقا . والأقرأ على ما فسروه به هو الأعلم بالسنة ، فلو أريد به ذلك لكان القسمان قسما واحدا ، وقوله « فأقدمهم هجرة هو شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده كمن يهاجر من دار الكفار إلى دار الإسلام . وأما حديث « لا هجرة بعد الفتح » فالمراد من مكة إلى المدينة لأنهما جميعاً صارا دار إسلام ، ولعله يقال . واولاد المهاجرين لهم حكم آبائهم في التقديم وقوله « سلما » اى من تقدم إسلامه يقدم على من تأخر . وكذا رواية « سنا » اى الأكبر في السن . وقد ثبت في حديث مالك بن الحويرث « ليؤمكم اكبركم » ومن الذين يستحقون التقديم قريش لحديث « قدموا قريشا » قال الحافظ المصنف إنه قد جمع طرقه في جزء كبير ومنهم الأحسن وجها لحديث ورد به وفيه راو ضعيف . واما قوله « ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » فهو نهى عن تقديم غير السلطان عليه ، والمراد ذو الولاية سواء كان السلطان الأعظم او نائبه وظاهره وإن كان غيره اكثر قرآنا او فقها فيكون هذا خاصا او اول الحديث عام ويلحق بالسلطان صاحب البيت لأنه ورد في صاحب البيت حديث بخصوصه بأنه الأحق اخرج الطبراني من حديث ابن مسعود « لقد علمت ان من السنة ان يتقدم صاحب البيت » قال المصنف رجاله ثقات . واما إمام المسجد فان كان عن ولاية من السلطان او عامله فهو داخل في حكم السلطان ، وإن كان باتفاق من اهل المسجد فيحتمل انه يصير بذلك احق وانها ولاية خاصة . وكذلك النهى عن القعود مما يختص به السلطان في منزله او الرجل من فراش وسريره ونحوه ، ولا يقعد فيه احد إلا باذنه ، ونحوه قوله .

١٦ — ﴿ ولابن ماجه من حديث جابر رضى الله عنه . ولا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رَجُلًا ولا أعرابيٌّ مُهاجراً ولا فاجرٌ مُؤمِنا ، وإسناده واهٍ ﴾ فيه عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد بن جدعان ، و العدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف وله طرق اخرى فيها عبد الملك بن حبيب وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الاسانيد ، وهو يدل على

أن المرأة لا تؤم الرجل، وهو مذهب الهادوية والحنفية والشافعية وغيرهم. وأجاز المزني وأبو ثور إمامة المرأة. وأجاز الطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن، وحجتهم حديث أم ورقة وسيأتي، ويحملون هذا النهي على التنزيه أو يقولون الحديث ضعيف ويدل أيضا على أنه لا يؤم الاعرابي مهاجراً، ولعله محمول على الكراهة إذ كان في صدر الإسلام ويدل أيضا على أنه لا يؤم الفاجر وهو المنبعث في المعاصي مؤمنا وإلى هذا ذهبت الهادوية، فاشترطوا عدالة من يصلي خلفه وقالوا لا تصح إمامة الفاسق وذهبت الشافعية والحنفية إلى صحة إمامته مستدلين بما يأتي من حديث ابن عمر وغيره، وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة، وقد عارضها حديث «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه» ونحوه وهي أيضا ضعيفة قالوا: فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل، وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته وأيد ذلك فعل الصحابة، فإنه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال «أدركت عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون خلف أئمة الجور» ويؤيده أيضا حديث مسلم «كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها. أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال فما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخرجوها عن وقتها وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة

١٧ - (وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رُصُّوا) أي في صلاة الجماعة بضم الراء والصاد المهملة من رص البناء (صُفُوفَكم) بانضمام بعضكم إلى بعض (وَقَارِبُوا بَيْنَهَا) أي بين الصفوف (وَحَاذُوا) أي يساوي بعضكم بعضا في الصف (بالأعْنَاق رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) تمام الحديث من سنن أبي داود «فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل في خلل الصف كأنها الحذف» بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة هي صغار الغنم وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث النعمان بن بشير فقال «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم، قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه» وأخرج أبو داود عنه أيضا قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القداح حتى إذا ظن أن أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره فقال: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» وأخرج أيضا من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وهذه الأحاديث والوعيد الذي فيها دالة على وجوب ذلك، وهو مما تساهل فيه الناس كما تساهلوا فيما يفيده حديث أنس عنه صلى الله عليه وسلم «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» أخرجه أبو داود، فإنك ترى في المسجد يقومون للجماعة وهم لا يملأون الصف الأول لو قاموا فيه، فإذا أقيمت الصلاة يتفرقون صفوفا على اثنين وعلى

ثلاثه ونحوه . واخرج ابو داود من حديث جابر بن سمرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم ؟ قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال : يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف الأول ، وورد في سد الفرج في الصفوف حاديث كحديث ابن عمر « مامن خطوة اعظم اجراً من خطوة مشاها الرجل في فرجة في الصف فسدها » اخرجه الطبراني في الأوسط ، وأخرج ايضا فيه من حديث عائشة قال صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتاً في الجنة ، قال الهيثمي . فيه مسلم ابن خالد الزنجي وهو ضعيف ، وثقه ابن حبان . واخرج البزار من حديث ابي جحيفة عنه صلى الله عليه وسلم « من سد فرجة في الصف غفر له » قال الهيثمي . إسناده حسن ، ويغني عنه « رصوا صفوفكم » الحديث . إذ الفرج إنما تكون من عدم رصهم الصفوف .

١٨ — ﴿ وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . خير صُفوف الرِّجال اولُها ﴾ اى اكثرها اجراً هو الصف الذى تصلى الملائكة على من صلى فيه كما يأتى ﴿ وشَرُّها آخرُها ﴾ اقلها اجراً ﴿ وخيرُ صُفُوف النِّساء آخرُها وشرُّها اولُها . رواه مسلم ﴾ ورواه ايضا البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، والأحاديث فى فضائل الصف الاول واسعة . اخرج احمد . قال الهيثمى . رجاله موثقون . والطبرانى فى الكبير من حديث ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الاول ، قالوا يارسول الله وعلى الثاني ؟ قال وعلى الثاني » واخرج احمد والبزار قال الهيثمى برجال ثقات ، من حديث النعمان بن بشير قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الاول ثلاثا ، وللثانى مرتين : وللثالث مرة » قال الهيثمى فيه أيوب بن عتبة ضعفه من قبل حفظه . ثم قد ورد فى ميمنة الصف لأول ومسامتة الإمام وأفضليته على الأيسر أحاديث ، فأخرج الطبرانى في الأوسط من حديث أبى بردة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن استطعت أن تكون خلف الإمام وإلا فعن يمينه » قال الهيثمي فيه من لم أجد له ذكراً . وأخرج أيضا فى الأوسط والكبير من حديث ابن عباس « عليكم بالصف الأول وعليكم بالميمنة وإياكم والصف بين السوارى » قال الهيثمي : فيه إسماعيل ابن مسلم المكى ضعيف

واعلم أن الأحق بالصف الأول أولو الأحلام والنهي . فقد أخرج البزار من حديث عامر ابن ربيعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلنى منكم أهل الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم » قال الهيثمي فيه عاصم بن عبيد الله العمرى والأكثر على تضعيفه واختلف في الاحتجاج به واخرجه مسلم والأربعة من حديث ابن مسعود بزيادة « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق » وفي الباب أحاديث غيره . وفى حديث الباب دلالة على جواز اصطفاف والنساء صفوفاً وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أومع النساء وقد علل خيرية آخر صفوفهن بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم إلا أنها علة لا تتم

إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال . وأما إذا صلين وأمتهن امرأة فصفوفهن كصفوف الرجال أفضلها أولها .

١٩ — ﴿ وعن ابن عباس قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ﴾ هي ليلة مبيته عنده المعروفة ﴿ فقمت عن يساره ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه . متفق عليه ﴾ دل على صحة صلاة المتنفل بالمتنفل ، وعلى أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه بدليل الإدارة ، إذ لو كان اليسار موقفا له لما أداره في الصلاة وإلى هذا ذهب الجماهير ، وخالف النخعي فقال : إذا كان الإمام وواحد قام الواحد خلف الإمام ، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه ، أخرجه سعيد بن منصور ووجه بأن الإمامة مظنة الاجتماع فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك ، قيل ويدل على صحة صلاة من قام عن يسار الامام لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عباس بالاعادة ، وفيه أنه يجوز أنه لم يأمره لأنه معذور بجهله أو بأنه ما كان قد أحرم بالصلاة ثم قوله « فجعلني عن يمينه » ظاهر في أنه قام مساويا له ، وفي بعض ألفاظه « فقمت إلى جنبه وعن بعض أصحاب الشافعي أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا ، إلا أنه قد أخرج ابن جريج قال : قلنا لعطاء : الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه ؟ قال : إلي شقه . قلت : أيحاذيه حتي يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال نعم . قلت بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة ؟ قال نعم . ومثله في الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود « أنه صف معه فقربه حتي جعله حذاءه عن يمينه » .

٢٠ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت ويتيم خلفه ﴾ فيه العطف على المرفوع المتصل من دون تأكيد ولا فصل وهو صحيح على مذهب الكوفيين . واسم اليتيم ضميرة ، وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة ﴿ وأم سليم ﴾ هي أم أنس ، واسمها مليكة مصغرا ﴿ خلفنا . متفق عليه واللفظ للبخاري) دل الحديث على صحه الجماع في النفل ، وعلى صحة الصلاة للتعليم والتبرك كما تدل عليه القصة ، وعلى أن مقام الاثنين خلف الامام ، وعلى أن الصغير يعتد بوقوفه ويسد الجناح ، وهو الظاهر من لفظ اليتيم إذ لا يتم بعد الاحتلام ، وعلى أن المرأة لا تصف مع الرجال وأنها تنفرد في الصف وأن عدم امرأة تنضم إليها عذر في ذلك ، فان انضمت المراة مع الرجل أجزأت صلاتها لأنه ليس في الحديث إلا تقريرها على التأخر وأنها موقفها ، وليس فيه دلالة علي فساد صلاتها لو صلت في غيره . وعند الهادوية أنها تفسد عليها وعلى من خلفها وعلى من في صفها إن علموا . وذهب أبو حنيفة إلي فساد صلاة الرجل دون المرأة ولا دليل على الفساد في الصورتين .

٢١ — ﴿ وعن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فقال له النبي صلي الله عليه وسلم . زادكَ اللهُ حِرْصاً ﴾ أي على طلب الخير ﴿ ولا تَعُدْ ﴾ بفتح المثناة الفوقية من العود ﴿ رواه البخاري ، وزاد أبو داود فيه

فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ﴾ الحديث يدل على أن من وجد الامام راكعا فلا يدخل فى الصلاة حتى يصل الصف لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا تعد » وقيل بل يدل على أنه يصح منه ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة لصلاته فدل على صحتها قلت لعله صلى الله عليه وسلم لم يأمره لأنه كان جاهلا للحكم والجهل عذر. وروى الطبرانى فى الأوسط من رواية عطاء عن ابن الزبير: قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح. أنه قال « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف، فان ذلك السنة » قال عطاء: قد رأيته يصنع ذلك. قال ابن جريج: وقد رأيت عطاء يصنع ذلك. قلت: وكأنه مبنى على أن لفظ ولا تعد بضم المثناة الفوقية من الاعادة: أى زادك الله حرصاً على طلب الخير ولا تعد صلاتك فانها صحيحة، وروى بسكون العين المهملة من العدو، وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبى بكرة بلفظ « أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف، فلما قضى الصلاة قال: من الساعى آنفا؟ قال أبو بكرة، فقلت أنا، قال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد » والأقرب رواية أنه لا تعد من العود: أى لا تعد ساعيا إلى الدخول قبل وصولك الصف فانه ليس في الكلام ما يشعر بفساد صلاته حتى ينفيه صلى الله عليه وسلم بأنه لا يعيدها، بل قوله « زادك الله حرصاً » يشعر بأجزائها، أو لا تعد: من العدو.

٢٢ — ﴿ وعن وابصة ﴾ بفتح الواو وكسر الموحدة فصاد مهملة وهو أبو قرصافة بكسر القاف وسكون الراد فصاد مهملة وبعد الألف فاء ﴿ ابن معبد ﴾ بكسر الميم وسكون العين المهملة فدال مهملة، وهو ابن مالك من بني اسد بن خزيمة الأنصارى الأسدى نزل وابصة الكوفة ثم تحول إلى الحيرة ومات بالرقة ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وصححه ابن حبان ﴾ فيه دليل على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده. وقد قال ببطلانها النخعى وأحمد. وكان الشافعي يضعف هذا الحديث ويقول: لو ثبت هذا الحديث لقلت به. قال البيهقى: الاختيار أن يتوقي ذلك لثبوت الخبر المذكور، ومن قال بعدم بطلانها استدل بحديث أبي بكرة، وأنه لم يأمره صلي الله عليه وسلم بالاعادة مع انه اتى ببعض الصلاة خلف الصف منفردا. قالوا فيحمل الأمر بالاعادة ههنا على الندب. قيل والأولى أن يحمل حديث ابي بكرة على العذر وهو خشية الفوات مع انضمامه بقدر الامكان وهذا لغير عذر في جميع الصلاة. قلت: واحسن منه ان يقال هذا لا يعارض حديث ابى بكرة بل يوافقه، وإنما لم يأمر صلي الله عليه وسلم ابا بكرة بالاعادة لأنه كان معذورا بجهله، ويحمل امره بالاعادة لمن صلي خلف الصف بأنه كان عالما بالحكم، ويدل على البطلان ايضا ما تضمنه قوله:

٢٣ — ﴿ وله ﴾ اى لابن حبان ﴿ عن طلق بن على ﴾ الذى سلف ذكره ﴿ لا صَلاةَ لِمُنْفَرِد خلف الصف ﴾ فان النفى ظاهر فى نفى الصحة ﴿ وزاد الطبرانى ﴾ فى حديث وابصة ﴿ أَلَا دَخَلْتَ ﴾ ايها المصلى منفردا عن الصف ﴿ مَعَهُمْ ﴾ اى فى الصف ﴿ أَوِ اجْتَرَرْتَ

رجلا » أى من الصف فينضم إليك ، وتمام حديث الطبراني « إن ضاق بك المكان أعد صلاتك فانه لاصلاة لك » وهو فى مجمع الزوائد من رواية ابن عباس « إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه » وقال : رواه الطبراني فى الأوسط وقال: لايروى عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد وفيه السرى بن إبراهيم وهو ضعيف جدا ، ويظهر من كلام مجمع الزوائد أن فى حديث وابصة السري بن إسماعيل وهو ضعيف ، والشارح ذكر أن السرى فى رواية الطبراني التى فيها الزيادة ، إلا أنه قد أخرج أبو داود فى المراسيل من رواية مقاتل بن حبان مرفوعا « إن جاء أحدكم فلم يجد موضعا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج » وأخرج الطبراني فى الأوسط من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الآتى وقد تمت الصفوف بأن يجتذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه » وإسناده واه .

٢٤ — (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذَا سمعتمُ الإقامَةَ) أى للصلاة (فامشوا إلى الصَّلاة وعلَيكُمُ السَّكينَةُ) قال النووى : السكينة التأني فى الحركات واجتناب العبث (والوَقارُ) فى الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات ، وقيل معناهما واحد ، وذكر الثانى تأكيدا ، وقد نبه فى رواية مسلم على الحكمة فى شرعية هذا الأدب بقوله فى آخر حديث أبى هريرة هذا « فان أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فانه فى صلاة » أى فانه فى حكم المصلى ، فينبغي اعتماد ما ينبغى للمصلى اعتماده واجتناب ماينبغى له اجتنابه (ولاتُسرعوا فمَا أدرَكتمْ) من الصلاة مع الإمام (فصلّوا وما فاتَكُمْ فأتموا ، متفق عليه واللفظ للبخارى) فيه الأمر بالوقار وعدم الإسراع فى الإتيان إلى الصلاة وذلك لتكثير الخطا فينال فضيلة ذلك ، فقد ثبت عند مسلم من حديث جابر « أن بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة درجة » وعند أبى داود مرفوعا « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فاذا أتى المسجد فصلى فى جماعه غفر له ، فان جاء وقد صلوا بعضا وبقي بعض فصلى ماأدرك وأتم مابقى كان كذلك ، وإن أتى المسجد وقد صلوا كان كذلك » وقوله « فما أدركتم فصلوا » جواب شرط محذوف: أى إذا فعلتم ماأمرتم به من ترك الإسراع ونحوه فما أدركتم فصلوا . وفيه دلالة على أن فضيلة الجماعة يدركها ولو دخل مع الإمام فى أى جزء من أجزاء الصلاة ولو دون ركعة ، وهو قول الجمهور . وذهب آخرون إلى أنه لايصير مدركا لها إلا بادراك ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » وسيأتى فى الجمعة اشتراط إدراك ركعة ويقاس عليها غيرها . وأجيب بأن ذلك فى الأوقات لافى الجماعة ، وبأن الجمعة مخصوصة فلايقاس عليها . واستدل بحديث الباب على صحة الدخول مع الإمام فى أى حالة أدركه عليها وقد أخرج ابن أبى شيبة مرفوعا « ومن وجدنى راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معى على حالتي التى أنا عليها » قلت : وليس فيه دلالة على اعتداده بما أدركه مع الإمام ولا على

إحرامه فى أى حالة أدركه عليها بل فيه الأمر بالكون معه. وقد أخرج الطبرانى فى الكبير برجال موثقين ، كما قال الهيثمي: عن على وابن مسعود قالا « من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة» وأخرج أيضا في الكبير . قال الهيثمي أيضا برجال موثقين من حديث زيد ابن وهب قال : دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف ، فلما فرغ الإمام قمت أقضى ، فقال قد أدركته » وهذه آثار موقوفة وفى الآخر دليل : أى مأنوس بما ذهب وهو أحد احتمالات حديث أبى بكر وإلا فانها آثار موقوفة ليست بأدلة على ماذهب إليه ابن الزبير وقد تقدم ، وورد فى بعض الروايات حديث الباب بلفظ « فاقضوا » عوض «أتموا » والقضاء يطلق على أداء الشيء فهو في معنى أتموا فلامغايرة . ثم قد اختلف العلماء فيما يدركه اللاحق مع إمامه هل هى أول صلاته أو آخرها والحق أنها أولها ، وقد حققناه في حواشى ضوء النهار . واختلف فيما إذا أدرك الإمام راكعا فركع معه هل تسقط قراءة تلك الركعة عند من أوجب الفاتحة فيعتد بها أولا تسقط فلا يعتد بها ؟ قيل يعتد بها ، لأنه قد أدرك الإمام قبل أن يقيم صلبه ، وقيل لا يعتد بها لأنه فاتته الفاتحة وقد بسطنا القول في ذلك فى مسألة مستقلة وترجح عندنا الإجزاء ومن أدلته حديث أبى بكرة حيث ركع وهم ركوع ، ثم اقره صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وإنما نهاه عن العودة إلى الدحول قبل الانتهاء إلى الصف كما عرفت .

٢٥ — ﴿وعن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صَلاةُ الرَّجُل مَعَ الرَّجُل أزْكى مِنْ صَلاته وَحْدَهُ ﴾ أي أكثر أجرا من صلاته منفردا ﴿ وصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَين أزْكي مِنْ صَلاته مَعَ الرَّجُل ، وما كانَ أكْثَرَ فَهوَ أحَبّ إلى الله عزوجل . رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ﴾ وأخرجه ابن ماجه وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم، وذكر الاختلاف فيه، وأخرجه البزار والطبراني بلفظ « صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكي عند الله من صلاة مائة تترى » وفيه دلالة على أن اقل صلاة الجماعة إمام ومأموم، ويوافقه ما اخرجه ابن ماجه من حديث ابى موسي « اثنان فما فوقهما جماعة » ورواه البيهقي ايضا من حديث انس وفيهما ضعف، وبوب البخارى « باب اثنان فما فوقهما جماعة » واستدل بحديث مالك بن الحويرث « إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما » وقد روى احمد من حديث ابن سعيد « انه دخل المسجد رجل وقد صلي النبي صلي الله عليه وسلم بأصحابه الظهر، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ماحبسك يافلان عن الصلاة ؟ فذكر شيئا اعتل به ، قال فقام يصلى ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل معه » قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

٢٦ — ﴿وعن أم ورقة ﴾ بفتح الواو والراء والقاف . هي أم ورقة بنت نوفل الأنصارية ،

وقيل بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر ، كان رسول صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيدة ، وكانت قدجمعت القرآن ، وكانت تؤم أهل دارها ، ولما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قالت : يارسول الله ائذن لي في الغزو معك . الحديث وأمرها أن تؤم أهل دارها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن ، وكان لها غلام وجارية فدبرتهما . وفي الحديث أن الغلام والجارية قاما إليها في الليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عمر فقام في الناس فقال : من عنده علم هذين أومن رآهما فليجيء بهما ، فوجدا فأمر بهما فصلبهما وكانا اول مصلوب بالمدينة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل ، فانه كان لها مؤذن وكان شيخا كما في الرواية ، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها ، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري وخالف في ذلك الجماهير . وأما إمامة الرجل النساء فقط ، فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب « أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله عملت الليلة عملا ، قال ماهو ؟ قال نسوة معي في الدار قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصل بنا ، فصليت ثمانيا والوتر ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال فرأينا أن سكوته رضا » قال الهيثمي في إسناده من لم يسم . قال ورواه أبو يعلي والطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

٢٧ — (وعن أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم وتقدم اسمه في الأذان (يؤم الناس وهو أعمى . رواه أحمد وأبو داود) في رواية لأبي داود «أنه استخلفه مرتين » وهو في الأوسط للطبراني من حديث عائشة «استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يؤم الناس» والمراد استخلافه في الصلاة وغيرها . وقد أخرجه الطبراني بلفظ «في الصلاة وغيرها» وإسناده حسن ، وقدعدت مرات الاستخلاف له فبلغت ثلاث عشرة مرة ذكره في الخلاصة . والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك .

٢٨ — (ونحوه) أي نحو حديث أنس (لابن حبان عن عائشة رضي الله عنها) تقدم أنه أخرجه الطبراني في الأوسط .

٢٩ — (وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا على مَنْ قالَ لا إلهَ إلاَّ اللهُ) أي صلاة الجنازة (وصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قالَ لا إلهَ إلاَّ الله . رواه الدارقطني باسناد ضعيف) قال في البدر المنير : هذا الحديث من جميع طرقه لايثبت . وهو دليل على أنه يصلى على من قال كلمة الشهادة وإن لم يأت بالواجبات ، وذهب إلي هذا زيد بن علي وأحمد بن عيسى ، وذهب إليه أبو حنيفة إلا أنه استثنى قاطع الطريق والباغي . وللشافعي أقوال في قاطع الطريق إذا صلب . والأصل أن من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين ومنه صلاة الجنازة عليه . ويدل له حديث الذى قتل نفسه بمشاقص فقال صلى الله عليه وسلم : «أما أنا فلا أصلي عليه ولم ينههم عن الصلاة عليه » ولأن عموم شرعية

صلاة الجنازة لايخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل . فأما الصلاة خلف من قال · لاإله إلا الله فقد قدمنا الكلام فىذلك ، وأنه لادليل على اشتراط العدالة ، وأن من صحت صلاته صحت إمامته .

٣٠ — (وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أَحَدُكم الصَّلاةَ والإمامُ على حال فليَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ . رواه الترمذى باسناد ضعيف) أخرجه الترمذى من حديث على ومعاذ وفيه ضعف وانقطاع ، وقال لانعلم أحدا أسنده إلامن هذاالوجه ، وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحابنا الحديث وفيه أن معاذ قال « لاأراه على حال إلا كنت عليها » وبهذا يندفع الانقطاع ، إذ الظاهر أن الراوى لعبد الرحمن غير معاذ بل جماعة من الصحابة ، والانقطاع إنما ادعي بين عبد الرحمن ومعاذ ، قالوا لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وقد سمع من غيره من الصحابة ، وقال هنا « أصحابنا » والمراد به الصحابة رضى الله عنهم . وفي الحديث دلالة على أنه يجب على من لحق بالإمام أن ينضم إليه فى أى جزء كان من أجزاء الصلاة ؛ فاذا كان الإمام قائما أو راكعاً فانه يعتد بما أدركه معه كما سلف ، فاذا كان قاعداً أو ساجداً قعد بقعوده وسجد بسجوده ولا يعتد بذلك ، وتقدم ما يؤيده من حديث ابن أبى شيبة « من وجدنى قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معى على حالتى التى أنا عليها » وأخرج ابن خزيمة مرفوعا عن أبى هريرة « إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » وأخرج أيضا فيه مرفوعا عن أبى هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الإمام صلبه فقد ادركها » وترجم له « باب ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه » وقوله « فليصنع كما يصنع الإمام » ليس صريحا أنه يدخل معه بتكبيرة الإحرام بل ينضم إليه إما بها إذا كان قائما أو راكعاً فيكبر اللاحق من قيام ثم يركع أو بالكون معه فقط ، ومتى قام كبر للاحرام وغايته أنه يحتمل ذلك ، إلا أن شرعية تكبيرة الإحرام حال القيام للمنفرد والإمام يقضى أن لاتجزئ إلا كذلك وذلك اصرح من دخولها باحتمال والله اعلم .

﴿فائدة فى الأعذار فى ترك الجماعة﴾ أخرج الشيخان عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يأمر المنادي ينادى فينادى : صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة فى السفر » وعن جابر « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله » رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه وأخرجه الشيخان عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : « إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة ، قل صلوا فى بيوتكم . قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا؟! فقد فعل ذا من هو خير منى : يعنى النبى صلى الله عليه وسلم » وعند مسلم « وأن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحوه » وأخرج البخارى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه

وإن اقيمت الصلاة » واخرج احمد ومسلم من حديث عائشة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « لاصلاة بحضرة طعام ولاوهو يدافع الأخبثين » واخرج البخاري عن ابي الدرداء قال « من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ».

باب صلاة المسافر والمريض

١ — ﴿ عن عائشة رضي الله عنها قالت: اول ما فرضت الصلاة ﴾ ما عدا المغرب (ركعتين) اى حضراً وسفراً (فأقرت) اى اقر الله (صلاة السفر) بابقائها ركعتين (واتمت صلاة الحضر) ماعدا المغرب يزيد فى الثلاث الصلوات ركعتين . والمراد بأتمت زيد فيها حق كانت تامة بالنظر إلى صلاة السفر (متفق عليه . وللبخاري) وحده عن عائشة (ثم هاجر) اى النبي صلى الله عليه وسلم (ففرضت اربعا) اي صارت اربعاً بزيادة اثنتين (واقرت صلاة السفر على الأول) اى على الفرض الأول (زاداحمد إلا المغرب) اي زاده من رواية عن عائشة بعد قولها « اول ما فرضت الصلاة » اى إلا المغرب فانها فرضت ثلاثا (فانها) اى المغرب (وتر النهار) ففرضت وتراً ثلاثا من اول الأمر (وإلا الصبح فانها) تطول فيها القراءه فى هذا الحديث دليل على وجوب القصر فى السفر . لأن فرضت بمعنى وجبت ، ووجوبه مذهب الهادوية والحنفية وغيرهم . وقال الشافعي وجماعة : إنه رخصة والتمام افضل ، وقالوا فرضت بمعنى قدرت ، او فرضت لمن اراد القصر. واستدلوا بقوله تعالي ـ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ـ وبأنه سافر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ، فمنهم من يقصر ومنهم من يتم ، ولا يعيب بعضهم على بعض ، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة اخرج ذلك مسلم، ورد بأن هذه افعال صحابة لا حجة فيها، وبأنه اخرج الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر موقوفا « صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء فان شئتم فردوهما » قال الهيثمي رجاله موثقون وهو توقيف إذلا مسرح فيه للاجتهاد ، وإخرج ايضا عنه فى الكبير برجال الصحيح « صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر » وفى قوله « السنة » دليل على رفعه كما هو معروف ، قال ابن القيم فى الهدى النبوى . كان يقصر صلي الله عليه وسلم الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه انه اتم الرباعية في السفر البتة ، وفي قولها « إلا المغرب » دلالة علي ان شرعيتها فى الأصل ثلاثا لم تتغير ، وقولها « إنها وتر النهار » اى صلاة النهار ، كانت شفعاً والمغرب آخرها لوقوعها فى آخر جزء من النهار فهي وتر لصلاة النهار ، كما انه شرع الوتر لصلاة الليل؛ والوتر محبوب الى الله تعالى كما تقدم فى الحديث « إن الله وتر يحب الوتر » وقولها « إلا الصبح » فانها تطول فيها القراءة تريد أنه لا يقصر في صلاتها فانها ركعتان حضراً وسفراً لأنه شرع فيها تطويل القراءة ولذلك عبر عنها في الآية بقرآن الفجر لما كانت القراءه معظم اركانها لطولها فيها ، فعبر عنها بها من إطلاق الجزء الأعظم علي الكل

٢ — ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم

ويصوم ويفطر ﴾ الأربعة الأفعال بالمثناة التحتية : أي أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا ﴿ رواه الدارقطني ورواته ﴾ من طريق عطاء عن عائشة ﴿ ثقات إلا أنه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : إنه لا يشق عليّ . أخرجه البيهقي ﴾ واستنكره أحمد فان عروة روى عنها أنها كانت تتم وأنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة إنها تأولت ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك وأخرج أيضا الدارقطني عن عطاء والبيهقي عن عائشة « أنها اعتمرت معه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : يارسول الله بأبي أنت وأمي أتممت وقصرت وأفطرت وصمت ، فقال أحسنت ياعائشة وما عاب علي » قال ابن القيم : وقد روي « كان يقصر وتتم » الأول بالياء آخر الحروف ، والثاني بالمثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم : أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين . قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم وفي الصحيح عنها « إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » فكيف يظن بها مع ذلك أنها تصلي خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه . قلت : وقد أتمت عائشة بعد موته صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وغيره : إنها تأولت كما تأول عثمان انتهى . هذا ، وحديث الباب قد اختلف في اتصاله فانه من رواية عبدالرحمن بن الأسود عن عائشة . قال الدارقطني : إنه أدرك عائشة وهو مراهق . قال المصنف رحمه الله هو كما قال في تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك . وقال أبو حاتم : أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها . وادعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها . واختلف قول الدارقطني في الحديث ، فقال في السنن : إسناده حسن . وقال في العلل : المرسل اشبه . هذا كلام المصنف ونقله الشارح . وراجعت سنن الدارقطني فرأيته ساقه وقال إنه صحيح ، ثم فيه العلاء بن زهير . وقال الذهبي في الميزان وثقه ابن معين وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات مما لا يشبه حديث الأثبات انتهى . فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الإثبات ، وبطل بهذا ادعاء ابن حزم جهالته ، فقد عرف عينا وحالا . وقال ابن القيم بعد روايته لحديث عائشة هذا ما لفظه . وسمعت شيخ الإسلام يقول . وهذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى يريد رواية يقصر ويتم بالمثناة التحتية ، وجعل ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ، فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بأنه لم يتم رباعية في سفر ولا صام فيه فرضا

٣ — ﴿ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ انْ تُؤْتى رُخَصُهُ كما يَكْرَهُ انْ تُؤْتى مَعْصِيَتُهُ رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وفي رواية : كما يُحِبُّ أنْ تُؤْتى عزائمُهُ ﴾ فسرت محبة الله برضاه وكراهته بخلافها . وعند اهل الأصول ان الرخصة : ما شرع من الأحكام لعذر ، والعزيمة مقابلها والمراد بها هنا ما سهله لعباده ووسعه عند الشدة من ترك بعض الواجبات وإباحة بعض المحرمات

والحديث دليل على أن فعل الرخصة أفضل من فعل العزيمة ، كذا قيل وليس فيه على ذلك دليل ، بل يدل مساواتها للعزيمة ، والحديث يوافق قوله تعالى ـ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ـ .

٤ — (وعن أنس رضى الله عنه قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم) المراد من قوله « إذا خرج » إذا كان قصدة مسافة هذا القدر ، لأن المراد أنه كان إذا أراد سفرا طويلا فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة . وقوله « أميال أو فراسخ » شك من الراوي ، وليس التخيير في أصل الحديث . قال الخطابي شك فيه شعبة . قيل في حد الميل هو أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أهو رجل أم امرأة أو غير ذلك . وقال النووى : هو ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة متعادلة ، والأصبع ست شعيرات معترضة متعادلة ، وقيل هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان ، وقيل هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل ألف خطوة للجمل ، وقيل ثلاثة آلاف ذراع بالهاشمي وهو اثنان وثلاثون أصبعا وهو ذراع الهادى عليه الصلاة والسلام وهو الذراع العمرى المعمول عليه في صنعاء وبلادها . وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال ، وهو فارسى معرب .

واعلم أنه قد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولا حكاها ابن المنذر ، فذهب الظاهرية إلى العمل بهذا الحديث ، وقالوا مسافة القصر ثلاثة أميال . وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به على التحديد بالثلاثة الأميال ، نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ الأميال داخلة فيها فيؤخذ بالأكثر وهو الاحتياط ، لكن قيل إنه لم يذهب إلى التحديد بالثلاثة الفراسخ احد ، نعم يصح الاحتجاج للظاهرية بما اخرجه سعيد بن منصور من حديث ابى سعيد « انه كان رسول صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة » وقد عرفت ان الفرسخ ثلاثة اميال . واقل ماقيل في مسافة القصر ما اخرجه ابن ابى شيبة من حديث ابن عمر موقوفا « انه كان يقول : اذا خرجت ميلا قصرت الصلاة » واسناده صحيح . وقد روي هذا في البحر عن داود ، ويلحق بهذين القولين قول الباقر والصادق واحمد بن عيسى والهادى وغيرهم انه يقصر في مسافة بريد فصاعدا مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابى هريرة مرفوعا « لا يحل لامرأة تسافر بريدا الا ومعها محرم » اخرجه ابو داود . قالوا فسمى مسافة البريد سفرا ، ولا يخفى انه لا دليل فيه على انه لا يسمى الأقل من هذه المسافة سفراً ، وانما هذا تحديد للسفر الذى يجب فيه المحرم ، ولا تلازم بين مسافة القصر ومسافة وجوب المحرم لجواز التوسعة في ايجاب المحرم تخفيفاً على العباد وقال زيد بن على والمؤيد وغيرهما والحنفية : بل مسافته اربعة وعشرون فرسخا لما اخرجه البخارى من حديث ابن عمر مرفوعا « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة ايام الا مع محرم » قالوا وسير الإبل في كل يوم ثمانية فراسخ . وقال الشافعى . بل اربعة برد ، لحديث ابن عباس مرفوعا « لا تقصروا الصلاة في اقل من اربعة برد » وسيأتى

وأخرجه البيهقي بسند صحيح من فعل ابن عباس وابن عمر . وبأنه روي البخاري من حديث ابن عباس تعليقا بصيغة الجزم « أنه سئل أتقصر الصلاة من مكة إلي عرفة ؟ قال لا، ولكن إلي عسفان وإلى جدة وإلى الطائف » وهذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها . والأقوال متعارضة كما سمعت والأدلة متقاومة . قال في زاد المعاد: ولم يحد صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر . وأما مايروى عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثه فلم يصح عنه فيها شيء ألبتة والله أعلم ، وجواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السلف ..

٥ — ﴿ وعنه ﴾ أي عن أنس ﴿ قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ،فكان يصلي ﴾ أي الرباعية ﴿ ركعتين ركعتين ﴾ أي كل رباعية ركعتين ﴿ حتي رجعنا إلى المدينة .متفق عليه ، واللفظ للبخارى ﴾ يحتمل أن هذا كان في سفره في عام الفتح ويحتمل أنه في حجة الوداع ، إلا أنه فيه عند أبي داود زيادة « أنهم قالوا لأنس : هل أقمتم بها شيئا ؟ قال أقمنا بها عشرا » ويأتي أنهم أقاموا في الفتح زيادة على خمسه عشرة يوما أو خمس عشرة.وقد صرح في حديث أبي داود أن هذا : أي خمس عشرة ونحوها كان عام الفتح وفيه دلالة على أنه لم يتم مع إقامته في مكة وهو كذلك كما يدل عليه الحديث الآتى . وفيه دليل على ان نفس الخروج من البلد بنية السفر يقتضى القصر ولو لم يجاوز من البلد ميلا ولا اقل ، وانه لايزال يقصر حتي يدخل البلد ولو صلى وبيوتها بمرأى منه .

٦ — ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر .وفي لفظ ﴾ تعيين محل الاقامة وأنه ﴿ بمكة تسعة عشر يوما . رواه البخاري . وفي رواية لأبي داود ﴾ أي عن ابن عباس ﴿ سبع عشرة ﴾ بالتذكير في الرواية الأولي لأنه ذكر مميزه يوما وهو مذكر ، وبالتأنيث في رواية أبي داود لأنه حذف مميزه وتقديره ليلة ، وفي رواية لأبي داود عنه تسعة عشر كالرواية الأولى ﴿ وفي أخرى ﴾ أي لأبي داود عن ابن عباس ﴿ خمس عشرة ﴾ .

٧ — ﴿ وله ﴾ أي لأبي داود ﴿ عن عمران بن حصين ثماني عشرة ﴾ ولفظه عند أبي داود « شهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول : ياأهل البلد صلوا أربعا فانا قوم سفر »

٨ — ﴿ وله ﴾ أي لأبي داود : ﴿ عن جابر رضى الله عنه أقام ﴾ أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله ﴾ فوصله معمر عن يحيي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن جابر . قال أبو داود : غير معمر لايسنده ، فأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع . قال المصنف رحمه الله : وقد أخرجه البيهقي عن جابر بلفظ : بضع عشرة ».

واعلم أن أباداود ترجم لباب هذه الأحاديث « باب متى يتم المسافر » ثم ساقها وفيها

كلام ابن عباس « من أقام سبعة عشر قصر ، ومن أقام أكثر أتم » وقد اختلف العلماء في قدر مدة الإقامة التي إذا عزم المسافر على إقامتها أتم فيها الصلاة على أقوال : فقال ابن عباس وإليه ذهب الهادوية أن أقل مدة الإقامة عشرة أيام لقول علي عليه السلام « إذا أقمت عشرا فأتم الصلاة » أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد من طرق فيها ضرار بن صرد. قال المصنف في التقريب : إنه غير ثقة . قالوا وهو توقيف . وقالت الحنفية : خمسة عشر يوما مستدلين باحدى روايات ابن عباس ، وبقوله وقول ابن عمر « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة » وذهبت المالكية والشافعية إلى أن أقلها أربعة أيام وهو مروي عن عثمان ، والمراد غير يوم الدخول والخروج . واستدلوا بمنعه صلى الله عليه وسلم المهاجرين بعد مضي النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة ، فدل على أنه بالأربعة أيام يصير مقيما . وثم أقوال أخر لا دليل عليها ، وهذا كله فيمن دخل البلد عازما على الإقامة فيها . وأما من تردد في الإقامة ولم يعزم ففيه خلاف أيضا ، فقالت الهادوية يقصر إلى شهر لقول علي عليه السلام « إنه من يقول اليوم أخرج غدا أخرج يقصر الصلاة شهرا » وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعي ، وقال به الإمام يحيي إنه يقصر أبدا ، إذ الأصل السفر ولفعل ابن عمر فانه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة . وروي عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة ، وعن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة ، ومنهم من قدر ذلك بخمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر على حسب ماورد في الروايات في مدة إقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وتبوك وأنه بعد ما يجاوز مدة ماروى عنه صلي الله عليه وسلم يتم صلاته . ولا يخفي أنه لا دليل في المدة التي قصر فيها على نفي القصر فيما زاد عليها ، وإذا لم يقم دليل علي تقدير المدة فالأقرب أنه لا يزال يقصر كما فعله الصحابة لأنه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم في الإقامة والرحيل مقيما وإن طالت المدة ، ويؤيده ما أخرجه البيهقي في السنن عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك أربعين يوما يقصر الصلاة » ثم قال : تفرد به الحسين بن عمارة ، وهو غير محتج به

٩ — ﴿ عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس ﴾ اى قبل الزوال ﴿ اخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ﴾ اى وحده ولا يضم إليه العصر ﴿ ثم ركب . متفق عليه ﴾ الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيرا ، ودلالة على انه لا يجمع بينهما تقديما لقوله « صلى الظهر » إذ لو جاز جمع التقديم لضم إليه العصر ، وهذا الفعل منه صلي الله عليه وسلم يخصص احاديث التوقيت التى مضت وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهبت الهادوية وهو قول ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة . وروى عن مالك وأحمد والشافعي إلى جواز الجمع للمسافر تقديما وتأخيرا عملا بهذا الحديث في التأخير وبما يأتي في التقديم . وعن الاوزاعي انه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط

عملا بهذا الحديث ، وهو مروى عن مالك وأحمد بن حنبل ، واختاره أبو محمد بن حزم وذهب النخعي والحسن وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع لا تقديما ولا تأخيراً للمسافر وتأولوا ماورد من جمعه صلى الله عليه وسلم بأنه جمع صورى وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر فى أول وقتها ، ومثله العشاء . ورد عليهم بأنه وإن تمشي لهم هذا فى جمع التأخير لم يتم لهم فى جمع التقديم الذى أفاده قوله ﴿وفى رواية للحاكم فى الأربعين باسناد صحيح : صلى الظهر والعصر﴾ أى إذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الفريضتين معا ﴿ثم ركب﴾ فانها أفادت ثبوت جمع التقديم من فعله صلى الله عليه وسلم ، ولا يتصور فيه الجمع الصورى ﴿و﴾ مثله الرواية التي ﴿لأبى نعيم في مستخرج مسلم﴾ أى في مستخرجه على صحيح مسلم ﴿كان﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل﴾ فقد أفادت رواية الحاكم وأبى نعيم ثبوت جمع التقديم أيضا وهما روايتان صحيحتان كما قال المصنف إلا أنه قال ابن القيم : إنه اختلف فى رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فانه حكم بوضعها ثم ذكر كلام الحاكم لبيان وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع وسكوت المصنف هنا عليه وجزمه بأنه باسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم ويؤيد صحته قوله .

١٠ — ﴿ وعن معاذ رضى الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم﴾ إلا أن اللفظ محتمل لجمع التأخير لا غير أوله ولجمع التقديم ، ولكن قد رواه الترمذى بلفظ « كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا . وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً « فهو كالتفصيل لمجمل رواية مسلم ، إلا أنه قال الترمذى بعد إخراجه إنه حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره . قال والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابن الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ «أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء » انتهى إذا عرفت هذا فجمع التقديم فى ثبوت روايته مقال ، إلا رواية المستخرج على صحيح مسلم فانه لا مقال فيها ، وقد ذهب ابن حزم إلى أنه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به لا جمع التقديم وهو قول النخعي ورواية عن مالك وأحمد ، ثم إنه قد اختلف في الافضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت ؟ فقالت الشافعية ترك الجمع أفضل . وقال مالك إنه مكروه ، وقيل يختص بمن له عذر

واعلم أنه كما قال ابن القيم فى الهدى النبوى لم يكن صلى الله عليه وسلم يجمع راتبا فى سفره كما يفعله كثير من الناس ، ولا يجمع حال نزوله أيضاً ، وإنما كان يجمع إذا جدبه السير وإذا سار عقيب الصلاة كما فى أحاديث تبوك . وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ومزدلفة لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعى وشيخنا ، وجعله أبو حنيفة من تمام النسك وأنه سببه . وقال أحمد ومالك والشافعى إن سبب الجمع بعرفة ومزدلفة السفر .

وهذا كله في الجمع فى السفر . وأما الجمع فى الحضر فقال الشارح بعد ذكر أدلة القائلين بجوازه فيه : إنه ذهب، أكثر الأئمة إلى أنه لايجوز الجمع فى الحضر لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلوات ، ولما تواتر من محافظة النبي صلى الله عليه وسلم على أوقاتها حتى قال ابن مسعود « ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل مقيقاتها » وأما حديث ابن عباس عند مسلم « أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف أو مطر » قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك ؟ قال أراد أن لايحرج أمته ، فلا يصح الاحتجاج به لأنه غير معين لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منها تحكم . فوجب العدول إلى ما هو واجب من البقاء على العموم فى حديث الأوقات المعذور وغيره وتخصيص المسافر لثبوت المخصص وهذا هو الجواب الحاسم ، وأما مايروى من الآثار عن الصحابة والتابعين فغير حجة إذ للاجتهاد فى ذلك مسرح . وقد أول بعضهم حديث ابن عباس بالجمع الصورى واستحسنه القرطبي، ورجحه وجزم به ابن الماجشون والطحاوى ، وقواه ابن سيد الناس لما أخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار راوى الحديث عن أبي الشعثاء قال : قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء . قال وأنا أظنه قال ابن سيد الناس : وراوي الحديث أدري بالمراد منه من غيره وإن لم يجزم أبو الشعثاء بذلك وأقول : إنما هو ظن من الراوى والذى يقال فيه أدرى بما روى إنما يجرى فى تفسيره للفظ مثلا ، على أن في هذه الدعوى نظراً ، فان قوله صلى الله عليه وسلم « فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » يرد عمومها ، نعم يتعين هذا التأويل فانه صرح به النسائى فى أصل حديث ابن عباس ولفظه « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جمعا وسبعا جمعا ، أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء » والعجب من النووى كيف ضعف هذا التأويل وغفل عن متن الحديث المروي والمطلق في رواية يحمل على المقيد إذا كانا في قصة واحدة كما في هذا ، والقول بأن قوله « أراد أن لايحرج أمته » يضعف هذا الجمع الصورى لوجود الحرج فيه مدفوع بأن ذلك أيسر من التوقيت إذ يكفي للصلاتين تأهب واحد وقصد واحد إلى المسجد ووضوء واحد بحسب الأغلب بخلاف الوقتين ، فالحرج فى هذا الجمع لاشك أخف . وأما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فوهم لأن العلة فى الأصل هى السفر وهو غير موجود فى الفرع وإلا لزم مثله فى القصر والفطر انتهى . قلت : وهو كلام رصين ، وقد كنا ذكرنا ما يلاقيه فى رسالتنا « اليواقيت فى المواقيت » قبل الوقوف على كلام الشارح رحمه الله وجزاه خيرا . ثم قال : واعلم أن جمع التقديم فيه خطر عظيم وهو كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها فيكون حال الفاعل كما قال الله تعالى ﴿ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ ـ الآية من ابتدائها ، وهذه الصلاة المقدمة لا دلالة عليها بمنطوق ولا مفهوم ولا عموم ولا خصوص

١١ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَا تَـقْصُرُوا الصَّـلَاةَ فِي أَقَـلَّ مِـنْ أَرْبَعَـةِ بُـرُدٍ مِنْ مَـكَّةَ إِلَى عُسْفَان. رواه الدارقطنى باسناد ضعيف ﴾ فانه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك ، نسبه النووى إلى الكذب . وقال الأزدى : لاتحل الرواية عنه وهو منقطع أيضا لأنه لم يسمع من أبيه ﴿والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة﴾ أى موقوفا على ابن عباس وإسناده صحيح ولكن للاجتهاد فيه مسرح فيحتمل أنه من رأيه، وتقدم أنه لم يثبت فى التحديد حديث مرفوع.

١٢ — ﴿ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خَـيْرُ أُمَّـتِي الَّـذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَـرُوا ، وَإِذَا سَافَـرُوا قَصَـرُوا وَأَفْـطَرُوا أخرجه الطبرانى فى الأوسط باسناد ضعيف ، وهو فى مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقى مختصراً ﴾ الحديث دليل على أن القصر والفطر أفضل للمسافر من خلافهما وقالت الشافعيه ترك الجمع أفضل. فقياس هذا أن يقولوا التمام أفضل ،وقد صرحوا به أيضا وكأنهم لم يقولوا بهذا الحديث لضعفه

واعلم أن المصنف رحمه الله أعاد هنا حديث عمران بن حصين وحديث جابر وهما قوله

١٣ — ﴿وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ﴾ هذا لم يذكره المصنف فيما سلف فى هذه الرواية﴿ فقال : صَلِّ قائما ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقاعـداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْب . رواه البخارى ﴾ هو كما قال ولم ينسبه فيما تقدم إلى أحد ، وقد بينا من رواه غير البخارى وما فيه من الزيادة

١٤ — ﴿وعن جابر رضى الله عنه قال . عاد النبى صلى الله عليه وسلم مريضا ، فرآه يصلى على وسادة فرمى بها وقال . صـل على الأرض إن اسْتَطَعْـتَ وإلاَّ فَأَوْمِ إِيمَاءً واجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْـفَضَ مِـنْ رُكُوعِـكَ . رواه البيهقى وصحح أبو حاتم وقفه ﴾ زاد فيما مضى أنه رواه البيهقى باسناد قوى ، وقد تقدما فى آخر باب صفة الصلاة قبيل باب سجود السهو بلفظهما وشرحناهما هنالك فتركنا شرحهما هنا لذلك ، ثم ذكر هنا حديث عائشة وقدمر أيضا فى الحديث الرابع والثلاثين فى باب صفة الصلاة بلفظ وشرحه الشارح وقال هنالك . صححه ابن خزيمة وهنا قال صححه الحاكم وهو .

١٥ — ﴿وعن عائشة رضى الله عنها قالت . رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى متربعا . رواه النسائى وصححه الحاكم ﴾وهو من أحاديث صلاة المريض لا من أحاديث صلاة المسافر ، وقد أتى به فيما سلف . والحديث دليل على صفة قعود المصلى إذا كان له عذر عن القيام ، وفيه الخلاف الذى تقدم

باب صلاة الجمعة

الجمعة : بضم الميم وفيها الإسكان والفتح مثل همزة ولمزة ، وكانت تسمي في الجاهلية العروبة . أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه دخل الجنة وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .

١ — ﴿عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره ﴾ أي منبره الذي من عود لا على الذي كان من الطين ولا على الجذع الذي كان يستند إليه ، وهذا المنبر عمل له صلى الله عليه وسلم سنة سبع وقيل سنة ثمان ، عمله له غلام امرأة من الأنصار كان نجارا واسمه على أصح الأقوال ميمون ، كان على ثلاث درج ولم يزل عليه حتي زاده مروان في زمن معاوية ست درج من أسفله . وله قصة في زيادته وهي : أن معاوية كتب إليه أن يحمله إلى دمشق ، فأمر به فقلع ، فأظلمت المدينة ، فخرج مروان فخطب فقال : إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه ، وقال إنما زدت عليه لما كثر الناس . ولم يزل كذلك حتى احترق المسجد النبوي سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق ﴿ لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ ﴾ بفتح الواو وسكون الدال المهملة وكسر العين المهملة : أي تركهم ﴿ الْجُمُعاتِ أوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلوبهم ﴾ الختم : الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه كتما له وتغطية لئلا يتوصل إليه ولا يطلع عليه شبهت القلوب بسبب إعراضهم عن الحق واستكبارهم عن قبوله وعدم نفوذ الحق إليها بالأشياء التي استوثق عليها بالختم فلا ينفذ إلى باطنها شيء ، وهذه عقوبة على عدم الامتثال لأمر الله وعدم إتيان الجمعة من باب تيسير العسري ﴿ ثُمَّ لَيَكونُنَّ منَ الغافلينَ . رواه مسلم ﴾ بعد ختمه تعالي على قلوبهم فيغفلون عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال وعن ترك ما يضرهم منها . وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها ، وفيه إخبار بأن تركها من أعظم أسباب الخذلان بالكلية ، والإجماع قائم على وجوبها على الإطلاق ، والأكثر أنها فرض عين . وقال في معالم السنن : إنها فرض كفاية عند الفقهاء .

٢ — ﴿ وعن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به ، متفق عليه واللفظ للبخاري . وفي لفظ لمسلم ﴾ أي من رواية سلمة ﴿ كنا نجمع معه ﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا زالت الشمس ثم نرجع ثم نتتبع الفيء ﴾ الحديث دليل على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس ، والنفي في قوله « وليس للحيطان ظل » متوجه إلى القيد وهو قوله « يستظل به » لا نفي لأصل الظل حتى يكون دليلا على أنه صلاها قبل زوال الشمس ، وهذا التأويل معتبر عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر . وذهب أحمد وإسحق إلى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال . واختلف أصحاب أحمد فقال بعضهم وقتها وقت صلاة العيد ، وقيل الساعة السادسة

وأجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة، وحجتهم ظاهر الحديث وما بعده، وأصرح منه ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلي جمالنا فنريحها حين تزول الشمس » يعني النواضح. وأخرج الدارقطني عن عبد الله بن شيبان قال « شهدت مع أبي بكر الجمعة فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره » ورواه أحمد ابن حنبل في رواية ابنه عبد الله قال: وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ودلالة هذا على مذهب أحمد واضحة، والتأويل الذي سبق من الجمهور يدفعه أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع قراءته سورة الجمعة والمنافقين، وخطبته لو كانت بعد الزوال لما ذهبوا من صلاة الجمعة إلا وللحيطان ظل يستظل به، كذا في الشرح. وحققنا في حواشي ضوء النهار أن وقتها الزوال. ويدل له أيضا قوله:

٣ — ﴿وعن سهل بن سعد﴾ هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الأنصاري. قيل كان اسمه حزنا فسماه صلى الله عليه وسلم سهلا. مات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ومات بالمدينة سنة إحدى وسبعين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﴿قال ما كنا نقيل﴾ من القيلولة ﴿ولا نتغدى إلا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية: في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في النهاية: المقيل والقيلوله: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. فالحديث دليل على ما دل عليه الحديث الأول وهو من أدلة أحمد، وإنما أتى المصنف رحمه الله بلفظ رواية « على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » لئلا يقول قائل إنه لم يصرح الراوي في الرواية الأولى أن ذلك كان من فعله صلى الله عليه وسلم وتقريره. فدفعه بالرواية التي أثبتت أن ذلك كان على عهده. ومعلوم أنه لا يصلي الجمعة في المدينة في عهده سواه فهو إخبار عن صلاته، وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى — وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة — نعم كان صلى الله عليه وسلم يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس.

٤ — ﴿وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير﴾ بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتيه فراء قال في النهاية: العير: الإبل بأحمالها ﴿من الشام فانفتل﴾ بالنون الساكنة وفتح الفاء فمثناة فوقية: أي انصرف ﴿الناس إليها حتى لم يبق﴾ أي في المسجد ﴿إلا اثنا عشر رجلا. رواه مسلم﴾ الحديث دليل على أنه يشرع في الخطبة أن يخطب قائما وأنه لا يشترط لها عدد معين، كما قيل إنه يشترط لها أربعون رجلا ولا ما قيل إن أقل ما تنعقد به اثنا عشر رجلا كما روي عن مالك لأنه لا دليل أنها لا تنعقد بأقل، وهذه هي القصة التي نزلت فيها الآية — وإذا رأوا تجارة — الآية. وقال القاضي عياض إنه روى أبو داود في مراسيله « أن خطبته صلى الله عليه وسلم التي انقضوا عنها إنما

كانت بعد صلاة الجمعة ، وظنوا أنه لاشيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وأنه قبل هذا القصة كان يصلي قبل الخطبة ،قال القاضي وهذا أشبه بحال أصحابه والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة

٥ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وغيرها ﴾ أي من سائر الصلوات ﴿ فَلْيُضِفْ إليها أُخْرَى ﴾ في الجمعة أو غيرها يضيف إليها ما بقي من ركعه وأكثر ﴿ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله ﴾ الحديث أخرجوه من حديث بقية ، حدثني يونس بن يزيد عن سالم عن أبيه الحديث. قال أبو داود والدارقطني . تفرد به بقية عن يونس ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه. هذا خطأ في المتن والإسناد إنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » وأما قوله «من صلاة الجمعة. فوهم، وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقا عن أبي هريرة ، ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر ،وفي جميعها مقال . وفي الحديث دلالة على أن الجمعة تصح اللاحق وإن لم يدرك من الخطبة شيئا ، وإلي هذا ذهب زيد بن علي والمؤيد والشافعي وأبو حنيفة وذهبت الهادوية إلى أن إدراك شيء من الخطبة شرط لا تصح الجمعة بدونه .وهذا الحديث حجة عليهم وإن كان فيه مقال لكن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضا مع أنه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق : أحدها من حديث أبي هريرة وقال فيها على شرط الشيخين ، ثم الأصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل

٦ — ﴿ وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يجلس ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب . أخرجه مسلم ﴾ الحديث دليل أنه يشرع القيام حال الخطبتين والفصل بينهما بالجلوس . وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو سنة؟ فقال أبو حنيفة . إن القيام والقعود سنة وذهب مالك إلي أن القيام واجب فإن تركه أساء وصحت الخطبة . وذهب الشافعي وغيره إلى أن الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاقه . واحتجوا بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى قال جابر «فمن أنبأك إلي آخره وبما روى أن كعب بن عجرة لما دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا ، فأنكر عليه وتلا عليه ـ وتركوك قائما ـ وفي رواية ابن خزيمة «ما رأيت كاليوم قط إماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين » وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس «خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم قائما وأبو بكر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية وعمر» وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي «أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه» وهذا إبانة للعذر ، فإنه مع العذر في حكم المتفق على جواز القعود في الخطبة . وأما حديث ابى سعيد الذى اخرجه البخارى « ان النبى صلي الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » فقد اجاب الشافعيُ انه كان في غير جمعة ، وهذه الادلة تقضي بشرعية

القيام والقعود المذكورين فى الخطبة ، واما الوجوب وكونه شرطا فى صحتها فلا دلالة عليه فى اللفظ إلا انه قد ينضم إليه دليل وجوب التأسي به صلى الله عليه وسلم، وقد قال «صلوا كما رايتموني اصلى» وفعله في الجمعة فى الخطبتين وتقديمها على الصلاة مبين لآية الجمعة فما واظب عليه واجب ومالم يواظب عليه كان في الترك دليل على عدم الوجوب ، فان صح ان قعوده فى حديث ابى سعيد كان فى خطبة الجمعة كان الاقوي القول الأول وإن لم يثبت ذلك فالقول الثانى

فائدة . تسليم الخطيب على المنبر على الناس فيه حديث اخرجه الأثرم بسنده عن الشعبى «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد إلى المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال . السلام عليكم» الحديث وهو مرسل. واخرج ابن عدى «انه صلى الله عليه وسلم كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد ، فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد» الا انه ضعفه ابن عدي بعيسي بن عبد الله الأنصارى وضعفه ابن حبان

٧ ـ ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول . اما بعد . فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد ﴾ قال النووى، ضبطناه في مسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما . وفسره الهروى على رواية الفتح بالطريق . اى، احسن الطريق طريق محمد . وعلى رواية الضم معناه . الدلالة والإرشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والي القرآن. قال تعالى ـ وانك لتهدى ـ ان هذا القرآن يهدى ـ وقد يضاف اليه تعالى وهو بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة ـ انك لا تهدى من أحببت ـ الآية ﴿ وشَرُّ الأُمورِ مُحْدَثاتُها ﴾ المراد بالمحدثات مالم يكن ثابتا بشرع من الله ولا من رسوله ﴿ وكُلُّ بدْعَة ضَلَالَةٌ ﴾ البدعة لغة . ما عمل على غير مثال سابق ، والمراد بها هنا ما عمل من دون ان يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة ﴿ رواه مسلم ﴾ وقد قسم العلماء البدعة على خمسة اقسام . واجبة كحفظ العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة باقامة الأدلة ومندوبة كبناء المدارس . ومباحة كالتوسعة فى الوان الأطعمة وفاخر الثياب - ومحرمة ومكروهة وهما ظاهران، فقوله «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص . وفي الحديث دليل على أنه يستحب للخطيب ان يرفع صوته ويجزل كلامه ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب ،ويأتى بقوله «اما بعد» وقد عقد البخارى بابا في استحبابها وذكر فيه جملة من الأحاديث، وقد جمع الروايات التى فيها ذكر «اما بعد» لبعض المحدثين واخرجها عن اثنين وثلاثين صحابيا ، وظاهره انه كان صلى الله عليه وسلم يلازمها في جميع خطبه .وذلك بعد حمد الله والثناء والتشهد كما تفيده الرواية المشار اليها قوله ﴿ وفى رواية له ﴾ اى لمسلم عن جابر بن عبد الله (كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم

يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته ﴾ حذف المقول اتكالا على ماتقدم وهو قوله « أما بعد فان خير الحديث » إلى آخر ماتقدم ، ولم يذكر الشهادة اختصارا لثبوتها في غير هذه الروايه ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » . وفي دلائل النبوة للبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا حكاية عن الله عزوجل « وجعلت أمتك لايجوز لهم خطبة حتي يشهدوا أنك عبدي ورسولي » وكان يذكر في تشهده نفسه باسمه العلم ﴿ وفي رواية له ﴾ أى لمسلم عن جابر ﴿ مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مضلَّ لَهُ ومَنْ يُضْلِلْ فَلاهادىَ له ﴾ أى أنه يأتى بهذه الألفاظ بعد أما بعد ﴿ وللنسائى ﴾ أى عن جابر ﴿ وكُلُّ ضَلالَة فى النَّار ﴾ أي بعد قوله « كل بدعة ضلالة » كما هو فى النسائي واختصره المصنف والمراد صاحبها . وكان يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أونهي ، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين ، ويذكر معالم الشرع فى الخطبة والجنة والنار والمعاد . ويأمر بتقوى الله ويحذر من غضبه ويرغب فى موجبات رضاه ، وقد ورد قراءة آية فى حديث مسلم « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر » وظاهره محافظته صلي الله عليه وسلم على ما ذكر فى الخطبة ووجوب ذلك لأن فعله بيان لما أجمل فى آية الجمعة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى اصلي » وقد ذهب إلى هذا الشافعى ، وقالت الهادوية لايجب فى الخطبة إلا الحمد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم في الخطبتين جميعا وقال أبو حنيفة : يكفي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر . وقال مالك . لايجزى إلا ما سمى خطبة .

٨ — ﴿ وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال . سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول . إنَّ طولَ صَلاة الرَّجل وقصَرَ خُطْبته مَئِنَّةٌ ﴾ بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة . اى علامة ﴿ من فقْهه ﴾ اى مما يعرف به فقه الرجل ، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له ﴿ رواه مسلم ﴾ وانما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ، ولذلك كان من تمام هذا الحديث « فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، وان من البيان لسحرا » فشبه الكلام العامل فى القلوب الجاذب للعقول بالسحر لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة وافادة المعانى الكثيرة ، ووقوعه فى مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك ، ولا يقدر عليه الا من فقه فى المعاني وتناسق دلالتها فانه يتمكن من الإتيان بجوامع الكلم وكان ذلك من خصائصه صلي الله عليه وسلم فانه اوتى جوامع الكلم . والمراد من طول الصلاة الطول الذي لايدخل فاعله تحت النهى ، وقد كان يصلي صلى الله عليه وسلم الجمعة بالجمعة والمنافقين وذلك طول بالنسبة الى خطبته وليس بالتطويل المنهى عنه .

٩ — ﴿ وعن ام هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها ﴾ هى الأنصارية ، روى

عنها حبيب بن عبد الرحمن بن يساف . قال أحمد بن زهير : سمعت أبى يقول . أم هاشم بنت حارثة بايعت بيعة الرضوان ، ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ولم يذكر اسمها ، وذكرها المصنف فى التقريب ولم يسمها أيضا ، وإنما قال صحابية مشهورة ﴿قالت : ماأخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس رواه مسلم﴾ فيه دليل على مشروعية قراءة سورة ق في الخطبة كل جمعة قال العلماء : وسبب اختياره صلى الله عليه وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة كما سبق ، وقد قام الإجماع س عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة، وكانت محافظته على هذه السورة اختيارا منه لما هو الأحسن فى الوعظ والتذكير . وفيه دلالة على ترديد الوعظ فى الخطبة .

١٠ — ﴿وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَـنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحمار يَحْمِلُ أَسْفاراً والذى يَـقولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جمعةٌ . رواه أحمد باسناد لا بأس به﴾ وله شاهد قوى في جامع حماد مرسل ﴿وهو﴾ أى حديث ابن عباس ﴿يفسر﴾ الحديث .

١١ — ﴿وعن أبى هريرة فى الصحيحين مرفوعا : إِذَا قُلْتَ لِصاحِبِكَ أَنْصِتْ يَـوْمَ الْجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ ﴾ في قوله « يوم الجمعة » دلالة على أن خطبه غير الجمعة ليست مثلها ينهى عن الكلام حالها ، وقوله « والإمام يخطب » دليل على أنه يختص النهى بحال الخطبة ، وفيه ردّ على من قال : إنه ينهي عن الكلام من حال خروج الإمام ، وأما الكلام عند جلوسه بين الخطبتين فهو غير خاطب فلا ينهي عن الكلام حاله قيل . هو وقت يسير يشبه بالسكوت للتنفس فهو فى حكم الخاطب . وإنما شبهه بالحمار يحمل أسفاراً لأنه فاته الانتفاع بأبلغ نافع . وقد تكلف المشقة وأتعب نفسه فى حضور الجمعة والمشبه به كذلك فاته الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه ، وفى قوله « ليست له جمعة » دليل على أنه لاصلاة له ، فان المراد بالجمعة الصلاة ، إلا أنها تجزئه إجماعا ، فلا بدمن تأويل هذا بأنه نفى للفضيلة التى يحوزها من أنصت ، وهو كما فى حديث ابن عمر الذى أخرجه أبو داود وابن خزيمة بلفظ « من لغا وتخطي رقاب الناس كانت له ظهراً » قال ابن وهب أحد رواته . معناه أجزأته الصلاة . وحرم فضيلة الجماعة وقد احتج بالحديث من قال بحرمة الكلام حال الخطبة وهم الهادوية وأبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعى ، فإن تشبيهه بالمشبه به المستنكر وملاحظة وجه الشبه يدل على قبح ذلك ، وكذلك نسبته إلى فوات الفضيلة الحاصلة بالجمعة ماذاك إلا لما يلحق المتكلم من الوزر الذى يقاوم الفضيلة فيصير محبطا لها . وذهب القاسم وإبنا الهادى وأحد قولى أحمد والشافعى إلى التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها ، ونقل ابن عبد البر الاجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة

إلا عن قليل من التابعين ، وقوله « إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت » تأكيد في النهي عن الكلام لأنه إذا عدمن اللغو وهو أمر بمعروف فأولى غيره ، فعلى هذا يجب عليه أن يأمره بالإشارة إن أمكن ذلك والمراد بالإنصات: قيل من مكالمة الناس ،فيجوز على هذا الذكر وقراءة القرآن ، والأظهر أن النهي شامل للجميع ومن فرق فعليه الدليل، فمثل جواب التحية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره عند من يقول وجوبها قد تعارض فيه عموم النهى هنا وعموم الوجوب فيهما ، وتخصيص أحدهما العموم الآخر تحكم من دون مرجح واختلفوا فى معنى قوله « لغوت » والأقرب ماقاله ابن المنير أن اللغو مالا يحصل وقيل بطلت فضيلة جمعتك وصارت ظهرا

١٢ — ﴿ وعن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : صَلَّيْتَ ؟ قال لا ، قال : قُــمْ فصَلِّ رَكْــعتيْن متفق عليــه ﴿ الرجل هو سليك الغطفاني سماه في رواية مسلم ، وقيل غيره ، وحذفت همزة الاستفهام من قوله « صليت » وأصله أصليت وفى مسلم قال له « أصليت » وقد ثبت فى بعض طرق البخارى وسليك بضم السين المهملة بعد اللام مثناة تحتية مصغر الغطفانى بفتح الغين المعجمة فطاء مهملة بعدها فاء ، وقوله « صل ركعتين » وعند البخارى وصفهما بخفيفتين وعند مسلم وتجوز فيهما . وبوب البخارى لذلك بقوله « باب من جاء والإمام يخطب يصلى ركعتين خفيفتين وفى الحديث دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة ، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الآل والفقهاء والمحدثين ويخفف ليفرغ لسماع الخطبة ، وذهب جماعة من السلف والخلف إلى عدم شرعيتهما حال الخطبة . والحديث هذا حجة عليهم ، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلا كلها مردودة سردها المصنف فى فتح البارى بردودها ونقل ذلك الشارح رحمه الله فى الشرح واستدلوا بقوله ـ فاستمعوا له وأنصتوا ـ ولا دليل فى ذلك لأن هذا خاص وذلك عام ولأن الخطبة ليست قرآنا ، وبانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب أنصت وهو أمر بمعروف . وجوابه أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية وباطباق اهل المدينة خلفاً عن سلف على منع النافلة حال الخطبة ، وهذا الدليل للمالكية . وجوابه أنه ليس إجماعهم حجة لو أجمعوا كما عرف فى الأصول على أنه لا يتم دعوى اجماعهم فقد أخرج الترمذى وابن خزيمة وصححه أن أبا سعيد أتى ومروان يخطب فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ماكنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بهما وأما حديث ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير مرفوعا بلفظ : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » ففيه أيوب بن نهيك متروك وضعفه جماعة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطىء . وقد أخذ من الحديث أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة باليسير من الكلام . وأجيب عنه بأن هذا الذى صدر منه صلى الله عليه وسلم من جملة الأوامر التى شرعت لها الخطبة وأمره صلى الله عليه وسلم بها دليل على وجوبها واليه ذهب

البعض . وأما من دخل الحرم فى غير حال الخطبة فإنه يشرع له الطواف فإنه تحية أو لأنه فى الاغلب لايقعد إلا بعد صلاة ركعتي الطواف وأما صلاتها قبل صلاة العيد فإن كانت صلاة العيد فى جبانة غير مسبلة فلا يشرع لها التحية مطلقا ، وإن كانت فى مسجد فتشرع وأما كونه صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى صلاته لم يصل قبلها شيئا ، فذلك لأنه حال قدومه اشتغل بالدخول فى صلاة العيد ولأنه كان يصليها فى الجبانة ولم يصلها إلا مرة واحدة فى مسجده صلى الله عليه وسلم ، فلا دليل فيه على أنها لا تشرع لغيره ولو كانت العيد فى مسجد.

١٣ — ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعه﴾ فى الاولى ﴿ والمنافقين ﴾ فى الثانية : أى بعد الفاتحة فيهما لما علم من غيره ﴿رواه مسلم﴾ وإنما خصهما بهما لما فى سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعى إليها وبيان فضيلة بعثته صلى الله عليه وسلم ، وذكر الأربع الحكم فى بعثه من أنه يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة والحث على ذكر الله ، ولما فى سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن المنافقين يكثر اجتماعهم فى صلاتها ، ولما فى آخرها من الوعظ والحث على الصدقة

١٤ — ﴿وله﴾ أى لمسلم ﴿عن النعمان بن بشير رضى الله عنه كان يقرأ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فى العيدين﴾ الفطر والأضحى : أى فى صلاتهما ﴿ وفى الجمعة﴾ أى فى صلاتها بسبح اسم ربك الأعلى﴾ أى فى الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿وهل أتاك حديث الغاشية﴾ أى فى الثانية بعدها ، وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة وما ذكره النعمان تارة وفى سورة ، سبح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة ، والوعد والوعيد ما يناسب قراءتهما فى تلك الصلاة الجامعة . وقد ورد فى العيدين أنه كان يقرأ بسورة ق واقتربت

١٥ — ﴿وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ﴾ فى يوم جمعة ﴿ ثم رخص فى الجمعة ﴾ أى فى صلاتها ﴿ ثم قال : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ ﴾ أى الجمعة ﴿فليصل﴾ هذا بيان لقوله رخص وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ ﴿رواه الخمسة إلا الترمذى ، وصححه ابن خزيمة ﴾ وأخرج أيضا أبو داود من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال «قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون ، وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح وفى إسناده بقية وصحح الدارقطنى وغيره إرساله وفى الباب عن ابن الزبير من حديث عطاء «أنه ترك ذلك وأنه سئل ابن عباس فقال أصاب السنة » والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها ، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها وإلى هذا ذهب الهادى وجماعة إلا فى حق الإمام وثلاثة معه ، وذهب الشافعى وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام . وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما فى أسانيدها من المقال قلت . حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة

ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فانه يخص العام بالآحاد. وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله «من شاء أن يصلي فليصل» ولفعل ابن الزبير فانه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة. قال عطاء: ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا. قال وكان ابن عباس في الطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال: أصاب السنة. وعنده أيضاً أنه يسقط فرض الظهر ولا يصلى إلا العصر وأخرج أبو داود عن ابن الزبير أنه قال «عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليها حتى صلى العصر» وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها والظهر بدل فهو يقتضى صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان ادائه سقط البدل. وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح وأيد الشارح مذهب ابن الزبير قلت: ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيدا على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله، بل في قول عطاء أنهم صلوا وحدانا: أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال إن مراده صلوا الجمعة وحدانا فانها لا تصح إلا جماعة إجماعا. ثم يقول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح، بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها، ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعا فهي البدل عنه، وقد حققناه في رسالة مستقلة

١٦ — ﴿وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذَا صَلَّى أَحَدُكُم الْجُمعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَها أَرْبَعاً رواه مسلم﴾ الحديث دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة والأمر بها وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه أخرجه ما وقع في لفظه من رواية ابن الصباح «من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا» أخرجه مسلم، فدل على أن ذلك ليس بواجب، والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك وكثرة فعله لها صلى الله عليه وسلم. قال في الهدي النبوي. وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلي الجمعه دخل منزله وصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعاً. قال شيخنا ابن تيمية. إن صلى في المسجد صلي اربعاً وإن صلي في بيته صلى ركعتين. قلت: وعلى هذا تدل الاحاديث. وقد ذكر ابو داود عن ابن عمر «انه كان إذا صلى في المسجد صلى اربعاً وإذا صلى في بيته صلي ركعتين» وفي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

١٧ — ﴿وعن السائب بن يزيد رضى الله عنه﴾ هو ابو يزيد السائب بن يزيد الكندى في الاشهر. ولد في الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين ﴿أن معاوية قال: إذا صليت الجمعة فلا تصلها﴾ بفتح حرف المضارعة من الوصل ﴿بصلاة حتى تتكلم أو تخرج﴾ أي من المسجد ﴿فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ان لا نوصل

صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج﴾ أن وما بعده بدل أو عطف بيان من ذلك ﴿رواه مسلم﴾ فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة وأن لا توصل بها وظاهر النهى التحريم، وليس خاصا بصلاة الجمعة لأنه استدل الراوى على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها. قيل والحكمة فى ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة، وقد ورد أن ذلك هلكة. وقد ذكر العلماء أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة والأفضل أن يتحول إلى بيته، فإن فعل النوافل فى البيوت أفضل وإلا فإلى موضع فى المسجد أو غيره، وفيه تكثير لمواضع السجود وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة مرفوعا «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر وعن يمينه أو عن شماله فى الصلاة» يعنى السبحة ولم يضعفه أبو داود. وقال البخارى فى صحيحه: ويذكر عن أبى هريرة يرفعه «لا يتطوع الإمام فى مكانه» ولم يصح النهى.

١٨ — ﴿وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَن اغْتَسَلَ﴾ أى للجمعة لحديث «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل» أو مطلقا ﴿ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ﴾ أي الموضع الذى تقام فيه كما يدل له قوله ﴿فصلى﴾ من النوافل ﴿ماقُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإمامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّى مَعَهُ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وفَضْلُ﴾ أى زيادة ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. رواه مسلم﴾ فيه دلالة على أنه لابد فى إحرازه لما ذكر من الأجر من الاغتسال، إلا أن فى رواية لمسلم «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة» وفي هذه الرواية بيان ان غسل الجمعة ليس بواجب وانه لابد من النافلة حسبما يمكن فانه لم يقدرها بحد فيتم له هذا الاجر ولو اقتصر على تحية المسجد. وقوله «انصت» منه الإنصات وهو السكوت وهو غير الاستماع إذ هو الإصغاء لسماع الشىء، ولذا قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا ـ وتقدم الكلام على الإنصات هل يجب اولا ؟ وفيه دلالة على ان النهى عن الكلام إنما هو حال الخطبة لا بعد الفراغ منها ولو قبل الصلاة فانه لا نهى عنه كما دلت عليه «حتى» وقوله «غفر له ما بينه وبين الجمعة» اى ما بين صلاتها وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى يكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان: اى غفرت له الخطايا الكائنة فيما بينهما وفضل ثلاثة ايام وغفرت له ذنوب ثلاثة ايام مع السبع حتى تكون عشرة وهل المغفور الكبائر والصغائر؟ الجمهور على الآخر وان الكبائر لا يغفرها إلا التوبة.

١٩ - ﴿وعنه﴾ اى ابى هريرة ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه: سَاعَةٌ لايُوافِقُها عَبْدٌ مُسلمٌ وَهُوَ قائمٌ﴾ جملة حالية او صفة لعبد والواو لتأكيد لصوق الصفة ﴿يُصَلِّي﴾ حال ثان ﴿يسألُ اللهَ تعالى﴾ حال ثالث ﴿شيئاً إلَّا اعطاه إياه واشار﴾ اى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿بيده يقللها﴾ يحقر وقتها ﴿متفق عليه وفى رواية لمسلم: وهِيَ ساعَةٌ خَفِيفَةٌ﴾ هو الذى افاده لفظ يقللها فى الاولى وفيه إبهام الساعة ويأتي تعيينها، ومعني «قائم» اى مقيم لها ملتبس بأركانها لا بمعني حال القيام فقط وهذه الجملة ثابتة فى رواية جماعة من الحفاظ واسقطت في رواية آخرين. وحكي عن بعض

العلماء أنه كان يأمر بحذفها من الحديث وكأنه استشكل الصلاة إذ وقت تلك الساعة إذا كان من بعد العصر فهو وقت الكراهة للصلاة ، وكذا إذا كان من حال جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه . وقد تؤولت هذه الجملة بأن المراد منتظرا للصلاة والمنتظر للصلاة في صلاة كما ثبت في الحديث ، وإنما قلنا إن المشير بيده هو النبي صلى الله عليه وسلم لما في رواية مالك « فأشار النبي صلى الله عليه وسلم » وقيل المشير بعض الرواة . وأما كيفية الإشارة فهو أنه وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر يبين قلتها . وقد أطلق السؤال هنا وقيده في غيره كما عند ابن ماجه « مالم يسأل الله إثما » وعند أحمد « مالم يسأل إثما أو قطيعة رحم » .

٢٠ — ﴿ وعن أبي بردة ﴾ بضم الموحدة وسكون الراء ودال مهملة . هو عامر بن عبد الله بن قيس ، وعبد الله هو أبو موسى الأشعري وأبو بردة من التابعين المشهورين سمع أباه وعليا عليه السلام وابن عمر وغيرهم ﴿ عن أبيه ﴾ أبي موسى الأشعري ﴿ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هي ﴾ أي ساعة الجمعة ﴿ ما بَيْنَ أنْ يَجلسَ الإمامُ ﴾ أي على المنبر ﴿ إلى أنْ تُقْضَى الصَّلاةُ ، رواه مسلم ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة ﴾ وقد اختلف العلماء في هذه الساعة ، وذكر المصنف في فتح الباري عن العلماء ثلاثة وأربعين قولا وسيشير إليها ، وسردها الشارح رحمه الله في الشرح وهذا المروي عن أبي موسى أحدها ، ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقي وقال : هو أجود شيء في هذا الباب وأصحه ، وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة . وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره . وقال النووي : هو الصحيح بل الصواب . قال المصنف : وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون في أثنائه لقوله « يقللها » وقوله « خفيفة » وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة وأما قوله : إنه رجح الدارقطني أن الحديث من قول أبي بردة فقد يجاب عنه بأنه لا يكون إلا مرفوعا ، فإنه لا مسرح للاجتهاد في تعيين أوقات العبادات ، ويأتي ما أعله به الدارقطني قريبا

٢١ — ﴿ وفي حديث عبد الله بن سلام ﴾ هو أبو يوسف بن سلام من بني قينقاع إسرائيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليه السلام ، وهو أحد الأحبار وأحد من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، روى عنه ابناه يوسف ومحمد وأنس بن مالك وغيرهم . مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين ، وسلام بتخفيف اللام . قال المبرد لم يكن في العرب سلام بالتخفيف غيره ﴿ عند ابن ماجه ﴾ لفظه فيه عن عبد الله بن سلام قال : « قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس : إنا لنجد في كتاب الله . يعني التوراة في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا إلا قضى الله له حاجته . قال عبد الله . فأشار : أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة ، قلت صدقت يارسول الله أو بعض ساعة . قلت : أي ساعة هي ؟ قال : هي آخر ساعة من ساعات النهار . قلت إنها ليست ساعة صلاة ، قال . إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة » انتهى .

٢٢ — ﴿ وعن جابر عند أبي داود والنسائي أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس ﴾

قوله أنها بفتح الهمزة مبتدأ خبره ماتقدم من قوله فى حديث عبد الله بن سلام إلى آخره ، ورجح أحمد بن حنبل هذا القول رواه عنه الترمذى . وقال أحمد . أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر . هو أثبت شيء فى هذا الباب . روى سعيد بن منصور باسناد صحيح إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن « أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعه » ورجحه إسحق وغيره . وحكى أنه نص الشافعي . وقد استشكل هذا فانه ترجيح لغير ما فى الصحيح على ما فيه ، والمعروف من علوم الحديث وغيرها أن ما في الصحيحين أو فى أحدهما مقدم على غيره والجواب . أن ذلك حيث لم يكن حديث الصحيحين أو أحدهما مما انتقده الحفاظ كحديث أبى موسى هذا الذى في مسلم ، فانه قد أعل بالانقطاع والاضطراب . أما الأول فلأنه من رواية مخرمة بن بكير ، وقد صرح أنه لم يسمع من أبيه فليس على شرط مسلم وأما الثانى فلأن أهل الكوفة أخرجوه عن أبي بردة غير مرفوع ، وأبو بردة كوفي وأهل بلدته أعلم بحديثه من بكير ، فلو كان مرفوعا عند أبى بردة لم يقفوه عليه ، ولهذا جزم الدارقطنى بأن الموقوف هو الصواب . وجمع ابن القيم بين حديث أبى موسى وابن سلام بأن الساعة تنحصر فى أحد الوقتين وسبقه إلى هذا أحمد ابن حنبل ﴿ وقد اختلف على أكثر من أربعين قولا أمليتها فى شرح البخارى ﴾ تقدمت الإشارة إلى هذا قال الخطابى . اختلف فيها على قولين ، فقيل . قد رفعت وهو محكى عن بعض الصحابة ، وقيل هى باقية واختلف في تعيينها ، ثم سرد الأقوال ولم يبلغ بها ما بلغ بها المصنف من العدد ، وقد اقتصر المصنف ههنا على قولين كأنهما الأرجح عنده دليلا . وفى الحديث بيان فضيلة الجمعة لاختصاصها بهذه الساعة .

٢٣ — ﴿ وعن جابر ﴾ هو ابن عبدالله ﴿ قال . مضت السنة أن فى كل أربعين فصاعدا جمعة . رواه الدارقطنى باسناد ضعيف ﴾ وذلك أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن ، وعبد العزيز قال فيه أحمد . أضرب على احاديثه فانها كذب او موضوعة . وقال النسائي . ليس بثقة . وقال الدارقطنى . منكر الحديث . وقال ابن حبان . لايجوز ان يحتج به ، وفى الباب احاديث لااصل لها . وقال عبد الحق . لايثبت فى العدد حديث وقد اختلف العلماء فى النصاب الذين بهم تقوم الجمعة . فذهب إلى وجوبها على الأربعين لا على من دونهم عمر بن عبدالعزيز والشافعى ، وفى كون الإمام احدهم وجهان عند الشافعية وذهب ابو حنيفة والمؤيد وابو طالب إلى انها تنعقد بثلاثة مع الإمام وهو اقل عدد تنعقد به ؛ فلا تجب إذا لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله تعالى ـ فاسعوا ـ قالوا . والخطاب للجماعة بعد النداء للجمعة ، واقل الجمع ثلاثة ، فدل على وجوب السعى على الجماعة للجمعة بعد النداء لها ، والنداء لا بد له من مناد فكانوا ثلاثة مع الإمام ، ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك . واعترض بأنه لا يلزم من خطاب الجماعة فعلهم لها مجتمعين ، وقد صرح في البحر بهذا ، واعترض به اهل المذهب لما استدلوا به للمذهب ونقضه بقوله تعالى ـ واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . وجاهدوا . فانه لا يلزم ايتاء الزكاة فى جماعة . قلت . والحق ان شرطية اى شيء فى اى عبادة لا يكون إلا عن

دليل ، ولا دليل هنا على تعيين عدد لا من الكتاب ولا من السنة ، وإذ قد علم أنها لا تكون صلاتها إلا جماعة كما قد ورد بذلك حديث أبي موسى عند ابن ماجه وابن عدى ، وحديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني ، والاثنان أقل ما تتم به الجماعة لحديث « الاثنان جماعة » فتتم بهم في الأظهر ، وقد سرد الشارح الخلاف والأقوال في كمية العدد المعتبر في صلاة الجمعة فبلغت أربعة عشر قولا ، وذكر ما تشبث به كل قائل من الدليل على ما ادعاه بما لا ينهض حجة على الشرطية ، ثم قال : والذى نقل من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليها في جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على أن المعتبر هو الجمع الذى يحصل به الشعار ولا يكون إلا في كثرة يغيظ بها المنافق ويكيد بها الجاحد ويسر بها المصدق ، والآية الكريمة دالة على الأمر بالجماعة . فلو وقف على أقل ما دلت عليه لم تنعقد . قلت : قد كتبنا رسالة في شروط الجمعة التى ذكروها ووسعنا فيها المقال والاستدلال سميناها « اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة »

٢٤ - (وعن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة . رواه البزار بإسناد لين) قلت : قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد البستي وهو ضعيف . ورواه الطبراني في الكبير إلا أنه بزيادة « والمسلمين والمسلمات » وفيه دليل على مشروعية ذلك للخطيب لأنها موضع الدعاء ، وقد ذهب إلى وجوب دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات أبو طالب والإمام يحيي ، وكأنهم يقولون إن مواظبته صلى الله عليه وسلم دليل الوجوب كما يفيده « كان يستغفر » وقال غيرهم : يندب ولا يجب لعدم الدليل على الوجوب قال الشارح : والأول أظهر

٢٥ — (وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس . رواه أبو داود ، وأصله في مسلم) كأنه يريد ما تقدم من حديث أم هشام بنت حارثة « أنها قالت ما أخذت قٓ والقرآن المجيد ، إلا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر » وروى الطبراني في الأوسط من حديث على عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على المنبر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » وفيه رجل مجهول وبقية رجاله موثقون . وأخرج الطبراني فيه أيضا من حديث جابر « أنه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ في خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين » وفي رواته ضعيفان .

٢٦ — (وعن طارق بن شهاب) بن عبد شمس الأحمسى البجلى الكوفى ، أدرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وليس له منه سماع ، وغزا في خلافة أبى بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو أربعا وثلاثين غزوة وسرية ، ومات سنة اثنتين وثمانين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَرِيضٌ . رواه أبو داود ، وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله وعليه سلم) إلا أنه في سنن أبى داود بلفظ « عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض » بلفظ أو

وكذا ساقه المصنف في التلخيص ثم قال أبو داود : طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا انتهى ﴿ وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى ﴾ يريد المصنف أنه بهذا صار موصولا . وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر ومولى لابن الزبير ، رواه البيهقي وحديث تميم فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء . قاله ابن القطان : وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ « ليس على مسافر جمعة » وفيه أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا « خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية » .

٢٨ — ﴿ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على مسافر جمعة . رواه الطبراني باسناد ضعيف ﴾ ولم يذكر المصنف تضعيفه في التلخيص ولا بين وجه ضعفه . وإذا عرفت هذا فقد اجتمع من الأحاديث أنها لا تجب الجمعة على ستة أنفس : الصبي وهو متفق على أنه لا جمعة عليه والمملوك وهو متفق عليه إلا عند داود ، فقال بوجوبها عليه لدخوله تحت عموم ـ ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة ـ فانه تقرر في الأصول دخول العبيد في الخطاب . وأجيب عنه بأنه خصصته الأحاديث وإن كان فيها مقال فانه يقوي بعضها بعضا . والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها . وقال الشافعي : يستحب للعجائز حضورها باذن الزوج ، ورواية البحر عنه أنه يقول بالوجوب عليهن خلاف ماهو مصرح به في كتب الشافعية . والمريض فانه لا يجب عليه حضورها إذا كان يتضرر به . والمسافر لا يجب عليه حضورها ، وهو يحتمل أن يراد به مباشر السفر ؛ وأما النازل فيجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة ، وإلى هذا ذهب جماعة من الآل وغيرهم ، وقيل لا تجب عليه لأنه داخل في لفظ المسافر ، وإليه ذهب جماعة من الآل أيضا وهو الأقرب . لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه ؛ ولذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع لأنه كان مسافرا . وكذلك العيد تسقط صلاته عن المسافر ، ولذا لم يروا أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد في حجته تلك ، وقد وهم ابن حزم فقال : إنه صلاها في حجته وغلطه العلماء . السادس أهل البادية ، وفي النهاية أن البادية تختص بأهل العمد والخيام دون أهل القري والمدن ، وفي شرح العمدة . أن حكم أهل القرى حكم اهل البادية ذكره في شرح حديث « لا يبيع حاضر لباد » .

٢٨ — ﴿ وعن عبدالله بن مسعود قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا . رواه الترمذي باسناد ضعيف ﴾ لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف ، تفرد به وضعفه به الدارقطني وابن عدي وغيرهما ﴿ وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة ﴾ لم يذكره الشارح ولا رأيته في التلخيص والحديث يدل على أن استقبال الناس الخطيب مواجهين له امر مستمر وهو في حكم المجمع عليه جزم بوجوبه أبو الطيب من الشافعية . وللهادوية احتمالان فيما إذا تقدم بعض المستمعين على الإمام ولم يواجهوه يصح

أو لا يصح؟ ونص صاحب الأثمار أنه يجب على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم .

٢٩ — ﴿ وعن الحكم بن حزن ﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى فنون . والحكم قال ابن عبد البر : إنه أسلم عام الفتح ، وقيل يوم اليمامة ، وأبوه حزن بن أبي وهب المخزومي قال ﴿ شهدنا الجمعة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس . رواه أبو داود ﴾ تمامه في السنن ﴿ فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا ويسروا » وفي رواية « وأبشروا » وإسناده حسن ، وصححه ابن السكن ، وله شاهد عند أبى داود من حديث لبراء « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزة له » والعنزة مثل نصف الرمح أو أكبر فيها سنان مثل سنان الرمح .

وفي الحديث دليل على أنه يندب للخطيب الاعتماد على سيف أو نحوه وقت خطبته والحكمة أن في ذلك ربطا للقلب ولبعد يديه عن العبث ، فان لم يجد ما يعتمد عليه أرسل يديه أو وضع اليمنى على اليسرى أو على جانب المنبر ، ويكره دق المنبر بالسيف إذ لم يؤثر فهو بدعة

باب صلاة الخوف

١ — ﴿ عن صالح بن خوات ﴾ بفتح الخاء المعجمه وتشديد الواو ففناة فوقية الأنصارى المدنى تابعى مشهور سمع جماعة من الصحابة ﴿ عمن صلى مع النبى صلي الله عليه وسلم ﴾ فى صحيح مسلم عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبى حثمة ، فصرح بمن حدثه فى رواية ، وفى رواية أبهمه كما هنا ﴿ يوم ذات الرقاع ﴾ بكسر الراء فقاف مخففة آخرعين مهملة : هو مكان من نجد بأرض غطفان ، سميت الغزاة بذلك لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق كما في صحيح البخارى من حديث أبى موسى وكانت فى جمادى الأولى فى السنة الرابعة من الهجرة ﴿ صلاة الخوف أن طائفة من أصحابه صلى الله عليه وسلم صفت معه وطائفة وجاه ﴾ بكسر الواو فجيم مواجهة ﴿ العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا ﴾ فى مسلم فصفوا بالفاء ﴿ وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه : وهذا لفظ مسلم ، ووقع فى المعرفة ﴾ كتاب ﴿ لابن منده ﴾ بفتح الميم وسكون النون فدال مهملة ، إمام كبير من أئمة الحديث ﴿ عن صالح بن خوات عن أبيه ﴾ أى خوات وهو صحابي فذكر المبهم أنه أبوه ، وفى مسلم أنه من ذكرناه .

واعلم أن هذه الغزاة كانت في الرابعة كما ذكرناه وهو الذى قاله ابن اسحاق وغيره من أهل السير والمغازى وتلقاه الناس منهم .

قال ابن القيم : وهو مشكل جدا ، فانه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعا وذلك قبل نزول صلاة الخوف . والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس قال : والظاهر أن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم للخوف بعسفان ، ولا خلاف بينهم أن عسفان كانت بعد الخندق ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان ، وقد تبين لنا وهم أهل السير انتهى ، ومن يحتج بتقديم شرعيتها على الخندق على رواية أهل السير يقول : إنها لا تصلى صلاة الخوف في الحضر ولذا لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق . وهذه الصفة التي ذكرت في الحديث في كيفية صلاتها واضحة ، وقد ذهب إليها جماعة من الصحابة ومن الآل من بعدهم . واشترط الشافعي أن يكون العدو في غير جهة القبلة وهذا في الثنائية ، وإن كانت ثلاثية انتظر في التشهد الأول وتم الطائفة الركعة الثالثة ، وكذلك في الرباعية إن قلنا إنها تصلى صلاة الخوف في الحضر ، وينتظر في التشهد أيضا ، وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث الجليل لقوله ـ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ـ وهذه الكيفية أقرب إلى موافقة المعتاد من الصلاة في تقليل الأفعال المنافية للصلاة والمتابعة للامام .

٢ — ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة : أي جهة ﴿ نجد ﴾ كل ما ارتفع من بلاد العرب ﴿ فوازينا ﴾ بالزاي بعدها مثناة تحتية قابلنا ﴿ العدو فصافناهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا ﴾ في المغازي من البخاري أنها صلاة العصر ثم لفظ البخاري « فصلي لنا » باللام .

قال المصنف في الفتح : أي لأجلنا ، ولم يذكر أن فيه رواية بالموحدة ، وفيه « يصلي » بالفعل المضارع ﴿ فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا ﴾ أي الذين صلوا معه ولم يكونوا أتوا بالركعة الثانية ولا سلموا من صلاتهم ﴿ مكان الطائفة التي لم تصلّ فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين . متفق عليه ، هذا لفظ البخاري ﴾ .

قال المصنف : لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا ، ويحتمل أنهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب ، وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا استلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بلفظ « ثم سلم فقام هؤلاء : أي الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » انتهى .

والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد حتى لو كانوا ثلاثة جاز للامام أن يصلي بواحد والثالث يحرس ثم يصلي مع الإمام ، وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف . وظاهر الحديث أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتت الطائفة الأولى بعدها ، وقد ذهب إلى هذه الكيفية أبو حنيفة ومحمد .

٣ - ﴿وعن جابر قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين . صف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه﴾ أي انحدر الصف الذي يليه وهو عطف على الضمير المتصل من دون تأكيد لأنه قد وقع الفصل ﴿وأقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه ، فذكر الحديث﴾ تمامه «وانحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا ، وقال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم ، انتهى لفظ مسلم ، قوله ﴿وفي رواية﴾ هي في مسلم عن جابر ، وفيها تعيين القوم الذين حاربوهم ، ولفظها «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديداً ، فلما صلينا الظهر قال المشركون. لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . وقالوا إنها ستأتيهم صلاة هي أحب اليهم من الأولى ، فلما حضرت العصر ، إلى أن قال» ﴿ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، فلما قاموا سجد الصف الثاني ، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله﴾ قال «فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثاني ، فلما سجد الصف الثاني جلسوا جميعا» ﴿وفي آخره ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم﴾ الحديث دليل على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه يخالف ما إذا لم يكن كذلك فإنها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعا في الصلاة ، وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون في حال السجود فقط فيتابعون الإمام في القيام والركوع . ويحرس الصف المؤخر في حال السجدتين بأن يتركوا المتابعة للامام ثم يسجدون عند قيام الصف الأول ويتقدم المؤخر إلى محل الصف المقدم ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام في السجدتين الأخيرتين فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة في سجدتين . والحديث يدل أنها لا تكون الحراسة إلا حال السجود فقط دون حال الركوع . لأن حال الركوع لا يمنع معه إدراك أحوال العدو وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية ولا توافق الرواية الأولى عن صالح بن خوات ولا رواية ابن عمر . إلا أنه قد يقال إنها تختلف الصفات باختلاف الاحوال .

٤ - ﴿ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي مثله﴾ أي مثل رواية جابر هذه ﴿وزاد﴾ تعيين محل الصلاة ﴿أنها كانت بعسفان﴾ بضم العين المهملة وسكون السين المهملة ففاء آخره نون وهو موضع على مرحلتين من مكة كما في القاموس

٥ — ﴿وللنسائي من وجه آخر﴾ غير الذي أخرجه منه مسلم ﴿عن جابر أن النبي صلي الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلي بآخرين ركعتين ثم سلم﴾ فصلى بأحدهما فرضا وبالاخرى نفلا له، وعمل بهذا الحسن البصري، ، ادعي الطحاوي أنه منسوخ بناء منه على أن لا يصح أن يصلي المفترض خلف المتنفل ولا دليل على النسخ

٦ — ﴿ومثله لأبي داود عن أبي بكرة﴾ وقال أبو داود: وكذلك في صلاة المغرب فانه يصلي ست ركعات والقوم ثلاثا ثلاثا

٧ — ﴿وعن حذيفة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا، رواه أحمد وأبو داود. والنسائي وصححه ابن حبان﴾

٨ — ﴿ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس﴾ وهذه الصلاة بهذه الكيفية صلاها حذيفة بطبرستان، وكان الأمير سعيد بن العاص فقال «أيكم صلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ قال حذيفة أنا، فصلى بهم هذه الصلاة» وأخرج أبو داود عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت «قال زيد: فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين» وخرج عن ابن عباس قال «فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام في الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» وأخذ بهذا عطاء وطاوس والحسن وغيرهم، فقالوا: يصلي فى شدة الخوف ركعة يومىء إيماء. وكان إسحق يقول تجزئك عند المسايفة ركعة واحدة تومىء لها إيماء، فان لم تقدر فسجدة، فان لم فتكبيرة لأنها ذكر الله

٩ — ﴿وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، صَلاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْه كانَ. رواه البزار باسناد ضعيف﴾ وأخرج النسائي «أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بذى قرد بهذه الكيفية» وقال المصنف: قد صححه ابن حبان وغيره. أما الشافعى فقال لا يثبت. والحديث دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم. وقد قال به الثوري وجماعة، وقال به من الصحابة أبو هريرة وأبو موسى

واعلم أنه ذكر المصنف فى هذا الكتاب خمس كيفيات لصلاة الخوف. وفي سنن أبي داود ثماني كيفيات منها هذه الخمس وزاد ثلاثاً. وقال المصنف فى فتح الباري: قد روي في صلاة الخوف كيفيات كثيرة، ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر لقوة الإسناد وموافقة الأصول فى أن المؤتم لاتتم صلاته قبل الإمام. وقال ابن حزم: صح منها أربعة عشر وجها. وقال ابن العربى فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها، قال الحافظ. وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجها فصارت سبع عشرة، ولكن يمكن أن تتداخل وقال في الهدى النبوي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات. وقال ابن العربى. صلاها أربعا وعشرين مرة. وقال الخطابي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ماهو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورتها متفقة المعنى انتهى

١٠ — ﴿وعنه﴾ أي ابن عمر ﴿مرفوعا. ليس فى صلاة الخوف سهو. أخرجه

الدارقطني باسناد ضعيف ﴾ وهو مع هذا موقوف ، قيل ولم يقل به أحد من العلماء .

واعلم أنه قد شرط في صلاة الخوف شروط : منها السفر ، فاشترطه جماعة لقوله تعالى — إذا ضربتم في الأرض — الآية ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها في الحضر . وقال زيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية لا يشترط لقوله تعالى — وإذا كنت فيهم — بناء على أنه معطوف على قوله — وإذا ضربتم في الأرض — فهو غير داخل في التقييد بالضرب في الأرض ، ولعل الأولين يجعلونه مقيدا بالضرب في الأرض ، وأن التقدير وإذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الأرض ، والكلام مستوفى في كتب التفسير . ومنها أن يكون آخر الوقت لأنها بدل عن صلاة الأمن لا تجزئ إلا عند اليأس من المبدل منه ، وهذه قاعدة للقائلين بذلك وهم الهادوية . وغيرهم يقول : تجزئ أول الوقت لعموم أدلة الأوقات . ومنها حمل السلاح حال الصلاة اشترطه داود ، فلا تصح الصلاة إلا بحمله ولا دليل على اشتراطه ، وأوجبه الشافعي والناصر للامر به في الآية ، ولهم في السلاح تفاصيل معروفة . ومنها أن لا يكون القتال محرّما سواء كان واجبا عينا أو كفاية . ومنها أن يكون المصلي مطلوبا للعدو لا طالبا ، لأنه إذا كان طالبا أمكنه أن يأتي بالصلاة تامة ، أو يكون خاشيا لكرّ العدو عليه ، وهذه الشرائط مستوفاة في الفروع مأخوذة من أحوال شرعيتها وليست بظاهرة في الشرطية .

واعلم أن شرعية هذه الصلاة من أعظم الأدلة على عظم شأن صلاة الجماعة .

باب صلاة العيدين

١ — ﴿ عن عائشة رضي الله عنها قالت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ والأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ . رواه الترمذي ﴾ وقال بعد سياقه : هذا حديث حسن غريب . وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث أن معني هذا الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس انتهى بلفظه فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس وأن المنفرد بمعرفتهم يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقه غيره ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية . وقد أخرج الترمذي مثل هذا الحديث عن أبي هريرة وقال حسن ، وفي معناه حديث ابن عباس وقد قال له كريب « إنه صام أهل الشام ومعاوية برؤية الهلال يوم الجمعة بالشام وقدم المدينة آخر الشهر وأخبر ابن عباس بذلك ، فقال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتي نكمل ثلاثين أو نراه . قال : قلت : أولا تكتفي برؤية معاوية والناس؟ قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وظاهر الحديث أن كريبا ممن رآه وأنه أمره ابن عباس أن يتم صومه وإن كان متيقنا أنه يوم عيد عنده . وذهب إلى هذا محمد بن الحسن وقال : يجب موافقة الناس وإن خالف يقين نفسه ، وكذا في الحج لأنه ورد « وعرفتكم يوم تعرفون » وخالفه الجمهور وقالوا : إنه يجب عليه العمل في نفسه بما تيقنه ، وحملوا الحديث على عدم معرفته بما يخالف الناس ؛ فانه إذا انكشف بعد الخطأ فقد اجزأه ما فعل . قالوا وتتأخر الايام في حق من التبس عليه وعمل بالاصل ، وتأولوا حديث ابن عباس بأنه يحتمل انه لم يقل برؤية

أهل الشام لاختلاف المطالع فى الشام والحجاز ، أو أنه لما كان المخبر واحدا لم يعمل بشهادته وليس فيه أنه أمر كريبا بالعمل بخلاف يقين نفسه ، فانما أخبر عن أهل المدينة وأنهم لا يعملون بذلك لأحد الأمرين

٢ — «وعن أبى عمير رضى الله عنه» هو أبو عمير «بن أنس» بن مالك الأنصارى يقال إن إسمه عبد الله وهو من صغار التابعين ، روى عن جماعة من الصحابة وعمر بعد أبيه زمانا طويلا «عن عمومة له من الصحابة أن ركبا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه وإسناده صحيح» وأخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم . وقول ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له والحديث دليل على أن صلاة العيد تصلى فى اليوم الثانى حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة وظاهر الحديث الإطلاق بالنظر إلى وقت الصلاة . وأنه وإن كان وقتها باقيا حيث لم يكن ذلك معلوما من أول اليوم . وقد ذهب إلى العمل به الهادى والقاسم وأبو حنيفة لكن شرط أن لا يعلم إلا وقد خرج وقتها . فانها تقضى فى اليوم الثانى فقط فى الوقت الذى تؤدى فيه فى يومها . قال أبو طالب . بشرط أن يترك اللبس كما ورد فى الحديث وغيره يعم العذر سواء كان للبس أو المطر . وهو مصرح به فى كتب الحنفية قياسا لغير اللبس عليه ثم ظاهر الحديث أنها أداء لا قضاء . وذهب مالك أنها لا تقتضي مطلقا كما لا تقضى فى يومها وللشافعية تفاصيل أخر ذكرها فى الشرح . وهذا الحديث ورد فى عيد الافطار وقاسوا عليه الأضحى وفى الترك للبس وقاسوا عليه سائر الأعذار . وفى القياس نظر إذ لم يتعين معرفة الجامع والله أعلم

٣ — «وعن أنس رضى الله عنه قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو» أي يخرج وقت الغداة «يوم الفطر» أى إلى المصلى «حتى يأكل تمرات . أخرجه البخارى . وفى رواية معلقة» أي للبخارى علقها عن أنس (ووصلها أحمد ويأكلهن أفرادا) وأخرجه البخارى فى تاريخه . وابن حبان والحاكم من رواية عتبه بن حميد عنه بلفظ «حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا» والحديث يدل على مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك . قال المهلب . الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة . وقيل لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى إمتثال أمر الله قال ابن قدامة ولا نعلم فى استحباب تعجيل الأكل فى هذا اليوم قبل الصلاة خلافا قال المصنف فى الفتح . والحكمة فى استحباب التمر ما فى الحلو من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم، أو لأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرقق القلب . ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا . قال المهلب وأما جعلهن وترا فالاشارة إلى الوحدانية وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وسلم فى جميع أموره تبركا بذلك

٤ — «وعن ابن بريدة» بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ودال مهملة

﴿عن أبيه﴾ هو بريدة بن الحصيب تقدم ، واسم ابن بريدة عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى أبو سهل المروزى قاضيها ثقة من الثالثة قاله المصنف فى التقريب ﴿قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ؛ ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي . رواه أحمد﴾ وزاد فيه «فليأكل من أضحيته» ﴿والترمذى وصححه ابن حبان﴾ وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن القطان، وفى رواية البيهقي زيادة «وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته» قال الترمذى : وفي الباب عن على وأنس ، ورواه الترمذى أيضا عن ابن عمر وفيها ضعف . والحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخيره يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحى كان الأهم الابتداء بأكلها شكراً لله على ما أنعم به من شرعية النسيكة الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة .

٥ — ﴿وعن أم عطية﴾ هي الأنصارية . اسمها نسيبة بنت الحارث ، وقيل بنت كعب ، كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً تداوى الجرحي وتمرض المرضى، تعد فى أهل البصرة . وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت لأنها شهدت غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكمت ذلك وأتقنت فحديثها أصل فى غسل الميت ويأتى حديثها هذا فى كتاب الجنائز ﴿قالت . أمرنا﴾ مبنى للمجهول للعلم بالآمر وأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى رواية للبخارى أمرنا نبينا ﴿أن نخرج إلى المصلى ﴿العواتق﴾ البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ ﴿والحيض﴾ هو أعم من الأول من وجه ﴿فى العيدين يشهدن الخير﴾ هو الدخول فى فضيلة الصلاة لغير الحيض (ودعوة المسلمين تعم الجميع ﴿ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه﴾ لكن لفظه عند البخارى «أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور» أو قال «العواتق وذوات الخدور «فيعتزلن الحيض المصلي» ولفظ مسلم «امرنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم أن نخرج العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين» فهذا اللفظ الذى أتي به المصنف ليس لفظ أحدهما . والحديث دليل على وجوب إخراجهن وفيه أقوال ثلاثة الأول أنه واجب، وبه قال الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعلى ، ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج نساءه وبناته فى العيدين وهو ظاهر فى استمرار ذلك منه صلى الله عليه وسلم وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها وصريح في الثواب والعجائز بالأولى والثانى سنة ، وحمل الامر بخروجهن على الندب. قاله جماعة وقواه الشارح مستدلا بأنه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين قال . ولو كان واجبا لما علل بذلك ، ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهم لامتثال الأمر . قلت :وفيه تأمل فانه قد يعلل الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلل بأدائه. وفى كلام الشافعى فى الأم التفرقة بين ذوات الهيئات والعجائز فانه قال : أحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا . والثالث أنه منسوخ . قال الطحاوي إن ذلك كان فى صدر الإسلام للاحتجاج

في خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو ثم نسخ. وتعقب أنه نسخ بمجرد الدعوى ويدفعه أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ، ويدفعه أنه علل في حديث أم عطية حضورهن لشهادتهن الخير ودعوة المسلمين، ويدفعه أنه أفتت به أم عطية بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يخالفها أحد من الصحابة، وأما قول عائشة «لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد» فهو لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الأمر به، بل فيه دليل على أنهن لا يمنعن لأنه لم يمنعهن صلى الله عليه وسلم بل أمر باخراجهن، فليس لنا أن نمنع ما أمر به

٦ — ﴿وعن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يصلون العيدين قبل الخطبة، متفق عليه﴾ فيه دليل على أن ذلك هو الأمر الذى داوم عليه صلى الله عليه وسلم وخليفتاه واستمروا على ذلك، وظاهره وجوب تقديم الصلاة على الخطبة، وقد نقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين، ومستنده ما أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب قال «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضي صلاته قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب، فليذهب» فكانت غير واجبة، فلو قدمها لم تشرع إعادتها وإن كان فاعلا خلاف السنة. وقد اختلف في أول من خطب قبل الصلاة، ففي مسلم أنه مروان، وقيل سبقه إلى ذلك عثمان كما رواه ابن المنذر بسند صحيح إلى الحسن البصرى قال: «أول من خطب قبل الصلاة عثمان» أى صلاة العيد، «أما مروان فانه إنما قدم الخطبة لأنه قال لما أنكر عليه أبو سعيد أن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة» قيل إنهم كانوا يتعمدون ترك استماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس. وقد روي عبد الرازق عن ابن جريج عن الزهري قال «أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية» وعلى كل تقدير فانه بدعة مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم، وقد اعتذر بأنه كثر الناس في المدينة وتناءت البيوت، فكان يقدم الخطبة ليدرك من بعد منزله الصلاة وهو رأى المخالف لهديه صلى الله عليه وسلم

٧ — ﴿وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها. أخرجه السبعة﴾ هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان وهو إجماع فيمن صلى مع الإمام في الجبانة وأما إذا فاتته صلاة الإمام فصلى وحده فكذلك عند الأكثر. وذهب أحمد والثوري إلى أنه يصلى أربعا، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود «من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليصل أربعا» وهو إسناد صحيح. وقال إسحاق: إن صلاها في الجبانة فركعتين وإلا فأربعاً وقال أبو حنيفة: إذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنين وأربع: وصلاة العيدين مجمع على شرعيتها مختلف فيها على أقوال ثلاثة. الأول وجوبها عينا عند الهادى وأبي حنيفة وهو الظاهر من مداومته صلى الله عليه وسلم

والخلفاء من بعده ، وأمره باخراج النساء ، وكذلك ماسلف من حديث أمرهم بالغدو إلى مصلاهم ، فالأمر أصله الوجوب . ومن الأدلة قوله تعالى ـ فصل لربك وانحر ـ على من يقول المراد به صلاة النحر ، وكذلك قوله تعالى ـ قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربه فصلى ـ فسرها الأكثر بزكاة الفطر وصلاة العيد . الثاني أنها فرض كفاية لانها إشعار . وتسقط بقيام البعض به كالجهاد وذهب إليه أبوطالب وآخرون . الثالث أنها سنة مؤكدة ، ومواظبته صلي الله عليه وسلم عليها دليل تأكد سنيتها ، وهو قول زيد بن على وجماعة قالوا . لقوله صلي الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » وأجيب بأنه استدلال بمفهوم العدد وبأنه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة . وفى قوله « لم يصل قبلها ولا بعدها » دليل على عدم شرعية النافلة قبلها ولا بعدها لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به صلى الله عليه وسلم فليس بمشروع فى حقه فلا يكون مشروعا فى حقنا ، ويأتى حديث أبي سعيد فان فيه الدلالة على ترك ذلك ، إلا أنه يأتي من حديث أبي سعيد « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العيد ركعتين في بيته » وصححه الحاكم ، فالمراد بقوله هنا « ولا بعدها » أى فى المصلي .

٨ — ﴿ وعنه ﴾ أي ابن عباس ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة . أخرجه أبو داود وأصله في البخارى ﴾ وهو دليل على عدم شرعيتهما فى صلاة العيد فانهما بدعة . وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن المسيب « أن أول من أحدث الاذان لصلاة العيد معاوية » ومثله رواه الشافعى عن الثقة ، وزاد « وأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة » وروى ابن المنذر « أن أول من أحدثه زياد بالبصرة » وقيل أول من أحدثه مروان وقال ابن أبي حبيب : أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وأقام أيضا . وقد روى الشافعي عن الثقة عن الزهرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن فى العيد أن يقول : الصلاة جامعة » قال فى الشرح : وهذا مرسل يعتضد بالقياس على الكسوف لثبوت ذلك فيه . قلت : وفيه تأمل .

٩ — « وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا ، فاذا رجع إلى منزله صلي ركعتين . رواه ابن ماجه باسناد حسن) وأخرجه الحاكم وأحمد ، وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند أحمد والحاكم . وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الأوسط لكن فيه جابر الجعفى وهو متروك . والحديث يدل على أنه شرع صلاة ركعتين بعد العيد فى المنزل ، وقد عارضه حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعا لا صلاة يوم العيد لاقبلها ولابعدها » والجمع بينهما بأن المراد لا صلاة فى الجبانة .

١٠ — ﴿ وعنه ﴾ أى أبى سعيد ﴿ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحي إلى المصلى ، وأول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم . متفق عليه ﴾ فيه دليل على شرعية الخروج إلى المصلي والمتبادر منه الخروج إلى موضع غير مسجده صلى الله عليه وسلم وهو كذلك ، فان مصلاه صلي الله عليه وسلم محل معروف بينه وبين باب مسجده ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة فى أخبار

المدينة . وفي الحديث دلالة على تقديم الصلاة على الخطبة وتقدم ، وعلى أنه لانفل قبلها ، وفي قوله « يقوم مقابل الناس » دليل على أنه لم يكن في مصلاه منبر . وقد أخرج ابن حبان في رواية « خطب يوم عيد على راحلته » وقد ذكر البخاري في تمام روايته عن أبي سعيد « أن أول من اتخذ المنبر في مصلى العيد مروان » وإن كان قد روى عمر بن شبة « أن اول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان فعله مرة ثم تركه ، حتى اعاده مروان » وكأن أبا سعيد لم يطلع علي ذلك وفيه دليل علي مشروعية خطبة العيد ، وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ ، وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعد بينهما ، ولعله لم يثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وإنما صنعه الناس قياسا على الجمعة .

١١ — ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، سمع أباه وابن المسيب وطاوسا ، وروى عنه الزهري وجماعة ، ولم يخرج الشيخان حديثه ، وضمير أبيه وجده إن كان معناه أن أباه شعيبا . روى عن جده محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا فيكون مرسلا ، لان جده محمداً لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان الضمير الذي في أبيه عائدا إلى شعيب والضمير في جده إلي عبد الله فيراد أن شعيبا روى عن جده عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبد الله ، فلهذه العلة لم يخرجا حديثه . وقال الذهبي : قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله ، وقد احتج به أرباب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ﴿ عن أبيه عن جده قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ ﴾ أي في صلاة عيد الفطر ﴿ سَبْعٌ فِي الأُولَى ﴾ أي في الركعة الاولى ﴿ وَخَمْسٌ فِي الأُخْرَى ﴾ أي الركعة الأخرى ﴿ والقِرَاءَةُ ﴾ الحمد وسورة ﴿ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا . وأخرجه أبو داود ؛ ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه ﴾ وأخرجه أحمد وعلى بن المديني وصححاه ، وقد رووه من حديث عائشة وسعد القرظي وابن عباس وابن عمر وكثير بن عبد الله والكل فيه ضعفاء ، وقد روى عن علي عليه السلام وابن عباس موقوفا قال ابن رشد : انما صاروا إلى الاخذ بأقوال الصحابة في هذه المسئلة لانه لم يثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . قلت : وروى العقيلي عن أحمد بن حنبل أنه قال : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح . هذا والحديث دليل على أنه يكبر في الاولي من ركعتي العيد سبعا ، ويحتمل أنها بتكبيرة الافتتاح وأنها من غيرها ، والاوضح أنها من دونها وفيها خلاف . وقال في الهدي النبوي : إن تكبيرة الافتتاح منها إلا أنه لم يأت بدليل ، وفي الثانية خمسا وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم ، وخالف آخرون فقالوا خمس في الأولي وأربع في الثانية ، وقيل ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وقيل ست في الاولي وخمس في الثانية . قلت والاقرب العمل بحديث الباب فانه وإن كان كل طرقه واهية فانه يشد بعضها بعضا ، ولان ما عداه من الاقوال ليس فيها سنة يعمل بها . وفي الحديث دليل على القراءة بعد التكبير في الركعتين ، وبه قال الشافعي ومالك ،

وذهب الهادى إلي أن القراءة قبلها فيهما ، واستدل له فى البحر بما لا يتم دليلا ، وذهب الباقر وأبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير فى الأولي ويؤخره فى الثانية ليوالى بين القراءتين .

واعلم أن قول المصنف إنه نقل الترمذى عن البخارى تصحيحه . وقال فى تلخيص الحبير إنه قال البخاري والترمذى : إنه أصح شىء فى هذا الباب ، فلا أدرى من أين نقله عن الترمذى ، فان الترمذى لم يخرج فى سننه رواية عمرو بن شعيب أصلا بل أخرج رواية كثير ابن عبد الله عن أبيه عن جده وقال حديث جد كثير أحسن شىء روي فى هذا الباب عن النبى صلي الله عليه وسلم . وقال : وفي الباب عن عائشة وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ولم يذكر عن البخاري شيئاً ، وقد وقع للبيهقى فى السنن الكبرى هذا الوهم بعينه إلا أنه ذكره بعد روايته لحديث كثير قال : فقال أبو عيسي سألت محمداً : يعنى البخاري عن هذا الحديث فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصح منه . قال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا الباب هو صحيح ايضاً انتهى كلام البيهقي . ولم نجد فى الترمذى شيئاً مما ذكره ، وقد نبه فى تنقيح الأنظار على شىء من هذا وقال : والعجب أن ابن النحوي ذكر فى خلاصته عن البيهقي ان الترمذى قال : سألت محمداً عنه الخ ، وبهذا يعرف أن المصنف قلد فى النقل عن الترمذى عن البخارى الحافظ البيهقى ، ولهذا لم ينسب حديث عمرو بن شعيب إلا أبى داود ، والأولى العمل بحديث عمرو لما عرفت وأنه أشفي شىء فى الباب ، وكان صلى الله عليه وسلم يسكت بين كل تكبيرتين سكته لطيفة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين ، ولكن ذكر الخلال عن ابن مسعود أنه قال : يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود « أن بين كل تكبيرتين قدر كلمتين » وهو موقوف فيه سليمان بن أرقم ضعيف ، وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة .

١٢ — ﴿ عن أبى واقد ﴾ بقاف مهملة اسم فاعل من وقد . اسمه الحارث بن عوف الليثى قديم الإسلام ، قيل إنه شهد بدراً ، وقيل إنه من مسلمة الفتح ، والأول أصح . عداده فى أهل المدينة . وجاور بمكة ومات بها سنة ثمان وستين ﴿ الليثى رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفطر والأضحى بقاف ﴾ أى فى الأولى بعد الفاتحة ﴿ واقتربت ﴾ أى فى الثانية بعدها ﴿ أخرجه مسلم ﴾ فيه دليل على أن القراءة بهما فى صلاة العيد سنة ، وقد سلف أنه يقرأ فيهما يسبح والغاشية ، والظاهر أنه كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة ، وقد ذهب إلي سنية ذلك الشافعى ومالك .

١٣ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق . أخرجه البخاري ﴾ يعنى أنه يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التي خرج منها إليه قال الترمذى . أخذ بهذا بعض أهل العلم واستحبه للامام وبه يقول الشافعي انتهى ، وقال به أكثر أهل العلم ، ويكون مشروعا للامام والمأموم الذى أشار إليه بقوله .

١٤ — { ولأبي داود عن ابن عمر نحوه } ولفظه في السنن عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق أخرى » فيه دلالة أيضا على مادل عليه حديث جابر ، واختلف في وجه الحكمة في ذلك فقيل : ليسلم أهل الطريقين وقيل لينال بركته الفريقان ، وقيل ليقضى حاجة من له فيهما ، وقيل ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق ، وقيل ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ومقام شعائره ، وقيل لتكثر شهادة البقاع ، فإن الذاهب إلي المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع درجة والأخري تحط خطيئة حتى يرجع إلي منزله ، وقيل وهو الأصح : أنه لذلك كله من الحكم التى لا يخلو فعله عنها ، وكان ابن عمر مع شدة تحريه للسنة يكبر من بيته الى المصلى

١٥ — وعن أنس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر . أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح } الحديث يدل على أنه قال صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب قدومه المدينة كما تقتضيه الفاء ، والذى في كتب السير أن أول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة . وفيه دليل على أن إظهار السرور في العيدين مندوب وأن ذلك من الشريعة التى شرعها الله لعباده ، إذ في إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل في العيدين المشروعين ما يفعله الجاهلية في أعيادها ، وإنما خالفهم في تعيين الوقتين . قلت . هكذا في الشرح ، ومراده من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة . وأما التوسعة على العيال في الأعياد بما حصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع . وقد استنبط بعضهم كراهية الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم ، وبالغ في ذلك الشيخ الكبير أبو حفص البستي من الحنفية وقال : من أهدى فيه بيضة إلي مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله

١٦ — { وعن على رضي الله عنه قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا . رواه الترمذى وحسنه } تمامه من الترمذى « وأن تأكل ماشيا قبل أن تخرج » قال أبو عيسى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا ، وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج . قال أبو عيسى : ويستحب أن لا يركب إلا من عذر انتهى . ولم أجد فيه أنه حسنه ولا أظن أنه يحسنه لأنه رواه من طريق الحارث الأعور ، وللمحدثين فيه مقال وقد أخرج الزهرى مرسلا « أنه صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة » وكان ابن عمر يخرج إلى العيد ماشيا ويعود ماشيا . وتقييد الأكل بقبل الخروج بعيد الفطر لما مر من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه . وروي ابن ماجه من حديث أبي رافع وغيره « أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا » ولكنه بوب البخارى في الصحيح عن المضي والركوب إلي العيد فقال « باب المضى والركوب إلي العيد » فسوى بينهما ، كأنه لما رأى من عدم صحة الحديث رجع إلى الأصل في التوسعة

١٧ — { وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبى

صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد . رواه أبو داود باسناد لين ﴾ لأن في إسناده رجلا مجهولا ، ورواه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف . وقد اختلف العلماء على قولين : هل الأفضل في صلاة العيد الخروج إلي الجبانة ، أو الصلاة في مسجد البلد إذا كان واسعا ؟ الثاني قول الشافعي أنه إذا كان مسجد البلد واسعا صلوا فيه ولا يخرجون ، فكلامه يقضى بأن العلة في الخروج طلب الاجتماع ، ولذا أمر صلى الله عليه وسلم باخراج العواتق وذوات الخدور ، فاذا حصل ذلك في المسجد فهو أفضل ، ولذلك فان أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها وإلي هذا ذهب الإمام يحيي وجماعة . قالوا : الصلاة في المسجد أفضل والقول الأول للهادوية ومالك أن الخروج إلي الجبانة أفضل ولو اتسع المسجد للناس ، وحجتهم محافظته صلى الله عليه وسلم لذلك ، ولم يصل في المسجد إلا لعذر المطر ، ولا يحافظ صلى الله عليه وسلم إلا على الأفضل ، ولقول على عليه السلام ، فانه روى أنه خرج إلي الجبانة لصلاة العيد وقال « لولا أنه السنة لصليت في المسجد ، واستخلف من يصلى بضعفة الناس في المسجد » قالوا : فان كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل ، وإن كان مسقوفا ففيه تردد .

﴿ فائدة ﴾ : التكبير في العيدين مشروع عند الجماهير ، فأما تكبير عيد الإفطار فأوجبه الناصر لقوله تعالى ـ ولتكبروا الله على ما هداكم ـ والأكثر أنه سنة ووقته مجهول مختلف فيه على قولين ، فعند الأكثر أنه من عند خروج الإمام للصلاة إلى مبتدإ الخطبة ، وذكر فيه البيهقي حديثين وضعفهما ، لكن قال الحاكم : هذه سنة تداولها أئمة الحديث وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة . والثاني للناصر أنه من مغرب أول ليلة من شوال إلى عصر يومها خلف كل صلاة . وعند الشافعي إلى خروج الإمام أو حتي يصلى أو حتي يفرغ من الخطبة أقوال عنه . وأما صفته : ففي فضائل الأوقات للبيهقي باسناده إلي سلمان « أنه كان يعلمهم التكبير ويقول : كبروا الله أكبر الله أكبر كبيرا ، أو قال كثيرا ، اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيرا ، اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا » وأما تكبير عيد النحر فأوجبه أيضا الناصر لقوله تعالى ـ واذكروا الله في أيام معدودات ـ ولقوله ـ كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم ـ ووافقه المنصور بالله ، وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء ومنهم من خصه بالرجال . وأما وقته فظاهر الآية الكريمة والآثار عن الصحابة أنه لا يختص بوقت دون وقت ، إلا أنه اختلف العلماء ، فمنهم من خصه بعقيب الصلاة مطلقا ، ومنهم من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل ، ومنهم من خصه بالجماعة دون الفرادى وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبالأمصار دون القرى . وأما ابتداؤه وانتهاؤه ففيه خلاف أيضا ، فقيل في الأول من صبح يوم عرفة ، وقيل من ظهره ، وقيل من عصره . وفي الثاني إلى ظهر ثالثه ، وقيل إلى آخر أيام التشريق ، وقيل إلى ظهره ، وقيل إلى عصره ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك حديث واضح وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على

وابن مسعود، وانه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر. وأما صفته فأصح ماورد فيه مارواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح قال « كبروا الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا » وقد روي عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن أبي ليلي وقول للشافعي وزاد فيه « ولله الحمد » وفي الشرح صفات كثيرة واستحسانات عن عدة من الأئمة ، وهو يدل على التوسعة في الأمر وإطلاق الآية يقتضي ذلك.

وأعلم أنه لافرق بين تكبير عيد الإفطار وعيد النحر في مشروعية التكبير لاستواء الأدلة في ذلك ، وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير عيد النحر ، وقد ورد الأمر في الآية بالذكر في الأيام المعدودات والأيام المعلومات . وللعلماء قولان : منهم من يقول : هما مختلفان ، فالأيام المعدودات : أيام التشريق ، والمعلومات : أيام العشر ذكره البخاري عن ابن عباس تعليقا ووصله غيره . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس «أن المعلومات التي قبل أيام التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات أيام التشريق» وإسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضا «أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده » ورجحه الطحاوى لقوله - ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام - فانها تشعر بأن المراد أيام النحر انتهى . وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى - واذكروا الله في أيام معدودات - وقد ذكر البخارى عن أبي هريرة وابن عمر تعليقا «أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما» وذكر البغوى والبيهقي ذلك . قال الطحاوى : كان مشايخنا يقولون بذلك التكبير أيام العشر جميعها .

﴿فائدة ثانية﴾ : يندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الأطياب في يوم العيد ويزيد في الأضحى الضحية بأسمن مايجد لما أخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط قال : وأن نضحي بأسمن مانجد ، البقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة ، وأن نظهر التكبير والسكينة والوقار قال الحاكم بعد إخراجه من طريق إسحق بن برزخ . لولا جهالة إسحق هذا لحكمت للحديث بالصحة . قلت . ليس بمجهول فقد ضعفه الأزدى ووثقه ابن حبان ذكره في التلخيص .

باب صلاة الكسوف

١ — ﴿ عن المغيرة بن شعبة قال . انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ﴾ أى ابنه عليه السلام ، وموته في العاشرة من الهجرة . وقال أبو داود . في ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه ، وقيل في الرابعة ﴿ فقال الناس . انكسفت الشمس لموت ابراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي راداً عليهم ﴿ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيتان مِنْ آيات الله لاينكسفان لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتموهُما

فادعوا الله وصلوا ﴾ هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري « فصلوا وادعوا الله » ﴿ حتى تنكشف ﴾ ليس هذا اللفظ فى البخارى بل هو فى مسلم ﴿ متفق عليه ﴾ يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وتضم نادرا ، وانكسفت وخسفت بفتح الخاء وتضم نادرا وانخسفت . واختلف العلماء فى اللفظين هل يستعملان فى الشمس والقمر أو يختص كل لفظ بواحد منهما ؟ وقد ثبت فى القرآن نسبة الخسوف إلى القمر وورد فى الحديث « خسفت الشمس » كما ثبت فيه نسبة الكسوف إليهما ، وثبت استعمالهما منسوبين إليهما ، فيقال فيها الشمس والقمر ينخسفان وينكسفان ، إنما الذى لم يرد فى الأحاديث نسبة الكسوف إلى القمر على جهة الانفراد وعلى هذا يدل استعمال الفقهاء فانهم يخصون الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر ، واختاره ثعلب ، وقال الجوهري إنه أفصح ، وقيل يقال بهما في كل منهما . والكسوف لغة : التغير إلى السواد . والخسوف النقصان ، وفى ذلك أقوال أخر ، وإنما قالوا إنها كسفت لموت إبراهيم لأنها كسفت فى غير يوم كسوفها المعتاد ، فان كسوفها فى العاشر أو الرابع لا يكاد يتفق ، فلذا قالوا إنما هو لأجل هذا الخطب العظيم ، فرد عليهم صلى الله عليه وسلم ذلك ، وأخبرهم أنهما علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته ، وعلى تخويف عباده من بأسه وسطوته . والحديث مأخوذ من قوله تعالى ـ وما نرسل بالآيات إلا تخويفا ـ وفى قوله « لحياته » مع أنهم لم يدعوا ذلك بيان أنه لا فرق بين الأمرين فكما أنكم لا تقولون بكسوفهما لحياة أحد كذلك لا يكسفان لموته ، أو كأن المراد من حياته صحته من مرضه ونحوه ، ثم ذكر القمر مع أن الكلام خاص بكسوف الشمس زيادة فى الإفادة والبيان أن حكم النيرين واحد في ذلك ، ثم أرشد العباد إلي ما يشرع عند رؤية ذلك من الصلاة والدعاء ، ويأتى صفة الصلاة والأمر دليل الوجوب إلا أنه حمله الجمهور على أنه سنة مؤكدة لانحصار الواجبات فى الخمس الصلوات . وصرح أبو عوانة فى صحيحه بوجوبها ، ونقل عن أبى حنيفة أنه أوجبها ، وجعل صلى الله عليه وسلم غاية وقت الدعاء والصلاة انكشاف الكسوف ، فدل على أنها تفوت الصلاة بالانجلاء ، فاذا انجلت وهو في الصلاة فلا يتمها بل يقتصر على ما فعل إلا أن فى رواية لمسلم « فسلم وقد انجلت » فدل أنه يتم الصلاة وإن كان قد حصل الانجلاء ويؤيده القياس على سائر الصلوات فانها تقيد بركعة كما سلف ، فاذا أتى بركعة أتمها . وفيه دليل على أن فعلها يتقيد بحصول السبب فى أى وقت كان من الأوقات وإليه ذهب الجمهور وعند أحمد وأبي حنيفة ماعدا أوقات الكراهة ﴿ وفى رواية للبخارى ﴾ أى عن المغيرة ﴿ حتّى تَنْجَلِيَ ﴾ عوض قوله : تنكشف والمعنى واحد .

٢ — ﴿ وللبخارى من حديث أبي بكرة . فَصَلُّوا وادعُوا حتّى يَنْكَشِفَ ما بِكُمْ ﴾ هو أول حديث ساقه البخارى فى باب الكسوف ولفظه « يكشف » والمراد يرتفع ما حل بكم من كسوف الشمس أو القمر .

٣ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات ﴾ أي ركوعات بدليل قولها ﴿ فى ركعتين وأربع سجدات . متفق

عليه ، وهذا لفظ مسلم ﴾ . الحديث دليل على شرعية الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ؛ والمراد هنا كسوف الشمس لما أخرجه أحمد بلفظ « خسفت الشمس » وقال « ثم قرأ فجهر بالقراءة » وقد أخرج الجهر أيضا الترمذي والطحاوى والدارقطني ، وقد أخرج ابن خزيمة وغيره عن على عليه السلام مرفوعا : الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ، وفي ذلك أربعة أقوال : الأول أنه يجهر بالقراءة مطلقا فى كسوف الشمس والقمر لهذا الحديث وغيره ؛ وهو وإن كان واردا فى كسوف الشمس فالقمر مثله لجمعه صلى الله عليه وسلم بينهما فى الحكم حيث قال « فاذا رأيتموهما أي كاسفتين فصلوا وادعوا » والأصل استواؤهما في كيفية الصلاة ونحوها وهو مذهب أحمد وإسحق وأبى حنيفة وابن خزيمة وابن المنذر وآخرين. الثاني يسر مطلقا لحديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة » فلو جهر لم يقدره بما ذكر ، وقد علق البخارى عن ابن عباس « أنه قام بجنب النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فلم يسمع منه حرفا » ووصله البيهقى من ثلاث طرق أسانيدها واهية فيضعف القول بأنه يحتمل أن ابن عباس كان بعيدا منه صلى الله عليه وسلم فلم يسمع جهره بالقراءة . الثالث أنه يخير فيهما بين الجهر والإسرار لثبوت الأمرين عنه صلى الله عليه وسلم كما عرفت من أدلة القولين . الرابع أنه يسر في الشمس ويجهر فى القمر وهو لمن عدا الحنفية من الأربعة عملا بحديث ابن عباس وقياسا على الصلوات الخمس ، وما تقدم من دليل أهل الجهر مطلقا أنهض مما قالوه ، وقد أفاد حديث الباب أن صفة صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وفى كل ركعة سجدتان ، ويأتى فى شرح الحديث الرابع الخلاف فى ذلك ﴿ وفى رواية ﴾ أى لمسلم عن عائشة ﴿ فبعث ﴾ أي النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ مناديا ينادى : الصلاة جامعة ﴾ بنصب الصلاة وجامعة ، فالاول على أنه مفعول فعل محذوف . أى احضروا ، والثانى على الحال ، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ، وفيه تقادير أخر . وهو دليل على مشروعية الإعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها ، ولم يرد الامر بهذا اللفظ عنه صلى الله عليه وسلم إلا فى هذه الصلاة عنه .

٤ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال . انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ، ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف ، وقد انجلت الشمس فخطب الناس . متفق عليه واللفظ للبخاري ﴾ قوله فصلى ظاهر الفاء التعقيب .

واعلم أن صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة ذكرها الشيخان وأبوداود وغيرهم وهى سنة باتفاق العلماء . وفى دعوى الاتفاق نظر ، لانه صرح أبو عوانة فى صحيحه بوجوبها ، وحكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة ، وتقدم عن أبى حنيفة إيجابها ، ومذهب الشافعى

وجماعة أنها تسن في جماعة . وقال آخرون : فرادى . وحجة الأولين الأحاديث الصحيحه من فعله صلى الله عليه وسلم لها جماعة ثم اختلفوا فى صفتها ، فالجمهور أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان . والسجود سجدتان كغيرها ، وهذه الكيفية ذهب اليها مالك والشافعي والليث وآخرون ؛ وفي قوله « نحوا من قراءة سورة البقرة » دليل على أنه يقرأ فيها القرآن. قال النووى: اتفق العلماء أنه يقرأ فى القيام الأول من أول ركعة الفاتحة. واختلفوا في القيام الثانى ؛ ومذهبنا ومالك أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها ؛ وفيه دليل على مشروعية طول الركوع . قال المصنف : لم أر فى شيء من الطرق بيان ماقاله صلى الله عليه وسلم فيه إلا أن العلماء اتفقوا أنه لا قراءة فيه . وإنما المشروع فيه الذكر من تسبيح وتكبير وغيرها ، وفي قوله « وهو دون الأول » دلالة على أن القيام الذى يعقبه السجود لا تطويل فيه وأنه دون الأول وإن كان قد وقع فى رواية مسلم فى حديث جابر « أنه أطال ذلك » لكن قال النووى إنها شاذة فلا يعمل بها ونقل القاضى إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذى يلى السجود وتأول هذه الرواية بأنه أراد بالإبطال زيادة الطمأنينة ولم يذكر فى هذه الرواية طول السجود ولكنه قد ثبت إطالته فى رواية أبى موسى عند البخارى وحديث ابن عمر عند مسلم . قال النووى : قال المحققون من أصحابنا وهو المنصوص للشافعى أنه يطول للأحاديث الصحيحة بذلك ، فأخرج أبو داود والنسائى من حديث سمرة « كان أطول ما يسجد في صلاة قط » وفي رواية مسلم من حديث جابر « وسجوده نحو من ركوعه » وبه جزم اهل العلم بالحديث ويقول عقيب كل ركوع سمع الله لمن حمده ، ثم يقول عقيبه : ربنا لك الحمد إلي آخره ، ويطول الجلوس بين السجدتين؛ فقد وقع فى رواية مسلم لحديث جابر إطالة الاعتدال بين السجدتين. قال المصنف : لم أقف عليه في شيء من الطرق إلا فى هذا ، ونقل الغزالى الاتفاق على عدم إطالته مردود ، وفي قوله « ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول » دليل على إطالة القيام فى الركعة الثانية ولكنه دون القيام فى الركعة الأولى وقد ورد فى رواية أبى داود عن عروة « أنه قرأ آل عمران » قال ابن بطال . لاخلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول بقيامها وركوعها. واختلف فى القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الأول وركوعه أو يكونان سواء ؟ قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوم « وهو دون القيام الأول » هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلي الجميع فيكون كل قيام دون الذى قبله ، وفى قوله « فخطب الناس » دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف وإلي استحبابها ذهب الشافعي وأكثر أئمة الحديث . وعن الحنفية لا خطبة فى الكسوف لأنها لم تنقل ، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالخطبة والقول بأن الذى فعله صلى الله عليه وسلم لم يقصد به الخطبة بل قصد الرد على من اعتقد أن الكسوف لسبب موت احد متعقب بأن رواية البخارى « فحمد الله وأثنى عليه » وفى رواية « وشهد أنه عبده ورسوله » وفى رواية للبخارى « أنه ذكر أحوال الجنة والنار وغير ذلك » وهذه مقاصد الخطبة، وفى لفظ مسلم من حديث فاطمة عن أسماء قالت « فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله

وأثنى عليه ثم قال : اما بعد . ما من شيء لم أ كن أريته إلا وقد أريته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ، وإنه قد أوحي إلىّ أنكم تفتنون في القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدري أى ذلك قال . قالت أسماء : «فيؤتي أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو الموقن لا أدرى أى ذلك قالت أسماء ، فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدي ، فأجبنا وأطعنا ثلاث مرات ، ثم يقال نم قد كنا نعلم أنك تؤمن به فنم صالحا» وفى مسلم رواية أخرى فى الخطبة بألفاظ فيها زيادة ﴿وفى رواية لمسلم﴾ أى عن ابن عباس ﴿صلى﴾ أى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿حين كسفت الشمس ثمانى ركعات﴾ أي ركوعات ﴿فى أربع سجدات﴾ فى ركعتين لأن كل ركعة لها سجدتان، والمراد أنه ركع فى كل ركعة أربع ركوعات فيحصل فى الركعتين ثمان ركوعات ، وإلى هذه الصفة ذهبت طائفة

٥ — ﴿وعن على عليه السلام﴾ أى وأخرج مسلم عنه ﴿مثل ذلك ﴾ أي مثل رواية ابن عباس .

٦ — ﴿وله﴾ أى لمسلم ﴿عن جابر ﴾ بن عبد الله ﴿صلى﴾ أي النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ست ركعات بأربع سجدات﴾ أي صلي ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان .

٧ — ﴿ ولأبى داود عن أبى بن كعب رضى الله عنه صلى ﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿فركع خمس ركعات﴾ أى ركوعات فى كل ركعة ﴿وسجد سجدتين وفعل الثانية مثل ذلك﴾ ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين . إذا عرفت هذه الأحاديث فقد يحصل من مجموعها أن صلاة الكسوف ركعتان اتفاقا إنما اختلف فى كمية الركوعات فى كل ركعة . فحصل من مجموع الروايات التي ساقها المصنف أربع صور : الاولي ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وبهذا أخذ الشافعى ومالك والليث واحمد وغيرهم . وعليها دل حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر . قال ابن عبد البر . هو أصح ما فى الباب وباقى الروايات معللة ضعيفة الثانية ركعتان أيضا فى كل ركعة أربع ركوعات وهي التي أفادها رواية مسلم عن ابن عباس وعلى عليه السلام . والثالثة ركعتان أيضا فى كل ركعة ثلاث ركوعات وعليها دل حديث جابر . والرابعة ركعتان يركع فى كل واحدة خمس ركوعات ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء . فالجمهور أخذوا بالأولى لما عرفت من كلام ابن عبد البر . وقال النووى فى شرح مسلم إنه أخذ بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من المحققين إنه مخير بين الأنواع فأيها فعل فقد أحسن ، وهو مبنى على أنه تتعدد الكسوف وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هى صلاته صلى الله عليه وسلم يوم وفاة إبراهيم ، ولهذا عول الآخرون على إعلال الأحاديث التى حكت الصور الثلاث . قال ابن القيم : كبار الأئمة لا يصححون التعدد لذلك كالإمام أحمد والبخارى والشافعى ويرونه غلطا ، وذهبت الحنفية إلى انها تصلى ركعتين كسائر النوافل

٨ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ماهبت ريح قط إلا جثا ﴾ بالجيم المثلثة ﴿النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه ﴾ أي برك عليهما ، وهي قعدة المخالفة لا يفعلها

فى الأغلب إلا الخائف ﴾ وقال : اللَّهُمْ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ولا تَجْعَلْهَا عَذابا . رواه الشافعي والطبرانى ﴾ الريح : اسم جنس صادق على ما يأتى بالرحمة ويأتى بالعذاب ، وقد ورد فى حديث أبى هريرة مرفوعا «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها» وقد ورد فى تمام حديث ابن عباس «اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا» وهو يدل أن المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة . قال ابن عباس فى كتاب الله ـ إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا ـ ـ إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم ـ وأرسلنا الرياح لواقح ـ ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات ـ رواه الشافعى في الدعوات الكبير ، وهو بيان أنها جاءت مجموعة فى الرحمة ومفردة فى العذاب ، فاستشكل ما فى الحديث من طلب أن تكون رحمة . وأجيب بأن المراد : لاتهلكنا بهذه الريح لأنهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب عليهم ريح أخرى فتكون ريحا لارياحا .

٩ — ﴿ وعنه ﴾ أى ابن عباس ﴿ صلى فى زلزلة ست ركعات ﴾ أى ركوعات ﴿ وأربع سجدات ﴾ أى صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات ﴿ وقال : هكذا صلاة الآيات . رواه البيهقي . وذكر الشافعى عن على مثله دون آخره ﴾ وهو قوله «هكذا صلاة الآيات» أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الحارث أنه كان ذلك فى زلزلة فى البصرة ، ورواه ابن أبى شيبة من هذا الوجه مختصرا «أن ابن عباس صلى بهم فى زلزلة أربع سجدات ركع فيها ستا» وظاهر اللفظ أنه صلي بهم جماعة . وإلى هذا ذهب القاسم من الآل ، وقال يصلى للافزاع مثل صلاة الكسوف وإن شاء ركعتين ، ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل، ولكن قال كصلاة الكسوف قلت : لكن فى كتب الحنابلة أنه يصلى الكسوف ركعتين إذا شاء ، وذهب الشافعي وغيره إلي أنه لا يسن التجميع . وأما صلاة المنفرد فحسن ، قال : لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتجميع إلا فى الكسوفين .

باب صلاه الاستسقاء

أى طلب سقاية الله تعالى عند حدوث الجدب خرج ابن ماجه من حديث «ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء» .

١ — ﴿ عن ابن عباس رضى الله عنه قال خرج النبي صلي الله عليه وسلم ﴾ أى من المدينة ﴿ متواضعا متبذلا ﴾ بالمثناة الفوقية فذال معجمة : اى أنه لابس ثياب البذلة ، والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعا وإظهارا للحاجة ﴿ متخشعا ﴾ الخشوع فى الصوت والبصر كالخضوع فى البدن (مترسلا) من الترسل فى المشى وهو التأنى وعدم العجلة (متضرعا) لفظ أبى داود ، متبذلا متواضعا متضرعا ، والتضرع : التذلل والمبالغة فى السؤال والرغبة كما فى النهاية (فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم هذه) لفظ أبى داود ، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير صلى ركعتين كما يصلى فى العيد ، فأفاد لفظه أن الصلاة كانت بعد الدعاء واللفظ الذى أتى به المصنف غير صريح فى ذلك (رواه الخمسة وصححه

الترمذى وأبو عوانة وابن حبان » وأخرجه الحاكم والبيهقي والآل والدار قطنى . والحديث دليل على شرعية الصلاة للاستسقاء وإليه ذهب الآل وقال أبو حنيفة لايصلى للاستسقاء وإنما شرع الدعاء فقط ، ثم اختلف القائلون بشرعية الصلاة ، فقال جماعة : إنها كصلاة العيد في تكبيرها وقراءتها وهو المنصوص للشافعي عملا بظاهر لفظ ابن عباس . وقال آخرون: بل يصلي ركعتين لاصفة لها زائدة على ذلك ، وإليه ذهب جماعة من الآل ، ويروي عن عليّ عليه السلام وبه قال مالك مستدلين بما أخرجه البخارى من حديث عباد بن تميم « أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين » وكما يفيده حديث عائشة الآتى قريبا ، وتأولوا حديث ابن عباس بأن المراد التشبيه فى العدد لافى الصفة ، ويبعده أنه قد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس « أنه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيدين ويقرأ بسبح وهل أتاك، وإن كان فى إسناده مقال فانه يؤيده حديث الباب . وأما أبو حنيفة فاستدل بما أخرجه أبو داود والترمذى « أنه صلى الله عليه وسلم استسقي عند أحجار الزيت بالدعاء » وأخرج أبو عوانة فى صحيحه « أنه شكا إليه صلى الله عليه وسلم قوم القحط ، فقال : اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب » وأجيب عنه بأنه قد ثبت صلاة ركعتين وثبت تركها في بعض الأحيان لبيان الجواز ، وقد عد فى الهدى النبوى أنواع استسقائه صلى الله عليه وسلم . فالأول خروجه صلى الله عليه وسلم إلي المصلى وصلاته وخطبته . والثاني يوم الجمعه على المنبر أثناء الخطبة . والثالث استسقاؤه على منبر المدينة استسقي مجردا فى غير يوم الجمعة ولم يحفظ عنه فيه صلاة . الرابع انه استسقى وهو جالس فى المسجد ، فرفع يديه ودعا الله عز وجل . الخامس أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء وهي خارج باب المسجد . السادس أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء ، وأغيث صلى الله عليه وسلم فى كل مرة استسقى فيها . واختلف فى الخطبة في الاستسقاء ، فذهب الهادى إلى أنه لايخطب فيه لقول ابن عباس « لم يخطب » إلا أنه لايخفى أنه ينفى الخطبة المشابهة لخطبتهم وذكر ماقاله صلي الله عليه وسلم وقد زاد فى رواية أبي داود « أنه صلى الله عليه وسلم رقى المنبر » والظاهر أن لايرقاه إلا للخطبة . وذهب آخرون إلى أنه يخطب فيها كالجمعة لحديث عائشة الآتى وحديث ابن عباس . ثم اختلفوا هل يخطب قبل الصلاة أو بعدها ؟ فذهب الناصر وجماعة إلى الأول ، وذهب الشافعي وآخرون إلى الثانى مستدلين بحديث أبى هريرة عند أحمد وابن ماجه وأبى عوانة والبيهقي « أنه صلي الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب » واستدل الأولون بحديث ابن عباس وقد قدمنا لفظه ، وجمع بين الحديثين بأن الذى بدأ به هو الدعاء فعبر بعض الرواة عن الدعاء بالخطبة واقتصر على ذلك ولم يرو الخطبة بعدها ، والراوى لتقديم الصلاة على الخطبة اقتصر على ذلك ولم يرو الدعاء قبلها ، وهذا جمع بين الروايتين . وأما مايدعو به فيتحرى ماورد عنه صلي الله عليه وسلم من ذلك وقد إبان الألفاظ التى دعا بها صلى الله عليه وسلم بقوله :

٢ — « وعن عائشة قالت : شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر »

هو مصدر كالقحط ﴿فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه﴾ عينه لهم ﴿فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر﴾ قال ابن القيم : إن صح وإلا ففي القلب منه شيء ﴿فكبر وحمد الله ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم فقد أمركم الله أن تدعوه﴾ قال تعالى — ادعوني أستجيب لكم — ﴿ووعدكم أن يستجيب لكم﴾ كما في الآية الأولى وفي قوله — وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان — ﴿ثم قال. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم﴾ فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ، ولم تأت رواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه افتتح الخطبة بغير التحميد ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ ما يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ وَاجْعَلْ ما أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قوة وبلاغا إلى حين ، ثم رفع يديه . فلم يزل﴾ في سنن أبي داود «﴿حتى رؤي بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره﴾ فاستقبل القبلة ﴿وقلب﴾ في سنن أبي داود «وحول» ﴿رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس﴾ توجه إليهم بعد تحويل ظهره عنهم ﴿ونزل﴾ أي عن المنبر ﴿فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت﴾ تمامه في سنن أبي داود «بإذن الله فلم يأت باب مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه ، وقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله» ﴿رواه أبو داود . وقال غريب وإسناده جيد﴾ هو من تمام قول أبي داود. ثم قال أبو داود. أهل المدينة يقرءون ملك يوم الدين . وأن هذا الحديث حجة لهم . وفي قوله «وعد الناس» ما يدل على أنه يحسن تقديم تبيين اليوم للناس ليتأهبوا ويتخلصوا من المظالم ونحوها ويقدموا التوبة . وهذه الأمور واجبة مطلقا. إلا أنه مع حصول الشدة وطلب تفريجها من الله تعالى يتضيق ذلك . وقد ورد في الإسرائيليات «إن الله حرم قوما من بني إسرائيل السقيا بعد خروجهم لأنه كان فيهم عاص واحد» ولفظ الناس يعم المسلمين وغيرهم ، قيل فيشرع إخراج أهل الذمة ويعتزلون المصلى وفي الحديث دليل على شرعية رفع اليدين عند الدعاء ولكنه يبالغ في رفعهما في الاستسقاء حتى يساوي بهما وجهه ولا يجاور بهما رأسه وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء في عدة أحاديث وصنف المنذري في ذلك جزءاً وقال النووي قد جمعت فيها نحواً من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما . وذكرها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب وأما حديث أنس في نفي رفع اليدين في غير الاستسقاء فالمراد به نفي المبالغة لا نفي أصل الرفع ، واما كيفية قلب الرداء فيأتي عن البخاري جعل اليمين على الشمال وزاد ابن ماجه وابن خزيمة «وجعل الشمال على اليمين» وفي رواية لأبي داود «أنه جعل عطافه الأيمن على عاتقه الايسر وعطافه الأيسر على عاتقه الايمن» وفي رواية لأبي داود أنه كان عليه خميصة سوداء . فأراد أن يأخذ بأسفلها ويجعله أعلاها . فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » ويشرع للناس أن يحولوا معه لما أخرجه احمد بلفظ «وحول الناس معه» وقال الليث

وأبو يوسف . إنه يختص التحويل بالإمام ، وقال بعضهم لاتحول النساء . وأما وقت التحويل فعند استقبال القبلة . ولمسلم « أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه » ومثله في البخاري : وفي الحديث دليل على أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو قول الجمهور . وقال الهادي : أربع بتسليمتين ، ووجه قوله بأنه صلى الله عليه وسلم استسقي في الجمعة كما في قصة الأعرابي ، والجمعة بالخطبتين بمنزلة أربع ركعات ولايخفي مافيه ، وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم الركعتان كما عرفت من هذا الحديث والذى قبله ، ولما ذهبت الحنفية إلى أنه لايشرع التحويل وقد أفاده هذا الحديث الماضي زاد المصنف تقوية الاستدلال على ثبوت التحويل بقوله :

٣ — ﴿ وقصة التحويل في الصحيح ﴾ أي صحيح البخارى ﴿ من حديث عبد الله بن زيد ﴾ أي المازنى ، وليس هو راوى الأذان كما وهم فيه بعض الحفاظ ، ولفظه في البخاري « فاستقبل القبلة وقلب رداءه » ﴿ وفيه ﴾ أى في حديث عبد الله بن زيد ﴿ فتوجه ﴾ أى النبي صلي الله عليه وسلم ﴿ إلى القبلة يدعو ﴾ في البخارى بعد يدعو « وحول رداءه » وفي لفظ « قلب رداءه » ﴿ ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ﴾ قال البخارى . قال سفيان وأخبر المسعودى عن أبي بكر قال « جعل اليمين على الشمال » انتهى . زاد ابن خزيمة « والشمال على اليمين » وقد اختلف في حكمة التحويل ، فأشار المصنف إليه بايراد الحديث ، وهو قوله :

٤ — ﴿ وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر ﴾ هو محمد بن على بن الحسن بن على ابن أبي طالب سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله ، وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ، ودفن بالبقيع في البقعة التى دفن فيها أبوه وعم أبيه الحسن بن على بن أبى طالب . وسمى الباقر لأنه تبقر في العلم : أي توسع فيه انتهي من جامع الأصول ﴿ وحول رداءه ليتحول القحط ﴾ وقال ابن العربى : هو أمارة بينه وبين ربه ، قيل له حول رداءك ليتحول حالك ، وتعقب قوله هذا بأنه يحتاج إلى نقل ، واعترض ابن العربى القول بأن التحويل للتفاؤل قال : لأن من شرط الفأل أن لايقصد إليه . وقال المصنف : انه ورد فى التفاؤل حديث رجاله ثقات . قال المصنف فى الفتح إنه أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فوصله لأن محمد بن على لقي جابرا ، وروى عنه إلا أنه قال : إنه رجح الدارقطنى إرساله ، ثم قال : وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن ، وقوله في الحديث الأول « جهر فيهما بالقراءة في بعض روايات البخارى « يجهر » ونقل ابن بطال أنه مجمع عليه : أي على الجهر في صلاة الاستسقاء ، وأخذ منه بعضهم أنها لاتصلى إلا في النهار ، ولو كانت تصلي في الليل لأسر فيها نهارا وجهر ليلا فيها وفى هذا الأخذ بعد لايخفي .

٥ — ﴿ وعن أنس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فقال : يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا ، فرفع يديه ﴿ زاد البخاري فى رواية « ورفع الناس أيديهم » ﴿ ثم قال : اللّهُمّ أغثنا ﴾ وفى

البخاري « أسقنا » « اللهم أغثنا ، فذكر الحديث ، وفيه الدعاء بامساكها » أي السحاب عن الأمطار « متفق عليه » تمامه من مسلم .

« قال أنس . فلا والله مانرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، ومابيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال فلا والله مارأينا الشمس سبتا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبله قائما ، فقال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر، قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول ؟ قال لا أدري » انتهى .

قال المصنف لم أقف على تسميته في حديث أنس ، وهلاك الأموال يعم المواشي والأطيان وانقطاع السبل عبارة عن عدم السفر لضعف الإبل بسبب عدم المرعي والأقوات ، أو لأنه لما نفد ما عند الناس من طعام لم يجدوا ما يحملونه إلى الاسواق، وقوله « يغيثنا » يحتمل فتح حرف المضارعة على أنه من غاث إما من الغيث أو الغوث ، ويحتمل ضمه على أنه من الإغاثة ويرجح هذا قوله « اللهم أغثنا » وفيه دلالة على أنه يدعي إذا كثر المطر ، وقد بوب له البخاري « باب الدعاء إذا كثر المطر » وذكر الحديث ، وأخرج الشافعي في مسنده وهو مرسل من حديث المطلب بن حنطب « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر : اللهم سقيا رحمة لاسقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم على الظراب ومنابت الشجر ، اللهم حوالينا ولا علينا » .

٦ — « وعن أنس رضى الله عنه أن عمر كان إذا قحطوا » بضم القاف وكسر المهملة : أي أصابهم القحط « استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال » أي عمر « اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . رواه البخاري » وأما العباس رضى الله عنه فانه قال « اللهم إنه لم ينزل بلاء من السماء إلا بذنب ولم ينكشف إلا بتوبة ، وقد توجهت بي القوم إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث . فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض » أخرجه الزبير ابن بكار في الانساب . وأخرج أيضا من حديث ابن عمر أن عمر استسقي بالعباس عام الرمادة وذكر الحديث . وذكر البارزي أن عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة . والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم ؛ سمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا من

عدم المطر . وفي هذه القصة دليل على الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وبيت النبوة وفيه فضيلة العباس وتواضع عمر ومعرفته لحق أهل البيت عليهم السلام .

٧ — ﴿ وعن أنس قال : أصابنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه ﴾ أي كشف بعضه عن بدنه ﴿ حتى أصابه من المطر وقال : إنه حديثُ عَهْد بربِّه . رواه مسلم ﴾ وبوب له البخاري فقال « باب من يمطر حتي يتحادر عن لحيته » وساق حديث أنس بطوله ، وقوله « حديث عهد بربه » أي بإيجاد ربه إياه : يعني أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله لها فتبرك بها ، وهو دليل على استحباب ذلك .

٨ — وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : اللَّهُمَّ صَيِّبا نافعا . أخرجاه ﴾ أي الشيخان ، وهذا خلاف إعادة المصنف فإنه يقول فيما أخرجاه متفق عليه ، والصيب : من صاب المطر إذا وقع ، ونافعا : صفة مفيدة احترازا عن الصيب الضار .

٩ — ﴿ وعن سعد رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء : اللَّهُمَّ جَلِّلْنا ﴾ بالجيم من التجليل ، والمراد تعميم الأرض ﴿ سحابا كثيفا ﴾ بفتح الكاف فمثلثة فمثناة تحتية ففاء : أي متكاثفا متراكما ﴿ قصيفا ﴾ بالقاف المفتوحة فصاد مهملة فمثناة تحتية ففاء : وهو ما كان رعده شديد الصوت ، وهو من أمارات قوة المطر ﴿ دلوقا ﴾ بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو فقاف ، يقال : خيل دلوق : أي مندفعة شديدة الدفعة ، ويقال : دلق السيل على القوم هجم ﴿ ضحوكا ﴾ بفتح أوله بزنة فعول : أي ذات برق ﴿ تُمْطِرُنا منْهُ رُذاذاً ﴾ بضم الراء فذال معجمة فأخرى مثلها : وهو ما كان مطره دون الطش ﴿ قِطْقِطا ﴾ بكسر القافين وسكون الطاء الأولى . قال أبو زيد : القطقط : أصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق القطقط ، ثم الطش وهو فوق الرذاذ ﴿ سَجْلًا ﴾ مصدر سجلت الماء سجلا إذا صببته صبا ، وصف به السحاب مبالغة في كثرة مايصب منها من الماء حتى كأنها نفس المصدر ﴿ ياذا الجلال والإكرام . رواه أبو عوانة في صحيحه ﴾ وهذان الوصفان نطق بهما القرآن في التفسير : أي الأستغناء المطلق والفضل التام ، وقيل الذى عند الإجلال والإكرام للمخلصين من عباده ، وهما من عظائم صفاته تعالي ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم « ألظوا بياذا الجلال والإكرام » وروى « أنه صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو يصلي ويقول: ياذا الجلال والإكرام ، فقال : قد استجيب لك » .

١٠ ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خَرَجَ سُلَيمانُ يستَسْقِي ، فَرأى نَمْلَةً مُستَلقيَةً على ظَهرِها رافعةً قوائمَها إلى السَّماء تَقولُ اللَّهُمَّ إنَّا خَلْقٌ منْ خَلْقِكَ ليسَ بنا غني عَنْ سُقْياكَ ، فقال : ارْجعوا فقَدْ

سُقِيتُم بِدَعْوَة غَيْرِكُمْ . رواه أحمد وصححه الحاكم ﴾ فيه دلالة على أن الاستسقاء شرع قديم والخروج له كذلك . وفيه أنه يحسن إخراج البهائم فى الاستسقاء وأن لها إدراكا يتعلق بمعرفة الله ومعرفة بذكره وتطلب الحاجات منه ، وفى ذلك قصص يطول ذكرها ، وآيات من كتاب الله دالة على ذلك ، وتأويل المتأولين لها لاملجأ له .

١١ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء . أخرجه مسلم ﴾ فيه دلالة أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فانه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء . وقد ورد صريحا فى حديث خلاد بن السائب عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل بطن كفيه إلى السماء ، وإذا استعاذ جعل ظهرهما إليها » وإن كان قد ورد من حديث ابن عباس « سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهرها » وإن كان ضعيفا فالجمع بينهما أن حديث ابن عباس يخصص بما إذا كان السؤال بحصول شيء لا لدفع بلاء ، وقد فسر قوله تعالى ـ ويدعوننا رغبا ورهبا ـ أن الرغب بالبطون والرهب بالظهور .

باب اللبـاس

أى ما يحل منه وما يحرم

١ — ﴿ عن أبي عامر الأشعري ﴾ قال في الأطراف . اختلف فى اسمه ، فقيل عبد الله ابن هانىء ، وقيل عبد الله بن وهب ، وقيل عبيد بن وهب ، وبقى إلى خلافة عبد الملك ابن مروان ، سكن الشام ، وليس بعم أبي موسى الأشعرى ، ذلك قتل أيام حنين فى حياة النبى صلي الله عليه وسلم ، واسمه عبيد بن سليم ﴿ قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمّتى أَقْوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ ﴾ بالحاء والراء المهملتين ؛ والمراد به استحلال الزنا وبالخاء والزاي المعجمتين ﴿ والحَرِيرَ . رواه أبو داود وأصله فى البخارى ﴾ وأخرجه البخارى تعليقا . والحديث دليل على تحريم لباس الحرير . لأن قوله يستحلون بمعنى يجعلون الحرام حلالا . ويأتي الحديث الثاني وفيه التصريح بذلك . وفى الحديث دليل أن استحلال المحرم لا يخرج فاعله من مسمي الأمة كذا قال . قلت ولا يخفى ضعف هـذا القول فان من استحل محرما . أى اعتقد حله فانه قد كذب الرسول صلى الله عليه وسلم الذى أخبر أنه حرام . فقوله بحله رد لكلامه . وتكذيبه كفر . فلابد من تأويل الحديث بأنه أراد أنه من الأمة قبل الاستحلال ، فاذا استحل خرج عن مسمى الأمة . ولا يصح أن يراد بالامة هنـا أمة الدعوة لانهم مستحلون لـكل ماحرمه لا لهذا بخصوصه . وقد اختلف فى ضبط هذه اللفظة فى الحديث ؛ فظاهر إيراد المصنف له فى اللباس أنه يختار أنها

بالخاء المعجمة والزاى وهو الذى نص عليه الحميدى وابن الأثير فى هذا الحديث وهو ضرب من ثياب الإبريسم معروف ، وضبطه أبو موسى بالحاء والراء المهملتين . قال ابن الاثير فى النهاية : والمشهور فى هذا الحديث على اختلاف طرقه هو الاول ؛ وإذا كان هو المراد من الحديث فهو الخالص من الحرير وعطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص ؛ لأن الخز ضرب من الحرير ، وقد يطلق الخز على ثياب تنسج من الحرير والصوف ولكنه غير مراد هنا لما عرف من أن هذا النوع حلال ، وعليه يحمل ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن سعد الدشتكى عن أبيه سعد قال « رأيت ببخارى رجلا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء ، قال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وأخرجه النسائى وذكره البخارى ، ويأتى من حديث عمر بيان ما يحل من غير الخالص .

٢ — ﴿ وعن حذيفة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَشْرَبَ فى آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وأَنْ نأْكُلَ فيها ﴾ تقدم الحديث عن حذيفة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة » الحديث . فقوله هنا نهى إخبار عن ذلك اللفظ الذى تقدم وتقدم الكلام فيه ﴿ وعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيباجِ وأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ . رواه البخاري ﴾ أى ونهى عن لبس الحرير ، والنهى ظاهر فى التحريم ؛ وإلى تحريم لبس الحرير ذهب الجماهير من الأئمة على الرجال دون النساء ، وحكى القاضي عياض عن قوم إباحته ، ونسب فى البحر إباحته إلى ابن علية ، وقال إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم . ولكن قال المصنف فى الفتح . قد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم . قال أبو داود . لبسه عشرون من الصحابة وأكثر . رواه ابن أبي شيبة عن جمع منهم . وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال « أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال : والأصح فى تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره . وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه ، وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخز فسمي الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته ، ثم أطلق على ماخلط بحرير لنعومة الحرير . إذا عرفت هذا فقد يحتمل أن الذي لبسه الصحابة فى رواية أبى داود كان من الخز ، وإن كان ظاهر عبارته يأبى ذلك وأما القز بالقاف بدل الخاء المعجمة ، فقال الرافعى : إنه عند الأئمة من الحرير فحرموه على الرجال أيضا ؛ والقول بحله وحل الحرير للنساء قول الجماهير ، إلا ابن الزبير فانه أخرج مسلم عنه « أنه خطب فقال . لاتلبسوا نساءكم الحرير ، فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لاتلبسوا الحرير » فأخذ بالعموم ، إلا أنه انعقد الإجماع على حل الحرير للنساء ، فأما الصبيان من الذكور فيحرم عليهم أيضا عند الأكثر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « حرام على ذكور أمتى » وقال محمد بن الحسن : يجوز إلباسهم وقال أصحاب الشافعى . يجوز إلباسهم الحلى والحرير فى يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم ولهم فى غير يوم العيد ثلاثة أوجه أصحها جوازه . وأما الديباج فهو ماغلظ

من ثياب الحرير ، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام . وأما الجلوس على الحرير فقد أفاد الحديث النهى عنه ، إلا أنه قال المصنف في الفتح إنه قد أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من غير وجه وليس فيه هذه الزيادة وهى قوله « وأن نجلس عليه » قال وهى حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية . وقال بعض الحنفية في الدليل على عدم تحريم الجلوس على الحرير إن قوله نهى ليس صريحاً في التحريم وقال بعضهم : إنه يحتمل أن يكون المنع ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس وحده . قلت . ولا يخفى تكلف هذا القائل والإخراج عن الظاهر بلا حاجة . وقال بعض الحنفية . يدار الجواز والتحريم على اللبس لصحة الاخبار فيه والجلوس ليس بلبس . واحتج الجمهور على أنه يسمى الجلوس لبسا بحديث أنس الصحيح « فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس » ولأن لبس كل شيء بحسبه ، وأما افتراش النساء للحرير فالأصل جوازه وقد أحل لهن لبسه ومنه الافتراش ومن قال بمنعهن عن افتراشه فلا حجة له واختلف في علة تحريم الحرير على قولين : الأول الخيلاء . والثاني كونه لباس رفاهية وزينة تليق بالنساء دون شهامة الرجال

٣ — ﴿وعن عمر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع . متفق عليه ، واللفظ لمسلم﴾ قال المصنف : أو هنا للتخيير والتنويع . وقد أخرج الحديث ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ « إن الحرير لا يصلح إلا هكذا أو هكذا » يعنى اصبعين أو ثلاثا أو أربعا . ومن قال المراد أن يكون في كل كم أصبعان فانه يرده رواية النسائى « لم يرخص فى الديباج إلا فى موضع أربع أصابع » وهذا : أي الترخيص فى الأربع الأصابع مذهب الجمهور . وعن مالك فى رواية منعه . سواء كان منسوجا أو ملصقا ويقاس عليه الجلوس . وقدرت الهادوية الرخصة بثلاث أصابع . لكن هذا الحديث نص فى الأربع .

٤ — ﴿ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى قميص الحرير فى سفر من حكة﴾ بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف . نوع من الجرب وذكر الحكة مثلا لاقيداً . أى من أجل حكة . فمن للتعليل ﴿كانت بهما . متفق عليه ﴾ وفي رواية « أنهما شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل ، فرخص لهما فى قميص الحرير فى غزاة لهما » قال المصنف فى الفتح . يمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب . وقد اختلف العلماء فى جوازه للحكة وغيرها . فقال الطبري . دلت الرخصة فى لبسه للحكة على أن من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع السلاح ونحو ذلك فانه يجوز والقائلون بالجواز لا يخصونه بالسفر وقال البعض من الشافعية : يختص به . وقال القرطبى . الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن . ولا تصح تلك الدعوى . وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز مطلقا . وقال الشافعى . بالجواز للضرورة . ووقع فى كلام الشارح تبعا للنووي أن

الحكة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة ، وتعقب بأن الحرير حار . فالصواب أن الحكمة فيه بخاصية فيه تدفع ما تنشأ عنه الحكة من القمل .

٥ — ﴿ وعن علي عليه السلام قال ، كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء ﴾ بكسر المهلة ثم مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة . قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء ، وهو الماء الذي يخرج على رأس المولود . وحولاء وعنباء لغة في العنب ، وضبط حلة بالتنوين على أن سيراء صفة لها ، وبغيره على الإضافة وهو الأجود كما في شرح مسلم ﴿ فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي . متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم ﴾ قال أبو عبيد الحلة إزار ورداء . وقال ابن الأثير : إذا كانا من جنس واحد ، وقيل هي برود مضلعة بالقز ، وقيل حرير خالص وهو الأقرب ، وقوله « فرأيت الغضب في وجهه » زاد مسلم في رواية « فقال إني لم أبعثها إليك لتلبسها إنما بعثتها إليك لتشققها خمراً بين نسائك ، ولذا شققتها خمراً بين الفواطم » وقوله « فشققتها » أي قطعتها ففرقتها « خمرا » وهي بالخاء المعجمة مضمومة وضم الميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف ما تغطي به المرأة رأسها . والمراد بالفواطم : فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، وفاطمة بنت أسد أم علي عليه السلام ، والثالثة قيل هي فاطمة بنت حمزة ، وذكرت لهن رابعة وهي فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب . وقد استدل بالحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنه صلى الله عليه وسلم أرسلها لعلي عليه السلام فبنى على ظاهر الإرسال وانتفع بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس ، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يبح له لبسها .

٦ — ﴿ وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أُحِلَّ الذَّهَبُ والحَرِيرُ ﴾ أي لبسهما ﴿ لإناث أُمَّتِي وَحُرِّمَ ﴾ أي لبسهما وفراش الحرير كما سلف ﴿ على ذُكورها . رواه أحمد والنسائي وصححه ﴾ إلا أنه أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، وأعله أبو حاتم بأنه لم يلقه وكذا قال ابن حبان في صحيحه : سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح وأما ابن خزيمة فصححه . وقد روى من ثمان طرق غير هذه الطريق عن ثمانية من الصحابة وكلها لا تخلو عن مقال ولكنه يشد بعضها بعضا . وفيه دليل على تحريم لبس الرجال الذهب والحرير وجواز لبسهما للنساء ، ولكنه قد قيل إن حل الذهب للنساء منسوخ .

٧ — ﴿ وعن عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ اللهَ يُحِبُّ إذَا أَنْعَمَ على عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ . رواه البيهقي ﴾ وأخرج النسائي من حديث أبي الأحوص والترمذي والحاكم من حديث أبي عمر « إن الله يحب أن يري أثر نعمته على عبده » وأخرج النسائي عن أبي الأحوص عن أبيه . وفيه « إذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمته عليك وكرامته » في هذه الأحاديث دلالة أن الله تعالى يحب من العبد إظهار نعمته في مأكله وملبسه فإنه شكر للنعمة فعلي ولأنه إذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق

عليه ، وبذاذة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال ولذا قيل * ولسان حالي بالشكاية أنطق. وقيل * وكفاك شاهد منظري عن مخبري * .

٨ — ﴿ وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس ﴾ بضم اللام ﴿ القسي ﴾ بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء النسبة ، وقيل إن المحدثين يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها ، وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس ، وقد فسر القسي في الحديث بأنها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام هكذا في مسلم ، وفي البخاري « فيها حرير أمثال الأترج » ﴿ والمعصفر رواه مسلم ﴾ هو المصبوغ بالعصفر ، فالنهي في الأول للتحريم إن كان حريره أكثر وإلا فانه للتنزيه والكراهة . وأما في الثاني فالأصل في النهي أيضا التحريم وإليه ذهبت الهادوية وذهب جماهير الصحابة والتابعين إلى جواز لبس المعصفر ، وبه قال الفقهاء غير أحمد ، وقيل مكروه تنزيها ، قالوا لأنه لبس صلى الله عليه وسلم حلة حمراء . وفي الصحيحين عن ابن عمر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة » وقد رد ابن القيم القول بأنها حلة حمراء بحتا ، وقال إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط ، وأما الأحمر البحت فنهي عنه أشد النهي ، ففي الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر » ولكن الحديث وهو قوله :

٩ — ﴿ وعن عبدالله بن عمرو قال : رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال : أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا ؟ رواه مسلم ﴾ دليل على تحريم المعصفر معضد للنهي الأول ويزيد قوة في الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم « قلت أغسلهما يا رسول الله ؟ قال : بل احرقهما » وفي رواية « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما » وأخرجه أبو داود والنسائي ، وفي قوله « أمك أمرتك » إعلام بأنه من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن ، وفيه حجة على العقوبة باتلاف المال ، وهو أي أمر ابن عمرو بتحريقهما يعارض حديث علي عليه السلام وأمره بأن يشقها بين نسائه كما في رواية قدمناها فينظر في وجه الجمع ، إلا أن في سنن أبي داود عن عبدالله بن عمرو « أنه صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة التي عليك ؟ ، قال فعرفت ما كره ، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ، ثم أتيته من الغد ، فقال : يا عبد الله ما فعلت الريطة ؟ فأخبرته ، فقال : هلا كسوتها بعض أهلك ؟ فانه لا بأس بها للنساء » فهذا يدل أنه أحرقها من غير أمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو صحت هذه الرواية لزال التعارض بينه وبين حديث علي عليه السلام لكنه يبقى التعارض بين روايتي ابن عمرو . وقد يقال إنه صلى الله عليه وسلم أمر أولا باحراقها ندبا ثم لما أحرقها قال له صلى الله عليه وسلم : لو كسوتها بعض أهلك إعلاما له بأن هذا كان كافيا عن إحراقها لو فعله وأن الأمر للندب . وقال القاضي عياض في شرح مسلم أمره صلى الله عليه وسلم باحراقها من باب التغليظ أو العقوبة .

١٠ — ﴿ وعن أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

مكفوفة ﴾ المكفوف من الحرير : ماآتخذ جيبه من حرير وكان لذيله وأكمامه كفاف منه ﴿ الجيب والكمين والفرجين بالديباج ﴾ هو ماغلظ من الحرير كما سلف ﴿ رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد ﴾ أي من رواية أسماء ﴿ كانت ﴾ أي الجبة ﴿ عند عائشة حتى قبضت ﴾ مغير الصيغة أي ماتت ﴿ فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ونحن نغسلها للمرضى يستشفى بها ﴾ الحديث في مسلم له سبب، وهو « أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر أنه يحرم العلم في الثوب » فأجاب بأنه سمع عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما يلبس الحرير من لاخلاق له ؛ فخفت أن يكون العلم منه فأخرجت أسماء الجبة » ﴿ وزاد البخاري في الأدب المفرد ﴾ في رواية أسماء ﴿ وكان يلبسها للوفد والجمعة ﴾ قال في شرح مسلم للنووي على قوله مكفوفة : ومعنى المكفوفة أنه جعل له كفة بضم الكاف : وهو مايكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين انتهى . وهو محمول على أنه أربع أصابع أودونها أوفوقها إذا لم يكن مصمتا جمعا بين الأدلة وفيه جواز مثل ذلك من الحرير، وجواز لبس الجبة وماله فرجان من غير كراهة . وفيه استشفاء بآثاره صلى الله عليه وسلم وبما لامس جسده الشريف ؛ وفي قولها « كان يلبسها للوفد والجمعة » دليل على استحباب التجمل بالزينة للوافد ونحوه كذا قيل، إلا أنه لا يخفى أنه قول صحابية لادليل فيه . وأما خياطة الثوب بالخيط الحرير ولبسه وجعل خيط السبحة من الحرير وليقة الدواة وكيس المصحف وغشاية الكتب فلا ينبغي القول بعدم جوازه لعدم شمول النهي له . وفي اللباس آداب : منها في العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولا فاحشا وإرسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة . وفي القميص تقصير الكم لحديث أبي داود عن أسماء « كان كم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ » قال ابن عبد السلام . إفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف ؛ وفي المئزر ومثله اللباس والقميص أن لا يسبله زيادة على نصف الساق ويحرم إن جاوز الكعبين .

كتاب الجنائز

الجنائز . جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها . في القاموس . الجنازة الميت وتفتح أو بالكسر الميت ، وبالفتح السرير أو عكسه ؛ أو بالكسر السرير مع الميت .

١ — ﴿ عن أبي هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أكْثِرُوا ذِكْرَ هاذم اللَّذَّات المَوْت ﴾ بالكسر بدل من هاذم ﴿ رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان ﴾ والحاكم وابن السكن وابن طاهر ، وأعله الدارقطني بالإرسال . وفي الباب عن عمرو عن أنس ، وما تخلوا عن مقال . قال المصنف نقلا عن السهيلي . إن الرواية في هاذم بالذال المعجمة معناه القاطع ؛ وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء وليس مرادا هنا . قال المصنف . وفي هذا النفي نظر لايخفى . قلت . يريد أن المعنى على الدال المهملة صحيح ، فان الموت يزيل اللذات كما يقطعها ولكن العمدة الرواية . والحديث دليل على أنه لا ينبغي للانسان أن يغفل عن ذكر

اعظم المواعظ وهو الموت ، وقد ذكر فى آخر الحديث فائدة الذكر بقوله «فانكم لاتذكرونه في كثير إلا قلله ولاقليل إلا كثره» وفى رواية للديلمى عن أبى هريرة «أكثروا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه وهون عليه الموت» وفى لفظ لابن حبان والبيهقي فى شعب الإيمان «أكثروا ذكر هادم اللذات فإنه ماذكره عبد قط فى ضيق إلا وسعه ولا فى سعة إلا ضيقها» وفى حديث أنس عند ابن لال فى مكارم الأخلاق «أكثروا ذكر الموت فإن ذلك تمحيص للذنوب وتزهيد فى الدنيا» وعند البزار «أكثروا هاذم اللذات ، فإنه ماذكره أحد فى ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا في سعة إلا ضيقها» وعند ابن أبى الدنيا «أكثروا من ذكر الموت فإنه يمحق الذنوب ويزهد فى الدنيا ، فإن ذكرتموه عند الغنى هدمه ، وإن ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم»

٢ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فإنْ كانَ لابُدَّ ﴾ أى لافرار ولا محالة كما فى القاموس ﴿ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ ﴾ بدلا عن لفظ التمنى الدعاء وتفويض ذلك إلى الله ﴿ اللَّهُمَّ أَحْيِنى ما كانَتِ الحياةُ خَيْراً لى وتَوَفَّنى ما كانَتِ الوَفاةُ خَيْراً لى . متفق عليه ﴾ الحديث دليل على النهي عن تمنى الموت للوقوع في بلاء ومحنة أو خشية ذلك من عدو أو مرض أو فاقة أو نحوها من مشاق الدنيا ، لما فى ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضا . وفى قوله «لضر نزل به» مايرشد إلى أنه إذا كان لغير ذلك من خوف أو فتنة في الدين فإنه لابأس به ، وقد دل له حديث الدعاء «إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنى إليك غير مفتون» أو كان تمنيا للشهادة كما وقع ذلك لعبدالله بن رواحة وغيره من السلف ، وكما فى قول مريم — ياليتنى مت قبل هذا — فانها هى إنما تمنت ذلك لمثل هذا الأمر المخوف من كفر من كفر وشقاوة من شقي بسببها ، وفى قوله «فإن كان لابد متمنيا» يعني إذا ضاق صدره وفقد صبره عدل إلى هذا الدعاء ، وإلا فالأولى له أن لا يفعل ذلك

٣ — ﴿ وعن بريدة ﴾ هو ابن الحصيب ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ ﴾ بفتح العين المهملة والراء ﴿ الجَبِين . رواه الثلاثة وصححه ابن حبان ﴾ وأخرجه أحمد وابن ماجه وجماعة وأخرجه الطبرانى من حديث ابن مسعود . وفيه وجهان ، أحدهما أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق : النزع الذى يعرق دونه جبينه : أى يشدد عليه تمحيصا لبقية ذنوبه . والثانى أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى ، فيكون الجار والمجرور فى محل النصب على الحال . والمعنى على الأول أن حال الموت ونزوع الروح شديد عليه فهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن والمعنى على الثانى أنه يدركه الموت فى حال كونه على هذه الحالة الشديدة التى يعرق منها الجبين فهو صفة للحال التى يفاجئه الموت عليها.

٤ — ﴿ وعن أبى سعيد وأبى هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لَقِّنوا مَوْتاكُمْ ﴾ أي الذين في سياق الموت فهو مجاز ﴿ لا إلهَ إلاَّ اللهُ . رواه مسلم والأربعة ﴾ وهذا

لفظ مسلم، رواه ابن حبان بلفظ وزيادة «فمن كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك» وقد غلط من نسبه إلى الشيخين أو إلى البخاري. وروى ابن أبي الدنيا عن حذيفة بلفظ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا» وفي الباب أحاديث صحيحة، وقوله «لقنوا» المراد تذكير الذي في سياق الموت هذا اللفظ الجليل وذلك ليقولها فتكون آخر كلامه فيدخل الجنة كما سبق، فالأمر في الحديث بالتلقين عام لكل مسلم يحضر من هو في سياق الموت وهو أمر ندب، وكره العلماء الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر ويضيق حاله ويشتد كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق. قالوا وإذا تكلم مرة فيعاد عليه التعريض ليكون آخر كلامه وكأن المراد بقول لا إله إلا الله: أي وقول محمد رسول الله فإنها لا تقبل إحداهما إلا بالأخرى كما علم، والمراد بموتاكم موتى المسلمين وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الإسلام كما عرضه صلى الله عليه وسلم على عمه عند السياق وعلى الذمي الذي كان يخدمه فعاده وعرض عليه الإسلام فأسلم وكأنه خص في الحديث موتى أهل الإسلام لأنهم الذين يقبلون ذلك، ولأن حضور أهل الإسلام عندهم هو الأغلب بخلاف الكفار، فالغالب أنه لا يحضر موتاهم إلا الكفار

﴿فائدة﴾: يحسن أن يذكر المريض بسعة رحمة الله ولطفه وبره فيحسن ظنه بربه لما أخرجه مسلم من حديث جابر «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه» وفي الصحيحين مرفوعا من حديث أبي هريرة قال «قال الله: أنا عند ظن عبدي بي، وروى ابن أبي الدنيا عن إبراهيم قال «كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه» وقد قال بعض أئمة العلم: إنه يحسن جمع أربعين حديثا في الرجاء تقرأ على المريض فيشتد حسن ظنه بالله تعالى، فإنه تعالى عند ظن عبده به، وإذا امتزج خوف العبد برجائه عند سياق الموت فهو محمود. أخرج الترمذي باسناد جيد من حديث أنس «أنه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت، فقال كيف تجدك؟ قال أرجو الله وأخاف ذنوبي، فقال صلى الله عليه وسلم: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف

﴿فائدة أخرى﴾: ينبغي أن يوجه من هو في السياق إلى القبلة لما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أبي قتادة «أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور قالوا توفي وأوصى بثلث ماله لك يا رسول الله. وأوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب. فصلى عليه وقال: اللهم اغفر له وأدخله جنتك وقد فعلت» وقال الحاكم. لا أعلم في توجيه المحتضر للقبلة غيره.

٥ — ﴿وعن معقل بن يسار رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اقرءوا على موتاكم﴾ قال ابن حبان: أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه ﴿يس﴾. رواه

أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ﴾ وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار . ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ونقل عن الدارقطني أنه قال هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح . وقال أحمد في مسنده : حدثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون: إذا قرئت «يس» عند الموتى خفف عنها بها. وأسنده صاحب الفردوس عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. «ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » وهذا يؤيد أن ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر ، وهما أصرح في ذلك مما استدل به. وأخرج أبو الشيخ في فضائل القرآن وأبو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس أنه يستحب قراءة سورة «الرعد» وزاد في ذلك يخفف عن الميت . وفيه أيضا عن الشعبي . كانت الأنصار يستحبون أن تقرا عند الميت سورة البقرة .

٦ — ﴿وعن أم سلمة قالت . دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره ﴾ في شرح مسلم أنه بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور ، وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا فالشين مفتوحة بلا خلاف ﴿فأغمضه ثم قال . إنَّ الرُّوحَ إذَا قُبِضَ أتْبعهُ البَصَرُ ، فضج ناس من أهله ، فقال. لاتَدْعوا على أنفسكُمْ إلَّا بخَيْرٍ ، فإنَّ المَلائكَةَ تُؤَمِّنُ على ما تَقولونَ ﴾ أي من الدعاء ﴿ثم قال . اللَّهُمَّ أغفِرْ لأبي سَلَمَةَ وارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْديِّينَ وافْسَحْ لَهُ في قَبْرِه ونَوِّرْ لَهُ فيه واخْلُفْهُ في عَقبِه . رواه مسلم ﴾ يقال شق الميت بصره إذا حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد عنه طرفه . وفي إغماضه صلى الله عليه وسلم طرفه دليل على استحباب ذلك وقد أجمع عليه المسلمون ، وقد علل في الحديث ذلك بأن البصر يتبع الروح . أي ينظر أين يذهب والحديث من أدلة من يقول إن الأرواح أجسام لطيفة متحللة في البدن ، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضاً كما يقوله آخرون . وفيه دليل على أنه يدعي للميت عند موته ولأهله وعقبه بأمور الآخرة . وفيه دلالة على أن الميت ينعم في قبره أو يعذب .

٧ — ﴿وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم حين توفى سجى ببرد حبرة ﴾ بالحاء المهملة فموحدة فراء فتاء تأنيث بزنة عنبة ﴿متفق عليه﴾ التسجية بالمهملة والجيم التغطية . أي غطي ، والبرد يجوز إضافته إلى الحبرة ووصفه بها . والحبرة ما كان لها أعلام ، وهي من أحب اللباس إليه صلى الله عليه وسلم وهذه التغطية قبل الغسل . قال لنووي في شرح مسلم إنه مجمع عليها . وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين. قالوا وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها.

٨ — ﴿ وعنها﴾ أي عائشة ﴿أن ابا بكر الصديق قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري ﴾ استدل به على جواز تقبيل الميت بعد موته ؛ وعلى انها تندب تسجيته

وهذه أفعال أصحابه بعد وفاته لا دليل فيها لانحصار الأدلة في الأربعة ، نعم هذه الأفعال جائزة على أصل الإباحة . وقد أخرج الترمذي من حديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي ، أو قال : وعيناه تهرقان » قال الترمذي حديث عائشة حسن صحيح .

٩ — ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . نَفْسُ المُؤْمِن مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِه حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ . رواه أحمد والترمذي وحسنه ﴾ وقد ورد التشديد في الدين حتى ترك صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات وعليه دين حتى تحمله عنه بعض الصحابة ، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يغفر للشهيد عند أول دفعة من دمه كل ذنب إلا الدين . وهذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولا بدينه بعد موته . ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت وأنه أهم الحقوق ، وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه ، فكيف بما أخذ غصبا ونهبا وسلبا .

١٠ — ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات ﴾ وذلك وهو واقف بعرفة على راحلته كما في البخاري ﴿ اغْسِلُوهُ بِمَاء وَسِدْر وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْه . متفق عليه ﴾ تمامه «ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه» وبعده في البخاري «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » الحديث دليل على وجوب غسل الميت . قال النووي : الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية . قال المصنف بعد نقله في الفتح : وهو ذهول شديد ، فإن الخلاف فيه مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ؛ ولكن الجمهور على وجوبه . وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك وقال : قد توارد القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه . ويأتي كمية الغسلات في حديث أم عطية قريبا ، وقوله « بماء وسدر » ظاهره أنه يخلط السدر بالماء في كل مرة من مرات الغسل . قيل وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به ؛ قيل وقد يقال . يحتمل أن السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافا ، وذلك بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة . وقال القرطبي : يجعل السدر في ماء ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح هذه غسلة . وقيل لا يطرح السدر في الماء : أي لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق . وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال : غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزي الماء المضاف كماء الورد ونحوه وقالوا إنما يكره لأجل السرف ، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في الاغتسالات الواجبة والمندوبة . وفي الحديث النهي عن تحنيطه ، ولم يذكره المصنف كما عرفت وتعليله بأنه يبعث ملبيا يدل على أن علة النهي كونه مات محرما ، فإذا انتفت العلة انتفى النهي ، وهو يدل على أن الحنوط للميت كان أمرا متقرراً عندهم . وفيه أيضاً النهي عن تخميره وتغطية رأسه لأجل الإحرام ، فمن ليس بمحرم يحنط ويخمر رأسه . والقول بأنه ينقطع حكم الإحرام بالموت كما تقوله الحنفية وبعض المالكية خلاف الظاهر ، وقد ذكر

في الشرح خلافهم وأدلتهم وليست بناهضة على مخالفة ظاهر الحديث فلا حاجة إلى سردها، وقوله «و كفنوه في ثوبه» يدل على وجوب التكفين ،وأنه لا يشترط فيه أن يكون وتراً، وقيل يحتمل أن الاقتصار عليهما لأنه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة، ويحتمل أنه لم يجد له غيرها وأنه من رأس المال ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا؟ وورد الثوبان في الرواية مطلقين . وفي رواية في البخاري «في ثوبيه» وللنسائي «في ثوبيه اللذين أحرم فيهما» قال المصنف : فيه استحباب تكفين الميت في ثياب إحرامه وأن إحرامه باق وأنه لا يكفن في المخيط ،وقوله «يبعث ملبيا» ما يدل لمن شرع في عمل طاعة ثم حيل بينه وبين تمامها بالموت أنه يرجوله أن يكتبه الله في الآخرة من أهل ذلك العمل

١١ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا . والله ما ندرى نجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أم لا؟ الحديث. رواه أحمد وأبو داود﴾ وتمامه عند أبي داود «فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من أحد إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ،فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه» وفي رواية لابن حبان « وكان الذى أجلسه في حجره علي بن أبي طالب عليه السلام » وروى الحاكم قال « غسل النبي صلى الله عليه وسلم علىّ عليه السلام وعلى يد علىّ خرقة فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه « وروى ذلك الشافعي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وفي هذه القصة دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره من الموتى .

١٢ — ﴿وعن أم عطية﴾ تقدم اسمها وفيه خلاف ، وهي أنصارية ﴿ قالت ، دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته﴾ لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص ، كانت وفاتها في أول سنة ثمان ، ووقع في روايات أنها أم كلثوم . ووقع في البخاري عن ابن سيرين «لا أدرى أيّ بناته » ﴿ فقال . اغسلنها ثَلاثاً أو خَمساً أَوْ أَكثَرَ مِنْ ذلكَ إنْ رأيْتُنَّ ذلكَ بماء وسِدْر واجْعَلْنَ في الأخيرَة كافُوراً أوْشَيْئاً مِنْ كافُور﴾ هو شك من الراوى . أي اللفظين ، قال . والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه ﴿فلما فرغنا آذناه﴾ في البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال لهن « فإذا فرغتن آذنني » ، ووقع في رواية البخارى « فلما فرغن » عوضاً عن فرغنا ﴾ ﴿فألقى إلينا حقوة﴾ في لفظ البخارى «فأعطانا حقوه» وهو بفتح المهملة ويجوز كسرها وبعدها قاف ساكنة، والمراد هنا الإزار ،وأطلق على الإزار مجازا إذ معناه الحقيقي معقد الإزار فهو من تسمية الحال باسم المحل ﴿فقال . أشْعِرْنَها إيَّاهُ . متفق عليه » أي اجعلنه شعارها . أي الثوب الذى يلي جسدها ﴿وفي رواية﴾ أي للشيخين عن أم عطية ﴿ابْدأنَ بِمَيامِنِها ومَوَاضِعِ الوُضُوء مِنْها﴾ وفي لفظ للبخاري . أي عن أم عطية

﴿فَضَفَرْنَا شَعْرَها ثَلَاثَةَ قُرُون فأَلْقَيْناها خَلْفَها﴾ دل الأمر فى قوله «اغسلنها ثلاثا» على أنه يجب ذلك العدد والظاهر الإجماع على إجزاء الواحدة، فالأمر بذلك محمول على الندب وأما أصل الغسل فقد علم وجوبه من محل آخر وقيل إنه تجب الثلاث. وقوله «أو خمسا» أو للتخيير لا للترتيب هو الظاهر. وقوله «أو أكثر» قد فسر فى رواية أو سبعا بدل قوله أو أكثر من ذلك، وبه قال أحمد وكره الزيادة على سبع، قال ابن عبد البر. لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع إلا أنه وقع عند أبى داود أو سبعا أو أكثر من ذلك، فظاهرها شرعية الزيادة على السبع وتقدم الكلام فى كيفية غسلة السدر. قالوا: والحكمة فيه أنه يلين جسد الميت، وأما غسلة الكافور فظاهره أنه يجعل الكافور فى الماء ولا يضر الماء تغيره به. والحكمة فيه أنه يطيب رائحه الموضع لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم مع أن فيه تجفيفا وتبريداً وقوة نفوذ وخاصية فى تصليب جسد الميت وصرف الهوام عنه ومنع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الروائح الطيبة فى ذلك، وهذا هو السر فى جعله فى الآخرة، إذ لو كان فى الأولى مثلا لأذهبه الماء وفيه دلالة على البداءة فى الغسل بالميامن، والمراد بها ما يلى الجانب الأيمن وقوله «ومواضع الوضوء منها» ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا، وقيل المراد ابدأن بميامنها فى الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها فى الغسلة المتصلة بالوضوء. والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد سمة المؤمن فى ظهور أثر الغرة والتحجيل وظاهر مواضع الوضوء دخول المضمضة والاستنشاق وقولها «ضفرنا شعرها» استدل به على ضفر شعر الميت. وقالت الحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا. قال القرطبى: كأن سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية لم يكن عن أمره صلى الله عليه وسلم: ولكنه قال المصنف: إنه قد روى سعيد بن منصور ذلك بلفظ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. «اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر» وفى صحيح ابن حبان «اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون» والقرن هنا المراد به الضفائر، وفى بعض ألفاظ البخارى «ناصيتها وقرنيها» فى لفظ ثلاثة قرون تغليب والكل حجة على الحنفية، والضفر يكون بعد نفض شعر الرأس وغسله وهو فى البخارى صريحا، وفيه دلالة على إلقاء الشعر خلفها، وذهل ابن دقيق العيد عن كون هذه الألفاظ فى البخارى فنسب القول به إلى بعض الشافعية وأنه استند فى ذلك إلى حديث غريب

١٣ — ﴿وعن عائشة قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية﴾ بضم السين المهملة والحاء المهملة ﴿من كرسف﴾ بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة ففاء، أى قطن ﴿ليس فيها﴾ أى الثلاثة ﴿قميص ولا عمامة﴾ بل إزار ورداء ولفافة كما صرح به فى طبقات ابن سعد عن الشعبى ﴿متفق عليه﴾ وفيه أن الأفضل التكفين فى ثلاثة أثواب بيض، لأن الله تعالى لم يكن يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل وقد روى أهل السنن من حديث ابن عباس «البسوا ثياب البياض فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم» وصححه الترمذى والحاكم. وله شاهد من حديث سمرة أخرجوه وإسناده صحيح أيضا وأما ما تقدم فى حديث عائشة «أنه صلى الله عليه وسلم سجى ببرد حبرة» وهى برد يمانى

مخطط غالى الثمن فانه لايعارض ماهنا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكفن فى ذلك البرد بل سجوه به ليتجفف فيه ثم نزعوه عنه كما أخرجه مسلم ، على أن الظاهر أن التسجية كانت قبل الغسل .قال الترمذى : تكفينه فى ثلاثة أثواب بيض أصح ماورد في كفنه. وأماما أخرجه أحمد وابن أبى شيبة والبزار من حديث على عليه السلام « أنه صلى الله عليه وسلم كفن فى سبعة أثواب » فهو من رواية عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو سيء الحفظ يصلح حديثه فى المتابعات إلا إذا انفرد فلا يحسن فكيف إذا خالف كما هنا فلايقبل. قال المصنف : وقد روى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر مايعضد رواية ابن عقيل ، فان ثبت جمع بينه وبين حديث عائشة بأنهاروت مااطلعت عليه وهو الثلاثة وغيرها روى ما اطلع عليه سيما إن صحت الرواية عن على فانه كان المباشر للغسل .

واعلم أنه يجب من الكفن مايستر جميع جسد الميت ، فان قصر عن ستر الجميع قدم ستر العورة فمازاد عليها ستر به من جانب الرأس وجعل على الرجلين حشيش كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى عمه حمزة ومصعب بن عمير ، فان أريد الزيادة على الواحد فالمندوب أن يكون وترا ، ويجوز الاقتصار على الاثنين كما مرفى حديث المحرم الذى مات ، وقد عرفت من رواية الشعبى كيفية الثلاثة وأنهاإزارورداءولفافة ، وقيل مئزر ودرجان، وقيل يكون منها قميص غير مخيط وإزار يبلغ من سرته إلى ركبته ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدمه ، وتأويل هذا القائل قول عائشة «ليس فيهاقميص ولاعمامة» بأنهاأرادت نفى وجود الأمرين معا لا القميص وحده أو أن الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة ، والمراد أن الثلاثة مما عداهما وإن كانا موجودين وهذا بعيد جدا ، قيل والأولى أن يقال إن التكفين بالقميص وعدمه سواء يستحبان ، فانه صلى الله عليه وسلم « كفن عبد الله بن أبي فى قميصه » أخرجه البخارى ، ولايفعل صلى الله عليه وسلم إلا ماهو الأحسن . وفيه أن قميص الميت مثل قميص الحى مكفوفا مزرورا .وقد استحب هذا محمد بن سيرين كماذكره البيهقى فى الخلافيات قال فى الشرح : وفي هذا رد على من قال إنه لايشرع القميص إلاإذا كانت أطرافه غير مكفوفة .قلت : وهذا يتوقف أن كف أطراف القميص كان عرف أهل ذلك العصر .

١٤ — ﴿وعن ابن عمر قال لما توفى عبد الله بن أبيّ جاء ابنه﴾ هو عبد الله بن عبد الله ﴿ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أَعْطنى قَميصَكَ أُكَفِّنهُ فيه ، فأعطاه . متفق عليه ﴾هو دليل على شرعية التكفين فى القميص كما سلف قريبا ، وظاهر هذه الرواية أنه طلب القميص منه صلى الله عليه وسلم قبل التكفين؛ إلا أنه قد عارضها ماعند البخاري من حديث جابر « أنه صلى الله عليه وسلم أتى عبد الله بن أبى بعد مادفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه » فانه صريح أنه كان الإعطاء والإلباس بعد الدفن، وحديث ابن عمر يخالفه ،وجمع بينهما بأن المراد من قوله فى حديث ابن عمر « فأعطاه » أى أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها ، وكذا قوله فى حديث جابر « بعدمادفن » أى دلي فى حفرته ،أوأن المراد من حديث جابر ان الواقع بعد إخراجه من حفرته هو النفث واما القميص فقد كان ألبس ، والجمع بينهما لايدل على وقوعهما معا لأن الواو لاتقتضى

الترتيب ولا المعية ، فلعله أراد أن يذكر ماوقع في الجملة من إكرامه صلى الله عليه وسلم من غير إرادة الترتيب ، وقيل إنه صلى الله عليه وسلم أعطاه أحد قميصيه أولا ولما دفن أعطاه الثاني بسؤال ولده عبد الله ، وفي الإكليل للحاكم ما يؤيد ذلك

واعلم أنه إنما أعطى عبد الله بن عبد الله بن أبيّ لأنه كان رجلا صالحا ولأنه سأله ذلك وكان لايرد سائلا وإلا فإن أباه الذي ألبسه قميصه صلى الله عليه وسلم وكفن فيه من أعظم المنافقين ومات على نفاقه وأنزل الله فيه ـ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ـ وقيل إنما كساه صلى الله عليه وسلم قميصه لأنه كان كسا العباس لما أسر ببدر فأراد صلى الله عليه وسلم أن يكافئه .

١٥ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البسوا منْ ثيابكُم البيض فَانَّها منْ خَيْرِ ثيابكُمْ وَكَفِّنوا فيهـا مَوْتاكُمْ . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ﴾ تقدم حديث البخاري عن عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض » وظاهر الأمر أنه يجب التكفين في الثياب البيض ويجب لبسها ، إلا أنه صرف الأمر عنه في اللبس أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه غير الأبيض . وأما التكفين فالظاهر أنه لا صارف عنه إلا أن لايوجد الأبيض كما وقع في تكفين شهداء أحد فإنه صلى الله عليه وسلم كفن جماعة في نمرة واحدة كما يأتي فإنه لا بأس به للضرورة وأما مارواه ابن عدي من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء » ففيه قيس بن الربيع وهو ضعيف وكأنه اشتبه عليه بحديث « أنه جعل في قبره قطيفة حمراء » وكذلك ماقيل إنه كفن في برد حبرة وتقدم الكلام أنه إنما سجى بها ثم نزعت عنه .

١٦ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أخاهُ فلْيُحْسنْ كَفَنَهُ . رواه مسلم ﴾ ورواه الترمذي أيضا من حديث أبي قتادة وقال حسن غريب ، ثم قال ابن المبارك : قال سلام بن أبي مطيع قوله « وليحسن كفنه » قال هو الصفاء بالضاد المعجمة والفاء : أي الواسع الفائض . وفي الأمر بإحسان الكفن دلالة على اختيار ما كان أحسن في الذات وفي صفة الثوب وفي كيفية وضع الثياب على الميت فأما حسن الذات فينبغي أن يكون على وجه لايعد من المغالاة كما سيأتي النهى عنه . وأما صفة الثوب فقد بينها حديث ابن عباس الذي قبل هذا . وأما كيفية وضع الثياب على الميت فقد بينت فيما سلف . وقد وردت أحاديث في إحسان الكفن وذكرت فيها علة ذلك أخرج الديلمي عن جابر مرفوعا « أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم » وأخرج أيضاً من حديث أم سلمة « أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جيران السوء وأعمقوا إذا حفرتم ووسعوا » ومن الإحسان إلى الميت ما أخرجه أحمد من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم « ومن غسل ميتا فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه مايكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم

ولدته أمه » وقال صلى الله عليه وسلم «ليله أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة » رواه أحمد. وأخرج الشيخان من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » وأخرج عبد الله ابن أحمد من حديث أبيّ بن كعب « إن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوه وصلوا عليه ودخلوا قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يابنى آدم هذا سنتكم »

١٧ — ﴿وعنه﴾ أي عن جابر ﴿قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلي أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً للقرآن فيُقَدِّمُهُ في اللَّحْد﴾ سمي لحداً لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه ، والإلحاد لغة الميل ﴿ولم يغسلوا ولم يصل عليهم . رواه البخارى ﴾ دل على أحكام : الأول أنه يجوز جمع الميتين في ثوب واحد للضرورة وهو أحد الاحتمالين . والثاني أن المراد يقطعه بينهما ويكفن كل واحد على حياله وإلى هذا ذهب الأكثرون ، بل قيل إن الظاهر أنه لم يقل بالاحتمال الأول أحد ، فإن فيه التقاء بشرتي الميتين ولا يخفى أن قول جابر في تمام الحديث « فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة » دليل على الاحتمال الأول . وأما الشارح رحمه الله فقال : الظاهر الاحتمال الثاني كما فعل في حمزة رضى الله عنه . قلت : حديث جابر أوضح في عدم تقطيع الثوب بينهما فيكون أحد الجائزين والتقطيع جائز على الأصل الحكم الثاني أنه دل على أنه يقدم الأكثر أخذا للقرآن على غيره لفضيلة القرآن ، ويقاس عليه سائر جهات الفضل إذا جمعوا في اللحد . الحكم الثالث جمع جماعة في قبر وكأنه للضرورة وبوب البخارى « باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر » وأورد فيه حديث جابر هذا وإن كانت رواية جابر في الرجلين فقد وقع ذكر الثلاثة في رواية عبد الرزاق « كان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد » وروى أصحاب السنن عن هشام ابن عامر الأنصارى قال « جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد فقال : احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر » صححه الترمذى ومثله المرأتان والثلاث وأما دفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فقد روى عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الأسقع أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب . الحكم الرابع أن لا يغسل الشهيد وإليه ذهب الجمهور ، ولأهل المذهب تفاصيل في ذلك . وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وابن شريح أنه يجب غسله والحديث حجة عليهم ، وقد أخرج أحمد من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال في قتلي أحد « لا تغسلوهم فإن كل جرح أو دم يفوح مسكا يوم القيامة فبين الحكمة في ذلك . الحكم الخامس عدم الصلاة على الشهيد وفي ذلك خلاف بين العلماء معروف ، فقالت طائفة يصلى عليه عملا بعموم أدلة الصلاة على الميت ، وبأنه روى أنه صلى الله عليه وسلم « صلى على قتلى أحد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة » وبأنه روى البخارى عن عثمان بن عامر ﴿أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد » وقالت طائفة : لا يصلى عليه

عملا برواية جابر هذه . قال الشافعي: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد» وما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه . وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين : يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة فلا يتم له الاستدلال ، وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت انتهى ، ويؤيد كونه دعا لهم عدم الجمعية بأصحابه إذ لو كانت صلاة الجنازة لأشعر أصحابه وصلاها جماعة كما فعل في صلاته على النجاشي فإن الجماعة أفضل قطعاً وأهل أحد أولى الناس بالأفضل ، ولأنه لم يرد عنه أنه صلى على قبر فرادى وحديث عقبة أخرجه البخاري بلفظ «أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين» زاد ابن حبان «ولم يخرج من بيته حتى قبضه الله تعالى» .

١٨ — ﴿وعن علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تَغَالَوْا في الكَفَن فإنَّهُ يَسْلُبُ سَرِيعاً ، رواه أبو داود﴾ من رواية الشعبي عن علي عليه السلام وفي إسناده عمرو بن هشام الجنبي بفتح الجيم فنون ساكنة فموحدة مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي ، لأنه قال الدارقطني : إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد ، وفيه دلالة على المنع من المغالاة في الكفن وهي زيادة الثمن . وقوله «فإنه يسلب سريعا» كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب كما في حديث عائشة «أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قلت : إن هذا خلق ، قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة» ذكره البخاري مختصراً .

١٩ — ﴿وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان﴾ فيه دلالة على أن للرجل أن يغسل زوجته وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يغسلها بخلاف العكس لارتفاع النكاح ولا عدة عليه . والحديث يرد قوله هذا في الزوجين ، وأما في الأجانب فإنه أخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي بكر بن عياش عن محمد بن أبي سهل عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان» وهما بمنزلة من لا يجد الماء انتهى . محمد بن أبي سهل هذا ذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري لا يتابع على حديثه . وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود وابن ماجه وفي إسناده اختلاف

٢٠ — ﴿وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها

على عليه السلام . رواه الدارقطني) هذا يدل على مادل عليه الحديث الأول . وأما غسل المرأة زوجها فيستدل له بما أخرجه أبوداود عن عائشة « أنها قالت : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير نسائه » وصححه الحاكم وإن كان قول صحابية ، وكذلك حديث فاطمة فهو يدل على أنه كان أمراً معروفاً في حياته صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده مارواه البيهقي من أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك ولم ينكره أحد وهو قول الجمهور ، والخلاف فيه لأحمد بن حنبل قال : لارتفاع النكاح كذا في الشرح ، والذى في دليل المطالب من كتب الحنابلة مالفظه : وللرجل أن يغسل زوجته وأمته وبنتا دون سبع وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع .

٢١ — ﴿ وعن بريدة في قصة الغامدية ﴾ بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة نسبة إلى غامد وتأتي قصتها في الحدود ﴿ التى أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها في الزنا قال ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . رواه مسلم ﴾ فيه دليل على أنه يصلى على من قتل بحد وليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم الذى صلى عليها ، وقد قال مالك : إنه لايصلى الإمام على مقتول في حد لأن الفضلاء لايصلون على الفساق زجراً لهم . قلت : كذا في الشرح ، لكن قد قال صلى الله عليه وسلم في الغامدية « إنها تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم » أو نحو هذا اللفظ ، وللعلماء خلاف في الصلاة على الفساق وعلى من قتل في حد وعلى المحارب وعلى ولد الزني . وقال ابن العربي : مذهب العلماء كأنه الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولده الزنى ، وقد ورد في قاتل نفسه الحديث :

٢٢ — ﴿ وعن جابر بن سمرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه . رواه مسلم ﴾ المشاقص جمع مشقص ، وهو نصل عريض . قال الخطابي : وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله ، وقد اختلف الناس في هذا ، وكان عمر بن عبد العزيز لايرى الصلاة على من قتل نفسه ، وكذلك قال الأوزاعي وقال أكثر الفقهاء : يصلى عليه انتهى . وقالوا في هذا الحديث إنه صلى عليه الصحابة . قالوا وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات وعليه دين أول الأمر وأمرهم بالصلاة على صاحبهم . قلت : إن ثبت نقل أنه أمر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بالصلاة على قاتل نفسه تم هذا القول ، وإلا فرأى عمر بن عبد العزيز أوفق بالحديث ، إلا أن في رواية النسائي « أما أنا فلاأصلى عليه » فربما أخذ منها أن غيره صلى عليه .

٢٣ — ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد ﴾ بفتح حرف المضارعة : أى تخرج القمامة منه وهى الكناسة ﴿ فسأل عنها النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ماتت ، فقال : أَفَلا كُنْتُم آذَنْتُمُوني فكأنَّهم صَغَّرُوا أمْرَها ، فقال : دُلُّونى على قَبْرِها ﴾ أي بعد قولهم في جواب سؤاله إنها ماتت ﴿ فدلوه فصلى عليها . متفق عليه ، وزاد مسلم ﴾ أى من رواية أبي هريرة ﴿ ثم قال ﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ إنَّ هذه القُبُورَ

مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً على أهلها ، وإنَّ اللهَ يُنَوِّرُها لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ ﴾ وهذه الزيادة لم يخرجها البخارى لأنها مدرجة من مراسيل ثابت كما قال أحمد . هذا ، والمصنف جزم أن القصة كانت مع امرأة . وفي البخارى : أن رجلا أسود أو امرأة سوداء بالشك من ثابت الراوى ، لكنه صرح في رواية أخرى في البخارى عن ثابت قال « ولا أراه إلا امرأة » وبه جزم ابن خزيمة من طريق أخرى عن أبى هريرة فقال « امرأة سوداء » ورواه البيهقي أيضاً باسناد حسن وسماها أم محجن ، وأفاد أن الذي أجابه صلى الله عليه وسلم عن سؤاله هو أبو بكر وفي البخارى عوض « فسأل عنها » فقال « مافعل ذلك الإنسان ؟ قالوا مات يارسول الله » الحديث . والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقاً ، سواء صلى عليه قبل الدفن أم لا ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، ويدل له أيضاً صلاته صلى الله عليه وسلم على البراء ابن معرور فانه مات والنبى صلى الله عليه وسلم بمكة ، فلما قدم صلى على قبره ، وكان ذلك بعد شهر من وفاته . ويدل له أيضاً صلاته صلى الله عليه وسلم على الغلام الأنصارى الذي دفن ليلا ولم يشعر صلى الله عليه وسلم بموته . أخرجه البخاري . ويدل له أيضا أحاديث وردت في الباب عن تسعة من الصحابة أشار إليها في الشرح . وذهب أبو طالب تحصيلا لمذهب الهادى إلى أنه لاصلاة على القبر ، واستدل له في البحر بحديث لا يقوى على معارضة أحاديث المثبتين لما عرفت من صحتها وكثرتها . واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التى تشرع فيها الصلاة ، فقيل إلي شهر بعد دفنه ، وقيل إلي أن يبلى الميت لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلى عليه ، وقيل أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت . قلت هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة . وأما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه صلي الله عليه وسلم فلا تنهض ، لأن دعوى الخصوصية خلاف الاصل .

٢٤ — ﴿ وعن حذيفة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعى ﴾ في القاموس : نعاه له نعيا ونعيا ونعيانا : أخبره بموته ﴿ رواه أحمد والترمذى وحسنه ﴾ وكأن صيغة النهي هى ما أخرجه الترمذى من حديث عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم « إياكم والنعى ، فان النعى من عمل الجاهلية » فان صيغة التحذير في معنى النهي . وأخرج حديث حذيفة وفيه قصة ، فانه ساق سنده إلى حذيفة أنه قال لمن حضره « إذا مت فلا يؤذن أحد فاني أخاف أن يكون نعيا ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن النعى » هذا لفظه ولم يحسنه ، ثم فسر الترمذى النعي بأنه عندهم أن ينادي في الناس إن فلانا مات ليشهدوا جنازته . وقال بعض أهل العلم : لا بأس أن يعلم الرجل قرابته وإخوانه وعن إبراهيم أنه قال لا بأس أن يعلم الرجل قرابته انتهى . وقال المحرم ما كانت تفعله الجاهلية كانوا يرسلون من يعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والاسواق وفي النهاية : والمشهور في العرب أنهم كانوا إذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا راكبا إلى القبائل ينعاه إليهم يقول : نعاء فلانا أو يانعاء العرب هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان انتهى . ويقرب عندى أن هذا هو

للنهي عنه . قلت . ومنه النعي من أعلى المنارات كما يعرف في هذه الأعصار في موت العظماء . قال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة . الثانية دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره . الثالثة إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى . وكأنه أخذ سنية الأولى من أنه لا بد من جماعة يخاطبون بالغسل والصلاة والدفن ، ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم « ألا آذنتموني ونحوه » ومنه :

٢٥ — ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعي النجاشي ﴾ بفتح النون وتخفيف الجيم بعد الألف شين معجمة ثم مثناة تحتية مشددة ، وقيل مخففة لقب لكل من ملك الحبشة ، واسمه أصحمة ﴿ في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى ﴾ يحتمل أنه مصلى العيد أو محل اتخذ لصلاة الجنائز ﴿ فصف بهم وكبر عليه أربعا . متفق عليه ﴾ فيه دلالة على أن النعي إسم للاعلام بالموت وأنه لمجرد الإعلام جائز ، وفيه دلالة على شرعية صلاة الجنازة على الغائب وفيه أقوال : الأول تشرع مطلقا وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما . وقال ابن حزم : لم يأت عن أحد من السلف خلافه . والثاني منعه مطلقا وهو للهادوية والحنفية ومالك . والثالث يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت أو ماقرب منه إلا إذا طالت المدة . الرابع يجوز ذلك إذا كان الميت في جهة القبلة ، ووجه التفصيل في القولين معا الجمود على قصة النجاشي . وقال المانع مطلقا إن صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي خاصة به وقد عرف أن الأصل عدم الخصوصية ، واعتذروا بما قاله أهل القول الخامس وهو أن يصلى على الغائب إذا مات بأرض لا يصلى عليه فيها كالنجاشي فانه مات بأرض لم يسلم أهلها ، واختاره ابن تيمية ونقله المصنف في فتح الباري عن الخطابي وأنه استحسنه الروياني ، ثم قال وهو محتمل ، إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد ، واستدل بالحديث على كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد لخروجه صلى الله عليه وسلم ، والقول بالكراهة للحنفية والمالكية . ورد بأنه لم يكن في الحديث نهى عن الصلاة فيه ، وبأن الذي كرهه القائل بالكراهة إنما هو إدخال الميت المسجد ، وإنما خرج صلى الله عليه وسلم تعظيما لشأن النجاشي ولتكثر الجماعة الذين يصلون عليه ، وفيه شرعية الصفوف على الجنازة لانه أخرج البخاري في هذه القصة حديث جابر وأنه كان في الصف الثاني أو الثالث ، وبوب له البخاري « باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام » وفي الحديث من أعلام النبوة إعلامهم بموته في اليوم الذي توفي فيه مع بعد مابين المدينة والحبشة .

٢٦ — ﴿ وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما منْ رَجُل مُسْلم يَموتُ فَيقومُ على جنازَته أرْبَعون رَجُلاً لا يُشْركونَ بالله شَيْئا إلا شَفَّعَهم اللهُ فيه . رواه مسلم ﴾ في الحديث دليل على فضيلة تكثير الجماعة على الميت ، وأن شفاعة المؤمن مقبولة عنده تعالى . وفي رواية ما من مسلم يصلى عليه أمة المسلمين يبلغون كلهم مائة يشفعون فيه إلا شفعوا فيه » وفي رواية « ثلاثة صفوف » رواه أصحاب السنن . قال القاضي

قيل هذه الاحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ، ويحتمل أن يكون صلي الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة كل واحد من هذه الأعداد ولا تنافي بينهما ، إذ مفهوم العدد يطرح مع وجود النص ، فجميع الاحاديث معمول بها ، وتقبل الشفاعة بأدناها .

٢٧ — ﴿ وعن سمرة بن جندب قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها . متفق عليه ﴾ فيه دليل على مشروعية القيام عند وسط المرأة إذا صلي عليها وهذا مندوب وأما الواجب فانما هو استقبال جزء من الميت رجلا أو امرأة . واختلف العلماء فى حكم الاستقبال فى حق الرجل والمرأة ، فقال أبو حنيفة: إنهما سواء ، وعند الهادوية أنه يستقبل الإمام سرة الرجل وثديي المرأة لرواية أهل البيت عليهم السلام عن على عليه السلام . وقال القاسم : صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل ، إذ قد روى قيامه صلى الله عليه وسلم عند صدرها ، ولابد من مخالفة بينها وبين الرجل . وعن الشافعى أنه يقف حذاء رأس الرجل وعند عجيزتها لما أخرجه أبوداود والترمذي من حديث أنس « أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على المرأة فقام عند عجيزتها ، فقال له العلاء ابن زياد : هكذا كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل ؟ قال نعم » إلا أنه قال المصنف في الفتح إن البخارى أشار بايراد حديث سمرة إلى تضعيف حديث أنس .

٢٨ — ﴿ وعن عائشة قالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء ﴾ هما سهل وسهيل ، أبوهما وهب بن ربيعة ، وأمهما البيضاء اسمها دعد ، والبيضاء صفة لها ﴿ فى المسجد . رواه مسلم ﴾ قالته عائشة ردا علي من أنكر عليها صلاتها على سعد ابن أبى وقاص فى المسجد فقالت « ما أسرع ما أنسى الناس والله لقد صلى » الحديث . والحديث دليل علي ماذهب إليه الجمهور من عدم كراهية صلاة الجنازة في المسجد ، وذهب أبوحنيفه ومالك إلي أنها لاتصح . وفى القدورى للحنفية : ولا يصلى على ميت فى مسجد جماعة واحتجا بما سلف من خروجه صلى الله عليه وسلم إلي الفضاء للصلاة على النجاشي ، وتقدم جوابه ، وبما أخرجه أبوداود « من صلى على جنازة فى المسجد فلاشيء له » وأجيب بأنه نص أحمد علي ضعفه لانه تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف على أنه فى النسخ المشهورة من سنن أبي داود بلفظ « فلاشيء عليه » وقد روى أن عمر صلى على أبى بكر في المسجد ، وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد . وعند الهادوية يكره إدخال الميت المسجد كراهة تنزيه وتأولوا هم والحنفية والمالكية حديث عائشة بأن المراد أنه صلى الله عليه وسلم صلي على ابني البيضاء وجنازتهما خارج المسجد وهو صلى الله عليه وسلم داخل المسجد ، ولايخفى بعده وأنه لايطابق احتجاج عائشة .

٢٩ — ﴿ وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى ﴾ هو أبو عيسي عبدالرحمن بن أبي ليلى. ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر ، سمع أباه وعلى بن أبى طالب عليه السلام وجماعة من الصحابة ، ووفاته سنة اثنتين وثمانين . وفى سبب وفاته أقوال : قيل فقد ، وقيل قتل ، وقيل

غرق في نهر البصرة ﴿ قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وأنه كبر على جنازة خمسا ، فسألته ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها . رواه مسلم والأربعة ﴾ تقدم في حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاته على النجاشي أربعا ، ورويت الأربع عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وفي الصحيحين عن ابن عباس « صلى على قبر فكبر أربعا » وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا » قال ابن أبي داود : ليس في الباب أصح منه . فذهب إلى أنها أربع لا غير جمهور من السلف والخلف منهم الفقهاء الأربعة ورواية عن زيد بن علي عليه السلام . وذهب أكثر الهادوية إلى أنه يكبر خمس تكبيرات واحتجوا بما روي أن عليا عليه السلام كبر على فاطمة خمسا ، وأن الحسن كبر على أبيه خمسا وعن ابن الحنفية أنه كبر على ابن عباس خمسا ، وتأولوا رواية الأربع بأن المراد بها ماعدا تكبيرة الافتتاح وهو بعيد .

٣٠ — ﴿ وعن علي عليه السلام أنه كبر على سهل بن حنيف ﴾ بضم المهملة فنون فمثناة تحتية ففاء ﴿ ستا وقال : أنه بدري ﴾ أي ممن شهد وقعة بدر معه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري ﴾ الذي في البخاري « أن عليا كبر على سهل ابن حنيف » زاد البرقاني في مستخرجه « ستا » كذا ذكره البخاري في تاريخه . وقد اختلفت الروايات في عدة تكبيرات الجنازة ، فأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب أن عمر قال « كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع » ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن سعيد ، ورواه البيهقي أيضا عن أبي وائل قال « كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا وخمسا وستا وسبعا ، فجمع عمر أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم فأخبر كل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات » وروي ابن عبد البر في الاستذكار باسناده « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى وصف الناس ، وزاد : وكبر عليه أربعا ، ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله » فان صح هذا فكأن عمر ومن معه لم يعرفوا استقرار الأمر على الأربع حتى جمعهم وتشاوروا في ذلك .

٣١ — ﴿ وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى ، رواه الشافعي باسناد ضعيف ﴾ سقط هذا الحديث من نسخة الشرح ، فلم يتكلم عليه الشارح رحمه الله . قال المصنف في الفتح إنه أفاد شيخه في شرح الترمذي أن سنده ضعيف ، وفي التلخيص أنه رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر انتهى ، وقد ضعفوا ابن عقيل .

واعلم أنه اختلف العلماء في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير مشروعيتها ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ونقل عن أبي هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة ، وهو قول مالك والكوفيين . واستدل الأولون بما سلف ، وهو وإن كان ضعيفا فقد شهد له قوله :

٣٢ — ﴿ وعن طلحة بن عبد الله بن عوف ﴾ أى الخزاعي ﴿ قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال : لتعلموا أنها سنة . رواه البخارى ﴾ واخرجه ابن خزيمة في صحيحه والنسائى بلفظ « فأخذ بيده فسألته عن ذلك ، فقال : نعم يا ابن أخي إنه حق وسنة » وأخرج النسائى أيضا من طريق أخرى بلفظ « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا ؛ فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق » وقد روى الترمذي عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » ثم قال : لا يصح ، والصحيح عن ابن عباس قوله « من السنة » قال الحاكم : أجمعوا على أن قول الصحابي « من السنة » حديث مسند . قال المصنف : كذا نقل الإجماع مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير . والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، لأن المراد من السنة الطريقة المألوفة عنه صلى الله عليه وسلم ، لا أن المراد بها ما يقابل الفريضة فانه اصطلاح عرفي ، وزاد الوجوب تأكيدا قوله « حق » أى ثابت . وقد أخرج ابن ماجه من حديث ام شريك قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » وفي إسناده ضعف يسير يجبره حديث ابن عباس . والامر من أدلة الوجوب ، وإلى وجوبها ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من السلف والخلف . وذهب آخرون إلى عدم مشروعيتها لقول ابن مسعود « لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة في صلاة الجنازة بل قال : كبر إذا كبر الإمام واختر من أطايب الكلام ماشئت » إلا أنه لم يعزه إلى كتاب حديثى حتى تعرف صحته من عدمها ثم هو قول صحابى على أنه ناف وابن عباس مثبت وهو مقدم . وعن الهادى وجماعة من الآل : أن القراءة سنة عملا بقول ابن عباس سنة وقد عرفت المراد بها في لفظه . واستدل للوجوب بأنهم اتفقوا أنها صلاة ، وقد ثبت حديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فهى داخلة تحت العموم وإخراجها منه يحتاج إلى دليل . وأما موضع قراءة الفاتحة فانه بعد التكبيرة الاولى ثم يكبر فيصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر فيدعو للميت وكيفية الدعاء قد أفاده قوله :

٣٣ — ﴿ وعن عوف بن مالك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه : اللَّهُمَّ اغفرْ لَهُ وارْحَمْهُ وعافه واعفُ عَنْهُ وأكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ واغسلْهُ بالمَاء والثلج والبَرَد ونَقِّهِ مِنَ الخَطايا كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَس وابْدِلْهُ داراً خَيراً مِنْ داره واهْلاً خيراً من أهله وادْخِلْهُ الجَنَّةَ وقِه فِتْنَةَ القَبْر وعذابَ النَّار . رواه مسلم ﴾ يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جهر به فحفظه ، ويحتمل انه سأله ماقاله فذكره له فحفظه ، وقد قال الفقهاء : يندب الإسرار ومنهم من قال يخير ومنهم من قال يسر في النهار ويجهر في الليل وفي الدعاء للميت ينبغي الإخلاص فيه له لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أخلصوا له الدعاء ﴾ وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم اولى . واصح الاحاديث الواردة في ذلك هذا الحديث ، وكذلك قوله :

٣٤ — ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة يقول. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وشاهدنا ﴾ أي حاضرنا ﴿ وغائبنا وصغيرنا ﴾ أي ثبته عند التكليف للأفعال الصالحة وإلا فلا ذنب له ﴿ وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وأنثانا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الإسلام وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإيمان. اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده رواه مسلم والأربعة ﴾ والأحاديث في الدعاء للميت كثيرة ، فني سنن أبي داود عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الصلاة على الجنازة . اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء له فاغفر له ذنبه » وابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة رجل من المسلمين فسمعته يقول : اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك قه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم فاغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم » واختلاف الروايات دال على أن الأمر متسع في ذلك ليس مقصورا على شيء معين. وقد اختار الهادوية أدعية أخرى، واختار الشافعي كذلك، والكل مسطور في الشرح وأما قراءة سورة مع الحمد فقد ثبت ذلك كما عرفت في رواية النسائي ولم يرد فيها تعيين ، وإنما الشأن في إخلاص الدعاء للميت لأنه الذي شرعت له الصلاة والذي ورد به الحديث وهو قوله:

٣٥ — ﴿ وعنه ﴾ أي أبي هريرة ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء . رواه أبو داود وصححه ابن حبان ﴾ لأنهم شفعاء ، والشافع يبالغ في طلبها يريد قبول شفاعته فيه . وروى الطبراني « أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال : هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله . اللهم زدنا إيمانا وتسليما » ثم أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من رأى جنازة فقال : الله أكبر صدق الله ورسوله . هذا ما وعد الله ورسوله ، اللهم زدنا إيمانا وتسليما تكتب له عشرون حسنة »

٣٦ — ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، أسرعوا بالجنازة فإنْ تَكُ ﴾ أي الجنازة والمراد بها الميت ﴿ صَالِحَةً فَخَيْرٌ ﴾ خير خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير ومثله شر الآتى ﴿ تُقَدِّمُونَهَا إليه ، وإِنْ تَكُنْ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رقابكم . متفق عليه ﴾ نقل ابن قدامة : أن الأمر بالاسراع للندب بلا خلاف بين العلماء . وسئل ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد شدة المشي ، وعلى ذلك حمله بعض السلف ، وعند الشافعي والجمهور : المراد بالاسراع فوق سجية المشي المعتاد . ويكره الإسراع الشديد . والحاصل أنه يستحب الأسراع بها لكن بحيث لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والمشيع . وقال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ، ولأن البطء ربما أدى إلى التباهي والاختيال هذا بناء على أن المراد بقوله بالجنازة بحملها إلى قبرها . وقيل المراد الإسراع بتجهيزها فهو اعم من القول الاول. قال

النووي : هذا باطل مردود بقوله في الحديث «تضعونه عن رقابكم» وتعقب بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ديونا . قال : ويؤيده أن الكل لا يحملونه . قال المصنف بعد نقله في الفتح ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبراني باسناد حسن . ولأبي داود مرفوعا «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله» والحديث دليل على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه ، وهذا في غير المفلوج ونحوه فإنه ينبغي التثبت في أمره

٣٧ — ﴿ وعنه ﴾ أي أبي هريرة ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتّى يُصَلّى عليها فَلَهُ قيراطٌ ، ومَنْ شَهِدَها حتّى تُدْفَنَ فَلَهُ قيراطاً . قيل ﴾ صرح أبو عوانة بأن القائل وما القيراطان هو أبو هريرة ﴿ وما القيراطان؟ ﴾ قال : مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْن . متفق عليه . ولمسلم ﴾ أي من حديث أبي هريرة ﴿ حتّى يوضَعَ في اللَّحْد ، وللبخاري أيضا من حديث أبي هريرة : مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إيمانا واحتسابًا وكانَ مَعَها حتّى يُصَلّى عليها ويَفْرُغَ مِنْ دَفْنِها فإنه يَرْجِعُ بقيراطين كُلُّ قيراط مِثْلُ جَبَلِ أُحُد ﴾ فاتفقا على صدر الحديث ثم انفرد كل واحد منهما بلفظه . وهذا الحديث رواه اثنا عشر صحابيا قوله «إيمانا واحتسابا» قيد به لأنه لا بد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة ذكره المصنف في الفتح ، وقوله «مثل أحد» ووقع في رواية النسائي «فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد» وفي رواية لمسلم «أصغرهما مثل أحد» وعند ابن عدي من رواية واثلة «كتب له قيراطان من الأجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد» والشهود الحضور ، وظاهره الحضور معها من ابتداء الخروج بها وقد ورد في لفظ مسلم «من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط» والروايات إذا رد بعضها إلى بعض تقضي بأنه لا يستحق الأجر المذكور إلا من صلى عليها ثم تبعها . قال المصنف رحمه الله : الذي يظهر لي أنه يحصل الأجر لمن صلى وإن لم يتبع لأن ذلك وسيلة إلى الصلاة ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من صلى وتبع . وأخرج سعيد بن منصور من حديث عروة عن زيد بن ثابت «إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك» أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ «إذا صليتم» وزاد في آخره «فخلوا بينها وبين أهلها» ومعناه قد قضيت حق الميت ، فإن أردت الاتباع فلك زيادة اجر ، وعلق البخاري قول حميد بن هلال «ما علمنا على الجنازة إذنا ، ولكن من صلى ورجع فله قيراط» وأما حديث أبي هريرة «أميران وليس بأميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها» أخرجه عبد الرزاق ، فإنه حديث منقطع موقوف ، وقد رويت في معناه أحاديث مرفوعة كلها ضعيفة . ولما كان وزن الأعمال في الآخرة ليس لنا طريق إلى معرفة

حقيقته ولا يعلمه إلا الله ، ولم يكن تعريفنا لذلك :لا بتشبيهه بما نعرفه من أحوال المقادير شبه قدر الأجر الحاصل من ذلك القيراط ليبرز لنا المعقول في صورة المحسوس . ولما كان القيراط حقير القدر بالنسبة إلى ما نعرفه في الدنيا نبه على معرفة قدره بأنه كأحد الجبل المعروف بالمدينة . وقوله « حتى تدفن » ظاهر في وقوع مطلق الدفن وإن لم يفرغ منه كله ، ولفظ « حتى توضع في اللحد » كذلك إلا أن في الرواية الأخرى لمسلم « حتى يفرغ من دفنها » ففيها بيان وتفسير لما في غيرها . والحديث ترغيب في حضور الميت والصلاة عليه ودفنه . وفيه دلالة على عظم فضل الله وتكريمه الميت وإكرامه بجزيل الإثابة لمن أحسن إليه بعد موته

(تنبيه) : في حمل الجنازة أخرج البيهقي في السنن الكبرى بسنده إلى عبد الله بن مسعود أنه قال « إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة » وأخرج بسنده « أن عثمان بن عفان حمل بين العمودين سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه » وأخرج أيضا « أن أبا هريرة رضى الله عنه حمل بين عمودى سرير سعد بن أبي وقاص » وأخرج « أن ابن الزبير حمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة » وأخرج من حديث يوسف بن ماهك قال « شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس ، فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمين فوضعه على كاهله ثم مشى بها » انتهى .

٣٨ — (وعن سالم) وهو أبو عبد الله أو أبو عمرو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وأعيان علمائهم روى عن أبيه وغيره . مات سنة ست ومائة عن أبيه) هو عبد الله بن عمر (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان ، وأعله النسائي وطائفة بالإرسال) اختلف في وصله وإرساله فقال أحمد : إنما هو عن الزهرى مرسل وحديث سالم موقوف على ابن عمر من فعله . قال الترمذى : أهل الحديث يرون المرسل أصح وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر « كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان » قال الزهرى : وكذلك السنة . وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا فيه عن الزهرى قال : والصحيح قول من قال عن الزهرى عن سالم عن أبيه « أنه كان يمشي » قال « وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما بين يديها » وهذا مرسل . وقال البيهقي : إن الموصول أرجح لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ ، وعن على بن المديني قال : قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث ، فقال : استيقن الزهرى حدثنيه مرارا لست أحصيه بعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . قال المصنف : وهذا لا ينفي الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك ، إلا أن فيه إدراجا وصححه الزهرى وحدث به ابن عيينة . وللاختلاف في الحديث اختلف العلماء على خمسة أقوال : الأول أن المشي أمام الجنازة أفضل لوروده من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء وذهب إليه الجمهور والشافعى . والثانى للهادوية والحنفية أن المشي خلفها أفضل لما رواه ابن طاوس عن أبيه « ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف

الجنازة » ولما رواه سعيد بن منصور من حديث علي عليه السلام قال « المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ » إسناده حسن وهو موقوف له حكم الرفع وحكي الأثرم أن أحمد تكلم في إسناده . الثالث أن يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها علقه البخارى عن أنس وأخرجه ابن أبي شيبة موصولا وكذا عبد الرزاق ، وفيه التوسعة على المشيعين وهو يوافق سنة الإسراع بالجنازة وأنهم لا يلزمون مكانا واحدا يمشون فيه لئلا يشق عليهم أو على بعضهم . القول الرابع للثورى أن الماشي يمشي حيث شاء والراكب خلفها لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة مرفوعا « الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها » القول الخامس للنخعي إن كان مع الجنازة نساء مشي أمامها وإلا فخلفها .

٣٩ — ﴿وعن أم عطية قالت : نهينا﴾ مبنى للمجهول ﴿عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه﴾ جمهور أهل الأصول والمحدثين أن قول الصحابى نهينا أو أمرنا بعدم ذكر الفاعل له حكم المرفوع إذ الظاهر من ذلك أن الآمر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم . وأما هذا الحديث فقد ثبت رفعه وأنه أخرجه البخارى في باب الحيض عن أم عطية بلفظ « نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم الحديث » إلا أنه مرسل لأن أم عطية لم تسمعه منه لما أخرجه الطبرانى عنها وقالت « لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال إن رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثنى إليكن لأبايعكن على أن لا تسرقن » الحديث وفيه « نهانا أن نخرج فى جنازة » وقولها ولم يعزم علينا ظاهر فى أن النهى للكراهة لا للتحريم كأنها فهمته من قرينة وإلا فأصله التحريم وإلى أنه للكراهة ذهب جمهور أهل العلم ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها ، فقال : دعها ياعمر » الحديث . وأخرجه النسائى وابن ماجه من طريق أخرى ورجالها ثقات .

٤٠ — ﴿ وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال . إذا رأيتُمُ الجَنَازَةَ فَقومُوا ، فَمَنْ تَبِعَها فَلا يَجْلِسْ حَتَّي تُوضَعَ . متفق عليه ﴾ الأمر ظاهر في وجوب القيام للجنازة إذا مرت بالمكلف وإن لم يقصد تشييعها وظاهرة عموم كل جنازة من مؤمن وغيره ، ويؤيده أنه أخرج البخارى « قيامه صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودى مرت به » وعلل ذلك بأن الموت فزع ، وفي رواية « أليست نفسا » وأخرج « الحاكم » إنما قمنا للملائكة » وأخرج أحمد والحاكم وابن حبان « إنما نقوم إعظاما للذى يقبض النفوس » ولفظ ابن حبان « إعظاما لله » ولا منافاة بين التعليلين ، وقد عارض هذا الأمر حديث على عليه السلام عند مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد » والقول بأنه يحتمل أن مراده قام ثم قعد لما بعدت عنه يدفعه أن عليا أشار إلى قوم بأن يقعدوا ثم حدثهم الحديث . ولما تعارض الحديثان اختلف العلماء فى ذلك . فذهب الشافعى إلى أن حديث على عليه السلام ناسخ للامر بالقيام ورد بأن حديث على ليس نصا في النسخ لاحتمال أن قعوده صلى الله عليه وسلم

وسلم كان لبيان الجواز ، ولذا قال النووى : المختار أنه مستحب . وأما حديث عبادة ابن الصامت «أنه كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل ، فقال اجلسوا وخالفوهم» اخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى وابن ماجه والبزار والبيهقى فانه حديث ضعيف فيه بشر بن نافع . قال البزار : تفرد به بشر وهو لين الحديث وقوله «ومن تبعها فلا يجلس حتي توضع» أفاد النهى لمن شيعها عن الجلوس حتى توضع ، ويحتمل أن المراد حتى توضع فى الأرض أو توضع فى اللحد وقد روى الحديث بلفظين إلا أنه رجح البخارى وغيره رواية «توضع فى الأرض» فذهب بعض السلف إلي وجوب القيام حتي توضع الجنازة لما يفيده النهى ، هنا ولما عند النسائي من حديث أبى هريرة وأبى سعيد « ما رأينا رسول الله صلي الله عليه سلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع» وقال الجمهور : إنه مستحب . وقد روى البيهقي من حديث أبي هريرة وغيره «أن القائم كالحامل فى الأجر »

٤١ — (وعن أبي إسحاق) هو السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة والعين المهملة ، الهمداني الكوفى رأى عليا عليه السلام وغيره من الصحابة وهو تابعي مشهور كثير الرواية ، ولد لسنتين من خلافة عثمان ، ومات سنة تسع وعشرين ومائة (أن عبد الله ابن يزيد الخطمى) بالخاء المعجمة الأوسى كوفى ، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة ، وكان أميرا على الكوفة وشهد مع علي عليه السلام صفين والجمل ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب (أدخل الميت من قبل رجلى القبر) أى من جهة المحل الذى يوضع فيه رجلا الميت فهو من إطلاق الحال على المحل (وقال هذا من السنة . أخرجه أبو داود) وروى عن علي عليه السلام قال «صلى رسول الله صلي الله عليه وسلم على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فأمر بالسرير فوضع من قبل رجلى اللحد ثم أمر به فسل سلا » ذكره الشارح ولم يخرجه وفي المسألة ثلاثة أقوال الأول ماذكره واليه ذهبت الهادوية والشافعى وأحمد والثانى يسل من قبل رأسه لما روي الشافعي عن الثقة مرفوعا من حديث ابن عباس «أنه صلي الله عليه وسلم سل ميتا من قبل رأسه) وهذا أحد قولى الشافعى والثالث لأبى حنيفة أنه يسل من قبل القبلة معترضا إذ هو أيسر . قلت بل ورد به النص كما يأتى فى شرح حديث جابر فى النهى عن الدفن ليلا ، فانه أخرج الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص فى إدخال الميت من قبل القبلة ويأتي أنه حديث حسن ، فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه .

(فائدة) اختلف فى تجليل القبر بالثوب عند مواراة الميت ، فقيل يجلل سواء كان المدفون امرأة أو رجلا لما أخرجه البيهقي لا أحفظه إلا من حديث ابن عباس قال (جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه) قال البيهقي : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف وقيل يختص بالنساء لما أخرجه البيهقي أيضا من حديث ابى اسحاق (انه حضر جنازة الحرث الأعور فأبى عبد الله بن زيد ان يبسطوا عليه ثوبا وقال إنه رجل (قال البيهقى وهذا إسناده صحيح وإن كان موقوفا قلت : يؤيده ما اخرجه ايضا البيهقي عن رجل من

أهل الكوفة « أن علي بن أبي طالب أتاهم يدفنون ميتا وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال : إنما يصنع هذا بالنساء » .

٤٢ — ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ، وأعله الدارقطني بالوقف ﴾ ورجح النسائي وقفه على ابن عمر أيضا إلا أنه له شواهد مرفوعة ذكرها في الشرح . وأخرج الحاكم البيهقي بسند ضعيف « أنها لما وضعت أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى . بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله » وللشافعي دعاء آخر استحسنه ، فدل كلامه على أن يختار الدافن من الدعاء للميت ما يراه وأنه ليس فيه حد محدود .

٤٣ — ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت ككسره حيا . رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم ، وزاد ابن ماجه ﴾ أي في الحديث هذا وهو قوله (من حديث أم سلمة : في الإثم ﴾ بيان للمثلية فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي ولكن بزيادة « في الإثم » أنبأت أنه يفارقه من حيث إنه لا يجب الضمان وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي . وقد ورد به حديث .

٤٤ — ﴿ وعن سعد بن أبي وقاص قال : الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم ﴾ هذا الكلام قاله سعد لما قيل له : ألا نتخذ شيئاً كأنه الصندوق من الخشب ؟ فقال اصنعوا فذكره ، اللحد بفتح اللام وضمها : هو الحفر تحت الجانب القبلي من القبر ، وفيه دلالة أنه لحد له صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن « أنه كان بالمدينة رجلان : رجل يلحد ورجل يشق ، فبعث الصحابة في طلبهما ، فقالوا أيهما جاء عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم » ومثله عن ابن عباس عند أحمد والترمذي « وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة الأنصاري » وفي إسناده ضعف وفيه دلالة على أن اللحد أفضل .

٤٥ — ﴿ وللبيهقي ﴾ أي وروى البيهقي ﴿ عن جابر نحوه ﴾ أي نحو حديث سعد ﴿ وزاد : ورفع قبره عن الأرض قدر شبر . وصححه ابن حبان ﴾ هذا الحديث أخرجه البيهقي وابن حبان من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وفي الباب من حديث القاسم بن محمد قال « دخلت على عائشة ، فقلت يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحة العرصة الحمراء » أخرجه أبو داود والحاكم ، وزاد « ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمر رأسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأخرج أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح قال « رأيت قبر رسول الله صلى

الله عليه وسلم شبرا أو نحو شبر» ويعارضه ما أخرجه البخاري من حديث سفيان التمار «أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما» أى مرتفعا كهيئة السنام وجمع بينهما البيهقي بأنه كان لا مسطحا ، ثم أسقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنما.

﴿فائدة﴾ كانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين عندما زاغت الشمس لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ودفن يوم الثلاثاء كما جاء في الموطأ ، وقال جماعة يوم الأربعاء، تولى غسله ودفنه علي والعباس وأسامة أخرجه أبو داود من حديث الشعبي وزاد «وحدثني مرحب» كذا في الشرح ، والذى في التلخيص «مرحب أو أبو مرحب» بالشك «أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف» وفي رواية البيهقي زيادة مع علي والعباس والفضل بن العباس وصالح وهو شقران» ولم يذكر ابن عوف ، وفي رواية له ولابن ماجه «علي والفضل وقثم وشقران» وزاد «وسوى لحده رجل من الأنصار» وجمع بين الروايات بأن من نقص فباعتبار ما رأى أول الامر ومن زاد اراد به آخر الامر

٤٦ — ﴿ولمسلم عنه﴾ أى عن جابر ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه﴾ الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة لأنه الاصل في النهى ، وذهب الجمهور إلى أن النهى في البناء والتجصيص للتنزيه والقعود للتحريم ، وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ، ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهى. وقد وردت الأحاديث في النهى عن البناء على القبور والكتب عليها والتسريج وأن يزاد فيها وأن توطأ ، فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» ، وفي لفظ للنسائي «نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه» وأخرج البخاري من حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» واتفقا على إخراج حديث أبي هريرة بلفظ «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وأخرج الترمذي «أن عليه السلام قال لأبى الهياج الأسدي أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته ولا تمثالا إلا طمسته» قال الترمذي : حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم فكرهوا أن يرفع القبر فوق الأرض قال الشارح رحمه الله : وهذه الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه بقوله «لا تجعلوا قبرى وثنا يعبد من دون الله» تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر ، وأن ذلك قد يفضى مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الاوثان فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد ، سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضى إليه انتهى وهذا كلام حسن ، وقد وفينا المقام حقه في مسئلة مستقلة

٤٧ — ﴿وعن عامر بن ربيعة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مطعون

وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم . رواه الدارقطني﴾ وأخرج البزار وزاد بعد قوله وهو قائم «عند رأسه» وزاد أيضا «فأمر فرش عليه الماء» وروى أبو الشيخ في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعا «من حثى على مسلم احتسابا كتب له بكل ثراة حسنة» وإسناده ضعيف وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثى من قبل الرأس ثلاثاً » إلا أنه قال أبو حاتم حديث باطل

وروى البيهقي من طريق محمد بن زياد عن أبي أمامة قال : توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه ولـكن هذه شهد بعضها لبعض ، وفيه دلالة على مشروعية الحثى على القبر ثلاثا وهو يكون باليدين معا لثبوته في حديث عامر ابن ربيعة ، ففيه حثي بيديه . واستحب أصحاب الشافعي أن يقول عند ذلك — منها خلقناكم وفيها نعيدكم — الآية .

٤٨ — ﴿وعن عثمان رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ واسْألوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْئَلُ . رواه أبو داود وصححه الحاكم﴾ فيه دلالة على انتفاع الميت باستغفار الحي له، وعليه ورد قوله تعالى — ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان — وقوله — واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات — ونحوهما على أنه يسئل في القبر وقد وردت به الأحاديث الصحيحة كما أخرج ذلك الشيخان ، فمنها من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم » زاد مسلم «وإذا انصرفوا أتاه ملكان» زاد ابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة «أزرقان أسودان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير» زاد الطبراني في الأوسط « أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد زاد عبد الرازق «ويحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما. ومعهما مرزبة لو اجتمع أهل منى لم يقلوها » وزاد البخاري من حديث البراء « فيعاد روحه في جسده » ويستفاد من مجموع الأحاديث أنهما يسألانه فيقولان ما كنت تعبد ؟ فان كان الله هداه فيقول كنت أعبد الله ، فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد ؟ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله . وفي رواية . أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، فيقال له صدقت . فلا يسأل عن شيء غيرها ، ثم يقال له : على اليقين كـنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله تعالى . وفي لفظ : فينادى مناد من السماء : أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة وألبسوه من الجنة ، قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره ، ويقال له أنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعدا من الجنة ، فيراهما جميعا ، فيقول: دعوني حتى اذهب ابشر أهلي فيقال له اسكت ويفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ خضراً إلى يوم القيامة . وفي لفظ : ويقال له نم فينام نومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله . وأما الكافر والمنافق فيقول له الملكان: من ربك؟

فيقول هاه هاه لأدرى، ويقولان ما دينك؟ فيقول هاه هاه لأدرى، فيقولان ما هذا الرجل الذى بعث فيكم؟ فيقول هاه هاه لأدرى، فيقال لا دريت ولا تليت: أى لا فهمت ولا تبعت من يفهم. ويضرب بمطارق من حديد ضربة لو ضرب بها جبل لصار ترابا، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»

واعلم أنها قد وردت أحاديث دالة على اختصاص هذه الأمة بالسؤال فى القبر دون الأمم السالفة قال العلماء والسر فيه أن الأمم كانت تأتيهم الرسل فان أطاعوهم فالمراد، وإن عصوهم اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن أظهره سواء أخلص أم لا، وقيض الله لهم من أن يسألهم فى القبور ليخرج الله سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب

وذهب ابن القيم إلى عموم المسئلة وبسط المسئلة فى كتاب الروح

٤٩ — (وعن ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (ابن حبيب) بالحاء المهملة مفتوحة فموحدة فمثناة فموحدة (أحد التابعين) حمصى ثقة، روى عن شداد بن أوس وغيره (قال: كانوا) ظاهره الصحابة الذين أدركهم (يستحبون إذا سوى) بضم السين المهملة مغير الصفة من التسوية (على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره يافلان قل: لاإله إلا الله ثلاث مرات، يافلان قل: ربى الله ودينى الإسلام ونبيي محمد. رواه سعيد ابن منصور موقوفا) على ضمرة بن حبيب (وللطبرانى نحوه من حديث أبى أمامة مرفوعا مطولا) ولفظه عن أبى أمامة. إذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يافلان ابن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب. ثم يقول يافلان ابن فلانة، فانه يقول: أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون، فليقل: أذكر ما كنت عليه فى الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماماً، فان منكراً ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن حجته، فقال رجل: يارسول الله فان لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء يافلان ابن حواء» قال المصنف: إسناده صالح وقد قواه أيضا فى الأحكام له. قلت: قال الهيثمى بعد سياقه ما لفظه: أخرجه الطبرانى فى الكبير، وفى إسناده جماعة لم أعرفهم، وفى هامشه: فيه عاصم بن عبد الله ضعيف ثم قال والراوى عن ابى امامة سعيد الأزدي بيض له ابو حاتم. قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل هذا الذى تصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل ويقول يافلان ابن فلانة. قال: ما رأيت احداً يفعله إلا اهل الشام حين مات ابو المغيرة. ويروى فيه عن ابي بكر بن أبى مريم عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه. وقد ذهب اليه الشافعية. وقال فى المنار: إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك اهل المعرفة بالحديث فى وضعه، وانه اخرجه سعيد بن منصور فى سننه

عن حمزة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص ، فالمسئلة حمصية . وأما جعل « اسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل » شاهداً له، فلاشهادة فيه . وكذلك أمر عمرو بن العاص بالوقوف عند قبره مقدار ما ينحر جزور ليستأنس بهم عند مراجعة رسل ربه لا شهادة فيه على التلقين وابن القيم جزم فى الهدي بمثل كلام المنار . وأما فى كتاب الروح فانه جعل حديث التلقين من أدلة سماع الميت لكلام الأحياء ، وجعل اتصال العمل بحديث التلقين من غير نكير كافيا فى العمل به ولم يحكم له بالصحة. بل قال فى كتاب الروح إنه حديث ضعيف، ويتحصل من كلام أئمة التحقيق انه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله

٥٠ — ﴿وعن بريدة بن الحصيب الأسلمى قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كُنتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيارَةِ القُبور فَزُوروها . رواه مسلم ، زاد الترمذي﴾ أى من حديث بريدة ﴿فانّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ ﴾

٥١ — ﴿زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود ﴾ وهو الحديث الخمسون بلفظ مامضى ، وزاد ﴿ وتزهد فى الدنيا﴾ وفى الباب أحاديث عن أبى هريرة عند مسلم ،وعن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم ، وعن أبى سعيد عند أحمد والحاكم ، وعن على عليه السلام عند أحمد وعن عائشة عند ابن ماجه ، والكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار ، فانه فى لفظ حديث ابن مسعود « فانها عبرة وذكر للآخرة والتزهيد فى الدنيا » فاذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعا . وحديث بريدة جمع فيه بين ذكر أنه صلى الله عليه وسلم كان نهى أولا عن زيارتها ثم أذن فيها أخرى ، وفى قوله فزوروها أمر للرجال بالزيارة وهو أمر ندب اتفاقا ويتأكد فى حق الوالدين لآثار فى ذلك . وأما مايقوله الزائر عند وصوله المقابر فهو « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته ويدعو لهم بالمغفرة ونحوها » وسيأتي حديث مسلم فى ذلك قريبا . وأما قراءة القرآن ونحوها عند القبر فسيأتى الكلام فيها قريبا

٥٢ — ﴿وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور . اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان ﴾ وقال الترمذى بعد إخراجه هذا حديث حسن وفى الباب عن ابن عباس وحسان ، وقد قال بعض أهل العلم إن هذا كان قبل أن يرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور ، فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، ثم ساق بسنده: أن عبد الرحمن ابن أبى بكر توفى ودفن في مكة ، وأتت عائشة قبره ثم قالت :

وكنا كندمانى جذيمة برهة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
وعشنا بخير فى الحياة وقبلنا ... أصاب المنايا رهط كسري وتبعا
ولما تفرقنا كأنى ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

انتهى ويدل لما قاله بعض أهل العلم ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت : « كيف أقول يارسول الله إذا زرت القبور ؟ قال قولي السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » وما أخرج الحاكم من

حديث علي بن الحسين « أن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده » . قلت : وهو حديث مرسل ، فان علي بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وعموم ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان مرسلا « من زار قبر الوالدين أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب بارا » .

٥٣ — (وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة . أخرجه أبوداود) النوح : هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله. والحديث دليل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه .

٥٤ — (وعن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننوح . متفق عليه) كان أخذه عليهن ذلك وقت المبايعة على الإسلام . والحديثان دالان على تحريم النياحة وتحريم استماعها ، إذ لا يكون اللعن إلا على محرم . وفي الباب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » متفق عليه . وأخرجا من حديث أبي موسى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق » وفي الباب غير ذلك ، ولا يعارض ذلك ما أخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم مر بنساء ابن عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال : لكن حمزة لا بواكي ، فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة » الحديث فانه منسوخ بما في آخره بلفظ « فلا تبكين على هالك بعد اليوم » وهو يدل على أنه عبر عن النياحة بالبكاء ، فان البكاء غير منهي عنه كما يدل له ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال « مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال له صلى الله عليه وسلم : دعهن يا عمر فان العين تدمع والقلب مصاب والعهد قريب » والميت هي زينب بنته صلى الله عليه وسلم كما صرح به في حديث ابن عباس أخرجه أحمد ، وفيه أنه قال لهن « إياكن ونعيق الشيطان ، فانه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان » فانه يدل على جواز البكاء وأنه إنما نهى عن الصوت . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « العين تدمع ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى الرب » قاله في وفاة ولده إبراهيم . وأخرج البخاري من حديث ابن عمر « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا ، وأشار إلى لسانه ، أو يرحم » . وأما ما في حديث عائشة عند الشيخين في قوله صلى الله عليه وسلم لمن أمره أن ينهى النساء المجتمعات للبكاء على جعفر ابن أبي طالب « احث في وجوههن التراب » فيحمل على أنه كان بكاء بتصويت النياحة فأمر بالنهي عنه ولو بحثو التراب في أفواههن .

٥٥ — (وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قبره

بمـا نيحَ عَلَيه . متفق عليه . ولهما) أي الشيخين كما دل له متفق عليه فإنهما المراد به (نحوه) أي نحو حديث ابن عمر وهو ﴿ عن المغيرة بن شعبة ﴾ الأحاديث في الباب كثيرة وفيها دلالة على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه وقد استشكل ذلك لأنه تعذيبه بفعل غيره واختلفت الجوابات ، فأنكرت عائشة ذلك على عمر وابنه عبدالله ، واحتجت بقوله تعالى ـ ولا تزر وازرة وزر أخرى . وكذلك أنكره أبوهريرة ، واستبعد القرطبي إنكار عائشة وذكر أنه رواه عدة من الصحابه فلاوجه لإنكارها مع إمكان تأويله ، ثم جمع القرطبي بين حديث التعذيب والآية بأن قال : حال البرزخ يلحق بأحوال الدنيا ، وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنب الغير كما يشير إليه قوله تعالى ـ واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فلايعارض حديث التعذيب آية ـ ولا تزر وزارة وزر أخرى ـ لأن المراد بها الإخبار عن حال الآخرة واستقواه الشارح . وذهب الأكثرون إلى تأويله بوجوه : الأول للبخاري أنه يعذب بذلك إذا كان سنته وطريقته وقد أقر عليه أهله في حياته فيعذب لذلك ، وإن لم يكن طريقته فإنه لايعذب ، فالمراد على هذا أنه يعذب ببعض بكاء أهله : وحاصله أنه قد يعذب العبد بفعل غيره إذا كان له فيه سبب : الثاني المراد أنه يعذب إذا أوصى أن يبكي عليه وهو تأويل الجمهور . قالوا : وقد كان معروفا عند القدماء كما قال طرفة بن العبد :

إذا مت فابكيني بما أنا أهـله وشقي على الجيب يا أم معبد

ولايلزم من وقوع النياحة من أهل الميت امتثالا له أن لا يعذب لو لم يمتثلوا بل يعذب بمجرد الإيصاء فإن امتثلوه وناحوا عذب على الأمرين الإيصاء لأنه فعله والنياحة لأنها بسببه . الثالث أنه خاص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا وفيه بعد لايخفى ، فإن الكافر لايحمل عليه ذنب غيره أيضاً لقوله تعالى ـ ولا تزر وازرة وزر أخرى ـ الرابع أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا « الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة : واعضداه واناصراه وأكاسياه جلد الميت وقال أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها » وأخرج معناه ابن ماجه والترمذي . الخامس أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها فإنه يرق لهم ، وإلى هذا التأويل ذهب محمد بن جرير وغيره . وقال القاضي عياض : هو أولى الأقوال ، واحتجوا بحديث فيه « أنه صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن البكاء على ابنها وقال : إن أحدكم إذا بكي استعبر له صويحبه ، ياعبادالله لاتعذبوا إخوانكم » واستدل له أيضا أن أعمال العباد تعرض على موتاهم وهو صحيحَ وثمة تأويلات أخر ، وماذكرناه أشف ما في الباب .

٥٦ — ﴿ وعن أنس قال : شهدت بنتا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر ، فرأيت عينيه تدمعان . رواه البخاري ﴾ قد بين الواقدي وغيره في روايته أن البنت أم كلثوم . وقدرد البخاري قول من قال إنها رقية بأنها ماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بدر ، فلم يشهد صلى الله عليه وسلم دفنها .

والحديث دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته ، وتقدم مايدل له أيضا، إلا أنه عورض بحديث « فاذا وجبت فلا تبكين باكية » وجمع بينهما بأنه محمول على رفع الصوت أو أنه مخصوص بالنساء لأنه قد يفضي بكاؤهن إلى النياحة فيكون من باب سد الذريعة .

٥٧ — (وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تدْفنوا مَوْتاكُمْ بالليل إلّا أنْ تَضْطَرُّوا . أخرجه ابن ماجه ، وأصله في مسلم لكن قال : زجر) بالزاي والجيم والراء عوض « نهي » (أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه) دل على النهى عن الدفن للميت ليلا إلا لضرورة . وقد ذهب إلى هذا الحسن ، وورد تعليل النهى عن ذلك بأن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل في حديث قال الشارح والله أعلم بصحته ، وقوله « وأصله في مسلم » لفظ الحديث الذى فيه « أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا ، وزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك » وهو ظاهر أن النهي إنما هو حيث كان مظنة حصول التقصير في حق الميت بترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن ، فاذا كان يحصل بتأخر الميت إلى النهار كثرة المصلين أو حضور من يرجى دعاؤه حسن تأخره ، وعلى هذا فيؤخر عن المسارعة فيه لذلك ولو في النهار ، ودل لذلك دفن على عليه السلام لفاطمة عليها السلام ليلا ، ودفن الصحابة لأبي بكر ليلا وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة فقال : رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن » الحديث هو حديث حسن . قال : وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن ليلا . وقال ابن حزم : لا يدفن ليلا إلا ان يضطر لذلك ، قال ومن دفن ليلا من أصحابه صلى الله عليه وسلم وأزواجه فانه لضرورة أوجبت ذلك ، من خوف زحام أو خوف الحر على من حضر أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا ، ولا يحل لأحد أن يظن بهم رضى الله عنهم خلاف ذلك انتهي .

(تنبيه) تقدم في الأوقات حديث عقبة بن عامر « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » انتهى . وكان يحسن ذكر المصنف له هنا .

٥٨ — (وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم : اصْنَعوا لآل جَعْفَر طَعاما فَقَدْ أتاهُمْ ما يَشْغَلُهُمْ . أخرجه الخمسة إلا النسائى) فيه دليل على شرعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم لما هم فيه من الشغل بالموت . ولكنه أخرج أحمد من حديث جرير بن عبد الله البجلي « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » فيحمل حديث جرير على أن المراد صنعة أهل الميت الطعام لمن يدفن منهم ، يحضر لديهم كما هو عرف بعض أهل الجهات وأما الاحسان إليهم بحمل الطعام لهم فلا بأس به وهو الذى أفاده حديث جعفر . ومما يحرم

بعد الموت العقر عند القبر لورود النهي عنه ، فانه أخرج أحمد وأبو داود من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاعقر في الإسلام » قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره حتي تأكلها السباع والطير فيكون مطعما بعد وفاته كما كان يطعم في حياته ، ومنهم من كان يذهب إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبا ،ومن لم يعقر عنده حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث فهذا فعل جاهلي محرم .

٥٩ — ﴿وعن سليمان بن بريدة﴾ هو الأسلمي ، روى عن أبيه وعمران بن حصين وجماعة .مات سنة خمس عشرة ومائة ﴿عن أبيه﴾ أى بريدة ﴿ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم ﴾ أي أصحابه ﴿إذا خرجوا إلي المقابر ﴾ أى أن يقولوا ﴿ السَّلامُ على أهْل الدّيار مِنَ المُسْلمينَ والمُؤمنينَ وإنّا إنْ شاءَ اللهُ بكُم لاحقونَ ، أسألُ اللهَ لنَا ولَكُم العافيَةَ رواه مسلم ﴾ وأخرجه أيضا من حديث عائشة ،وفيه زيادة « ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين» والحديث دليل على شرعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الأموات وأنه بلفظ السلام على الأحياء . قال الخطابى : فيه أن اسم الدار يقع على المقابر وهو صحيح ،فان الدار فى اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول والتقييد بالمشيئة للتبرك وامتثالا لقوله تعالي ، ولاتقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله .وقيل المشيئة عائدة إلي تلك التربة بعينها وسؤاله العافية دليل على أنها من أهم مايطلب وأشرف مايسئل والعافية للميت بسلامته من العذاب ومناقشة الحساب. ومقصود زيارة القبور الدعاء لهم والإحسان إليهم وتذكر الآخرة والزهد في الدنيا. وأماما أحدثه العامة من خلاف هذا كدعائهم الميت والاستصراخ به والاستغاثة به وسؤال الله بحقه وطلب الحاجات إليه تعالى به فهذا من البدع والجهالات وتقدم شيء من هذا .

٦٠ — ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السَّلامُ عليكُم يا أهْلَ القُبور يغْفرُ اللهُ لنَا ولَكُمْ أنتم سَلَفُنا وَنحْنُ بالأثَر . رواه الترمذى وقال حسن ﴾ فيه أنه يسلم عليهم إذا مر بالمقبرة وإن لم يقصد الزيارة لهم . وفيه أنهم يعلمون بالمار بهم وسلامه عليهم وإلا كان إضاعة ، وظاهره فى جمعة وغيرها وفى الحديثين الأول، وهذا دليل أن الإنسان إذا دعا لأحد أو استغفر له يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها وعليه وردت الادعية القرآنية . ربنا اغفر لنا ولإخواننا . فاستغفر لذنبك وللمؤمنين . وغير ذلك . وفيه أن هذه الادعية ونحوها نافعة للميت بلاخلاف وأما غيرها من قراءة القرآن له فالشافعى يقول : لا يصل ذلك إليه. وذهب أحمد وجماعة من العلماء إلى وصول ذلك إليه .وذهب جماعة من أهل السنة والحنفية إلى أن للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قرآن

أو ذكرا أو أي أنواع القرب ، وهذا هو القول الأرجح دليلا . وقد أخرج الدارقطنى « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كيف يبر أبويه بعد موتهما ؟ فأجابه بأنه يصلي لهما مع صلاته ويصوم لهما مع صيامه » وأخرج أبوداود من حديث معقل بن يسار عنه صلى الله عليه وسلم « اقرءوا على موتاكم سورة يس » وهو شامل للميت بل هو الحقيقة فيه ، وأخرج الشيخان « أنه صلى الله عليه وسلم كان يضحي عن نفسه بكبش وعن أمته بكبش » وفيه إشارة إلى أن الإنسان ينفعه عمل غيره ، وقد بسطنا الكلام في حواشى ضوء النهار بما يتضح منه قوة هذا المذهب .

٦١ — ﴿ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فإنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا ﴾ أى وصلوا ﴿ إلى ما قَدَّموا ﴾ من الأعمال ﴿ رواه البخارى ﴾ الحديث دليل على تحريم سب الأموات وظاهره العموم للمسلم والكافر ، وفي الشرح : الظاهر أنه مخصص بجواز سب الكافر لما حكاه الله من ذم الكفار في كتابه العزيز كعاد وثمود وأشباههم . قلت : لكن قوله « قد أفضوا إلى ما قدموا » علة عامة للفريقين ، معناها أنه لا فائدة تحت سبهم والتفكه بأعراضهم . وأما ذكره تعالى للامم الخالية بما كانوا فيه من الضلال فليس المقصود ذمهم بل تحذيرا للامة من تلك الأفعال التي أفضت بفاعلها إلى الوبال وبيان محرمات ارتكبوها وذكر الفاجر بخصال فجوره لغرض جائز وليس من السب المنهى عنه فلا تخصيص بالكفار نعم الحديث مخصص ببعض المؤمنين كما في الحديث « أنه مر صلى الله عليه وسلم الله بجنازة فأثنوا عليها شرا » الحديث ، وأقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك بل قال : « وجبت » : أى النار ثم قال : « أنتم شهداء الله » ولا يقال إن الذى أثنوا عليه شرا ليس بمؤمن لأنه قد أخرج الحاكم في ذمه « بئس المرء لقد كان فظا غليظا » والظاهر أنه مسلم ، إذ لو كان كافرا لما تعرضوا لذمه بغير كفره . وقد أجاب القرطبي عن سبهم له وإقراره صلى الله عليه وسلم لهم بأنه يحتمل أنه كان مستظهرا بالشر ليكون من باب لا غيبة لفاسق ، أو بأنه يحمل النهي عن سب الأموات على ما بعد الدفن . قلت : وهو الذى يناسب التعليل بإفضائهم إلى ما قدموا ، فإن الإفضاء الحقيقي بعد الدفن .

٦٢ — ﴿ وروى الترمذى عن المغيرة نحوه ﴾ أى نحو حديث عائشة فى النهى عن سب الأموات ﴿ لكن قال ﴾ عوض قوله « فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » ﴿ فَتُؤْذوا الأَحْياءَ ﴾ قال ابن رشيد : إن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحي المسلم ، ويحل إذا لم يحصل به الأذية . وأما المسلم فيحرم إلا إذا دعت إليه الضرورة كأن يكون فيه مصلحة للميت إذا أريد تخليصه من مظلمة وقعت منه ، فإنه يحسن بل يجب إذا اقتضى ذلك سبه ، وهو نظير ما استثنى من جواز الغيبة لجماعة من الأحياء الأمور .

(تنبيـه) من الاذية للميت القعود على قبره لما أخرجه أحمد قال الحافظ ابن حجر باسناد صحيح من حديث عمرو بن حزم الانصاري قال « رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال : لا تؤذ صاحب القبر » وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من الجلوس عليه » وأخرج مسلم عن أبي مرثد مرفوعا « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » والنهي ظاهر في التحريم . وقال المصنف في فتح البارى نقلا عن النووى : أن الجمهور يقولون بكراهة العقود عليه . وقال مالك : المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى . وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة كما في الفتح قلت : والدليل يقتضي تحريم القعود عليه والمرور فوقه ، لأن قوله « لا تؤذ صاحب القبر » نهى عن أذية المقبور من المؤمنين وأذية المؤمن محرمة بنص القرآن ـ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ـ .

كتاب الزكاة

الزكاة لغة مشتركة بين النماء والطهارة ، وتطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق ، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة باجماع الامة وبما علم من ضرورة الدين . واختلف في أي سنة فرضت ، فقال الأكثر : إنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان ، ويأتي بيان متي فرض في بابه .

١ — (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلي اليمن فذكر الحديث وفيه : إنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عليهِمْ صَدَقَةً في أموالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أغْنيائِهِم فَتُرَدُّ في فُقَرائِهِمْ . متفق عليه واللفظ للبخارى) كان بعثه صلى الله عليه وسلم لمعاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلي الله عليه وسلم كما ذكره البخارى في أواخر المغازى ، وقيل كان آخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ، وقيل سنة ثمان بعد الفتح ، وبقي فيه إلى خلافة أبي بكر . والحديث في البخارى ولفظه « عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له : إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فاذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فاذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ، فاذا أطاعوك فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس » واستدل من أموالهم أن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو بنائبه ، بقوله تؤخذ فمن امتنع منها أخذت منه قهرا ، وقد بين صلى الله عليه وسلم المراد من ذلك ببعثه السعاة واستدل بقوله « ترد على فقرائهم » أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد ، وقيل يحتمل أنه

خص الفقراء لكونهم الغالب في ذلك ، فلا دليل على ماذكر ، ولعله أريد بالفقير من يحل إليه الصرف فيدخل المسكين عند من يقول إن المسكين أعلى حالا من الفقير ، ومن قال بالعكس فالأمر واضح

٢ — ﴿ وعن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له ﴾ لما وجهه إلى البحرين عاملا ﴿ هذه فريضة الصدقة ﴾ أي نسخة فريضة الصدقة حذف المضاف للعلم به ، وفيه جواز إطلاق الصدقة على الزكاة خلافا لمن منع ذلك .

واعلم أن في البخاري تصدير هذا الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم ﴿التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين﴾ فيه دلالة على أن الحديث مرفوع ، والمراد بفرضها قدرها لأن وجوبها ثابت بنص القرآن كما يدل له قوله ﴿ والتي أمر الله بها رسوله﴾ أي أنه تعالى أمره بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر المخرج منها كما بينه التفصيل بقوله ﴿ في كُلّ أرْبَع وعشرين من الإبل فَما دُونها الغَنَمُ ﴾ هو مبتدأ مؤخر وخبره قوله في كل أربع وعشرين إلى فما دونها ﴿ في كُلّ خَمْس شاةٌ ﴾ فيها تعيين إخراج الغنم في مثل ذلك ، وهو قول مالك وأحمد فلو أخرج بعيرا لم يجزه . وقال الجمهور يجزئه . قالوا لأن الأصل أن تجب من جنس المال وإنما عدل عنه رفقا بالمالك ، فاذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه ، فان كانت قيمة البعير الذي يخرجه دون قيمة الأربع الشياه ، ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم قال المصنف في الفتح : والأقيس أن لا يجزئ ﴿ فاذَا بَلغَتْ ﴾ أي الإبل ﴿ خَمْسا وعشْرينَ إلى خَمس وثَلاثينَ فَفيها بنْتُ مَخَاض أُنْـثَيَ ﴾ زاده تأكيدا وإلا فقد علمت والمخاض بفتح الميم وتخفيف المعجمة آخره معجمة وهي من الإبل ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية إلى آخرها سمي بذلك ذكرا كان أو أنثى لأن أمه من المخاض : أي الحوامل . لا واحد له من لفظه، والماخض : الحامل التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل وضمير فيها للابل التي بلغت خمسا وعشرين فانها تجب فيها بنت مخاض من حين تبلغ عدتها خمسا وعشرين إلى أن تنتهي إلى خمس وثلاثين وبهذا قال الجمهور وروى عن علي عليه السلام أنه يجب في الخمس والعشرين خمس شياه لحديث مرفوع ورد بذلك وحديث موقوف عن علي عليه السلام ولكن المرفوع ضعيف والموقوف ليس بحجة ، فلذا لم يقل به الجمهور ﴿ فانْ لم تكن ﴾ أي توجد ﴿ فابن لبون ذكر ﴾ هو من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها ، سمي بذلك لأن أمه ذات لبن ، ويقال بنت اللبون للانثي وإنما زاد قوله «ذكر» مع قوله ابن لبون للتأكيد كما عرفت ﴿فاذَا بَلغَتْ ﴾ أي الابل ﴿ ستا وثَلاثين إلى خَمْس وأرْبَعينَ فَفيها بنْتُ لَبون أُنـثَى ، فاذَا بلَغَتْ ستًّا وأرْبَعينَ إلى ستّينَ فَفيَها حقّةٌ ﴾ بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهي من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة إلى تمامها ويقال للذكر حق سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل ، ولذلك قاله

﴿طَرُوقَةُ الجَمَلِ﴾ بفتح أوله : أي مطروقته فعولة بمعنى مفعولة ، والمراد من شأنها أن تقبل ذلك وإن لم يطرقها ﴿فإذا بلغَتْ﴾ الابل ﴿واحدَةً وسِتِّينَ إلى خمس وسَبْعِينَ فَفيهـا جَذَعَةٌ﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة ، وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة ﴿فإذا بلغَتْ﴾ أي الإبل ﴿ستًا وسَبْعينَ إلى تسعينَ فَفيها بنتا لَبون.﴾ تقدم بيانه ﴿فإذا بلَغَتْ﴾ أي الإبل ﴿إحْدَى وتسعينَ إلى عشْرينَ ومائة فَفيهـا حقتان طَرُوقتَا الجَمَـلِ﴾ تقدم بيانه ﴿فإذا زادَتْ﴾ أيّ الابل ﴿على عشْرينَ ومائة﴾ أي واحدة فصاعدا كما هو قول الجمهور . ويدل له كتاب عمر رضي الله عنه « فاذا كانت إحدي وعشرين ومائة » ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ومقتضاه أن مازاد على ذلك فان زكاته بالإبل فلا تجب زكاتها إلا إذا بلغت مائة وثلاثين فانه يجب فيها بنتا لبون وحقة فاذا بلغت مائة وأربعين ففيها بنت لبون وحقتان . وعن أبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم ، فيكون في كل خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة. قلت : والحديث إنما ذكر فيه حكم كل أربعين وخمسين فمع بلوغها إحدى وعشرين ومائة يلزم ثلاث بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون ، ولم يبين فيه الحكم في الخمس والعشرين ونحوها ، فيحتمل ما قاله أبو حنيفة ، ويحتمل أنها وقص حتى تبلغ مائة وثلاثين كما قدمنـاه والله أعلم ﴿فَفِي كُلّ أرْبَعينَ بِنْتُ لَبُون ، وفي كُلّ خَمْسينَ حقَّةٌ ، ومَنْ لم يَكُنْ مَعَهُ إلّا أرْبَـعٌ منَ الابـل فلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ إلّا أنْ يَشاءَ رَبُّهـا﴾ أي أن يخرج عنها نفلا منه وإلا فلا واجب عليه ، فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله « فليس فيها صدقة » أن المنفي مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له وإن كان غير مقصود فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت في هذا الحديث الجليل ، وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلا انه سيأتي قريبا أن من لم يجد العين الواجبة اجزأه غيرها . وامازكاة الغنم فقد بينها بقوله ﴿وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سائمَتها﴾ بدل من صدقة الغنم باعادة العامل وهو خبر مقدم والسائمة من الغنم : الراعية غير المعلوفة . واعلم انه افاد مفهوم السوم انه شرط في وجوب زكاة الغنم. وقال به الجمهور . وقال مالك وربيعة : لا يشترط . وقال داود : يشترط في الغنم لهـذا الحديث . قلنا : وفي الإبل لما اخرجه ابوداود والنسائي من حديث بهز بن حكيم بلفظ « في كل سائمة إبل » وسيأتي ، نعم البقر لم يأت فيها ذكر السوم وإنما قاسوها على الإبل والغنم ﴿إذَا كانَتْ اربَعينَ إلى عشْرينَ ومائة شاة بالجر تمييز مائة ، والشاة تعم الذكر والأنثى والضأن والمعز ﴿شاة﴾ مبتدأ خبره ماتقدم من قوله في صدقة الغنم ، فان في الأربعين شاة إلى عشرين ومائة ﴿فإذَا زادَتْ على عشْرينَ ومائة إلى مائَتَـيْنِ فَفيها شاتان ، فإذَا زادَتْ على مائَتَـيْنِ إلى ثَلَثِمائَة فَفيها ثَلاثُ شياه ، فإذَا زادَتْ على ثَلَثِمائة فَفـي كُلّ

مائة شاة ﴾ ظاهره أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي أربعمائة وهو قول الجمهور. وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين: إذا زادت على ثلثمائة واحدة وجبت الأربع ﴿ فإذا كانت سائمة الرَّجُل ناقصةً عن أربعين شاةً شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ ﴾ واجبة ﴿ إلا أن يشاء ربُّها ﴾ إخراج صدقة نفلا كما سلف ﴿ ولا يُجمعُ ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ بين مُفترق ولا يُفرَّقُ ﴾ مثله مشدد الراء ﴿ بين مجتمع خشيةَ الصَّدقة ﴾ مفعول له. والجمع بين المفترق صورته أن يكون ثلاثة نفر مثلا، ولكل واحد أربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم الصدقة، فإذا وصل إليهم المصدق جمعوها ليكون عليهم فيها شاة واحدة، فنهوا عن ذلك وصورة التفريق بين مجتمع أن الخليطين لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيهما ثلاث شياه، فإذا وصل إليهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما سوى شاة واحدة، فنهوا عن ذلك. قال ابن الأثير: هذا الذي سمعته في ذلك. وقال الخطابي: قال الشافعي: الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال. قال والخشية خشيتان: خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن يقل ماله، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ﴿ وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما ﴾ والتراجع بين الخليطين أن يكون لأحدهما مثلا أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة ومالهما مشترك، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعا، فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه، وباذل التبيع بأربعة أسباعها على خليطه، لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد. وفي قوله ﴿ بالسوية ﴾ دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة كذا في الشرح، ولو قيل مثلا إنه يدل أنهما يتساويان في الحق والظلم لما بعد الحديث عن إفادة ذلك ﴿ ولا يُخرَجُ ﴾ مبني للمجهول ﴿ في الصَّدقة هرمة ﴾ بفتح الهاء وكسر الراء: الكبيرة التي سقطت أسنانها ﴿ ولا ذات عوار ﴾ بفتح العين المهملة وضمها، وقيل بالفتح معيبة العين، وبالضم عوراء العين، ويدخل في ذلك المرض، والأولى أن تكون مفتوحة لتشمل ذات العيب فيدخل ما أفاده حديث أبي داود «لا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرطاء اللئيمة ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولا أمركم بشره» انتهى. والدرنة. الجرباء من الدرن الوسخ. والشرطاء اللئيمة: هي أرذل المال، وقيل صغاره وشراره قاله في النهاية ﴿ ولا تَيسٌ إلا أن يشاء المُصَّدِّقُ ﴾ اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد. وأصله المتصدق أدغمت التاء بعد قلبها صادا، والمراد به المالك والاستثناء راجع إلى الآخر وهو التيس، وذلك أنه إذا لم يكن معدا للإنزاء فهو من الخيار وللمالك أن يخرج الأفضل ويحتمل رده للجميع، ويفيد أن للمالك إخراج الهرمة وذات العوار إذا كانت سمينة قيمتها أكثر من الوسط الواجب وفي هذا

خلاف بين المفرعين ، وقيل إن ضبطه بالتخفيف والمراد به الساعى ، فيدل على أن له الاجتهاد في نظر الأصلح للفقراء وأنه كالوكيل فتقيد مشيئته بالمصلحة فيعود الاستثناء إلى الجميع على هذا وهذا إذا كانت الغنم مختلفة . فلو كانت معيبة كلها أو تيوسا أجزأه إخراج واحدة وعن المالكية يشترى شاة مجزئة عملا بظاهر الحديث ، وهذه زكاة الغنم وتقدمت زكاة الابل وتأتى زكاة البقر . وأما الفضة فقد أفاد الواجب منها قوله ﴿ وفى الرقة ﴾ بكسر وتخفيف القاف وهي الفضة الخالصة « فى مائتى درهم ربع العشر ﴾ أى يجب إخراج ربع عشرها زكاة ، ويأتى النص على الذهب ﴿ فان لم تكن ﴾ أى الفضة ﴿ إلا تسعين ﴾ درهما ﴿ ومائة فليس فيها صدقة إلا إن يشاء ربها ﴾ كما عرفت ، وفي قوله : تسعين ومائة ما يوهم أنها إذا زادت على التسعين والمائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة وليس كذلك بل إنما ذكره لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف فذكر التسعين لذلك ، ثم ذكر حكما من أحكام زكاة الابل قد أشرنا إلى أنه يأتى بقوله ﴿ ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة ﴾ وقد عرفت فى صدر الحديث العدة التى تجب فيها الجذعة ﴿ وليست عنده جذعة ﴾ أى فى ملكه ﴿ وعنده حقة فانها تقبل منه ﴾ عوضا من الجذعة ﴿ ويجعل معها ﴾ أى توفية لها ﴿ شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ﴾ إذا لم تتيسر له الشاتان . وفى الحديث دليل أن هذا القدر هو جبر التفاوت ما بين الحقة والجذعة ﴿ ومن بلغت عنده صدقة الحقة ﴾ التى عرفت قدرها ﴿ وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ﴾ وإن كانت زائدة على ما يلزمه فلا يكلف تحصيل ما ليس عنده ﴿ ويعطيه المصدق ﴾ مقابل ما زاد عنده ﴿ شاتين أو عشرين درهما ﴾ كما سلف في عكسه ﴿ رواه البخارى ﴾ وقد اختلف فى قدر التفاوت فى سائر الأسنان ، فذهب الشافعى إلى أن التفاوت بين كل سنين كما ذكر فى الحديث وذهب الهادوية إلى أن الواجب هو زيادة فضل القيمة من رب المال أو رد الفضل من المصدق ويرجع فى ذلك إلى التقويم . قالوا بدليل أنه ورد فى رواية عشرة دراهم أو شاة ، وما ذلك إلا أن التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان فيجب الرجوع إلى التقويم ، وقد أشار البخارى إلى ذلك ، فانه أورد حديث أبى بكر فى باب أخذ العروض من الزكاة ، وذكر فى ذلك قول معاذ لأهل اليمن « ائتونى بعرض ثيابا بكخميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم ، وخير لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة » ويأتى استيفاء ذلك.

٣ — (وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعه) فيه أنه مخير بين الأمرين

والتبيع : ذو الحول ذكرا كان أو أنثى ﴿ ومن كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ﴾ وهي ذات الحولين ﴿ ومن كُلِّ حالمٍ ديناراً ﴾ أي محتلم وقد أخرجه بهذا اللفظ أبو داود ، والمراد به الجزية ممن لم يسلم ﴿ أَوْ عَدْلَهُ ﴾ بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة ﴿ معافرياً ﴾ نسبة إلى معافر زنة مساجد ،حي في اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية ، يقال ثوب معافرى ﴿ رواه الخمسة واللفظ لأحمد . وحسنه الترمذى وأشار إلى اختلاف في وصله ﴾ لفظ الترمذى بعد إخراجه . وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلي اليمن فأمره أن يأخذ » قال : وهذا أصح أي من روايته عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ وإنما رجح الترمذي الرواية المرسلة لأن رواية الاتصال اعترضت بأن مسروقا لم يلق معاذا وأجيب عنه بأن مسروقا همداني النسب من وادعة يمانى الدار، وقد كان في أيام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور . قلت : وكان رأى الترمذى رأى البخارى أنه لابد من تحقق اللقاء . والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأن نصابها ماذكر وهو مجمع عليه في الأمرين . وقال ابن عبد البر : لاخلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه وفيه دلالة على أنه لايجب فيما دون الثلاثين شيء . وفيه خلاف للزهرى فقال : يجب في كل خمس شاة قياسا على الإبل وأجاب الجمهور بأن النصاب لايثبت بالقياس وبأنه قد روى « ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء » وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده .

٤ — ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : تُؤْخَذُ صدَقاتُ المسلمينَ على مياههمْ . رواه أحمـد . ولأبى داود ﴾ من حديث عمرو بن شعيب ﴿أيضا﴾ لاتؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم وعند النسائي وأبى داود في لفظ من حديث عمرو أيضا «لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم» أى لاتجلب الماشية إلى المصدق بل هو الذى يأتى إلى رب المـال، ومعنى لا جنب أنه حيث يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهي عن ذلك وفيه تفسير آخر يخرجه عن هذا الباب والأحاديث دلت على أن المصدق هو الذى يأتي إلي رب المـال فيأخذ الصدقة ، ولفظ أحمد خاص بزكاة المـاشية ، ولفظ أبى داود عام لكل صدقة . وقد أخرج أبو داود عن جابر ابن عتيك مرفوعا « سيأتيكم ركب مبغضون ، فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين مايبتغون ، فان عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وارضوهم، فان تمام زكاتكم رضاهم » فهذا يدل أنهم ينزلون بأهل الأموال وأنهم يرضونهم وإن ظلموهم وعند أحمد من حديث أنس قال «أتي رجل من بنى تميم فقال يارسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال نعم ولك أجرها وإنما على من بدلها» وأخرج مسلم حديث جابر مرفوعا «أرضوا مصدقكم » في جواب ناس من الأعراب أتوه صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا إلا أن في البخارى أن من سئل أكثر مما وجب عليه فلا يعطيه

المصدق . وجمع بينه وبين هذه الأحاديث أن ذلك حيث يطلب الزيادة على الواجب من غير تأويل ، وهذه الأحاديث حيث طلبها متأولا وإن رآه صاحب المال ظلما .

٥ — ﴿ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ على المسلم في عَبْده ولافرَسه صَدقَةٌ . رواه البخارى . ولمسلم ﴾ أى من رواية أبى هريرة ﴿ لَيْسَ في العَبْد صَدَقَةٌ إلّا صَدقةُ الفطْر ﴾ الحديث نص على أنه لازكاة في العبيد ولا الخيل وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب. وأما الخيل المعدة للنتاج ففيها خلاف للحنفية وتفاصيل واحتجوا بحديث « في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » أخرجه الدارقطنى والبيهقي وضعفاه .وأجيب بأنه لايقاوم حديث النبي الصحيح ، واتفقت هذه الواقعة في زمن مروان فشاور الصحابة في ذلك ، فروى أبو هريرة الحديث « ليس على الرجل في عبده ولافرسه صدقة » فقال مروان لزيد بن ثابت :ماتقول ياأباسعيد؟ فقال أبوهريرة : عجبا من مروان أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما تقول ياأباسعيد ! قال فقال زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد به الفرس الغازى ، فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة ، فقال كم ؟ قال : في كل فرس دينار أو عشرة دارهم . وقالت الظاهرية : لاتجب الزكاة في الخيل ولو كانت للتجارة وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر .

قلت : كيف الإجماع وهذا خلاف الظاهرية ؟ .

٦ — ﴿ وعن بهز ﴾ بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاى ﴿ ابن حكيم ﴾ بن معاوية ابن حيدة بفتح الحاء وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة القشيرى بضم القاف وفتح المعجمة ، وبهز تابعى مختلف في الاحتجاج به ، فقال يحي بن معين في هذه الترجمة إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة . وقال أبو حاتم :هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الشافعي ليس بحجة . وقال الذهبى : ماتركه عالم قط ﴿ وعن أبيه عن جده ﴾ هو معاوية بن حيدة صحابى ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في كُلِّ سائمة إبل في أربعين بنْتُ لَبون ﴾ تقدم في حديث أنس أن بنت اللبون تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين ، فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون ، ومفهوم العدد هنا مطرح زيادة ونقصانا لأنه عارضه المنطوق الصريح وهو حديث أنس ﴿ لاتفرق إبلٌ عَنْ حسابها ﴾ معناه أن المالك لايفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم ﴿ من أعطاها مُؤْتجراً بها ﴾ أى قاصدا للاجر باعطائها ﴿ فلَهُ أجْرُها ، ومَنْ مَنَعَها فإنّا آخذوها وشَطْرَ ماله عَزْمَةً ﴾ يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل : له على ألف درهم اعترافا ، والناصب له فعل يدل عليه جملة « فانا آخذوها » والعامة .الجد في الأمر : يعنى أن أخذ ذلك بجد فيه لأنه واجب مفروض ﴿ منْ عَزمات رَبّنا لايَحلُّ لآل محمد منها شَيْءٌ . رواه أحمد وأبو داود والنسائى ،

وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته ، فإنه قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به . وقال ابن حبان : كان « يعنى بهزا » يخطىء كثيرا ، ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات وهو ممن استخير الله فيه . والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها والظاهر أنه مجمع عليه وأن نية الإمام كافية وأنها تجزىء من هي عليه وإن فاته الأجر فقد سقط عنه الوجوب ، وقوله « وشطر ماله » هو عطف على الضمير المنصوب في آخذوها ، والمراد من الشطر البعض . وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة .

وقد قيل إن ذلك منسوخ ولم يقم مدعى النسخ دليلا على النسخ بل دل على عدمه أحاديث أخر ذكرها في الشرح . وأما قول المصنف . إنه لا دليل في حديث بهز على جواز العقوبة بالمال لأن الرواية « وشطر ماله » بضم الشين فعل مبنى للمجهول : أي جعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة . قلت : وفى النهاية مالفظه : قال الحربي : غلط الراوى في لفظ الرواية إنما هي وشطر ماله : أي يجعل ماله شطرين إلي آخر ماذكره المصنف ، وإلى مثله جنح صاحب ضوء النهار فيه وفي غيره من رسائله ، وذكرنا في حواشيه أنه على هذه الرواية أيضا دال على جواز العقوبة بالمال ، إذ الأخذ من خير الشطرين عقوبة بأخذ زيادة على الواجب إذ الواجب الوسط غير الخيار ، ثم رأيت الشارح أشار إلي هذا الذى قلناه فى حواشى ضوء النهار قبل الوقوف على كلامه ، ثم رأيت النووى بعد مدة طويلة ذكر ما ذكرناه بعينه ردا على من قال إنه على تلك الرواية لا دليل فيه على جواز العقوبة بالمال ، ولفظه : إذا تخير المصدق وأخذ من خير الشطرين فقد أخذ زيادة على الواجب وهى عقوبة بالمال ، إلا أن حديث بهز هذا لو صح فلا يدل إلا على هذه العقوبة بخصوصها فى مانع الزكاة لا غير ، وهذا الشطر المأخوذ يكون زكاة كله : أى حكمه حكمها أخذا ومصرفا . ولا يلحق بالزكاة غيرها في ذلك لأنه إلحاق بالقياس ولا نص على علته وغير النص من أدلة العلة لا يفيد ظنا يعمل به سيما وقد تقررت حرمة مال المسلم بالأدلة القطعية كحرمة دمه فلا يحل أخذ شىء منه إلا بدليل قاطع ولا دليل بل هذا الوارد في حديث بهز آحادى لا يفيد إلا الظن فكيف يؤخذ به ويقدم على القطعي ولقد استرسل أهل الأمر في هذه الأعصار في أخذ الأموال في العقوبة استرسالا ينكره العقل والشرع ، وصارت تناط بالولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئا ولا من الدين أمراً ، فليس همهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه ولاية ويسمونه أدبا وتأديبا ويصرفونه فى حاجاتهم وأقواتهم وكسب الأطيان وعمارة المساكن فى الأوطان ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ومنهم من يضيع حد السرقة أو شرب المسكر ويقبض عليه مالا . ومنهم من يجمع بينهما فيقيم الحد ويقبض المال وكل ذلك محرم ضرورة دينية لكنه شاب عليه الكبير وشب عليه الصغير

وترك العلماء النكير فزاد الشر فى الأمر الخطير ، وقوله «لاتحل لآل محمد » يأتى الكلام فى هذا الحكم مستوفى إن شاء الله تعالى .

٧ — ﴿وعن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كانت لكَ مائتا درْهَم وحالَ عليْها الحولُ فَفيها خَمْسَةُ دراهِم﴾ ربع عشرها ﴿ ولَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ﴾ أى فى الذهب ﴿ حتى يَكُونَ لكَ عشرُون دينارا وحال عليها الحوْلَ فَفيها نصْفُ دينار ، فَما زادَ فبحساب ذلكَ ، ولَيْسَ فى مال زكاةٌ حتّى يحولَ عليه الحولُ . رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف فى رفعه ﴾ أخرج الحديث أبو داود مرفوعا من حديث الحارث الأعور إلى قوله «فما زاد فبحساب ذلك» قال فلا أدري أعلى يقول فبحساب ذلك أو يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وإلا قوله « ليس فى المال زكاة إلى آخره انتهى . فأفاد كلام أبى داود أن فى رفعه بجملته إختلافا، ونبه المصنف فى التلخيص على أنه معلول وبين علته ولكنه أخرج الدارقطني الجملة الأخرى من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ «لا زكاة فى مال امرئ حتى يحول عليه الحول» وأخرج أيضا عن عائشة مرفوعا ليس فى المال زكاة حتي يحول عليه الحول وله طريق أخري عنها والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع وإنما الخلاف فى قدر الدرهم فان فيه خلافا كثيرا سرده فى الشرح ولم يأت بما يشفى وتسكن النفس اليه فى قدره وفى شرح الدميرى أن كل درهم ستة دوانيق ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، والمثقال لم يتغير فى جاهلية ولا إسلام قال: وأجمع المسلمون على هذا وقرر فى المنار بعد بحث طويل أن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأى الهادوية ثلاثة عشر قرشا وعلى رأي الشافعية أربعة عشرة . وعلى رأى الحنفية عشرون وتزيد قليلا . وأن نصاب الذهب عند الهادوية خمسة عشر أحمر ، وعشرون عند الحنفية ثم قال وهذا تقريب. وفيه أن قدر زكاة المائتى الدرهم ربع العشر وهو إجماع، وقوله «فما زاد فبحساب ذلك» قد عرفت أن فى رفعه خلافا وعلى ثبوته فيدل على أنه يجب فى الزائد وقال بذلك جماعة من العلماء وروى عن على وعن ابن عمر أنهما قالا : ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه . أى الزائد ربع العشر فى قليله وكثيره وأنه لا وقص فيهما، ولعلهم يحملون حديث جابر الآتى بلفظ «وليس فيما دون خمس أواق صدقة» على ما إذا انفردت عن نصاب منهما إلا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما وهذا الخلاف فى الذهب والفضة وأما الحبوب فقال النووى فى شرح مسلم إنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة أوسق أنها تجب زكاته بحسابه وأنه لا أوقاص فيها انتهى وحملوا ما يأتى من حديث أبي سعيد بلفظ «وليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » على مالم ينضم إلى خمسة أوسق وهذا يقوى مذهب على وابن عمر رضى الله عنهما الذى قدمناه فى النقدين، وقوله «وليس عليك شيء حتي يكون لك عشرون دينارا» فيه حكم نصاب الذهب وقدر زكاته وأنه عشرون دينارا وفيها نصف دينار ، وهو أيضا ربع عشرها وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين . وفى حديث أبي سعيد مرفوعا أخرجه الدارقطني

وفيه «ولا يحل بالورق زكاة حتى يبلغ خمس أواق» وأخرج أيضا من حديث جابر مرفوعا «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» وأما الذهب ففيه هذا الحديث ونقل المصنف عن الشافعي أنه قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة» فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر لم يبلغنا وإما قياساً. وقال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات، وذكر هذا الحديث الذي اخرجه ابو داود واخرجه الدارقطني. قلت لكن قوله تعالى ـ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ـ الآية، منبه على أن في الذهب حقاً لله. واخرج البخاري وابو داود وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه من حديث ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح واحمي عليه» الحديث فحقها هو زكاتها، وفي الباب عدة احاديث يشد بعضها بعضا سردها في الدر المنثور. ولا بد في نصاب الذهب والفضة من ان يكونا خالصين من الغش وفي شرح الدميري علي المنهاج: انه إذا كان الغش يماثل اجرة الضرب والتخليص فيتسامح به وبه عمل الناس على الاخراج منها ودل الحديث علي انه لا زكاة في المال حتي يحول عليه الحول وهو قول الجماهير وفيه خلاف لجماعة من الصحابة والتابعين وبعض الآل وداود فقالوا: إنه لا يشترط الحول لاطلاق حديث «في الرقة ربع العشر» واجيب بأنه مقيد بهذا الحديث وما عضده من الشواهد ومن شواهده ايضا:

٨ — ﴿وللترمذي عن ابن عمر: من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول﴾ رواه مرفوعا ﴿والراجح وقفه﴾ إلا ان له حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، وتؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، فاذا حال عليه الحول فينبغي المبادرة باخراجها، فقد اخرج الشافعي والبخاري في التاريخ من حديث عائشة مرفوعا «ما خالطت الصدقة مالا قط إلا اهلكته» واخرجه الحميدي. وزاد «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام والحلال» قال ابن تيمية في المنتقى: قد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين

٩ — ﴿وعن علي عليه السلام قال: ليس في البقر العوامل صدقة. رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه ايضا﴾ قال المصنف: قال البيهقي: رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه ورفعه إلا انه ذكره المصنف بلفظ «ليس في البقر العوامل شيء» ورواه بلفظ الكتاب من حديث ابن عباس ونسبه للدارقطني وفيه متروك، واخرجه الدارقطني من حديث علي عليه السلام «واخرجه من حديث جابر إلا انه بلفظ «ليس في البقر المثيرة صدقة» وضعف البيهقي إسناده. والحديث دليل على انه لا يجب في البقر العوامل شيء وظاهره سواء كانت سائمة او معلوفة، وقد ثبتت شرطية السوم في الغنم في البخاري وفي الإبل في حديث بهز عند ابي داود والنسائي. وقال الدميري: والحقت البقر بهما

١٠ — ﴿وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ وَلِيَ يَتيما لَهُ مالٌ فليَتَّجِرْ لَهُ ولا يَتْرُكْهُ حتّى تأكُلَهُ

الصدقة . رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف﴾لأن فيه المثنى بن الصباح في رواية الترمذي والمثنى ضعيف ، ورواية الدارقطني فيها مندل بن علي ضعيف والعزرمي متروك، ولكن قال المصنف ﴿وله﴾ أي لحديث عمرو ﴿شاهد مرسل عند الشافعي﴾ هو قوله صلى الله عليه وسلم «ابتغوا في أموال الأيتام لا تأكلها الزكاة » أخرجه من رواية ابن جريج عن يونس بن ماهك مرسلا وأكده الشافعي لعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقا وقد روي مثل حديث عمرو أيضا عن أنس وعن ابن عمر موقوفا وعن علي عليه السلام، فانه أخرج الدارقطني من حديث أبي رافع قال : كانت لآل بني رافع أموال عند علي، فلما دفعها إليهم وجدوها تنقص، فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة ، فأتوا عليا فقال : كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أزكيه؟ . وعن عائشة أخرجه مالك في الموطأ أنها كانت تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها ، ففي الكل دلالة على وجوب الزكاة في مال الصبي كالمكلف ويجب على وليه الإخراج وهو رأي الجمهور .وروي عن ابن مسعود أنه يخرجه الصبي بعد تكليفه ، وذهب ابن عباس وجماعة إلى أنه يلزمه إخراج العشر من ماله لعموم أدلته لا غيره لحديث «رفع القلم» . قلت : ولا يخفى أنه لا دلالة فيه ، وأن العموم في العشر أيضا حاصل في غيره كحديث «في الرقة ربع العشر » ونحوه :

١١ — ﴿وعن عبدالله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ . متفق عليه ﴾ هذا منه صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى — خذ من أموالهم صدقة — الى قوله — وصل عليهم — فانه أمره الله بالصلاة عليهم ففعلها بلفظها حيث قال «اللهم صل على آل أبي فلان» وقد ورد أنه دعا لهم بالبركة كما أخرجه النسائي أنه قال في رجل بعث بالزكاة ، اللهم بارك فيه وفي أهله وقال بعض الظاهرية بوجوب ذلك على الإمام كأنه أخذه من الأمر في الآية . ورد بأنه لو وجب لعلمه صلى الله عليه وسلم السعاة ولم ينقل فالأمر محمول في الآية على أنه خاص به صلى الله عليه وسلم فانه الذي صلاته سكن لهم . واستدل بالحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وأنه يدعو المصدق بهذا الدعاء لمن أتى بصداقته وكرهه مالك . وقال الخطابي : أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاتهم عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفي ولذلك كان لا يليق بغيره .

١٢ — ﴿وعن علي عليه السلام أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك . رواه الترمذي والحاكم﴾ قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس قال : وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، ورأى طائفة من اهل العلم ان لا يعجلها وبه يقول سفيان ، وقال اكثر اهل العلم : إن عجلها قبل محلها اجزأت عنه انتهى .وقد روى الحديث احد واصحاب السنن والبيهقي وقال: قال الشافعي «روى انه صلى الله عليه وسلم تسلف صدقة مال العباس قبل ان تحل » ولا ادرى اثبت

أم لا؟ قال البيهقي : عنى بذلك هذا الحديث وهو معتضد بحديث أبي البختري عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وقد ورد هذا من طرق بألفاظ مجموعها يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تقدم من العباس زكاة عامين . واختلفت الروايات هل هو استلف ذلك أو تقدمه . ولعلهما واقعان معا ، وهو دليل على جواز تعجيل الزكاة وإليه ذهب الأكثر كما قاله الترمذي وغيره ولكنه مخصوص جوازه بالمالك ، ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية . واستدل من منع التعجيل مطلقا بحديث « إنه لا زكاة حتى يحول الحول » كما دلت له الأحاديث التي تقدمت . والجواب أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول ، وهذا لا ينفي جواز التعجيل وبأنه كالصلاة قبل الوقت . وأجيب بأنه لا قياس مع النص .

١٣ — (وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لَيْسَ فِيمَا دونَ خَمْسِ أواق) وقع في مسلم أواقي بالياء وفي غيره بحذفها وكلاهما صحيح فانه جمع أوقية ، ويجوز في جمعها الوجهان كما صرح به أهل اللغة (مِنَ الوَرِق) بفتح الواو وكسرها وكسر الراء وإسكانها : الفضة مطلقا (صَدَقَةٌ ، ولَيْسَ فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو المهملة . هي ما بين الثلاث إلى العشر (مِنَ الإبل) لا واحد له من لفظه (صَدَقَةٌ ، وليْسَ فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ) بالمثلثة مفتوحة والميم (صدقة . رواه مسلم) الحديث صرح بمفاهيم الأعداد التي سلفت في بيان الأنصباء ، إذ قد عرفت أنه تقدم أن نصاب الإبل خمس ونصاب الفضة مائتا درهم وهي خمس أواق . وأما نصاب الطعام فلم يتقدم وإنما عرف هذا بنفي الواجب فيما دون خمسة أوسق أنه يجب في الخمسة بمفهوم النفي .

١٤ — (وله) أي لمسلم وهو (من حديث أبي سعيد رضي الله عنه : لَيْسَ فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ) بالمثناة الفوقية (ولا حَبٍّ صَدَقَةٌ . وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه) الحديث تصريح أيضا بما سلف من مفاهيم الأحاديث إلا التمر فلم يتقدم فيه شيء ، والاوساق جمع وسق بفتح الواو وكسرها ، والوسق : ستون صاعا ، والصاع : أربعة أمداد ، فالخمسة الأوساق ثلاثمائة صاع ، والمد : رطل وثلث . قال الداودي : معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما . قال صاحب القاموس بعد حكايته لهذا القول وجربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى. والحديث دليل أنه لا زكاة فيما يبلغ هذه المقادير من الورق والإبل والتمر والتمر لطفا من الله بعباده وتخفيفا وهو اتفاق في الأولين . وأما الثالث ففيه خلاف بسبب ما عارضه من الحديث بعده وهو قوله :

١٥ — (وعن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سَقَتِ السَّماءُ) بمطر أو ثلج أو برد أو طل (والعُيُونُ) الأنهار الجارية التي يستقى منها باساحة الماء من غير اغتراف له (أو كانَ عَثَرِيًّا) بفتح المهملة

وفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية. قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه لأنه عثر على الماء وذلك حيث كان الماء قريبا من وجه الأرض، فيغرس عليه فيصل الماء إلى العروق من غير سقي، وفيه أقوال أخر وما ذكرناه أقربها ﴿ العُشْرُ ﴾ مبتدأ خبره ماتقدم من قوله « فيما سقت » أو أنه فاعل محذوف: أى فيما ذكر يجب ﴿ وفيما سقي بالنضح ﴾ النضح بفتح النون وسكون الضاد فخاء مهملة: السانية من الإبل والبقر وغيرهما من الرجال (نصفُ العُشْر. رواه البخاري. ولأبي داود) من حديث سالم (إذَا كانَ بعْلا) عوضا عن قوله عثريا وهو بفتح الموحدة وضم العين المهملة كذا في الشرح. وفي القاموس: أنه ساكن العين، وفسره بأنه كل نخل وشجر وزرع لايسقى أو ماسقته السماء وهو النخل الذي يشرب بعروقه (العُشْرُ وفيما سُـقِيَ بالسَّواني أوْ النَّضْحِ) دل عطفه عليه على التغاير وأن السواني المراد بها الدواب، والنضح ماكان بغيرها كنضح الرجال بالآلة، والمراد من الكل ما كان سقيه بتعب وعناء (نصف العشر) وهذا الحديث دل على التفرقة بين ماسقي بالسواني وبين ماسقي بماء السماء والأنهار. وحكمته واضحة وهو زيادة التعب والعناء فنقص بعض مايجب رفقا من الله تعالى بعباده، ودل على أنه يجب فى قليل ما أخرجت الارض وكثيره الزكاة على ماذكر، وهذا معارض بحديث جابر وحديث أبي سعيد واختلف العلماء في الحكم في ذلك. فالجمهور أن حديث الاوساق مخصص لحديث سالم وأنه لازكاة فيما لم يبلغ الخمسة الاوساق. وذهب جماعة منهم زيد بن على وأبو حنيفة إلى أنه لايخص بل يعمل بعمومه فيجب فى قليل ماأخرجت الأرض وكثيره. والحق مع أهل القول الاول، لان حديث الاوساق حديث صحيح ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة كما ورد حديث مائتى الدرهم لبيان ذلك مع ورود « في الرقة ربع العشر » ولم يقل أحد إنه يجب فى قليل الفضة وكثيرها الزكاة، وإنما الخلاف هل يجب فى القليل منها إذا كانت قد بلغت النصاب كما عرفت، وذلك لانه لم يرد حديث « في الرقة ربع العشر » إلا لبيان أن هذا الجنس تجب فيه الزكاة وأما قدر مايجب فيه فموكول إلى حديث التبيين له بمائتى درهم؛ فكذا هنا قوله « فيما سقت السماء العشر » أى فى هذا الجنس يجب العشر وأما بيان مايجب فيه فموكول إلي حديث الاوساق، وزاده إيضاحا قوله في الحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » كأنه ماورد إلا لدفع مايتوهم من عموم « فيما سقت السماء ربع العشر » كما ورد ذلك فى قوله « وليس فيما دون خمسة أواقي من الورق صدقة » ثم إذا تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ كما هنا فانه أظهر الاقوال فى الاصول.

١٦ — (وعن أبي موسي الاشعرى ومعاذ أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لهما) حين بعثهما إلي اليمن يعلمان الناس أمر دينهم (لاتأخُذَا في الصَّدَقَةِ إلاَّ منْ هـذه الأصْنافِ الأرْبَعَةِ: الشَّعير والحِنْطَة والزَّبيب والتَّمْر. رواه الطبراني والحاكم) والدارقطني قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل، وروى الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر

« إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة فذكرها » قال أبو زرعة : إنه مرسل والحديث دليل على أنه لا تجب الزكاة إلا في الأربعة المذكورة لا غير ، وإلى ذلك ذهب الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وابن سيرين . وروى عن أحمد : ولا يجب عندهم في الذرة ونحوها . وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الأربعة وفيه زيادة الذرة ، رواه الدارقطني من دون ذكر الذرة وابن ماجه بذكرها، فقد قال المصنف إنه حديث واه وفي الباب مراسيل فيها ذكر الذرة قال البيهقي: إنه يقوي بعضها بعضا كذا قال ،والأظهر أنها لا تقاوم حديث الكتاب وما فيه من الحصر ، وقد ألحق الشافعي الذرة بالقياس على الأربعة المذكورة بجامع الاقتيات في الاختيار واحترز بالاختيار عما يقتات في المجاعات فانها لا تجب فيه ، فمن كان رأيه العمل بالقياس لزمه هذا إن قام الدليل على أن العلة الاقتيات ، ومن لا يراه دليلا لم يقل به . وذهبت الهادوية إلى أنها تجب في كل ما أخرجت الأرض لعموم الأدلة نحو « فيما سقت السماء العشر » إلا الحشيش والحطب لقوله صلى الله عليه وسلم « الناس شركاء في ثلاث » وقاسوا الحطب على الحشيش. قال الشارح : والحديث :أي حديث معاذ وأبي موسى وارد على الجميع والظاهر مع من قال به . قلت : لأنه حصر لا يقاومه العموم ولا القياس وبه يعرف أنه لا يقاومه حديث « خذ الحب من الحب » الحديث أخرجه أبو داود لأنه عموم ،فالأوضح دليلا مع الحاضرين للوجوب في الأربعة. وقال في المنار : إن ما عدا الأربعة محل احتياط أخذا وتركا ، والذي يقوى أنه لا يؤخذ من غيرها . قلت : الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم ، ولا يخرج عنه إلا بدليل قاطع وهذا المذكور لا يرفع ذلك الأصل ،وأيضا فالأصل براءة الذمة،وهذان الأصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما ،فليس محل الاحتياط إلا ترك الأخذ من الذرة وغيرها مما لم يأت به إلا مجرد العموم الذى قد ثبت تخصيصه .

١٧ — ﴿ وللدارقطني عن معاذ قال : فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب ﴾ بالقاف والصاد المهملة والضاد المعجمة معا ﴿ فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإسناده ضعيف ﴾ لأن في إسناده محمد بن عبد الله العزرمي بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الراء كذا في حواشي بلوغ المرام بخط السيد محمد بن إبراهيم بن المفضل رحمه الله ، والذي في الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « سئل عبد الله بن عمرو عن نبات الارض البقل والقثاء والخيار فقال : ليس في البقول زكاة» فهذا الذي من رواية محمد ابن عبد الله العزرمي . وأما رواية معاذ التي في الكتاب ، فقال المصنف في التلخيص : فيها ضعف وانقطاع ، إلا أن معناه قد أفاده الحصر في الاربعة الاشياء المذكورة في الحديث الاول ،وحديث « ليس في الخضراوات صدقة» أخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق موسى ابن طلحة ومعاذ وقول الترمذي :لم يصح رفعه إنما هو مرسل من حديث موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فموسى بن طلحة تابعي عدل ، يلزم من يقبل المراسيل قبول ما أرسله ، وقد ثبت عن علي وعمر موقوفا وله حكم الرفع ، والخضراوات ما لا يكال ولا يقتات

١٨ — ﴿وعن سهل بن أبي حثمة﴾ بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ﴿قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث﴾ لاهل المال ﴿فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع . رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم﴾ وفي إسناده مجهول الحال كما قال ابن القطان ، لكن قال الحاكم له شاهد متفق على صحته « أن عمر أمر به » كأنه أشار إلى ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد « أن عمر كان يقول للخارص دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يقع » وأخرج ابن عبد البر عن جابر مرفوعا « خففوا في الخرص ، فان في المال العرية والوطية والآكلة » الحديث . وقد اختلف في معنى الحديث على قولين . أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر . وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر . وقال الشافعي : معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه وقيل يدع له ولاهله قدر ما يأكلون ولا يخرص . قال في الشرح : والاولى الرجوع إلى ما صرحت به رواية جابر وهو التخفيف في الخرص ويترك من العشر قدر الربع أو الثلث فان الامور المذكورة قد لا تدرك الحصاد فلا تجب فيها الزكاة . قال ابن تيمية : إن الحديث جار على قواعد الشريعة ومحاسنها موافق لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس في الخضراوات صدقة » لانه قد جرت العادة أنه لابد لرب المال بعد كمال الصلاح أن يأكل هو وعياله ويطعم الناس مالا يدخر ولا يبقى ، فكان ماجرى العرف باطعامه وأكله بمنزلة الخضراوات التي لا تدخر يوضح ذلك بأن هذا العرف الجاري بمنزلة مالا يمكن تركه ، فانه لابد للنفوس من الاكل من الثمار الرطبة ، ولابد من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضرا بها وشاقا عليها انتهى

١٩ — ﴿وعن عتاب﴾ بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة ﴿ابن أسيد﴾ بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية ﴿قال : أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا . رواه الخمسة وفيه انقطاع﴾ لانه رواه سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : إنه لم يسمع منه . قال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر عتابا مرسل . قال النووي : وهو وإن كان مرسلا فهو يعتضد بقول الائمة . والحديث دليل على وجوب خرص الثمر والعنب لأن قول الراوي أمر يفهم منه أنه أتي صلي الله عليه وسلم بصيغة تفيد الامر ، والاصل فيه الوجوب . وبالوجوب قال الشافعي : وقالت الهادوية إنه مندوب ، وقال أبو حنيفة : إنه محرم لانه رجم بالغيب . وأجيب عنه بأنه عمل بالظن ورد به أمر الشارع ويكفي فيه خارص واحد عدل ، لان الفاسق لا يقبل خبره عارف ، لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه لانه صلي الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر ولانه كالحاكم يجتهد ويعمل ، فان أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص ، فقال

ابن عبد البر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ، ولذلك يجب عليه البينة فى دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ماخرصه وانتفاع المالك بالاكل ونحوه .

واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب ، قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به ، وقيل يقتصر على محل النص وهو الاقرب لعدم النص على العلة وعند الهادوية والشافعية أنه لاخرص فى الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر ، وإذا ادعى المخروص عليه النقص بسبب يمكن إقامة البينة عليه وجب إقامتها وإلا صدق بيمينه . وصفة الخرص أن يطوف بالشجرة ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطبا ويجيء منه كذا وكذا يابسا

٢٠ — (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة) هي أسماء بنت يزيد ابن السكن (أتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان) بفتح الميم وفتح السين المهملة ، الواحدة مسكة وهي الإسورة والخلاخيل (من ذهب ، فقال لها : أتُعطِينَ زَكاةَ هذا ؟ قالت لاقال : أيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما يَوْمَ القيامَةِ سِوارَيْنِ مِنْ نار ؟ فألقتهما . رواه الثلاثة وإسناده قوى) ورواه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة ، فقول الترمذى إنه لا يعرف إلا من طريق ابن لهيعة غير صحيح (وصححه الحاكم من حديث عائشة) وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه : أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدها فتخات من ورق فقال « ما هذا ياعائشة ؟ فقالت صغتهن لا تزين لك بهن يارسول الله ، فقال أتؤدين زكاتهن ؟ قالت لا ، قال : هن حسبك من النار » قال الحاكم : إسناده على شرط الشيخين . والحديث دليل على وجوب الزكاة فى الحلية وظاهره أنه لانصاب لها لامره صلى الله عليه وسلم بتزكية هذه المذكورة ولا تكون خمس أواقي فى الاغلب ، وفى المسئلة أربعة أقوال : الاول وجوب الزكاة وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعى عملا بهذه الاحاديث . والثانى لاتجب الزكاة في الحلية وهو مذهب مالك وأحمد والشافعى فى أحد أقواله والآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها فى الحلية ، ولكن بعد صحة الحديث لاأثر للآثار . والثالث أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطنى عن أنس وأسماء بنت أبي بكر . الرابع أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة ، رواه البيهقي عن أنس ، وأظهر الاقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته . وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين وظاهر حديثها الإطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين ويقوى الوجوب قوله :

٢١ (وعن أم سلمة رضى الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحا) فى النهاية هى نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح انتهى ، وقوله (من ذهب) يدل أنها تسمى إذا كانت من الذهب أوضاحا (فقالت يارسول الله أكنز هو ؟) اى فيدخل تحت آية — والذين يكنزون الذهب — الآية (قال إذا أديْتِ زَكاتَهُ فلَيْسَ بكَنْز .

رواه أبو داود والدار قطني وصححه الحاكم ﴾ فيه دليل كما في الذي قبله على وجوب زكاة الحلية ، وأن كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز فلا يشمله الوعيد في الآية .

٢٢ — ﴿ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع . رواه أبو داود وإسناده لين ﴾ لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول وأخرجه الدارقطني والبزار من حديثه أيضا . والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة . واستدل للوجوب أيضا بقوله تعالى ـ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ـ الآية قال مجاهد نزلت في التجارة وبما أخرجه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال « في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته » والبز بالباء الموحدة والزاى المعجمة : ما يبيعه البزازون وكذا ضبطه الدارقطني والبيهقي . قال ابن المنذر : الإجماع على وجوب الزكاة في مال التجارة وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة . قال : لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها

٢٣ - ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وفي الركاز ﴾ بكسر الراء آخره زاى : المال المدفون يؤخذ من غير أن يطلب بكثير عمل ﴿ الخمس . متفق عليه ﴾ للعلماء في حقيقة الركاز قولان : الأول أنه المال المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية . الثاني أنه المعادن . قال مالك : بالاول قال وأما المعادن فتؤخذ فيها الزكاة لأنها بمنزلة الزرع ومثله قال الشافعي وإلى الثاني ذهبت الهادوية وهو قول أبي حنيفة ، ويدل للأول قوله صلى الله عليه وسلم « العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » أخرجه البخاري فإنه ظاهر أنه غير المعدن ، وخص الشافعي المعدن بالذهب والفضة لما أخرجه البيهقي « أنهم قالوا : وما الركاز يارسول الله ؟ قال الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت » إلا أنه قيل إن هذا التفسير رواية ضعيفة . واعتبر النصاب الشافعي ومالك وأحمد عملا بحديث « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » في نصاب الذهب والفضة ، وإلى أنه يجب ربع العشر بحديث « وفي الرقة ربع العشر » بخلاف الركاز فيجب فيه الخمس ولا يعتبر فيه النصاب . ووجه الحكمة في التفرقة أن أخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فإنه لابد فيه من المشقة . وذهبت الهادوية إلى أنه يجب الخمس في المعدن والركاز وأنه لا تقدير لهما بالنصاب بل يجب في القليل والكثير وإلى أنه يعم كل ما استخرج من البحر والبر من ظاهرهما أو باطنهما ، فيشمل الرصاص والنحاس والحديد والنفط والملح والحطب والحشيش والمتيقن بالنص الذهب والفضة وما عداهما الأصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل ، وقد كانت هذه الأشياء موجودة في عصر النبوة ولا يعلم أنه أخذ فيها خمسا ولم يرد إلا حديث الركاز وهو في الأظهر في الذهب والفضة وآية ـ واعلموا أنما غنمتم من شيء ـ وهي في غنائم الحرب .

٢٤ — ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

في كنز وجده رجل في خربة : إنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَة مَسْكونَة فعرِّفْه ، وإنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَة غَيْر مَسْكونَة فَفيه وفي الرِّكاز الخُمُس . وأخرجه ابن ماجه باسناد حسن﴾ في قوله ففيه وفي الركاز بيان أنه قد صار ملكا لواجده وأنه يجب عليه إخراج خمسه ، وهذا الذي يجده في قرية لم يسمه الشارع ركازا لأنه لم يستخرجه من باطن الارض بل ظاهره أنه وجد في ظاهر القرية وذهب الشافعي ومن تبعه إلي أنه يشترط في الركاز أمران : كونه جاهليا وكونه في موات . فان وجد في شارع أو مسجد فلقطة لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطة ، وإن وجد في ملك شخص فللشخص إن لم ينفه عن ملكه ، فان نفاه عن ملكه فلمن ملكه عنه وهكذا حتى ينتهي إلي المحيي للارض ، ووجه ماذهب إليه الشافعي ما أخرجه هو عن عمرو بن شعيب بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية : إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميت فعرفه وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » .

٢٥ — ﴿ وعن بلال بن الحرث رضى الله عنه ﴾ هو المزني وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس ، وسكن المدينة ، وكان أحد من يحمل ألوية مزينة يوم الفتح روى عنه ابنه الحرث . مات سنة ستين وله ثمانون سنة ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعدن القبلية ﴾ بفتح القاف وفتح الموحده وكسر اللام وياء مشددة مفتوحة وهو موضع بناحية الفرع ﴿ الصدقة . رواه أبو داود ﴾ وفي الموطأ عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم « أنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية أخذ منها الزكاة دون الخمس » قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه . وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك . والحديث يدل على وجوب الصدقة في المعادن ، ويحتمل أنه أريد بها الخمس ، وقد ذهب إلي الاول أحمد وإسحق وذهب غيرهم إلي الثاني وهو وجوب الخمس لقوله « وفي الركاز الخمس » وإلا كان فيه احتمال كما سلف .

باب صدقة الفطر

أي الإفطار ، وأضيفت إليه لانه سببها كما يدل له ما في بعض روايات البخاري: زكاة الفطر من رمضان .

١ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : فَرَضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا ﴾ نصب على التمييز أو بدل من زكاة بيان لها ﴿ من تمر أو صاعا من شعير على العَبْدِ والحُرِّ والذَّكَر والأُنْثَى والصَّغير والكَبير مِنَ المُسْلمين وأمَرَ بها أنْ تُؤَدَّي قَبْلَ خُرُوج النَّاس إلى الصَّلاة . متفق عليه ﴾ الحديث دليل على وجوب صدقة

الفطر : لقوله فرض ، فانه بمعنى ألزم وأوجب . قال إسحاق : هي واجبة بالإجماع، وكأنه ماعلم فيها الخلاف لداود وبعض الشافعية فانهم قائلون إنها سنة وتأولوا فرض بأن المراد قدر. ورد هذا التأويل بأنه خلاف الظاهر . وأما القول بأنها كانت فرضا ثم نسخت بالزكاة لحديث قيس ابن عبادة «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا » فهو قول غير صحيح لأن الحديث فيه راو مجهول ولو سلم صحته فليس فيه دليل على النسخ لأن عدم أمره لهم بصدقة الفطر ثانيا لا يشعر بأنها نسخت فانه يكفي الأمر الأول ولا يرفعه عدم الأمر والحديث دليل على عموم وجوبها على العبيد والأحرار الذكور والإناث صغيرا وكبيرا غنيا وفقيرا وقد أخرج البيهقي من حديث عبد الله بن أبي ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله مرفوعا « أدوا صاعا من قمح عن كل إنسان ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا أو مملوكا ، أما الغني فيزكيه الله وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى» قال المنذري في مختلف السنن : في إسناده النعمان بن راشد لا يحتج بحديثه نعم العبد تلزم مولاه عند من يقول إنه لا يملك ، ومن يقول إنه يملك تلزمه ، وكذلك الزوجه يلزم زوجها والخادم مخدومه والقريب من تلزمه نفقته لحديث «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون» أخرجه الدارقطني والبيهقي وإسناده ضعيف ، ولذلك وقع الخلاف في المسئلة كما هو مبسوط في الشرح وغيره وأما الصغير فتلزم في ماله إن كان له مال كما تلزمه الزكاة في ماله ، وإن لم يكن له مال لزمت منفقه كما يقول الجمهور ، وقيل تلزم الأب مطلقا ، وقيل لا تجب على الصغير أصلا لأنها شرعت طهره للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين كما يأتي . وأجيب بأنه خرج على الاغلب فلا يقاومه تصريح حديث ابن عمر بايجابها على الصغير . وهو أيضا دال على أنه يجب صاع على كل إنسان من التمر والشعير ولا خلاف في ذلك ، وكذلك ورد صاع من زبيب وقوله في الحديث « من المسلمين » لأئمة الحديث كلام طويل في هذه الزيادة لأنه لم يتفق عليها الرواة لهذا الحديث إلا أنها على كل تقدير زيادة من عدل فتقبل ، ويدل على اشتراط الإسلام في وجوب الصدقة الفطر وأنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهذا متفق عليه ، وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟ فقال الجمهور : لا . وقالت الحنفية وغيرهم : تجب مستدلين بحديث « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأجيب بأن حديث الباب خاص والخاص يقضى به على العام ، فعموم قوله عبده مخصص بقوله من المسلمين . وأما قول الطحاوي : إن من المسلمين صفة المخرجين لا للمخرج عنهم فانه يأباه ظاهر الحديث ، فانه فيه العبد وكذا الصغير وهم ممن يخرج عنهم فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين يؤيده حديث مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » وقوله «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » يدل على أن المبادرة بها هي المأمور بها ، فلو أخرها عن الصلاة أثم وخرجت عن كونها صدقة فطر وصارت صدقة من الصدقات ويؤكد ذلك قوله

٢ — ﴿ ولابن عدي والدارقطني ﴾ أي من حديث ابن عمر ﴿باسناد ضعيف﴾ لأن فيه محمد بن عمر الواقدي ﴿أغنوهم﴾ أي الفقراء ﴿ عن الطواف ﴾ في الازقة والاسواق لطلب المعاش ﴿ في هذا اليوم ﴾ أي يوم العيد وإغناؤهم يكون باعطائهم صدقته أول اليوم .

٣ — ﴿ وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال كنا نعطيها ﴾ أى صدقة الفطر ﴿ في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية . أو صاعاً من أقط ﴾ بفتح الهمزة: وهو لبن مجفف يابس مستحضر يطبخ به كما في النهاية ، لا خلاف فيما ذكر أنه يجب فيه صاع وإنما الخلاف في الحنطة، فإنه أخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر أنه لما كان معاوية عدل الناس نصف صاع برّ بصاع شعير وذلك أنه لم يأت نص في الحنطة أنه يخرج فيها صاع: والقول بأن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطة في حديثه هذا غير صحيح كما حققه المصنف في فتح البارى قال ابن المنذر لا نعلم في القمح خبرا ثابتا يعتمد عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن البر في المدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن النصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ولا يخفى أنه قد خالف أبو سعيد كما يفيد قوله قال الراوي ﴿ قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه ﴾ أي الصاع ﴿ كما كنت أخرجه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي داود ﴾ عن أبي سعيد ﴿ لا أخرج أبدا إلا صاعا ﴾ أي من أي قوت أخرج ابن خزيمة والحاكم قال أبو سعيد: وقد ذكر عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من اقط ، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ قال لا تلك فعل معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها لكنه قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا ادرى ممن الوهم . وقال النووى : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لأنه فعل صحابي ، وقد خالفه فيه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم. وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه البيهقي في السنن من حديث ابي سعيد «انه قدم معاوية حاجا أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس انه قال إني أري مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر . فأخذ بذلك الناس ، فقال أبو سعيد : اما انا فلا ازال اخرجه » الحديث المذكور في الكتاب فهذا صريح انه راى معاوية قال البيهقي بعد إيراد أحاديث في الباب ما لفظه : وقد وردت اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاع من بر ووردت اخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك وقد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات انتهى

٤ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائم مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَث ﴾ الواقع منه في صومه ﴿ وطُعْمَةً للمساكين فَمَنْ ادّاها قَبلَ الصَّلاة ﴾ أى صلاة العيد ﴿ فهي زَكاةٌ مَقْبولَةٌ ، وَمَنْ ادّاها بعدَ الصَّلاة فَهِيَ صَدَقَةٌ من الصدقات . رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ﴾ فيه دليل على وجوبها لقوله فرض كما سلف . ودليل على ان الصدقات تكفر السيئات ودليل

على أن وقت إخراجها قبل صلاة العيد وأن وجوبها مؤقت ، فقيل تجب من فجر أول شوال لقوله » أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم » وقيل تجب من غروب آخر يوم من رمضان لقوله «طهرة للصائم» وقيل تجب بمضى الوقين عملا بالدليلين . وفي جواز تقديمها أقوال منهم من ألحقها بالزكاة فقال يجوز تقديمها ولو إلى عامين ومنهم من قال يجوز في رمضان لا قبله ، لأن الوقتين لها سببين الصوم والإفطار فلا تتقدمهما كالنصاب والحول وقيل لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كاليوم واليومين وأدلة الأقوال كما ترى . وفي قوله «طعمة للمساكين» دليل على إختصاصهم بها وإليه ذهب جماعة من الآل . وذهب آخرون إلى أنها كالزكاة تصرف في الثمانية الأصناف ، واستقواه المهدي لعموم ـ إنما الصدقات ـ والتنصيص على بعض الأصناف لا يلزم منه التخصيص فإنه قد وقع ذلك في الزكاة ولم يقل أحد بتخصيص مصرفها في حديث معاذ «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم »

باب صدقة التطوع

أى النفـــل

١ — ﴿ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سَبْعَةٌ يُظِـلُّهُـمُ اللهُ في ظلِّه يَوْمَ لاظلَّ إلاَّ ظِـلُّهُ . فذكر الحديث ﴾ في تعداد السبعة وهم : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ﴿ وفيه : وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَة فأخفاها حتى لا تَعْلَمَ شِمَالُـهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُـهُ . متفق عليه ﴾ قيل المراد بالظل : الحماية والكنف . كما يقال أنا في ظل فلان وقيل المراد ظل عرشه ، ويدل ما أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان سبعة يظلهم الله في ظل عرشه » وبه جزم القرطبي ، وقوله أخفى بلفظ الفعل الماضى حال بتقدير قد : وقوله « حتي لا تعلم شماله » مبالغة في الإخفاء وتبعيد الصدقة عن مظان الرياء ويحتمل أنه على حذف مضاف أى عن شماله . وفيه دليل على فضل إخفاء الصدقة على إبدائها إلا أن يعلم أن في إظهارها ترغيبا للناس في الاقتداء وأنه يحرس سره عن داعية الرياء، وقد قال تعالي ـ إن تبدوا الصدقات فنعما هى ـ الآية والصدقة في الحديث عامة للواجبة والنافلة فلا يظن أنها خاصة بالنافلة حيث جعله المصنف في بابها واعلم أنه لا مفهوم يعمل به في قوله « ورجل تصدق » فان المرأة كذلك إلا في الإمامه، ولا مفهوم أيضا للعدد فقد وردت خصال أخرى تقتضى الظل ، وأبلغها المصنف في الفتح إلى ثمان وعشرين خصلة ، وزاد عليها الحافظ السيوطى حتي أبلغها إلى سبعين ، وأفردها بتآليف ثم لخصها في كراسة سماها «بزوغ الهلال في الخصال المقتضية للظلال »

٢ — ﴿ وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل

امرىء فى ظـل صَدَقَته ﴾ أى يوم القيامة أعم من صدقته الواجبة والنافلة ﴿حتى يُفْصَلَ بَيْنَ الناس . رواه ابن حبان والحاكم﴾ فيه حث على الصدقة وأما كونه فى ظلها فيحتمل الحقيقة وأنها تأتي أعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس أو المراد في كنفها وحمايتها . ومن فوائد صدقة النفل أنها تكون توفية للصدقة الفرض إن وجدت في الآخرة ناقصة كما أخرجه الحاكم فى الكنى من حديث ابن عمر ، وفيه « وانظروا فى زكاة عبدى فإن كان ضيع منها شيئاً فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة لتتموا بها مانقص من الزكاة » فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله .

٣ — ﴿وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أيمـا مُسْلم كسا مُسْلما ثَوبا على عُرى كساه اللهُ مِنْ خُضْر الجَنَّة ﴾ أى من ثيابها الخضر ﴿وأيُّما مُسْلـم أطْعَمَ مُسْلمـا ﴾ متصفاً بكونه ﴿ على جـوع أطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثمار الجنَّة ، وأيُّما مُسْلـم سَقَى مُسْلما ﴾ متصفا بكونه ﴿ على ظَمَـأ سَقاهُ اللهُ مـنَ الرَّحيق﴾ هو الخالص من الشراب الذى لاغش فيه ﴿المَخْتوم﴾ الذى تختم أوانيه وهو عبارة عن نفاستها ﴿رواه أبوداود وفى إسناده لين﴾ لم يبين الشارح وجهه ، وفى مختصر السنن للمنذرى فى إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالانى ، وقد أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد . وفى الحديث الحث على أنواع البر وإعطائها من هو مفتقر إليها . وكون الجزاء عليها من جنس الفعل .

٤ — ﴿ وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اليـد العُـلْيا خَيْرٌ منَ الـيَد السُّفْلَى ، وابْـدأ بِمَنْ تَعولُ ، وخَـيْرُ الصَّدَقَة ما كانَ عَـنْ ظَـهْر غـنى ، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِه اللهُ . متفق عليه ، واللفظ البخاري﴾ أكثر التفاسير وعليه الأكثر أن اليد العليا يد المعطى والسفلى يد السائل وقيل يد المتعفف ولو بعد أن يمد إليه المعطى وعلوها معنوى ، وقيل يد الآخذ لغير سؤال وقيل العليا المعطية والسفلى المانعة . وقال قوم من المتصوفة : اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا . قال ابن قتيبة : ما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ونعم ماقال وقد ورد التفسير النبوى بأن اليد العليا التى تعطى ولا تأخذ أخرجه إسحاق فى مسنده عن حكيم بن حزام قال « يارسول الله ما اليد العليا ؟ فذكره » وفي الحديث دليل على البداءة بنفسه وعياله لأنهم الأهم . وفيه أن أفضل الصدقة مابقى بعد اخراجها صاحبها مستغنياً إذ معنى أفضل الصدقة ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه ، لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالبا ويحب إذا احتاج أنه لم يتصدق ولفظ الظهر كما قال الخطابي يورد فى مثل هذا إتساعا فى الكلام . وقيل غير ذلك . واختلف العلماء فى صدقة الرجل بجميع ماله ، فقال القاضى عياض : إنه جوزه العلماء وأئمة الأمصار قال الطبرانى : ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث . والأولى أن يقال:

من تصدق بماله كله وكان صبوراً على الفاقة وذا عيال له أو له عيال يصبرون فلا كلام في حسن ذلك ويدل له قوله تعالى — ويؤثرون على أنفسهم — الآية — ويطعمون الطعام على حبه — ومن لم يكن بهذه المثابة كره له ذلك ، وقوله « ومن يستعفف » أي عن المسألة « يعفه الله » أي يعنه الله على العفة « ومن يستغن » بما عنده وإن قل « يغنه الله » بالقاء القناعة في قلبه والقنوع بما عنده .

٥ — ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل يارسول الله : أي الصدقة أفضل ؟ قال : جُهْدُ المُقِلِّ وابدأ بِمَنْ تَعولُ . أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان ﴾ الجهد بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقة وبالفتح المشقة ، وقيل المبالغة والغاية ، وقيل هما لغتان بمعنى قال في النهاية : أي قدر ما يحتمله القليل من المال وهذا بمعنى حديث « سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها » أخرجه النسائي من حديث أبي ذر وأخرجه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة . ووجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله ما قاله البيهقي ولفظه : والجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وقوله « أفضل الصدقة جهد المقل » أنه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية ، وساق أحاديث تدل على ذلك .

٦ — ﴿ وعنه ﴾ أي أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَصدَّقوا . فقال رجل يارسول الله عندي دينار . قال : تَصَدَّقْ به على نَفْسِكَ . قال عندي آخر . قال : تَصَدَّقْ به على وَلَدِكَ قال عندي آخر . قال : تَصَدَّقْ به على خادمك . قال عندي آخر . قال أنت أبصر به . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ﴾ ولم يذكر في هذا الحديث الزوجة . وقد وردت في صحيح مسلم مقدمة على الولد وفيه أن النفقة على النفس صدقة وأنه يبدأ بها ثم على الزوجة ثم على الولد ثم على العبد إن كان أو مطلق من يخدمه ثم حيث شاء ويأتي في النفقات تحقيق النفقة على من تجب له أولا فأولا .

٧ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقَتِ المَرأةُ من طَعام بيتِها غَيْرَ مُفسِدَة ﴾ كأن المراد غير مسرفة في الانفاق ﴿ كان لها أجرُها بما أنفقَتْ ولزَوْجِها أجرُهُ بما اكْتَسَبَ وللخادم مِثْلُ ذلكَ لاينقصُ بعضُهم أجْرَ بَعْضٍ شيئاً . متفق عليه ﴾ فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها . والمراد إنفاقها من الطعام الذي لها فيه التصرف بصفته للزوج ومن يتعلق به بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار وأن لايخل بنفقتهم . قال ابن العربي : قد اختلف السلف في ذلك فمنهم من أجازه في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخاري . ويدل له ما أخرجه

الترمذى عن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتنفق المرأة من بيت زوجها إلا باذنه : قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » إلا أنه قد عارضه ما أخرجه البخاري من حديث أبى هريرة بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره » ولعله يقال في الجمع بينهما أن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملا ومع عدم الإذن نصف الأجر ، وأن النهى عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه الفقر أو البخل فلا يحل لها الإنفاق إلا باذنه بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الإنفاق من غير إذنه ولها نصف أجره ، ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخادم النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه وهو بعيد من لفظ الحديث ، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق فى مال الزوج والتصرف في بيته فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف فى مال مولاه فيشترط الإذن فيه ويرد عليه ان المرأة ليس لها التصرف إلا فى القدر الذى تستحقه . وإذا تصدقت منه اختصت بأجره ثم ظاهره أنهم سواء فى الأجر . ويحتمل أن المراد بالمثل حصول الأجر فى الجملة وإن كان أجر المكتسب أوفر إلا أن في حديث أبي هريرة « ولها نصف أجره » فهو يشعر بالمساواة

٨ — ﴿ وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت : يارسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى فأردت أن أتصدق به . فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أن أتصدق به عليهم ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم صَدَقَ ابْنُ مَسْعود زَوْجُك وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْت به عليهمْ . رواه البخارى ﴾ فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى . والحديث ظاهر فى صدقة الواجب ويحتمل أن المراد بها التطوع والأول أوضح . ويؤيده ما أخرجه البخارى عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت . « يارسول الله أيجزى عنا أن نجعل الصدقة فى زوج فقير وأبناء أخ أيتام فى حجورنا ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لك أجر الصدقة وأجر الصلة » وأخرجه أيضا مسلم وهو أوضح فى صدقة الواجب لقولها « أيجزى » ولقوله « صدقة وصلة » إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر فى الواجبة وبهذا جزم المازني . وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة في زوجها وهو قول الجمهور . وفيه خلاف لأبي حنيفة ولا دليل له يقاوم النص المذكور . ومن استدل له بأنها تعود اليها بالنفقة فكأنها ما خرجت عنها فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها فيه اتفاقا وأما الزوج فاتفقوا على انه لا يجوز له صرف صدقة واجبة فى زوجته قالوا : لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة . قاله المصنف في الفتح . وعندي فى هذا الأخير توقف لأن غنى المرأة بوجوب النفقة على زوجها لا يصيرها غنية الغني الذى يمنع من حل الزكاة لها ، وفى قوله « وولده » ما يدل على إجزائها في الولد إلا أنه ادعي ابن المنذر الإجماع على عدم جواز صرفها إلى الولد ، وحملوا الحديث على أنه فى غير الواجبة أو أن الصرف إلى الزوج وهو المنفق على الأولاد أو أن الأولاد للزوج ولم يكونوا منها ، كما يشعر به ما وقع فى رواية أخرى « على زوجها وأيتام في حجرها » ولعلهم أولاد زوجها وسموا أيتاما باعتبار اليتم من الأم

٩ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يـزال الرَّجُـلُ ﴾ والمرأة ﴿ يَسألُ النَّاس ﴾ أموالهم ﴿ حـتَّى يأتِيَ يَوْمَ القيامَةَ وليْس في وجْهه مُـزْعَـةُ ﴾ بضم الميم وسكون الزاى فعين مهملة ﴿ لحـم متفق عليه ﴾ الحديث دليل على قبح كثرة السؤال ، وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقي فيه شيء لقوله «لا يزال» ولفظ «الناس» عام مخصوص بالسلطان كما يأتى والحديث مطلق في قبح السؤال مطلقا وقيده البخارى بمن يسأل تكثرا كما يأتى : يعنى من سأل وهو غنى فانه ترجم له : بباب من سأل تكثرا لا من سأل لحاجة فانه يباح له ذلك ، ويأتى قريبا بيان الغنى الذى يمنع من السؤال . قال الخطابي : معنى قوله « وليس فى وجهه مزعة لحم » يحتمل أن يكون المراد به يأتى ساقطا لا قدر له ولا جاه أو يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له فى موضع الجناية لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث ووجهه عظم ليكون ذلك شعاره الذى يعرف به . ويؤيد الأول ما أخرجه الطبرانى والبزار من حديث مسعود بن عمرو « لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه » وفيه أقوال أخر.

١٠ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مـن يَسأل النَّـاسَ أمْوالَهُـمْ تَكَـثُّراً فانَّما يَسألُ جَمـراً فلْيَسْتَقِلَّ أو يستَكْثِرْ . رواه مسلم ﴾ قال ابن العربى : إن قوله « فانما يسأل جمراً » معناه أنه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون حقيقة : أي أنه يصير ما يأخذه جمراً يكوى به كما فى مانع الزكاة ، وقوله « فليستقل » أمر للتهكم ، ومثله ما عطف عليه . أو للتهديد من باب — اعملوا ماشئتم — وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار .

١١ — ﴿ وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبى صلي الله عليه وسلم قال : لأنْ يأخُـذَ أحـدُكم حَبـلَهُ فيأتى بحُزْمة مَن الحَطب على ظَهْره فَيَبيعها فيكُـفَّ بها ﴾ أى بقيمتها ﴿ وجهَهُ خَيرٌ لـهُ منْ أنْ يَسألَ النَّاسَ أعْطَوْهُ أو مَنَـعوهُ . رواه البخاري ﴾ الحديث دل على ما دل ما قبله عليه من قبح السؤال مع الحاجة وزاد بالحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة ، وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال وذلة الرد إن لم يعطه المسئول ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطي كل من يسأل ، وللشافعية وجهان فى سؤال من له قدرة على التكسب أصحهما أنه حرام لظاهر الحديث والثانى أنه مكروه بثلاث شروط : أنه لا يذل نفسه ، ولا يلح فى السؤال ، ولا يؤذى المسئول . فان فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق .

١٢ — ﴿ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسْـأَلَةُ كَدٌّ يكدُّ بهـا الرَّجلُ وجهَهُ إلَّا أنْ يَسألَ الرَّجلُ سُلطانا أو فى أمر

لا بـد منه . رواه الترمذي وصححه ﴾ أي سؤال الرجل أموال الناس كد أي خدش وهو الأثر . وفي رواية كدوح بضم الكاف . وأما سؤاله من السلطان فانه لامذمة فيه لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ولا منة للسلطان على السائل لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه، وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثراً فانه لا بأس فيه ولا إثم ، لأنه جعله قسيما للأمر الذي لابد منه ، وقد فسر الأمر الذى لابد منه حديث قبيصة ، وفيه «لا يحل السؤال إلا لثلاثة : ذي فقر مدقع ، أو دم موجع ، أو غرم مفظع» الحديث . وقوله «أو فى الأمر لا بد منه » أى لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بسؤال ، يأتى حديث قبيصة قريبا ، وهو مبين ومفسر للأمر الذى لا بد منه .

باب قسمة الصدقات

أى قسمة الله للصدقات بين مصارفها

١ — ﴿عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتَحِـلُّ الصَّدَقَةُ لغَـنِيّ إلَّا لخَمْسَة : لعامـل عليـه ، أو رَجُـل اشْـتَراها بمالـه ، أو غارم ، أو غاز في سَبيل الله أو مسْكين تُصُدِّقَ عليْهـا مـنْها فأهْـدَى مـنْـها لغَـنِيّ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال﴾ ظاهره إعلال ما أخرجه المذكورين جميعا . وفي الشرح أن التى أعلت بالإرسال رواية الحاكم التى حكم بصحتها ، وقوله « لغنى» قد اختلفت الأقوال فى حد الغنى الذى يحرم به قبض الصدقة على أقوال ؛ وليس عليها ما تسكن له النفس من الاستدلال ، لأن المبحث ليس لغويا حتى يرجع فيه إلى تفسير لغة ، ولأنه في اللغة أمر نسبي لا يتعين فى قدر ، ووردت أحاديث معينة لقدر الغنى الذى يحرم به السؤال كحديث أبى سعيد عند النسائى «من سأل وله أوقية فقد ألحف» وعند أبي داود «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا » وأخرج أيضا «من سأل وله ما يغنيه فانما يستكثر من النار ، قالوا وما يغنيه ؟ قال قدر ما يعشيه ويغديه » صححه ابن حبان . فهذا قدر الغنى الذى يحرم معه السؤال . وأما الغنى الذى يحرم معه قبض الزكاة فالظاهر أنه من تجب عليه الزكاة وهو من يملك مائتى درهم لقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم » فقابل بين الغنى وأفاد أنه من تجب عليه الصدقة وبين الفقير وأخبر أنه من تردفيه الصدقة ، هذا أقرب ما يقال فيه وقد بيناه فى رسالة جواب سؤال ، وأفاد حديث الباب حلها للعامل عليها وإن كان غنيا لأنه يأخذ أجره على عمله لا لفقره وكذلك من اشتراها بماله ، فانها قد وافقت مصرفها وصارت ملكا له . فاذا باعها فقد باع ماليس بزكاة حين البيع بل هو ملك له ، وكذلك الغارم تحل له وإن كان غنيا . وكذلك الغازى يحل له أن يتجهز من الزكاة وإن كان غنيا لأنه ساع فى سبيل الله . قال الشارح : ويلحق به من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والإفتاء والتدريس وإن

كان غنيا . وأدخل أبو عبيد من كان في مصلحة عامة في العاملين وأشار إليه البخاري حيث قال «باب رزق الحاكم والعاملين عليها» وأراد بالرزق ما يرزقه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاء والفتيا والتدريس . فله الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنيا . قال الطبري : إنه ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لأنه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير أن طائفة من السلف كرهوا ذلك ولم يحرموه . وقالت طائفة : أخذ الرزق على القضاء إن كانت جهة الأخذ من الحلال كان جائزا إجماعا ، ومن تركه فإنما تركه تورعا . وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك . ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه ، واختلف إذا كان الغالب حراما وأما الأخذ من المتحاكمين ففي جوازه خلاف ومن جوزه فقد شرط له شرائط ويأتي ذكر ذلك في باب القضاء ، وإنما لما تعرض له الشارح هنا تعرضنا له .

٢ — ﴿ وعن عبد الله بن عدي بن الخيار ﴾ بكسر الخاء المعجمة فمثناة تحتية آخره راء . وعبد الله يقال إنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد في التابعين . روى عن عمر وعثمان وغيرهما ﴿أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة . فقلب فيهما النظر﴾ فسرت ذلك الرواية الأخرى بلفظ «فرفع فينا النظر وخفضه» ﴿فرآهما جلدين . فقال : إنْ شئْتُما أعطَيْتُكُما ولا حَظَّ فيها لغَنِيّ ولا لقَوِيّ مُكْتَسِب . رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي﴾ قال أحمد بن حنبل : ما أجوده من حديث وقوله «إن شئتما» أي أن أخذ الصدقة ذلة فإن رضيتما بها أعطيتكما . أو أنها حرام على الجلد . فإن شئتما تناول الحرام أعطيتكما . قاله توبيخا وتغليظا . والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني وهو تصريح بمفهوم الآية . وإن اختلف في تحقيق الغني كما سلف وعلى القوي المكتسب لأن حرفته صيرته في حكم الغني ومن أجاز له تأول الحديث بما لا يقبل .

٣ — ﴿وعن قبيصة﴾ بفتح القاف فموحدة مكسورة فمثناة تحتية فصاد مهملة ﴿ابن مخارق﴾ بضم الميم فخاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف فقاف ﴿الهلالي﴾ وفد على النبي صلى الله عليه وسلم . عداده في أهل البصرة . روى عنه ابنه قطن وغيره ﴿قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلّا لأحَدِ ثلاثَة : رَجُل ﴾ بالكسر بدلا من ثلاثة . ويصح رفعه بتقدير أحدهما ﴿ تَحَمَّلَ حَمالَةً ﴾ بفتح الحاء المهملة وهو المال يتحمله الإنسان عن غيره ﴿ فحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتّى يُصيبَها ثُمَّ يُمْسِكُ ، ورَجُلٌ أصابَتْهُ جائِحَةٌ ﴾ أي آفة ﴿ اجْتاحَتْ ﴾ أي أهلكت ﴿ مالَهُ فحلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حتّى يُصيبَ قواما ﴾ بكسر القاف : ما يقوم بحاجته وسد خلته ﴿من عَيْش ورَجُل أصابَتْهُ فاقَةٌ ﴾ أي حاجة ﴿ حتّى يقوم ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحجا ﴾ بكسر المهملة والجيم مقصور : العقل ﴿مِنْ قَوْمه﴾ لأنهم أخبر بحاله يقولون أو قائلين ﴿ لقَدْ أصابَتْ فُلانا فاقَةٌ فحلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حتّى يُصيبَ قواما ﴾ بكسر القاف ﴿ مِنْ عَيْشه فما سواهُنَّ

مـن المَسْئَلَة ياقَبيصَةُ سُحتٌ ﴾ بضم السين المهملة ﴿ يأكُلُها ﴾ أى الصدقة ، أنث لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له ﴿سحتا﴾السحت : الحرام الذى لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أى يذهبها ﴿رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان﴾ الحديث دليل على أنها تحرم المسئلة إلا لثلاثة : الأول لمن تحمل حمالة ، وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره دينا أو دية .أو يصالح بمال بين طائفتين فانها تحل له المسئلة ، وظاهره وإن كان غنيا فانه لا يلزمه تسليمه من ماله ، وهذا هو أحد الخمسه الذين يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف فى حديث أبي سعيد .والثانى من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسئلة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته . والثالث من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسئلة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده لأنهم أخبر بحاله ثلاثة من ذوى العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل، وإلى كونهم ثلاثة ذهبت الشافعية للنص فقالوا : لا يقبل فى الإعسار أقل من ثلاثة ،وذهب غيرهم إلي كفاية الاثنين قياسا على سائر الشهادات . وحملوا الحديث على الندب ، ثم هذا محمول على من كان معروفا بالغنى ثم افتقر ، أما إذا لم يكن كذلك فانه يحل له السؤال ، وإن لم يشهد وا له بالفاقة يقبل قوله ، وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبي ليلى وأنها تسقط به العدالة والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين أو أن يكن المسئول السلطان كما سلف

٤ — ﴿وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث﴾ بن عبد المطلب بن هاشم ، سكن المدينة ثم تحول منها إلى دمشق ومات بها سنة اثنتين وستين ، وكان قد أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب منه أن يجعله عاملا على بعض الزكاة ، فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم الحديث وفيه قصة ﴿قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . إنَّ الصَّدَقَةَ لا تنبغى لآل مُحَمَّد إنَّما هيَ أوْساخُ النَّاس ﴾ هو بيان لعلة التحريم ﴿ وفى رواية ﴾ أي لمسلم عن عبد المطلب ﴿وإنَّها لا تَحلُّ لمـحمَّد ولا لآل مُحَمَّد . رواه مسلم ﴾ فأفاد أن لفظ لا تنبغى أراد به لا تحل فيفيد التحريم أيضا ، وليس لعبد المطلب المذكور فى الكتب الستة غير هذا الحديث . وهو دليل على تحريم الزكاة على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله .فأما عليه صلي الله عليه وسلم فانه إجماع .وكذا ادعي الإجماع على حرمتها على آله أبو طالب وابن قدامة ونقل الجواز عن أبى حنيفة وقيل إن منعوا خمس الخمس . والتحريم هو الذى دلت عليه الأحاديث . ومن قال بخلافها قال متأولا لها . وإنما يجب التأويل إذا قام على الحاجة اليه دليل والتعليل بأنها أوساخ الناس قاض بتحريم الصدقة الواجبة عليهم لا النافلة لأنها هى التي يطهر بها من يخرجها كما قال تعالى — خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها — إلا أن الآية نزلت فى صدقة النفل كما هو معروف فى كتب التفسير . وقد ذهب طائفة إلى تحريم صدقة النفل أيضا على الآل واخترناه فى حواشى ضوء النهار لعموم الأدلة فيه. وأنه صلى الله عليه وسلم كرم آله عن أن يكونوا محلا للغسالة وشرفهم عنها وهذه هى العلة المنصوصة

وقد ورد التعليل عند أبي نعيم مرفوعا بأن لهم في خمس الخمس ما يكفيهم ويغنيهم، فهما علتان منصوصتان ، ولا يلزم من منعهم عن الخمس أن تحل لهم ، فإن من منع الإنسان عن ماله وحقه لا يكون منعه له محللا ما حرم عليه . وقد بسطنا القول في رسالة مستقلة. وفي المراد بالآل خلاف . والأقرب ما فسرهم به الراوي وهو زيد بن أرقم بأنهم آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل انتهى .قلت : ويريد وآل الحارث بن عبد المطلب لهذا الحديث . فهذا تفسير الراوي وهو مقدم على تفسير غيره ، فالرجوع إليه في تفسير آل محمد هنا هو الظاهر لأن لفظ الآل مشترك وتفسير راويه دليل على المراد من معانيه، فهؤلاء الذين فسرهم به زيد بن أرقم وهو في صحيح مسلم ، وإنما تفسيرهم هنا ببني هاشم اللازم منه دخول من أسلم من أولاد أبي لهب ونحوهم ، فهو تفسير بخلاف تفسير الراوي ، وكذلك يدخل في تحريم الزكاة عليهم بنو عبد المطلب بن عبد مناف كما يدخلون معهم في قسمة الخمس كما يفيده الحديث بعده ، وهو قوله :

٥ — ﴿وعن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية ﴿ابن مطعم﴾ بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة ابن نوفل بن عبد مناف القرشي ، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع وخمسين ، وقيل غير ذلك ﴿قال : مشيت أنا وعثمان ابن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : يارسول الله أعطيت بني عبد المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّما بَنو المُطَّلب وبَنو هاشم﴾ المراد ببني هاشم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث ولم يدخل آل أبي لهب في ذلك لأنه لم يسلم منهم في عصره صلى الله عليه وسلم أحد، وقيل بل أسلم منهم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب وثبتا معه صلى الله عليه وسلم في خيبر ﴿شَيْءٌ واحدٌ رواه البخاري﴾ الحديث دليل على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى وتحريم الزكاة أيضا دون من عداهم وإن كانوا في النسب سواء ، وعلله صلى الله عليه وسلم باستمرارهم على الموالاة كما في لفظ آخر تعليله « بأنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام » وصاروا كالشيء الواحد في الأحكام وهو دليل واضح في ذلك ؛ وذهب إليه الشافعي وخالفه الجمهور ، وقالوا إنه صلى الله عليه وسلم أعطاهم على جهة التفضل لا الاستحقاق وهو خلاف الظاهر بل قوله شيء واحد دليل على أنهم يشاركونهم في استحقاق الخمس وتحريم الزكاة . واعلم أن بني المطلب هم أولاد المطلب بن عبد مناف وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف وعثمان من أولاد عبد شمس بن عبد مناف فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عم في درجة واحدة . ولذا قال عثمان وجبير بن مطعم للنبي صلى الله عليه وسلم إنهم وبني المطلب بمنزلة واحدة لأن الكل أبناء عم .

٦ — ﴿وعن أبي رافع﴾ هو أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه إبراهيم . وقيل هرمز . وقيل كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامه فأعتقه : مات في خلافة علي

كما قاله ابن عبد البر ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة ﴾ أي على قبضها ﴿ من بني مخزوم ﴾ اسمه الأرقم ﴿ فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، فقال لا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: مَوْلى القَوْم مِنْ أنفُسِهِمْ، وإنها لا تحل لنا الصدقة. رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ﴾ الحديث دليل على أن حكم مولي آل محمد صلى الله عليه وسلم حكمهم في تحريم الصدقة. قال ابن عبد البر في التمهيد: إنه لا خلاف بين المسلمين في عدم حل الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم ولمواليهم انتهي. وذهبت جماعة إلي عدم تحريمها عليهم لعدم المشاركة في النسب ولأنه ليس لهم في الخمس سهم وأجيب بأن النص لا تقدم عليه هذه العلل فهي مردودة، فإنها ترفع النص. قال ابن عبد البر: هذا خلاف الثابت من النص، ثم هذا نص على تحريم العمالة على الموالي وبالأولى على آل محمد صلى الله عليه وسلم لأنه أراد الرجل الذي عرض على أبي رافع أن يوليه على بعض عمله الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم فينال عمالة لا أنه أراد أن يعطيه من أجرته فإنه جائز لأبي رافع أخذه، إذ هو داخل تحت الخمسة الذين تحل لهم، لأنه قد ملك ذلك الرجل أجرته فيعطيه من ملكه فهو حلال لأبي رافع. فهو نظير قوله فيما سلف « ورجل تصدق عليه منها فأهدي منها ».

٧ — ﴿ وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول: أعطه أفقر مني ؟ فيقول خُذْهُ فتَموَّلْهُ أو تصدَّقْ به وما جاءَكَ منْ هذَا المَال وأنْتَ غَيْرُ مُشْرِف ﴾ بالشين المعجمة والراء والفاء من الإشراف وهو التعرض للشيء والحرص عليه ﴿ ولا سائل فخُذْهُ وما لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ﴾ أي لا تعلقها بطلبه ﴿ رواه مسلم ﴾ الحديث أفاد أن العامل ينبغي له أن يأخذ العمالة ولا يردها فإن الحديث في العمالة كما صرح به في رواية مسلم. والأكثر على أن الأمر في قوله فخذه للندب، وقيل للوجوب، قيل وهو مندوب في كل عطية يعطاها الإنسان، فإنه يندب له قبولها بالشرطين المذكورين في الحديث. هذا إذا كان المال الذي يعطيه منه حلالا. وأما عطية السلطان الجائر وغيره ممن ماله حلال وحرام، فقال ابن المنذر إن أخذها جائز مرخص فيه قال وحجة ذلك أنه تعالى قال في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت ـ وقد رهن صلى الله عليه وسلم درعه من يهودي مع علمه بذلك، وكذا أخذ الجزية منهم مع علمه بذلك، وأن كثيرا من أموالهم من ثمن الخنزير والمعاملات الباطلة انتهي. وفي الجامع الكافي أن عطية السلطان الجائر لا ترد لأنه إنه علم أن ذلك عين مال المسلم وجب قبوله وتسليمه إلي مالكه. وإن كان ملتبسا فهو مظلمة يصرفها على مستحقها، وإن كان ذلك عين مال الجائر فيه تقليل لباطله وأخذ ما يستعين بانفاقه على معصيته وهو كلام حسن جار على قواعد الشريعة، إلا أنه يشترط في ذلك أن يأمن القابض على نفسه من محبة المحسن الذي جبلت النفوس على حب من أحسن إليها، وأن لا يوهم الغير أن السلطان على الحق حيث قبض ما أعطاه. وقد بسطنا في حواشي ضوء النهار في كتاب البيع ما هو أوسع من هذا.

كتاب الصيـــام

الصيام لغة: الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص: وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرهما مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع. ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو والرفث وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه لورود الأحاديث بالنهي عنها في الصوم زيادة على غيره في وقت مخصوص بشروط مخصوصة تفصلها الأحاديث الآتية. وكان مبدأ فرضه في السنة الثانية من الهجرة.

١ ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقدموا رمضان ﴾ فيه دليل على إطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان: وحديث أبي هريرة عند أحمد وغيره مرفوعا « لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا جاء شهر رمضان » حديث ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح ﴿ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ إلَّا رجل ﴾ كذا في نسخ بلوغ المرام، ولفظه في البخاري « إلا أن يكون رجل » قال المصنف يكون تامة: أي يوجد رجل ولفظه في مسلم « إلا رجلا » قلت: وهو قياس العربية لأنه استثناء متصل من مذكور ﴿ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ . متفق عليـــه ﴾ الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان. قال الترمذي بعد رواية الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى وقوله لمعنى تقييد للنهي بأنه مشروط بكون الصوم احتياطا إلا لو كان الصوم صوما مطلقا كالنفل المطلق والنذر ونحوه. قلت: ولا يخفى أنه بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأي صوم كان: وهو خلاف ظاهر النهي فإنه عام لم يستثن منه إلا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة. ووافق ذلك آخر يوم من شعبان، ولو أراد صلى الله عليه وسلم الصوم المقيد بما ذكر لقال إلا متنفلا أو نحو هذا اللفظ. وإنما نهى عن تقدم رمضان لأن الشارع قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله. فالمتقدم عليه مخالف للنص أمرا ونهيا وفيه إبطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم أو بيومين قبل رؤية هلال رمضان وزعمهم أن اللام في قوله « صوموا لرؤيته » في معنى مستقبلين لها: وذلك لأن الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى وإن وردت له في مواضع. وذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن الصوم من بعد النصف الاول من يوم سادس عشر من شعبان لحديث أبي هريرة مرفوعا « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وغيرهم. وقيل إنه يكره بعد الانتصاف ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين. وقال آخرون: يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبله بيوم أو بيومين. أما جواز الأول فلأنه الأصل وحديث أبي هريرة ضعيف. قال أحمد وابن معين: إنه منكر وأما تحريم الثاني فلحديث الكتاب وهو قول حسن.

٢ — ﴿ وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: من صام اليوم الذي يشك ﴾ مغير الصيغة مسند إلى ﴿ فيه فقد عصى أبا القاسم ذكره البخاري تعليقا ووصله ﴾ إلى عمار وزاد المصنف

في الفتح الحاكم ، وأنهم وصلوه من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق ، ولفظه عندهم « كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية ، فقال كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال إني صائم ، فقال عمار : من صام الخ » ﴿ الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ﴾ قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك انتهى ، وهو موقوف لفظا مرفوع حكما ، ومعناه مستفاد من أحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم وأحاديث الأمر بالصوم لرؤيته .

واعلم أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلة بغيم ساتر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان . والحديث وما في معناه يدل على تحريم صومه وإليه ذهب الشافعي ، واختلف الصحابة في ذلك منهم من قال بجوز صومه ومنهم من منع منه وعده عصيانا لأبي القاسم والأدلة مع المحرمين . وأما ما أخرجه الشافعي عن فاطمة بنت الحسين أن عليا عليه السلام قال « لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان » فهو أثر منقطع على أنه ليس في يوم شك مجرد بل بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال ، فصام وأمر الناس بالصيام وقال « لأن أصوم الخ » ومما هو نص في الباب حديث ابن عباس « فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلي وأخرجه الطيالسي بلفظ « ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان » وأخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة في صحيحه . ولأبي داود من حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية الهلال : أي هلال رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » وأخرج أبو داود من حديث حذيفة مرفوعا « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » وفي الباب أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك . من ذلك قوله :

٣ — ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رَأَيْتُمُوهُ ﴾ أي الهلال ﴿ فَصُومُوا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فَإِنْ غُمَّ ﴾ بضم الغين المعجمة وتشديد الميم : أي حال بينكم وبينه غيم ﴿ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ . متفق عليه ﴾ الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطار أول يوم من شوال لرؤية هلاله ، وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين . لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على خلاف في ذلك ، فمعنى إذا رأيتموه : أي إذا وجدت فيما بينكم الرؤية ، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم ، وقيل لا يعتبر لأن قوله « إذا رأيتموه » خطاب لأناس مخصوصين به وفي المسئلة أقوال ليس على أحدها دليل ناهض ، والاقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها ، وفي قوله « لرؤيته » دليل على أن الواحد إذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والإفطار وهو قول أئمة الآل وأئمة المذاهب الاربعة في الصوم . واختلفوا في الإفطار ، فقال الشافعي : يفطر ويخفيه . وقال الاكثر : يستمر صائما احتياطا كذا قاله في الشرح ، لكنه تقدم له في أول باب صلاة العيدين أنه لم يقل

بأنه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس إلا محمد بن الحسن الشيباني ، وأن الجمهور يقولون إنه يتعين عليه حكم نفسه فيما يتيقنه فناقض هنا ما سلف . وسبب الخلاف قول ابن عباس لكريب : إنه لا يعتد برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق أهل المدينة فيصوم الحادي والثلاثين باعتبار رؤية الشام لانه يوم الثلاثين عند أهل المدينة . وقال ابن عباس : إن ذلك من السنة . وتقدم الحديث وليس بنص فيما احتجوا به لاحتماله كما تقدم ، فالحق أنه يعمل بيقين نفسه صوما وإفطارا ، ويحسن التكتم بهما صونا للعباد عن إثمهم باساءة الظن به ﴿ولمسلم﴾ أي عن ابن عمر ﴿ فإنْ أُغمِيَ عَلَيْكُمْ فاقدُرُوا لَهُ ثلاثينَ . وللبخاري ﴾ أي عن ابن عمر ﴿ فأكملوا العِدَّةَ ثلاثينَ ﴾ قوله « فاقدروا له » هو أمر همزته همزة وصل وتكسر الدال وتضم وقيل الضم خطأ ، وفسر المراد به قوله « فاقدروا له ثلاثين ، وأكملوا العدة ثلاثين » والمعنى أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر وهذا أحسن تفاسيره ، وفيه تفاسير أخر نقلها الشارح خارجة عن ظاهر المراد من الحديث . قال ابن بطال : في الحديث دفع لمراعاة المنجمين وإنما المعول عليه رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف وقد قال الباجي في الرد على من قال إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتمادا على النجوم : إن إجماع السلف حجة عليهم . وقال ابن بزيزة : هو مذهب باطل قد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع قال الشارح :قلت: والجواب الواضح عليهم ما اخرجه البخاري عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال « إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا : عنى تسعا وعشرين مرة ، وثلاثين مرة »

٤ — ﴿ وله ﴾ أي البخاري ﴿ في حديث أبي هريرة : فأكملوا عدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثينَ ﴾ هو تصريح بمفاد الامر بالصوم لرؤيته في رواية « فإن غم فأكملوا العدة » أي عدة شعبان ، وهذه الاحاديث نصوص في أنه لا صوم ولا إفطار إلا بالرؤية للهلال أو إكمال العدة .

٥ — ﴿ وعن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان ﴾ الحديث دليل على العمل بخبر الواحد في الصوم دخولا فيه وهو مذهب طائفة من أئمة العلم ، ويشترط فيه العدالة . وذهب آخرون إلى أنه لابد من الاثنين لانها شهادة ، واستدلوا بخبر رواه النسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال « جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم ، وحدثوني أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ، إلا أن يشهد شاهدان » فدل بمفهومه أنه لا يكفي الواحد . وأجيب عنه بأنه مفهوم ، والمنطوق الذي أفاده حديث ابن عمر وحديث الاعرابي الآتي أقوى منه ، ويدل على قبول خبر الواحد فيقبل بخبر المرأة والعبد ، وأما الخروج منه فالظاهر أن الصوم والإفطار مستويان في كفاية خبر الواحد وأما حديث ابن عباس وابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم أجاز خبر واحد على هلال رمضان ، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين » فإنه ضعفه الدارقطني وقال تفرد به حفص ابن عمر الايلي وهو ضعيف . ويدل لقبول خبر الواحد في الصوم دخولا أيضا قوله :

٦ — ﴿وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابيا جاء إلى النبي صلي الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال أتشهد أن محمداً رسولُ الله ؟ قال نعم ، قال فاذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله﴾ فيه دليل كالذي قبله على قبول خبر الواحد في الصوم ، ودلالة على أن الأصل في المسلمين العدالة إذ لم يطلب صلى الله عليه وسلم من الإعربي إلا الشهادة . وفيه أن الامر في الهلال جار مجرى الإخبار لا الشهادة وأنه يكفي في الإيمان الإقرار بالشهادتين ، ولا يلزم التبري من سائر الاديان .

٧ — ﴿وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، رواه الخمسة ، ومال الترمذي والنسائي إلي ترجيح وقفه﴾ على حفصة ﴿وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان . وللدارقطني﴾ عن حفصة ﴿لا صيام لمن لم يفرضه من الليل﴾ الحديث . اختلف الأئمة في رفعه ووقفه . وقال أبو محمد بن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعا قد رواه موقوفا ، وقد أخرجه الطبراني من طريق أخرى وقال : رجالها ثقات . وهو يدل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية ، وهو أن ينوي الصيام في أي جزء من الليل وأول وقتها الغروب ، وذلك لأن الصوم عمل والأعمال بالنيات وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق ، فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة في جزء من الليل ، وتشترط النية لكل يوم على انفراده وهذا مشهور من مذهب أحمد ، وله قول : أنه إذا نوى من أول الشهر تجزئه ، وقوّى هذا القول ابن عقيل بأنه صلى الله عليه وسلم قال : «لكل امريء ما نوى» وهذا قد نوى جميع الشهر ، ولأن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة ، لأن الفطر في لياليه عبادة أيضا يستعان بها على صوم نهاره ، وأطال في الاستدلال على هذا بما يدل على قوته والحديث عام للفرض والنفل والقضاء والنذر معينا ومطلقا ، وفيه خلاف وتفاصيل واستدل من قال بعدم وجوب التبييت بحديث البخاري «أنه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء : إن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل» قالوا : وقد كان واجبا ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان ، ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الأحكام ، فقيس عليه رمضان وما في حكمه من النذر المعين والتطوع فخص عموم «فلا صيام له» بالقياس ، وبحديث عائشة الآتي فانه دل على أنه صلي الله عليه وسلم كان يصوم تطوعا من غير تبييت النية . وأجيب بأن صوم عاشوراء غير مساو لصوم رمضان حتى يقاس عليه ، فانه صلي الله عليه وسلم ألزم الإمساك لمن قد أكل ولمن لم يأكل فعلم أنه أمر خاص ، ولأنه إنما أجزأ عاشوراء بغير تبييت النية لتعذره فيقاس عليه ما سواه كمن نام حتى أصبح على أنه لا يلزم من تمام الإمساك ووجوبه أنه صوم مجزئ . وأما حديث عائشة وهو :

٨ — ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ قالت : دخل على النبي صلي الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا لا ، قال : فأني إذن صائم ، ثم أتانا يوما آخر

فقلت أهدي لنا حيس ﴾ بفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية فسين مهملة : هو التمر مع السمن والأقط ﴿فقال : أرينيه فلقد أصبحت صائما ، فأكل رواه مسلم ﴾ فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون بيت الصوم أولا فيحمل على التبييت لأن المحتمل يرد إلى العام ونحوه، على أن في بعض روايات حديثها «إني كنت أصبحت صائما» . والحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت . وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر . ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما .

٩ — ﴿وعن سهل بن سعد رضى الله عنه﴾ هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك أنصارى خزرجى يقال كان إسمه حزنا . فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا ، مات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة . ومات سهل بالمدينة سنة إحدي وتسعين، وقيل ثمان وثمانين . وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . متفق عليه﴾ زاد أحمد «وأخروا السحور» زاد أبو داود «لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم» قال فى شرح المصابيح : ثم صار في ملتنا شعاراً لأهل البدعة وسمة لهم . والحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار من يجوز العمل بقوله . وقد ذكر العلة وهى مخالفة اليهود والنصارى . قال المهلب : والحكمة فى ذلك أنه لا يزاد فى النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة . قال الشافعى . تعجيل الإفطار مستحب . ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه . قلت . في إباحته صلى الله عليه وسلم المواصلة إلى السحر . كما فى حديث أبى سعيد ما يدل على أنه لا كراهة إذا كان ذلك سياسة للنفس ودفعا لشهوتها . إلا أن قوله .

١٠ — ﴿ وللترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : أَحَبُّ عِبادى إِلَىَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً ﴾ دال على أن تعجيل الإفطار أحب إلى الله تعالى من تأخيره . وأن إباحة المواصلة إلى السحر لا تكون أفضل من تعجيل الإفطار . أو يراد بعبادى الذين يفطرون ولا يواصلون إلى السحر وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه خارج عن عموم هذا الحديث لتصريحه صلى الله عليه وسلم بأنه ليس مثلهم كما يأتى . فهو أحب الصائمين إلى الله تعالى وإن لم يكن أعجلهم فطرا ، لأنه قد أذن له فى الوصال ولو أياما متصلة كما يأتى .

١١ — ﴿وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسحروا فإنَّ فى السَّحور﴾ بفتح المهملة : اسم لما يتسحر به . وروي بالضم على أنه مصدر ﴿بركة متفق عليه﴾ زاد أحمد من حديث أبي سعيد «فلا تدعوه .ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين» وظاهر الأمر وجوب التسحر . ولكنه صرفه عنه إلى الندب ما ثبت من مواصلته صلى الله عليه وسلم ومواصلة أصحابه . ويأتي الكلام فى حكم

الوصال ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن التسحر مندوب والبركة المشار إليها فيه اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب لحديث مسلم مرفوعا « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » والتقوى به على العبادة وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على من سأل وقت السحر .

١٢ — وعن سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه ﴾ قال ابن عبد البر في الاستيعاب : إنه ليس من الصحابة ضبي غير سليمان بن عامر المذكور ﴿ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أفطرَ أحدُكُم فليُفْطِرْ على تَمْرٍ ، فإنْ لم يَجِدْ فليُفْطِرْ على ماء فإنهُ طهور . رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ﴾ والحديث قد روى من حديث عمران بن حصين وفيه ضعف ، ومن حديث أنس رواه الترمذي والحاكم وصححه ، ورواه أيضا الترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أنس من فعله صلى الله عليه وسلم قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء » وورد في عدد التمرات أنها ثلاث ، وفي الباب روايات في معنى ما ذكرنا . ودل على أن الإفطار بما ذكر هو السنة . قال ابن القيم : وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ونصحهم فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوي به لاسيما القوة الباصرة فإنها تقوى به . وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فإن رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب .

١٣ — ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ﴾ هو ترك الفطر بالنهار وفي ليالي رمضان بالقصد ﴿ فقال رجل من المسلمين ﴾ قال المصنف : لم أقف على اسمه ﴿ فإنك تواصل يا رسول الله ، فقال : وأيكُمْ مثلي إني أبيتُ يُطْعِمُني ربي ويَسْقِيني . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ، فقال : لوْ تأخَّرَ الهلالُ لزِدْتُكُمْ ، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا . متفق عليه ﴾ الحديث عند الشيخين من حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وأنس ، وتفرد مسلم باخراجه عن أبي سعيد ، وهو دليل على تحريم الوصال لأنه الأصل في النهي . وقد أبيح الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » وفي حديث أبي سعيد هذا دليل على أن إمساك بعض الليل مواصلة . وهو يرد على من قال إن الليل ليس محلا للصوم فلا ينعقد بنيته . وفي الحديث دلالة على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في حق غيره ، فقيل التحريم مطلقا ، وقيل يحرم في حق من يشق عليه ويباح لمن لا يشق عليه ، الأول رأى الاكثر للنهي وأصله التحريم ، واستدل من قال إنه لا يحرم بأنه صلى الله عليه وسلم واصل بهم ، ولو كان النهي للتحريم لما أقرهم عليه ، فهو قرينة أنه للكراهة رحمة لهم وتخفيفا عنهم ، ولأنه أخرج أبو داود عن رجل من الصحابة « نهي

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» إسناده صحيح وإبقاء متعلق بقوله نهى . وروى البزار والطبراني في الأوسط من حديث سمرة «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة» ويدل له أيضا مواصلة الصحابة ، فروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح «أن ابن الزبير كان يواصل خمسة عشر يوما» وذكر ذلك عن جماعة غيره ، فلو فهموا التحريم لما فعلوه . ويدل للجواز أيضا ما أخرجه ابن السكن مرفوعا «إن الله لم يكتب الصيام بالليل فمن شاء فليتبعني ولا أجرله» قالوا : والتعليل بأنه من فعل النصارى لا يقتضي التحريم . واعتذر الجمهور عن مواصلته صلى الله عليه وسلم بالصحابة بأن ذلك كان تقريعا لهم وتنكيلا بهم واحتمل جواز ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك أدعى إلى قبوله لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف العبادات والأقرب من الأقوال هو التفصيل ، وقوله صلى الله عليه وسلم «وأيكم مثلي» استفهام إنكار وتوبيخ : أي أيكم على صفتي ومنزلتي من ربي . واختلف في قوله «يطعمني ويسقين» فقيل هو على حقيقته كان يطعم ويسقي من عند الله ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا . وأجيب عنه بأن ما كان من طعام الجنة على جهة التكريم فانه لا ينافي التكليف ولا يكون له حكم طعام الدنيا . وقال ابن القيم : المراد ما يغذيه الله من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق إليه وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب وتنعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس وللقلب والروح بها أعظم غذاء وأجوده وأنفعه ، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام برهة من الزمان كما قيل :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به ومن حديثك في أعقابها حادي

ومن له أدنى معرفة أو تشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه ، وساق هذا المعنى واختار هذا الوجه في الإطعام والاسقاء . وأما الوصال إلى السحر فقد أذن صلى الله عليه وسلم فيه كما في حديث البخاري عند أبي سعيد «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» وأما حديث عمر في الصحيحين مرفوعا «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» فانه لا ينافي الوصال لأن المراد بأفطر دخل في وقت الإفطار لا أنه صار مفطرا حقيقة كما قيل ، لأنه لو صار مفطرا حقيقة لما ورد الحث على تعجيل الإفطار ولا النهي عن الوصال ولا استقام الإذن بالوصال إلى السحر .

١٤ — ﴿وعنه﴾ أي أبي هريرة ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يَدعْ قَوْلَ الزُّور﴾ أي الكذب ﴿والعملَ به والجهْلَ﴾ أي السفه ﴿فلَيْسَ لله حاجَةٌ﴾ أي إرادة ﴿في أنْ يَدعَ طَعامَهُ وشَرابَهُ . رواه البخاري وأبو داود واللفظ له﴾

الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم السفه على الصائم وهما محرمان على غير الصائم أيضا ، إلا أن التحريم في حقه آكد كتأكد تحريم الزنا من الشيخ والخيلاء من الفقير ، والمراد من قوله « فليس لله حاجة » أي إرادة بيان عظم إرتكاب ماذكر وأن صيامه كلاصيام ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا . فإن الله لا يحتاج إلى أحد هو الغني سبحانه ذكره ابن بطال وقيل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد شيئا عليه لا حاجة لي في كذا وقيل إن معناه ثواب الصيام لا يقاوم في حكم الموازنة ما يستحق من العقاب لما ذكر . هذا ، وقد ورد في الحديث الآخر « فإن شاتمه أحد أو سابه فليقل إني صائم » فلا تشتم مبتدئا ولا مجاوبا.

١٥ — ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول صلى الله عليه وسلم يقبل وهُوَ صائمٌ ويُباشرُ ﴾ المباشرة : الملامسة ، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وليس بمراد هنا ﴿ وهُوَ صائمٌ ، ولكنَّهُ كانَ أملَكَكُم لإرْبه ﴾ بكسر الهمزة وسكون الراء فموحدة : وهو ﴿ حاجة ﴾ النفس ووطرها . وقال المصنف في التلخيص : معناه لعضوه ﴿ متفق عليه ، واللفظ لمسلم وزاد ﴾ أي مسلم ﴿ في رواية : في رمضان ﴾ قال العلماء : معنى الحديث أنه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة ، ولا تتوهموا أنكم مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن من وقوع القبلة أن يتولد عنها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس أو نحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك ، فطريقكم كف النفس عن ذلك . وأخرج النسائي من طريق الأسود « قلت لعائشة : أيباشر الصائم ؟ قالت لا ، قلت : أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم ؟ قالت إنه كان أملككم لإربه » وظاهر هذا أنها اعتقدت أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم . قال القرطبي : وهو اجتهاد منها ، وقيل الظاهر أنها ترى كراهة القبلة لغيره صلى الله عليه وسلم كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل له قولها « أملككم لإربه » وفي كتاب الصيام لأبي يوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة « سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها » وظاهر حديث الباب جواز القبلة والمباشرة للصائم لدليل التأسي به صلى الله عليه وسلم ولأنها ذكرت عائشة الحديث جوابا عمن سأل عن القبلة وهو صائم وجوابها قاض بالإباحة مستدلة بما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وفي المسئلة أقوال : الأول للمالكية أنه مكروه مطلقا . الثاني أنه محرم مستدلين بقوله تعالي ـ فالآن باشروهن ـ فإنه منع المباشرة في النهار . وأجيب بأن المراد بها في الآية الجماع . وقد بين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم كما أفاده حديث الباب . وقال قوم : إنها تحرم القبلة ، وقالوا إن من قبل بطل صومه . الثالث أنه مباح ، وبالغ بعض الظاهرية فقال إنه مستحب . الرابع التفصيل ، فقالوا يكره للشباب ويباح للشيخ ويروى عن ابن عباس ودليله ما أخرجه أبو داود « أنه أتاه صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب » . الخامس أن من ملك نفسه جاز وإلا فلا ، وهو مروى عن الشافعي ، واستدل له بحديث عمر بن أبي سلمة لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أمه أم سلمة « أنه صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، فقال : يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر

فقال : إني أخشاكم لله » فدل على أنه لا فرق بين الشاب والشيخ وإلا لبينه صلى الله عليه وسلم لعمر لاسيما وعمر كان في ابتداء تكليفه ، وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال ، ويدل لذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمر بن الخطاب : « قال هششت يوما فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ففيم » انتهى . قوله هششت بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة بعدها شين معجمة ساكنة : معناه ارتحت وخففت . واختلفوا أيضا فيما إذا قبل أو نظر أو باشر فأنزل أو أمذى ، فعن الشافعي وغيره أنه يقضي إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الإمذاء . وقال مالك : يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمذاء فيقضي فقط وثمة خلافات أخر الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاق غير الجامع به بعيد .

﴿تنبيه﴾ قولها « وهو صائم » لا يدل أنه قبلها وهي صائمة . وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة « كان يقبل بعض نسائه في الفريضة والتطوع » ثم ساق باسناده « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس وجهها وهي صائمة » وقال : ليس بين الخبرين تضاد لأنه كان يملك إربه ، ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب في النساء من الضعف عند الأشياء التي ترد عليهن انتهى .

١٦ — ﴿وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ واحْتَجَمَ وهُو صائمٌ . رواه البخاري﴾ قيل ظاهره أنه وقع منه الأمران المذكوران مفترقين ، وأنه احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ، ولكنه لم يقع ذلك في وقت واحد لأنه لم يكن صائما في إحرامه إذا أريد إحرامه وهو في حجة الوداع إذ ليس في رمضان ولا كان محرما في سفره في رمضان عام الفتح ولا في شيء من عمره التي اعتمرها وإن احتمل أنه صام نفلا ، إلا أنه لم يعرف ذلك . وفي الحديث روايات . وقال أحمد : إن أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما . وقال أبو حاتم أخطأ فيه شريك إنما هو احتجم وأعطى الحجام أجرته وشريك حدث به من حفظه وقد ساء حفظه ، فعلى هذا الثابت إنما هو الحجامة . والحديث يحتمل أنه إخبار عن كل جملة على حدة ، وأن المراد احتجم وهو محرم في وقت واحتجم وهو صائم في وقت آخر ، والقرينة على هذا معرفة أنه لم يتفق له اجتماع الإحرام والصيام ؛ وأما تغليظ شريك وانتقاله إلى ذلك اللفظ فأمر بعيد والحمل على صحة لفظ روايته مع تأويلها أولى . وقد اختلف فيمن احتجم وهو صائم ، فذهب إلى أنها لا تفطر الصائم الأكثر من الأئمة ، وقالوا إن هذا ناسخ لحديث شداد بن أوس وهو :

١٧ — ﴿ وعن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال : أفْطَرَ الحاجمُ والمحجومُ . رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان الحديث قد صححه البخاري وغيره وأخرجه الأئمة عن ستة عشر من

الصحابة . وقال السيوطي في الجامع الصغير : إنه متواتر وهو دليل على أن الحجامة تفطر الصائم من حاجم ومحجوم له . وقد ذهبت طائفة قليلة إلى ذلك : منهم أحمد بن حنبل وأتباعه لحديث شداد . وذهب آخرون إلى أنه يفطر المحجوم له . وأما الحاجم فانه لا يفطر عملا بالحديث هذا في الطرف الأول فلا أدري ما الذي أوجب العمل ببعضه دون البعض وأما الجمهور القائلون إنه لا يفطر حاجم ولا محجوم له فأجابوا عن حديث شداد هذا بأنه منسوخ لأن حديث ابن عباس متأخر ، لأنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم عام حجه وهو سنة عشر ، وشداد صحبه عام الفتح كذا حكي عن الشافعي قال وتوقي الحجامة احتياطا أحب إلىّ . ويؤيد النسخ ما في حديث أنس في قصة جعفر بن أبي طالب ، وقد اخرج الحاذمي من حديث أبي سعيد مثله . قال أبو محمد بن حزم : إن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» ثابت بلا ريب ، ولكن وجدنا في حديث «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» إسناده صحيح ، وقد أخرج ابن أبي شيبة ما يؤيد حديث أبي سعيد «أنه صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم» والرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على النسخ سواء كان حاجما أو محجوماً ، وقيل إنه يدل على الكراهة ويدل لها حديث أنس الآتي ، وقيل إنما قاله صلي الله عليه وسلم في خاص «وهو أنه مر بهما وهما يغتابان الناس» رواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني أنه قال «إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم له لانهما كانا يغتابان الناس» وقال ابن خزيمة في هذا التأويل : إنه أعجوبة لأن القائل به لا يقول إن الغيبة تفطر الصائم وقال أحمد : ومن سلم من الغيبة ؟ لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وقد وجه الشافعي هذا القول ، وحمل الشافعي الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم ، ومثله قوله صلي الله عليه وسلم للمتكلم والخطيب يخطب «لا جمعة له» ولم يأمره بالإعادة ، فدل على أنه أراد سقوط الأجر ، وحينئذ فلا وجه لجعله أعجوبة كما قال ابن خزيمة . وقال البغوي : المراد بافطارهما تعرضهما للافطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من صعف قوته بخروج الدم فيئول إلى الإفطار . قال ابن تيمية في رد هذا التأويل : إن قوله صلى الله عليه وسلم «أفطر الحاجم والمحجوم له» نص في حصول الفطر لهما . فلا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما والنبي صلى الله عليه وسلم مخبر عنهما بالفطر . لاسيما وقد أطلق هذا القول إطلاقاً من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره غير مراد . فلو جاز أن يريد مقاربة الفطر دون حقيقته لكان ذلك تلبيساً لا تبيينا للحكم انتهى قلت : ولا ريب في أن هذا هو الذي دل عليه قوله :

١٨ — (وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم . وكان انس يحتجم وهو صائم

رواه الدارقطني وقواه ﴾ قال : إن رجاله ثقات ولا تعلم له علة ، وتقدم أنه من أدلة النسخ لحديث شداد .

١٩ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم . رواه ابن ماجه باسناد ضعيف ﴾ قال الترمذى : لايصح فى هذا الباب شىء ، ثم قال : واختلف أهل العلم فى الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم فى الكحل للصائم وهو قول الشافعي انتهى. وخالف ابن شبرمة وابن أبى ليلى فقالا : إنه يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم «الفطر مما دخل وليس مما خرج » وإذا وجد طعمه فقد دخل. وأجيب عنه بأ نا لا نسلم كونه داخلا لأن العين ليست بمنفذ وإنما يصل من المسام . فأن الإنسان قد يدلك قدميه بالحنظل فيجد طعمه فى فيه لا يفطر . وحديث « الفطر مما دخل » علقه البخاري عن ابن عباس ووصله عنه ابن أبى شيبة . وأما ما أخرجه أبو داود عنه صلي الله عليه وسلم قال في الإثمد « ليتقه الصائم » فقال أبو داود قال لي يحي بن معين . هو منكر .

٢٠ — ﴿وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نَسِيَ وَهُوَ صائمٌ فأكَلَ أوْ شَرِبَ فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإنما أطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ ﴾ وفى رواية الترمذى « فإنما هو رزق الله ساقه الله إليه » ﴿متفق عليه. وللحاكم ﴾ أى من حديث أبى هريرة ﴿مَنْ أفْطَرَ في رَمَضانَ ناسيا فلا قضاء عَلَيْهِ ولا كَفَّارَةَ وهو صحيح﴾ وورد بلفظ من أفطر يعم الجماع ، وإنما خص الأكل والشرب لكونهما الغالب فى النسيان كما قاله ابن دقيق العيد . والحديث دليل على أن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لصومه فانه لا يفطره ذلك لدلالة قوله « فليتم صومه » على أنه صائم حقيقة وهذا قول الجمهور وزيد بن على والباقر وأحمد بن عيسى والإمام يحيي والفريقين. وذهب غيرهم إلي أنه يفطر قالوا لأن الإمساك عن المفطرات ركن الصوم فحكمه حكم من نسى ركنا من الصلاة فانها تجب عليه الإعادة وإن كان ناسيا، تأولوا قوله « فليتم صومه » بأن المراد فليتم إمساكه عن المفطرات وأجيب بأن قوله « فلا قضاء عليه ولا كفارة » صريح فى صحة صومه وعدم قضائه له. وقد أخرج الدارقطنى إسقاط القضاء فى رواية أبي رافع وسعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبى هريرة ، وأفتى به جماعة من الصحابة منهم على عليه السلام وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر كما قاله ابن المنذر وابن حزم . وفي سقوط القضاء أحاديث يشد بعضها بعضا ويتم الاحتجاج بها . وأما القياس على الصلاة فهو قياس فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص على انه منازع فى الأصل . وقد اخرج احمد عن مولاة لبعض الصحابة « انها كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بقصعة من ثريد فأكلت منها ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : اتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك» وروي عبد الرازق « أن إنسانا جاء إلي ابى هريرة قال له: اصبحت

صائما وطعمت . فقال لا بأس قال ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت قال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام »

٢١ — ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ ﴾ بالذال المعجمة والراء والعين المهملتين : أي سبقه وغلبه في الخروج ﴿ فَلا قَضاءَ عَلَيْه ، وَمَنْ اسْتَقاءَ ﴾ أي طلب القيء باختياره ﴿ فَعَلَيْه القَضاءُ . رواه الخمسة وأعله أحمد ﴾ بأنه غلط ﴿ وقواه الدارقطني ﴾ وقال البخاري : لا أراه محفوظا . وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده ، وأنكره أحمد وقال : ليس من ذا بشيء . قال الخطابي : يريد أنه غير محفوظ وقد يقال صحيح على شرطهما . والحديث دليل على أنه لا يفطر بالقيء الغالب لقوله « فلا قضاء عليه » إذ عدم القضاء فرع الصحة وعلى أنه يفطر من طلب القيء واستجلبه وظاهره وإن لم يخرج له قيء لأمره بالقضاء . ونقل ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفطر قلت ولكنه روي عن ابن عباس ومالك وربيعة والهادي أن القيء لا يفطر مطلقا إلا إذا رجع منه شيء فإنه يفطر ، وحجتهم ما أخرجه الترمذي والبيهقي باسناد ضعيف « ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام » . ويجاب عنه بحمله على من ذرعه القيء جمعا بين الأدلة وحملا للعام على الخاص . على أن العام غير صحيح والخاص أرجح منه سندا فالعمل به أولى وإن عارضته البراءة الأصلية .

٢٢ — ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عامَ الفَتْحِ إلى مَكَّةَ في رمضان ﴾ سنة ثمان من الهجرة . قال ابن إسحاق وغيره : إنه خرج يوم العاشر منه ﴿ فَصامَ حتَّى بَلَغَ كُراعَ الغَميم ﴾ بضم الكاف فراء آخره مهملة ، والغميم بمعجمة مفتوحة : وهو واد أمام عسفان ﴿ فَصامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعا بِقَدَح مِنْ ماء فَرَفَعَهُ حتَّى نَظَرَ النَّاسُ إلَيْه فَشَرِبَ ﴾ ليعلم الناس بأفطاره ﴿ ثم قيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام : فقال : أولَئكَ العُصاةُ . وفي لفظ : قيل إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت بقدح من ماء بعد العصر فشرب . رواه مسلم ﴾ الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر وأن له الإفطار وإن صام أكثر النهار وخالف في الطرف الأول داود والإمامية : فقالوا لا يجزئ الصوم لقوله تعالى ـ فعدة من أيام أخر ـ وبقوله « أولئك العصاة » وقوله « ليس من البر الصيام في السفر » وخالفهم الجماهير فقالوا يجزئه صومه لفعله صلى الله عليه وسلم ، والآية لا دليل فيها على عدم الإجزاء ، وقوله « اولئك العصاة » إنما هو لمخالفتهم لأمره بالإفطار وقد تعين عليهم . وفيه أنه ليس في الحديث أنه أمرهم وإنما يتم على أن فعله يقتضى الوجوب وأما الحديث « ليس من البر » فإنما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن شق عليه الصيام ، نعم يتم الاستدلال بتحريم الصوم في السفر على من شق عليه ، فإنه إنما أفطر صلى الله عليه وآله وسلم لقولهم إنهم قد شق عليهم الصيام والذين صاموا بعد ذلك وصفهم بأنهم عصاة . وأما جواز الإفطار إن صام أكثر النهار فذهب أيضا الى

جوازه الجماهير . وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث ، وهذا إذا نوى الصيام في السفر فأما إذا دخل فيه وهو مقيم ثم سافر في أثناء يومه، فذهب الجمهور إلى أنه ليس له الإفطار ، وأجاز أحمد وإسحاق وغيرهم والظاهر معهم لأنه مسافر . وأما الأفضل فذهبت الهادوية وأبو حنيفة والشافعي إلى أن الصوم أفضل للمسافر حيث لا مشقة عليه ولا ضرر، فإن تضرر فالفطر أفضل وقال أحمد وإسحق وآخرون الفطر أفضل مطلقا، واحتجوا بالأحاديث التي احتج بها من قال لا يجزئ الصوم قالوا : وتلك الأحاديث وإن دلت على المنع لكن حديث حمزة بن عمرو الآتي وقوله «ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » أفاد بنفيه الجناح أنه لا بأس به لا أنه محرم ولا أفضل - واحتج من قال بأن الصوم الأفضل أنه كان غالب فعله صلى الله عليه وسلم في أسفاره ولا يخفى أنه لا بد من الدليل على الأكثرية، وتأولوا أحاديث المنع بأنه لمن شق عليه الصوم . وقال آخرون : الصوم والإفطار سواء لتعادل الأحاديث في ذلك ، وهو ظاهر حديث أنس «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » وظاهره التسوية .

٢٣ — ﴿وعن حمزة بن عمرو الأسلمي﴾ هو أبو صالح او محمد حمزة بالحاء المهملة وزاي يعد في أهل الحجاز روى عنه ابنه محمد وعائشة . مات سنة إحدى وستين وله ثمانون سنة أنه قال يارسول الله أجد فيّ قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِها فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصومَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ . رواه مسلم وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل ﴾ وفي لفظ مسلم «إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال صم إن شئت وأفطر إن شئت » ففي هذا اللفظ دلالة على أنهما سواء وتقدم الكلام في ذلك وقد استدل بالحديث من يرى انه لا يكره صوم الدهر، وذلك أنه أخبر أنه يسرد الصوم فأقره ولم ينكره عليه هو في السفر ففي الحضر بالأولى، وذلك إذا كان لا يضعف به عن واجب ولا يفوت بسببه عليه حق وبشرط فطره العيدين والتشريق . وأما إنكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو صوم الدهر فلا يعارض هذا ، إلا أنه علم صلى الله عليه وسلم أنه سيضعف عنه وهكذا فانه ضعف آخر عمره ، وكان يقول : ياليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب العمل الدائم وإن قل ويحثهم عليه .

٢٤ — ﴿وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه . رواه الدارقطني والحاكم وصححاه﴾ إعلم أنه اختلف الناس في قوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - والمشهور أنها منسوخة، وأنه كان أول فرض الصيام أن من شاء أطعم مسكينا وأفطر ، ومن شاء صام ، ثم نسخت بقوله تعالى - وأن تصوموا خير لكم - وقيل بقوله - فمن شهد منكم الشهر فليصمه - وقال قوم هي غير منسوخة منهم ابن عباس كما هنا . وروى عنه أنه كان يقرؤها - وعلى الذين يطوقونه - أي يكلفونه ويقول : ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الهرمة ، وهذا هو الذي أخرجه

عنه من ذكره المصنف . وفى سنن الدارقطنى عن ابن عباس ـ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرا ـ قال : زاد مسكينا آخر فهو خير له ، قال وليست منسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذى لايستطيع الصيام إسناده صحيح ثابت . وفيه أيضا لايرخص فى هذا إلا للكبير الذى لايطيق الصيام أو مريض لايشفى قال : وهذا صحيح وعين في رواية قدر الإطعام وأنه نصف صاع من حنطة . وأخرج أيضا عن ابن عباس وابن عمر فى الحامل والمرضع أنهما يفطران ولا قضاء . وأخرج مثله عن جماعة من الصحابة وأنهما يطعمان كل يوم مسكينا . وأخرج عن أنس بن مالك أنه ضعف عاما عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم . وفى المسئلة خلاف بين السلف ، فالجمهور أن الإطعام لازم في حق من لم يطق الصيام لكبر منسوخ في غيره . وقال جماعة من السلف : الإطعام منسوخ ، وليس على الكبير إذا لم يطق الصيام إطعام ، وقال مالك : يستحب له الإطعام ، وقيل غير ذلك ، والأظهر ماقاله ابن عباس ، والمراد بالشيخ : العاجز عن الصوم . ثم الظاهر أن حديثه موقوف ، ويحتمل أن المراد رخص النبى صلى الله عليه وسلم فغير الصيغة للعلم بذلك فأن الترخيص إنما يكون توقيفا ، ويحتمل أنه فهمه ابن عباس من الآية ، وهو الأقرب .

٢٥ — ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل ﴾ هو سلمة أو سلمان بن صخر البياضي ﴿ إلى النبى صلي الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أَهْلَكَكَ ؟ قال وقعت على امرأتي فى رمضان ، قال : هَلْ تَجِدُ ما تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ ﴾ بالنصب بدل من ما ﴿ قال لا ، قال : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ؟ قال لا ، قال : فَهَلْ تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينا ؟ ﴾ الجمهور أن لكل مسكين مدا من طعام ربع صاع ﴿ قال لا ، ثم جلس فأتى ﴾ بضم الهمزة مغير الصيغة ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم بعرق ﴾ بفتح العين المهملة والراء ثم قاف ﴿ فيه تمر ﴾ ورد في رواية في غير الصحيحين فيه خمسة عشر صاعا ، وفى أخري عشرون ﴿ فقال : تصدق بهذا ، فقال أعلى أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ﴾ تثنية لابة : وهي الحرة ، ويقال فيها لوبة ونوبة بالنون وهى غير مهموزة ﴿ أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتي بدت أنيابه ثم قال : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ . رواه السبعة واللفظ لمسلم ﴾ الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان عامدا ، وذكر النووى أنه إجماع معسرا كان أو موسرا ، فالمعسر تثبت في ذمته على أحد قولين للشافعية ، ثانيهما لا تستقر في ذمته لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبين له أنها باقية عليه . واختلف فى الرقبة فانها هنا مطلقة ، فالجمهور قيدوها بالمؤمنة حملا للمطلق هنا على المقيد فى كفارة القتل . قالوا : لأن كلام الله

في حكم الخطاب الواحد فيترتب فيه المطلق على المقيد مطلقا وقالت الحنفية لا: لا يحمل المطلق على المقيد فتجزئ الرقبة الكافرة، وقيل يفصل في ذلك، وهو أنه يقيد المطلق إذا اقتضى القياس التقييد فيكون تقييدا بالقياس كالتخصيص بالقياس وهو مذهب الجمهور والعلة الجامعة هنا هو أن جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر للخطيئة، والمسئلة مبسوطة في الأصول. ثم الحديث ظاهر في أن الكفارة مرتبة على ماذكر في الحديث فلا يجزئ العدول إلى الثاني مع إمكان الأول ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني لوقوعه مرتبا في رواية الصحيحين. وروى الزهري الترتيب عن ثلاثين نفسا أو أكثر ورواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب في الصحيحين ؛ ويؤيد رواية الترتيب أنه الواقع في كفارة الظهار وهذه الكفارة شبيهة بها، وقوله «ستين مسكينا» ظاهر مفهومه أنه لا يجزئ إلا إطعام هذا العدد فلا يجزئ أقل من ذلك. وقالت الحنفية : يجزئ الصرف في واحد، ففي القدوري من كتبهم : فإن أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه عندنا، وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه، وقوله « اذهب فأطعمه أهلك » فيه قولان للعلماء : أحدهما أن هذه كفارة ومن قاعدة الكفارات أن لا تصرف في النفس لكنه صلى الله عليه وسلم خصه بذلك، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية الثاني أن الكفارة ساقطة عنه لإعساره، ويدل له حديث علي عليه السلام « كله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك » إلا أنه حديث ضعيف أو أنها باقية في ذمته، والذي أعطاه صلى الله عليه وسلم صدقة عليه وعلى أهله لما عرفه صلى الله عليه وسلم من حاجتهم. وقالت الهادوية وجماعة : إن الكفارة غير واجبة أصلا لا على موسر ولا معسر، قالوا : لأنه أباح له أن يأكل منها ولو كانت واجبة لما جاز ذلك وهو استدلال غير ناهض، لأن المراد ظاهر في الوجوب وإباحة الأكل لا تدل على أنها كفارة بل فيها الاحتمالات التي سلفت. واستدل المهدي في البحر على عدم وجوب الكفارة بأنه صلى الله عليه وسلم قال للمجامع « استغفر الله وصم يوما مكانه » ولم يذكرها. وأجيب عنه بأنه قد ثبت رواية الامر بها عند السبعة بهذا الحديث المذكور هنا. واعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره في هذه الرواية بقضاء اليوم الذي جامع فيه إلا أنه ورد في رواية أخرجها أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ « كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله » وإلى وجوب القضاء ذهبت الهادوية والشافعي لعموم قوله تعالى ـ فعدة من أيام أخر ـ وفي قول للشافعي : إنه لا قضاء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره إلا بالكفارة لا غير. وأجيب بأنه اتكل صلى الله عليه وسلم على ما علم من الآية ، هذا حكم ما يجب على الرجل. وأما المرأة التي جامعها فقد استدل بهذا الحديث انه لا يلزم إلا كفارة واحدة ؛ وانها لا تجب على الزوجة وهو الأصح من قولي الشافعي وبه قال الاوزاعي. وذهب الجمهور إلى وجوبها على المرأة أيضا ؛ قالوا : وإنما لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم مع الزوج لأنها لم تعترف واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم او لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة بأن تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر

أو أن بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المرأة أيضا لما علم من تعميم الأحكام، أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها .

واعلم أن هذا حديث جليل كثير الفوائد . قال المصنف في فتح الباري : إنه قد اعتني بعض المتأخرين ممن أدرك شيوخنا بهذا الحديث فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة انتهى . وما ذكرناه فيه كفاية لما فيه من الأحكام وقد طول الشارح فيه ناقلا من فتح الباري .

٢٦ — ﴿ وعن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه ، وزاد مسلم في حديث ام سلمة : ولا يقضى ﴾ فيه دليل على صحة صوم من أصبح : أى دخل في الصباح وهو جنب من جماع ، وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال النووى : إنه إجماع وقد عارضه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومه » وأجاب الجمهور بأنه منسوخ وأن أباهريرة رجع عنه لما روى له حديث عائشة وأم سلمة وأفتى بقولهما . ويدل للنسخ ما أخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة « أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء حجاب ، فقال : يارسول الله تدركني الصلاة : أى صلاة الصبح وأنا جنب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، قال : لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي » وقد ذهب إلى النسخ ابن المنذر والخطابى وغيرهما ، وهذا الحديث يدفع قول من قال : إن ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وسلم ، ورد البخارى حديث أبى هريرة بأن حديث عائشة أقوي سندا حتى قال ابن عبد البر : إنه صح وتواتر . وأما حديث أبى هريرة فأكثر الروايات أنه كان يفتي به ، ورواية الرفع أقل ومع التعارض يرجح لقوة الطريق .

٢٧ — ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ . متفق عليه ﴾ فيه دليل على أنه يجزئ الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب والإخبار في معنى الأمر : أي ليصم عنه وليه والأصل فيه الوجوب ، إلا أنه قد ادعى الإجماع على أنه للندب والمراد من المولي كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبته . وفي المسئلة خلاف ، فقال أصحاب الحديث وأبو ثور وجماعة إنه يجزئ صوم الولى عن الميت لهذا الحديث الصحيح . وذهبت جماعة من الآل ومالك وأبو حنيفة أنه لاصيام عن الميت وإنما الواجب الكفارة لما أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعا « من مات وعليه صيام أطعم عنه مكان كل يوم مسكين » إلا أنه قال بعد إخراجه : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، قالوا : ولأنه ورد عن ابن عباس وعائشة الفتيا بالإطعام ولأنه الموافق لسائر العبادات ، فانه لا يقوم بها مكلف عن مكلف والحج مخصوص . وأجيب بأن الآثار المروية من فتيا عائشة وابن عباس لا تقاوم

الحديث الصحيح . وأما قيام مكلف بعبادة عن غيره فقد ثبت في الحج بالنص الثابت فيثبت في الصوم به فلا عذر عن العمل به ، واعتذار المالكية عنه بعدم عمل أهل المدينة به مبنى على أن تركهم العمل بالحديث حجة وليس كذلك كما عرف في الأصول ، وكذلك اعتذار الحنفية بأن الراوى أفتى بخلاف ماروي عذر غير مقبول إذ العبرة بما روي لا بما رأى كما عرف فيها أيضا . ثم اختلف القائلون باجزاء الصيام عن الميت هل يختص ذلك بالولي أولا ؟ فقيل لا يختص بالولى بل لو صام عنه الأجنبي بأمره أجزأ كما في الحج ، وإنما ذكر الولي في الحديث بالغالب ، وقيل يصح أن يستقل به الأجنبي بغير أمر لأنه قد شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين حيث قال « فدين الله أحق أن يقضي » فكما أن الدين لا يختص بقضائه القريب فالصوم مثله ، وللقريب أن يستنيب .

باب صوم التطوع

وما نهي عن صومه

١ — ﴿ وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال : يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ والباقيَةَ . وسئل ذات يوم عن صوم يوم عاشوراء فقال : يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ . وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال : ذلك يَوْمٌ وُلِدْتُ فيه وَبُعِثْتُ فيه وأُنْزِلَ عليَّ فيه . رواه مسلم ﴾ قد استشكل تكفير مالم يقع وهو ذنب السنة الآتية وأجيب بأن المراد أنه يوفق فيها لعدم الإتيان بذنب وسماه تكفيراً لمناسبة السنة الماضية ، أو أنه إن أوقع فيها ذنبا وفق للاتيان بما يكفره وأما صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من شهر المحرم عند الجماهير فانه قد كان واجبا قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحبا . وأفاد الحديث أن صوم يوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء ؛ وعلل صلى الله عليه وسلم شرعية صوم يوم الاثنين بأنه ولد فيه أو بعث فيه أو أنزل عليه فيه وكأنه شك من الراوى . وقد اتفق أنه صلى الله عليه وسلم ولد فيه وبعث فيه . وفيه دلالة على أنه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه وقد ورد في حديث أسامة تعليل صومه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين والخميس ؛ بأنه يوم تعرض فيه الأعمال وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم . ولا مُنافاة بين التعليلين .

٢ — ﴿ وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ صامَ رَمَضانَ ثمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً ﴾ هكذا ورد مؤنثا مع أن مميزه أيام وهي مذكر لأن اسم العدد إذا لم يذكر مميزه جاز فيه الوجهان كما صرح به النحاة ﴿ مِنْ شَوَّال كَانَ

كصيام الدهر رواه مسلم ﴾ فيه دليل على استحباب صوم ستة أيام من شوال وهو مذهب جماعة من الآل وأحمد والشافعي. وقال مالك . يكره صومها ، قال : لأنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها ولئلا يظن وجوبها . والجواب أنه بعد ثبوت النص بذلك لا حكم لهذه التعليلات ، وما أحسن ما قاله ابن عبد البر إنه لم يبلغ مالكا هذا الحديث : يعني حديث مسلم . واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية، ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر . وفي سنن الترمذي عن ابن المبارك أنه اختار أن يكون ستة أيام من أول شوال ، وقد روى عن ابن المبارك أنه قال : من صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز قلت : ولا دليل على اختيار كونها من أول شوال إذ من أتى بها في شوال في أيامه صدق عليه أنه أتبع رمضان ستا من شوال ، وإنما شبهها بصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وست من شوال بشهرين . وليس في الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر ويأتي بيانه في آخر الباب .

واعلم أنه قال التقي السبكي : إنه قد طعن في هذا الحديث من لا فهم له مغترا بقول الترمذي إنه حسن ، يريد في رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيي بن سعيد . قلت : ووجه الاغترار أن الترمذي لم يصفه بالصحة بل بالحسن وكأنه في نسخة ، والذي رأيناه في سنن الترمذي بعد سياقه للحديث ما لفظه : قال أبو عيسى : حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح ، ثم قال : وسعد بن سعيد هو أخو يحيي بن سعيد الأنصاري، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه انتهى قلت: قال ابن دحية إنه قال أحمد بن حنبل سعد بن سعيد ضعيف الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد انتهى، ثم قال ابن السبكي: وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطي بجمع طرقه فأسنده عن بضعة وعشرين رجلا رووه عن سعد بن سعيد وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفيانان ، وتابع سعدا على روايته أخوه يحيي وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم . ورواه أيضا عن النبي صلي الله عليه وسلم ثوبان وأبو هريرة وجابر وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة ، ولفظ ثوبان «من صام رمضان فشهره بعشرة ، ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك صيام السنة » رواه أحمد والنسائي .

٣ — ﴿ وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا في سَبِيلِ الله ﴾ هو إذا أطلق يراد به الجهاد ﴿ إلا باعد الله بذلكَ اليَوم عنْ وَجْهه النَّار سبعينَ خَريفا . متفق عليه ، واللفظ لمسلم ﴾ فيه دلالة على فضيلة الصوم في الجهاد ما لم يضعف بسببه عن قتال عدوه ، وكأن فضيلة ذلك لأنه جمع بين جهاد عدوه وجهاد نفسه في طعامه وشرابه وشهوته ، وكنى بقوله «باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفا » عن سلامته من عذابها .

٤ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتّى نَقولَ لا يُفْطـر ، ويُفطرُ حتّى نَقولَ لا يَصُومُ ، وما رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم استكمل شهراً قط إلا رمضان، ومارأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان متفق عليه، واللفظ لمسلم ﴾ فيه دليل على أن صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن مختصا بشهر دون شهر، وأنه كان صلى الله عليه وسلم يسرد الصيام أحيانا ويسرد الفطر أحيانا، ولعله كان يفعل ما يقتضيه الحال من تجرده عن الاشغال فيتابع الصوم، ومن عكس ذلك فيتابع الإفطار. ودليل على أنه كان يخص شعبان بالصوم أكثر من غيره، وقد نبهت عائشة على علة ذلك، فأخرج الطبراني عنها « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام في كل شهر، فربما أخر ذلك فيجتمع صوم السنة فيصوم شعبان » وفيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف، وقيل كان يصوم ذلك تعظيما لرمضان كما أخرجه الترمذي من حديث أنس وغيره « أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اىّ الصوم أفضل؟ فقال: شعبان تعظيما لرمضان » قال الترمذي: فيه صدقة بن موسى وهو عندهم ليس بالقوى، وقيل كان يصومه لأنه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان. كما أخرجه النسائي وأبوداود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال « قلت يارسول الله لم أرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان. قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع فيه عملي وأنا صائم ». قلت: ويحتمل أنه كان يصومه لهذه الحكم كلها، وقد عورض حديث « إن صوم شعبان أفضل الصوم بعد رمضان » بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم » وأورد عليه أنه لو كان أفضل لحافظ على الإكثار من صيامه. وحديث عائشة يقتضي أنه كان أكثر صيامه في شعبان. فأجيب بأن تفضيل صوم المحرم بالنظر إلى الأشهر الحرم وفضل شعبان مطلقا وأما عدم إكثاره لصوم المحرم فقال النووي: لأنه إنما علم ذلك آخر عمره.

٥ — ﴿وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام﴾ وبينها بقوله ﴿ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان﴾ الحديث ورد من طرق عديدة من حديث أبي هريرة بلفظ « فإن كنت صائما فصم الغر »: أي البيض « أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان، وفي بعض ألفاظه عند النسائي « فإن كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وأخرج أصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: هي كهيئة الدهر » وأخرج النسائي من حديث جرير مرفوعا « صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر ثلاثة الأيام البيض » الحديث وإسناده صحيح، ووردت أحاديث في الصيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة ومبينة بغير الثلاثة، وأخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عدة ثلاثة أيام من كل شهر » وأخرج مسلم من حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي في أى الشهر صام » وأما المبينة بغير الثلاث فهي ما أخرجه أبوداود والنسائي من حديث

حفصة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى» ولا معارضة بين هذه الأحاديث، فانها كلها دالة على ندبية صوم كل ما ورد وكل من الرواة حكي مااطلع عليه، إلا أن ما أمر به وحث عليه ووصى به أولي وأفضل. وأمافعله صلي الله عليه وسلم فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك وقد عين الشارع أيام البيض. وللعلماء في تعيين الثلاثة الأيام التي يندب صومها من كل شهر أقوال عشرة سردها في الشرح.

٦ — ﴿وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايحل للمرأة﴾ أي المزوجة بدليل قوله ﴿أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ﴾ أي حاضر ﴿إلا بإذنه. متفق عليه واللفظ للبخاري، زاد أبو داود غير رمضان﴾ فيه دليل على أن الوفاء بحق الزوج أولي من التطوع بالصوم وأما رمضان فانه يجب عليها وإن كره الزوج؛ ويقاس عليه القضاء فلو صامت النفل بغير إذنه كانت فاعلة لمحرم

٧ — ﴿وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر. متفق عليه﴾ فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين لأن أصل النهي التحريم وإليه ذهب الجمهور، فلو نذر صومهما لم ينعقد نذره في الأظهر لأنه نذر بمعصية، وقيل يصوم مكانهما عنهما

٨ — ﴿وعن نبيشة﴾ بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية وشين معجمة يقال له نبيشة بن عمرو، وقيل ابن عبد الله ﴿الهذلي رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم: أَيَّامُ التَّشْرِيق﴾ وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر. وقيل يومان بعد النحر ﴿أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وذِكْرِ الله عَزَّ وجَلَّ. رواه مسلم﴾ وأخرجه مسلم أيضا من حديث كعب بن مالك، وابن حبان من حديث أبي هريرة، والنسائي من حديث بشر بن سحيم، وأصحاب السنن من حديث عقبة بن عامر، والبزار من حديث ابن عمر «أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد» وأخرج أبو داود من حديث عمر في قصته «أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بافطارها وينهاهم عن صيامها» أي أيام التشريق وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي «أيام التشريق أيام أكل وشرب وبعال» البعال: مواقعة النساء. والحديث وما سقناه في معناه دال على النهي عن صوم أيام التشريق وإنما اختلف هل هو نهي تحريم أو تنزيه؟ فذهب إلى أنه للتحريم مطلقا جماعة من السلف وغيرهم وإليه ذهب الشافعي في المشهور، وهؤلاء قالوا: لايصومها المتمتع ولا غيره وجعلوه مخصصا لقوله تعالى - ثلاثة أيام في الحج - لأن الآية عامة فيما قبل يوم النحر وما بعده. والحديث خاص بأيام التشريق وإن كان فيه عموم بالنظر إلى الحج وغيره. فيرجح خصوصها لكونه مقصودا بالدلالة على أنها ليست محلا للصوم، وأن ذاتها باعتبار ماهي مؤهلة له كأنها منافية للصوم، وذهبت الهادوية إلى أنه يصومها المتمتع الفاقد للهدى كما يفيده سياق الآية، ورواية ذلك عن علي عليه السلام قالوا: ولا يصومها القارن والمحصر إذا

فقد الهدى . وذهب آخرون إلى أنه يصومها المتمتع ، ومن تعذر عليه الهدى وهو المحصر والقارن لعموم الآية . ولما أفاده

٩ — ﴿وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما قالا : لم يرخص﴾ بصيغة المجهول ﴿فى أيام التشريق أن يصم من إلا لمن لم يجد الهدى . رواه البخارى﴾ فانه أفاد أن صوم أيام التشريق جائز رخصة لمن لم يجد الهدى وكان متمتعا أو قارنا أو محصراً لإطلاق الحديث بناء على أن فاعل يرخص هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه مرفوع . وفى ذلك أقوال ثلاثة ثالثها أنه إن أضاف ذلك إلى عهده صلى الله عليه وسلم كان حجة وإلا فلا ، وقد ورد التصريح بالفاعل فى رواية للدارقطنى والطحاوى إلا أنها باسناد ضعيف ، ولفظها «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق» إلا أنه خص المتمتع فلا يكون حجة لأهل هذا القول، وقد روي من فعل عائشة وابي بكر وفتيا لعلى عليه السلام وذهب جماعة إلى أن النهي للتنزيه وانه يجوز صومها لكل واحد وهو قول لا ينهض عليه دليل .

١٠ — ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتخصوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بقيَام من بَيْنِ اللّيالى ، ولَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بصيام من بَيْنِ الأيام إلا أنْ يَكُونَ في صَوْم يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ . رواه مسلم الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة إلا ماورد به النص لى ذلك كقراءة سورة الكهف ، فانه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسور أخر وردت بها أحاديث فيها مقال . وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب فى أول ليلة جمعة من رجب ولو ثبت حديثها لكان مخصصاً لها من عموم النهي لكن حديثها تكلم العلماء عليه وحكموا بأنه موضوع . ودل على تحريم النفل بصوم ومها منفردا قال ابن المنذر : ثبت النهى عن صوم الجمعة كما ثبت عن صوم العيد : وقال أبو جعفر الطبرى : يفرق بين العيد والجمعة بأن الاجماع منعقد على تحريم صوم العيد ولو صام قبله أو بعده . وذهب الجمهور إلى أن النهي عن إفراد الجمعة بالصوم للتنزيه مستدلين بحديث ابن مسعود «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة » أخرجه الترمذى وحسنه ، فكان فعله صلى الله عليه وسلم قرينة على أن النهي ليس للتحريم . وأجيب عنه بأنه يحتمل أنه كان يصوم يوما قبله أو بعده ومع الاحتمال لايتم الاستدلال . واختلف فى وجه حكمة تحريم صومه على أقوال : أظهرها أنه يوم عيد كما روى من حديث أبي هريرة مرفوعاً «يوم الجمعة يوم عيدكم» وأخرج ابن أبى شيبة باسناد حسن عن على عليه السلام قال «من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر » وهذا ايضا من أدلة تحريم صومه ، ولا يلزم أن يكون كالعيد من كل وجه بانه تزول حرمة صومه بصيام يوم قبله ويوم بعده ، كما يفيده قوله :

١١ — ﴿وعنه أيضا رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايَصُومَنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلّا أنْ يَصُومَ يَوْما قَبْلَهُ أَوْ يَوْما بَعْدَهُ . متفق

عليه ﴾ فإنه دال على زوال تحريم صومه لحكمة لا نعلمها ، فلو أفرده بالصوم وجب فطره كما يفيده ما أخرجه أحمد والبخاري وأبوداود من حديث جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها في يوم جمعة وهى صائمة فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت لا ، قال : تصومين غدا ؟ قالت لا ، قال : فأفطري » والأصل في الأمر الوجوب .

١٢ — ﴿ وعنه ﴾ أى أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: إذَا انْتَصَفَ شَعْبانُ فَلا تَصُوموا . رواه الخمسة واستنكره أحمد ﴾ وصححه ابن حبان وغيره وإنما استنكره أحمد لأنه من رواية العلاء بن عبدالرحمن . قلت : وهو من رجال مسلم . قال المصنف في التقريب : إنه صدوق وربما وهم . والحديث دليل على النهى عن الصوم في شعبان بعد انتصافه ولكنه مقيد بحديث « إلا أن يوافق صوما معتادا » كما تقدم . واختلف العلماء في ذلك ، فذهب كثير من الشافعية إلي التحريم لهذا النهى ، وقيل إنه يكره إلا قبل رمضان بيوم أو يومين فانه محرم ، وقيل لا يكره ، وقيل إنه مندوب وأن الحديث مؤول بمن يضعفه الصوم ، وكأنهم استدلوا بحديث « أنه صلي الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان » ولا يخفي أنه إذا تعارض القول والفعل كان القول مقدما .

١٣ — ﴿ وعن الصماء ﴾ بالصاد المهملة ﴿ بنت بسر ﴾ بالموحدة مضمومة وسين مهملة ، اسمها بهية بضم الموحدة وفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية ، وقيل اسمها بهيمة بزيادة الميم هي أخت عبدالله بن بسر ، روى عنها أخوها عبد الله ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تَصُوموا يَوْمَ السَّبْتِ إلَّا فيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ فَانْ لم يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلا لِحَاءَ ﴾ بفتح اللام لحاء مهملة ممدودة ﴿ عنب ﴾ بكسر المهملة وفتح النون فموحدة : الفاكهة المعروفة والمراد قشرة ﴿ أوْ عُودَ شَجَر فَلْيَمْضُغْهَا ﴾ أى يطعمها للفطر بها ﴿ رواه الخمسة ورجاله ثقات ، إلا أنه مضطرب وقد أنكره مالك ، وقال أبو داود : هو منسوخ ﴾ أما الاضطراب فلانه رواه عبدالله بن بسر عن أخته الصماء ، وقيل عن عبدالله وليس فيه ذكر اخته ، قيل وليست هذه بعلة قادحة فانه صحابى ، وقيل عنه عن أبيه بسر ، وقيل عن الصماء عن عائشة . قال النسائى ، هذا حديث مضطرب . قال المصنف : يحتمل أن يكون عند عبدالله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة وهذه طريقة صحيحة ، وقد رجح عبدالحق الطريق الأولى ، وتبع في ذلك الدارقطنى ، لكن هذا التلون فى الحديث الواحد باسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهي الرواية وينبيء بقلة الضبط إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالا على قلة الضبط ، وليس الأمر هنا كذلك بل اختلف فيه على الراوي أيضا عن عبدالله بن بسر . وأما إنكار مالك له ، فانه قال أبو داود عن مالك : إنه قال هذا كذب ، وأما قول أبى داود إنه منسوخ فلعله أراد أن ناسخه قوله :

١٤ — ﴿ وعن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول : إنَّهما يَوْما عيد للمُشركينَ وأنا أريد أن أخالفهم . أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه ﴾ فالنهي عن صومه

كان أول الأمر حيث كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب ، ثم كان آخر أمره صلى الله عليه وسلم مخالفتهم كما صرح به الحديث نفسه ، وقيل بل النهى كان عن إفراده بالصوم إلا إذا صام ماقبله أوما بعده . وأخرج الترمذي من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وحديث الكتاب دال على استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب ، وظاهره صوم كل على الانفراد والاجتماع .

١٥ — ﴿ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي ، وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي ﴾ لان في إسناده مهديا الهجري . ضعفه العقيلي وقال لايتابع عليه والراوى عنه مختلف فيه قلت : في الخلاصة أنه قال ابن معين : لاأعرفه . وأما الحاكم فصحح حديثه وأقره الذهبي في مختصر المستدرك ولم يعده من الضعفاء في المغنى . وأما الراوي عنه فانه حوشب بن عبدل قال المصنف في التقريب : إنه ثقة . والحديث ظاهر في تحريم صوم يوم عرفه بعرفة وإليه ذهب يحي بن سعيد الانصارى وقال : يجب إفطاره على الحاج ، وقيل لابأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، نقل عن الشافعى واختاره الخطابى والجمهور على أنه يستحب إفطاره وأما هو صلى الله عليه وسلم فقد صح أنه كان يوم عرفة بعرفة منطرا في حجته ، ولكن لايدل تركه الصوم على تحريمه . نعم يدل لأن الإفطار هو الافضل لانه صلى الله عليه وسلم لايفعل إلا الأفضل ، إلا أنه قد يفعل المفضول لبيان الجواز ، فيكون في حقه أفضل لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل ، ولكن الاظهر التحريم لأنه أصل النهى .

١٦ — ﴿ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاصامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ . متفق عليه ﴾ اختلف في معناه . قال شارح المصابيح : فسر هذا من وجهين : احدهما أنه على معنى الدعاء عليه زجرا له عن صنيعه والآخر على سبيل الإخبار ، والمعنى أنه بمكابدة سورة الجوع وحر الظمأ لاعتياده الصوم حتى خف عليه ولم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب ، فكأنه لم يصم ولم تحصل له فضيلة الصوم ، ويؤيد أنه للاخبار قوله :

١٧ — ﴿ ولمسلم من حديث أبي قتادة رضى الله عنه بلفظ : لاصام ولاأفطر ﴾ ويؤيده أيضا حديث الترمذي عنه بلفظ « لم يصم ولم يفطر » قال ابن العربى : إن كان دعاء فياويح من دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعا فكيف يكتب له ثواب ؟ وقد اختلف العلماء في في صيام الأبد ، فقال بتحريمه طائفة وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما في معناه ، وذهب طائفة إلى جوازه وهو اختيار ابن المنذر ، وتأولوا أحاديث النهى عن صيام الدهر بأن المراد من صامه مع الايام المنهي عنها من العيدين وأيام التشريق ، وهو تأويل مردود بنهيه صلى الله عليه وسلم لابن عمرو عن صوم الدهر ، وتعليله بأن لنفسه عليه حقا ولأهله حقا

ولضيفه حقا ، ولقوله « أما أنا فأصوم وأفطر ، من رغب عن سنتي فليس مني » فالتحريم هو الأوجه دليلا . ومن أدلته ما أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أبي موسي مرفوعا « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده » قال الجمهور : يستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حقه ، وتأولوا أحاديث النهي تأويلا غير راجح ، واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم شبه صوم ست من شوال مع رمضان ، وشبه صوم ثلاثة أيام من كل شهر بصوم الدهر فلولا أن صاحبه يستحق الثواب لما شبه به . وأجيب بأن ذلك على تقدير مشروعيته فإنها تغني عنه كما أغنت الخمس الصلوات عن الخمسين الصلاة التي قد كانت فرضت مع أنه لو صلاها أحد لوجوبها لم يستحق ثوابا بل يستحق العقاب ، نعم أخرج ابن السني من حديث أبي هريرة مرفوعا « من صام الدهر وهب نفسه من الله عزوجل » إلا أنا لا ندري ما صحته .

باب الاعتكاف وقيام رمضان

الاعتكاف لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعا : المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة . وقيام رمضان : أي قيام لياليه مصليا أو تاليا . قال النووي : قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح ، وهو إشارة إلى أنه لا يشترط استغراق كل الليل بصلاة النافلة فيه ، ويأتي ما في كلام النووي .

١ — ﴿ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ قامَ رَمَضانَ إيمانا ﴾ أي تصديقا بوعد الله للثواب ﴿ واحتسابا ﴾ منصوب على أنه مفعول لأجله كالذي عطف عليه : أي طلبا لوجه الله وثوابه ، والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدد وإنما قيل فيمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه ، لأنه له حينئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به قاله في النهاية ﴿ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه . متفق عليه ﴾ يحتمل أنه يريد قيام جميع لياليه ، وأن من قام بعضها لا يحصل له ماذكره من المغفرة وهو الظاهر ، وإطلاق الذنب شامل للكبائر والصغائر . وقال النووي : والمعروف أنه يختص بالصغائر وبه جزم إمام الحرمين ونسبه عياض لأهل السنة ، وهو مبني على أنها لا تغفر الكبائر إلا بالتوبة ، وقد زاد النسائي في روايه « ما تقدم وما تأخر » وقد أخرجها أحمد وأخرجت من طريق مالك وتقدم معنى مغفرة الذنب المتأخر : والحديث دليل على فضيلة قيام رمضان ، والذي يظهر أنه يحصل بصلاة الوتر إحدى عشرة ركعة كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله في رمضان وغيره كما سلف في حديث عائشة وأما التراويح على ما اعتيد الآن فلم تقع في عصره صلى الله عليه وسلم إنما كان ابتدعها عمر في خلافته وأمر أبيا أن يجمع بالناس . واختلف في القدر الذي كان يصلي به أبي ، فقيل كان يصلي بهم إحدى عشرة ركعة ، وروى إحدى وعشرون

وروى عشرون ركعة ، وقيل ثلاث وعشرون ، وقيل غير ذلك ، وقد قدمنا تحقيق ذلك.

٢ — ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل الْعَشْرَ . أي العشر الأخيرة من رمضان ﴾ هذا التفسير مدرج من كلام الراوي ﴿ شَدَّ مِئْزَرَهُ : أي اعتزل النساء ﴿ وأحيا لَيْلَهُ وأَيْقَظَ أَهْلَهُ . متفق عليه ﴾ وقيل في تفسير شد مئزره : إنه كناية عن التشمير للعبادة قيل ويحتمل أن يكون المعنى أنه شد مئزره جمعه فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة إلا أنه يبعده ما روي عن علي رضي الله عنه بلفظ « فشد مئزره واعتزل النساء » فان العطف يقتضى المغايرة وإيقاع الإحياء على الليل مجاز عقلي لكونه زمانا للاحياء نفسه والمراد به السهر ، وقوله « أيقظ أهله » أي للصلاة والعبادة . وإنما خص بذلك صلى الله عليه وسلم آخر رمضان لقرب خروج وقت العبادة ، فيجتهد فيه لأنه خاتمة العمل ، والأعمال بخواتيمها .

٣ — ﴿ وعنها ﴾ أي عائشة رضي الله عنها ﴿ أن النبي صلي الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثم اعتكف أزواجه من بعده . متفق عليه ﴾ فيه دليل على أن الاعتكاف سنة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه من بعده قال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أن الاعتكاف مسنون . وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله تعالي بالخلوة مع خلو المعدة والإقبال عليه تعالى والتنعم بذكره والإعراض عما عداه .

٤ - ﴿ وعنها ﴾ أي عائشة رضي الله عنها ﴿ قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صَلَّى الْفَجْرَ ثم دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ . متفق عليه ﴾ فيه دليل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر وهو ظاهر في ذلك ، وقد خالف فيه من قال إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إذا كان معتكفا نهاراً وقبل غروب الشمس إذا كان معتكفا ليلا ، وأول الحديث بأنه كان يطلع الفجر وهو صلي الله عليه وسلم في المسجد ، ومن بعد صلاته الفجر يخلو بنفسه في المحل الذى أعده لاعتكافه . قلت : ولا يخفى بعده فانها كانت عادته صلى الله عليه وسلم أنه لا يخرج من منزله إلا عند الإقامة .

٥ — ﴿ وعنها ﴾ أي عائشة رضي الله عنها ﴿ قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا . متفق عليه واللفظ للبخارى ﴾ في الحديث دليل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد بكل بدنه وأن خروج بعض بدنه لا يضر . وفيه أنه يشرع للمعتكف النظافة والغسل والحلق والتزين ، وعلي أن العمل اليسير من الأفعال الخاصة بالإنسان يجوز فعلها وهو في المسجد وعلى جواز استخدام الرجل لزوجته ، وقوله « إلا لحاجة » يدل على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للأمر الضرورى ، والحاجة فسرها الزهرى بالبول والغائط ، وقد اتفق على استثنائهما ،

واختلف في غيرها من الحاجات كالأكل والشرب ، وألحق بالبول والغائط جواز الخروج للفصد والحجامة ونحوهما .

٦ — ﴿وعنها﴾ أي عائشة ﴿ رضى الله عنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه﴾ مما سلف ونحوه ﴿ ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع . رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره ﴾ من قولها « ولا اعتكاف إلا بصوم » وقال المصنف : جزم الدارقطنى أن القدر الذي من حديث عائشة قولها « لا يخرج لحاجة » وما عداه ممن دونها انتهى من فتح البارى ، وهنا قال إن آخره موقوف . وفيه دلالة على أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما عينته هذه الرواية ، وأنه أيضا لا يخرج لشهود الجمعة ، وأنه إن فعل أى ذلك بطل اعتكافه . وفى المسألة خلاف كبير ولكن الدليل قائم على ما ذكره . وأما اشتراط الصوم ففيه خلاف أيضا . وهذا الحديث موقوف دال على اشتراطه ، وفيه أحاديث منها في نفي شرطيته ومنها فى إثباته والكل لا ينهض حجة ، إلا أن الاعتكاف عرف من فعله صلى الله عليه وسلم ولم يعتكف إلا صائما . واعتكافه فى العشر الأول من شوال الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا من ثانى شوال ، لأن يوم العيد يوم شغله بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبانة إلا أنه لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الشرطية . وأما اشتراط المسجد فالأكثر على شرطيته إلا عن بعض العلماء ، والمراد من كونه جامعا أن تقام فيه الصلوات . وإلى هذا ذهب أحمد وأبو حنيفة. وقال الجمهور : يجوز فى كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى الجامع ، وفيه مثل ما فى الصوم من أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا فى مسجده وهو مسجد جامع ، ومن الأحاديث الدالة على عدم شرطية الصيام قوله :

٧ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه . رواه الدارقطنى والحاكم والراجح وقفه أيضا ﴾ على ابن عباس . قال البيهقى : الصحيح أنه موقوف ورفعه وهم . قلت : وللاجتهاد فى هذا مسرح ، فلا يقوم دليلا على عدم الشرطية . وأما قوله « إلا أن يجعله على نفسه » فالمراد أن ينذر بالصوم .

٨ — ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ قال المصنف : لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء ، وقوله ﴿ أروا ﴾ بضم الهمزة على البناء للمجهول ﴿ ليلة القدر فى المنام ﴾ أى قيل لهم فى المنام هى ﴿ فى السبع الأواخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرى ﴾ بضم الهمزة : أى أظن ﴿ رُؤْيا كم قدْ تَواطأت ﴾ أى توافقت لفظا ومعنى ﴿ فى السّبع الأواخر فمَنْ كانَ مُتحرِيهَا فلْيَتَحرَّها فى السّبع الأواخر . متفق عليه ﴾ وأخرج مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا « التمسوها فى العشر الأواخر ، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي » وأخرج أحمد « رأى رجل أن ليلة القدر

ليلة سبع وعشرين» أو كذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها » وروى أحمد من حديث علي مرفوعا «إن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقي » وجمع بين الروايات بأن العشر للاحتياط منها وكذلك السبع والتسع لأن ذلك هو المظنة وهو أقصى ما يظن فيه الإدراك . وفي الحديث دليل على عظم شأن الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الامور الوجودية بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية .

٩ — (وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر : لَيْلَةُ سَبْعٍ وعشرينَ . رواه أبو داود) مرفوعا (والراجح وقفه) على معاوية وله حكم الرفع (وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولا أوردتها في فتح الباري) ولا حاجة إلى سردها لأن منها ما ليس في تعيينها كالقول بأنها رفعت والقول بانكارها من أصلها فان هذه عدها المصنف من الاربعين . وفيها أقوال أخر لا دليل عليها وأظهر الاقوال أنها في السبع الأواخر . وقال المصنف في فتح الباري بعد سرده الاقوال ، وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الاواخر وأنها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب وأرجاها أوتار الوتر عند الشافعية إحدى وعشرون أو ثالث وعشرون على ما في حديثي أبي سعيد وعبد الله بن أنيس . وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

١٠ - (وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يارسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولي اللّهُمّ إنّك عَفُوٌ تُحِبُّ العَفْوَ فاعفُ عَنِّ رواه الخمسة غير أبي دواد وصححه الترمذي والحاكم) قيل علامتها أن المطلع عليها يري كل شيء ساجدا ، وقيل يرى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى المواضع المظلمة ، وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة ، وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له . وقال الطبري : ذلك غير لازم فانها قد تحصل ولا يرى شيء ولا يسمع . واختلف العلماء هل يقع الثواب المرتب لمن اتفق أنه وافقها ولم يظهر له شيء أو يتوقف ذلك على كشفها ؟ ذهب إلى الاول الطبري وابن العربي وآخرون ، وإلي الثاني ذهب الاكثرون . ويدل له ماوقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «من يقم ليلة القدر فيوافقها » قال النووي : أي يعلم أنها ليلة القدر ، ويحتمل أن يراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك . ورجح هذا المصنف ، قال ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يوافق لها وإنما الكلام في حصول الثواب المعين الموعود به وهو مغفرة ما تقدم من ذنبه .

١١ — (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتشد) بضم الدال المهملة على أنه نفي ، ويروى بسكونها على أنه نهي (الرّحالُ) جمع رحل ، وهو للبعير كالسرج للفرس ، وشده هنا كناية عن السفر لانه لازمه غالبا (إلا إلى ثلاثة مَساجدَ المسْجِد الحَرَام) أي المحرم (ومَسْجدي هـذا والمَسْجد الاقْصَى

متفق عليه) إعلم أن إدخال هذا الحديث في باب الاعتكاف لأنه قد قيل لا يصح الاعتكاف إلا في الثلاثة المساجد ، ثم المراد بالنفي النهي مجازا كأنه قال : لا يستقيم شرعا أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به من المزية التي شرفها الله تعالى بها . والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله لما رواه أبو داود الطيالسي من طريق عطاء « أنه قيل له هذا الفضل في المسجد الحرام وحده أم في الحرم؟ قال بل في الحرم كله » ولأنه لما أراد صلى الله عليه وسلم التعيين للمسجد قال « مسجدي هذا . والمسجد الأقصى بيت المقدس » سمي بذلك لأنه لم يكن وراءه مسجد كما قاله الزمخشري . والحديث دليل على فضيلة المساجد هذه. ودل بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتا لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها ، وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجويني ، وبه قال القاضي عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور ، وقال : لو أدركتك قبل أن تخرج ماخرجت . واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة ، وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم ، واستدلوا بما لا ينهض ، وتأولوا أحاديث الباب بتآويل بعيدة، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ماأولوه الدليل . وقد دل الحديث على فضل المساجد الثلاثة وأن أفضلها المسجد الحرام ، لأن التقديم ذكرا يدل على مزية المقدم ، ثم مسجد المدينة ثم المسجد الاقصى .وقد دل لهذا أيضا ما أخرجه البزار وحسن إسناده من حديث أبي الدرداء مرفوعا «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة » وفي معناه أحاديث أخر . ثم اختلفوا هل الصلاة في هذه المساجد تعم الفرض والنفل أو تخص الاول ؟ قال الطحاوي: وغيره : إنها تخص بالفروض لقوله صلى الله عليه وسلم «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ولا يخفي أن لفظ الصلاة المعرف بلام الجنس عام فيشمل النافلة ، إلا أن يقال إن لفظ الصلاة إذا أطلق لايتبادر منه إلا الفريضة فلا يشملها .

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء المهملة وكسرها لغتان ، وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة بالاتفاق وأول فرضه سنة ست عند الجمهور . واختار ابن القيم في الهدي أنه فرض سنة تسع أو عشر، وفيه خلاف .

باب فضله وبيان من فرض عليه

١ — ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العمرة إلى العُمْرَة كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهما ، والحجُّ المَبْرُورُ ﴾ قيل هو الذي لايخالطه شيء من الإثم ورجحه النووي ، وقيل المقبول ، وقيل هو الذي تظهر ثمرته على صاحبه بأن يكون حاله بعده خيرا من حاله قبله . وأخرج أحمد والحاكم من حديث جابر «قيل : يارسول الله مابر الحج ؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام » وفي إسناده ضعف ولو ثبت لتعين به التفسير ﴿ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إلَّا الجَنَّةَ . متفق عليه ﴾ العمرة لغة : الزيارة ، وقيل القصد . وفي الشرع إحرام وسعي وطواف وحلق أو تقصير ، سميت بذلك لأنه يزار بها البيت ويقصد ، وفي قوله « العمرة إلى العمرة » دليل على تكرار العمرة ، وأنه لا كراهة في ذلك ولا تحديد بوقت . وقالت المالكية : يكره في السنة أكثر من عمرة واحدة ، واستدلوا له بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة ، وأفعاله صلى الله عليه وسلم تحمل عندهم على الوجوب أو الندب . وأجيب عنه بأنه علم من احواله صلى الله عليه وسلم أنه كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لترفع المشقة عن الامة ، وقد ندب إلى ذلك بالقول . وظاهر الحديث عموم الاوقات في شرعيتها وإليه ذهب الجمهور ، وقيل إلا للمتلبس بالحج ، وقيل إلا أيام التشريق ، وقيل ويوم عرفة ، وقيل إلا أشهر الحج لغير المتمتع والقارن ، والاظهر أنها مشروعة مطلقا، وفعله صلى الله عليه وسلم لها في أشهر الحج يرد قول من قال بكراهتها فيها فإن صلى الله عليه وسلم لم يعتمر عمره الأربع إلا في أشهر الحج كما هو معلوم ، وإن كانت العمرة الرابعة في حجه، فإنه صلى الله عليه وسلم حج قارنا كما تظاهرت عليه الادلة وإليه ذهب الأئمة الأجلة .

٢ — ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله على النساء جهاد ؟ ﴾ هو إخبار يراد به الاستفهام ﴿ قال : نعم عليهن جهاد لاقتال فيه ﴾ كأنها قالت ما هو ؟ فقال ﴿ الحجُّ والعُمْرَةُ ﴾ أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازا ، شبههما بالجهاد وأطلقه عليهما بجامع المشقة، وقوله « لاقتال فيه » إيضاح للمراد وبذكره خرج عن كونه استعارة ، والجواب من الاسلوب الحكيم ﴿ رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له ﴾ أي لابن ماجه ﴿ وإسناده صحيح وأصله في الصحيح ﴾ أي في صحيح البخاري ،وأفادت عبارته أنه إذا أطلق الصحيح فالمراد

به البخاري ، او أراد بذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين «أنها قالت : يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لا ، لكن أفضل الجهاد حج مبرور» وأفاد تقييد إطلاق رواية أحمد للحج ، وأفاد أن الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد في حق النساء . وأفاد أيضا بظاهره أن العمرة واجبة إلا أن الحديث الآتي بخلافه وهو

٣ — ﴿ وعن جابر رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي ﴾ بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية الذين يطلبون مساقط الغيث والكلإ سواء كانوا من العرب او من مواليهم . والعربي من كان نسبه إلى العرب ثابتا وجمعه أعراب ، ويجمع الأعرابي على الأعراب والأعارب ﴿فقال : يارسول الله أخبرني عن العمرة﴾ اي عن حكمها كما افاده ﴿أواجبة هي ؟ فقال : لا ﴾ اي لا تجب وهو من الاكتفاء ﴿وأن تعتمر خير لك ﴾ اى من تركها . والأخيرية في الأجر تدل على ندبها وانها غير مستوية الطرفين حتى تكون من المباح . والإتيان بهذه الجملة لدفع ما يتوهم انها إذا لم تجب ترددت بين الإباحة والندب . بل كان ظاهرا في الإباحة لأنها الأصل فأبان بها ندبها ﴿رواه احمد والترمذي﴾ مرفوعا ﴿والراجح وقفه﴾ على جابر فانه الذي سأله الأعرابي واجاب عنه وهو مما للاجتهاد فيه مسرح ﴿واخرجه ابن عدي من وجه آخر ﴾ وذلك انه رواه من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن جابر وابو عصمة كذبوه ﴿ضعيف﴾ لأن في إسناده ابا عصمة ، وفي إسناده عند احمد والترمذي ايضا الحجاج بن ارطأة وهو ضعيف . وقد روى ابن عدي والبيهقي من حديث عطاء عن جابر « الحج والعمرة فريضتان » سيأتي بما فيه . والقول بأن حديث جابر المذكور صححه الترمذي مردود بما في الإمام ان الترمذي لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات عنه ، وافرط ابن حزم فقال إنه مكذوب باطل وفي الباب احاديث لا تقوم بها حجة ونقل الترمذي عن الشافعي انه قال : ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع . وفي إيجابها احاديث لا تقوم بها الحجة كحديث عائشة الماضي وكالحديث .

٤ — ﴿ وعن جابر رضي الله عنه مرفوعا . الحَجُّ والعُمْرَةُ فَرِيضَتان ﴾ ولو ثبت لكان ناهضا على إيجاب العمرة . إلا ان المصنف لم يذكر هاهنا من اخرجه ولا ما قيل فيه والذي في التلخيص انه اخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف . وقال ابن عدي : هو غير محفوظ عن عطاء واخرجه ايضا الدارقطني من رواية زيد بن ثابت بزيادة « لا يضرك بأيهما بدأت » وفي إحدى طريقيه ضعف وانقطاع في الأخرى ورواه البيهقي من طريق ابن سيرين موقوفا واسناده أصح وصححه الحاكم ولما اختلفت الأدلة في ايجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في ذلك سلفا وخلفا فذهب ابن عمر الى وجوبها . رواه عنه البخاري تعليقا . ووصله عنه ابن خزيمة والدارقطني وعلق ايضا عن ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ ووصله عند الشافعي وغيره وصرح البخاري بالوجوب وبوب عليه بقوله « باب وجوب العمرة وفضلها » وساق خبر ابن عمر وابن عباس واستدل غيره للوجوب بحديث « حج عن ابيك واعتمر » وهو حديث صحيح

قال الشافعي . لا أعلم في إيجاب العمرة أجود منه ، وإلى الإيجاب ذهبت الحنفية لما ذكر من الأدلة وأما الاستدلال بقوله تعالى ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ فقد أجيب عنه بأنه لا يفيد إلا وجوب الإتمام وهو متفق على وجوبه بعد الإحرام بالعمرة ولو تطوعا . وذهبت الشافعية إلى أن العمرة فرض في الاظهر والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب الذى الأصل عدمه .

٥ ـ ﴿وعن أنس رضى الله عنه قال : قيل يارسول الله ما السبيل؟ ﴾ أي الذى ذكر الله تعالى في الآية ﴿قال : الزاد والراحلة . رواه الدارقطنى وصححه الحاكم ﴾ قلت : والبيهقى أيضا من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿والراجح إرساله﴾ لأنه قال البيهقى : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا؟ قال المصنف: يعنى الذى أخرجه الدارقطنى وسنده صحيح إلى الحسن ولا أري الموصول إلا وهما ﴿وأخرجه الترمذى من حديث بن عمر أيضا ﴾ أى كما أخرجه غيره من حديث أنس ﴿وفي إسناده ضعف ﴾ وإن قال الترمذى إنه حسن ، وذلك أن فيه راويا متروك الحديث . وله طرق عن على وعن ابن عباس وعن ابن مسعود وعن عائشة وعن غيرهم من طرق كلها ضعيفة . قال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة . وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح رواية الحسن المرسلة . وقد ذهب إلى هذا التفسير أكثر الأمة ، فالزاد شرط مطلقا ، والراحلة لمن داره على مسافة وقال ابن تيمية في شرح العمدة بعد سرده لما ورد في ذلك فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة مع علم النبي صلى الله عليه وسلم أن كثيرا من الناس يقدرون على المشى ، وأيضا فان الله قال في الحج ـ من استطاع إليه سبيلا ـ إما أن يعنى القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المكنة أو قدرا زائدا على ذلك . فان كان المعتبر هو الأول لم يحتج إلى هذا التقييد كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة ، فعلم أن المعتبر قدر زائد في ذلك وليس هو إلا المال ، وأيضا فان الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد ، ودليل الأصل قوله ـ ولا على الذين لا يجدون ماينفقون حرج ـ إلى قوله ـ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ـ الآية انتهى . وذهب ابن الزبير وجماعة من التابعين إلى أن الاستطاعة هي الصحة لا غير لقوله تعالى ـ وتزودوا فان خير الزاد التقوي ـ فانه فسر الزاد بالتقوى وأجيب بأنه غير مراد من الآية كما يدل له سبب نزولها . وحديث الباب يدل أنه أريد بالزاد الحقيقة وهو وإن ضعفت طرقه فكثرتها تشد ضعفه ، والمراد به كفاية فاضلة عن كفاية من يعول حتى يعود لقوله صلى الله عليه وسلم « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » أخرجه أبو داود ويجزىء الحج وإن كان المال حراما ويأثم عند الأكثر ، وقال أحمد : لا يجزىء

٦ ـ ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا﴾ قال عياض يحتمل أنه لقيهم ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أنه نهارا ولكنهم لم يروه قبل

فذلك (بالروحاء) براء مهملة وبعد الواو حاء مهملة بزنة حمراء : محل قرب المدينة (فقال مَـن القَـوْمُ ؟ فقالوا : المسلمين، فقالوا من أنت ؟ فقال رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال نعَمْ ولكِ أجْـرٌ) بسبب حملها وحجها به أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم أو بسبب الأمرين (أخرجه مسلم) والحديث دليل أنه يصح حج الصبي وينعقد سواء كان مميزا أم لا حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج وإلى هذا ذهب الجمهور ولكنه لا يجزيه عن حجة الإسلام لحديث ابن عباس «أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى » أخرجه الخطيب والضياء المقدسي من حديث ابن عباس وفيه زيادة . قال القاضي : أجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت يجزئه لقوله « نعم » فان ظاهره أنه حج، والحج إذا أطلق يتبادر منه ما يسقط الواجب ولكن العلماء ذهبوا إلى خلاف ذلك . قال النووي : والولي الذي يحرم عن الصبي إذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي : أي المنصوب من جهة الحاكم أو الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية عنه أو منصوبة من جهة الحاكم ، وقيل يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية المـال . وصفة إحرام الولي عنه أن يقول بقلبه جعلته محرما .

٧ — (وعنه) أي ابن عباس رضى الله عنهما (قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في حجة الوداع وكان ذلك في منى (فجاءت امرأة من خثعم) بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلثة ساكنة فعين مهملة : قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر اليه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر ، فقالت : يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي) حال كونه (شيخا) منتصب على الحال ، وقوله (كبيرا) يصح صفة ، ولا ينافي اشتراط كون الحال نكرة اذ لا يخرجه ذلك عنها (لا يثبت) صفة ثانية (على الراحلة) يصح صفة أيضا ويحتمل الحال ، ووقع في بعض ألفاظه « وإن شددته خشيت عليه » (أفأحج) نيابة (عنه ؟ قال : نعم) أى حجى عنه (وذلك) أي جميع ما ذكر (في حجة الوداع . متفق عليه واللفظ للبخاري) في الحديث روايات أخر ، في بعضها أن السائل رجل وأنه سأل «هل يحج عنه أمه» فيجوز تعدد القضية . وفى الحديث دليل على أنه يجزىء الحج عن المكلف إذا كان مأيوسا من القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فانه مأيوس زوالها وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجي برؤها فلا يصح ، وظاهر الحديث مع الزيادة أنه لابد في صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم ثباته على الراحلة والخشية من الضرر عليه من شده ، فمن لا يضره الشد كالذى يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير ، إلا أنه ادعى في البحر الإجماع على أن الصحة وهي التي يستمسك معها قاعدا شرط الإجماع ، فان صح الإجماع فذاك وإلا فالدليل مع من ذكرنا ، قيل ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه

الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج . ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباها مستطيع بالزاد والراحلة ، ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم عن ذلك . ورد هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له ، وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها «إن فريضة الله على عباده في الحج» فإنها عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة . واتفق القائلون باجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزئ إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فانه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقا للتوسيع في النفل . وذهب بعضهم إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزئ أحداً ، وإن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وإن كان الاختصاص خلاف الأصل ، إلا أنه استدل بزيادة رويت في الحديث بلفظ «حجي عنه وليس لأحد بعدك» ورد بأن هذه الزيادة رويت باسناد ضعيف . وعن بعضهم أنه يختص بالولد . وأجيب عنه بأن القياس عليه دليل شرعي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله في الحديث «فدين الله أحق بالقضاء» كما يأتي فجعله دينا ، والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق وما يأتي من حديث شبرمة

٨ — ﴿وعنه﴾ أي عن ابن عباس ﴿أن امرأة﴾ قال المصنف : لم أقف على اسمها ولا اسم أمها (من جهينة) بضم الجيم بعدها مثناة تحتية فنون اسم قبيلة (جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء. رواه البخاري) الحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج اجزأه أن يحج عنه ولده وقريبه ويجزئه عنه وإن لم يكن قد حج عن نفسه. لأنه ﷺ لم يسأ لها حجت عن نفسها ام لا؟ ولأنه ﷺ شبهه بالدين وهو يجوز ان يقضي الرجل دين غيره قبل دينه . ورد بأنه سيأتي في حديث شبرمة مايدل على عدم إجزاء حج من لم يحج عن نفسه . واما مسألة الدين فانه لا يجوز له ان يصرف ماله الي دين غيره وهو مطالب بدين نفسه وفي الحديث دليل على مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوقع في نفس السامع وتشبيه المجهول حكمه بالمعلوم، فانه دل أن قضاء الدين عن الميت كان معلوما عندهم متقرراً ولهذا حسن الالحاق به ودل على وجوب التحجيج عن الميت سواء أوصى أم لم يوص لأن الدين يجب قضاؤه مطلقا وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ونحوها. وإلى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وابو هريرة والشافعي ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم وظاهره انه يقدم على دين الآدمي وهو احد اقوال الشافعي ولا يعارض ذلك قوله تعالي ـ وأن ليس للانسان إلا ما سعى ـ الآية، لأن ذلك عام خصه هذا الحديث اولأن ذلك في حق الكافر . وقيل اللام في الآية بمعني على : اى ليس عليه مثل ـ ولهم اللعنة ـ اي عليهم. وقد بسطنا القول في هذا في حواشي ضوء النهار .

٩ — ﴿وعنه﴾ اى عن ابن عباس رضى الله عنهما﴾ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون النون فمثلثة: اى

الإثم : أى بلغ أن يكتب عليه حنثه ﴿ فَعَلَيْه أنْ يَحُجّ حَجَّةً أُخْرَى ، وأيُّما عَبْد حَجَّ ثم أعتق فَعَلَيْه أن يَحُجّ حَجَّةً أخْرَى ، رواه ابن أبى شيبة والبيهقى ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فى رفعه والمحفوظ أنه موقوف ﴾ قال ابن خزيمة : الصحيح أنه موقوف وللمحدثين كلام كثير فى رفعه ووقفه . وروي محمد بن كعب القرظى مرفوعا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنى أريد أن أجدد فى صدور المؤمنين أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت ، فإن أدرك فعليه الحج » ومثله قال فى العبد : رواه سعيد بن منصور وأبو داود فى مراسيله واحتج به أحمد ، وروى الشافعي حديث ابن عباس . قال ابن تيمية : والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة اتفاقا ، قال : وهذا مجمع عليه ولأنه من أهل العبادات فيصح منه الحج ولا يجزئه ، لأنه فعله قبل أن يخاطب به .

١٠ — ﴿وعنه﴾ أى عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : لَا يَخْلُوَنّ رَجُلٌ بامْرأة ﴾ أى أجنبية لقوله ﴿ إلّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم وَلَا تُسَافِرُ المرْأَةُ إلّا مَعَها ذُو مَحْرَم ، فقام رجل ﴾ قال المصنف : لم أقف على تسميته ﴿فقال : يارسول الله إن امرأتى خرجت حاجة ، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، فقال : انْطَلِقْ فَحُجّ مَعَ امْرأتكَ . متفق عليه واللفظ لمسلم ﴾ دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع ، وقد ورد فى حديث «فإن ثالثهما الشيطان» وهل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة ؟ الظاهر أنه يقوم لأن المعنى المناسب للنهى إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة . وقال القفال : لا بد من المحرم عملا بلفظ الحديث ودل أيضا على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق فى قليل السفر وكثيره ، وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها ، ففي لفظ «لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذى محرم » وفى آخر « فوق ثلاث » وفى آخر « مسيرة يومين» وفى آخر « ثلاثة أميال » وفى لفظ بريد وفى آخر « ثلاثة أيام » قال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل مايسمى سفرا ، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وللعلماء تفصيل فى ذلك قالوا : ويجوز سفر المرأة وحدها فى الهجرة من دار الحرب والمخافة على نفسها ولقضاء الدين ورد الوديعة والرجوع من النشوز وهذا مجمع عليه . واختلفوا فى سفر الحج الواجب ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع محرم ، ونقل قولا عن الشافعى أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق أمنا ولم ينهض دليله على ذلك . قال ابن دقيق العيد : إن قوله تعالى ــ ولله على الناس حج البيت ــ عموم شامل للرجال والنساء ، وقوله « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم» عموم لكل أنواع السفر فتعارض العمومان . ويجاب بأن أحاديث «لا تسافر المرأة للحج إلا مع ذى محرم » مخصص لعموم الآية . ثم الحديث عام للشابة والعجوز . وقال جماعة من الأئمة : يجوز للعجوز السفر من غير محرم ، وكأنهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم ، وقيل لا يخصص بل العجوز كالشابة ، وهل تقوم النساء الثقات

مقام المحرم للمرأة ؟ فأجازه البعض مستدلا بأفعال الصحابة ولا تنهض حجة على ذلك لأنه ليس باجماع ، وقيل يجوز لها السفر إذا كانت ذات حشم ، والأدلة لاتدل على ذلك . وأما أمره صلى الله عليه وسلم له بالخروج مع امرأته فانه أخذ منه أحمد أنه يجب خروج الزوج مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره وغير أحمد قال : لايجب عليه ، وحمل الأمر على الندب ، قال : وإن كان لايحمل على الندب إلا لقرينة عليه ؛ فالقرينة عليه ماعلم من قواعد الدين أنه لايجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره مايجب عليه . وأخذ من الحديث أنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة لأنها عبادة قد وجبت عليها ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سواء إنه على الفور أو على التراخي . أما الأول فظاهر ، قيل وعلى الثانى أيضا فان لها أن تسارع إلى براءة ذمتها ، كما أن لها أن تصلى أول الوقت وليس له منعها وأما ما أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يؤذن لها في الحج « ليس لها أن تنطلق إلا باذن زوجها » فانه محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين على أنه ليس فى حديث الكتاب مايدل أنها خرجت من دون إذن زوجها .

وقال ابن تيمية : إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع . وحاصله أن من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير والمعضوب المقطوع طريقه والمرأة بغير محرم وغير ذلك إذا تكلفوا شهود المشاهد أجزأهم الحج ؛ ثم منهم من هو محسن فى ذلك كالذى يحج ماشيا ، ومنهم من هو مسىء فى ذلك كالذى يحج بالمسئلة والمرأة تحج بغير محرم ؛ وإنما أجزأهم لأن الأهلية تامة والمعصية ان وقعت فهى في الطريق لا في نفس المقصود .

١١ — ﴿ وعنه ﴾ أى عن ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ﴾ بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة ﴿ قال : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قال أخ لى أو قريب لى ﴾ شك من الراوى ﴿ فقال : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قال لا ؛ قال : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه ﴾ وقال البيهقي : إسناده صحيح وليس فى هذا الباب أصح منه . وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ وقال ابن المنذر : لايثبت رفعه . وقال الدارقطني : المرسل أصح . قال المصنف هو كما قال لكنه يقوى المرفوع لأنه من غير رجاله . وقال ابن تيمية ان أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع ؛ فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه ، قال : وقد رفعه جماعة على أنه وإن كان موقوفا فليس لابن عباس فيه مخالف .

والحديث دليل على أنه لايصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه فاذا أحرم عن غيره فانه ينعقد إحرامه عن نفسه لأنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعله عن نفسه بعد ان لبى عن شبرمة فدل على أنها لم تنعقد النية عن غيره ، وإلا لأوجب عليه المضى فيه ؛ وأن الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد وينعقد مطلقا مجهولا معلقا ، فجاز ان يقع عن غيره ويكون عن نفسه وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهى ، والنهي يقتضي الفساد وبطلان صفة الإحرام لاتوجب بطلان اصله وهذا قول اكثر الأمة انه لايصح ان يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه

مطلقا مستطيعا كان أولا ، لأن ترك الاستفصال والتفريق في حكاية الأحوال دال على العموم ولأن الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان ، فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره ، لأن الأول فرض والثاني نفل كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم يقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه ، وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلى واجب عنه فلا يصرفه إلى غيره إلا أن هذا إنما يتم في المستطيع ، ولذا قيل إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجبا عليه ، وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز أن يحج عن غيره ، ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى .

١٢ — (وعنه) أي ابن عباس رضي الله عنهما (قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنّ اللهَ كَتَبَ عليكُم الحَجَّ ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يارسول الله ؟ قال : لوْ قُلْتُها لوَجَبَتْ ، الحج مَرَّةً فَمَا زَادَ فهُوَ تَطَوُّعٌ . رواه الخمسة غير الترمذي ، وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة) وفي رواية زيادة بعد قوله «لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو تقوموا بها لعذبتم» . والحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع . وقد أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم «لو قلت نعم لوجبت» أنه يجوز أن يفوض الله إلى الرسول صلى الله عليه وسلم شرع الأحكام ومحل المسئلة الأصول ، وفيها خلاف بين العلماء قد أشار إليه الشارح رحمه الله .

باب المواقيت

المواقيت : جمع ميقات . والميقات ما حد ووقت للعبادة من زمان ومكان ، والتوقيت : التحديد ولهذا يذكر في هذا الباب ما حدده الشارع للاحرام من الأماكن .

١ — (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهْلِ المَدِينَة ذَا الحُلَيْفَة) بضم الحاء المهملة وبعد اللام مثناة تحتية وفاء تصغير حلفة ، والحلفة واحدة الحلفاء : نبت في الماء ، وهي مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل ، وهي من المدينة على فرسخ ، وبها المسجد الذي أحرم منه صلى الله عليه وسلم والبئر التي تسمى الآن بئر علي وهي أبعد المواقيت إلى مكة (ولأهْلِ الشام الجُحْفَة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ففاء ، سميت بذلك لأن السيل اجحف أهلها إلى الجبل الذي هنالك وهي من مكة على ثلاث مراحل تسمى مهيعة كانت قرية قديمة وهي الآن خراب ولذا يحرمون الآن من رابغ قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال (ولأهْل نَجْد قَرْنَ المَنازِل) بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن الثعالب بينه وبين مكة مرحلتان (ولأهل اليمن يلملم) بينه وبين مكة مرحلتان (هن) أي المواقيت (لهن) أي للبلدان المذكورة ، والمراد لأهلها ، ووقع في بعض الروايات هن لهم ، وفي رواية للبخاري «هن لأهلهن» (ولمن أتى عليهن مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أرادَ الحجَّ أو العُمْرَةَ ومن كانَ دُون ذلكَ) المذكور من

المواقيت « فمن حيث أنشأ حتى أهـل مكة » يحرمون « من مكة » بحج أو عمرة «متفق عليه» فهذه المواقيت التي عينها صلى الله عليه وسلم لمن ذكره من أهل الآفاق وهي أيضا مواقيت لمن أتي عليها وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة فانه يلزمه الإحرام منها إذا أتي عليها قاصدا لإتيان مكة لأحد النسكين ، فيدخل في ذلك ما إذا ورد الشامي مثلا إلى ذي الحليفة فانه يجب عليه الإحرام منها ولا يتركه حتى يصل الجحفة فان أخر أساء ولزمه دم هذا عند الجمهور . وقالت المالكية : إنه يجوز له التأخير إلى ميقاته وإن كان الافضل له خلافه قالوا والحديث محتمل ، فان قوله « هن لهن » ظاهره العموم لمن كان من أهل تلك الاقطار ، سواء ورد على ميقاته أو ورد على ميقات آخر فان له العدول إلى ميقاته كما لو ورد الشامي على ذي الحليفة فانه لا يلزمه الإحرام منها بل يحرم من الجحفة وعموم قوله « ولمن أتى عليهن من غيرهن » يدل على أنه يتعين على الشامي في مثالنا أن يحرم من ذي الحليفة لأنه من غير أهلهن . قال ابن دقيق العيد ، قوله «ولأهل الشام الجحفة» يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر ، وقوله « ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » يشمل الشامي إذا مر بذي الحليفة وغيره فههنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا . قال المصنف : ويحصل الانفكاك بأن قوله «هن لهن» مفسر لقوله مثلا : وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق ميقاتهم فمر على ميقاتهم انتهى . قلت : وإن صح ما قد روى من حديث عروة « أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ومن مر بهم ذا الحليفة» تبين أن الجحفة إنما هي ميقات للشامي إذا لم يأت المدينة ، ولأن هذه المواقيت محيطة بالبيت كاحاطة جوانب الحرم ، فكل من مر بجانب من جوانبه لزمه تعظيم حرمته ، وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض ، ودل قوله « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » على أن من كان بين الميقات ومكة فميقاته حيث أنشأ الإحرام إما من أهله ووطنه أو من غيره » وقوله «حتى أهل مكة من مكة » دل على أن أهل مكة يحرمون من مكة وأنها ميقاتهم سواء كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين إليها أحرم بحج أو عمرة ، وفي قوله «ممن أراد الحج أو العمرة» ما يدل أنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد دخول مكة لأحد النسكين فلو لم يرد ذلك جاز له دخولها من غير إحرام وقد دخل ابن عمر بغير إحرام ، ولأنه قد ثبت بالاتفاق أن الحج والعمرة عند من أوجبها إنما تجب مرة واحدة ، فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة ، ومن قال إنه لا يجوز مجاوزة الميقات إلا بالإحرام إلا لمن استثنى من أهل الحاجات كالحطابين ، فان له في ذلك آثارا عن السلف ولا تقوم بها حجة فمن دخل مريدا مكة لا ينوي نسكا من حج ولا عمرة وجاوز ميقاته بغير احرام فان بدا له إرادة أحد النسكين أحرم من حيث أراد ولا يلزمه أن يعود الى ميقاته واعلم أن قوله «حتى أهل مكة من مكة » يدل أن ميقات عمرة أهل مكة كحجهم وكذلك القارن منهم ميقاته مكة ولكن قال المحب الطبري : انه لا يعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة ، وجوابه أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعلها ميقاتا لها بهذا الحديث ، وأما ما روى عن ابن عباس أنه قال « يا أهل

مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر» وقال أيضا «من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم» فآثار موقوفة لا تقاوم المرفوع وأما ما ثبت من أمره صلى الله عليه وسلم لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة فلم يرد إلا تطييب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها لأنها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن كما يدل قولها : قلت يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ قال : «انتظري فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه» الحديث . فانه يحتمل أنها إنما أرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة ، ولا يدل أنها لا تصح العمرة إلا من الحل لمن صار في مكة ، ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب ، وقد قال طاوس : لا أدرى الذين يعتمرون من التنعيم يؤجرون أو يعذبون ، قيل له فلم يعذبون ؟ قال لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء أربعة أميال قد طاف مائتي طواف ، وكلما طاف كان أعظم أجرا من أن يمشي في غير ممشي إلا أن كلامه في تفضيل الطواف على العمرة . قال أحمد : العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف ، ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف ، وعند أصحاب أحمد أن المكي إذا أحرم للعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة ، قالوا : ويلزمه دم لما ترك من الإحرام من الميقات . قلت : ويأتيك أن إلزامه الدم لا دليل عليه .

٢ — ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق ﴾ بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ، بينه وبين مكة مرحلتان ، وسمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير ﴿ رواه أبو داود والنسائي ، وأصله عند مسلم حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه ﴾ لأن في صحيح مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله سئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجزم برفعه ﴿ وفي البخاري أن عمر هو الذي وقت ذلك عرق ﴾ وذلك أنها لما فتحت البصرة والكوفة : أي أرضهما والإلا فان الذي مصرها المسلمون ، طلبوا من عمر أنه يعين لهم ميقاتا فعين لهم ذات عرق وأجمع عليه المسلمون : قال ابن تيمية في المنتقي : والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موفقا للصواب وكأن عمر لم يبلغه الحديث فاجتهد بما وافق النص . هذا ، وقد انعقد الأجماع على ذلك ، وقد روي رفعه بلاشك من حديث ابن الزبير عن جابر عند ابن ماجه ورواه أحمد مرفوعا عن جابر ابن عبد الله وابن عمر في إسناده الحجاج بن أرطأة . ورواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم من حديث عائشة «أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق» باسناد جيد ورواه عبد الله بن أحمد أيضا عنها ، وقد ثبت مرسلا عن مكحول وعطاء قال ابن تيمية : وهذه الأحاديث مرفوعة الجياد الحسان يجب العمل بمثلها مع تعددها ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى . وأما ماذكره بقوله :

٣ — ﴿ وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق ﴾ فانه وإن قال فيه الترمذي إنه حسن فان مداره على يزيد

ابن أبي زياد ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات ، هذا والعقيق بعد من ذات عرق ، وقد قيل إن كان لحديث ابن عباس هذا أصل فيكون منسوخا . لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حين أكمل الله دينه ، كما يدل له ما أخرجه الحارث بن عمرو السهمي قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو عرفات وقد أطاف به الناس قال : فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك ، قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق » رواه أبو داود والدارقطني .

باب وجوه الإحرام

الوجوه : جمع وجه والمراد بها الأنواع التي يتعلق بها الإحرام وهو الحج أو العمرة أو مجموعهما ﴿ وصفته ﴾ كيفيته التي يكون فاعلها بها محرم .

١ — ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا ﴾ أي من المدينة ، وكان خروجه صلى الله عليه وسلم يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة بعد صلاته الظهر بالمدينة أربعا ، وبعد أن خطبهم خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه ﴿ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ﴾ وكان ذلك سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد هجرته غيرها ﴿ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ﴾ فكان قارنا ﴿ ومنا من أهل بحج ﴾ فكان مفردا ﴿ وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه ﴾ مكة بعد إتيانه ببقية أعمال العمرة (وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . متفق عليه) الإهلال رفع الصوت قال العلماء : هو هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام . ودل حديثها على أنه وقع من مجموع الركب الذين صحبوه في حجه هذه الأنواع ، وقد رويت عنها روايات تخالف هذا وجمع بينها بما ذكرناه وقد اختلفت الروايات في إحرام عائشة بماذا كان لاختلاف الروايات أيضا ، ودل حديثها على أنه وقع من ذلك الركب الإحرام بأنواع الحج الثلاثة ، فالمحرم بالحج هو من حج الإفراد ، والمحرم بالعمرة هو من حج التمتع والمحرم بهما هو القارن ودل حديثها على أن من أهل بالحج مفردا له عن العمرة لم يحل إلا يوم النحر ، وهذا يخالف ما ثبت من الأحاديث عن أربعة عشر صحابيا في الصحيحين وغيرهما «أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدى أن يفسخ حجه إلى العمرة» قيل فيتأول حديث عائشة عن تقييده بمن كان معه هدى وأحرم بحج مفردا فإنه كمن ساق الهدى واحرم بالحج والعمرة معا . وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في الفسخ للحج إلى العمرة هل هو خاص بالذين حجوا معه صلى الله عليه وسلم أو لا؟ وقد بسط ذلك ابن القيم في زاد المعاد وأفردناه برسالة ولا يحتمل هنا نقل الخلاف والإطالة . واختلف العلماء أيضا فيما أحرم به صلى الله عليه وسلم والأكثر أنه أحرم بحج وعمرة فكان قارنا وحديث عائشة هذا أدل أنه صلى الله عليه وسلم أحرم

بالحج مفردا ، لكن الأدلة الدالة على أنه حج قارنا واسعة جدا . واختلفوا أيضا في الأفضل من أنواع الحج والأدلة تدل على أن أفضلها القران ، وقد استوفى أدلة ذلك ابن القيم .

باب الإحرام وما يتعلق به

الإحرام : الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعماله بالنية .

١ — ﴿ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ماأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ﴾ أي مسجد ذي الحليفة ﴿ متفق عليه ﴾ هذا قاله ابن عمر ردا على من قال إنه صلى الله عليه وسلم أحرم من البيداء فإنه قال « بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أهل منها ما أهل » الحديث ، وفي رواية « أنه أهلّ من عند الشجرة حين قام به بعيره » والشجرة كانت عند المسجد . وعند مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين بذي الحليفة ثم إذا استوت الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ » ، وقد جمع بين حديث الإهلال بالبيداء والإهلال بذي الحليفة بأنه صلى الله عليه وسلم لما أهلّ منها ، وكل من روى أنه أهلّ بكذا فهو لما سمعه من إهلاله . وقد أخرج أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أهلّ بالحج حين فرغ منهما ، فسمع قوم فحفظوه ، فلما استقرت به راحلته أهلّ وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك ، فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى ، فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كما سمع » الحديث . ودل الحديث على أن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله ؛ فإن أحرم قبله ، فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ، وهل يكره ؟ قيل نعم ، لأن قول الصحابة وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة يقضي بالإهلال من هذه المواقيت ويقضي بنفي النقص والزيادة ، فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل ، ولولا ماقيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه لأدلة التوقيت ، ولأن الزيادة على المقدرات من المشروعات كأعداد الصلاة ورمي الجمار لا تشرع كالنقص منها ، وإنما لم يجزم بتحريم ذلك لما ذكرناه من الإجماع ، ولأنه روي عن عدة من الصحابة تقديم الإحرام على الميقات ، فأحرم ابن عمر من بيت المقدس ، وأحرم أنس من العقيق ، وأحرم ابن عباس من الشام ، وأهلّ عمران بن حصين من البصرة ، وأهل ابن مسعود من القادسية . وورد في تفسير الآية « وأتموا الحج والعمرة » تمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك » عن علي وابن مسعود وإن كان قد تؤول بأن مرادهما أن ينشىء لهما سفرا مفردا من بلده كما أنشأ صلى الله عليه وسلم لعمرة الحديبية والقضاء سفرا من بلده . ويدل لهذا التأويل أن عليا لم يفعل ذلك ولا أحد من الخلفاء الراشدين ولم يحرموا بحج ولا عمرة إلا من الميقات ، بل لم يفعله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون ذلك تمام الحج ولم يفعله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الخلفاء ولا جماهير الصحابة ، نعم الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد حديث

أم سلمة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أهلّ من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد ، وفي لفظ « من أحرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أبو داود ، ولفظه « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة » شك من الراوي ، ورواه ابن ماجه بلفظ « من أهلّ بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب » فيكون هذا مخصوصاً ببيت المقدس فيكون الإحرام منه خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت ويدل له إحرام ابن عمر منه ولم يفعل ذلك من المدينة ، على أن منهم من ضعف الحديث ومنهم من تأوله بأن المراد ينشئ لهما السفر من هنالك .

٢ ﴿ وعن خلاد ﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام آخره دال مهملة ﴿ ابن السائب ﴾ بالسين المهملة ﴿ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتاني جبريلُ فأمَرَني أن آمُرَ أصحابي أنْ يَرْفَعوا أصواتَهُمْ بالإهْلال . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان ﴾ وأخرج ابن ماجه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أيّ الأعمال أفضل؟ قال العج والثج » وفي رواية عن السائب عنه صلى الله عليه وسلم « أتاني جبريل فقال : كن عجاجاً ثجاجاً » والعج رفع الصوت ، والثج نحر البدن ، كل ذلك دال على استحباب رفع الصوت بالتلبية وإن كان ظاهر الأمر الوجوب . وأخرج ابن أبي شيبة : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وإلى هذا ذهب الجمهور وعن مالك : لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى .

٣ — ﴿ وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه ﴾ وغربه وضعفه العقيلي ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني ، ورواه الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس « اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج » ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من السنة أن يغتسل إذا أراد الاحرام وإذا أراد دخول مكة ويستحب التطيب قبل الإحرام لحديث عائشة « كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أجد » وفي رواية « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم » متفق عليه ، ويأتي الكلام في ذلك .

٤ — ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يَلْبَسُ القَميصَ ولا العَمائمَ ولا السّراويلات ولا البَرانسَ ولا الخفافَ إلّا أحَدٌ لايَجِدُ نَعْلَيْن » أي لا يجدهما يباعان أو يجدهما يباعان ولكن ليس معه ثمن فائض عن حوائجه الأصلية كما في سائر الأبدال (فَلْيَلْبَس الخُفّيْن وليقطعْهما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبين ولا تلْبَسوا شَيئاً مِنَ الثّياب مَسّهُ الزّعْفرانُ ولا الوَرْسُ)

بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة (متفق عليه، واللفظ لمسلم) وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين) ومثله عند أحمد، والظاهر أنه ناسخ الحديث ابن عمر بقطع الخفين لأنه قاله بعرفات في وقت الحاجة. وحديث ابن عمر كان في المدينة، قاله ابن تيمية في المنتقى، واتفقوا على أن المراد بالتحريم هنا على الرجل، ولا تلحق به المرأة في ذلك.

واعلم أنه تحصل من الأدلة أنه يحرم على المحرم الخف ولبس القميص والعمامة والبرانس والسراويل وثوب مسه ورس أو زعفران ولبس الخفين إلا لعدم غيرهما فيشقهما ويلبسهما والطيب والوطء، والمراد من القميص كل ما أحاط بالبدن مما كان عن تفصيل وتقطيع، وبالعمامة ما أحاط بالرأس فيلحق بها غيرها مما يغطي الرأس. قال الخطابي: ذكر البرنس والعمامة معا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر كالبرانس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزما به من جبة أو درعة أو غيرهما

واعلم أن المصنف لم يأت بالحديث فيما يحرم على المرأة المحرمة، والذي يحرم عليها في الأحاديث الانتقاب: أي لبس النقاب، كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين فيحرم عليها النقاب ومثله البرقع وهو الذي فصل على قدر ستر الوجه لأنه الذي ورد به النص كما ورد بالنهي عن القميص للرجل مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقا، فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب، ومن قال إن وجهها كرأس الرجل المحرم لا يغطى بشيء فلا دليل معه ويحرم عليها لبس القفازين ولبس ما مسه ورس أو زعفران من الثياب، ويباح لها ما أحبت من غير ذلك من حلية وغيرها والطيب وأما الصيد وحلق الرأس فالظاهر أنهن كالرجل في ذلك والله أعلم وأما الانغماس في الماء ومباشرة المحمل بالرأس وستر الرأس باليد وكذا وضعه على المخدة عند النوم فإنه لا يضر لأنه لا يسمى لابسا. والخفاف جمع خف وهو ما يكون إلى نصف الساق، ومثله في الحكم الجورب وهو ما يكون إلى ما فوق الركبة وقد أبيح لمن لم يجد النعلين بشرط القطع إلا أنك قد سمعت مما قاله في المنتقى من نسخ القطع وقد رجحه في الشرح بعد إطالة الكلام بذكر الخفاف في المسألة، ثم الحق أنه لا فدية على لابس الخفين لعدم النعلين، وخالفت الحنفية فقالوا: تجب الفدية. ودل الحديث على تحريم لبس ما مسه الزعفران والورس، واختلف في العلة التي لأجلها النهي هل هي للزينة أو الرائحة؟ فذهب الجمهور إلى أنها الرائحة، فلو صار الثوب بحيث إذا أصابه ماء لم يظهر له رائحة جاز الإحرام فيه. وقد ورد في رواية «إلا أن يكون غسيلا» وإن كان فيها مقال ولبس المعصفر والمورس محرم على الرجال في حال الحل كما في الإحرام

٥ — (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه) فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه وإنما يحرم ابتداؤه في حال الإحرام وإلى هذا ذهب جماهير الأئمة من الصحابة والتابعين

وذهب جماعة منهم إلى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم فإنهم قالوا «إنه صلى الله عليه وسلم تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب» قال النووي في شرح مسلم بعد ذكره: الصواب ما قاله الجمهور من أنه يستحب الطيب للاحرام لقولها «لإحرامه» ومنهم من زعم أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم. ولا يتم ثبوت الخصوصية إلا بدليل عليها بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة «كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا» رواه أبو داود وأحمد «كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فننضح جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا» ولا يقال هذا خاص بالنساء لأن الرجال والنساء في الطيب سواء بالإجماع فالطيب يحرم بعد الإحرام لا قبله وإن دام حاله فإنه كالنكاح لأنه من دواعيه، والنكاح إنما يمنع المحرم من إبتدائه لا من استدامته فكذلك الطيب ولأن الطيب من النظافة من حيث إنه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ، ولذا استحب أن يأخذ قبل الإحرام من شعره وأظفاره لكونه ممنوعا منه بعد الإحرام وإن بقى أثره بعد وأما حديث مسلم «في الرجل الذى جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد أحرم وهو متضمخ بالطيب، فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بالطيب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات» الحديث. فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة في ذى القعدة سنة ثمان وقد حج صلى الله عليه وسلم سنة عشر واستدام الطيب، وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه يكون ناسخا للأول، وقولها «لحله قبل أن يطوف بالبيت» المراد لحله الإحلال الذى يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة، وقد كان حل بعض الاحلال وهو بالرمى الذى يحل به الطيب وغيره، ولا يمنع بعده إلا من النساء. وظاهر هذا أنه قد كان فعل الحلق والرمى وبقي الطواف

٦ — ﴿وعن عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ينكح﴾ بفتح حرف المضارعة: أى لا ينكح هو لنفسه ﴿المحرم ولا ينكح﴾ بضم حرف المضارعة لا يعقد لغيره ﴿ولا يخطب﴾ له ولا لغيره ﴿رواه مسلم﴾ الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك. والقول بأنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم لرواية ابن عباس لذلك مردود بأن رواية أبى رافع «أنه تزوجها صلى الله عليه وسلم وهو حلال» أرجح لأنه كان السفير بينهما: أي بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة، ولأنها رواية أكثر الصحابة. قال القاضى عياض: لم يرو أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب: ذهل ابن عباس، وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما حل، ذكره البخارى ثم ظاهر النهي في الثلاثة التحريم، إلا أنه قيل إن النهى في الخطبة للتنزيه وأنه إجماع. فإن صح الاجماع فذاك ولا أظن

صحته ، وإلا فالظاهر هو التحريم . ثم رأيت بعد هذا نقلا عن ابن عقيل الحنبلي أنها تحرم الخطبة أيضا . قال ابن تيمية : لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجميع نهيا واحدا ولم يفصل وموجب النهي التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر .

٧ - ﴿ وعن أبي قتادة الانصارى رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي. وهو غير محرم ﴾ وكان ذلك عام الحديبية ﴾ قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه وكانوا محرمين : هَلْ منكُمْ أحَدٌ أمَرَهُ أوْ أشارَ إليْه بشَيْء ؟ فقالوا لا . قال : فكلوا ما بقي منْ لَحْمه . متفق عليه ﴾ قد استشكل عدم إحرام أبي قتادة وقد جاوز الميقات . وأجيب عنه بأجوبة منها أنه قد بعثه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه لكشف عدوهم بالساحل . ومنها أنه لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم بل بعثه أهل المدينة ، ومنها أنها لم تكن المواقيت قد وقتت في ذلك الوقت . والحديث دليل على جواز أكل المحرم لصيد البر ، والمراد به إن صاده غير محرم ولم يكن منه إعانة على قتله بشيء وهو رأى الجماهير والحديث نص فيه . وقيل لا يحل أكله وإن لم يكن منه إعانة عليه ، ويروى هذا عن على عليه السلام وابن عباس وابن عمر وهو مذهب الهادوية عملا بظاهر قوله تعالى ـ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ـ بناء على أنه أريد بالصيد المصيد . وأجيب عنه بأن المراد في الآية الاصطياد ولفظ الصيد وإن كان مترددا بين المعنيين لكن بين حديث أبي قتادة المراد وزاده بيانا حديث جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . إلا أن في بعض رواته مقالا بينه المصنف في التلخيص ، وعلى تقدير أن المراد في الآية الحيوان الذي يصاد ، فقد ثبت تحريم الاصطياد من آيات أخر ومن أحاديث ، ووقع البيان بحديث جابر فانه نص في المراد . والحديث فيه زيادة وهي قوله صلى الله عليه وسلم « هل معكم من لحمه شيء ؟ » وفي رواية « هل معكم منه شيء ؟ قالوا معنا رجله . واستدل المانع لأكل المحرم الصيد مطلقا بقوله :

٨ - ﴿ وعن الصعب ﴾ بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فوحدة ﴿ ابن جثامة ﴾ بفتح الجيم وتشديد المثلثة ﴿ الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ﴾ وفي رواية « حمار وحش يقطر دما » « وفي أخرى « لحم حمار وحش » وفي أخرى « عجز حمار وحشي » وفي رواية « عضدا من لحم صيد » كلها في مسلم ﴿ وهو بالابواء ﴾ بالموحدة ممدودة ﴿ أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة ، وكان ذلك في حجة الوداع (فرده عليه وقال إنَّا لم نردُّه) بفتح الدال رواه المحدثون وأنكره المحققون من أهل العربية وقالوا : صوابه ضمها لأنه القاعدة في تحريك الساكن إذا كان بعده ضمير المذكر الغائب على الأصح . وقال النووي في شرح مسلم : في رده ونحوه المذكر ثلاثة أوجه : أوضحها الضم . والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو أضعف منه . بخلاف ما إذا اتصل ضمير المؤنث نحو ردها فانه بالفتح ﴿ عليكَ إلا أنَّا حُرُمٌ ﴾ بضم الحاء والراء أي محرمون ﴿ متفق عليه ﴾ دل على أنه لا يحل لحم الصيد

للمحرم مطلقا لأنه علل صلى الله عليه وسلم رده لكونه محرما ولم يستفصل هل صاده لأجله أولا فدل على التحريم مطلقا . وأجاب من جوزه بأنه محمول على أنه صيد لأجله صلى الله عليه وسلم . فيكون جمعا بينه وبين حديث أبي قتادة والجمع بين الأحاديث إذا أمكن أولى من اطراح بعضها . وقد دل لهذا أن في حديث أبي قتادة الماضي عند أحمد وابن ماجه باسناد جيد «إنما صدته له وأنه أمر أصحابه يأكلون ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له» قال أبو بكر النيسابوري : قوله «اصطدته لك وأنه لم يأكل منه» لا أعلم أحدا قاله في هذا الحديث غير معمر . قلت : معمر ثقة لا يضر تفرده . ويشهد للزيادة حديث جابر الذي قدمناه . وفي الحديث دليل على أنه ينبغي قبول الهدية وإبانة المانع من قبولها إذا ردها

واعلم أن ألفاظ الروايات اختلفت . فقال الشافعي : إن كان الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشي . وإن كان أهدى لحم حمار فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قد فهم أنه صاده لأجله ، وأما رواية «أنه صلى الله عليه وسلم أكل منه» التي أخرجها البيهقي فقد ضعفها ابن القيم ثم إنه استقوى من الروايات رواية لحم حمار قال لأنها لا تنافي رواية من روى حمارا لأنه قد يسمى الجزء باسم الكل وهو شائع في اللغة . ولأن أكثر الروايات اتفقت أنه بعض من أبعاض الحمار ، وإنما وقع الاختلاف في ذلك البعض ولا تناقض بينها فانه يحتمل أن يكون المهدى من الشق الذي فيه العجز الذي فيه رجله

٩ — (وعن عائشة رضي الله عنه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس مِنَ الدَّوابِّ كُلُّهُنَّ فَواسِقُ يُقتَلْنَ في الحِلِّ وَالحَرَمِ : الغُرابُ والحِدَأةُ) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة (والعقرب) يقال على الذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة (والفأرةُ) بهمزة ساكنة ، ويجوز تخفيفها ألفا (والكَلْبُ العَقورُ . متفق عليه) وفي رواية في البخاري زيادة ذكر الحية فكانت ستا وقد أخرجها بلفظ ست أبو عوانة وسرد الخمس مع الحية ، ووقع عند أبي داود زيادة السبع العادي فكانت سبعا ، ووقع عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والنمر فكانت تسعا ، إلا أنه نقل عن الذهلي أنه ذكرهما في تفسير الكلب العقور ، ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل رجاله ثقات . وأخرج أحمد مرفوعا الأمر للمحرم بقتل الذئب وفيه راو ضعيف . وقد دلت هذه الزيادات أن مفهوم العدد غير مراد من قوله خمس والدواب بتشديد الباء جمع دابة ، وهو مادب من الحيوان ، وظاهره أنه يسمى الطائر دابة وهو يطابق قوله تعالى ـ ومامن دابة في الأرض إلا على الله رزقها ـ وكأين من دابة لا تحمل رزقها ـ وقيل يخرج الطائر من لفظ الدابة لقوله تعالى ـ ومامن دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ـ ولا حجة لأنه يحتمل أنه عطف خاص على عام . هذا ، وقد اختص في العرف لفظ الدابة بذوات الأربع القوائم . وتسميتها فواسق لأن الفسق لغة : الخروج «ومنه ـ ففسق عن أمر ربه ـ أي خرج ويسمى العاصي فاسقا لخروجه عن طاعة ربه ووصفت المذكورين بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتل المحرم لهذا ، وقيل لخروجها عن غيرها من الحيوانات في حل أكله لقوله تعالى — أو فسقا أهل لغير الله به ـ فسمي مالا يؤكل فسقا قال الله سبحانه وتعالى ـ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله

عليه وإنه لفسق - وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الإنتفاع ، فهذه ثلاث علل استخرجها العلماء في حل قتل هذه الخمس ، ثم اختلف أهل الفتوى ، فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم . ومن قال بالثاني ألحق كل ما لايؤكل إلا مانهي عن قتله ، وهذا قد يجامع الأول . ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد ، قال المصنف في فتح الباري : قلت ولا يخفى أن هذه العلل لا تدليل عليها فيبعد الإلحاق لغير المنصوص بها والأحوط عدم الإلحاق وبه قالت الحنفية ، إلا أنهم ألحقوا الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية ، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها . قال ابن دقيق العيد · والتعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي بالنظر إلي تصرف أهل القياس فانه ظاهر من جهة الايماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد انتهى . قلت : ولا يخفي أنه قد اختلف في تفسير فسقها علي ثلاثة أقوال كما عرفت فلا يتم تعيين واحد منها علة بالايماء فلا يتم الالحاق به ، وإذا جاز قتلهن للمحرم جاز للحلال بالاولى وقد ورد بلفظ « يقتلن في الحل والحرم » عند مسلم ، وفي لفظ « ليس على المحرم في قتلهن جناح » فدل أنه يقتلها المحرم في الحرم وفي الحل بالأولى ، وقوله « يقتلن » إخبار بحل قتلها ، وقد ورد بلفظ الأمر وبلفظ نفي الجناح ونفي الحرج على قاتلهن ، فدل على حمل الأمر على الاباحة وأطلق في هذه الرواية لفظ الغراب وقيد عند مسلم من حديث عائشة بالأبقع ، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض ، فذهب بعض أئمة الحديث إلى تقييد المطلق بهذا وهي القاعدة في حمل المطلق على المقيد . والقدح في هذه الزيادة بالشذوذ وتدليس الراوي مدفوع بأنه صرح الراوي بالسماع فلا تدليس وبانها زيادة من عدل ثقة حافظ فلا شذوذ . قال المصنف : قد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب ويقال له غراب الزرع . وقد احتجوا بجواز أكله فبقي ماعداه من الغربان ملحقا بالأبقع . والمراد بالكلب هو المعروف وتقييده بالعقور يدل أنه لايقتل غير العقور . ونقل عن أبي هريرة تفسير الكلب العقور بالأسد ، وعن زيد بن أسلم تفسيره بالحية ، وعن سفيان أنه الذئب خاصة وقال مالك : كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو الكلب العقور . ونقل عن سفيان وهو قول الجمهور ، واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم سلط عليهم كلبا من كلابك فقتله الأسد » وهو حديث خاص حسن أخرجه الحاكم

١٠ — ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم﴾ وذلك في حجة الوداع بمحل يقال له لحى الجبل بين مكة والمدينة ﴿متفق عليه﴾ دل على جواز الحجامة للمحرم وهو إجماع في الرأس وغيره إذا كان لحاجة فان قلع من الشعر شيئا كان عليه فدية الحلق وإن لم يقلع فلا فدية عليه وإن كانت الحجامة لغير عذر . فان كانت في الرأس حرمت إن قطع معها شعر لحرمة قطع الشعر . وإن كانت في موضع لا شعر فيه فهي

جائزة عند الجمهور ولافدية ، وكرهها قوم ، وقيل تجب فيها الفدية ، وقد نبه الحديث على قاعدة شرعية ، وهي أن محرمات الاحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوهما تباح للحاجة وعليه الفدية فمن احتاج إلى حلق رأسه أو لبس قميصه مثلا لحر أو برد أبيح له ذلك ولزمته الفدية وعليه دل قوله تعالى ـ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ـ الآية ، وبين قدر الفدية الحديث وهو قوله :

١١ — ﴿وعن كعب بن عجرة﴾ بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء وكعب صحابي جليل حليف الأنصار نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين ﴿قال : حملت﴾ مغير الصيغة ﴿إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال : ما كُنتُ أرَى﴾ بضم الهمزة : أي أظن ﴿الوَجَعَ بلغ بكَ ما أرَى﴾ بفتح الهمزة من الرؤية ﴿أتجد شاة؟ قلت لا ، قال : تَصُومُ ثلاثَةَ أيام أو تُطعمُ ستَّةَ مَساكينَ لكُلِّ مسْكين نصفَ صاع . متفق عليه﴾ وفي رواية للبخاري « مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا . فقال : أتؤذيك هوامك ؟ قلت نعم ، قال : فاحلق رأسك » الحديث وفيه فقال : نزلت في هذه الآية ـ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ـ الآية . وقد روى الحديث بألفاظ عديدة . وظاهره أنه يجب تقديم النسك على النوعين الآخرين إذا وجدوا ظاهر الآية الكريمة وسائر روايات الحديث أنه مخير في الثلاث جميعا ، ولذا قال البخاري في أول باب الكفارات « خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية » وأخرج أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن شئت فانسك نسيكة . وإن شئت فصم ثلاثة أيام . وإن شئت فأطعم » الحديث . والظاهر أن التخيير إجماع ، وقوله « نصف صاع » أخذ جماهير العلماء بظاهره إلا ما يروي عن أبي حنيفة والثوري أنه نصف صاع من حنطة وصاع من غيرها .

١٢ — ﴿وعن أبي هريرة قال : لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم﴾ أراد به فتح مكة وأطلقه لأنه المعروف ﴿قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس﴾ اى خطيبا وكان قيامه ثاني الفتح ﴿فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفيلَ﴾ تعريفا لهم بالمنة التي من الله تعالى بها عليهم ، وهي قصة معروفة مذكورة في القرآن ﴿وسلط عليها رَسولَه والمُؤمنينَ﴾ ففتحوها عنوة ﴿وَأنها لم تَحلَّ لأحد كانَ قَبلي وإنما أحلَّت لي ساعَةً منْ نَهار﴾ هي ساعة دخوله إياها ﴿وإنَّها لاتحلُّ لأحد بَعْدي فلا يُنَفَّرُ﴾ بالبناء للمجهول ﴿صَيْدُها﴾ أي لايزعجه أحد ولا ينحيه عن موضعه ﴿ولا يُختَلى﴾ بالخاء المعجمة مَبني للمجهول أيضا ﴿شَوْكُها﴾ أي لا يؤخذ ويقطع ﴿ولا تَحلُّ ساقطَتُها﴾ أي لقطتها وهو بهذا اللفظ في رواية ﴿إلا لمُنشد﴾ أي معرف لها ، يقال له منشد وطالبها ناشد ﴿وَمَنْ قُتلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بخَيْر النَّظَرَيْن﴾ إما أخذ الدية أو قتل القاتل ﴿فقال العباس : إلا الإذخر يارسول الله﴾ بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة فخاء معجمة مكسورة

نبت معروف طيب الرائحة ﴿فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال إلا الإذخر متفق عليه﴾ فيه دليل على أن فتح مكة عنوة لقوله «لم تحل» وقوله «سلط عليها» وقوله «لا تحل» وعلى ذلك الجماهير . وذهب الشافعي إلى أنها فتحت صلحا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقسمها على الغانمين كما قسم خيبر. وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم منّ على أهل مكة وجعلهم الطلقاء ، وصانهم عن القتل والسبي للنساء والذرية واغتنام الأموال إفضالا منه على قرابته وعشيرته وفيه دليل على أنه لا يحل القتال لاحد بعده صلى الله عليه وسلم بمكة . قال الماوردي : من خصائص الحرم أنه لا يحارب أهله وإن بغوا على أهل العدل ، وقالت طائفة بجوازه وفي المسئلة خلاف ، وتحريم القتال فيها هو الظاهر قال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عن ذلك الذى أبيح له مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال لصدهم عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه وكفرهم وقال به غير واحد من أهل العلم . قال ابن دقيق العيد يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دل على أن المأذون فيه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤذن فيه لغيره ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم «فإن ترخص احد كم لقتال رسول الله صلي الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم» فدل على أن حل القتال فيها من خصائصه صلي الله عليه وسلم ودل على تحريم تنفير صيدها ، وبالأولى تحريم قتله ، وعلى تحريم قطع شوكها ، ويفيد تحريم قطع مالا يجزي بالاولي . ومن العجب أنه ذهب الشافعي إلى جواز قطع الشوك من فروع الشجرة كما نقله عنه أبو ثور وأجازه جماعة غيره ومنهم الهادوية وعللوا ذلك بأنه يؤذى فأشبه الفواسق قلت وهذا من تقديم القياس على النص وهو باطل ، على أنك عرفت أنه لم يقم دليل على أن علة قتل الفواسق هو الأذية واتفق العلماء علي تحريم قطع أشجارها التى يتنبتها الآدميون فى العادة ، وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلأ فإذا يبس فهو الحشيش . واختلفوا فيما ينبته الآدميون . فقال القرطبي : الجمهور على الجواز . وأفاد أنها لا تحل لقطتها إلا لمن يعرف بها أبدا ولا يتملكها ، وهو خاص بلقطة مكة ، وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة ، ويأتى ذكر الخلاف في المسئلة في باب اللقطة إن شاء الله تعالى . وفى قوله «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين» دليل على أن الخيار للولي ، ويأتى الخلاف فى ذلك فى باب الجنايات ، وقوله «نجعله في قبورنا» أي نسد به خلل الحجارة التى تجعل على اللحد وفي البيوت كذلك يجعل فيما بين الخشب على السقوف ، وكلام العباس يحتمل أنه شفاعة إليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه اجتهاد منه لما علم من أن العموم غالبه التخصص كأنه يقول : هذا ماتدعو إليه الحاجة وقد عهد من الشريعة عدم الحرج فقرر صلي الله عليه وسلم كلامه . واستثناؤه إما بوحى أو اجتهاد منه صلي الله عليه وسلم .

١٣ — ﴿وعن عبدالله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنّ إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ﴾ وفي رواية «إن الله حرم مكة» ولا منافاة . فالمراد أن الله حكم بحرمتها وإبراهيم أظهر هذا الحكم على العباد ﴿ودعا لأهلها﴾ حيث قال – رب

اجعل هذا البلد آمنا وارزق أهله من الثمرات ـ وغيرها من الآيات ﴿وإني حرّمتُ المدينةَ﴾ هي علم بالغلبة لمدينته صلى الله عليه وسلم التي هاجر إليها فلا يتبادر عند الإطلاق لفظها إلا هي ﴿كما حرّمَ إبراهيمُ مكّةَ وإنّي دعَوْتُ في صاعها ومُدّها﴾ أي فيما يكال بهما لأنهما مكيالان معروفان ﴿بمثل ما دعا به إبراهيمُ لأهل مكّةَ متفق عليه﴾ المراد من تحريم مكة تأمين أهلها من أن يقاتلوا وتحريم من يدخلها لقوله تعالى ـ من دخله كان آمنا وتحريم صيدها وقطع شجرها وعضد شوكها والمراد من تحريم المدينة تحريم صيدها وقطع شجرها لا يحدث فيها حدث . وفي تحديد حرم المدينة خلاف وورد تحديده بألفاظ كثيرة ورجحت رواية « ما بين لابتيها » لتوارد الرواة عليها .

١٤ — ﴿وعن علي رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : المدينة حرامٌ ما بينَ عيْرٍ﴾ بالعين المهملة فمثناة تحتية فراء : جبل بالمدينة ﴿إلى ثَوْر . رواه مسلم﴾ ثور بالمثلثة وسكون الواو وآخره راء . في القاموس إنه جبل بالمدينة ، قال وفيه الحديث الصحيح وذكر هذا الحديث ثم قال وأما قول أبي عبيد القاسم بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام : إن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثورا إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد بن عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحا إلى ورائه جبلا صغيراً يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه من طوائف العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبرني أن اسمه ثور ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماله جبلا صغيراً مدوّراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف انتهى وهو لا ينافي حديث « ما بين لابتيها » لأنهما حرتان يكتنفانها كما في القاموس . وعير وثور مكتنفان المدينة ، فحديث عير وثور يفسر اللابتين

باب صفة الحج ودخول مكة

أراد به بيان المناسك والإتيان بها مرتبة وكيفية وقوعها ، وذكر حديث جابر وهو واف بجميع ذلك .

١ — ﴿عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج﴾ عبر بالماضي لأنه روى ذلك بعد تقضي الحج حين سأله عنه محمد بن علي بن الحسين كما في صحيح مسلم ﴿فخرجنا معه﴾ أي من المدينة ﴿حتى إذا أتينا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس﴾ بصيغة التصغير امرأة أبي بكر : يعني محمد بن أبي بكر ﴿فقال﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿اغْتَسلي واسْتَثْفري﴾ بسين مهملة فمثناة فوقية ثم راء : هو شد المرأة على وسطها شيئا ، ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم وتشد طرفيها من ورائها ومن قدامها إلى ذلك الذي شدته في وسطها ، وقوله ﴿بثوب﴾ بيان لما تستثفر به ﴿وأحْرمي﴾ فيه أنه لا يمنع النفاس صحة عقد الإحرام ﴿وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي صلاة الفجر

كذا ذكره النووي في شرح مسلم ، والذي في الهدي النبوي أنها صلاة الظهر وهو الأولى لأنه صلى الله عليه وسلم صلى خمس صلوات بذي الحليفة الخامسة هي الظهر وسافر بعدها ﴿في المسجد ، ثم ركب القصواء﴾ بفتح القاف فصاد مهملة فواو فألف ممدودة ، وقيل بضم القاف مقصور ، وخطيء من قاله : لقب لناقته صلى الله عليه وسلم ﴿حتى إذا استوت به على البيداء﴾ اسم محل ﴿أهل﴾ رفع صوته ﴿بالتوحيد﴾ أي إفراد التلبية لله وحده بقوله لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبيكَ لاشَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ ﴾ وكانت الجاهلية تزيد في التلبية : إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك ﴿ إنَّ الحَمْدَ ﴾ بفتح الهمزة وكسرها والمعنى واحد وهو التعليل ﴿ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ لاشَرِيكَ لَكَ حتَّى إذَا أَتَيْنَا البيت استلم الركن﴾ أي مسحه بيده وأراد به الحجر الأسود ، وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليماني ﴿ فرمل﴾ أي في طوافه بالبيت أي أسرع في مشيه مهرولا ﴿ثلاثا﴾ أي مرات ﴿ومشي أربعا ثم أتي مقام إبراهيم فصلى﴾ ركعتي الطواف ﴿ورجع إلي الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب﴾ أي باب الحرم ﴿إلى الصفا ، فلما دنا﴾ أى قرب ﴿ من الصفا قرأ : ـ إنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ من شَعائر الله ـ ابْدَءُوا ﴾ في الأخذ في السعي ﴿ بما بدأ الله به ، فرقى ﴾ بفتح القاف ﴿الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره) وبين ذلك بقوله (وقال : لا إله إلا الله وَحْدَهُ لَاشريك لَهُ ، لَهُ المُلْكَ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا إله إلا اللهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ) باظهاره تعالى للدين (وَنَصَرَ عَبْدَهُ) يريد به نفسه (وهَزَمَ الأَحزاب) في يوم الخندق (وَحْدَهُ) أي من غير قتال الآدميين ولا سبب لانهزامهم كما أشار إليه قوله تعالى ـ فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ـ أو المراد كل من تحزب لحربه صلى الله عليه وسلم فانه هزمهم (ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات) دل أنه كرر الذكر المذكور ثلاثا (ثم نزل من الصفا) منتهيا (إلى المروة حتى انصبت قدماه في أرض الوادى) قال عياض : فيه إسقاط لفظة لابد منها وهى «حتى انصبت قدماه فرمل في بطن الوادى» فسقط في لفظ رمل . قال : وقد ثبت هذه اللفظة في رواية لمسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين ﴿ حتى إذا صعد) من بطن الوادي (مشى إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا) من استقباله القبلة إلى آخر ما ذكر (فذكر) أي جابر (الحديث) بتمامه ؛ واقتصر المصنف على محل الحاجة (وفيه) أى في الحديث ﴿ فلما كان يوم التروية) بفتح المثناة الفوقية فراء ، وهو الثامن من شهر ذى الحجة ، سمى بذلك لأنهم يتروون فيه إذ لم يكن بعرفة ماء (توجه وا إلى منى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث) بفتح الكاف ثم مثلثة : لبث (قليلا) أى بعد صلاة الفجر (حتى طلعت الشمس فأجاز) أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها (حتى أتي عرفة) أى قرب منها لأنه دخلها بدليل (فوجد القبة) خيمة صغيرة (قد ضربت له بنمرة) بفتح النون وكسر الميم فراء فتاء تأنيث : محل معروف (فنزل بها) فان نمرة ليست من عرفات (حتى إذا زالت الشمس أمر

بالقصواء فرحلت له) مغير الصيغة مخفف الحاء المهملة : أي وضع عليها رحلها (فأتى بطن الوادي) وادي عرفة (فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر) جمعا من غير أذان ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب حتى أتي الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل) فيه ضبطان بالجيم والحاء المهملة والموحدة إما مفتوحة أو ساكنة (المشاة) وبها ذكره في النهاية وفسره بطريقهم الذى يسلكونه في الرمل، وقيل أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيها بحبل الرمل بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص) قال في شرح مسلم : هكذا فى جميع النسخ ، وكذا نقله القاضى من جميع النسخ ، قال : قيل صوابه حين غاب القرص ، قال : ويحتمل أن يكون قوله : حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة ، فان هذه قد تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص ، فأزال ذلك الاحتمال بقوله : حتى غاب القرص (ودفع وقد شنق) بتخفيف النون : ضم وضيق (للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك) بفتح الميم وكسر الراء (رحله) بالحاء المهملة الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام وسط الرحل إذا مل الركوب (ويقول بيده اليمنى) أى يشير بها قائلا (أيها الناس السكينة السكينة) بالنصب : أي الزموا (كلما أتى حبلا) بالمهملة وسكون الموحدة من حبال الرمل، وحبل الرمل ماطال منه وضخم (أرخي لها قليلا حتى تصعد) بفتح المثناة وضمها يقال : صعد وأصعد (حتي إذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح﴾ أي لم يصل ﴿بينهما شيئا﴾ أى نافلة ﴿ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى أتي المشعر الحرام ﴾ وهو جبل معروف فى المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاى وحاء مهملة ﴿فاستقبل القبلة ، فدعا وكبر وهلل ، فلم يزل واقفا حتي أسفر ﴾ أى الفجر ﴿جدا﴾ بكسر الجيم إسفاراً بليغا ﴿فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر﴾ بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المهملة المشددة ، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه: أى كل وأعيا ﴿فحرك قليلا﴾ أى حرك لدابته لتسرع في المشى ، وذلك مسافة مقدار رمية حجر ﴿ثم سلك الطريق الوسطى﴾ وهي غير الطريق التى ذهب بها إلى عرفات ﴿ التى تخرج على الجمرة الكبرى ﴾ وهى جمرة العقبة ﴿حتي أتى الجمرة التى عند الشجرة ﴾ وهي حد منى وليست منها، والجمرة اسم لمجتمع الحصى ، سميت بذلك لاجتماع الناس يقال : أجمر بنو فلان إذا اجتمعوا ﴿فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها ، كل حصاة مثل حصى الخذف ﴾ وقدره مثل حبة الباقلاء ﴿رمي من بطن الوادى﴾ بيان لمحل الرمى ﴿ثم انصرف إلى المنحر فنحر ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر﴾ فيه حذف أى فأفاض إلى البيت فطاف به طواف الإفاضة ، ثم صلى الظهر ، وهذا يعارضه حديث ابن عمر «أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمنى» وجمع بينهما بأنه صلي بمكة ثم أعاده أصحابه جماعة بمنى لينالوا فضل الجماعة خلفه (رواه مسلم مطولا) وفيه زيادات حذفها المصنف واقتصر على محل الحاجة هنا .

واعلم أن هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد . قال القاضي عياض : قد تكلم الناس على مافيه من الفقه وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا أخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا قال : ولو تقصى لزيد على هذا العدد أو قريب منه . قلت . وليعلم أن الأصل فى كل ماثبت أن فعله صلى الله عليه وسلم فى حجه الوجوب لأمرين : أحدهما أن أفعاله فى الحج بيان للحج الذى أمر الله به والأفعال فى بيان الوجوب محمولة على الوجوب . والثانى قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله فى الحج فعليه الدليل . ولنذكر ما يحتمله المختصر من فوائده ودلائله . ففيه دلالة على أن غسل الاحرام سنة للنفساء والحائض ولغيرهما بالأولى ، وعلى استثفار الحائض والنفساء ، وعلى صحة إحرامهما ، وأن يكون الاحرام عقيب صلاة فرض أو نفل ، فانه قد قيل إن الركعتين اللتين أهل بعدهما فريضة الفجر وأنه يرفع صوته بالتلبية . قال العلماء : ويستحب الاقتصار على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم . فلو زاد فلا بأس ، فقد زاد عمر رضى الله عنه « لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك » وابن عمر رضي الله عنه « لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل » وأنس رضى الله عنه « لبيك حقا حقا تعبدا ورقا » وأنه ينبغي للحاج القدوم أولا مكة ليطوف طواف القدوم وأنه يستلم الركن قبل طوافه ، ثم يرمل في الثلاثة الأشواط الأول ، والرمل إسراع المشى مع تقارب الخطا ، وهو الخبب ثم يمشى أربعا على عادته ، وأنه يأتى بعد تمام طوافه مقام إبراهيم ويتلو ـ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ـ ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلى ركعتين وقد أجمع العلماء على أنه ينبغى لكل طائف إذا طاف بالبيت أن يصلى خلف المقام ركعتى الطواف ، واختلفوا هل هما واجبتان أم لا ؟ فقيل بالوجوب ، وقيل إن كان الطواف واجبا وجبتا وإلا فسنة وهل يجبان خلف مقام إبراهيم حتما أو يجزئان في غيره ؟ فقيل يجبان خلفه ، وقيل يندبان خلفه ولو صلاهما فى الحجر أو في المسجد الحرام أو فى أى محل من مكة جاز وفاتته الفضيلة . وورد في القراءة فيهما فى الأولى بعد الفاتحة الكافرون ، والثانية بعدها الصمد رواه مسلم . ودل على أنه يشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول ، واتفقوا أن الاستلام سنة وأنه يسعى بعد الطواف ويبدأ الصفا ويرقي إلى أعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ويذكر الله تعالي بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات ، وفى الموطأ « حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى » . وقد قدمنا لك أن فى رواية مسلم سقطا ، فدلت رواية الموطأ أنه يرمل فى بطن الوادى ، وهو الذي يقال له بين الميلين وهو مشروع فى كل مرة من السبعة الأشواط لا فى الثلاثة الأول كما فى طواف القدوم بالبيت ، وأنه يرقي أيضا على المروة كما رقي على الصفا ويذكر ويدعو ، وبتمام ذلك تم عمرته ، فان حلق أو قصر صار حلالا ، وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة . وأما من كان قارنا فانه لا يحلق ولا يقصر ويبقى على إحرامه . ثم فى يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة يحرم من أراد الحج ممن حل من عمرته ويطلع هو ومن كان قارنا إلى منى

كما قال جابر ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، أى توجه من كان باقيا على إحرامه لتمام حجه ، ومن كان قد صار حلالا أحرم،وتوجه إلي منى ، وتوجه صلى الله عليه وسلم إليها راكبا فنزل بها وصلى الصلوات الخمس . وفيه أن الركوب أفضل من المشي فى تلك المواطن ، وفى الطريق أيضا وفيه خلاف . ودليل الأفضلية فعله صلى الله عليه وسلم وأن السنة أن يصلى بمنى الصلوات الخمس ، وأن يبيت بها هذه الليلة وهي ليلة:التاسع من ذى الحجة ، وأن السنة أن لايخرجوا يوم عرفة من منى إلا بعد طلوع الشمس ، وأن السنة أن لايدخلوا عرفات إلا بعدزوال الشمس ، وأن يصلوا الظهر والعصر جميعا بعرفات ، فانه صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة وليست من عرفات ، ولم يدخل إلي الموقف إلا بعد الصلاتين ، وأن لا يصلى بينهما شيئا ، وأن السنة أن يخطب الإمام الناس قبل صلاة العصرين ، وهذه إحدي الأربع الخطب المسنونة . والثانية يوم السابع من ذى الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر ، والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثانى من أيام التشريق . وفى قوله « ثم ركب حتي أتى الموقف إلى آخره » سنن وآداب : منها أن يجعل الذهاب إلي الموقف عند فراغه من الصلاتين . ومنها أن الوقوف راكبا أفضل . ومنها أن يقف عند الصخرات وهي صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات. ومنها استقبـال القبـلة في الوقوف . ومنهـا أنه يبقي فى الموقف حتى تغيب الشمس ويكون في قوله داعيا ، فانه صلي الله عليه وسلم وقف على راحلته راكبا يدعو الله عز وجل ، وكان فى دعائه رافعا يديه إلى صدره ، وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وذكر من دعائه في الموقف « اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول ، لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى وإليك مآبى ولك تراثى ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسواس الصدر وشتات الأمر ، اللهم إنى أعوذ بك من شر ماتجيء به الريح » ذكره الترمذى : ومنها أن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسكينة ويأمر بها الناس إن كان مطاعا ويضم زمام مركوبه لئلا يسرع فى المشي إلا إذا أتى جبلا من جبال الرمال أرخاه قليلا ليخف على مركوبه صعوده ، فاذا أتى المزدلفة نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمعا بأذان واحد وإقامتين، وهذا الجمع متفق عليه ، وإنما اختلفوا فى سببه فقيل لأنه نسك ، وقيل لأجل أنهم مسافرون وأنه لايصلى بينهما شيئا ، وقوله « ثم اضطجع حتى طلع الفجر » فيه سنن نبوية المبيت بمزدلفة وهو مجمع على أنه نسك ، إنما اختلفوا هل هو واجب أو سنة ، والأصل فيما فعله صلي الله عليه وسلم فى حجته الوجوب كما عرفت ، وأن السنة أن يصلي الصبح بالمزدلفة ، ثم يدفع منها بعد ذلك فيأتى المشعر الحرام فيقف به ويدعو ، والوقوف عنده من المناسك ، ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفارا بليغا فيأتي بطن محسر ، فيسرع السير فيه لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل ، فلا ينبغى الأناة فيه ولا البقاء به ، فاذا أتى الجمرة وهى جمرة العقبة نزل ببطن الوادى ورماها بسبع حصيات كل حصاة كحبة الباقلا يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف بعد ذلك إلى المنحر ، فينحر إن كانت عنده بدن يريد نحرها . واما هو صلى الله عليه وسلم فانه

نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة ، وكان معه مائة بدنة فأمر عليا عليه السلام بنحر باقيها ثم ركب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة ، وهو الذي يقال له طواف الزيارة ، ومن بعده يحل له كل ماحرم بالإحرام حتى وطء النساء . وأما إذا رمى جمرة العقبة ولم يطف هذا الطواف فانه يحل ما عدا النساء ، فهذه الجمل من السنن والآداب التى أفادها هذا الحديث الجليل من أفعاله صلى الله عليه وسلم تبيين كيفية أعمال الحج ، وفى كثير مما دل عليه هذا الحديث الجليل مما سقناه خلاف بين العلماء كثير فى وجوبه وعدم وجوبه ، وفى لزوم الدم بتركه وعدم لزومه ، وفى صحة الحج إن ترك منه شيئا وعدم صحته ، وقد طول بذكر ذلك فى الشرح واقتصرنا على ما أفاده الحديث الآتى بما اشتمل عليه وهو الممتثل لقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى مناسككم » والمقتدى به فى أفعاله وأقواله .

٢ — ﴿وعن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار . رواه الشافعي باسناد ضعيف﴾ سقط هذا الحديث من نسخة الشارح التى وقفنا عليها فلم يتكلم عليه . ووجه ضعفه أن فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثى ضعفوه . والحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يلبيها المحرم فى أى حين بهذا الدعاء ونحوه . ويحتمل أن المراد بالفراغ منها انتهاء وقت مشروعيتها وهو عند رمي جمرة العقبه ، والأول أوضح .

٣ — ﴿ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نَحَرْتُ هَٰهُنا ومِنى كُلُّها مَنْحَرٌ فانْحَروا فى رِحالِكُمْ ﴾ جمع رحل وهو المنزل ﴿ وَوَقَفْتُ هَٰهُنا وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ ﴾ وحد عرفة ماخرج عن وادى عرفة إلى الجبال المقابلة مما يلى بساتين بنى عامر ﴿ وَوَقَفْتُ هَٰهُنا وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ . رواه مسلم ﴾ أفاد صلى الله عليه وسلم أنه لا يتعين على أحد نحره حيث نحر ولا وقوفه بعرفة ولا جمع حيث وقف بل ذلك موسع عليهم حيث نحروا فى أى بقعة من بقاع منى فانه يجزئ عنهم ، وفى أى بقعة من بقاع عرفة وجمع وقفوا أجزأ ، وهذه زيادات فى بيان التخفيف عليهم . وقد كان صلى الله عليه وسلم أفاده تقريره لمن حج معه ممن لم يقف فى موقفه ولم ينحر فى منحره ، إذ من المعلوم أنه حج معه أمم لا تحصى ولا يتسع لها مكان وقوفه ونحره هذا ، والدم الذى محله منى هو دم القران والتمتع والإحصار والإفساد والتطوع بالهدي . وأما الذى يلزم المعتمر فمحله مكة ، وأما سائر الدماء اللازمة من الجزاءات فمحلها الحرم المحرم ، وفى ذلك خلاف معروف .

٤ — ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها . متفق عليه ﴾ هذا إخبار عن دخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فانه دخلها من محل يقال له كداء بفتح الكاف والمد غير منصرف وهى الثنية التي ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة وكانت صعبة الارتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ، ثم

سهلت كلها في زمن سلطان مصر المؤيد في حدود عشرين وثمانمائة ، وأسفل مكة هي الثنية السفلى يقال لها كدى بضم الكاف والقصر عند باب الشبيكة ، ويقول أهل مكة : افتح وادخل وضم واخرج . ووجه دخوله صلى الله عليه وسلم من الثنية العليا ماروى « أنه قال أبو سفيان : لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء ، فقال له العباس : ماهذا ؟ قال : شيء طلع بقلبي ، وإن الله لايطلع الخيل من هنالك أبدا ، قال العباس فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها » وعند البيهقي من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف قال حسان ؟ » فأنشده شعراً :

عدمت بنيتي إن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال : « ادخلوها من حيث قال حسان » واختلف في استحباب الدخول من حيث دخل صلى الله عليه وسلم والخروج من حيث خرج ، فقيل يستحب وأنه يعدل إليه من لم يكن طريقه عليه . وقال البعض : إنما فعله صلى الله عليه وسلم لأنه كان على طريقه فلا يستحب لمن لم يكن كذلك . وقال ابن تيمية : يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح ، والمقابر إذا دخل منها الإنسان فانه يأتي من وجهة والبلد والكعبة ويستقبلها استقبالا من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى لأنه يستدبر البلد والكعبة ، فاستحب أن يكون مايليه منها مؤخرا لئلا يستدبر وجهها .

٥ - ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان لايقدم مكة إلا بات ﴾ ليلة قدومه ﴿ بذي طوى ﴾ في القاموس : مثلثة الطاء ونون : موضع قريب من مكة ﴿ حتى يصبح ويغتسل ، ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أي أنه فعله ﴿ متفق عليه ﴾ فيه استحباب ذلك وأنه يدخل مكة نهاراً وهو قول الأكثر وقال جماعة من السلف وغيرهم : الليل والنهار سواء ، والنبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة الجعرانة ليلا . وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة .

٦ — ﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه . رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا ﴾ وحسنه أحمد وقد رواه الازرقي بسنده إلى محمد بن عباد ابن جعفر قال « رأيت ابن عباس جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلا رأسه ، فقبل الحجر وسجد عليه ، ثم قبله وسجد عليه ثلاثا » ورواه أبو يعلى بسنده من حديث أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عثمان المخزومي قال « رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه » وقال « رأيت خالي ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه » وقال « رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه » وقال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » وحديث عمر في صحيح مسلم « أنه قبل الحجر والتزمه وقال . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا » يؤيد هذا ففيه شرعية تقبيل الحجر والسجود عليه.

٧ — ﴿وعنه﴾ أي ابن عباس ﴿قال: أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي أصحابه الذين قدموا معه مكة في عمرة القضاء ﴿أن يرملوا﴾ بضم الميم ﴿ثلاثة أشواط﴾ أن يهرولون فيها في الطواف ﴿ويمشوا أربعا ما بين الركنين. متفق عليه﴾.

٨ — ﴿وعن ابن عمر أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا. وفي رواية: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاث أطواف بالبيت ويمشي أربعة. متفق عليهما﴾ وأصل ذلك ووجه حكمته ما رواه ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة فقال المشركون إنه يقدم عليكم وفد قد وهنتهم حمى يثرب، فأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» أخرجه الشيخان، وفي لفظ مسلم «إن المشركين جلسوا مما يلي الحجر، وأنهم حين رأوهم يرملون قالوا: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم. إنهم لأجلد من كذا وكذا» وفي لفظ لغيره «إن هم إلا كالغزلان» فكان هذا أصل الرمل، وسببه إغاظة المشركين ورد قولهم، وكان هذا في عمرة القضاء ثم صار سنة، ففعله في حجة الوداع مع زوال سببه وإسلام من في مكة وإنما لم يرملوا بين الركنين لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان فلم يكونوا يرون من بين الركنين. وفيه دليل على أنه لا بأس بقصد إغاظة الأعداء بالعبادة، وأنه لا ينافي إخلاص العمل بل هو إضافة طاعة إلى طاعة، وقد قال تعالى ـ ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح.

٩ — ﴿وعنه﴾ أي ابن عباس ﴿قال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم﴾ اعلم أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود ثم اليماني ويقال اليمانيان بتخفيف الياء وقد تشدد، وإنما قيل لهما اليمانيان تغليبا كالأبوين والقمرين. والركنان الآخران يقال لهما الشاميان. وفي الركن الأسود فضيلتان: كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، والثانية كونه في الحجر. وأما اليماني ففيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم. وأما الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خص الأسود بسنتي التقبيل والاستلام للفضيلتين. وأما اليماني فيستلمه من يطوف ولا يقبله لأن فيه فضيلة واحدة. واتفقت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين. واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الطائف الركنين الآخرين قال القاضي وكان فيه أي في استلام الركنين الأخيرين خلاف لبعض الصحابة والتابعين، وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان، وعليه حديث الباب.

١٠ — ﴿وعن عمر رضي الله عنه أنه قبل الحجر. وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه﴾ وأخرج مسلم من حديث سويد بن غفلة أنه قال: رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا. وأخرج البخاري «أن رجلا سأل ابن عمر عن استلام الحجر،

فقال، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله »قال: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت، ؟ قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله » وروى الازرقى حديث عمر بزيادة وأنه قال له علي عليه السلام : بلى ياأمير المؤمنين هو يضر وينفع ، قال : وأين ذلك ؟ قال في كتاب الله ، وقال : وأين ذلك من كتاب الله عز وجل ؟ قال. قال الله ـ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلي شهدنا ـ قال فلما خلق الله آدم مسح على ظهره فأخرج ذريته من صلبه، فقررهم أنه الرب وهم العبيد، ثم كتب ميثاقهم فى رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان ، فقال له افتح فاك ، فألقمه ذلك الرق وجعله في هذا الموضع وقال تشهد لمن وافاك بالإيمان يوم القيامة. قال الراوى : فقال عمر : اعوذ بالله أن أعيش فى قوم لست فيهم يا أبا الحسن » قال الطبرى : إنما قال ذلك لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام ، فخشى عمر أن يفهموا أن تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الاوثان .

١١ — « وعن أبي الطفيل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن »هى عصاة محنية الرأس «معه، ويقبل المحجن رواه مسلم» وأخرج الترمذى وغيره وحسنه من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق » وروى الازرقى باسناد صحيح من حديث ابن عباس قال « إن هذا الركن يمين الله عز وجل فى الارض يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه »

وأخرج أحمد عنه « الركن يمين الله في الارض يصافح بها خلقه ، والذى نفس ابن عباس بيده مامن امرئ مسلم يسأل الله عنده شيئا إلا أعطاه إياه » وحديث أبى الطفيل دال أنه يجزئ عن استلامه باليد استلامه بآلة ويقبل الآلة كالمحجن والعصا ، وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده .

فقد روى الشافعى « أنه قال ابن جريج لعطاء : هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ قال : نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم » فان لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روى « أنه صلي الله عليه وسلم قال : ياعمر إنك رجل قوي لاتزاحم على الحجر فتؤذى الضعفاء ، ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر » رواه أحمد والازرقي .

واذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لايقبل إلا الحجر أو مامس الحجر .

١٢ — ﴿ وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر .رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ﴾ الاضطباع: افتعال من الضبع وهو العضو ويسمى العابط لأنه يجعل وسط الرداء تحت الإبط ويبدى ضبعه الأيمن وقيل يبدي ضبعيه ، وفي النهاية : هو أن يأخذ الإزار أو البرد ويجعله تحت إبطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتى صدره وظهره . وأخرج أبو داود عن ابن عباس « اضطبع فكبر واستلم وكبر ، ثم رمل ثلاثة أطواف كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان » قال ابن عباس : فكانت سنة ، وأول ما اضطبعوا في العمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم ثم صار سنة ويضطبع فى الأشواط السبعة فاذا قضى طوافه سوى ثيابه ولم يضطبع فى ركعتى الطواف وقيل فى الثلاثة الأولى لاغير .

١٣ — ﴿ وعن أنس رضى الله عنه قال : كان يهل منا المهل فلاينكر عليه ، ويكبر منا المكبر فلاينكر عليه متفق عليه ﴾ تقدم أن الإهلال رفع الصوت بالتلبية ، وأول وقته من حين الإحرام إلى الشروع فى الاحلال وهو في الحج إلى أن يأخذ فى رمى جمرة العقبة وفى العمرة إلى الطواف . ودل الحديث على أنه من كبر مكان التلبية فلانكير عليه بل هو سنة لأنه يريد أنس أنهم كانوا يفعلون ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فيقر كلا على ما قاله إلا أن الحديث ورد فى صفة غدوهم من منى إلى عرفات . وفيه رد على من قال : يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفه .

١٤ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى الثقل ﴾ بفتح المثلثة وفتح القاف وهو متاع المسافر كما فى النهاية ﴿ أو قال فى الضعفة ﴾ شك من الراوى ﴿ من جمع ﴾ بفتح الجيم وسكون الميم علم المزدلفة، سميت به لأن آدم وحواء لما أهبطا اجتمعا بها كما فى النهاية ﴿ بليل ﴾ وقد علم أن من السنة أنه لابد من المبيت بجمع ، وأنه لايفيض من بات بها إلا بعد صلاة الفجر بها ، ثم يقف في المشعر الحرام ولا يدفع منه إلا بعد إسفار الفجر جدا ويدفع قبل طلوع الشمس ، وقد كانت الجاهلية لايفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون « أشرق ثبير كيما نغير » فخالفهم صلى الله عليه وسلم ، إلا أن حديث ابن عباس هذا ونحوه دل على الرخصة للضعفة فى عدم استكمال المبيت والنساء كالضعفة أيضا لحديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن » بضم الظاء والعين المهملة وسكونها جمع ظعينة : وهى المرأة في الهودج ، ثم أطلق على المرأة وعلى الهودج بلا امرأة كما فى النهاية .

١٥ — ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت ثبطة ﴾ بفتح المثلثة وسكون الموحدة فسرها قوله ﴿ تعنى ثقيلة فأذن لها متفق عليهما ﴾ علي حديث ابن عباس وعائشة . وفيه دليل على جواز الدفع

من مزدلفة قبل الفجر ، ولكن للعذر كما أفاده قوله « وكانت ثبطة » وجمهور العلماء أنه يجب المبيت بمزدلفة ويلزم من تركه دم .وذهب آخرون إلى أنه سنة إن تركه فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم ويبيت أكثر الليل ، وقيل ساعة من النصف الثاني ، وقيل غير ذلك ، والذى فعله صلى الله عليه وسلم المبيت بها الى أن صلى الفجر، وقد قال « خذوا عني مناسككم »

١٦ — ﴿وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاترموا الجمْرَةَ حتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رواه الخمسة إلا النسائى ، وفيه انقطاع ﴾ وذلك لأن فيه الحسن العرنى بجلى كوفى ثقة ،احتج به مسلم واستشهد به البخارى غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع . قال أحمد : الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس ، وفيه دليل على أن وقت رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ، وإن كان الرامى ممن أبيح له التقدم إلي منى وأذن له فى عدم المبيت بمزدلفة .وفى المسئلة أربعة أقوال .الأول جواز الرمى من بعد نصف الليل للقادر والعاجز ،قاله أحمد والشافعي .الثانى لايجوز إلا بعد الفجر مطلقا وهو قول أبى حنيفة الثالث لايجوز للقادر إلا بعد طلوع الفجر ، ولمن له عذر بعد نصف الليل وهو قول الهادوية .والرابع للثورى والنخعى أنه من بعد طلوع الشمس للقادر وهذا أقوى الأقوال دليلا وأرجحها قيلا .

١٧ ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت . رواه أبو داود واسناده على شرط مسلم ﴾ الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر لأن الظاهر أنه لايخفى عليه صلى الله عليه وسلم ذلك فقرره وقد عارضه حديث ابن عباس. وجمع بينهما بأنه يجوز الرمي قبل الفجر لمن له عذر ، وكان ابن عباس لاعذر له وهذا قول الهادوية فانهم يقولون : لايجوز الرمى للقادر الا بعد الفجر ويجوز لغيره من بعد نصف الليل، الا أنهم أجازوا للقادر قبل طلوع الشمس .وقد ذهب الشافعى الى جواز الرمى من بعد نصف الليل للقادر والعاجز. وقال آخرون : انه لارمى إلا من بعد طلوع الشمس للقادر وهو الذى يدل له فعله صلى الله عليه وسلم ،وقوله فى حديث ابن عباس المتقدم قريبا ، وهو وإن كان فيه انقطاع فقد عضده فعله مع قوله « خذوا عنى » الحديث . وقد تقدمت أقوال العلماء في ذلك .

١٨ — ﴿ وعن عروة بن مضرس ﴾ بضم الميم وتشديد الراء وبالضاد المعجمة والسين المهملة كان شهد حجة الوداع وصدر حديثه أنه قال «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف : يعنى جمعا ، فقلت جئت يارسول الله من جبل طى فأكلت مطيتى وأتعبت نفسى ، والله ماتركت من جبل إلا وقفت ، عليه فهل لي من حج ؟ » ثم ذكر الحديث ﴿ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ شَهِدَ صلاتَنا ﴾ يعنى صلاة الفجر ﴿ هذه : يعنى بالمزدلفة ، فَوَقَفَ معَنا ﴾ أى فى مزدلفة ﴿ حتّى نَدفَعَ وقَدْ وقَفَ بِعَرَفَةَ قبلَ ذلكَ لَيْلاً أَوْ نَهاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ . رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة ﴾ فيه دلالة على أنه لايتم الحج إلا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع

الإمام وقد وقف بعرفة قبل ذلك في ليل أو نهار، ودل على إجزاء الوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة إذا كان من بعد الزوال أو في ليلة الأضحى وأنه إذا فعل ذلك فقد قضى تفثه وهو قضاء المناسك، وقيل إذهاب الشعر ومفهوم الشرط أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه. فأما الوقوف بعرفة فانه مجمع عليه. وأما بمزدلفة فذهب الجمهور إلى أنه يتم الحج وإن فاته. ويلزم فيه دم وذهب ابن عباس وجماعة من السلف إلى أنه ركن كعرفة. وهذا المفهوم دليله. ويدل له رواية النسائي «ومن لم يدرك جمعا فلا حج له» وقوله تعالى ـ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ـ وفعله صلى الله عليه وسلم وقوله «خذوا عني مناسككم» وأجاب الجمهور بأن المراد من حديث عروة من فعل جميع ما ذكر فقد تم حجه وأتى بالكمال من الحج. ويدل له ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي «أنه أتاه صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا: كيف الحج؟ فقال: الحج عرفة، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه» وفي رواية لأبي داود «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» «ومن رواية الدارقطني «الحج عرفة الحج عرفة» قالوا فهذا صحيح في المراد. وأجابوا عن زيادة «من لم يدرك جمعا فلا حج له» باحتمالها التأويل أي فلا حج كامل الفضيلة. وبأنها رواية أنكرها أبو جعفر العقيلي وألف في إنكارها جزءا. وعن الآية أنها لا تدل إلا على الأمر بالذكر عند المشعر لا على أنه ركن، وبأنه فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للواجب المستكمل الفضيلة.

١٩ — (وعن عمر رضي الله عنه قال: إن المشركين كانوا لا يفيضون) أي من المزدلفة (حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق) بفتح الهمزة فعل أمر من الاشراق: أي أدخل في الشروق (ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة فمثناة تحتية فراء: جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة (وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس رواه البخاري) وفي رواية بزيادة «كيما نغير» أخرجها الإسماعيلي وابن ماجه وهو من الإغارة: الإسراع في عدو الفرس. وفيه أنه يشرع الدفع وهو الإفاضة قبل شروق الشمس وتقدم حديث جابر «حتى أسفر جدا».

٢٠ — (وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهما قالا: لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري) فيه دليل مشروعية الاستمرار في التلبية إلى يوم النحر حتى يرمي الجمرة، وهل يقطعه عند الرمي بأول حصاة أو مع فراغه منها؟ ذهب الجمهور إلى الأول وأحمد إلى الثاني، ودل له مارواه النسائي «فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة. فلما رجع قطع التلبية» ومارواه أيضا ابن خزيمة. وقال حديث صحيح من حديث ابن عباس عن الفضل أنه قال «أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يرمي رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» وهو يبين المراد من قوله «حتى رمى جمرة العقبة» أي أتم رميها. وللعلماء خلاف حتى يقطع التلبية. وهذه الأحاديث قد بينت وقت تركه صلى الله عليه وسلم لها.

٢١ — ﴿وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل البيت عن يساره﴾ عند رميه جمرة العقبة ﴿ومنى عن يمينه ، ورمي الجمرة بسبع حصيات وقال : هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه﴾ قام الإجماع على أن هذه الكيفية ليست بواجبة وإنما هي مستحبة ، وهذا قاله ابن مسعود رداً على من يرميها من فوقها . واتفقوا أن سائر الجمار ترمي من فوقها وخص سورة البقرة بالذكر ، لأن غالب أعمال الحج مذكور فيها ، أو لأنها اشتملت على أكثر أمور الديانات والمعاملات . وفيه جواز أن يقال سورة البقرة خلافاً لمن قال : يكره ولا دليل له .

٢٢ — ﴿وعن جابر رضى الله عنه قال : رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى . وأما بعد ذلك فاذا زالت الشمس . رواه مسلم﴾ تقدم الكلام على وقت رمى جمرة العقبة . والحديث دليل على أن وقت رمى الجمار من بعد زوال الشمس ، وهو قول جماهير العلماء

٢٣ — ﴿وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا﴾ بضم الدال وكسرها أي الدانية إلى مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي ترمي ثاني النحر (بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل) بضم حرف المضارعة وسكون المهملة : أي يقصد السهل من الأرض (فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أي يمشى إلى جهة الشمال ليقف داعيا فى مقام لا يصيبه الرمى (فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . رواه البخارى) فيه ما قد دلت عليه الأدلة الماضية من الرمي بسبع حصيات لكل جمرة والتكبير عند كل حصاة . وفيه زيادة أنه يستقبل القبلة بعد الرمي للجمرتين ويقوم طويلا يدعو الله تعالى ، وقد فسر مقدار القيام ما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما يقرأ سورة البقرة وأنه يرفع يديه عند الدعاء قال ابن قدامة : ولا نعلم فى ذلك خلافا إلا ما يروى عن مالك « أنه لا يرفع يديه عند الدعاء » وحديث ابن عمر دليل لخلاف ما قال مالك .

٢٤ — (وعنه) أى ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ) أي الذين حلقوا رءوسهم فى حج أو عمرة عند الإحلال منهما (قالوا) يعنى السامعين من الصحابة . قال المصنف فى فتح : إنه لم يقف فى شيء من الطرق على الذى تولى السؤال بعد البحث الشديد عنه (والمُقَصِّرِينَ) هو من عطف التلقين كما فى قوله تعالى — قال ومن كفر — على أحد الوجهين فى الآية كأنه قيل : وارحم المقصرين (يارسول الله . قال فى الثالثة : والمُقَصِّرِينَ . متفق عليه) وظاهره أنه دعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين فى الثالثة . وفى روايات أنه دعا المحلقين ثلاثا ثم عطف المقصرين ثم إنه اختلف فى هذا الدعاء متى كان منه صلى الله عليه وسلم ؟ فقيل فى عمرة الحديبية .

وجزم به إمام الحرمين ، وقيل في حجة الوداع ، وقواه النووى وقال : هو الصحيح المشهور . وقال القاضي عياض : كان في الموضعين قال النووى : ولا يبعد ذلك ، وبمثله قال ابن دقيق العيد . قال المصنف : وهذا هو المتعين لتظافر الروايات بذلك . والحديث دليل على مشروعية الحلق والتقصير ، وأن الحلق أفضل هذا ويجب في حلق الرأس استكمال حلقه عند الهادوية ومالك وأحمد ، وقيل هو الأفضل ويجزئ الأقل ، فقيل الربع ، وقيل النصف ، وقيل أقل مايجب حلق ثلاث شعرات ، وقيل شعرة واحدة . والخلاف في التقصير في التفضيل مثل هذا . وأما مقداره فيكون مقدار أنملة ، وقيل إذا اقتصر على دونها أجزأ وهذا كله في حق الرجال ، ثم هو : أي تفضيل الحلق على التقصير أيضا في حق الحاج والمعتمر وأما المتمتع فانه صلى الله عليه وسلم خيره بين الحلق والتقصير كما في رواية البخارى بلفظ «ثم يحلقوا أو يقصروا» وظاهر الحديث استواء الأمرين في حق المتمتع ، وفصل المصنف في الفتح فقال : إن كان بحيث يطلع شعره ، فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ، ليقع الحلق في الحج وبين وجه التفصيل في الفتح . وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير إجماعا . وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس «ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير» وأخرج الترمذى من حديث على عليه السلام «نهى أن تحلق المرأة رأسها» وهل يجزئ لو حلقت ؟ قال بعض الشافعية : يجزىء ويكره لها ذلك .

٢٥ — ﴿وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع﴾ أى يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ﴿فجعلوا يسألونه ، فقال رجل﴾ قال المصنف : لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ﴿لم أشعر﴾ أي لم أفطن ولم أعلم ﴿فحلقت قبل أن أذبح ، قال : اذْبَحْ﴾ أى الهدى ، والذبح مايكون في الحلق ﴿ولا حَرَجَ﴾ أى لا إثم ﴿وجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت﴾ النحر ما يكون في اللبة ﴿قبل أن أرمى﴾ جمرة العقبة ﴿قال : ارم ولا حَرَجَ ثم سئل يومئذ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال : افْعَلْ ولا حَرَجَ . متفق عليه﴾ اعلم أن الوظائف على الحاج يوم النحر أربع : الرمى لجمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق والتقصير ، ثم الطواف الإفاضة . هذا هو الترتيب المشروع فيها ، وهكذا فعل صلى الله عليه وسلم في حجته ، ففى الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ» ولا نزاع للحاج مطلقا . ونازع بعض الفقهاء في القارن فقال : لايحلق حتي يطوف . والحديث دليل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء وتأخيرها ، وأنه لاضيق ولا إثم على من قدم أو أخر ، فاختلف العلماء في ذلك ، فذهب الشافعى وجمهور السلف وفقهاء أصحاب الحديث والعلماء إلى الجواز وأنه لايجب الدم على من فعل ذلك لقوله للسائل «ولا حرج» فانه ظاهر في نفي الإثم والفدية معا لأن اسم الضيق يشملهما . قال الطبرى : لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزئه لأمره بالإعادة ، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذى يلزمه في الحج كما لو ترك

الرمي ونحوه فانه لا يأثم بتركه ناسيا أو جاهلا لكن يجب عليه الإعادة وأما الفدية فالأظهر سقوطها عن الناسي والجاهل وعدم سقوطها عن العالم قال ابن دقيق العيد : القول بسقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة أن الدليل على وجوب اتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله «خذوا عني مناسككم» وهذه السؤالات المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل «لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحالة ويحمل قوله «لا حرج» على نفي الإثم والدم معا في الناسي والجاهل ، ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج والقائل بالتفرقة بين العامد وغيره ، قد مشي أيضا على القاعدة في أن الحكم إذا رتب على وصف يمكن بأن يكون معتبرا لم يجز اطراحه ، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن إطراحه بالحاق العامدية إذ لا يساويه ، قال : وأما التمسك بقول الراوي «فما سئل عن شيء» إلى آخره لإشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى ، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه ، وهو مطلق بالنسبة إلي حال السائل ، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا تبقى حجة في حال العمد .

٢٦ — ﴿وعن المسور﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو فراء ﴿ابن مخرمة رضي الله عنه﴾ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ، زهري قرشي ، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ، وسمع منه وحفظ عنه ، انتقل من المدينة بعد قتل عثمان إلى مكة ولم يزل بها إلى أن حاصرها عسكر يزيد فقتله حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في أول سنة أربع وستين . وكان من أهل الفضل والدين ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك . رواه البخاري﴾ فيه دلالة علي تقديم النحر قبل الحلق وتقدم قريبا أن المشروع تقديم الحلق قبل الذبح ، فقيل حديث المسور هذا إنما هو إخبار عن فعله صلي الله عليه وآله وسلم في عمرة الحديبية حيث أحصر فتحلل صلى الله عليه وآله وسلم بالذبح ، وقد بوب عليه البخاري «باب النحر قبل الحلق في الحصر» وأشار البخاري إلى أن هذا الترتيب يختص بالمحصر على جهة الوجوب فانه أخرجه بمعناه هذا ، وقد أخرجه بطوله في كتاب الشروط ، وفيه «انه قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا» وفيه قول أم سلمة له صلى الله عليه وسلم «أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، فخرج فنحر بدنه ثم دعا حالقه فحلقه» الحديث . وكان الأحسن تأخير المصنف له إلى باب الإحصار

٢٧ — ﴿وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رَمَيْتم وحَلَقتم فقد حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وكُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءُ . رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف﴾ لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وله طرق أخرى مدارها عليه وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء فلا يحل وطؤهن إلا بعد طواف الافاضة . فالظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطء بعد الرمي وإن لم يحلق

٢٨ — ﴿وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال ليْس عَلَى النّساء حَلْقٌ وإنَّما يُقَصِّرْنَ . رواه أبو داود باسناد حسن﴾ تقدم ذكر هذا الحكم في الشرح وأنه ليس في حقهن الحلق فان حلقن أجزأ .

٢٩ — ﴿وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته﴾ وهي ماء زمزم ، فانهم كانوا يغترفونه بالليل ويجعلونه فى الحياض سبيلا ﴿فأذن له . متفق عليه﴾ فيه دليل على أنه يجب المبيت بمنى ليلة ثانى النحر وثالثه إلا لمن له عذر ، وهذا يروى عن أحمد والحنفية قالت إنه سنة ، قيل إنه يختص هذا الحكم بالعباس دون غيره ، وقيل بل وبمن يحتاج إليه فى سقايته وهو الأظهر ، لأنه لايتم وحده إعداد الماء للشاربين وهل يختص بالماء أو يلحق به مافى معناه من الأكل وغيره وكذا حفظ ماله وعلاج مريضه ، وهذا الإلحاق رأى الشافعي ، ويدل للالحاق الحديث ، وهو قوله :

٣٠ — ﴿وعن عاصم بن عدى رضى الله عنه﴾ هو أبو عبد الله أو عمر أو عمرو حليف بنى عبيد بن زيد من بنى عمرو بن عوف من الأنصار شهد بدرا والمشاهد بعدها ، وقيل لم يشهد بدرا ، وإنما أخرج إليها معه صلى الله عليه وسلم فرده إلى أهل مسجد الضرار لشيء بلغه عنهم وضرب له سهمه وأجره ، فكان كمن شهدها مات سنة خمس وأربعين ، وقيل استشهد يوم اليمامة وقد بلغ مائة وعشرين سنة ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر﴾ جمرة العقبة ثم ينفرون ولا يبيتون بمنى ﴿ثم يرمون يومين﴾ أى يرمون اليوم الثالث لذلك اليوم واليوم الذى فاتهم الرمى فيه وهو اليوم الثانى ﴿ثم يرمون يوم النفر﴾ أى اليوم الرابع إن لم يتعجلوا ﴿رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان﴾ فان فيه دليلا على أنه يجوز لأهل الأعذار عدم المبيت بمنى وأنه غير خاص بالعباس ولا بسقايته ، وأنه لو أحدث أحد سقاية جاز له ما جاز لأهل سقاية زمزم .

٣١ — ﴿وعن أبي بكرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر . متفق عليه﴾ فيه شرعية الخطبة يوم النحر وليست خطبة العيد ، فانه صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد فى حجته ولاخطب خطبته .

واعلم أن الخطب المشروعات في الحج ثلاث عند المالكية والحنفية : الأولى سابع ذى الحجة ، والثانية يوم عرفة ، والثالثة ثانى النحر ، وزاد الشافعى رابعة فى يوم النحر وجعل الثالثة في ثالث النحر لافى ثانية قال : لأنه أول النفر . وقالت المالكية والحنفية إن خطبة يوم النحر لاتعد خطبة إنما هى وصايا عامة لا أنها مشروعة فى الحج ، ورد عليهم بأن الصحابة سموها خطبة ، وبأنها اشتملت على مقاصد الخطبة كما أفاده لفظها وهو قوله « أتدرون أي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس يوم النحر ؟ قلنا بلى ، قال أى شهر هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا بلى ؟ قال أى بلد هذا ؟ قلنا

الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليست البلدة الحرام قلنا بلى ، قال : فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم ، قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ؛ فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » أخرجه البخارى ، فاشتمل الحديث على تعظيم البلد الحرام ويوم النحر وشهر ذى الحجة والنهى عن الدماء والأموال والنهي عن رجوعهم كفارا وعن قتالهم بعضهم بعضا ، والأمر بالإبلاغ عنه وهذه من مقاصد الخطب ، ويدل على شرعية خطبة ثاني يوم النحر :

٣٢ — ﴿وعن سراء﴾ بفتح المهملة وتشديد الراء ممدودة ﴿بنت نبهان﴾ بفتح النون وسكون الموحدة ﴿قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرءوس فقال : أليس هذا أوسط أيام التشريق ؟ . الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن﴾ وهذه هي الخطبة الرابعة ، ويوم الرءوس : ثاني يوم النحر بالاتفاق ، وقوله « أوسط أيام التشريق » يحتمل أفضلها ويحتمل الأوسط بين الطرفين ، وفيه دليل على أن يوم النحر منها ، ولفظ حديث السراء قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أتدرون أى يوم هذا ؟ قالت : وهو اليوم الذى يدعونه يوم الرءوس ، قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : هذا أوسط أيام التشريق ، قال : أتدرون أي بلد هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : هذا المشعر الحرام ، قال : إنى لا أدرى لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا ، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة بلدكم هذا حتى تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ألا هل بلغت ؟ فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلا حتى مات » .

٣٣ — ﴿وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك . رواه مسلم﴾ فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة وإليه ذهب جماعة من الصحابة والشافعى وغيره ، وذهبت الهادوية والحنفية إلا أنه لا بد من طوافين وسعيين ، فالأحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما . واستدل من قال بالطوافين بقوله تعالى — وأتموا الحج والعمرة لله — ولا دليل في ذلك فإن التمام حاصل وإن لم يطف إلا طوافا واحدا . وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بطواف وسعي واحد وكان قارنا كما هو الحق . واستدلوا أيضا بحديث رواه زياد بن مالك قال في الميزان : زياد بن مالك عن ابن مسعود ليس بحجة وقال البخارى : لا يعرف له سماع من عبدالله ، وعنه روي حديث « القارن يطوف طوافين ويسعي سعيين » . واعلم أن عائشة كانت قد أهلت بعمرة ولكنها حاضت ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارفضى عمرتك » قال النووى . معنى رفضها إياها رفض العمل فيها وإتمام أعمالها التي هي الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس ، فأمرها صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة ، وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر . ومن أدلة أنها صارت قارنة قوله صلى الله عليه وسلم لها « طوافك

بالبيت » الحديث . فانه صريح أنها كانت متلبسة بحج وعمرة ويتعين تأويل قوله صلى الله عليه وسلم « ارفضى عمرتك » بما ذكره النووى فليس معنى ارفضى العمرة الخروج منها وإبطالها بالكلية ، فان الحج والعمرة لايصح الخروج منهما بعدالإحرام بهما بنية الخروج وإنما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما .

٣٤ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه . رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه الحاكم ﴾ فيه دليل أنه لا يشرع الرمل الذي سلفت مشروعيته فى طواف القدوم في طواف الزيارة وعليه الجمهور .

٣٥ — ﴿ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصب ﴾ بالمهملتين فموحدة بزنة مكرم اسم مفعول . الشعب الذى مخرجه إلى الأبطح وهو خيف بنى كنانة ﴿ ثم ركب إلى البيت فطاف به ﴾ أى طواف الوداع ﴿ رواه البخارى ﴾ وكان ذلك يوم النفر الآخر وهو ثالث أيام التشريق فانه صلى الله عليه وسلم رمى الجمار يوم النفر بعد الظهر ، وأخر صلاة الظهر حتي وصل المحصب ، ثم صلى الصلوات فيه كما ذكر واختلف السلف والخلف هل التحصيب سنة أم لا ؟ فقيل سنة ، وقيل لا . إنما هو منزل نزله النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد فعله الخلفاء بعده تأسيا به صلى الله عليه وسلم . وذهب ابن عباس إلى أنه ليس من المناسك المستحبة ، وإلى مثله ذهبت عائشة كما دل له الحديث وهو قوله :

٣٦ — ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك : أي النزول بالأبطح وتقول إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلا أسمح لخروجه رواه مسلم ﴾ أى أسهل لخروجه من مكة راجعا إلى المدينة قيل والحكمة فى نزوله فيه إظهار نعمة الله باعتزاز دينه وإظهار كلمته وظهوره على الدين كله فان هذا المحل هو الذى تقاسمت فيه قريش على قطيعة بنى هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة فى القصة المعروفة ؛ وإذا كانت الحكمة هي هذه فهى نعمة على الأمة أجمعين ، فينبغى نزوله لمن حج من الأمة إلي يوم الدين .

٣٧ — ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أمر ﴾ بضم الهمزة ﴿ الناس ﴾ نائب الفاعل ﴿ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض متفق عليه ﴾ الآمر للناس هو النبى صلي الله عليه وسلم ، وكذلك المخفف عن الحائض وغير الراوى الصيغة للعلم بالفاعل وقد أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس بلفظ : كان الناس ينصرفون من كل وجهة ، فقال النبي صلي الله عليه وسلم : « لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » وهو دليل على وجوب طواف الوداع ، وبه قال جماهير السلف والخلف ، وخالف الناصر ومالك وقالا : لو كان واجبا لما خفف عن الحائض . وأجيب بأن التخفيف دليل الإيجاب ، إذ لو لم يكن واجبا لما أطلق عليه لفظ التخفيف ، والتخفيف عنها دليل على أنه يجب عليها فلا تنتظر الطهر ولا يلزمها دم بتركه لأنه ساقط عنها من أصله ووقت طواف الوداع من ثالث النحر فانه يجزئ إجماعا ، وهل يجزئ قبله ، والأظهر عدم إجزائه لأنه آخر المناسك . واختلفوا إذا أقام

بعده هل يعيده أم لا ؟ قيل إذا بقي بعده لشراء زاد وصلاة جماعة لم يعده ، وقيل يعيده إذا قام لتمريض ونحوه . وقال أبو حنيفة : لا يعيد ولو أقام شهرين ، ثم يشرع فى حق المعتمر ؟ قيل لا يلزمه لأنه لم يرد إلا فى الحج . وقال الثورى : يجب على المعتمر أيضا وإلا لزمه دم .

٣٨ — (وعن ابن الزبير رضى الله عنهما) هو عند الإطلاق يراد به عبد الله (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا) الإشارة تفيد أنه الموجود عند الخطاب فلا يدخل فى الحكم ما زيد فيه (أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاة) وفى رواية « خير » وفى أخرى « تعدل ألف صلاة » (فيما سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فى المَسْجِد الحَرَام أَفْضَلُ مِنْ صَلَاة فى مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاة) وفى لفظ عند ابن ماجه وابن زنجويه وابن عساكر من حديث أنس « صلاة فى مسجدي بخمسين ألف صلاة » وإسناده ضعيف ، وفى لفظ عند أحمد من حديث ابن عمر « وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » وفى لفظ عن جابر « أفضل من ألف صلاة فيما سواه » أخرجها احمد وغيره (رواه أحمد وصححه ابن حبان) وروى الطبراني عن أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » ورواه ابن عبد البر من طريق البزار ، ثم قال : هذا إسناد حسن . قلت : فعلى هذا يحمل قوله فى حديث ابن الزبير « بمائة صلاة » أى من صلاة مسجدى فتكون مائة ألف صلاة ، فيتوافق الحديثان . قال أبو محمد بن حزم : رواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب بسند كالشمس فى الصحة ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع . وقد روى بألفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة وعددهم فيما أطلعت عليه خمسة عشر صحابيا وسرد أسماءهم . وهذا الحديث وما فى معناه دال على أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض وعلى تفاضلهما فيما بينهما . وقد اختلفت أعداد المضاعفة كما عرفت ، والأكثر دال على عدم اعتبار مفهوم الأقل والحكم للأكثر لأنه صريح ، وسبقت إشارة إلى أن الأفضلية فى مسجده صلى الله عليه وسلم خاصة بالموجود فى عصره . قال النووى لقوله فى مسجدي فالإضافة للعهد . قلت : ولقوله هذا ومثل ما قاله النووى من الاختصاص نقل المصنف عن ابن عقيل الحنبلى . وقال الآخرون : إنه لا اختصاص للموجود حال تكلمه صلى الله عليه وسلم بل كل ما زيد فيه داخل فى الفضيلة ، وفائدة الإضافة الدلالة على اختصاصه دون غيره من مساجد المدينة لأنها للاحتراز عما يزاد فيه . قلت : بل فائدة الإضافة الأمران معا . قال من عمم الفضيلة فيما زيد فيه أنه يشهد لهذا ما رواه ابن ابى شيبة والديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة مرفوعا « لو مدّ هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدى » وروى الديلمي مرفوعا « هذا مسجدى وما زيد فيه فهو منه » وفى سنده عبد الله بن سعيد المقبرى وهو واه . وأخرج الديلمى أيضا حديثا آخر فى معناه إلا أنه حديث معضل . وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال : زاد عمر فى المسجد

من شاميه ، ثم قال : لوزدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه عبد العزيز بن عمران المدني متروك ، ولا يخفى عدم نهوض هذه الآثار إذ المرفوع معضل وغيره كلام صحابي ثم هل تعم هذه المضاعفة الفرض والنفل أو تخص بالأول ؟ قال النووي : إنها تعمهما وخالفه الطحاوي والمالكية مستدلين بحديث « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وقال المصنف : يمكن بقاء حديث « أفضل صلاة المرء » على عمومه فتكون النافلة في بيته في مكة أو المدينة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرها وكذا في المسجد وإن كانت في البيوت أفضل مطلقا . قلت : ولا يخفى أن الكلام في المضاعفة في المسجد لا في البيوت في المدينة ومكة إذ لم ترد فيهما المضاعفة بل في مسجديهما . وقال الزركشي وغيره إنها تضاعف النافلة في مسجد المدينة ومكة وصلاتها في البيوت أفضل . قلت : يدل لأفضلية النافلة في البيوت مطلقا محافظته صلى الله عليه وسلم على صلاة النافلة في بيته وما كان يخرج إلى مسجده إلا لأداء الفرائض مع قرب بيته من مسجده ثم هذا التضعيف لا يختص بالصلاة بل قال الغزالي : كل عمل في المدينة بألف . وأخرج البيهقي عن جابر مرفوعا « الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام » وعن ابن عمر نحوه ، وقريب منه للطبراني في الكبير عن بلال بن الحارث :

باب الفوات والإحصار

الحصر : المنع ، قاله أكثر أئمة اللغة ، والإحصار هو الذي يكون بالمرض والعجز والخوف ونحوها ، وإذا كان بالعدو قيل له الحصر ، وقيل هما بمعنى واحد .

١ — ﴿ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري ﴾ اختلف العلماء بماذا يكون الإحصار ؟ فقال الأكثر يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بأنه محصر ، وإليه ذهب طوائف من العلماء منهم الهادوية والحنفية ، وقالوا إنه يكون بالمرض والكبر والخوف ، وهذا منصوص عليها ، ويقاس عليها سائر الأعذار المانعة ، ويدل عليه عموم قوله تعالى ـ فإن أحصرتم ـ الآية . وإن كان سبب نزولها إحصار النبي صلى الله عليه وسلم بالعدو فالعام لا يقصر على سببه ، وفيه ثلاثة أقوال أخر : أحدها أنه خاص به صلى الله عليه وسلم وأنه لا حصر بعده . والثاني أنه خاص بمثل ما اتفق له صلى الله عليه وسلم فلا يلحق به إلا من أحصره عدو كافر . الثالث أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو كافرا كان أو باغيا ، والقول المصدر هو أقوى الأقوال ، وليس في غيره من الأقوال إلا آثار وفتاوى للصحابة هذا ، وقد تقدم حديث البخاري وأنه صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وذلك في قصة الحديبية . قالوا وحديث ابن عباس هذا لا يقتضي

الترتيب كما عرفت ولم يقصده ابن عباس إنما قصد وصف ماوقع من غير نظر إلى ترتيب وقوله « ونحر هديه » هو إخبار بأنه كان معه صلى الله عليه وسلم هدى نحره هنا لك،ولا يدل كلامه على إيجابه . وقد اختلف العلماء في وجوب الهدى على المحصر ، فذهب الأكثر إلى وجوبه ،وخالف مالك فقال: لايجب والحق معه ، فانه لم يكن مع كل المحصرين هدي وهذا الهدي الذي كان معه صلى الله عليه وسلم ساقه من المدينة متنفلا به ، وهو الذى أراده الله تعالى بقوله ـ والهدى معكوفا أن يبلغ محله ـ والآية لاتدل على الإيجاب أعنى قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ـ وحققناه فى منحة الغفار حاشية ضوء النهار ، وقوله « حتي اعتمر عاما قابلا » قيل إنه يدل على إيجاب القضاء على من أحصر، والمراد من أحصر عن النفل . وأما من أحصر عن واجبه من حج أو عمرة فلا كلام أنه يجب عليه الإتيان بالواجب إن منع من أدائه ، والحق أنه لادلالة في كلام ابن عباس على إيجاب القضاء ، فان ظاهر مافيه أنه أخبر أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر عاما قابلا ، ولا كلام أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في عام القضاء ، ولكنها عمرة أخرى ليست قضاء عن عمرة الحديبية . أخرج مالك بلاغا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى » ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه يقضون شيئا ولا أن يعودوا لشيء . وقال الشافعي . فحيث أحصر ذبح وحل ولاقضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاء ثم قال : لأنا علمنا من تواطؤ أحاديثهم أنه كان معه فى عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمروا عمرة القضاء فتخلف بعضهم فى المدينة من غير ضرورة فى نفس ولامال ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لايتخلفوا عنه ، وقال : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لاعلى أنه واجب قضاء تلك العمرة وقول ابن عباس « ونحر هديه » اختلف العلماء هل نحره يوم الحديبية فى الحل أو فى الحرم، وظاهر قوله تعالى ـ والهدى معكوفا أن يبلغ محله ـ أنهم نحروه فى الحل. وفى محل نحر الهدى للمحصر أقوال : الأول للجمهور أنه يذبح هديه حيث يحل في حل أو حرم . الثاني للهادوية والحنفية أنه لاينحره إلا فى الحرم الثالث لابن عباس وجماعة أنه ان كان يستطيع البعث الى الحرم وجب عليه ولا يحل حتى ينحر فى محله وإن كان لايستطيع البعث به الي الحرم نحره فى محل احصاره ، وقيل إنه نحره فى طرف الحديبية وهو من الحرم والأولى أظهر

٢ — ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة ﴾ بضم الضاد المعجمة ثم موحدة مخففة ﴿ بنت الزبير بن عبد المطلب ﴾ بن هاشم بن عبد مناف بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة روى عنها ابن عباس وعائشة وغيرها ، قاله ابن الأثير فى الجامع الكبير ﴿ فقالت : يارسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حُجِّي واشْتَرِطي أنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني : متفق عليه ﴾ فيه دليل على أن المحرم إذا اشترط فى إحرامه ثم

عرض له المرض فان له أن يتحلل . وإليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن أئمة المذاهب أحمد وإسحاق وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، ومن قال إن عذر الاحصار يدخل فيه المرض قال يصير المريض محصرا له حكمه . وظاهر هذا الحديث أنه لا يصير محصرا بل يحل حيث حصره المرض ، ولا يلزمه مايلزم المحصر من هدي ولا غيره ، وقال طائفة من الفقهاء . إنه لا يصح الاشتراط ولا حكم له ، قالوا وحديث ضباعة قصة عين موقوفة مرجوحة أو منسوخة أو أن الحديث ضعيف ، وكل ذلك مردود إذ الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ والحديث ثابت في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة . ودل مفهوم الحديث أن من لم يشترط فى إحرامه فليس له التحلل ويصير محصرا له حكم المحصر على ماهو الصواب على أن الإحصار يكون بغير العدو .

٣ — ﴿وعن عكرمة﴾ هو أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس أصله من البربر يسمع من ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم ، ونسب إليه أنه يرى رأي الخوارج وقد أطال المصنف فى ترجمته في مقدمة الفتح ، وأطال الذهبي فيه فى الميزان ، والأكثرون على اطراحه وعدم قبوله ﴿عن الحجاج بن عمرو﴾ بن أبي غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد المثناة التحتية ﴿الأنصارى رضى الله عنه المازنى﴾ نسبة إلي جده مازن بن النجار . قال البخارى : له صحبة روى عنه حديثين هذا أحدهما ﴿قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ كُسِرَ﴾ مغير الصيغة ﴿أَوْ عَرِجَ﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وهو محرم لقوله ﴿فَقَدْ حَلَّ وعَلَيْه الحج من قابل﴾ إذا لم يكن قد أتي بالفريضة ﴿قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأباهريرة رضى الله عنهما عن ذلك . فقالا صدقت﴾ فى إخباره عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿رواه الخمسة وحسنه الترمذي﴾ والحديث دليل على أن من أحرم فأصابه مانع من مرض مثل ماذكره أو غيره فانه بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالا ، فأفادت الثلاثة الأحاديث أن المحرم يخرج عن إحرامه بأحد ثلاثة أمور : إما بالإحصار بأي مانع كان ، أو بالاشتراط ، أو بحصول ماذكر من حادث كسر أو عرج وهذا فيمن أحصر وفاته الحج . وأما من فاته الحج لغير إحصار فانه اختلف العلماء فى حكمه ، فذهب الهادوية وآخرون إلى أنه يتحلل باحرامه الذي أحرمه للحج بعمرة . وعن الأسود قال « سألت عمر عمن فاته الحج وقد أحرم به ، فقال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم لقيت زيد ابن ثابت فسألته ، فقال مثله » أخرجهما البيهقي ، وقيل يهل بعمرة ويستأنف لها إحراما آخر وقالت الهادوية : ويجب عليه دم لفوات الحج . وقالت الشافعية والحنفية : لا يجب عليه إذ يشرع له التحلل وقد تحلل بعمرة ، والأظهر ماقالوه لعدم الدليل على الإيجاب والله أعلم .

تم الجزء الثانى من كتاب « سبل السلام شرح بلوغ المرام »
ويليه الجزء الثالث وأوله « كتاب البيوع »

فهرست الجزء الثانى من سبل السلام
شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

صحيفة

٣ باب صلاة التطوّع
٤ الحث على المحافظة على ركعتي الفجر أكثر من غيرهما
٥ حديث رحم الله أمرأ صلى قبل العصر أربعا الخ
٦ ندب الاضطجاع على الجنب الأيمن بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح
٨ أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
٩ بيان أن الوتر ليس بواجب وقيامه صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
١٠ قيام شهر رمضان وما جاء فيه
١١ ما جاء في صلاة الوتر
١٣ صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل
١٤ أمره صلى الله عليه وسلم لأهل القرآن بالوتر
١٥ الأمر بالإيتار قبل الصبح
١٦ صلاة الضحى وما جاء في فضلها
١٨ باب صلاة الجماعة والإمامة
١٩ أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر
٢٠ من سمع الأذان فلم يأت فلا صلاة له
٢٢ متابعة المأموم للامام
إذا اختلف نية المأموم والإمام فالصلاة صحيحة
٢٤ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
٢٥ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض

صحيفة

٢٦ حديث من أم بالناس فليخفف ، والكلام في ذلك
٢٧ حديث يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى
٢٨ لا تصح إمامة المرأة للرجل
٢٩ الأمر بتسوية الصفوف
٣٠ خير صفوف الرجال أولها الخ
٣١ بيان موقف المأموم من الإمام
٣٢ لا صلاة لمنفرد خلف الصف الخ
٣٣ النهى عن الإسراع عند التوجه للصلاة
٣٥ تؤم المرأة أهل دارها ؟
صحة إمامة الأعمى
٣٦ يجب على من لحق الإمام أن ينضم إليه فيما أدركه فيه
بيان الأعذار في ترك الجماعة
٣٧ باب صلاة المسافر والمريض
٣٨ إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه الخ
٣٩ يجوز للمسافر سفرا طويلا قصر الصلاة الرباعية
٤١ جواز جمع الصلاتين في السفر تقديما وتأخيرا
٤٤ النهى عن قصر الصلاة إذا كان السفر قصيرا
باب الجمعة والوعيد العظيم على تركها
٤٥ بيان الوقت الذى تفعل فيه الجمعة الخ
٤٦ شروط خطبتى الجمعة

صحيفة
٤٨ ذكر الحالة التي يكون عليها الخطيب حتى يكون مؤثرا في قلوب السامعين
٤٩ من علامة فقه الرجل طول الصلاة وقصر الخطبة
٥٠ حكم الكلام وقت الخطبة
٥١ أمره صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد ولم يصل بصلاة ركعتين
٥٢ ما يقرأ من القرآن بعد الفاتحة في صلاة الجمعة والعيدين
٥٣ الأمر بصلاة أربع ركعات بعد صلاة الجمعة
٥٤ بيان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة والخلاف فيها
٥٦ بيان العدد الذي تنعقد به الجمعة
٥٧ يندب للخطيب يوم الجمعة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة
٥٧ بيان من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب عليه
٥٩ باب صلاة الخوف
بيان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الخوف
٦٠ بيان كيفية صلاة الخوف
٦٣ باب صلاة العيدين
٦٤ ندب الأكل قبل صلاة عيد الفطر
٦٥ أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيدين
٦٦ صلاة العيد تكون قبل الخطبة
٦٧ صلاة العيد ركعتان لا أذان لها ولا إقامة
٦٨ كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر والأضحى

صحيفة
٦٩ ما يقرؤه المصلي في صلاة العيد من القرآن بعد الفاتحة
٧٠ يندب الخروج إلى صلاة العيد ماشيا وكذا الرجوع
٧١ وقت التكبير في العيدين ابتداء وانتهاء وصفته وما يندب فيهما
٧٢ باب صلاة الكسوف
٧٣ كيفية صلاة الكسوف والخسوف
٧٧ ما يقال عند حصول ما يخوف الله به الناس
باب صلاة الاستسقاء
٧٩ خطبته صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء
٨٠ طلب الاستسقاء من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة
٨٢ يندب حسر الثوب عن بعض البدن حال نزول المطر .
ما يقال عند نزول المطر
٨٣ باب اللباس
٨٤ النهي عن لبس الحرير والديباج
٨٥ الترخيص في لبس الحرير إذا كان هناك علة
٨٦ إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده
٨٧ الاستشفاء بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٨ كتاب الجنائز
٨٩ النهي عن تمني الموت
الأمر بتلقين موتى المسلمين لا إله إلا الله
٩٠ اقرءوا على موتاكم يس
٩١ استحباب تغطية الميت وتقبيله بين عينيه

صحيفة

٩٢ المحرم إذا مات يغسل ويكفن ولا يخمر رأسه
٩٣ يندب في غسل الميت أن يكون وترا الخ
٩٤ كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض
٩٥ الواجب في الكفن
٩٦ الأمر بتحسين كفن الميت
٩٧ إذا دفن اثنان في قبر يقدم إلي القبلة أفضلهما والشهيد لا يغسل ولا يصلي عليه
٩٨ النهي عن التغالي في الكفن ، وأنه يجوز للرجل أن يغسل امرأته
٩٩ تصح الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقا
١٠١ نعي النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي ، وجواز الصلاة على الغائب
١٠٢ جواز الصلاة على الميت في المسجد
١٠٣ عدد التكبير في صلاة الجنازة وما يفعل بعد كل تكبيرة
١٠٤ بيان الدعاء للميت الوارد في صلاة الجنازة
١٠٦ بيان أجر من شهد الجنازة حتى يصلى عليها ومن شهدها حتي تدفن
١٠٧ ندب المشي لمشيع الجنازة والخلاف في أنه يكون أمامها أو خلفها
١٠٨ نهي النساء عن اتباع الجنازة
١٠٩ كيفية إدخال الميت القبر وما يقال عند وضعه فيه
١١١ فائدة في وفاته صلى الله عليه وسلم وبيان من تولى غسله ودفنه صلى الله عليه وسلم

صحيفه

١١١ النهي عن تجصيص القبر والقعود عليه الخ
١١٢ بيان أجر حثي التراب على قبر الميت
١١٣ مايقال بعد تسوية التراب على قبر الميت
١١٤ الحث على زيادة القبور للرجال دون النساء
١١٥ النهي عن النياحة
١١٦ الميت يعذب في قبره بما نيح عليه الخ
١١٧ النهي عن الدفن ليلا إلا لضرورة
١١٨ ما يقوله زائر القبور عند زيارته
١١٩ النهي عن سب الأموات والقعود على المقابر
١٢٠ كتاب الزكاة
١٢١ زكاة الإبل ومقاديرها وأسنانها
١٢٢ زكاة الغنم ومقدار نصابها وسنها
١٢٤ زكاة الورق ونصابه
زكاة البقر ونصابه
١٢٥ تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم
١٢٦ ليس في الرقيق والفرس صدقة
للامام أن يأخذ الزكاة قهرا ويعاقب المانع
١٢٨ نصاب الذهب والفضة والحبوب
١٢٩ ليس في البقر العوامل صدقة
١٣٠ تعجيل الزكاة قبل مجيء وقتها
١٣١ إذا لم يكمل النصاب فلا تجب الزكاة
ماسقي بماء السماء ففيه العشر الخ
١٣٢ بيان الأنواع التي تجب فيها الزكاة من المطعومات والأنواع التي لا تجب فيها
١٣٤ يجب خرص النخل والعنب عند الاشتداد
١٣٥ الخلاف في وجوب الزكاة في الحلي

صحيفة

١٣٦ وجوب الخمس في الركاز
أقوال العلماء فى الركاز
١٣٧ باب صدقة الفطر
مقدار زكاة الفطر وما تخرج منه ووقت أدائها
١٤٠ باب صدقة التطوع
١٤١ من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله
١٤٢ الصدقة على من كان أقرب إلى المتصدق أفضل وأولى
١٤٤ ذم السؤال تكثراً إلا لحاجة
١٤٥ باب قسمة الصدقات . وبيان الغنى الذي يحرم المسئلة إلا لأحد ثلاثة
١٤٦ تحرم المسئلة إلا لأحد ثلاثة
١٤٧ آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين لاتحل لهم الصدقة
١٥٠ كتاب الصيام
[illegible] العظيم لمن يصوم يوم [illegible]
١٥١ [illegible] الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته
١٥٣ العمل بخبر الواحد فى صوم رمضان
١٥٤ الثناء على من يعجل الفطر ، والأمر بالتسحر
١٥٥ مايندب الفطر عليه . النهى عن الوصال فى الصيام
١٥٦ تأكيد النهى عن الكذب والسفه للصائم
١٥٨ جواز الحجامة للصائم
حديث أفطر الحاجم والمحجوم
١٦٠ من نسى وهو صائم فأكل أوشرب فليتم صومه

صحيفة

١٦١ من تضرر من الصوم فى السفر وجب عليه الفطر ومن لا فلا
١٦٢ الشيخ إذ عجز عن الصيام يفطر ويطعم الخ
١٦٣ من واقع في نهار رمضان وهو صائم وجبت عليه الكفارة
١٦٥ من أصبح جنبا وهو صائم فصيامه صحيح
من مات وعليه صيام صام عنه وليه
١٦٦ باب صوم التطوع ومانهى عن صومه
١٦٧ بيان فضل صوم التطوع فى سبيل الله
١٦٩ لايحل للمرأة الصوم تطوعا إلا باذن زوجها ، وحرمة الصوم يوم العيدين وأيام التشريق
١٧٠ النهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام وتخصيص يومها بالصيام
١٧١ صوم يوم السبت والأحد والخلاف فيه
١٧٢ [illegible] عن صوم يوم عرفة لمن بعرفه
[illegible] صوم الدهر
[illegible] باب الاعتكاف وقيام رمضان
١٧٤ الحث على الاجتهاد فى العمل الصالح فى العشر الأخير من رمضان والاعتكاف فيه
١٧٥ مايلزم المعتكف فعلا وتركا
التماس ليلة القدر
١٧٦ مايقوله من رأى ليلة القدر
١٧٧ كتاب الحج
باب فضله وبيان من فرض عليه

صحيفة

١٧٨ اختلاف الأدلة فى إيجاب العمرة وعدمه
١٧٩ تفسير السبيل المشترط استطاعته فى وجوب الحج
١٨٠ جواز حج الصغير والأجر لوليه
١٨١ صحة النيابة عن الغير فى أداء فريضة الحج وشرطها والخلاف فى ذلك
حج الصبى لايسقط عنه فرض الحج إذا بلغ وكذا العبد إذا عتق
١٨٣ نهى المرأة عن الخلوة بالأجنبى والسفر إلا ومعها محرم
١٨٤ من لم يحج عن نفسه لم يصح حجه عن غيره
١٨٥ باب المواقيت
المواقيت المكانية للحج والعمرة
١٨٨ باب وجوه الإحرام وصفته
١٨٩ باب الإحرام وما يتعلق به
١٩٠ الأمر برفع الصوت بالتلبية والتجرد والغسل عند الإهلال
مايحرم على المحرم ومايجوز له
١٩٢ نهي المحرم عن النكاح والإنكاح والخطبة والصيد
١٩٣ يحرم لحم الصيد مطلقا على المحرم
١٩٤ مايجوز قتله فى الحرم للمحرم وغيره
١٩٦ جواز الحلق لمن به أذى في رأسه عليه الفدية . وخطبته صلى الله عليه وسلم عام الفتح
إن إبراهيم حرم مكة وأنه صلى الله عليه وسلم حرم المدينة

صحيفة

١٩٨ باب صفة الحج ودخول مكة
صفة حجه صلى الله عليه وسلم
٢٠٢ الدعاء الذى يقال بعرفات
٣٠٣ منى كلها منحر وعرفة كلها موقف
٢٠٤ ماجاء فى تقبيل الحجر الأسود ومسجود عليه
٢٠٦ طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت واستلامه الركن بمحجن الخ
٢٠٧ جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر لمن به عذر
٢٠٨ بيان وقت رمي جمرة العقبة ووقت الوقوف بعرفة
٢٠٩ استمرار التلبية إلي رمى جمرة العقبة
٢١٠ دعاؤه صلي الله عليه وسلم للمحلقين والمقصرين
٢١٢ يحل للمحرم بعد الرمي والحلق كل شيء الا النساء
٢١٣ جواز المبيت بمكة ليالي منى لمن به عذر
٢١٤ يكفى القارن طواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة
٢١٥ أمره صلى الله عليه وسلم الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف
٢١٦ أفضلية المساجد الثلاثة على غيرها
٢١٧ باب الفوات والإحصار
٢١٨ المحرم إذا اشترط فى إحرامه ثم عرض له المرض فان له أن يتحلل
٢١٩ من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل

مكتبة الإسكندرية BIBLIOTHECA ALEXANDRINA